



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

الاول
كتاب
صفحة ٧٧

ومعنى المحتاج الى معرفة معاني
الغرائب المنزاه
الحكمه الشريفه الخفيفه

صفحة ٧٧

وزارة المعارف والادب
مكتبة المكتبة العامة
الرقم ١٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله واصحابه والتابعين لهم باحسان اما بعد
فقد وقف وحبس وتصدق قبه هذه الجزء وما بعده
الى تمام الكتاب احاج احمد بن المرجوم احاج سويلم الجوري
عمده صهرجت الصغرى على طلبة العلم ينفعون به بالقرأة
والمطالعة والمراجعة والتدريس وغير ذلك ابتغاء من فضله
امه الكريم ومحبة في رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم وجل
ثواب ذلك جزاياه والاسلاف المتقين وذريته
وجعل النظر فيه لمحمد بن سليمان حسب ما المدرس باحس
الشريف المكي ثم من بعده للاصلح فالاصح من اولاد
ان تأهلوا للعلم وهكذا اجيالا بعد جيل ثم للاصلح من
العلماء الشافعية ابمكة المصحة وقفا صحتا سرعيا
لا حرا مقبرا من عيال الاجل التصرف فيه بوجه من التصرفات
الملكية فمن تصرف بشيء من التصرفات الملكية فعليه
لعنة او الملائكة والناس اجمعين و صلى الله وسلم عليه
محمد وآله وصحبه والتابعين واحمد رب العالمين حماد بن
البنين الثالث والعشرون من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين
و ثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيدنا القليل صلواته
علمه وعلله وصحبه اجمعين

محمد بن عبد الله
ابن ابي القاسم
ابن ابي القاسم
ابن ابي القاسم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥٧
ذو القعدة

هذا هو الربع الاول من كتاب
(معنى المحتاج الى معرفة ألقاظ المنزاه)
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧
سأول كتاب الطهارة
الى نهاية بيان الإيهام

ويقع في (٥٨٦) ورقة
أو (١١٧٢) صفحة

وليس (١٠٨٠) كما هو مسجل في نسخة الأولى هنا.

صخره
في ٢٨ رجب ١٤١٧ هـ

زكيا ودفع الله به وببلا مذمة ذوالفضائل والغواضل شيخ الاسلام
زكريا اوشايجي فهو فريد دهره ووحيد عصره سلطان العلماء ولسان
المتكلمين عمدة المعلمين وهداية المتعلمين حسنة الايام والليالي
شهاب الدنيا والدين الشهير بالرحمي او الشارح فالجلال المحقق
المدقق المحلي والشايق اوقالا او نقلا فالرافع والنواوي رضي الله
وحيه الخوة اطلق الترجيح فهو كمالها كما لبوا والاعزوبة لقايه
واتضرع الى الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ومن اجله
اي يصيدنا ويؤمننا بالدين والمؤمنين من همة الشياطين ويخيل
ورجله وبالله تعالى استعين فهو نعم العين قال المؤلف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتديته او افتتحه والى وهذا اولي اذ
كل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ
له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم
الله احل او لبس الله ارحل ويسمي فعل الشروع اي الفعل
الذي يشرع فيه ويصح ان يقدر مصدرا كابتدائي ولا يضر
حذفه وابقا فله لانه يتوسع في الظرف والمجاور والمجاور ما لا
يتوسع في غيرهما وان يقدر بكل منهما مقدماتا وهو خزانة تقيده
كما قال الامام الرازي فعلا وهو خزانة او كما يكعبه وما
نستعين ولانه تعالى مقدم ذاتا لانه قديم واجب الوجود لانه
فقدم ذكره ان قيل قال الله تعالى اقر البسم ربك فقدم الفعل
فالجواب انه في مقام ابتدا القراءة وتعليمها لانه اول سورة نزلت
فكانت بكثرة القراءة اهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله تعالى
اي اهم في نفسه وذكره اجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة
والجدالة وقيل ان البازايدة لا تتعلق بشي فاسم مبتداهن
خبره او عكسه والصحيح انه اصلي والباها هنا للاستعانة
اول المصاحبة والملازمة على جهة التبرك فاما قيل من حق

المعاني

المعاني التي جاءت على حرف واحد ان تبيني علي الغنقة التي هي اخت
السكون نحووا والعطف وفيه فالجواب انها انما كسرت المزومها
الحرفية والجر ولتثابه حركتها عملها والاسم مشتق من السمو
وهو العلوف وهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال
بنيت اوابلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابدان
بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة فوزنه على الاول افع
محذوف اللام وعلى الثاني اعل محذوف الفاء وفيه عشر لغات
نظمتها بعضهم في بيت فقال
سم وسم والسم بتثليث اوله . ابن سماء عاشر قمت الخجلا .
والاسم انما اريد به اللفظ فغير المسمي لانه يتاخر من اصوات
منقطعة غير قارة وتختلف باختلاف الالمام والاعصار ويتعد
تارة ويحذف اخرى والمسمي لا يكون كذلك وانما اريد به ذات الشيء
فهو المسمي لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وان اريد به الصفة
كما هو رأي ابي الحسن الانشعري انقسم انقسام الصفة عن
الي ما هو بنفس المسمي كالواحد والقديم والي ما هو غيره فاما
والرازق والي ما ليس هو ولا غيره كالعلم والقدره اي فانها
زايد ان علي الذات وليا غير الذات لان المراد بالغير ما ينفك
عن الذات وهما لا ينفكان والله علم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمي به قبل ان يسمي
واتر له على ادم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي
هل تعلم احد اسم الله غير الله واصله اله قالها الرفع في ما
كتابه العلاءة وانتذ نبي كمام ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفوا همزة طلبا للحفة ونقلت حركتها الى اللام
فصار الالف بلا ميم متحركتين ثم سكنت الالف وادخلت في الثانية
للتسهيل اه وقيل حذف همزة وعوض عنها حرف التثنية ثم

جعل علما والاله في الاصل يقع علي كل معبود بحق او باطل ثم غلب
 علي المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب علي الترتيب
 وهل هو مشتقا او مرجل فيه خلاف والحق انه اصل بنفسه غير
 ماخوذ من شي بل وضع علما ابتدا كما ان ذاته لا يحيط بها شي
 ولا ترجع الي شي فكذلك اسمه تعالى وهو عز وجل عند الاكثر
 وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران
 العزيز الغين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المصنف
 الجماعة ان المعنى القويوم قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة
 مواضع في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفات
 مشتبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتزليله منزلة اللزوم
 لازما ونقله الي فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب
 تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله
 تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي
 يقع افعالها دون المبادي التي تكون افعالها فخرجه الله تعالى
 ارادة ايصال التفضل والاحسان او نفس ايصال ذلك فهي
 من صفات الذات علي الاول ومن صفات الفعل علي الثاني
 والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل علي زيادة المعنى
 كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد فان قيل حذر ابلغ من
 حاذر اهيب بان ذلك اكثر لاي وبان الكلام فيما اذا كان
 المتلاقيان في الاستتقاق متحد في النوع في المعنى كقوله عز وجل
 لا تحذر وهاذر للاختلاف وقدم الله عليهما لانه اسم ذات
 وهما اسم صفة والرحمن عاين الرحيم لانه خاص اذ يقال
 كغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم علي العام وانما قدم
 والقياس يقتضي الترتيب من الادني الي الاعلى كقولهم عالم
 خير لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصو به غيره لانه معناه

المنعم

المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق علي غيره
 ولذلك بحق جماعة انه علم ولانه لما دل علي جلالة النعم واصولها
 ذكر الرحيم كما التابع والتممة والرديف ليتناول مادق منها ولطف ليس
 من باب الترتيب بل من باب التعميم والتكميل والحفاظة علي روس
 الاي فاليدية قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من
 السما الي الدنيا مائة واربعة صحف شيئا ستون ما ابراهيم
 ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والكتاب
 والزيور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني
 كل القران مجموعة في الفاخرة ومعاني الفاخرة مجموعة في البسملة
 ومعاني البسملة مجموعة في بارئها ومعناها بي كان ما كان وفي
 يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباغي نقطتها **الحمد لله**
 بدأ بالبسملة ثم بالحمد لانه اقتداء بالكتاب العزيز وعمل الخير كل امر
 ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه لبسم الله الرحمن الرحيم
 فهو قطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية
 رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المص رحمة الله تعالى كغيره
 بين الابتداء بحملا بالروايتين واسارة الي انه لا تعارض بينهما
 انما الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
 بالحمد لانه اوانا الابتداء حقيقي واضافي ليس حقيقيا بل امر
 عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الي التسروع في المقص والكتب
 المصنفة مبدؤها الخطبة بتامها والحمد اللفظي لغة بالاضافا
 وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في
 الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي والحمد
 الثناء باللسان علي غير الجميل ان قلنا براعي بن عبد السلام ان
 الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا براعي بن عبد السلام ان
 انه حقيقة في الخير فقط فغابرة ذلك تحقيق الماهية ودفع

ثل الثناء باللسان على الجميل
 الاختيار على الجميل
 التمجيل والتعظيم سواء
 التعلق ص

نوع اداة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يحوزه وبالاختياري المدح
فانه إما الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة علي حسنهادونه
حدتها علي جهة التجميل مخرج لما كان علي جهة الاستنارة والخرية
كخوذق انك انت العزيز الكريم ومتناوله للظم والباطن اذ لو جرد
الثناء علي الجليل من مطابقة الاعتقاد او خالفوا فعال الجوارح
لم يكن هذا بل تكلم وتمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح
والجنان في التعريف لانها اعتبارا فيه شرطا لا شرطيا وعرفا
فعل ينسب عن تعظيم المسموع من حيث انه ممنوع علي الحامد او غير
سوا كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة
بالا وكان كما قيل شعر .

• افادتم النعماني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا
فغورد اللغوي هو اللسان وهذا متعلقه بعم النعمة وغيرها
ومورد العرفي بعم اللسان وغيره ومتعلقه بكون النعمة وحدها
فاللغوي اع باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي
بالعكس والشكر هو لغة الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جمع
ما انعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الي ما خلق لاجل
وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية قال الله تعالى
وقليل من عبادي الشكور والمدح لغة الثناء باللسان علي
الجميل مطلقا علي جهة التعظيم وعرفا ما يدل علي اختصاص
المدح بنوع من الصواب فيبين الحمد والشكر اللغويين
عموم وخصوص من وجه وبين الحمد والمدح والشكر عرفا
الشكر اللغويين عموم وخصوص مطلق والشكر عرفا
اخص من الحمد والمدح والشكر لغة وجملة الحمد لله خبرية لفظا
استنابية معني حصول الحمد بالتكلم بهامع الادعاء بل هو
ويجوز ان يكون موضوعه شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى

لها

كما

كما افادته الجملة سوا كما جعلت فيه الاستغراق كما عليه الجمهور
وهو ظاهر المسمى كاعلي الزمخشري لان لام الله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره تعالى والافلا اختصاصا لتحقيق الجنس في الفرد
الثابت لغيره ام للمهد كما لتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما
نقله ابن عبد السلام واحبا زه الواحد علي معني ان الحمد
الذي حمد الله به نفسه ومهداه به انبياءه واوليائه فمن
به والعبارة حمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولي الثلاثة الجنس
البر يفتح الباء الموحدة اي المحسن وقيل الصادق فيما وعد
وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير وقيل
المطيع وقيل هو الذي اذا عبده اثناب واذا سئل اجاب
وقيل العطوف علي عباده ببره ولطفه **الجواد** بتخفيف
الواو اي الواسع العطا وقيل المستفضل بالنعم قبل استحقاقها
المتكفل للامم بارزاقها وقيل الكثير الجود اي العطا وقد
خرج الترمذي في جامعه حديثا من نوعا ذكر فيه عن الرب
سبحانه وتعالى انه قال اي جواد ما جد وجمع علي اجواد
واجاب ويذو جود **الذي جلت** اي عظمت والجليل العظيم
نعمه معني انعامه اي احسانه وفي بعض النسخ نعمة بالازاد
وهو الموأخر لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وابلغ في المعني والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان
والاحسان في اللغة اي احسان الله في عباده وفتح النون
التنعم وبضمها السرة **عن الاحصاء** بكسر الهمزة اي الضبط والحاطة
قال تعالى احصاء الله ونسوه **بالاعد** اد بفتح الهمزة جمع
عدد اي نعم الله تعالى لا يحصيها عدد للانية المتقدمة فان
قيل الاعد جمع قلة والشيء لا يصبغ اعدا والليل يصبغه
الكثير وللقيل لو عبر بالاعداد الذي هو مصدر عد لكان

اولي واجيب بان جمع القلة المحاي بالالف واللام يعيد العموم **المان**
اي المنعم تفضلا منه لاجوب اعليه وقيل الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال والخان هو الذي يقبل على من اعرض عنه
والمن والمنة يطلقان على المنعة قال تعالى لقد من الله
على المؤمنين ويطلقان على تعداد النعم تقول فعلت
مع فلان ما كذا او كذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذي والمان هنا يجوز ان يكون ما خوذ من كل منهما
لانها في حق الله تعالى صحيحة وان كان الثاني في حق
الانسان **فما باللفظ** بضم اللام وسكون الطاء اي الرأفة
والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يحتق
قدرة الطاعة في العبد قال المصلي بن مسلم وخاتمها لغة
فيه كايده قال السهيلي لما جاد البشير الي يعقوب اعطاه
في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جداه عليهم الصلاة
والسلام وهي يا طيبا فوق كل لطيف الطوبى في افوري
كلها كما احب ورضي في دنياي واخرتي **والارشاد** مصدر
ارشده اي وفقه وهداه **الهادي** اي لذلك **البي** اي طريق
الرشاد اي الهدى والاستقامة وهو الرشيد بضم الراء وكونه
الشين وبفتحها تقيض **الغني الموفق** اي المقدر **للتفقه** اي
التفهم **في الدين** اي الشريعة وهي ما شرع الله تعالى من الاحكام
من لطفه اي اراد به الخير **واختاره** اي اصطفاه **له من العباد**
استار بذلك الي قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقره في الدين اي ويلهمه العمل به في الاهيات
النبوي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير
من العلم وفي بعض الروايات العقل بدل العلم والمكان
التوفيق عزيز لم يذكر في القراء الا في ثلثة مواضع قوله

تعالى

تعالى وما توفيقي الا بالله وان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما
وان اردنا الا احسانا وتوفيقا قال القاضي الحسين والتوفيق
المختص بالمتعلم اربعة اشياء شدة العناية وعلم ذو
نصيحة وذكا القرحة واستوا الطبيعة اي خلوها من الميل
الي غير ذلك والتفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا وهو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المذاهب من حيث
عروض الاحكام لها واستيراده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وسائر الأدلة المعروفة وقايدته اعتدال اوامر الله
تعالى واجتناب نواهيها المحصلان للمغايد الدينية والارواح
لحمه سبحانه وتعالى على ما انعم به وتفضل **ابلغ** حمدا انها
واكملها **اقامه** **وازيها** **انما** **واسمها** **اعلمه** **فاما** **قيل** **كيف** **يتصور** **ان**
يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور
حصرها كما مر اجيب بان المراد ان ينسب عموم الحمد اليه تعالى
على جهة الاجمال ان يعترف مثلا بان شئنا له تعالى على جميع صفات
الكمال ولا شك ان هذا ينطبق عليه جل جلاله المذكور وهو
ابلغ من هذه الاول لانه حمل جميع الصفات برعاية الابلغية
وذلك بواحدة منها وهي المالكية وان لم تراخ الابلغية
بان يراد الشئ ببعض الصفات فذلك البعض اعم من هذه
الواحدة لصداقة بها وبغيرها الكثير فالشئ لهذا الابلغ
في الجملة ايضاً نعم الشئ بالاول من حيث تفصيله اي تعيينه
او وقع في النفس من هذا فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان
الاول اقتح به الكتاب العزيز اجيب بان الحمد فيه مقام
التعلم والتعيين له **اولي** **واسمه** اي اعلم **واين** **ان لا اله** اي
لا معبود بحق في الوجود **الا الله** الواجب الوجود روي الترمذي



باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذع ما اى
كالقطوعة البركة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة
لا اله الا الله وفي البخاري قيل لو هب ليس مفتاح الجنة لا اله
الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان
جيت بمفتاح له اسنان ففتح لك والا لم يفتح لك اى مع
السابقين فان مات مسلما لابد من دخوله الجنة وذكر
لابن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الالكاف
ما في ذكر الصلاة والزكاة وسرايع الاسلام **الواحد** اى المزيد
لالتعداد له فلا ينقسم بوجه ولا نظيره فلا مشابهاة
بينه وبين غيره بوجه **الفخار** اسم ما بلغه من الغفر وهو
المستراى الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين فله
يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدله الفخار القهار استشار
وترجيا لان معنى القهر ما خوذ ما قبله اذ من شئت الواحد
في ملكه القهر فاشداه قاله الدهيري في كلمة لا اله الا الله
اسرار منها التجميع حروفها جوافية ليس فيها حرف تشغوي
اشارة الى الايات بها من خالص التوجه الجوف وهو القلب
اى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم سعد الناس
بتشفا عتي يوم القيامة فنحال لا اله الا الله خالصا مخلصا
من قلبه ومنها انه ليس فيها حرف مع اشارة الى التجدد من كل
معبود سواه اى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
انا في حيريل فيشترى انا من مات من امنك لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وانا زني وان سرق قال وان زنا وان سرق
ومنها انها اثنا عشر حرفا كسور السنة منها اربعة حرم
وهي الجلاله حرف فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلماتها كما ان

الحرف

ان الحرم افضل السنة فن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة
اي كروي عن بعض السابق ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون
ساعة وهي ومحمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا كل حرف
منها يكفر ذنوب ساعة **واسمه** اى واعلم واين **ان محمد عبد**
ورسوله ثبت هذا اللفظ في صحيح مسلم في التشهد ومحمد
علم على يدينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله للعبادة كما روي في السير انه قيل لجد عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قيلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان
يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق
في علمه قال ابن العربي لله الق اسم ولبيبه كذلك ووصف
بالعبودية لانه ليس للمؤمن صفة اتم ولا اسرف من العبودية
كما قاله ابو اعلي الدقاق قيل لانت دعيا اليا عبد ها فانه
اشرف اسماء وللهذا دعى به النبي صلى الله عليه وسلم
في اشرف المواطن كما الحمد لله الذي اترك على عبد الكتاب
سجدة الذي اسرى بعبد والرسول اخص من النبي فانه
انسان اوحى اليه بشرع العمل والتبليغ والنبي فقط انسان
اوحى اليه بشرع للعمل خاصة فالاول نبي ورسول فكل رسول
نبي ولا عكس **المصطفى** اسم مفعول من الصفوة وهو
الخلوص زوي مسلم عن واثلة ابن الاسقع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفى من بني هاشم **المختار** اسم مفعول اصله مختير
اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام

ورابعها ان يحذف المعنى في اليه وينوي معناه وما لفظه فتبين
عالميا لصم رده قلت الغافي حيزها لتضمن اما معاني السطر والعمل
فيها اما عنده سيبويه لثباتها عن الفعل والقول بنفسه عند
غيره والاصل مما يكن من شيئا بعد **فاه الاستغفار بالعلم**
المعروف شرعا الصادق بالحق والحديث والتفسير وما كان
اللة لذلك كالتحج والصرف ولا كما يتدبر في ذلك معرفة
الله تعالى ولا غيرها ما يعتبر تقديرا **من افضل الطاعات**
لا بها مفرضة ومنه وية والمفروض اولي من المندوب
والاستغفار بالعلم من المفروض وقد تظاهرت الايات
والاخبار والاثار وتواترت ونظا يفتي ذلك بل الصريحة
وتوافقت على فضيلته والحديث على تحصيله والاجتهاد في
اقتباسه وتعليمه قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات والايات في ذلك
كثيرة معلومة وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يقره في الذين رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
في اثنتين رجل اتاه الله ما لا فسطح الله على هلكته في
الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد
بالحسد الغبطة وهي ان يتمني مثله وعن سهل ابن سعد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعلي رضي الله عنه فوالله لان يهدي الله بك رجلا
واحد خير لك من جميع النعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عي الي هدى كان له

من

من الامر مثل اجور من تبعه ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن دعواي ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص
ذلك من اثمهم شيئا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضاً ان
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
وعنه ايضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
النيا لمعونة ملعوناً فيها الا ذكر الله وما والاه وعالمها
ومتعلما وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس به
علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضي بما يصنع وان العالم ليستغفر له كل في كل يوم
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء فضل العالم على العابد
كفضل القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا ولما ورثوا العلم خلف اخذ
خطه واخر وعن ابي امامة الساهلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على اذنكم
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وعلايكته واهل السموات
واهل الارض حتى المملة في اجرها وحتى الحوت والبصون
على معلمي الناس الخير والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم سرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا انسب اليه وكفى بالجهل ذمما
ان يدعيه من هو فيه كما قيل
فلله در العلم ومن به تروى • وتغسا للجهل ومن في اوديته تروى
وقال ابو مسلم الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء
اذا برزت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا وعن

معاذ رضي الله عنه تعلم العلم فان تعلمه لك حسنة وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
وبذله لا تلهه رتبة وقال علي رضي الله عنه العلم خير من المال
العلم بحسبك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو بالانفاق وقال الشافعي رضي الله عنه من لا يجبا العلم
لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة
القلوب ومصباح البصائر وقال طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وقال ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم يدرك
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقام ربه برياً من الجنة فارادها
قالوا يا رسول الله وما ربا من الجنة قال خلق الذكر قال عطا
بجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع
وتصلي وتصوم وتكلم ونطق ونحوه واستبهاه ذلك وقال
من اراد ان ينيأ طلبه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه بالعلم
اي فانه يحتاج اليه في كل منهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
يجلس فقه خير من عبادة ستين سنة يدرك لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة
واقاويلهم في ذلك كثيرة لا تحصى ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل
العلم انما هو في طلبه مريداً به وجه الله تعالى ثم اراد
لفرض ديني كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او
استمالة الناس اليه او نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى
من كان يريد حث الاخرة نزوله في حربه ومن كان يريد
حرب الدنيا نوبه منها وما له في الاخرة من نصيب وقال
صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً ينتفع به في الاخرة يريد
به عرضاً من الدنيا لم يرح رحمة الجنة اي لم يجز ربحها
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباري به السفها

او يكاف

يكاف به العلم اربصرف به وجوه الناس اليه فليتوا مقعده
من النار وقال صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عندي يوم القيمة
علم لا ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم ستر الناس
ستر العلم وقال علي رضي الله عنه يا حجة العلم اعملوا به
فانما العالم من علم بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام
يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف
سريرتهم علا نيتهم يجلسون حلقاً يباري بعضهم بعضاً
حتى ان الرجل ليفض على جلسه ان يجلس الي غيره ^{يدعه}
اولئك لا تصعد اعمالهم في محاسنهم تلك التي الله تعالى وقال
سفيان المزيدي عبيد علماء فازداد في الدنيا رغبة الا اراد
من الله بعدد الاثار في ذلك كثيرة فسال الله ان يوفقنا
بفضله وان يحفظنا من الشيطان وحيله وان كان الاستغلا
بالعلم بهذه المنقبة العظيمة فيكون الاستغلا به من
اولي ما انفتحت البنا للمفعول فيه اي تعلمه وتعليمه نفائس
الاوراق اي الاوقات النفيسة اذ الاوقات كلها كذلك لان
لا يمكن تفويض ما يفوتها بلا عبادة واصناف اليها صفتها
للسجع فهو من باب اضافة الصيغة الي الموصوف بقولهم
جدة قطيفة ^{اي} قطيفة او من اضافة الاعم الى الاخص
كسجد الجامع وان المراد بنفائس الاوقات ازمنة الصحة
والفراغ فتكون الاضافة فيه مخصوصة قال في الكفاية
يقال في الخبر انفتحت رية الباطل صنعت وخسرت وعربت
والتعبير بالانفاق مجاز لان انفتحا الاوقات لا يتوقف
عليه بذلك لكنه لما اختار ان يوقع فيه الشيء دون غيره
عبر عنه بالانفاق فان نفائس جمع لنفيسه قال الاكسوي
ولا يصح ان يكون جمعاً لنفيس لما تقرر في علم العربية وح

كذلك

فيكون المصنف قد ومن الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة علي
 النفايس ولوعين بما مفردة مؤنث كالساعات ونحوها كما نالهم
 اهو قال الله ولا يصح عطف اولي علي من افضل للتنا في بينها
 علي هذا التقدير اي لو قدر عطف اولي علي من افضل كان
 كونه اولي ما انفقت فيه نفايس الاوقات منافيا لكونه
 من افضل الطاعات لان كونه اولي يستلزم كونه افضل كونه
 من افضل يستلزم كونه من اولي لا كونه اولي فالاشارة
 بهذا التقدير الي تقدير عطف اولي علي من افضل **وقد**
اكثر اصحابنا اي اتباع الشافعي رضي الله عنه فالقضية
 هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام
 فهو مجاز بسببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم
 ببعض كالصاحب حقيقة **رحمهم الله** تقالي وعالمهم
من التصنيف مصدر صنف الشيء اذا جعله اصنافا بتمييز
 بعضها عن بعض فعلق الكتاب بفرد الصنف الذي هو
 فيه عن غيره ويفرد كل صنف ما هو فيه عن الاخر فالفقيه
 يفرد مثلا العبارات عن المعاملات ونحوها وكذلك الابواب
 قيل اول من صنف الكتب الربيع بن صبيح وقيل سعد بن
 اي عروبة وقيل ابن جزيج **من المبسوطات** في الفقه وهي
 ما كثر لفظها ومعناها **والمختصرات** فيه وهي ما قل لفظها
 وكثر معناها قال الخليل الكلام بسيط ليفهم ويختصر ليحفظ
والفقر اي احكم **مختصر الحر** اي المهم من المنقح وهو هنا علم
 الكتاب **للإمام** الخبر الامام عبد الكريم امام الدين **ابي القاسم**
 اعترض علي تكنيته له بابي القاسم فانه يحرم كما قاله الشافعي
 رضي الله عنه ولو غير من اسمه لمحمد او لم يكن في ركنه
 صلى الله عليه وسلم وقيل انما يحرم علي من اسمه محمد

ورجحه

ورجحه الرافع وقيل يختص ذلك بزمنه صلى الله عليه وسلم
 ورجحه المصنف ذلك جاز على ما رجحاه ولكن المشهور في المذهب
 الاول **الرافعي** قاله في الدقايق هو منسوب الي رافعا بلدة
 معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف
 والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف في المذهب مثل كتابه
 الشم الله واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني
 بانه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعا بل هو
 منسوب الي جده من اجداده وربما يقال ان من حفظ حجة
 علي من لم يحفظ وقال الشم منسوب الي رافع بن خديج الصفي
 كما وجد بخطه فيما حكى **رحمهم الله** تقالي ورضي عنه **دي**
التحقيقات الكثير في العلم والندقيقات العزيرة في
 الدين ذي الخاطر العاطر والفهم الثاقب والمفاخر الثاقب
 كان من بيت علم ابوه وجدته قيل انها كانت تفتي
 الناس في سنة ثلاث اواربع وعشرين وستماية وهو ابن
 ست وستين سنة وكان اذا خرج من المسجد اصوات له
 الكروم وحكي ان شجرة اصوات عليه لما فقد وقت التصنيف
 ما يسرجه عليه ومن اشعاره رضي الله عنه شعر
 • اقيما علي باب الكرم اقيما • ولا تنيا في ذكره فتهيما •
 • هو الرب من يفرغ علي الصفة • بالله يحده روقا بالباد حيا •
 فان قيل ليس فيما ذكره المصنف كثير مدح لان ذلك جمع تحقيق
 وهي المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو للقلة عند
 سيبويه ولو اتي جمع كثرة لكان انساب احيب بما تقدم في الامداد
 من ان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم فاشددة
 من كلام سيدي ابي المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق
 والتدقيق قاله اثبات المسألة بدليلها تحقيقا واثباتها

به ليل آخره قيق والتعبير عنها بما بقا العبارة الخلوثة ترفيق وبعثا
عام المعاني والبدع في تركيبها تميمي والسلامة فيها من الخلف
الشرع توفيق وهو اي المحرر **كثير العوائد** جمع فائدة وهي ما
استغيا من علم وبال وحق له ان يصفه بذلك فانه بحر لا
يدركه فخر ولا يترق عمر **عمدة** اي يعتمد عليه **في تحقيق**
المنه اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه رضي الله عنهم
من الاحكام في المسائل مجازا عن تمام الدهاب **معتبر للمعني**
اي يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه والمعاني وارث الانبيا
وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ويكفيه
لهذا الوصف تعظيما له وجلاله **وغيره** اي المعاني من يصنف
اويده رس من اولي اصحاب **الرعيات** بفتح العين جمع رعية
بسكونها قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا تقول رعيت
عن الشيء تركته ورعيت فيه اردته وهذا من المصدر ليل على
انصافه في العلم قال ضلي الله عليه وسلم انما يعرف الفضل
لاهل الفضل ذوالفضل وقال ابن عبد البر من بركة العلم
وادابه الانصاف وقال مالك مانع زماننا اقل من الانصاف
قاله الذي هلك زماننا مالك فكيف لهذا الزمان اي وما
بعده الذي هلك فيه كل هالك **وقد التزم مصنفه رحمه**
الله ان ينص في مسائل الخلاف على ما صحى فيها معظم اكثر
الاصحاب لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثر
قاله تلميذ المص ابن العطار ولكن انما يرجع الي قوله الاظهر كثر
اذ لم يظهر دليل بخلافه لان العادة تقضي بان الخطا الي العقل
اقرب **ووفى** بالتحقيق والتشديد **بما التزمه** حسبما اطلع عليه فلا
ينبغي ذلك استدرار له عليه التصحيح في بعض المواضع الانية
لكن قال السبكي ان من فهم عن الراعي انه لا ينص الاعلى ما عليه

المعظم

المعظم فقد اخطا فهمه فانه انما قال في خطبة المردان ناصر على ما رجه
المعظم من الوجوه والا قاييل ولم يقل انه لا ينص الاعلى ذلك
كيبن وقد صافي مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله ان موضع
التخذ يق من الوجه وانا الجاوس بين السجد تاني ركن قصير
ومنع النظر الي وجه الحرة وكيفها والاكثر ون علي خلاف ذلك
ثم انه قد يجزم في المحرر بشي وهو جئت للامام وغيره كما سياتي
في الجملة في انصاف المعذور اذا حضر الجامع وفي الزكاة في **القول**
بل الكتب التي لم يقف عليها مشكوفة بما لا يخصه الا الله
سبحانه وتعالى من النصوص والمسائل التي يذكرها وقد ذكر
ابن الرفعة من ذلك ما يقتضي لنا ظم العجب من كثرة **وهو**
اي ما التزمه من **المرو** وهو **المطلوبات** لطالب الفقه من
الوقوف على المصالح من الخلاف في مسائله وكان قابلا يقول
للمص لما كان المحرر بهذا الوصف فلا ي شي يختصه فاعتذر
عن ذلك بقوله **لكن في حجه** اي المحرر **كثير** وجم الشيء مله
الناقي تحت اليد والكبر يقين الصفر **عن حفظ** **كثير اهل العصر**
الراغبين في حفظ مختصر في الفقه لانه المهم قد تقاصرت
عن حفظ الطولات بل والمختصرة وصارت على التزم السير
مقتصرات **الابصر اهل العنايات** من اهل العصر وهو من
سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر اي يعظم عليه حفظه
فرايت من الراي في الامور المهمة لانه الروية **اختصاره** بان لا
يغوت شي من مقاصده والاختصار ايجاز اللفظ مع
استيفاء المعنى وقيل ما دل قليلا على كثيره **في حو** **نقو حجه**
هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصق بيسير
بل هو في ثلاثة ارباعه اقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين
شرع في اختصاره ثم احتاج الي زيادة وقيل ان مراده بذلك



ما يتعلق بالمجرد دون الزوايد ونونه النصف مثلثة وفيه لغة أربعة
تخصيق بزيادة يا وفتح اوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو
انفق احدكم مالا الا ارض ما باع بها احدكم ولا نصيفه **ليس ل**
حفظه اي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر وتقدم عن
التحليل لانه قال الكلام ببسط ليضم ويختصر ليحفظ والحفظ لتقيض
النسيان مع ما اي مصحوبا ذلك المختصر بما **افهمه** اليه في اثنا عشر
ان شاء الله تعالى وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما مر من
التعاضد المستجادات اي المستحسنات منها **التبني** على قيود
في بعض المسائل بان تذكر فيها هي اي تلك القيود من الاصل
اي المجرى **مخذوقات** اي متروكات اكتفاء بذكرها في المسوطات
ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين موضعها اذ ذكرها على المختار
ذكرها في المجرى **خلاف المختار** في المذهب الا في ذكرها
مصححا كما استرأها ان **شأن الله تعالى** في خلافها له نظر **التمهيد** ك
واضح فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به اولا كما قدرته
كان اولى ومنها **ابدال ما كان من الغاظة** غريبا اي غير ما لوق
الاستعمال او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن **خالف الصواب**
اي الالتيان ببدل ذلك **بوضع واخصر منه** بعبارة جليات
اي ظاهرات لا خفا فيها في ادا المراد وادخال الباعده لفظ
الابدال على المآتي به موافقة للاستعمال العربي وان كانت خلاف
المعروف لغة من ادخلها على المتروك خلوقا ومنها ابدال
الارضح والاضح بما كان من الغاظة غريبا او موهما خلاف
الصواب كان اولى نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد
بدل الردي وسياتي تحرير ذلك في صفة الصلاة ان شاء الله
تعالى **قائده** قال الجوهري الابدال قوم صالحون لا تخلوا
الدينا منهم اذا مات منهم واحدا بدل الله مكانه اخر وقال علي

رضي

رضي الله عنه الا ببدال بالشام والتجيا بمصر والعصايب بالعرقة
اي الرهاد وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حاد بن زيد
تزوج سبعين امرأة فلم يولد له ومنها **بيان القولين والوجهين**
والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسائل
في جميع الحالات هذا الاصطلاح لم يتسبق اليه المصنف اهد وهو
اصطلاح حسن بخلاف المجرى فانه يارة يبين نحو اصح القولين
واظهر الوجهين وبارة لا يبين نحو الاصح والاطهر فان قيل لم
لم يوف المصنف بذلك في كثير من المواضع كما استحق ان شاء الله
تعالى على كثير من ذلك وقد قال الاستنوي ما دعاه من
بيان ذلك في جميع المسائل مردودا فاما بيان القولين
والوجهين فيرد على ما عبر به بالذهب فانه لا اصطلاح له
فيه كما سياتي واما بيان الطريقين والنص فلم يستوعبها
المسائل بل قارب واما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه انواع
سلكها المصنف في كتابه واما ما عده اذ ذلك فقد استوفاه وان
كان بعضه مردودا بل ما خصنا اجيب بان مراده ما ذكره فلا
اعتراض عليه لانه سياتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقول
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه من الصحيح او الاصح خلاف
او ان مراده في اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون
هذا اولى **حيث اقول في الاظهر او المشهور في القولين**
او الاقوال للامام الكافي رضي الله عنه **قوي الخلاف** لقوة مدركه
قلت الاظهر المشهور ومقابلته **والا فالشهور** المشعر
بغاية مقابله لصنع مدركه **وحيث اقول الاصح والصحيح**
من الوجهين او الوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الكافي
رضي الله عنه فاستخرجونها على اصله ويستنبطونها من قوله وقد
يحتهد وفي بعضها وان لم يرد منه من اصله فان قوي الخلاف



قلت الاصح المشروحة مقابله والاى وان لم يتقوا الخلاف فاقول
لصحيح المشروحة مقابله لضعف مدركه ولم يعبر بذلك في
 الاقوال تادبا مع الامام الشافعي رضي الله عنه كما قال فان الصحيح منه
 مشعر بفساد مقابله كما مر **وحيث اقول المذهب من الطريقين**
او الطريق وهي اختلاف الاصحاب في هكايمة المذهب كان يحكي
 بعضهم في المسئلة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم
 بأحدهما قال الاستنوي اعلم ان مدلول هذا الكلام ان المعنى
 به هو ما عرّفه بالمذهب وما كونه الراجح طريقة القطع او
 الخلاف وكونه الخلاف قولين او وجهين فانه لا يوجب منه
 لانه لا مدلول له فيه ولا استقرار ايضا على تعيين واحد
 منها حتى يرجع اليه بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة
 طريقة الخلاف فاعلمه فاني استقرت به **وحيث اقول النص**
 اي المنصوص من باب اطلاق اسم المصدر على اسم المفعول
فهو نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى وسمي ما قاله نصا
 لانه من فروع القدر والتنصيص لامام عليه اولاد من فروع الالمام
 من قولك نصصت ابي فلانة اذا رفعت اليه **ويكون هناك**
وجه من اي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو
 المذكور عند قوله الاصح او الصحيح والظاهر والمشمور قال
 الاستنوي ويدل عليه قوله **او قول مخرج** فانه القول المخرج ليس
 فيه تعريف لشئ من ذلك وعليه هذا فليس في هذا القسم
 بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف اهو وقد قد منا انه
 يبين ذلك في اغلب الاحوال لامطابقا والتخرج ان يجيب الشافعي
 بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصح
 للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه في كل صورة الى الاخرى
 فيحصل في كل صورة مفا قولان منصوص ومخرج المنصوص

قوله كما قال
 اي كما قال
 في الاشياء
 في الموضع
 ع

في

فهذا المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال
 فيهما قولان بالنقل والتخرج والغالب في مثل هذا عدم اطلاق
 الاصحاب على التخرج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين
 الصورتين والاصح ان القول المخرج لا ينسب لك الشافعي لانه ربما
 لودرجع فيه ذكر فارقا قاله المصنف مقدمه ثم المذهب وفي
 الروضة في القضا واذا قد ذكر المصنف هنا الشافعي رحمه الله
 فليست من الطرفين من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة
 وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس ابن العباس
 ابن عثمان ابن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد بن يزيد
 ابن هاشم بن المطالب بن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه
 وسلم لا من صلي الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطالب
 ابن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل **و**
 نسب كان عليه من شمس الضحى **و** ومن فلق الصباح عمودا
 ما فيه الاسماء **من سيد** حاز الكرام والتبع والجودا
 وشافع ابن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لعلي النبي
 صلي الله عليه وسلم وهو مترعرع واسم ابوه السائب يوم بدر
 فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسم في جملة من اسرو فوزه
 نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن
 كعب ابن لوي بالهمز وتركة بن غالب ابن فهر ابن مالك ابن
 النضر ابن كنانة ابن خزيمية ابن مدركة ابن الياس ابن مضر
 ابن نزار ابن معد ابن عدنان والاحرام منعقد علي هذا
 النسب الي عدنان وليس فيما بعده الي ادم طريق صحيح فيما
 ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
 عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الي عدنان امك ثم يقول
 كتاب النسب انما يبعده قال ثعلبي ودونا بين ذلك كثيرا

ولد رضي الله تعالى عنه عالياً اصبح بغزة التي توفي فيها هاشم
 جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمي
 سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها
 وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر
 وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزحبي لشدة
 شغفه من باب أساء الاصداد واذ له في الفتا وهو ابن
 خمس عشر سنة مع انه نشأ يتيماً في حجر امه في قرية من
 العيش وصيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما
 يستقيه في العظام ونحوها حتى ملأها خبائياً ثم رحل الى
 مالكة بالمدينة ولا زجه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس
 وستين ومائة واقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها
 ورجع كثير منهم عن مناهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف
 بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد
 الى بغداد سنة ثمان وستين فاقام بها شهراً ثم خرج
 الى مصر فلم يزل بها ناشر للعلم فلا يزال اشتغال بجامعها
 العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فرض بسببها اياماً
 علي ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الروم
 يوم الجمعة سلع رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة
 بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق
 وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق فانه اول من تكلم
 في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الحاديك ومنسوخها
 واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة وعليه
 حل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علماء قال للربيع
 انت راوية كتبي فعاث بعدة قريبا من سبعين سنة
 حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتبه

الشافعي

الشافعي ومع هذا قال وددت ان لو اخذت عن هذا العلم من غير
 ان ينسب الي منه شيئا وكان رضي الله تعالى عنه مجاب
 الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضي الله عنه
 . امت مطامعي فارحت نفسي . فان النفس ما طمعت بتون .
 . واهبيت القنوع وكان ميتاً . ففج احيايه عرضي مصون .
 . اذ الطبع يحل بقلب عبده . علته مهانة وعلاه هون .
 . وله ايضا رضي الله تعالى عنه .
 . ما حذر جلدك مثل ظفرك . فنول انت جميع امرك .
 . واذا قصدت الحاجة . فاقصد لمعرف بقدرك .
 وقد اورد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسب الاشعاره
 كتاب مشهورة وفيها ذكرناه تذكراً لا وفي الالباب ولولا خوف
 الملل لسخت كتابي هذا منها بابواب **وحديث اقول**
الجديد فالقديم خلافة او القديم اوفي قول قديم فالجديد
خلافة الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا وافتاء
 ورواثة البويطي والمزني والربيع المرادي وهو ملته ويونس
 ابن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي وعمر بن عبد الله
 ابن عبد الحكم الذي انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مالكة
 مالكة وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدروا لذلك
 وقاموا به والباقيون نقلت عنهم اشيا بمحصورة على تفاوت
 بينهم والقديم ما قاله بالعرف تصنيفا وهو نسخة واقفي
 به ورواثة جماعة اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني
 والكرابيبي وابونور وقد رجعت الشافعي عنه وقال لا جعل
 في حل من رواه عني وقال الامام لا يجعل علة القديم من الذهب
 وقال الماوردي في ائنا كتاب الصدق غير الشافعي جميع
 كتبه القديمة في الجديد الا الصدق فانه ضرب على موضع



منه وزاد على مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد
والمقدم قديم واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد
فالجديد هو الممول به الا في ما يمل بسيرة نحو السبعة عشر
افق فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما افق فيه بالقديم
فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا وان كان فيها قولان
جديدان فالعمل باخرهما فان لم يعلم فيما رجحه الشافعي فان
قالهما في وقت واحد ثم عمل باحدهما كان ابطالا للاخر عند
المرئي وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيح وهذا وفيه اتفاق
ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسئلة وان لم يعلم هل قالها
سواء ورتبنا ثم البحث عن ارجحها بشرط الاهلية فان اشكل
توقف فيه رتبته في ثم المهدى بها على سبيلين اهدى هاتان
افتا الاصحاب بالقديم في بعض المسائل نحو قوله علي ان
اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليل ولا يلزم من ذلك
نسبته الى الشافعي قال وهو من ليس اهلا للتخرج بتعين
عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان اهلا للتخرج وال
فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى
به مبينا ان هذا لا يه والى مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا
كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد
بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث
فهو مذهب الشافعي ان قولهم القديم مرجوح عنه وليس مذهب
الشافعي محله في قديم نصه في الجديد على خلافه اما قديم
لم يعرض في الجديد لما يوافق ولا لما يخالفه فانه مذهب
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه حق والصحيح او الاصح خلا
لان الصيغة تقتضي ذلك وحيث اقول وفي قول كذا خلا
خلافه لان اللفظ يشعر به ويتبين قوة الخلاف وضعفه

من

من مدركه ثم انه بالصحيح هنا خلافا للراجح يد له عليه انه جعل
مقابله الاصح قارة والصحيح اخري لله يعلم مراتب الخلاف
من هذين ولان الذين قبلها ما تقدم الجواب عن ذلك ومنها
سائل نفيسة اضمها اليه اي المختصر في مظانها ينبغي ان لا
يخالي الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها قال الشافعي
بوصفها الشامل له ما تقدم اي في قوله من النفايس المختار
وزاد عليه ينبغي ان يظهر اللعنة في زيادتها فانها عارية
عن التنكيت بخلاف ما قبلها هو اي لانه لا تنكيت على المصنق
في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الى الاستيعاب
الفروع الفقهاء حتى ينكث عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان
ينبغي ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك
التصحيح فان التنكيت يتوجه على من اطلق في موضع التقيد
او مني على خلاف الصحيح ونحو ذلك **واقول في اولها قلت وفي**
اخرها والله اعلم لتتميز عن ما يمل المحرر وقد قال مثل ذلك في
استدراك التصحيح عليه مع انه ليس من المسائل الزيادة
كقوله قلت الاصح محرم صفة الذهب مطلقا والله اعلم وقد
زاد عليه من غير تمييز كقوله في فضل الخلا ولا يتكلم ويعني
والله اعلم اي من كل عالم **وما وجدته** ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظه اي بدون قلته ونحوها **علي ما في المحرر فاعتمدها**
فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيم الا ان
يكون بمرجه دم كثير او السن الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما
وجدته من الادكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمدها في حقيقته من كتب الحديث المعتمدة في نقله لان
مرجع ذلك الى علم الحديث وكتبه المعتمدة وانهم يمتنون بلفظه
بخلاف الفقهاء فانهم انما يمتنون بما لم يعناه وقد تقدم بعض



مسائل الفصل المناسبة واختصار مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه
وتسهيل فهمه وتقريبه والمناسبة المشاكلة وربما قدمت فصلا
للمناسبة كما فعل في باب الاحصار والغوات فانه اخره
عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج
احسن لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها عن الاصطياح ولا شك ان
فصل التخيير في جزا الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياح
فتقديم الغوات عليه غير مناسب لا يخفى وارجو ان تم هذا
المختصر وقد تم والله الحمد ان يكون في معاني السنن وهو الكشفي
والتبيين للمحرر اي لدقايقه وخفي الغاظه وبيان صحاحه
وبراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقا
وما يحتاج من مسائله الي قيد او شرط او تصور وما غلط فيه
من الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل
به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك نبه علي ذلك في الدقا
يق ولم يقل ان شرح للمحرر مخلوه من الدليل والتقليل فاني لا
احذف بالذات المعجزة اي لا استقط منه شيئا من الاحكام
اصلا ولا من الخلاف ولو كان الخلاف واهبا الي ضمها جدا
مخارا عن الساقط فانه قيل قد حذف من المحرر اشياء منها انه بين
في المحرر مجلس الخلع ولم يبينه هنا ومنه انه حذف في الترمذ
علي القديم في ضمان ما سيجب وذكر في المحرر وغير ذلك كما بينا
بان المراد الاصول فلا ينافي حذف المرفعات اياه ذلك بحسب
الطاقة وهذا اولي كما مرع ما يفتح العين وسكونها اي
التي جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشترت اليه من النفايس
المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جز
لطبيق علي صورة الشرح لدقايق هذا المختصر من حيث الاحتقا
لان المقصود منه هو بيان دقايق المنهاج من هذه الحيثية

ولم

ولم يبين المص في خطبة الكتاب تسميته علي خلاف المعروف من
عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة
التي كتبت علي ظهر الخطبة والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة
وهي ساكنة هو الطريق الواضح قاله الجوهرى ومقصودى
به التنبيه علي الحكمة في العدول عن عبارة المحرر لا في شئ مما
عنها وفي المحاق قيد او عرف اي كلمة نؤمن باب اطلاق الجوز
علي الكل او شرط للمسيلة ونحو ذلك مما بينه واكثر ذلك
من الضروريات التي لا بد منها فيخل خلوها بالمقصود
ومنها ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظ
الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع محل قبل الفصل غير
الصوم والطلاق فان الاطلاق لم يذكر في المحرمات وعلي الله
الكريم اعتمادى في جميع امورى ومنها اتمام هذا المختصر بان
يقدر في علي اتمامه كما اقدر في علي ابتداءه قال الله تعالى
علي وضع الخطبة اشار بذلك الي ان المصنف في بعض المنهاج
قبل خطبته كما يقم ما مر والي توفر الالات مع التهي فان ذكره
جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه وفي الحديث ان الله كرم
يجب مكارم الاخلاق واليه تفويضي اي رد امورى لان التفوي
يد الامر الي الله تعالى والبراه من الحوك والقوة الالهية والاعتقاد
في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستنده اليه ثم قدر
وقوع المطلوب برجا الاجابة فقال واساله النفع وهو ضد
الضرر اي اما المختصر في الدنيا والاخرة الي تباينه والساير
اي باقي السكتين ويطلق سايرا اي علي الجميع ولم يذكر الجوهرى
غيره بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاستئصال به ككتابة
وقراءة وتعمير وشرح وبعضهم بغير ذلك كما لا اعانة عليه
بوقوع او غير ذلك وتعميرهم يستتبع نفعه ايض لانه سبب فيه



ورضوانه محابي الرضا والرضوان ضد السخط وعن اصحابي بالتشديد
والمرجع حبيب اي من اهلهم وجميع المؤمنين من عطف العام على
بعض افراده تكرره الدعاء لذلك البعض المزمع المص رحمة الله
وغير بين الاسلام والايان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل
مومن مسلم ولا ينعكس وقيل الايات والاسلام في حكم الشرع
واحد وفي العيني والاستتقاق مختلفات وبالجملة فلا يصح
ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منهما شرط
في الاخر على الاول ويشترط على الثاني وسواء المص ان ينفع الله
تعالى بكفايه بما يرغب فيه لانه مجاب الدعوة وقد حقق الله
تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب واذا قد انتهى الكلام
بحمد الله على ما قصدناه من الغايات الخفية فنذكر طرفا من
اخبار المص تبركاته قبل الشروع في المقصود فنقول هو الخبير
الامام قطب دايرة العالما الاعلام الشيخ يحيى محبي
الدين ابوزكريا بن شرف الخراساني بحامه مائة مائة بعدها
ذات عجة النوا ويوم الكدمشقي محررا المذهب ومهذبه ومحققه
ومرتبه المستفوق على امانته وديانته وورعه وزهاده ووروده
وسيادته كان ذكرا مآلات ظاهرة وايات باهرة وسطوات قاهرة
فلذلك احبب الله تعالى ذكره بعد مائة واعترف اهل العلم
بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا
يكاد يستغنى عنها احد من اصحاب المذاهب المختلفة ولا
ترال القلوب على محبة ما ألفه هو تلعنه قد دأب في طلب العلم
حتى فارق اهل زمانه ودعى الى الله تعالى في سره واعلانه
حفظ التنبيه في اربعة اشهر ونصف وحفظ ربع المذهب
في بقية السنة ومكث قريبا من سنتين لا يصنع جنبه على الارض
وكانه يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر رسا في عدة من العلوم

وكان

وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته ساهرة ولا ياكل من فواكه دمشق
لما في ضميرها من السبه الظاهرة ولا يدخل الحمام تنفعا وانخرط
في سلكه انما يخشى الله من عباده العلماء وكان يقنات ما ياتيه
من قبل ابويه كفا فاريوثر على نفسه الذين لا يسألون الناس
الحا فافلذ لم يتزوج الي ان خرج من الدنيا معافا ولا ياكل
الا اكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الاخرة ولا يشرب
الا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد الملتع فيه
الشاي وكانه كثير السهر في العبادة والتصنيف امر بالمعروف
ناهي عن المنكر يواجه الملوك فن دونهم وحج حجتين حيرور
لاريا فيهما ولا سمعة وطهر الله تعالى من الغواش قلبه
ولسانه ونسبته ونولي دار الحدباء الاشرافية سنة خمس وستين
وسمائه فلم ياخذ من معلومها شيئا الي ان توفي وكان يلبس
ثوبا قطنا وعمامة سمخانية وفي احيته شعرات بيض وعليه
سكينة ووفار في حال البهيم مع لغتها وفي غيره ولد في العشر
الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوي ثم انتقل
الي دمشق ثم سافر الي بلدة زرار القدس والخليل ثم عاد اليها
فرض بها هند ابويه وتوفي ليلة الاربعا رابع عشر شهر
رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلد وهذه اساذ
لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركاري الله تعالى عنه
واحدة رضوانه ومعه بوجهه الكريم وبالذاني من ثار حياته
ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم
شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور والشروط مقدم طبعيا فيقدم وضعا بالمص بها فقال هذا
كتاب بيان احكام الطهارة
اعلم ان الكتاب لغة معناه الرضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتبا



وكتابة ومنه قولهم تكتبت بنوا فلانا اذا اجتمعوا وكتبوا اذا خط بالقلم
لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف فهو اما مصدر ولكن تضم لخصوص
او اسم مفعول بمعنى مكتوب كقولهم هذا درهم ضرب الامير اي
مضروب او اسم فاعل بمعنى الجامع لما اضيف اليه قال ابو حيان
ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتاب لان المصدر لا يشتق من
المصدر واجب بان المزيد يشتق من المجرى واصطلاح اسم جملة
مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفضل ايضا فك جمع بين
الثلاثة قيل الكتاب اسم جملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا والباب اسم جملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالبا والفضل اسم جملة مختصة من الباب
مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل به الى غيره
والفضل لغة هو الحاضر والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف
مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذلك كتاب ويا وفضل
بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير
ذلك في كل كتاب او باب كما فعلت في من التنبيه بعد ما
ذكر اختصارا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيها وهي لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كالاختصاص او
معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيبا بشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع
المرتبة على الحدث والحديث ومعنى الفعل الموضوع الافادة
ذلك اول افادة بعض اثاره كالتميم فانه يفيد جواز
الصلاة الذي هو من اثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم
وقد عرفها المصنف في مجموعته من خلا فيها الاغتسال السنونة
وتجديد الوضوء ونحوها بانها رفع حدث او ازالة نجس

او ماني

او ماني معناها وعلى صورتها وقوله وعلى صورتها يعلم به انه
لم يرد ماني معناها ما يشتركه في الحقيقة ولهذا قال وقولنا
او ماني معناها ما اردنا به التيمم والاعمال السنونة وتجدي
الوضوء والغسل الثانية والثالثة في الحدث والنجس
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
وطهارة المسحاضة وسلس البول هو قال شيخنا وبما تقرر
ان دفع الاعتراض عليه بان الطهارة ليست من قسم
الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به وبان ما لا يرفع
حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعها وبان التعريف
لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال هو وجه اندفاع هذا
كما قال القائل في التعريف باعتبار وضع الاعتراض بجمع
تتاوله افراد وضع اخر وقدم الاصحاب العبادات على
المعاملات اهتماما بالامور الدينية فالمعاملات على
النجاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج اليها والمنفعة
على الجناية لانها في الحاجة واخرها الجناية
لقلتها وقوعها بالنسبة لما قبلها والطهارة في الترجمة
شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الائمة
مع ما يتعلق بها وببيان الماء الذي هو الاصل في الطهارة
مفتحا بآية دالة عليه فقال **قال الله تعالى وانزلنا**
من السماء ماء طهورا اي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وفتح
بهذا الآية تبركا وتيمنا بامامه الشافعي رضي الله عنه
اذ من عادته اذا كان في الباب آية تلاها او خبر رواه
او اراد ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المجرى
وحذفه المصنف باقيا لابيواب اختصارا وانما كان الما اصلا
فيها لان الطهارة لا بد لها من آلة وتلك الالة فيها اصل



وهو لما ومنها يدل وهو غيره كالتراب واجبار الاستحباب فان قيل الدليل
يكون متأخرا عن الماء لول فاجابه بالعكس اوجب بان لم يستقم
استواء الابل بتركها وتبينها مما وبان هذا الدليل من القواعد
الكلية المنطقية على غالب مسايل الباب والدليل اذا كان بهذه
الصفة كانت تقديمه اولى لينطبق على جزئية فان قيل لم عدل
عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء المطر ثم به مع انه صرح
في الدلالة كما قيل اوجب بان ما ذكره يفيد ان الظاهر
غير الظهور لان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء يدلك على
كونه طاهرا لان الآية سبقت في معرض الامتنان وهو تعالى
لا يمن بنجس وهم يكون الطاهر غير الظهور والالزم التاكيد
والتاكيديس اولى وهل المراد بالسما في الآية الجرم المعروف
او السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا يلغ
ان ينزل من كل منهما **يشترط لرفع الحدث** وهو في اللغة الشيء
الحدث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرضح وعلى الاسباب التي
يشتمى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماخلاف المنع لانه صفة
الامر الاعتباري فهو غير فان المنع هو الحرمة وهي ترتفع
ارتقا عما قيد ابحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث
بين الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط وهو ما
اوجب الغسل من جماع او الزال والاكبر وهو ما اوجب من
حيض او نفاس **والزالة النجس** بفتح النون والحيم مصدر
بمعنى الشيء النجس وهو في اللغة ما يستقدر في الشرع
مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرضح ولا فرق فيه
بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غير

من

من غير نحو كلب والمغلف كبول نحو الكلب وسائر الطهارات واجبة
كطهارة داء الحدث ومنه وبه كالوضوء المجدد غير الاستحالة
والتيمم **ما مطلق** اي استعماله ولو غير بالازالة كما قد رتبته
كان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله
تقدم لحدثا عليه وانما اقتصر على رفع الحدث والنجس
مع ان الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لان
رفعها هو الاصل في الطهارة فلذلك اقتصر عليه على
عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول وهو ما يقع عليه
اسم ما بلا قيد باعانة كما ورد او بصيغة كما وافق او
بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
يعني المني قال الوكي العرفي ولا يحتاج لتقييد القيد
بكونه لا زم لان القيد الذي ليس بلازم كما اليرمثلا
ينطلق اسم الماء عليه بدونه فان حاجة للاحتراز عنه
وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق
هو القيد بقيد لازم هو ويدخل في التعريف ما نزل
من السماء وهو ثلاثة المطر ونوب الثلج والبرد وما ينبع
من الارض وهو اربعة ما العيون والابار والانهار
والبحار وما ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
من الماء ومن ذاتها على خلاف فيه والابح الثاني وهو
افضل المياه مطلقا وينبع من الزلال هو شي انفق
من الماء على صورته حيوان وما ينفق من الماء
اسم الماء يتناول في الحال وان تغير بعد او كان رشحا
بخارا الماء ما حقيقة وينقص بقدره وهو المسمى
كما صححه المصنف في مجموعه وغيره وان قال الرافع مانع في عامة
الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ما على الاطلاق

وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقينا كما مر وترايب التيمم
 ومجر الاستنجار وادوية الباغ والشمس والنار والريح وغيرها
 هي التراب في غسل الكلب فان المزمع هو الماء بشرط امتزاجه
 بالتراب في غسله منها كما سيأتي في بابها وانما تعين الماء
 في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر
 للموجوب فلورفع غير الماء وجب التيمم عند فقده
 ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث
 وفي ازالة الجنس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
 الصحابي حين قال الاعرابي في المسجد صبوا عليه
 ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة والامر للموجوب
 كما مر فلو كفي غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به
 غيره لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه
 من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وحمل الماء في الية
 والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه فايد
 اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب
 او مالح فالتهجير به جائز بانه سخن وانما يصح ما صلح وهو
 منطوق في ذلك قال الشاعر
 فلو تفلت في البحر والبحر مالح لا أصبح ما البحر من يقها عذبا
 بل فيه اربع لغات مالح ومالح ومليح وملاح ولكن ذم السقيم
 اذاه الي ذلك كما قال الشاعر
 وكمن غايب قولها صحاحا وافته من الغم السقيم
 ولكن تاخذ الا اذا منه على قدر القرحة والهنوم
 وعدل المص عن قول الحر لا يجوز لي شرط قال في الدقايق
 لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط لكنه قال في جموعه
 بان يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح وتارة بمعنى يحل وتارة

يصالح

يصلح للامر به وهو هنا يصح لهما ان يكون هو المراد فنفي الجواز
 يستلزم نفي الصحة والجمعاينا على الاصح من جواز استعمال
 المشترك في معنيتين كما وجه به المص عبارة المهذب في شرحه
 اي فهو ابلغ من التعبير بشرط لانه لا يثبت عليه ما بالمنطوق
 وهي ههنا اذ التعبير بلا يجوز اولى كالتيمم واجيب بان
 لفظة بشرط يقتضي توقف الرفع على الماء واللفظة لا يكون
 مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة بالتعبير بشرط
 اولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميعه
 معانية عموما كما قاله الامام الشافعي فظاهر والاهل على
 جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واورد على الترتيب
 المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وبما في مقده
 وممراه فانه مطلق مع انه لم يعرفه اذ كره واجيب بمنع انه مطلق
 وانما اعطي حكمه في جواز التنطير به للضرورة فهو مستثنى
 من غير المطلق على ان الرفع قال اهل الاسماء والعرف
 لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا يراد
 ولا يراد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا
 المستعمل لانه غير مطلق فايداه المأمور ود على الاصح
 واصله موه تحرك الواو وانفتح ما قبلها فقلت الغائم
 ابدلت الهاء همزة ومن مجيب لطف الله اكثر منه ولم يجوز فيه
 الحكيرة معالجة لعموم الحاجة اليه **فالتغير بشي مستثنى**
بفتح النون وكسر هاء عن طاهر مخالط كزعرور وما شجر ومني
ومع جلي تقييل منع لكثرة اطلاق اسم الماء عليه غير
طهور سوا كان قليلا ام كثيرا لانه لا يسمى ما اول هذا لو خلفه
 لا يشرب ما او وكل في شرايه فشره ذلك او استلوا له وكيله
 لم يحنث ولم يقع المشرك وسوا كان التغير حسيا او تقديريا

حقا لو وقع في الماء مع يوافق في الصفات كما الورد المنقطع الرابحة
فلم يتغير ولو قد زناه بخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان
ورج الملا دن لغيره ضربان يعرض عليه جميع هذه الصفات لا
المناسب للواقع فيه فقط خله فالبعضهم ولا يقدر بالاشد
كلون الخبز وطعم الخل ورج المسك بخلاف الخبز لغلظاء فلو لم يور
فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعماله كله وكذا لو استعملت
النجاسة المائية في ما كثير واذ لم يكفه الماء وحده ولو كلفه
بما يستهلك فيه كغذاء وجب تكميل الماء به ان لم ترد قيمته
عليه قيمة فامثله اما الملح الماء فلا يصير التغيير به وان كان
لان منعقد من الماء والماء المستعمل كما يعرض بخالف وسطا
لما في صفاته لاني تكثير الماء فلو ضم الي ما قليل فبلغ ثلثين
ما هو راد اثر في الماء بغرضه بخالف **ولا يصير تغيير يسير**
بطاهر **لا يمنع الاسم** لتعد رصون الماء عنه وبقا اطلاقه
اسم الماء عليه وكذا لو سلك في ان تغييره كثير او يسير نعم
ان تغيير كثيرا ثم سلك في ان التغيير الا ان يسيرا وكثير فلا
لم يطهر عرلا بالاصل في الخاليما قاله الازري **ولا يصير في**
الطهارة بالما **تغيير يمكث** بتثليث ميمه مع اسكان كافه
وان فحش التغيير **وطيبين وطحاب** يضم الطاء ويضم اللام
وفتحها شي اخضر يعلو الماء من طول المكث **وما في بقرة**
ومر ككبريت وزرنيخ ونورة لتعد رصون الماء عن ذلك
ولا تضار وراق شجر تنانيرت وتفتتت واختلطت وان كانت
ربيعية او بعيدة عن الماء لتعد رصون الماء عنها فلا يخ
التغيير به اطلاق الاسم عليه وان اسببه التغيير به في الصور
التغير الكثير مستقني عنه لان طهرت وتفتتت او اخرج
منه الطحاب او الزرنيخ وودق ناعما والقي فيه فقيرة

فانه

فانه يصير تغيير بالثمار الساقطة فيه لا مكان التمزز عنها غالبا
وكذا لا يصير في الطهارة متغير نجسا ورفاهه **كمود ودهن ولو**
مطيبين وكافور صلب **او بتراب** ولو مستعملا **طرح** بقصد في
غير تراب تطهير النجاسة الكلبة **في الاظهر** لان تغييره بذلك
لكونه في غير التراب تزوجا وفي التراب كدورة لا تمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم ان تغيير حتى صار لا يسمى الاطينا رطبا
ضرو الثاني يصير كما متغير بنجس مجاور في الاول وبنز عفران
في الثاني وورق الاول بفظ امر النجاسة وبطهورية التراب
ولان تغييره به به مجرد كدورة وما تقرر في التراب المستعمل
هو المعتمد وهو يقتضي التعليل الثاني كما اعتمد شيخي
وان خالف فيه بعض المتأخرين ولو صبا المتغير بخالف لانه
يصير على ما لا تغيير فيه فتغير به كثيرا لانه تغيير بما يمكن
الاحترار عنه قاله ابن ابي الصديق وقال الاسنوي انه ما تحته
وعليه يقال لئاما ان تصح الطهارة بكل منهما منفردا وانه
تصح بهما مختلطتين والمخالط هو الذي لا يتميز في رأي العيني
وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاوز فهما وقيل المعتبر العرف
فالتراب مخالط على الاول ومجاور على الثاني لانه يمكن
فصله بعد رُسوبه اما التغيير بتراب تطهير النجاسة
الكلبية ونحوها او بتراب تهب به الرج او طرح بلا قصد كان
القاء صبي قال الازري فلا يصير جزءا تنسبه كان الا من
ان كذا في المص الميم من قوله ولا متغير يمكث ومن قوله
وكذا متغير نجسا ورفيقول ولا تغيير يمكث وكذا تغيير مجاور
لان المتغير لا يصح التغيير به لانه لا يصير نفسه بل المضر
التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة بتعيا
لشارح فاي دة الكافور نوعان خليط ومجاور وكذا العطر

واختلف في التغيير بالكتان والذي عليه الأكثر انه يتغير بشي
يحتل منه فيكون التغيير بمخالط **وبكره** سكرها تنزيها **لما الشمس**
اي ما سخنته الشمس اي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها
كاكل وشرب لما روي الشافعي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره
الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشرط ان يكون ببلاء
حارة اي وفقلت الشمس من حالته الى حالته اخرى كما نقله
في البحر عن الاصحاب في انية منطبعة غير النقدين وهي كطاطرة
كالخاس وخوه وان يستعمل في حال حرارته لان الشمس يجدها
تفصل منه زهومة تعلقوا لما فاذا اوقت البدن بسخونتها
خيف ان يقبض عليه فيحس الدم فيحصل البرص بخلاف ما نقله
في غير بدنه كفل ثوبه فلا يكره لفقد العلة المذكورة وبخلاف
المسكن بالنار المعتدل وان سخن بخس ولو بروت نحو كلب
وان قال بعضهم فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولا هذا
الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او
معتدلة وبخلاف الشمس في غير المنطبع كالحرفي والحياض
او منطبع نقد لصفا جوهره او استعماله في البدن بعد ان يبرد
واما المطبوخ به فقال الماوردي والروياي انه ان يقع ما يكره
وان لم يقع ما يكره كالحب والاذر المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من
ذلك ان الماء الشمس اذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو
كذلك وظاهر كلام الجمهور انه يكره في البرص لزيارة الضرر
وكذلك في الميت لانه محترم فالباقي في غير الادي من الحبوب
ان كان البرص يدركه كالخيل او يتعلق بالادي منه ضرر
اجتهد الكراهة والا فلا قال الامسوي وفيه سعة الجوهان منه
نظرا هو وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقي قال الزهر كشي
وغير المانن المايعات كما قال ابن عبد السلام وتامم بحرم الشمس

كالسم

كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم وقيل لا يكره استعماله
واختار المصنف في بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة وقال في
شم المهدوب انه الصواب لان اثره لم يثبت وقيل ان شهيد عدلان
بانه يورث البرص كره والا فلا واختره السبكي والمذهب هو
الاول فقد روي الاثر الدارقطني بسناد صحيح وايضا فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والاثر وان لم يثبت فقد حصل به ريب فيجب استعماله عند
فقد غيره اي عند ضيق الوقت ولا يتم بل يجب شراؤه حيث
يجب شراؤها للطهارة ويكره تغزيبها شديد السخونة او البرودة
في الطهارة لمنعه الانسباغ ويجب استعماله اذا فقد غيره وكان
الوقت كما مر ويحرم ان خاف منه ضررا وتكره مياه عمود وكل ماء
مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع
ديارهم التي خستفت وما البير التي وضع فيها الحجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله منج ما هلحتي صار كنعانة
الحنا وسنج طلع النخل التي حولها حتى صار كروس الشياطين
وما ديار بابل الآماء بئر الناقة ولا ما بحر ولا ما متغير بما لا
بد منه ولا ما زرم لعدم ثبوت نهي فيه نعم يكره ازالة الخجاسة
به كما قال الماوردي قال ابلق ما زرم افضل من الكوشراي
فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم
ولا يكون افضل الا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل المياه ما
تبع من بينا اصابعه صلى الله عليه وسلم والمراد بالشمس **الشمس**
لم يقصد شمسه كما حوت العبارة اليه وان لم يفهم من العبارة
والمال قليل المستعمل في فرض الطهارة عما حدثت كالفضلة الاولي
فيه قبل **وتغلبها** كالفسلة الثانية والثالثة والغسل المنون
والروضه المجدد طاهر غير طهور في المجدد لان السلق الصالح

كانوا لا يجترزونه عن ذلك ولا بما يتفاطر عليهم منه وفي الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم عاد جابر في مرضه فمقنار صب عليه من
 وعلوية وكانوا مع قلة مياههم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا
 بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستعمل في القديم
 انه طهور لو صنف الملية الاية السابقة بلفظ طهور المعتضي
 تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بان قول
 يا ايها اسماء لالة كحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهورا كذلك
 ولو سلم اقتضاه التكرار فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك
 لجنس الماء في المحل الذي يبر عليه فانه يطهر ~~كل جزء منه~~
 والمراد بالفرق ما لا بد منه اتم الشخص بتركه كخفي يتوضا
 بلانية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتها من وضوءه ولا اثر
 لاعتماد الشافعي ان ما الخفي فيما ذكر لم يرفع حدا بخلاف
 اقتدايه بخفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده
 لان الرابطة معتبرة في الاقتداء وفي الطهارات ولان الحكم
 بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة الخجاسة
 بخلاف الاقتداء فلا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما
 ذكر غير معتبرة في طين المأموم واختلج في علة منع استعمال
 الماء المستعمل فليل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه المصنف في
 تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تقبلا
 كما جزم به الرازي وقال المصنف في التنبيه انه الصحيح عند
 الاكثرين وسياتي المستعمل في الخجاسة في بابها والاصح ان المستعمل
 في غسل الطهارة على الجدي طهور لا نتفا العانة خرج بنقل
 الطهارة تجديد الغسل فالمستعمل فيه طهورا قطعاً لانه لا
 يسقط جدي ومن المستعمل ما غسل به من مسج من راس او
 حق وما غسل كافر لتقل حليلها المسام وما غسل ميت وما

غسل

وما غسل بمجنونة لتحل لحليلها المسلم فان قيل
 يد حل في فرض الطهارة الفسلة الاولى من الوضوء المجدد ومنه
 الغسل المسنون لانها طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيسعد
 عليا مرة الاولى منها طهارة الطهارة وليست محل حزم على
 الجدي بل هي من محل الوجهين فيما ادي به عبادة غير مفروضة
 اجيب بان مراده ما قدرته بتعاليمه ولو صبه المص كان اولى
 واراد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخنق
 وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخنق
 عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجاب شيخنا
 عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا
 وفيه احتمال للبعوثي وعن الثاني بانه يستعمل في فرض
 وهو رفع الحدث المتفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث
 بانه يستعمل في فرض اصالة **فان جمع** المستعمل على الجدي فيلغ
قلتين **فطهور في الاصح** لانه الخجاسة استند من الاستعمال
 والمالمستعمل لوجع **حتى** بلغ قلتين اي ولا تغير فيه
 صار طهورا قطعا فالمستعمل اوله والثاني لا يعود طهورا لان
 قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتمحق بما الورد ونحوه
 وهذا اختيار ابن سريج واعلم ان الماء ادم متردد اعلى المحل
 لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال
 بالاتفاق للضرورة فلو نوي جنب رفع الخجاسة ولو قيل
 تمام الانفاس في ما قيل اجزاء الغسل به في ذلك الحدث وكذا في
 غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الامم وصرح
 به القاضي وغيره لاني صورة الاستعمال باقية في الانفصال
 والماء في حال استعماله باق على طهوريته فلا يباحثه الرفع ويتبع
 ابن المقرئ من انه لا يجب لغير ذلك الحدث ويؤيد الاول ما لو كان

حيث يجلبين فراثما باعلاهما باسفلهما طهرهما معا كما قاله ابو نؤير
ما مر ان الجنب لو نزل في الماء القليل ونوي رفع الحدث قبل تمام
الانفاس ثم اغترف الماء باثنا او بيديه وصبه على رأسه وغيره
ولا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بله خلاف
كما ص به المستوفي والرويا في غيرهما وهو واضح لانه ان فصل
ولو نوي جنبات معا بعد تمام الانفاس في ما قليل طهرا او
عرتا ولو قبل تمام الانفاس فالاول فقط او نوي معا في
اثنا لم يرتفع حد منهما عن باقهما ولو شك في المعية
قال شيئا فالظن انهما يطهران لانك نسيت الطهورة
بالسك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء
المتردد على عضو المتوضي وعلي بدت الجنب وعلي المتوضي
ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضو
الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جا وزمنكسبه
او تقاطر من عضو لومن عضو بدت الجنب صار مستعملا
نعم ما يغلب فيه التقادف كن الكفن الي الساعد وعكسه
لا يصير مستعملا للعدن وان خرقه اليه كما جزم الرافعي
ولو غرق بكفه جنب نوي رفع الجنابة او بعد
غسل وجهه الغسلة الاولى علي ما قاله الزركشي
وغيره او الفسلات الثلاث كما قاله العز ابن عمه السلام
وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار علي اقل من ثلاث من ماء
قليل ولم ينو الاعتراف بان نوي استعماله او اطلق صار
مستعملا ولو غسل بما في كفه باق يده لا غيرها اجزه
اما اذا نوي الاعتراف بان قصد نقل الماء من الالفاء
والفصل به خارجه لم يصير مستعملا ولا يشترط لنية الاعتراف
في رفع الحدث ولا تجس قلنا الماء من ملاقاته نجس

حامد

حامد او ما يع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماقتلين
لم يحمل الحديث قال الحاكم علي شرط الشيخين وفي رواية لابي
داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل الحديث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق
كثيرا لما كثر غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة
بان كثيرة قوي ويستحق حفظه عن النجس بخلاف غيره
وان كثر فخرج بقولنا الصراف ما لو وقع في الماء ما يع
يوافقه في الصفات وفرضاه مخالفا لم يغيره فحتمنا
بظهوريته وكان الماء الصراف ينقص عن قلتي بقدر
الماء الواقع فيه فصارت كلتي ووقعت فيه بعد
صيرورته قلتي نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاتها
وانما يدفع النجاسة قلتيان من محض الماء واستشكل
بتصحيحه استعمال جميع ذلك الماء وان كان وحده
غير كاف للطهارة فنزلوا الماء المستهلك منزلة الماء
من وجهه دون وجه واجيب بان رفع الحدث وازالة
النجاسة من باب الرفع ورفع النجاسة من باب الرفع
والرفع اقوي من الرفع والدافع لا بد ان يكون اقوي
من الرفع ويؤيد ذلك ان الماء القليل اذا ورد علي
نجاسة طهرها وتجوز الطهارة به ولا يدفع عن نفسه
النجاسة اذا وقعت فيه وبان الماء اذا بلغ قلتي
كان في عوده طهورا وجهان ولو شتم قلتي ابتداء لم
يصير مستعملا بلا خلاف لان الماء اذا شتم وهو قلتي
كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والرفع اقوي
من الرفع كما مر ويؤخذ من الحكم بتنجيسه انه لو انفس فيه
جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع

الاستعمال منه بحجة ذلك الرزكشي ولو شك في كونه قلتيين ووقعت فيه
 نجاسة هل يجس ولا المعتمد الثاني بل قال المص في المذهب
 الصواب انه لا يجس اذا اصل الطهارة وتسلكتنا في نجاسة نجسة
 ولا يلزم من حصول النجاسة التنجس وصوب في المهمات انه ان
 جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتيين وان ورد نجس على
 ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد والصواب ما قاله
 المص كما لو شك هل تقدم على الامام وناخر والتفصيل هناك
 ضعيف فكذا هنا **فان غيره** اي غير النجس الملا في الماء القلتين
 ولو يسيرا حسا وتقديرا **فنجس** بالاجماع المخصص للمختار
 السابق وخبر الترمذي وغيره لما لا يجسه شيء كاختصاصه
 بعنوم خبر القلتين السابق فالنفس الحسي ظاهر والتقدير
 بان وقعت فيه نجاسة ما يعم توافقه في الصفات كسولة
 انقطعت رايحة ولو فرض مخالفا له في الغلط الصفات
 كطوب الخبز وطعم الخل ورج المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته
 واكتفى هنا بادي تغير واعتبر الاغلاظ في الصفات بخلاف
 ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو تغير
 بعض الما فانما لم يتغير بنجاسة جامدة لا يجب الشاعد عنها
 بقلتيين والباقي ان قل فنجس والافطاهر فلو غرق دلو
 من ماء قلتيين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يتغير ولم يفر
 مع الماء في باطن الدلو لا انفصال ما فيه عن الباقي قبل
 ان ينقص عن قلتيين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس
 بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء وقبله في الدلو
 انعكس الحكم وتبينت الدلو اوضح مما تذكره **فان زال**
 تغير الحسي او التقديري **بنفسه** بان لم يحدث فيه
 شيء كان ذاك بطوله المكث **او جاء** انضم اليه بفعل او

فالأصل القلة وان كان يغير واحدا من الصفات فالأصل بغيره

غيره

غيره ولو نجسا واخذ منه كما قاله في المذهب اي والباقي قلتيان
 وصورة في شرهه بان يكون الانا محتسنا لا يدخله الترح
 فاذا نقص دخلته وقصرته **طهر** بفتح الهاء اوضح من ضمها
 لزواله سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خل عن نجس
 جامد ويعرف زوال تغيره وذلك بان يكونا جنبه عند
 فيه ما يتغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما عليه
 فتعلم ان هذه ايضا زال تغيره **وزال** تغيره ظاهر كانه
 زال ربحه **مسك** ولونه بخور وغراب وطعمه بخور حل فلا
 يظهر لانا لان رعي ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها
 المطروح فسترها واذا كان كذلك فالاصل بقاؤها فان قيل
 العلة لعدم عود الطهورية احتمالات التغير استمر
 ولم يزل تكفي بغيره المص على ما جزم فيه بزوال التغير
 وذلك تباقت تحيب بان المراد زواله ظاهرا كما قد رقه
 وان امكن استتارة باطنها كانت طرح مسك على متغير الطعم
 فزال تغيره طهر اذا وقع فيه **تراب** او **جص** اي جبس او
وكذا لا يظهر ظاهرا اذا وقع فيه **تراب** او **جص** اي جبس او
 احدهما او نحو ذلك كنورة لم تطبخ **في الاظهر** للشك المذكور
 والثاني يظهر بذلك لانه لا يغلب فيه شيء من الاوصاف
 الثلاثة فلا يستتر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكثرة
 من اسباب السترة فان صفا الماء ولا تغير فيه طهر وهو
 والتراب معه جزا فائدة الجص ما يبني ويظلم وكسر
 جيمه اوضح من فتحها وهو عجس معرب وتسمية العامة
 جبس وهو كزيت وان كثر **بالملا** قاة للنجاسة المؤثرة وان لم
 يتغير وان كانت مجاورة الما فلم يضر مفهوم حديث القلتين

التقدير بان يغير واحدا من الصفات فالأصل بغيره



السابق المخصص لمنطوق هديك الماء لا يجسه شيئا السابق
والخبر مسلمة الاستيقاظ حدكم من نومه فلا يجس يده في الأفا
حتى يغسلها فلا فاقانه لا يدري أين باتت يده بنه عن النفس
خشية الخجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها
تجسه بوصولها لم ينهه نعمان ورد على الخجاسة فغير تفصيل
يأتي فيها بها وما غير الماء بالاولي وفارق كثير الماء كثير غيره
بان كثيره قوي ويستحق حفظه من الخجس بخلاف غيره وان كثير
كأمر ولو تجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدي يديه بشد
في المفسوك اهويدها اليمنى او اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع
لم يجس الماء مع بغس اليد اليسرى فيه كما افتي به شايخنا
لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى
ويغني عما تلقية الفيران من الخجاسة في صياض الاخلية
وعزيرق الطيور الواقع في المستعرة الاحترار عن ذلك ما لم
يغيره ما ذكره خرج بالرطب الحامد الحالي عن رطوبة عند
الملاقاة وبالموترة غيرهما كما سياتي وقد رت الماء في عبارة
المص تبعا لكم لاجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين لا
رون عندهم طرق لا يتصرف فلا يصح ان يكون مبتدا ويجوز
عند الاخفش والكوفيين ثم اختلفوا فيما اصيب الي ميني
كالواقع في كلام المص فقال الاخفش يجوز بناؤه على الفاعل
لاضافته الي مبني وقال غيره يجب رفعه على الابتدائ فان
لمعها اي الماء الخمس قلتين **بماء** ولو مستعلا ومتنجسا وتغير
بغير زعفران والحال انه لا **تغير** **ظهور** لزوال العلة وبهي
العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفي الضم وان لم
يترج صاف بكد للحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح
حاجز اعتبار اساعه ومكثه زمانا يزول فيه التغير لو كان

اخذ

من قول
عنه

اخذ من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ما كمله قلتين
وساواه بان كانا الا نامتليا او امتلا بد خول الماء فيه ومكث
قدرا يزول فيه تغير لو كان واحدا الماين نجس او مستعمل
طهران تقويي احد الماين بالآخر اما يحصل بنا لك فانه قد
مترط من ذلك بان كان ضيق الرأس او واسعة بحيث يتحرك
ما فيه يتحرك الاخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين او كل
لكن لم يكث زمانا يزول فيه التغير لو كان او مكث لكن لم
يساوه الماء يطهر ولا يجس اسفل ما يغور ويتنجس اعلا
كعكسه ولو وضع كوز على نجاسة وماوه خارج من اسفله
لم يجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع لتجس كما لو سد تجس
مهمة اذا قل ما البير وتنجس لم يطهر بالترج لانه وان نزع
فقر البير يبقى نجسا وقد تجس هذا البير ايضا بالترج
بل بالكثر كان يترك او يصبا عليه ما ليكثر ولو كثر الماء
وتفتت فيه شي نجس كفارة تعطف شعرها فهو طهور
استعماله باعتراف شي منه كد لو اذ لا يخلوا ما تعطف شي
ان ينزع الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين خوارق
وتفسد نزع الجميع نزع ما يغلب على الشعر كله خرج معه فان
اعترف منه قبل النزع ولم يتيقن فيما افترقه شعر لم يضر **ولو**
كوتر المتنجس القليل **بايراد** ما **ظهور** اي اورد عليه ظهور
اكثر منه فلم يبلغها لم **يطهر** مفهوم حديث القلتين لانه
ما قليل فيه نجاسة ولذا المعهود في الماء ان يكون غاسلا
ومفسولا **وتيل** هو **طاهر** بشرط ان لا يكون به نجاسة جامدة
قياسا للماعلي غيره وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي ان
الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل
متغيرا ام لا **لا ظهور** لانه مفسول فهو كالثوب فلو انتفت

الكثرة وانتفى الايواء والظهورية او كان به نجاسة جامدة لم يظهر
جزما فهذا التقيود شرط للمقولة بالطهارة لا للقول بعدد ما
فلو قال فلوم يعلمها لم يظهر وقيل ان كونها في هبوطها غير
ظهور كان او في قال الش ولا هنا اسم بمعنى غير ظهورا بها
فيما بعد مما للونها على صورة الحرف وهي معه صبغة لما قبلها
اي لان شرط العطف بلا ان يكون ما بعد ها مغايرا لما قبلها
تقولك جارجل لا امراة بخلاف قولك جارجل لازيد لان الرجل
يصدق على زيد **وليس ثاني** من الجنس **ميتة** لادم لها اصاله
سائل اي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزبور بضم اوله وعقرب ووزع وذباب وقل وبرغوث لا نحو
حية وضفدع وفارة **فلا تجس ما نعا** ما او غيره موقوفها
فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره **علي المستهور** المشقة
الا حتراز عنها والخبر البخاري اذ وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دأ اي وهو
اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابوداود وانه ينبغي بجانحه
الذي فيه الداء وقد يغضي غمسه الى موته فلو تجس المايح
لما امر به وقد يؤخذ من ذلك انه لو نزعها باصبعه او عود
بعد موتها لم يتجسس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكمال
ابن ابي شريف وعلى هذا لورد ما نزع به في المايح ونزع به
بعد واحدة لم يتجسس المايح بذلك لان الباقي على اصبعه
او العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المايح انفصل
عنه ثم عاد اليه وتيسر بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها فلو تشككنا في سبل دمها امتحن بجنسها ففوج
للحاجة قاله الفزاري في فتاويه ولو كانت ما يسيل دمها لكن
لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصفها فلم يهاكم ما يسيل دمها

قاله

قاله القاضي ابو الطيب والثاني بيجسه قال في التنبيه
وهو القياس كسائر الميتات الخمسة ومحل الخلاف اذ لم ينشأ
فيه فناء نشات وماقت كالمعلق ودود الخ لم يتجسه جزما
فان غيرته الميتة لكثرتها او طرقت فيه بعد موتها قصد
لتجسس جزما كما فهم به في الش والمحاوي الصغيرين ومفهوم
قولها بعد موتها قصد انه لو طرحتها بلا قصد او قصد
طرحتها فيه فوقعت فيه وهي هية فانت فيه انه لا يضر وهو
كذلك ومن ذلك ما لو وضع خرقة على اناة وصفي بها هذا
المايح الذي وقعت فيه هذه الميتة بانصبه عليها لانه
يضع المايح وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفي عنها المايح
وتبقى هي منفردة عنه لانه طرح الميتة في المايح كما قد
يتوهم فلوزاله التغير من المايح اذ من الماء القليل وهو باق
على قلة لم يطهر كما افاده شيخنا فان بلغ الماء قلتين لم
وكن في قول تجس لا يدركه طرف اي لا يشاهد بالبصر
لقلة للموافقته لوذا ما انقل به كنقطة وخر وما يتعلق
بجورجل ذباب عند الوقوع في النجاسات **قلت ذالقول**
اطهر من مقابله وهو التجسس **والله اعلم** لعسر الاضداد
عنه فاشبه دم البراغيث ووجه مقابله القياس على
سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم كجوع
ما في المسئلة سبع طرق احدها وهو الاصح قولان في الماء
والثوب والثانية يوترقها فطعا وهو رأي ابن سريج والثالثة
لا يوترقها فطعا والرابعة يوترق في الماء وفي الثوب قولان
والخامسة عكس ذلك والسادس يوترق في الماء وفي الثوب
قطعا والسابعة عكسه وقضية ما ذكر في العفوانه لا فرق
بين ان يقع في محل واحد او اكثر وهو قوي لكن قال الجيبي

او قصد طرحتها على ما كان آخره فقصت في المايح
او قصد الميتة كغيرها فقصت فيه بعد
رفعها من غير قصد اليها فقصت فيه بغير
بل قصد اخرها فقصت فيه بغير اختيار
او طرحها من لا يجازيها

صورة ان يقع في محل واحد والافله حكم ما يدركه الطرف قال ابن
الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه قال شيخنا والوجه تصور
بالسير عرفا وهو حسن قال الرزكشي وقياس استناد كلب
من يسير الدم العفوع عنه ان يكون فهذا مثله وقد يعرف
بينهما بالمشقة والفرق اوجه وعطف المضم هذا على مامر
يقضي طرد الخلاق في الماء والمابع وهو كذلك وان كان
كلام التنبيه يفهم تجميع المابع به جرمها ولذلك قلت في
شرحه وغير الماء ذلك كما وما يدعي عن ايض عن روث سوك
لم يغير طار عن السير عرفا من بشر نجس من غير نحو كلب
وعن كثيره من مركوب وعن قليل رخا نجس وغبار سرجين
ونحوه مما تحله الريح كالذرو عن حيوان متنجس المنفرد
اذا وقع في المابع للمسقة في صوته ولهذا لا يعنى عن ادي
مستخرج قال المصنف في المهنات بلا خلافا وعن الدم الباقي
على اللحم والعضم فانه يعنى عنه ولو تنجس في حيوان طاهر
من هرة او غيره هائم غاب وامكن وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر
لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة له لانه الاصل بنجاسته وطهار
الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتال ولو غره في ماء
كثير في الغيبة فرجح قال في التوشيح ولا يستثنى مسئلة
الهرة اي ونحوها وان كان قد استثنى ما في اصل الروضة
لان العفول احتال ان يكون فيها طاهر اذ لو تحقق بنجاسته
لم يعنى عنه بخلاف ما نحن فيه فان العفوفيه وارد على
محقق النجاسة اه وهو حسن واستشكل في النجس الصغير
طهارة في الهرة بما ذكر لانها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشبي
القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فيها من اكل الفارة اي
مثلا لا يعيد احتال مطلق الوطوخ احتمال عود فيها

الي

الي الطهارة واجاب عنه البلغم بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل
طهارة الفم والاحتمال موجود بان يكون وضعت جميع فيها
في الماء ونحو ذلك واجاب غيره بان الذي لاقي المامن بها ولسا
يطهر بالملاقاة وما لا يلاقه يطهر باجر الماء عليه ولا يضرنا
اقلته لانه وارد **الماء الجاري** هو ما اندفع في مستوا وتخفض
كراكد فيما من التفرقة بين القليل والكثير وفيه استثنى
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والواكد
لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما في
المجموع الدافعة بين حافتي النهج عرضا والراد بها ما يرتفع
من الماء عند توجهه اي تحقيقا وتقدرا فان كثرت الجرية
لم تنجس الا بالتفسير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكمه وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية
طالبة لما امامها هاربة عما خلفها قال بعضهم ولا نه لو كانت
متصلة بهما حكما لتنجس الماء الكور اذا انصب على الارض
وورد عليه نجس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في ركد
حتى لو كانت تنجس برصولة اليها وان بلغت مع امامها وما
خلفها قلتين لتفاضل اجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه
ببعض بخلاف الراكد والجرية اذ ابلغ كل منهما قلتين ولو
وقع فيها وهي قليلة نجس جامد فان كانه موافقا للجريان
تنجست روضا امامها وما خلفها اذ واقعا او جرت بها الشرايح
تخله وما امامه مما عليه نجس وان طال امته اده الا ان
يتراد او يجتمع في نحو حفرة وعليه يقال لنا ما هو النجس قلة
ينجس بالتفسير فالجرية التي تعقب جرية النجس الجاري
تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد
من سبع جريات مع كدورة الماء والتراب الطهور في احداهن

القليل

ويعرف كون الجرمة قلنتين بان يمسحاً ويحمل الحاصل هيراناً ثم يؤخذ
 قدر عمق الجرمة ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها
 بعد بسط الاقدار من مخرج الرجب لوجوده في مقدار القلنتين
 في المربع فمسح القلنتين بان يضرب ذراعاً وربعاً طولاً في
 مثلها عرضاً في مثلها عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون
 وهي الميزان اما اذا كان امام المجاري ارتفاع يبرده فله حكم
 الراكد **وفي القدر يسمى بالبخس القليل منه بلا تغيير لقوة**
 المجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على سطوط الابهار الصخرة
 ثم يتوضون منها ولا ينفك عن رشاش البخاسة غالباً وعللة
 الرافع بان المجاري وارد على البخاسة فلا يبخس الا بالتغيير
 كالماء الذي تزال به البخاسة وقضية هذا التقليل ان
 يكون طاهر غير طهور والظاهر انه ليس مراداً **والقلنتان**
 بالوزن **حسماً رطل** بكسر الراء فصيح من فتحها **بالبغداد**
 اخذ من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماقلنتين بقلال
 هم بخسهم بشي والقلنة في اللغة الجرة العظيمة سميت
 بذلك لان الرجل العظيم يعقلها بيديه اي يرفعها وهم
 بفتح الهاء والجيم قرية بقرية المدينة النبوية تجلب منها
 القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهرى قاله الخادم وهو
 الاشبه ثم روي عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جرير
 انه قال رأيت قلالاً هم فاذا القلنة منها سبع تربتين او تربتين
 وشياً اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله عنه
 بحسب الشاي نصفاً اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاثاً قرب
 الاشيا على عادة العرب فتكون القلنتان خمس قرب والغالب
 ان القرية لا تزيد على ما يترطل بغدادى وهو مائة وثمانية
 وعشرون درهماً واربعه اسباع درهم في الاصح فالجموع به

حسماً

خميلة رطل **تقريباً في الاصح** قدم تقريباً على سحر المحرر ليشمله
 وما قبله التصحيح فيعني عن نقص رطل ورطلين على ما صح
 في الروضة وصح في التحقيق ما جزم به الراعي انه لا يضر نقص
 قدر لا يظهر بنقصه تفاوتاً في التغيير بقدر معين من الاشيا
 المصروفة كان تاخذ ارباعاً في واحد قلنتان وفي الاخر دونهما ثم نقص
 في واحدهما قدر ما قلنا لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر ذلك
 والاخر وهذا اولي من الاوّل لصنبطه والمقابل في قدرها
 ما قيل انهما الرطل لان القرية قد تسع ما يترطل وقيل
 بما سميت رطل لان القلنة ما يعقله البعير ويحمله ويعبر
 العرب لا يحمل **غالباً اكثر من وسق وهو ثمانية وعشرون**
محيط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل
 تحديده فيصير نقص اي شبي نقص فان قيل على ما صحه
 في الروضة ترجع القلنتان ايضاً الى التحديد فانه يضر
 نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان هذا تحديد غير الخائن
 فيه وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولاً و عرضاً
 وعمقاً وفي المدور ذراعاً طولاً و ذراع عرضاً قاله العمالي
 والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين هايطي البير
 من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادي وهو
 شبران تقريباً واما المدور فالمراد في الطول ذراع النجار
 الذي هو بذراع الادي ذراع وربع تقريباً ووجهه ان بسط
 كل من الطول والعرض ومحيط العرض وهو ثلاثة امثاله
 وسبع ارباعاً لوجود محز ههنا قدر القلنتين في المربع فيجعل
 كل واحد ارباعاً فيصير العرض اربعة والطول عشرة والمحيط
 اثني عشر واربعه اسباع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان
 في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعه

طهارته وان وافق الظهور بان انكشف له الجاه لتلاعبه وقيل ان
قدر علي طاهر او ظهور بيقين كان كان علي بسط نهر في استعمال
الماء او في صحر استعمال التراب فلا يجوز لما لا جهتهاد كمن بركة ولا
حابل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم بع ما يرسك
الي ما لا يربيك رواه الامام احمد وصححه الحاكم والترمذي واجاب
الاول بان القبلة في حبة واحدة فاذا قدر عليها لان طلبه
لها في غيرها عبثا وبان الما مال وفي الاعراض عنه تغويت
مالية مع امكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بان حمل
علي لندب فان قيل كان ينبغي للمصان بقول علي طاهر يعني
فان احد المشتبهين طاهر بيقين اجيب بان لا حاجة الي ذلك
لان وان كان طاهر بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المص
الخلاف فيما اذا قدر علي طاهر بيقين والاعمى في الاجتهاد
فيما ذكر كصير في الاظهر لانه يترك الامارة بالامر او الشيم
او الذوق علي ما تقدم والاستماع كاضطراب العظام والظنية
التعليل بما ذكر ان الاعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك
بها ذلك انه لا يجتهد قال الاعمى وينبغي الجزم به وهو
حسن والثاني لا يجتهد لان النظر له اثر في حصول الظن
في المجتهد فيه وقد فقد فلم يجز كالمقبلة واجاب الاول
بان القبلة ادلتها بصريته وبما قدرته سقط ما قيل انه لو
قال والاعمى يجتهد في الاظهر لكان احسن لان المراد انه
بالبصير في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض الصور فان
الاعمى اذا تخير قلد بصيرا علي الاصح وقيل لا بالبصير قال
في المجموع فان لم يجد من يقلد اذ وجد فتميز بيم واشتبه
عليه ما وبول او نحوه كان انقطعت رايته لم يجتهد بها
علي الصحاح سوا كان اعمى ام بصيرا لان الاجتهاد يقوي

ما في

ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له فيها فامتنع
الاجتهاد فان قيل البول له اصل في الطهارة فان اصله ما اجيب
بانه ليس المراد بقولهم له اصل في الطهارة الحالة التي كان عليها
من قبل هتي يرد عليهم ذلك بل المراد امكان رده الي الطهارة
بوجه وهذا متحقق في المنتجس بالمكاثرة بخلاف البول
والثاني يجوز كما لما المتنجس وقال الامام انه **المختص**
في القياس واختاره البلقي **بل يخلطان** بنون الرفع كما في خط
المص استينا فا او عطف علي لم يجتهد بنا علي ما قال ابن
مالك ان بل لعطف المحل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب
حد في النون لانه مجزوم جاز في عطف علي يجتهد لكن
الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اذ شرط المطلق ببل افراد
معطوفها اي كونه مفردا فان تلاها جملته لم تكن عاطفة بل
حرف ابتداء مجرد الاضراب ولا يجوز عطف يخلطان علي يجتهد
وان يغزل بجذوف النون كما قاله بعض الشراح لفاء المعنى
اذ يصير التقدير بل لم يخلط قال المص والصب في الخلط **بهم**
يتيم لتعد استعمال الما فان يتم قبل ذلك لم يصح لانه يتم
بمخضرة ما سيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه فما
ذكر شرط لصحة التيم كما صححه المص في المذهب وقيل شرط
لعدم وجوب العضا وهو مقتضى كلام الرفع في الشرحين
والمص في الروضة والتحقيق وبل هنا وفيما يأتي للاقتال
من عرض الي اخره لا لابطاله **او اشتبه عليه ما وماور كان**
انقطعت رايته **توضا بكونها مرة** لتيقن استعمال الظهور ولا
يجتهد لان ما الورد لا اصل له في التطهير وبعد رية عدم
الجزم بالنية كنسيات احدي الخمس وان امكنه الجزم بها بان يأخذ
غرفة من كل منهما في يد ويستعملها في شقي الوجه دفعة واحدة

من غير خلط مقترنا بالنية ثم يميد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما
ثم يتوضأ بالآخر المشقة عليه في ذلك وظم كلامهم ان ذلك جائز له
عند قدرته على طهورين وان كان مقتضي العلة كما قال في
المجموع الامتناع واستشكل السنوي وجوب الوضوء بالماء وما
الورد بما ذكره يمين معه ما لا يكفيه الوضوء ولو كلفه ما يعجز عنه
فيه كما ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد منه على
عش القدر الناقص فكيف يوجب هذا استعمال ما كامل وما ورد
مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب انه انتقل الى التيمم واجب
عنه بجوابين الاول انه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد
استتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لا يقدر
عليها الكاملة فتكليفه على التكميل بازيد مما اوجبه الشرع عليه
لا يتجوز كذا فان منورة المسئلة هنا ما ورد انقطعت رخصة
وصار الماء وذلك لا قيمة له غالبا ارقية نافذة بخلاف ذلك
ويؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمة على قيمة ما الطهارة لم
يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضه وقيل
له الاجتهاد فيما كالماء في فرق الاول بمثل ما مر في البول
قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما الشرب ما الورد فاذا بان
له بالاجتهاد ان احدهما ما ورد اعمده للشرب وله التطهر
بالآخر للحكم عليه بانه ما واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى
اجتهاد واجيب بان الشرب وان لم يحتاج اليه لكن شرب ما الورد
في ظنه يحتاج فيه اليه تنبيه للاجتهاد بشرط علم بعضها
مما هو الاول ان يتأيد باصل الحبل فلا يجتهد فيما استتبه ببول
كما تقدم الثاني ان يقع الاستتاه في متعدد فلو تجسس
احدكميه او احدي يديه واشكل فلا يجتهد كما سياتي في
شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشبهان

فلو

فلو تلقا احدهما لم يجتهدا في الباقي بل يتيم ولا يعيدون حتى الاخر
لان منوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقا الوقت
فلو ضاف عن الاجتهاد تيمم وصلي واعاد قال العمري في البيان
المحاسن ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال
فيه كالتياب والارابي والاطعة فلا يجتهد فيما اذا اشهرت
بجره باجنبية فكثر كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح
او مية بمدكات او نحو ذلك واسقط ابن القرب هذا الشرط
قال شيخنا وكأنة رأي كرايغ ان هذه الاشياء تخرج بتأيد
الاجتهاد بالاصل فاكتفي به بشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد
ان تظهر بعده العلامة **اذا اجتهاد يستعمل ما ظنه** كله او
بعضه من الماين **ارقا الاخر** نذبا وقيل وجوبا اذا لم يخف
العطش لشربه اذا اضطر ليلا يتغير اجتهاده فيستحب عليه
الامر لا يندى له ذلك قبل الاستعمال ايضا كما في المجموع والتحقيق
وهو اولى ليلا يغلط فيستعمله ويكن حل كلام المتن عليه علي
قصد الادارة كما في قوله فاذا قرأت العزات فاستعد فان
تركه اي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر
وهو محدث ولم يبق من الاول شي لم يجب الاجتهاد لعدم
التعدد واما جوارزه فتأيت علي رأي الرافي دون المصنف
فلو اجتهد على رأي الرافي او قويت عنده اماره بعد ضعفها
مع استناده في القوة والضعف للاجتهاد واحد **وتقريره**
فيه من المحاسنة الى الطهارة **لم يعمل بالثاني** من الاجتهاد
علي رأي الرافي او ظن الاجتهاد علي رأي المصنف **عاني النص**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بل يتيمم لانه لا يمكن استعمال
مامعه كما مر ويصلي **بلا اعادة في الاصح** انه ليس معه ما ظاهر
بيقين والثاني يعيد لان معه ما ظاهر بالظن فان بقي من

من الاول سني لم يجز لغيره ان يستعمله الا بالاجتهاد ولو اهداه هو
لزومه الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكن الباقي طهارة اي اذا
لم يكن متذكرا للعلامة الاولى فان تغير اجتهاده اجتنبا
وتيمم طمرا واما ما صلاه بالتيمم لبقاها من فردين لانه تيمم
بمحصرة ما ظهر بيقين له طريق في اعماده اما اذا لم يحدث بان
استمر متطهرا حتى حضرت صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد
وان تغير ظنه لان الطهارة لا ترتفع بالظن وخرج ابن سريج
من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وخرقا
بان العمل به هنا يودي الي نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل ما اصابه الاول والي الصلاة بنجاسة ان لم يغسله
وهناك لا يودي الي صلاة بنجاسة ولا الي غير القبلة ومنع
ابن الصباغ ذلك بانه انما يودي الي نقض الاجتهاد بالاجتهاد
لو اطلقنا ما مضى من طهره وصلاته ولم يتطله بل امرناه بغسل
ما ظن بنجاسته كما امرناه باجتناب بقية الما الاول واجيب بانه
يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية
ويؤخذ من ذلك انه اذا اشتبه عليه ما استعمل بطهور او
كان غسل اعضا الوضوء من الاول انه يعمل بالثاني لقدر العلة
وهو كذلك وما فرقت به كلام المص سقط ما قيل ان ذلك
لا يتاتي الاعلى راي الرابع ويجتهد في غير الما ايضا وجوبا
ان اضطر والافجواز ولو في جنسين كلين وخلص **ولو اخطى**
بتنجسه اي الما وغيره عدل **مقبول الرواية** كعبدة امرأة
لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولوميزا ووقع في شرح
المهذب في باب الاذات قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة
بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صح
في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو اخطى جماعة من

الفساق

الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو اخطى الفاسق
عن فعل بنفسه كقوله ثبت في الاثقاله الزركشي ومثله الهبي
المميز كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما لو وجدت سبابة
مذبوحة فقال ذمي اي تحمل ذبيحة انا ذبحتها انها تحمل ذمي
به فاستقوا **وبين السبب** في تنجسه كولوغ كلب **او كان فقرا**
بما ينحس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب
اعتمده لانه خير يغلب على الظن التنجيس ويؤخذ من ذلك
ان الكلام في فقيه يغلب على الظن انه يعرف ترجيحات المذهب
سقط بذلك ما قيل ان في المذهب خلافا في مسائل كولوغ
هرة في ما قيل بعد نجاسة فيها وغيبتها وكوقوع قارة او
هرة في ما قيل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن
الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف
عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال اهدهما ولو الكلب في هذا
دون ذلك وقال الاخر بل في ذلك دون هذا صديقا ان امكن
صدقا في حكم بنجاسة الماين لاحتمال الولوغ في وقتين
فلو تقارنا في الوقت ايضا بان عيناه صدق او ثمة فان
استويا فالأكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم
الترجيح وحكم بطهارة الاثناين كما لو عين احدهما كلبا كان
قال ولوغ هذا الكلب في هذا الما وقت كذا وقاله الاخر كان
ببلد اخر مثلا فروع لو اعترف من د تين في كل منهما ما قلل
او ما يع في انا واحد فوجد فيه قارة ميتة لا يدري فراها
هي اجتهده فان ظنهما من الاول واتحدت المفردة ولم تقبل
بين الاغترابين حكم بنجاستهما وان ظنهما من الثاني او من
الاول واختلفت المفردة واتحدت وغسلت بين الاغترابين
حكم بنجاسة ما ظنهما فيه ولو اشتبه عليه ان يقول باواني بلد

ارسية بمذكيات اهانها ما شام غير اجتهاد الا واحد اكل الوحيون
لا ياكل ثمة بعينها فاختلطت بثمره فاكل الجميع الا ثمة لم يحنث ولو
رفع حوكلب راسه من انا فيه ما قليل او رابع اخر ربه رطب
لم يصير لان الاصل الطهارة فهذا ان احتمل ترطبه من غيره والا
ضر ولو غلبت النجاسة في شئ والاصل فيه الطهارة ككتاب
مد من الحزب وبتدوين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان
بكسر الصاد اشهر من ضمها وجزا رين له حكمه بالطهارة
عملا بالاصل وكذا ما تمت به البلوي من ذلك كعرق الدواب
ولعابها ولعاب الصبي والخنطة التي تداس والثور يبول
عليها والجوخ وقد اشهر استعماله بشيخنا الخنزير ومن
البيع المذمومة غسل ثوب جديد ونحوه ومن اكل نحو
خيز وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباد
والبقل النبات في نجاسة من نجس لاما ارتفع عن متنته
فانه طاهر ولو وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد
للمجوس فيه فظاهرت او مرمية مكشوفة فنجسة او في انا
او خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون اغلب
فكذلك وان كان المسلمون اغلب فظاهرة وكذا ان شرب
فيما يظهر ويحل استعمال واقتنا كل انا طاهر في الطهارة
وغيرها بالاجماع اي من حيث انه طاهر فلا يرد المفسد
وجلد الادي لان تحريمها لمعني اخر وهو تحريم استعمال
ملك الفير الابرضه وانتهاك حرمة جلد الادي وقد
توضا صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ومن قدح
من خشب ومن نخصب من حجر ومن انا من صفر وكرة بعضهم
الاكل والشرب من الصفر قال القزويني اعتياد ذلك يقول
منه امراض لادوالها وخرج بالطاهر النجس كما المتخذ من

ميتة

من ميتة في حرم استعماله فيما ينجس به كما قيل رابع لا فيما لا
ينجس به كما كثيرا وغيره مع الجفاف لكن يكن في النيا في المفهوم
فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المنطوق **الذهب والفضة**
اي اناؤها المعمول منها او من احداهما **في حرم** استعماله على الرجل
والمرأة والخنثي بالاجماع ولقولنا صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحاها متفق عليه
ويقاس غير الاكل والشرب عليها وانما خصا بالذكر لانها
اظهر وجوه الاستعمال واغلبها يحرم على الولي ان يستقي
الصغير بمسقط من اناها ولا فرق بين الانا الكبير والصغير
حتى ما يخلل براسانه والميل الا للضرورة كما يحتاج الى حلاء
عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيحا لما هو
منه من مأكول وغيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوه
ما ذكر ويحرم التطيب بما الورد ونحوه من انا والتجر بالاحتوا
على حجرة منه او اتيان رايحتها من قرب لا من بعد قال في
المجموع وينبغي ان يكون بعكها بحيث لا ينسب اليه انه
يتطيب بها ولو تخرت نيا بهها او قصد تطيب البيت لمستعمل
قال في المجموع والحيلة في الاستعمال ان يخرج الطعام من
الانا الى شئ بين يديه كقشره رقيق ثم ياكله ويجب
الماء في شئ ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه او لا في
يداه اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويصب ما الورد في ساقيه
ثم ينقله الي يمينه ثم يستعمله ويحرم البول في الانا منها او من
احدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب
والفضة لان الكلال هنا في قطعة ذهب او فضة وهذا في
انها هي فيما لذلك واستغنى في شرح المهذب بالذهب اذا
صدى ولكن فيه التفصيل الذي التوبة بنجاس وغيره

وغيره يجرى وكذا يجرى **التخاذه** اي اقتناؤه من غير استعمال **في الاصح**
لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا للخيرهم يجرى تخاذه كماله الملاهي
والثاني للجرم لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال لا الاتخاذ وليس
كمال الملاهي لان اتخاذها يدعو الي استعمالها بالفقده ما يقوم
مقامها بخلاف الاواني ولا اجرة لصنعتها ولا ارش لكسره كالة
الدهون خالصة جمع الانانية كسقا واستقية وجمع الانية
اراني ووقع في الوسيط اطلاق الانية على المفرد وليس يعجز
ويجرى تزيين الحوانيت والبيوت بالانانية والنقدين على الاصح
في الرضنة وشو المهدب ويجرى تخلية الكعبة وتخلية سائر المساكن
بالذهب والفضة **ويحل الموه** اي المطلي بذهب او فضة منه
تقويه القول اي تلبسه فان موه غير النقد كما نحاس وخام
واله حر به منه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على
النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصوله من شئ من
الموه او الصغار استعماله **في الاصح** لقلة الموه به في الاولى
فكانه معدوم لعدم الخيالة الثانية فان حصل بشئ من
النقد في الاولى لكثرة اوله لم يحصل شئ من غيره في الثانية
لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذ في الاصح اخذ ما سبق
فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلا وكسر قلوب الفقراء الاولى
والثاني يجرى ذلك للخيلا وكسر قلوب الفقراء في الاولى
والتضييق في الثانية ويجرى ثوبه سقن البيت وحدانه
وان لم يحصل منه شئ بالعرض عليه بالعرض على النار وحرم استدامته
ان حصل منه شئ بالعرض عليها والافلا **ويحل النفيس**
بالذات من غير النقدين اي كماله واتخاذها **كيا قوت** ويرزج
وبلور بلسا وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب
المرتفع كسكا وعنبر وعود **في الاظهر** لان لم يرد فيه نهى ولا

يظهر

يظهر فيه معنى السرف والخيلا لكنه يكف والثاني يجرى للخيلا
وكسر قلوب الفقراء ورديات ذلك لا يعرفه الا الخواص اما
التقييس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخراط والمتخذ من
طيب غير مرتفع فيجعل بلاخلافا ويحل الخلاف ايضا في غير
فصل الخاتم اما هو فانه جائز قطعها كما قاله في سنة المهدب
فايدية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ
خاتما فضة ياقوت فغ عنه الغفر قال ابن الاثير يريد انه
اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال والاشبه ان
صح الحديث ان يكون خاصة فيه كانت النار لا تؤثر فيه
ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسر له
امور المعاش ويعتوي قلبه وذهابه للناس ويسهل عليه
قصا الحوايج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الحنزة لسمه
المشركوه داسود من سمهم وقيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت وامره ان ينقش عليه
لا اله الا الله ففعل واي الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له لم زدني محمد رسول الله فقال والذي بعثك
بالحق ما فعلت الا ما امرتني به فسط جبريل عليه صلي
الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك اجبتنا
فكتبنا اسمنا ونحن اجبتنا فكاتبنا اسمك **وما ضرب**
من انا **بذهب او فضة منية كبيرة** كلها او بعضها وانقل
لزينه حرم استعماله واتخاذه واصل الضنية ان ينكسر الاناء
فيوضع على موضع الكسر نحاس او فضة او غيره لتجسده ثم
توسع الفقهاء واطلقوه على الصاقه به وان لم ينكسر او
صغيرة بقدر الحاجة فلا يجرى للصغر ولا يكره للحاجة
ولما رواه البخاري عن عاصم الاصول قال رايت قدح رسول

عند انفس بن مالك رضي الله عنه وكان قد افسد على ان شق فسلكه
 بفضة اي سلهه بخيط فضة والفاعل هو انفس كما رواه البيهقي
 قال اني لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
 القدح اكثر من كذا وكذا **او صغيرة** كلها او بعضها **الزينة** او
كبيرة كلها **الحاجة جاز** مع الكراهة فيهما **في الاصح** اما في الاولي
 فللمصغر لقدرة معظم الناس على مثلها وكره لفقد الحاجة
 واما في الثانية فللمحاجة وكره للكبر والثاني يجرم نظر الزينة
 في الاولي وللثاني في الثانية **وضبة موضع الاستعمال** نحو شرب
كغيره فيما ذكر من التفصيل **في الاصح** لان الاستعمال نسبي
 الى الانا كانه ولان معني العين والمخيلة لا تختلف بل قد تكون
 الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر والثاني يجرم انا وهما
 مطلقا لباشرتهما بالاستعمال **قلت المذهب** **عزيم** **انا ضبة**
الذهب سواء كان معه غيره ام لا **مطلقا** اي من غير تفصيل
ما امر والله اعلم لانه الخيل فيه اشتد من الفضة ولان الحديث
 المار في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها لانها اوسع
 يدل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل الحاجة عن اصل
 الكسر ولا يعتبر العجز عن التصيب بخير الذهب والفضة
 لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب
 او فضة فضلا عن المصنوب به ومرجع الكبر والصغر العرف
 وقيل الكبيرة ما تستوجب جابنا من الاثاقيل ما كان جزءا
 كاملا كشعرة او اذن والصغير دون ذلك وقيل ما يجمع لنا
 من بعد كبير ومالا فصغير فان شكك في كبرها فالاصل الا باخ
 قاله في المجموع وينسكل على ذلك ما قاله في باب اللباس
 من انه لو شكك في ثوبه حريم وغيره هل الاكثر حريرا ولا
 انه يجرم استعماله وكذا لو شكك في التفسير هل هو اكثر من القرآن

الذهب هو الذي يجرم انا وهما
 مطلقا لباشرتهما بالاستعمال
 في الاصح لان الاستعمال نسبي
 الى الانا كانه ولان معني العين
 والمخيلة لا تختلف بل قد تكون
 الزينة في غير موضع
 الاستعمال اكثر والثاني يجرم
 انا وهما مطلقا لباشرتهما
 بالاستعمال قلت المذهب عزيم
 انا ضبة الذهب سواء كان معه
 غيره ام لا مطلقا اي من غير
 تفصيل ما امر والله اعلم لانه
 الخيل فيه اشتد من الفضة ولان
 الحديث المار في الفضة ولا يلزم
 من جوازها جوازها لانها اوسع
 يدل جواز الخاتم للرجل منها
 ومقابل الحاجة عن اصل الكسر
 ولا يعتبر العجز عن التصيب بخير
 الذهب والفضة لان العجز عن
 غيرهما يبيح استعمال الانا الذي
 كله ذهب او فضة فضلا عن
 المصنوب به ومرجع الكبر والصغر
 العرف وقيل الكبيرة ما تستوجب
 جابنا من الاثاقيل ما كان جزءا
 كاملا كشعرة او اذن والصغير
 دون ذلك وقيل ما يجمع لنا من
 بعد كبير ومالا فصغير فان
 شكك في كبرها فالاصل الا باخ
 قاله في المجموع وينسكل على
 ذلك ما قاله في باب اللباس من
 انه لو شكك في ثوبه حريم
 وغيره هل الاكثر حريرا ولا انه
 يجرم استعماله وكذا لو شكك
 في التفسير هل هو اكثر من
 القرآن

اولا

اولا فانه يجرم على المحدث مسه واجبت عن ذلك في تنبيهه
 تنبيهه قال الشارح وتوسع المص في نصب الضبة بغيرها نصب
 المصدر ان لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه
 توسع على خلاف الاكثر فانا اكثر ما يكون المفعول المطلق
 مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف
 في قوله نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن
 المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشياء منها ما يشاء
 المصدر في حروفه التي بنيت صفتها ولا يسمى المشارك
 في المادة وهو قسم منها ما يكون اسم عيني لا هدي كما لضبة
 فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله انبتكم من الارض
 نباتا فضة اسم عيني مشارك لمصدر ضيب وهو التنقيب
 في مادة فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق
 فائدة سئل فقيه العرب عن الوضوء من الانا المعوج
 فقال ان اصحاب الماءي التقليل تعويجه لم يجز والا حاز
 والمراد به المصنوب بالعاج وهو قاب الغيل ولا يسمى غير
 نابه عما حوا وليس مرادهم بفقهاء العرب بشخصا معيننا
 وانما يدركون الفاز او ما يحا ينسبون لها اليه وهو مجهول
 لا يعرف ونكرة لان تعرف تسمى الدرهم في الانا كالتنقيب
 فيا في فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يجرم به
 استعمال الانا مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفيه
 خاتم او في فيه دراهم او شرب بكفه وفيه دراهم فان جعل
 للانا حلقه من فضة او سلسلة منها او سلاحا وانما
 جاز ذلك في الراس لانه منفصل عن الانا لا يستعمل قال
 الرازي ويك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه
 خلاق الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم بخلاف

رك



هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة اما ما يجعل
 كالانا ويعطى به فانه يحرم اما الذهب فلا يجوز منه ذلك وبين
 اذ احب الليل تقضية الا ناولو يعرضن عودا ويكاف السقا واغلاق
 الابواب مسما لله في الثلاثة ركوف الصبيان والماسية
 اول ساعة من الليل واظفا المصباح للتوم خاتمة ارباع المشرقي
 ان كانوا لا يتعبون وبما يستعمل النجاسة كاهل الكتاب فهي
 كانية المسامين لان النبي صلى الله عليه وسلم تروضا من
 زيارة مشركين وتوضا من جرن نصرانية والجرار والجر جمع جرة
 ويكره استعمالها لعدم تحريم وان كانوا يتدنيون يستعمل
 النجاسة كطايغة من الجوس فيغتسلون بسول البقر تقربا
 فيجوز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض
 الاصل والغلب ولكن يكره استعمال او ايهمهم وملبوسهم
 وما يلي ساكنهم ~~في~~ اي ما يلي الجلد اسند
 واواني ما يلمس احنق ويحرك الوجها تني اوانف هذا من الخرج القضا
 الذين لا يجترزوت من النجاسة فالاصح الجواز اي مع الكراهة
 اخذا مما مر **باب اسباب الحد** والمراد به عند
 الاطلاق كما هنا الا صغر عا لبا والاسباب جمع سبب وهو كل
 شئ يتوصل به الي غيره وتقدم تعريف الباب والحد لغة
 واصطلاحا والمراد بالحد فانها الاسباب نفسها ولكن انما
 اليه تقتضي تغير الحد فيغير الاسباب الا ان تجعل الالهام
 بيانية والاصح انه يختص بالاعضا الاربعة لان وجوب
 الفسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدته
 بفسله في المسول وبمسحه في المسوح وانما حرم من المصنوع
 بذلك القصود بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى
 متطهرا وقد قال تعالى لا يمسها الا المطهرون وتعبيره كما حرم

بالاسباب

بالاسباب اولي من التعبير بما ينقض الوضوء لان الاصح انه لا
 يقال لا تنقض الوضوء بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل
 قاله في الدقايق لكن المصعب بعد ذلك بالنقض بقوله
 خرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به قال الرخري
 واما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم ابو ابا موسى شحة
 الصدور وبالترجم لان القاري اذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ
 في اخره كانا نشط له وابتعث على الدر من والنقض بخلا وما لو
 استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا
 او طوي فرسحان نفس ذلك عنه ونشط المسير ومن ثم
 كانا القرائ الكريد سورا وجزاه القرأ عشورا واسبا عما
 واخاسا واخر ابا وقدم المصنوع لاصله هذا الباب على الوضوء
 كما قدم موجب الفسل على الفسل وهو ترتيب طبيعي وخالق
 في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الفسل على موجب لان
 الانسان يولد مجرد ثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا
 يولد جنبا فقدم موجب الفسل عليه **في** اي الاسباب **اربعة**
 ثابته بالادلة الانية وعللة النقض بها غير مقولة كما تعني
 فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بسن الا فرد
 الحسن ولا بسن فرج البهيمة ولا باكل لحم الخنزير على المذنب
 في الاربعة وان صح المص الاخير منها من جهتها لا دليل
 احاب من جهة المذنب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك
 قول الخلفاء الراشدين وهاهنا الصحابة وما ينعق التوق
 به ان القائل به لا يقدره الي تشيحه وسنانه مع انه لا فرق
 ولا بالقرينة في الصلاة والا لما اختلفت النقض بها كسائر
 النواقض وما روي من انها تنقض فضعف ولا بالنجاسة
 الحارجة من غير الفرج كالفضة والحجامة لما روي ابو داود

باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام اهداهما بصلي فرماه رجل
 من الكفار بسهم فترعه وصلي ودعه يجري وعلم النبي صلى الله
 عليه وسلم به ولم ينكره واصلاته مع الدم فقلقة ما اصابه
 منه ولا يشفا دام الحدث لا ما حدثه لم يرتفع فكيف يصح عقد
 الشفاسبب للحدث مع انه لم يترك ولا يتنع الخ لانه نزعها
 يوجب غسل الرجلين فقط علي الاصح **اصها** اي الاكسابها
خروج غثي عينا كانا اورجيا طاهرا او نجسا فا اوطبا معتادا **اي كبول**
 او نادرا **كدم** انفصل او لا قليلا او كثيرا طوعا او كرها
من قبله اي المتوضي الي الواضع وتوضي الولد او احد ذكرين
 يبول بهما واحد فرحين يبول باحدهما رجبين بالاحد
 فان بال باحدهما او حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل
 فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو حدث وان خرج من
 لهدها فالحكم بما لو اخرج من ثقبته تحت المعدة مع النكاح
 الاصيلي وسياتي انه لا يقض بها **وخروج سثي** من **ربره** اي
 المتوضي الي والاصل في ذلك قوله تعالى ارجا اهد منكم
 من الغايط الاية والغايط المكان المطهر من الارض يقضي
 فيها الحاجة سمي باسمه الخارج المجاورة قال القاسمي
 ابو الطيب في الاية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد
 ابن اسلم رضي الله عنهما تقديرها اذا تم الي الصلاة
 من النوم او جاحدا منكم من الغايط او لا ستم النافعا غلوا
 وجوهكم الي قوله او علي سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء
 فتمسوا قال زيد من العالمين بالقرآن الظم انه قد رواها
 توفيقا مع ان التقدير فيها لا بد منه فان نظرها يقضي
 ان المرض والسفر حدثان ولا قابل به اه وحديث الصحيحين

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا
 وفيها اشتكى الي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه
 انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرفا حتى يسمع صوتا
 او يجرد رجلي او المراد العلم بخروجه لاسمعه ولا اسمه وليس
 المراد حصر الناقض في الصوت والترج بل نفي وجوب الوضوء
 بالشك في خروج الترجح وقياس بما في الاية والاخبار كل واحد
 ما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة تقود خرج من الفرج
 بعد ان دخل فيه وتقبير المصاوي من تقبير غيره بالسبيلين
 اذ المرأة ثلاثة محارج اثنان من قبلها وواحد من برها
 ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من
 كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكر في ثم المهذب
الا المني معي الشخص نفسه الخارج منه او لا كان امثلي
 مجرد نظرا واهتلاما مكنيا مقعدا فلا ينقض الوضوء لانه
 اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب
 ادونها وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
 الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونها لكونه زنا
 وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابها الغسل لانهما
 يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني
 يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
 وقايدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث
 اصغر وغسل جنابة فاعتل للمخنابة في صحة صلاته
 خلاف فبهنا تصح تطعا وقما اذا فعل الوضوء قبل
 الغسل فانه سنة فان قلنا ينقض نومي بالوضوء رفع
 الحدث الاصغر والانوي سنة الغسل كما سياتي في تفصيل
 ذلك اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه ليقعد

وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة الخروج من غير شعوره
اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة الغيبة للمظن مقام اليقين
في شغل الذمة ولهذا لم يقولوا على احتمال يخرج من القبل
لانه ذلك نادر وخروج بزوال التمييز النعاس وحدوث النفس
واويل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النوم الرويا
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو
شك هل نام او نغمس او نام ممكنا ام لا لم ينتقض ولو يتقن
الرويا ويشك في النوم انتقض لما مر انهما من علامات والعقل
لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الغواهي وذا قيل
ان العقل لا يعطي الكافر اذ لو كان له عقل لامن انما يعطي
الذهن لما روي الترمذي ان رجلا قال لرسول الله ما عقل
فلانا النصراني فقال له ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالى وقل لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واما
اصطلاحا فاحسن ما قيل فيه انه صفة يميز بها بين الحن
والقبيح وعن الشافعي انه آلة التمييز وقيل فهو عزيمة
يتبها العلم بالضروريات عنه سلامة الآلات وقيل
غير ذلك واختلف في محله فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين
انه في القلب وقال اصحاب ابي حنيفة واكثر الاطباء انه في
الدماع وسياحي في الجنائيات ان ثنا الله تعالى انه لا يقصم
فيه للاختلاف في محله **الا نوم ممكن مقعد** اي اليقظة
من مقعد من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو استند
الي ما لو زال لسقط لا من خروج بشي من دبره ولا باحتمال
خروج ریح من قبله لانه نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام متمكنا
بالمضغ النافض كما يؤخذ من كلام التنبيه ولقوله انس

رضي

رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه مسلم وفي رواية
لا يداود ينامون حتى تخفق رؤسهم لا رضى وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الحدينين ودخل في ذلك ما لو نام محتشيا
وانه لا فرق بين التخييف وغيره وهو ما صرح به في الروضة
وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب ونقل الراجح في السلم
الصغير عن الروياحي ان التخييف ينتقض وضوءه وقال
الاذريعي انه الحق وجمع شيخي بينهما بان عبارة الروضة
محمولة على تخيف لم يكن بين مقعد ومقعد تحاقف والشرح
علي خلافة وهو جمع حسن لكن بعبارة السلم الصغير
بين بعض مقعد ومقعد تحاقف فيكون الفرق التحاقف
الكامل ولا يمكن لمن نام علي قفاه ملصقا مقعد
بمقعد وكذا لو تحفظ بخرقه ونام غير قاعد ولو نام متمكنا
فسقط يده علي الارض لم ينتقض ما لم تنزل اليقظة عن
التمكن ومن خصا يصفه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض
وضوءه بنومه مضطجعا كما سياحي ان ثنا الله تعالى
في كتاب النكاح ويستحب الوضوء من النوم متمكنا زوجها
من الخلاف وخروج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض
الوضوء به مطلقا فاشد قال القرطبي المجنون نزل العقل
والانما يفهم والنوم يستره ولهذا قال بعضهم لو عبر لض
بالغلبة علي العقل ليكون الاستنسا متصلا كان احسن
ويندفع ذلك بما حلت عليه عبارة تبعا لك ارجح **الثالث**
التقاسم بين الرجل والمرأة لقوله تعالى اولاد مستم النساء
اي مستم كما قرئ به فمطلق المس علي الحي من الغافل
ررت عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل علي انه حد

المجربين الفايط لاجامعة لانه خلاف الظاهر ان المس لا
يختص بالجماع قال تعالى قمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه
وسلم لعنك المست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة
او اكره او نسيان او يكون الذكر مسوها او خصيا او عنييا
او المرأة مجوزا بشوها او كافر بجمس او غيره او حره او رقيقه
او المصنوزا بيد او اصليا سليما او اسلا او اهد هاما ميتا
لكن لا ينتقض وضوء الميت اولا والمس الجسد باليد
والمعني فيه انه مظنة ثورات الشهوة ومثلها في ذلك باقي
صور الالاتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما
سياتي فانه يختص بهطن الكف لان المس انما يثير الشهوة
بهطن الكف والمس يثيرها به وبغيره واليشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كالم الاسنان واللسان واللثة
ورباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايلا ولو قريبا
نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فاما مسه ينتقض
لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غير
والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمرأة الملهة
والمراتان والخنثيان والخنثي مع الرجل والمرأة ولو
بشهوة لانتقامظنتها ولا حتمالتوافق في صورته الخفية
والعضو الميان كما سياتي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حلا
يشتمى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
ولو لمست المرأة ذكرا جنسيا او الرجل امرأة جنسية هل
ينتقض وضوء الادمي او لا ينبغي ان ينبي ذلك علي
صحة مناكتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شا الله
تعالى **الاخر ماله** بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض
مسها ولو بشهوة في الاظهر لانها ليست مظنة للشهوة

بالنسبة

بالنسبة اليه كالرجل وهي من حرم نكاحها علي التاميد بسبب
مباح حرمتها كما سياتي في النكاح ان شا الله تعالى والثاني
ينتقض لمعوم الاية والقولان مبنيا على انه هل يجوز
ان يستتبط من النص معني تخصصه ام لا والاصح الجواز
وقيل لا ينتقض المحرم من النسب وينقض من غيره ولا يرد علي
ذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان حرمتها
لحرمة صلي الله عليه وسلم لا حرمتها ولذلك قال بعض
المؤلفين ولا يورد ذلك على الضابط الا قليل الغبطة ولو
شك في الحرمة لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظم
كلامه ان الحكم كذلك وان اختلفت محرمه باجنبيات غير
محصورات وهو كذلك تقول الزركشي ان المس في
هذه الحالة ينتقض لانه لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع
بالشك ولا بالظن كما سياتي والنكاح لو منع منه لا انسد
عليه باب النكاح نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه
بمسها لان الحكم لا يتبعض ومثل ذلك ما لو تزوج بمجسولة
النسب واستأجرها ابوه وان لم يصدقه فانه النسب يتثبت
فتصير اختاله ولا يفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بل مسها
لما تقدم وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس صنعات
فتصير اهل اوله وما لو شك هل رضعت هذه المرأة علي
امه خمس صنعات فتصير اخته او لا ياتي في ذلك التفصيل
المذكور وهو ان مسها لا ينتقض وضوءه ان لم يتزوج بها
لانا لا انتقض الطهارة بالشك واذا تزوج بها لا ينتقض
الاحكام كما افي بذلك شيخنا **والمأموس** وهو من لم يوجد
منه فعل المس رجلا كان او امرأة **كلامس** في نقض وضوءه
في الاظهر لاستوائيهما في لغة المس كالمشركين في لغة

لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول والثاني لا وقوا مع ظم الالية
وكما في مس ذكر غيره وقرن المتولي بان الملاسية مقابلة ومن
مس اسنانا فقيه حصل من الاخر المس له والمسوس فلم
يحصل منه مس وانما حصل منه مس اليد والسابع اناط الحكم
مس الذكر واجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغار قالتمسته فوكت يدي علي بطن قدميه وهو
يسجد وبها منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك امنك لاصهي
ثنا عليك انت علي اثنت علي نفسك باحتمالك الحامل واعترض
علي لمص باه لم يتقدم للاس حكم يحيل عليه فانه الالتقا
يشمل اللامس والممسوس فان فرض الالتقا منها دفعة
بكرتهما فانها لا مسان مع ولكنها صورة نادرة لا شعور
للغة بها فتبعد الاحالة عليها **ولا تنقض صغيرة** ولا
صغيرة لم يبلغ كل منهما احد يشتهي عرفا وقيل من له سبع
سنين فاد وبها الالتقا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغها
وان انتفت بعد ذلك لتخوهم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا تشع يفتح العين وسكونها **وسن** وظفر بضم و له مع
اسكان الغاء وضمها وبكسر مع اسكانها وكسرها ويقال
فيه اظفور كصغور ويجمع علي اظفور واظفيرة وعظم
اذا كانت ههنا المذكورات متصلات **في الاصح** لان معظم
الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون المس والثاني تنقض
اما في الصغيرة فلمعوم الالية واما في البوابة فقياسا علي
سائر اجزا البدن ويسحب الوضوء من مس ذلك فوجا
من الخلاف اما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض

العضو

العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض
كل منهما اولا وجهان والا قرب عدم الالتقا قاله الناسري
ولو كان احدا من الطرفين اعظم نقض دون غيره وهو الذي يظهر
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وان
كنت جريتا علي كلامه في ثم التنبية اما الفرج فسياتي وتقدم
انه ينقض الوضوء بالمس الميت ووقع للمص في روض الماييل
ان يرجع عدم النقض بالمس الميتة والميت وعده من السمور نقل
ابن الرفعة في كفايته عن الراعي عدم النقض بالمس الميت
ونسب للوهم **الرابع مس قبل الادمي** ذكره في او امني من نفسه
او غيره متصلا او منفصلا **بباطن الكون** من غير جاييل الخبر من
مس فرجه فليتوضاروا الترمذي وسجده والخبر ابن حبان
اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب
فليتوضاروا الا فضا لفته المس بباطن الكون فعبت النقض
في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه الخش
لمتكة حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه
خلاف الممسوس وتقدم الفرق بينهما واما خبر عدم النقض
بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد مس
مس جزء من الفرج يجزء من بطن الكون وبطن الكون الراحة
مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت علي سنان
الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا خلافا لما نقله في
المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بها والكون مونة وتيمت
كفالا انها تكون عن البدن الاذي ويخرج المرأة ملتقى كغيره
علي المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليتين
ولا ما بين القتل والدمر ولا العانة وما اقي به القفال
من ان شعر الفرج ينقض ضيقا ومس بعض الذكر المبان

كس كلة الاما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر كما لو اردي
واما قبل المرأة والذكر فالمتجه انه ان يقع اسمها بعد قطعها
نقض مسما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك
ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعرضه انه
لا ينقض وهو كذلك ومن له كفان نقضتا بالمس سواء كانتا
عاملتين ام غير عاملتين لانه لا يده مع عاملة فلا تنقض علي
الاصح في الروضة بان الحكم للعاملة فقط وصح في المحقق
النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجاهور ثم نقل الاول
عن البيهقي فقط وجمع بين العباد بين الكلامين فقال
كلام الروضة فيما اذا كانت الكفان على معصمين وكلام المحقق
فيما اذا كانتا على معصم واحد اي وكانت على سميت الاصلية
كما لا صبح الزايدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس
بكل منهما سواء كانا عاملتين ام غير عاملتين لانه لا يده مع عامل
ومحله كما قال الاسنوي نقلنا عن الغوري ان اذا لم يكن ما
للعامل والا فهو كما صبح زايدة مسامحة للبقية فينقض
وكذا في الجديد حلقه وهو اي الادي لانه فرج وقياسا
علي القبل بجامع النقض بالخارج منها والقديم لا ينقض
بمسها لانه لا يلتذ بمسها والمراد بها ملتقى المنفذ لاما
وراه جزما ولا م حلقه ساكنة وهي فلتحتم **الفرج بهيمة**
اي فلا ينقض مسه في الجديد قياسا على عدم وجوب
سائر وعدم تحريم النظر اليه والقديم وحكا جمع جلد
انه ينقض لانه كفرج الادي في وجوب الفسل بالابلاج
فيه فكذا في المس وينقض **فرج الميت والصفير** لشمول
الاسم **ومحل الجب** اي القطع للفرج **والذكر الا مثل** وهو
كما سياتي في الجنايات الذي يفقمض ولا ينسب او بالعكس

وينبغي

وينبغي ان يكون مثل ذلك الفرع **الاشل وباليد الشلاد** الذي
بطل عملها في **الاصح** لان محل الجب في معنى الفرع ومحل الخلاق
اذا جب الذكر من اصله فان بقي منه شاخص نقض قطعها
ولشمول الاسم في الباقي والثاني لا تنقض المذكورات لان
الفرج في محل الجب ولا تنقض الشهوة في غيره قال
في المجموع ولو ثبت موضع الجب جلدة لستها كمنته بلاجله
هنا كله اذا كان المسوس واضحا فان كان مشكلا فاما
ان يكون الماس له واضحا ومشكلا وفي ذلك تفصيل وهو
انه ان مس مشكل فرجي مشكل او فرجي مشكلين بان مس
الة الرجال من احداهما والة النساء الاخر او فرجي بنفسه انتقض
رمؤه لانه مس في غير الثانية ومس وليس في الثانية
الصادقة بمشكليين غيره **ويشكك** ويشكك اخر
لكن يعتبر فيها ان لا يمنع من النقض مانع من محرمية او غير
ولا ينتقض بمس احداهما فقط لاحتمال زيادته ولو
مس احداهما وصني الصبح مثلا ثم مس الاخر وصلي الظهر
مثلا اعاد الاخرى ان لم يتوضي بين المسين عن حدث او
عن المس احتياطا ولم يظهر له الحال لانه محدث عندها
قطعا بخلاف الصبح اذا لم يعارضها شيئا وان مس رجل
ذكر خنثي ومست امرأة فرجه انتقض وضوء الماس اذا لم
يكن بينهما محرمية او غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر لانه
ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فبالمس
بخلافه اذا مس الرجل فرج الخنثي والمرأة ذكر فانه لا
نقض لاحتمال زيادته وليس احد مشكليين ذكر صاحبه
والاخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه
لانها ان كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر وامرأتين



فلماس الفرج او مختلفين فلكل منهما باللمس اذ لم يكن بينهما ما يمنع النقص
 كما مر الا انه هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فكل ان يصلح
 وقايدته انه اذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي
 بالآخر ولا ينقص راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف
 لوجهها عن سمت الكف وصنابطها ينقص ما يستتر عند
 وضع احدي اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وما المراد
 بين الاصابع وحرفها فقبل بينها الثغرات التي بينها وحرفها
 جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام
 وما عداها بينها والاول اوجه **ويحرم بالحدث** حيث
 لا عذر **الصلاة** بانواعها بالاجماع وحديث الصحاحين
 لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقول
 يقال لمصوب الثواب ولو توج الفعل صحيحا وهو المراد
 هنا بقربة الاجماع فالمعنى لا تصح صلاة الابوضوء
 وفيها صلاة الجنابة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير
 الطبري ومعناها سجدة التلاوة والتكروخطة
 المحقة اما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد
 الماء والتراب وضاق الوقت فالمراد بالحدث هنا المنع
 المترتب على ما ينتهي به الوضوء **والطواف** نضو ونظف
 في ضمن نسك او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
 صلاة الا ان الله احل فيه الكلام من تكلم فلا تكلم الا
 بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقيل
 يصح طواف الوداع بلا طهارة ورفع في الكفاية نقله في
 طواف القدوم ونسب للوهم **وحمل المصاحف** بتثليث يمين
 لكن الغنم غريب **ومس** ورفه المكتوب فيه وغيره باعضاء
 الوضوء او غيرها ولو كان فاقد الطهورين او مسه من ودا

حائط

حائط كتوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه ومسها كان منسوخ
 الحكم دون التلاوة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون او المتطهرون
 هو خير بمعنى النهي ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف في
 كلامه تعالى لان تحريم المطهر عسره وقال صلى الله عليه وسلم
 لا يمسه القران الا طاهرا رواه الحاكم وقال اسناده على شرط
 الصحيح والحل ابلغ من المسس نعم يجوز حمله لصورة الخوف
 عليه من عرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم
 يتمكن من الطهارة بل يجيب اخذاه ثم كما ذكر في التحقيق
 وثم المهذب فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصاحف
 غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم يمنع
 حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالسبخ بل وبالاستبدال في
 الاولين قال الكتوبي فان ظن ان في التوراة ونحوها غير
 مبدل كره مسه **وكنا جلد المتصل** به يحرم مسه بما ذكر
على الصحيح لانه بالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع والثاني
 يجوز لانه ليس جزءا متصلا حقيقة فان انفصل عنه
 فقضية كلام البيان حل مسه وبه صم الاسنوي وزقيلينه
 وبين حرمة الاستنجابان الاستنجاء الخش ونقل الزركشي
 عن القرابي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن
 العماد انه الاصح ابقا حرمة قبل انفصاله هو وهذا هو
 المعتمد اذ لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت
 فان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا
وربضة وهو وعاء كالكيس من ادم وغيره **وصندوق**
 وهو يضم الصاد وفتحها وعامر وق للمصحف فقد ان
 كما قاله ابن المقرئ **فيها مصحف** يحرم مسه بما ذكر في الاصح
 لانها لما كانا معدين لهما نال بالجلد وان لم يدخلا في بيعه

والعلاقة بالخريطة والثاني يجوز سبها لان الأدلة وردت في المصنف
وهذه خارجة عنه ولهذا لا يجوز تخليصها جزوا وان جوزنا
تحلية المصنف وفرقا الاول بالاحتياط في الموضعين ومحل
الخلاف في المسئلة كما تقدمه عبارته اما المحل فيجزم قطعا اما اذا
لم يكن المصنف فيها وهو فيها ولم يعد له فلا يحرم مسهما
ويكتب **لدرس قرأت** ولو بعض آية **كلوح** يحرم مسه بما
ذكر في **الاصح** لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبهه
المصنف والثاني يجوز مسه لانه لا يرد له وام كما المصنف
اما ما كتب لغيره لدراسة كالتسمية وهي ورقة يكتب فيها
شيء من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك والنياب
التي يكتب عليها والدرهم كما سياتي فلا يحرم مسها ولا حملها
لانه صلي الله عليه ولم يكتب كتابا اليه فقل وفيه يا أهل
الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم الآية ولم يامر بها
بالمحافظة عليها الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها
الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب النظر في محراب
الحديث ومسها **والاصح حل جملته** اي القرآن في متاع كما عرفت
في الروضة او **امتنعة** تبع لما ذكرنا ان يكون مقصود بالحل
بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلاق في
بتعظيمه كما يوضح ذلك جواز حمل حامل المصنف خلا
ما اذا كان مقصودا بالحل ولو مع الامتنعة فانه يحرم ان
كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها والثاني يحرم تغليبها
للحرمة ولانه ممنوع منه عند الا نفراد قطع مع التبعية
حاشا المصنف مع المتاع ففيه التفصيل واما من الجمل
فيحرم من السائر للمصنف دون ما عداه كما افتمى بذلك

شبخي في تفسيره سوا تميزت الغاظة بلونا ام لا اذا كانت
التفسير اكثر من القران لعدم الاخلاق بتعظيمه ولم
هو في معنى المصنف بخلاف ما اذا كانت القران اكثر منه لانه
في معنى المصنف او كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوي الحريم وغيره
ان باب الحريم واسع بدليل جوازه للنساء وبعض الاحوال
للرجال كبرد قال بعض المتأخرين والنظم ان العبرة بالقلبة
والكثرة باعتبار الحروف والكلمات وان العبرة في الكثرة
وعدمها في المسئلة بحالة موضعه وفي الحل بالجميع هو ظاهر
كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا
قال في المجموع لانه ليس بمصنف ولا في معناه كما قاله شيخنا
وقبيل ما قاله في الانوار من انه لو شك هل هو المحرر
اكثر ولا انه يحرم لبسه انه يحرم هنا عند الشك في ان
القران اقل او لا بل لو لم يكن كما يؤخذ من الفرق وحيث لم يحرم
حل التفسير ولا مسه بلا طهارة غيرها في دراهم **ودانير**
كالحدية لانها المقصودة دونه والثاني يحرم لاخلاله
بالتعظيم **لاهل قلب ورقه** اي المصنف **بعود** ونحوه فانه
ممنوع في الاصح لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا
يحرم كما سياتي واحترز بذلك عما لو نكبه على يده وقلب
الاوراق بها فانه يحرم قطعا كما في المجموع وفرقوا بينه وبين
العود بان الكم متصل به وله حكم اجزائه في منع السكود
عليه وغيره وقال امام الحرمين ولان الثقليب يقع باليد
لا بالكم هو وعلى كلام امام الحرمين وهو النظم اذا كتبه
بكمه فقط كان قتله وقلبه فهو كالعود **والاصح ان**
الصبي الميز المحدث ولو حدثا اكبر كما في فتاوي المصنف

الحامل النجاسة في الصلاة فسر
لوحل ومضموع كتاب في جمل واحد
فحمل جمل واحد

شبخي

لا يمنع من مس ولا من حمل لوج ولا مصحفي يتعلم منه اي لا يجب منعه
من ذلك الحاجة تعلمه مستقاة استمراره متطهر بل يستحب وقضية
كلامهما ان محل ذلك في الحمل المتعلق باله راسية فان لم يكن لوض
او كان لغرض اخر منع منه مجزما بما قاله في المهمات وان نازع في
ذلك ابن العباد اما غير الميز فيجزم تعلقه من ذلك ليلياته
قلت الاصح حل قلبه اي ورق المصحف **بعود** وخوه **وبه**
قطع العراقيون واللصاعلم قال في الروضة لانه ليس بمجامل
ولا عاس قال الاذرع والعتاس انه ان كانت الورقة قايمه
فصحتها يعمود جاز وان احتاج في صحتها الي رقعها حرم لانه
حامل لها هو ما قاله علم من التعليل فوايد يكره كتب القرآن
علي ما يط ولو لمس احد وثيابا وطعاما ونحو ذلك ويجوز هدم
الحائط وليس المئود واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في
المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فانه يحرم ولا
يكره كتب شيئا من القران في انما يشق في ما روه للشفا خلافا
لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام
كشرب الماء فلا كراهة فيه ويكره احراقه خشب نقش بالقران
الا ان تصد به صيانة القرآن فلا يكره كذا في كلام ابن
عبد السلام وعليه مجمل تحريف عثمان رضي الله عنه المصاحف
ويحرم كتب القرآن او شيئا من اسمائه نفالي بنجس وعليه
نجس ومسه به لا يطهر من منجس ويجزم لو طوي على ش
او خشب نقش بالقران كما في الأنوار او شيئا من اسمائه تعالى
ولو خفي على مصحف بنجس او كافر او تلقى بنحو غرق او
ضياح ولم يتمكن من تطهره جاز له جملة مع الحد في الاخير
ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الامتارة اليه ويحرم السفر
به الي بلاد الكفار اذا خفي وقوعه في ايديهم وتوسده

وان

عليه وان كان قد سرقه
منه وان كان قد سرقه
منه وان كان قد سرقه

وان خاف سرقة وتوسد كتب علم محترم الا لو خفي من نحو سرقة
نعم ان خاف علي المصحف من تلقى نحو حرق او تحبس او كاز جاز
له ان يتوسد به بل يجب عليه ريثما كتبته وايضا به ونقطة
وشكله ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثنا كتاب كما عام
مامر ويمنع الكافر من مسه لا استماعه ويحرم تعليمه وتعلمه
ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه
والافلا وتكره القراءة بغير منجس ويجوز بلا كراهة نجاس
وطريق ان لم يلته عنها والاكراهة والقراءة افضل من ذكر
لم يخفى مجمل فان خصه بان ورد الشرع به فيه فهو افضل
منها ويثبت بان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة
اما في الصلاة فليس مطلقا يكتفيه تعوذ واحد ما لم يقطع
قراءة بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان
يجلس وان يستقبل وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصاحف افضل منها عن
ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة
عز ظهر غيب فهي افضل في حقه وتحرم بالاشاد في الصلاة
وخارجها وهو ما نقل احادنا كما يانهما في قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايها ايما وهو عند جماعة منهم
المض ما روا السبعة ابي عمرو ونافع وابي كثير وعامر وعاصم
رحمة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما روا العشرة
السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلق قال في المجموع
واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلنور
بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان
لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبها بالاول وتبعكس الاي لا
بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم

قوله او فصل طويل اي خرج الفصل
بمجرد التلاوة فانه لا يتعوذ
بعوده صحت لانه ليس بفصل او فصل
يسير نقله في الروض من الفصل
قوله وبكسر الهمزة على قوله بان ان
اي وحرم بكسر الهمزة وهذا عن جماعة
بالاقناع كمن صرح في عبارة الاقناع
بفصل الهمزة حيث قال وحرم القراءة
وصح ان يصح بكسرها في قوله من الروض وجلا
والفاعل من عبارة الله هنا
اسقط الفصل



اذا دخل الخلاء ابتلي بالفتور وفي معنى الرجل بدلها من اقطعها والخلاء
بالمد المكافئ الخالي نقل الي البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا قاله
الترمذي سمي به باسم شيطان فيه يقال له خلأ واورد فيه
حديثا وقيل لانه يتخالي فيه اي يبرز وجمعه اخلية كروا وازية
ويسمي ايضا المرفق والكثيف والمرحاض وتعبيره به وبالذخول
جرب علي الغالب فلا مفهوم له كما في قوله تعالي ورب يا ربكم
الملائي في مجورك فيقدم يساره الي موضع جلوسه في الصلح
ويمناه عند منصرفه ودناة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه
تحصل مجرد قضاها فيه كما خلأ الجدي قبل ان يقضي فيه
احد حاجته وقياس ذلك ان يكون الحكم في الصلاة في
الصلح هكذا ايضا ان يقدم اليه في الموضع الذي اختار
للمصلاة ويندب ان يعيد احوار الاستحسان اذ الاستحسان
بها الخبر اذ ذهب احدكم الي القائط فليذهب معه ثلاثة
احجار يستطيب بها والماء ان اراد الاستنجاء بها او هوان اراد
الجمع **ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالي** اي مكتوب ذكر من قران
او غيره حتي ما كتب منه ذلك في درهم ونحوه تعظيما له واقتدا
به صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمته
وكان لعقشه ثلاثة اسطر محمد سطر وسول سطر والله
سطر رواه ابن حبان في صحيحه عن انس قال الاسنوي في
حفظي انه كان يقرأ من اسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق
الجميع هو وقيل كان النقش معكوسا ليقل مستقيما اذا ختم
به قاله ابن حجر ولم يثبت في الامرين خبر وعمل ما عليه ذكر الله
على الخلاء مكره لا حرام ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم عظيم
كما في الكفاية تبعه للامام قال المص في التفتيح ولعل المراد
الاسماء المختصة بالله وببنيه مثلادون ما لا يختص بغيره

ذكره

وكرم ومحمد واحد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد هو ومثل ما يشعر
بنك ما اذا قصد به فان ترك ذلك ولو عمد حتي تعد لقضاء
حاجته ضم كفه عليه او وضعه في عمامته او غيرها وهذا
الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال
الاذرعي والمجتهد تحريرا وخال للمصنف ونحوه الخلاف غير
ضروري اجلالا له وتكريرا هو قال الاسنوي وكلام بحاسن
الشريعة يشعر بتجريم بقا الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليار
حالة الاستنجاء وهو ظاهر اذا ارضي ذلك الي تجديسه هو
مختصا وينبغي حمل كلام الاذرعي علي ما اذا خفق عليه
التجسس ولا يدخل المحل حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع
رواه البيهقي مرسل قال في المجموع اتفق العلماء ان الحديث
المسل والصنعيق والموقوف يتباح به في فضائل الاعمال
ويعمل بمقتضاها **ويتم** ندبا في قضاء الحاجة **حاليا يسار**
وينصب اليه يكرها بان يضع اصابعها علي الارض ويرفع
باقيها ويضم كما قاله الاذرعي بخذبه لان ذلك سهل الخروج
الخارج ومقتضي هذا التسوية في قضاء الحاجة بين القيام
والقاعد نعم لو بالقيام خرج فجزيه فيعتد بها كما قاله
الشمخوفان التجسس ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة
نوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف يتجسس نوبه
فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء
قبليه **ولا يستقبل القبلة ولا يستدررها** ندبا اذا كان
في غير الموضع لذلك مع سائر مرتفع فليثي ذراع تقريبا اكثر
نعم لو بالقيام ابد من ارتفاعه الحيان يستر عورته ولا يد
ان يكون عربيا بحيث يسترها سواء كان قائما ام لا لخلاف
ستره الصلاة لا يشترط فيها عرض وان يكون بينه وبينه

مطعوم فلا يجزى البول فيه كما لا يجزى في الطعام اجيبا بما تقدم ويكره
 ايضا قضا الحاجة بقرب الماء الذي يكره قصا وهافيه لعموم النبي
 عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه ولا في حجر
 وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الحرق النازل المستدير
 للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه سكن الجن ولا
 قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذي او قوي فيؤذي
 او يخسه قيل ان سعد بن عباد اتي سباطه قوم قبائل
 قايما فخر ميتا فقالت الجن في ذلك نحن قتلنا سيد الخبز
 سعد بن عباد رمينا به بسمه فلم يخط فواده وقيل
 انه سب موته انه ياله في حجر ومثله السرب وهو يفتح السبا
 والرائحة المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي
 عنه الا ان يعمد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا
 كراهة ولا في **مهب ريح** اي موضع هبوبها وان لم تكن هابة
 اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشايش
 وهذا ظاهر في استقبالها واما استدبارها فلا ياتي فيه
 ذلك ولكن يعلل بعود الريح الكريهة اليه كما علل به الخطا
 في غريب الحديث ومنه المراهض المشتركة فينبغي البول
 في انا واخراجه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي ولا
 في مكان صلب لما ذكره فان لم يجد غيره رقه بجر ونحوه ولا
 في **مخلت** للناس وهو يفتح الدال فكان الاجتماع في الشمر
 في الشتاء وشملها قوله متحدت ولا في **طريق** مسلوك لمن
 لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعنانين قالوا وما اللعنانا
 قال الذي يتخالي في طريق الناس او في ظلمت بسببها ذلك في
 لعن الناس لها كثير اعادة فنسب اليها بصيغة المبالغة
 اذا اصله اللعنان نحو المبالغة والمعني احذر واسب

اجيبا بما تقدم
 اي في الصريف ومثله موضع
 الالهي من الحان في
 سببا

اللعن

اللعن المذكور وخبر ابي داود بسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة
 البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن
 والمواظرة الماء والتخالي المتخوط وكذا البراز وهو يكره الباء
 على المختار رقيس بالغايط البول وص في المذهب وغيره بقرهه
 ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع طم كلام الاصحاب كراهته
 وينبغي حرمة للاخبار الصحيحة ولا يذم المسلمون اهل المعتمد
 ما في المتن وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدرك وقيل ما برز
 منه اما الطريق الممخور فلا كراهة فيه ولا يبوله قايما الخبر
 الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها
 قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبول قايما فلا
 يقصد قوه اي يكره له ذلك الاعداء فلا يكره له ذلك ولا خلاف
 الاولي فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتي سباطه قوم
 فبال قايما قيل ان العرب كانت تستقي به لوجع الصلب فلعله
 كان به وقيل فعله بيان الجواز وقيل لغير ذلك وفي الاحياء
 عن الاطباء ان بولة في الحام في الشتاء قايما خير من شربة دواء
ولا تحت شجرة مرق ولو كان الثمر بها حان في غير وقت الثمرة
 صيانة لها من التلويث عند الوقوع فتعافى النفس ولم
 يجره لان التمسح غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان
 يجره عليها الماء من مطرا وغيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال
 تحتها ثم اورد عليه ما طهره ولا فرق في هذا وفي غيره
 ما تقدم بين البول والغايط الا في المكاتب الصلبة ومهب
 الريح فيختص بالبول بل ينبغي فيها التفصيل في الغايط
 بين الجامد والمائع فيكون المائع للبول **ولا يستلم حال**
 قضا الحاجة بذكر ولا غيره وهذا من زيادته من غير تمييز
 كراهة الاشارة اليه اي يكره له ذلك الا للضرورة كما نذر ابي

فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايطة كما سلفين
 عن عورتهما يتخذان فان **الله** يمقت علي ذلك رواه
 الحارثي وصححه ومعني يضربان ياتيان والمقت البغض وهو وان
 كان علي المجموع فبعض موجباً مكرره فلو عطس جها للثقله
 ولا يكره لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهيس ولا
 التبخاخ وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم هم وقول ابن حج انها
 لا تجوز ان حمل علي الجواز المستوي الطرفين اي فيكره فهو موافق
 لظن كلام الاصحاب ولما صبه في المجموع والبياني من الكراهة
 والاضعاف وان قاله الا ذرعي اللايق بالتعظيم المنع وبين
 ان لا ينظر الي فرجه ولا الي الخارج منه ولا الي السماء ولا يعبد
 بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا **ولا يستنجي بما في مجلسه** اي لم يلبس
 معه ذلك ان يكره له ذلك ليلا يهود عليه الرشايش فيحس
 بخلاف المستنجي بالحج والمعد لذلك المشقة في المعد لذلك
 ولما سياتي في الاستنجاء بالحجر بل قد يجب حيث لا ماء ولو انتقل
 لتضمخ بالخاسية وهو يريد الصلاة بالتتميم وبالوضوء كما
 لا يكره لها وكره ان يسول في الغتسل لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا يسول احدكم في مسجده ثم يتوضا فيه فان عامه الكون
 منه ومحلها اذ لم يكن ثم منعنا ينفذ منه البول والماء وعند
 قبر محترم احتراما له قال الا ذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور
 الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشمسدا
 قال والظن تحريمه بين القبور المتكرر بنسبها لاختلاف ترتيبها
 باجزالميت اهو وهو حسن ويحرم علي قبر محترم وبمسجد ولو
 في انا نزيها لها عن ذلك **ويستبرئ من البول** ندبا عنه
 انقطاعه بخوف تخارج ومثلي واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة
 ونثر ذكر كيفية النثر ان يمسح بيسراه من دبره الي راس ذكره

وينثره

ثم يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم
 ثم يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم

وينثره بلطف يخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالا بهام والمسجحة
 لان يمتلئ بهما من الاخطاة بالذكر وتضع المرأة اطراف اصابع
 يدها اليسرى علي عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلن
 باختلاف الناس والعقد ان يظن انهم يبقون بجزء البول شي
 يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادي عنصر ومنهم من يحتاج
 الي تكرره ومنهم من يحتاج الي تخارج ومنهم من لا يحتاج الي
 شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينهي الي حد الوسطة
 وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبيهقي وحري
 عليه المنع في ثم سلم لقوله صلى الله عليه ولم تنزهون البول
 فان عامة عذاب القبر منه لان الظن من انقطاع البول عدم
 عوده وتجر الحديث علي ما اذا تحققت او غلب علي ظنه فيحتمل
 عادته انه ان لم يستبرئ فرج منه شي ويكره خشو تخارج البول
 من الذكر بخوفظن وطالة الملك في محل قضا الحاجة لما روي
 عن لقمان انه يورث وجعا في لكبد فان قيل شرط الكراهة
 وجوده في مخصوص ولم يوجد اجيب بان هذا ليس بل لازم
 بل حيث وجد النبي وجهه الكراهة لانها حيث وجدت
 وجهه لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بل اني مخصوص
 ويند بان يتخذ له انا البول ليل قاله العياض **ويقول**
ندبا عنه ارادة **دخوله** او عند وصوله الي مكان قضا حاجته
 بمخوضها **باسم الله** اي اتخص من الشيطان هكذا يكتب بالالف
 واتما هذ فت من لسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها اللهم
 يا الله **ان يعود** اي اعترض **بلك من الخبيث** بضم الخاء والبا مع
 خبيث **والخبيث** جمع خبيثة والمراد ذكر كور الشياطين وانا ثم
 ذلك للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير التعود عن
 البسمة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بان ثم لقراءة

القران والبسملة منه تقدم عليها بخلافه هنا قال الا ذري فان
نسبي بقود بقلبه كما يحذر العاطس وكذا لو تركه عمدا كما قاله
الزرقي وفي فتاوى ابن البرزقي ولا يزيد الرحمن الرحيم اي له
يسمى له ذلك لان الجمل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور
وزاد القراني اللهم انما عوذ بك من الرجس المتنجس الخبيث الخبيث
الشيطان الرجيم رواه ابوداود في مراسيله ولا يستغاث
مهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه ما واهم وفي غيره سمير
ماوي لم يخرج الخارج ويقول ندبا عند اي عقب **وجه**
او انصرافه **غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وغفاني**
من اللذات لا يتبع واه النسي ويكرر غفرانك ثلثا فاقبل سبب
سواله ترك ذكر الله تعالى في تلك الحالة وقيل سأل المسامحة
بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل استغفر خوفا من تقصير
في شكر نعمته التي اتمها عليه فاطمعه ثم هضمه ثم سئل
فوجه فرأى شكره قاصدا عن بلوغ حق هذه النعم فتذركه
بالاستغفار وقيل سأله دوام نعمته بتسليم خروج الاذى
وعدم حبسه ليل يودي الي شمرته وانكشافه والغفران **عنه**
ماخوذ من الغفر وهو الترو وقيل انه لما خلس من الخمر
المثقل للبدن سأل التخليص ما يتقل القلب وهو الذنب
لتعمل الراحة في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان
نوح عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاني لذته ونبي
في منفعته واذهب عني اذاه **ويجب الاستنجاء** ازالة للجملة
من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي له على الفور
بل عند الحاجة اليه بما على الاصل في ازالة النجاسة **او حجر**
لانصلي الله عليه وسلم جوز به حيث فعله كبار واه البخاري
وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره ويستنج بثلاثة

احجار

احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وهو طهارة مستقلة
على الاصح فيجوز تاخيرها عن الوضوء دون التيمم لان الوضوء
يرفع الحدث ويرتفعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه
وانما يبيح الصلاة ولا استباحه مع المانع ومقتضاه كما قال
الاسنوي عدم صحة وضوءه ايم الحدث قبل الاستنجاء لكونه
لا يرفع الحدث وهو الظن وان قال بعض المتأخرين ان الماصل
في رفع الحدث فكان اقوي من التراب الذي لا يرفعه اصلا
وعلم من قوله او حجران الواجب احدهما **وجمعهما** بان يقدم
الحجر افضل من الاقتصار على المالان العيين تزول بالخر والآخر
بزولهما من غير حاجة الى خامرة النجاسة والاقتصار
على المال افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزول العيين والآخر بخلاف
الخر وقضية التعليل انه لا يستتر في حصوله فضيلة الجمع
طهارة الخمر وان يتبعه وتثلاث مع الاغتسال بالاول صرح
الجبلي نقلا عن القراني وقال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياتي كلامهم يدل ان عليه اهو والظمان بهذا يحصل
اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء
بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول
والغائط وبه ص سلیم وغيره وهو المعتد وان حزم الغفيل
باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه الحجر
حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح **وفي معنى الحجر**
الوارد كل جلعن طاهر قانع غير محترم كخشب وغرق لمصنوع
الغرض به في الحجر فخرج بالحامد وهو من زيادته المايع غير الماء
الظهور كما الورد والحل بالطاهر الجنس كالمسح والمتمسك لما
القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقض

الامس والمتناثر كتراب ومدرد فم رخوين بخلاف التراب والخبث الصليبين
 والنهي عن الاستنجاء بالغم من عيق قاله في المجموع وان صح حل علي لرخو
 وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا كان كل منهما قاعا وهو
 الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيد ورجله
 وكطعموم ادي كالحب والخبث كالعظم كما روى مسلم انه صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالمطهر وقال انه زاد اخوانكم يعني
 من الجن تطعموم الادي اوله ولان المسح بالمحمر خصه وهي لا
 تناط بالمعاصي واما مطعموم البهائم كما تحسب في يجوز
 والمطعموم لها وللادي يعتبر فيه الاغلب فانما استويا في
 بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والوا
 وانما حاز بالمع انه مطعموم لانه يدفع الجنس عن نفسه
 بخلاف غيره اما جزء الحيوان المنفصل عنه كشمه في يجوز
 الاستنجاء به قاله الاكسوي والقياس المنع جزاء الادي
 واما الثمار والفواكه فمنها ما ياكل رطبا لا يابس كاللقدان
 فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويحوي يابس اذا كان مزجلا
 ومنها ما ياكل رطبا ويابس وهو قسم احداهما كوك النظم
 والبطن كالسبن والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابس
 والثاني ما ياكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل
 ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث
 ماله قشر وعاكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان
 كان لا ياكل رطبا ولا يابس للرجان ما زال استنجاءه وان
 كان فيه رطبا وان اكل رطبا ويابس كالبطيخ فيخرج الحالبين
 وان كان رطبا فقط كاللوز والباقا لاجاز يابس الارطبا
 ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع ويحرم المحم
 بعد الاستنجاء بشي محترم وغير قاله لم ينقل الجحاسة فان

نقلها

نقلها ثقبين الماكسيايا ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم
 او علم كحديثه وحقه قاله في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم
 سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب وطب ونحو وعروض فانها
 تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كالفلسفة ومنطق
 مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين اما غير المشتمل عليها فلا
 يجوز دلتها هذا بالتفصيل بجمل اطلاقا من جوزه وجوز
 القاضي بورق التوراة والا بخيل وهو محموله علي ما علمت
 منها وخلي عن اسم الله تعالي ونحوه والحق بما فيه علم محترم
 جلد المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصاحف
 فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا **جلد** بالجر عطف على جامد
 وبالرفع على كل **دفع** **دون** غيره في الاظهر فيها لانه المدبوع
 انتقل بالبدن عن طبع النجس الى طبع الثياب لا ليل جواز
 بيع جلد جلد بين وعمر المدبوع محترم لانه مطعموم ولهذا
 يوكل مع الروس والا كارب وعمرها وقيمة رسومه تمنع التثنيق
 او نجس ان كان من غير ما كوله وهذا التفصيل هو المنصوص
 عليه في الام والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي يجوز
 بها والثالث وهو المنصوص عليه في حرملة لا يجوز بهما
 وحمل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطن وغيره اذا استنجى به
 من الجانب الذي لا شعر عليه والاجاز لانه لا يسومه فيه
 وليس بطعام وشملت عبارة المص جلد الحوت الكبير الخفاف
 فتمتنع الاستنجاء به وقوله الاذري النظم الجواز به لانه صار
 كالمدبوع بعيد تشبيهه فان ينبغي للمص تقديم المنع الذي
 هو من امثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوع
 دون كل مدبوع طاهر في الاظهر فان كلامه لان غير متنظم
 لانه ان كان ابتداء كلامه فلا خير له وان كان معطوفا على كل

كما قدرته في كماله وقوي بالرفع فيكون الجلد المدبوغ فسيما لكل
 جامد طاهر الخفيف يكون غيره والغرض انه بعض منه وان كان
 مجرورا كما قدرته ايضا عطقا على جامد فكان ينبغي ان يقول
 ومنه جلد ربيع اي من امثلة هذا الجامد جلد ربيع دون
 جلد غيره مدبوغ طاهرا في الاظهر فايداه يجوز التمدد لك
 وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الساقلا وخوه **وشرطها**
الحجر وما الحق به لان بحري **ان لا يحق الخمس** الخارج فان
 حق تعين المانع لو تبال ثانيا بعد جفاف بوله الاول وصل
 الى ما وصل اليه الاول كغ فيه الحجر والغايط المانع كما لبول في
 ذلك **وان لا ينتقل** عن الحمل الذي اصابه عند حروجه
 واستقر فيه فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين **تغير**
~~في المنفصل~~ **في المنفصل** في المنفصل الماد
 واما المتصل بالحمل ففيه تفصيل ياتي **وان لا يطرا عليه اجنبي**
 نجسا فان اوطاه رطبا ولو بسبل الحجر كما سكرناه اطلاق المص
 اما الجاق الطاهر فلا يؤثر وهو ما احتراز عنه الشارع بقوله
 نجس فان طرا عليه ما ذكر تعين المانع البطل بعرق الحجر
 لا يضر لانه ضروري وان يكون المذكور من قرح معتاد فلا
 يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالقصد ولا في منفتح تحت
 المعده فلو كان الاصابي منسب الا ان الاستنجاه على خلاف
 القياس ولا في بوله خشي مشكل وان كان الخارج من احد
 قلبه لاحتمال زيادته نعم ان كما ذكره فقط لا يشبهه الة
 الرجال ولا الة النساء اجزا الحجر فيها ولا في بوله نسيه يتقنه
 دخل مدخل الذكر لا تتشابه عن مخرجه بخلاف الذكر لان الكثرة
 تمنع نزول البول الى مدخل الذكر ولا في بوله الاقلن اذا
 وصل البول الى الجلد ويجزي في دم حيض او نفاس فايدته

فيمن

فحين انقطع دهرها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر
 ثم تيممت لغيره من قانها تصلي ولا اعادة عليها ولوندر
 الخارج كالدوم والودي والمذي **وانتشر فوق العادة** اي عا
 الناس وقيل عاده نفسه **ولم يجاوز** في الغايط **صفحة** وهي
 ما انضم من الاليتين عند القيام **وحشغته** وهي ما فوق
 الختان اوقدرها من معطو عنها كما قاله الاكثري في البول
جاز الحجر وما في معناه **في الاظهر** في ذلك اما النادر فثلاث
 انقسام الخارج الي معتاده وفادرها يتكرر ويصدر البهائم عنه
 فانيط الحكم بالحجر والثاني لا يجوز بل يتعين المانع لان
 الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيهما نعم به البلوي
 فلا يلحق به غيره واما المنتشر فوق العادة فلعمد
 الاحتمال عنه ولما صح ان المهاجرين حملوا التمر لما اجروا
 ولم يكن ذلك عادتهم وهو ما يرق البطن ومن رق بطنه
 انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يوفروا بالاستنجاه بالماء
 ولان ذلك يتعذر صلبه فنبط الحكم بالصمغة والحشفة
 او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال
 لم يجز الحجر الا في المحاور ولا في غيره لخروجه عما نعم به البلوي **ويجب**
 في الاستنجاه بالحجر ليجزي امران احدهما **ثلاث مسحات** بغض
 السنين جمع مسحة بسلوونها بان يعم بكل مسحة الحمل ولو
 كانت **باطراف حجر** لغير مسلم عن سلمان بنها نارسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة اطراف عن ثلاث
 رميات لانا المقصود ثم عند الرمي وهناك عدد المسحات
 ولو غسل الحجر وجق حازه استعماله ثانيا كدوا دبعبه او تراب
 استعمال في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور
 صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا اجيب بانه لم يترك المانع ولما زاله

الحجاره وضعناها ثلاثه
 اطراف حجر بخلاف روي بحجار
 لا يكفي فيه حجر له ثلاثه ٥٥



وانما لم يوضع الحجر في يساره والذاكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه
 بشرط القاصي حسين لان لا يمسح ذكره في الجدار صمود اقال
 في المجموع وفي هذا التفصيل نظرا هو والظ انه لا يشترط واما قبل
 المرة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا
 والاحكامها حكم الرجل فيما مر وتقدم انه ليس للمستنجي بالحجر
 ان يضعه ولا على مكان ظاهر قرب النجاسة وان يدبره برفق
 فانما امر الحجر ولم ينقل شيئا من الخارج اجلاه فان نقل مالا
 ضرورة اليه تعين الما اما القدر المضرووب اليه في ذلك فيعفى
 عنه وان ينظر في الحجر المستنجي به قبل رميه ليعلم هل قلح او لا
 والمستنجي بالما ان يدلك يده بانحوار من ثم يغسلها بعد
 الاستنجاء وان ينضح بعدها ايضا فرجه وانزاه من داخله
 دقا للوسواس وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه
 الوسطي لانه مكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء
 اليه فانه يمنع الوسواس لكن يستحب للبدانة ان تدخل
 اصبعها في النقب الذي في الفرج فتغسله **ولا استنجاء الدبر**
ويجب بفتح العين بلا لونه اي لا يجب الاستنجاء منه
 كما عبر به في الحر في الاظهر لغوان مقصود الاستنجاء من ازالة
 النجاسة او تخفيفها والثاني يجب لان ذلك لا يحلو عن
 رطوبة خفيت وعلى الاول يستحب خروجها من الخلف
 وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس
 فائمة الواجب في الاستنجاء ان يغلب علي ظنه زوال النجاسة
 ولا يضرب ثم يجهض بيده فلا يدل على بقائها على المحل
 وان حكنا على يده بالنجاسة ان لم يتحقق ان محل الرشح
 باطن الاصح الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوارحه
 فلا نجس بالسك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء

بالحجر

بالحجر فخلق فيه هذافا كتنفي بقلبة فنذوال النجاسة وهل يسن
 شتم يده اولا وجهان مبنيان على ان رايتها هل تدل على نجاسة
 المحل ولا ان قلنا تدل استحب والا فلا ولا استنجاء من غير ما
 ذكر فقد ذكر نقل المتوكي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء
 من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان
 يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوده اذا كان المحل رطبا
 لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد
 قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
 بتأنيده فاعلمه لانه تنقطع وعدا والظ كلام الجرجاني وقال
 في الاحياء يقول بعد فراع الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق
 وحسن فرجي من الغواشش **باب الوضوء** هو بضم
 الواو اسم للتعجل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة وهو
 المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضاه وقيل بفتحها
 فيها وقيل بضمها كذلك وهو اضيق مما هو اسم مصدر اذ
 قياس المصدر التوضوء بوزن الكلم والتعلم وقد استعمل المتكلم
 المصدر وهو ما خوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة والضا
 من نظمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفقطة
 بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا
 ولتنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الحس كما رواه ابن ماجه
 واختلصت في خصوصيته بهذه الامة وفي وجوبه اوجه احدها
 الحد ثا وجوبها موسعا ثانيا بينها القيام الى الصلاة وتجوها ثانيا
 هما وهو الاصح في التحقيق وشرح مسلم وكلام الرازي في باب
 الفسل يقتضي ترجيحه كما مر في الاشارة اليه وله بشرط
 وفروض وسنن فشرطه وكذا الفسل ما مطاقت ومعرفة
 انه مطلق ولو طنا وعدم الحامل وجوب الماء على العضو وعدم



المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغساله الحج ونحوها ومسى ذكر وعدم
 الصارف ويغير عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية
 الوضوء كنظيره الا في الصلاة وازالة خبث على راي ياتي وان
 يغسل مع المفسول جزا يتصل بالمفسول ويجب تحليه بحيث به
 ليحقق به استيعاب المفسول وتحقيق مقتضى الوضوء فلو
 شك هل حدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه
 على الاصح وان يغسل مع المفسول ما هو مشتبه به فلو خلق له
 وجهان او يدا او رجلان واشتبه الاصل بالزيادة ويغسل
 الجميع ويزيد وضوءا ضرورة بالاشتراط دخول الوقت ولو طنا
 وتقدم الاستنجاء والتخفيف حيث احتاج اليه والمواصلة بينهما وبينهما
 وبين الوضوء وكذا في افعال الوضوء كما صرح به ابن المقرئ
 واما فرضه فذكرها بقوله **فرضه** هو مفرد مضاف فيم كل
 فرض منه اي فرضه كما في الحر **سنة** زاد بعضهم سابعاً وهو
 انما الطهور قال في ثبوت المنزب والمواظبة ان شرط كالمسكول
 بعد لتراب ركناني التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة
 بل قال بعضهم انه لا يجسد عند التراب ركناً لانه آلة جسم
 والفعل عرض **فرضه** فليكن يكون الجسم جزءاً من العرض **فرضه**
 والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن لا المحذور وفي كتاب
 اصول الفقه **احدها نية رفع حدث** عليه اي رفع حكمه لان
 الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لم اسم الخوف لان التقيد
 من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تقرر للمقصود وانما
 فكر الحدث ولم يقل الحدث لئلا يخل بالو نوي من عليه احد ان
 رفع بعضها فان الاصح انه يكفي وان يفي بعضها لان الحدث
 لا يتجزئ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعروض بمثله ونحو
 الاول بان الاسباب لا يرتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد

تعددت

تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغوا ذكرها وخرج بقولنا
 عليه ما لو نوي غيره كان بال ولم يتم فنوي رفع حدث النوم
 فان كان عامدا لم يصح او غلط اصح وضابط ما يضر الغلط
 فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يقتضيه التعرض
 لرجلة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه قالوا
 كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كلفظ في
 تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لاجل جملة ولا تفصيلا
 لا يضر الخطا فيه كالمخطا هنا وفي تعيين الامام حيث لم يجب
 التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كما امام الجمعة
 فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلوات الله عليه
 وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد
 بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة طريقه الافعال
 فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الاكل
 والشرب والنوم ونحو ذلك وبالجملة عن العدة وبطريقه
 الافعال قال صاحب البيان عن الاذان والخطبة وقيل عن
 ازالة النجاسة فان طريقها الترك وحقيقتها لغة التقيد
 وشرعا قصد الشيء معتقنا بفعله وحكمها الرجوع كما علم
 امام محلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة
 كالحلوس للاعتكاف تارة وللانستراحة اخري او تمييز ركنها
 كالصلاة تكون للعرض تارة وللنفل اخري وبشرطها اسلام
 النائي وتمييزه وعلمه بالنيوي وعدم اتيانه بما ينافيها
 بان يستصحبها حكما والا تكون معلقة فلو قال ان شاء
 الله فان قصد التعليق او اطلق لم يصح وان قصد التبرك
 صحت ووقتها اول الغرض كاول غسل جزء من الوجه هنا
 كما سيأتي وان لم يوجبوا المقارنة في العموم لم يمس مراقبة الحجر

لا يضر الخطا فيه
 كالمخطا هنا
 وفي تعيين الامام
 حيث لم يجب
 التعرض للامامة
 اما اذا وجب
 التعرض لها
 كما امام الجمعة
 فانه يضر والاصل
 في وجوب النية
 قوله صلوات الله
 عليه وسلم كما في
 الصحيحين انما
 الاعمال بالنيات
 اي الاعمال المعتد
 بها شرعا ولان
 الوضوء عبادة
 محضة طريقه
 الافعال فلم
 يصح من غير
 نية كالصلاة
 فاحترز بالعبادة
 عن الاكل والشرب
 والنوم ونحو ذلك
 وبالجملة عن
 العدة وبطريقه
 الافعال قال
 صاحب البيان
 عن الاذان
 والخطبة وقيل
 عن ازالة
 النجاسة فان
 طريقها الترك
 وحقيقتها لغة
 التقيد وشرعا
 قصد الشيء
 معتقنا بفعله
 وحكمها الرجوع
 كما علم امام
 محلها القلب
 والمقصود بها
 تمييز العبادة
 عن العادة كالحلوس
 للاعتكاف تارة
 وللانستراحة
 اخري او تمييز
 ركنها كالصلاة
 تكون للعرض
 تارة وللنفل
 اخري وبشرطها
 اسلام النائي
 وتمييزه وعلمه
 بالنيوي وعدم
 اتيانه بما ينافيها
 بان يستصحبها
 حكما والا تكون
 معلقة فلو قال
 ان شاء الله فان
 قصد التعليق
 او اطلق لم يصح
 وان قصد التبرك
 صحت ووقتها
 اول الغرض كاول
 غسل جزء من
 الوجه هنا كما
 سيأتي وان لم
 يوجبوا المقارنة
 في العموم لم
 يمس مراقبة
 الحجر



وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا
نية رفع حدث كما مر اولية استباحة شئ معتق في صحته الى طهر
اي وضوء في الصلاة والطواف وسائر المصالح لان رفع الحدث انما
يطلب لهذه الاشياء فانها فعد نوي غاية القصد وشمل
اطلاقه ما لو نوي استباحة صلاة معينة كما ظهر فانه يقع
لها وغيرها وان نغاه على الاصح كان نوي استباحة الظهر ونفي
غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب
فيلغوا ذكره ونقل الزركشي عن فتاوي البغوي انه لو نوي
رفع حدثه في حق صلاة واحدة لاني حق غيرهما لم يصح
وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا يقع
بعضه يقع كله اهـ وردد هذا شيخنا بما تقدم وفرق ابن
شهاب بان في مسئلة البغوي نفي بعض حدثه الذي
رفعه وفيما رده الباقي غير الحدث المجموع وهو لا يصح
فانه لا اثر له اذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر وقال الشيخ
المعتمد كلام البغوي لان الثاني فيه كالمتمتع لان الحدث
اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار كمن
قال اصلي به ولا اصلي به انتهى وعليه الاول دايم الحدث
لا يستباح المنفي به المصلي وما لو لم يمكن فعله كان نوي
صلاة العيد بوضوء في رجب وقيل لا يصح لتلاعبه فان قيل
لو غير بوضوء بدله طهر فكان اولى لان القراءة والمكث في
المسجد معتقرا الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء
بنيتها ما احب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح وبان ذلك
خرج بقوله استباحة لان استباحة ما تحصل للمحصل وبان
ذلك علم من قوله بعد او ما يندب له وضوء بشرط نية
استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد

فعل

فعل الصلاة اي ونحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب
لا يصار اليه او اذ افرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان
المتوضي صبي او اذ الوضوء او الوضوء فقط لقرضه
للمقص فلا يشترط التعرض للغرضية كما لا يشترط الحج في
الحج والعمرة وصوم رمضان قال الرافي والاولي اعتبار كون
النية في الوضوء للتمييز للقربة والالما اكتفي بنية اداء
الوضوء لان الصحاح اعتبارية الغرضية في العبادات
قال وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء
عليه بناء على قول الشيخ ابي حامد ان موجه الحدث
او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء
الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارتها لحدثها المشروط
للصلاة بشرط الشئ يسمى فرضا هو وما تفرز من الاكتفا
بالامور السابقة بحاله في الوضوء غير المجدد واما المجدد
فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة
قال السنوي وقد يقال يكفى بها كالصلاة المعادة غير
ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن
العماد وتخرجه على لصلاة المعادة ليس بعيد لان
قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفة لا ولي اهـ والاول
اولي كما اعتمد شيخنا لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولي او الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك وعلم بما مر انه
لا يشترط التعرض للاداء والغرضية وان كان ظاهرا كلامه
خلافه وانما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل
لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها خلافا
للفعل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل الخباثة وغيرها
ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم فانه لو نوي الطهارة

عن الحدث صح جزا فان لم يقل من الحدث لم يصح على الصحيح كافي
 زوايد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث
 وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام
 الراغب وقواه في المجموع بان نية الطهارة لأعضاء الوضوء على
 الوجه الخاص لا يكون عن حدث فانه وهذا ظاهر من الترتيب
 لكن حملها للصحاب على ارادة نية الحدث وكذا لو نوى فرض
 الطهارة لم يكن لما ذكر ولو نوى ادا فرض الطهارة صح كما صرح
 به جمع منهم سليم في التقريب وكذا لو نوى الطهارة للصلاة
 او غيرها بين الاكبر والاصغر وانزلة النجاسة فلا يصح
 ذلك الاعلى القول الثاني ويجاب بان الطهارة لما اصبحت
 في الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع
 الحدث وضحت بخلاف فرض الطهارة او الطهارة فانها
 تصدق بازالة النجاسة فقط فلم يكن دون الاول **ومن**
دام حدثه كاستحاضة ومن به سلس بول او رشح **فناه**
نية الاستحاضة المتعدمة **دون نية الرفع** المار لبقائه
 حدثه **على الصحيح** فيها وجه الاكتفا فيه نية **الاستحاضة**
 الاستحاضة القياس على التيمم بما مع بقا الحدث وان عدم
 الاكتفا بالرفع فليبقا حدثه كما تقدم فانه لا يرتفع
 على الصحيح والثاني يصح فيها والثالث لا يصح فيها
 بل لا بد ان يجمع بينهما وعلى الاول يندب لراجم بينهما
 خروج من خلاف من اوجبه كتكون نية الرفع للحدث
 السابق ونية الاستحاضة او نحوها للاحق وبهذا يندفع
 ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره فان قيل نية
 الاستحاضة وهدا تغيد الرفع كنية رفع الحدث
 فالفرض يحصل بها وهدا اوجب بان الغرض الخروج من الخلا

ان هذا كالاتي الطهارة لحدثها
 وانما هو على المصطلح
 ان يرفع الحدث
 وانما هو على المصطلح
 ان يرفع الحدث

وهو

بما يورد في المعنى هو كالاتي
 لا انزلها او ذلك انما
 يحصل هو

وهو انما يحصل بمجموع النيتين ويكفيه ايضاً نية الوضوء ونحوها
 مما تقدم كما اعتد الشافعي والاشعري وصرح به في الحاوي
 الصغير وقال الكمال ابن ابي شريك انه الحق بالاعتماد
 وانما خالف في ذلك ابن المقرئ في ايشاده لان الوضوء
 لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة بنية
 حكم نية دائم الحدث فيما يستباحه من الصلوات حكم نية
 التيمم كما ذكره الراغب ههنا وانغله من الروضة فان نوى
 الفرض استباحه والا فلا على المذهب وسياحي ان شاء
 الله تعالى بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية
 الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة ونحوها
 ولو توصا بالشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فيان
 محذوراً لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى
 فائتة الظهر مثلاً بشاك في ارضا عليه ثم بان انها عليه لا
 يقع اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توصا
 الشاك وجوباً بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
 اجزاه وان كان مترد الا ان الاصل بقا الحدث بل لو نوى
 في هذه ان كان محذوراً فغن حدثه والا فتجدد صحيح
 وان قد كرر نية في المجموع عن البغوي واقوه **ومن نوى**
بوضوئه تبردا اذ شياً يحصل به ونقصه كتنطق ولو
 في التبردا ونحوه **مع نية معتبرة** اي مستحضرة نية
 التبردا ونحوه نية الوضوء **جاز** اي اجزاه ذلك **على**
الصحيح لحصول ذلك من غير نية تحصل نوى الصلاة
 ودفع الغنم فانها تجزيه لان استغفاله عن الغنم لا يرفع
 اليانية والثاني يضر بما في ذلك من التبريد بين قربة
 وغيرها فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبردا ونحوه

وقد غفل عنهما لم يجمع غسل ما غسله بنية التردد ونحوه ويلزمه
 اعادته دون استئناف الطهارة وقال الزركشي وهذا الخلاف
 في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد اختلفت الروايات
 فيما اذا اشرك في العبادة غيرهما من امر دينوي اعتبار الباطنة
 على العمل فان كان القصد الدينوي هو الاغلب لم يكن
 فيه اجر وان كان القصد الديني اقله بقدره وان
 نسا وياستاقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه
 مطلقا سواء اشرك في القصد ان لم يختلغا ويبطل بالتردد
 التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوي قطع الوضوء لقطع
 النية فيعيد بها الباقي واذا بطل وضوءه في اثنايه مجرد
 او غيره قال في المجموع عن الروايات يحتمل ان يثاب على الماضي
 كما في الصلاة او يقال ان يبطل باختياره فلا او بغير اختياره
 فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه لا يرد
 لغيره بخلاف الصلاة هو والوجه التفصيل السابق
 الوضوء والصلاة او نوي بوضوئه **ما يندبه له وضوء**
كقراءة القرآن او حديث وكذلك دخول مسجد **فلا يجوز** لذلك
 ان لا يجزيه **في الاصح** لانه عباح مع الحديث فلا يتضمن
 قصده قصد رفع الحديث فكان كزيارة الوالدين والصديق
 وعبادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنية والثاني
 يصح لانه مقصوده تحصيل المسحوب وهو لا يحصل بدون
 رفع الحديث فكانت نية متضمنة له اما ما لا يندب له
 الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء
 بنية جزاء فروع الاول كون نوي به الصلاة بمكان محدد
 الثاني لو انفس بعض اعضا من نوي الطهر بسقطة في
 ما او غسلها فضولي ونيته فيها عارضية لم يجزه لانها

لو نوي ان يصلي وضوءه ولا يصلي به
 لم يصح وضوءه لانه عيبه وتناظره
 ولا يصح

فعله

فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا
 للنية بخلاف ما لو لقاه غيره في مكرها فنوي فيه
 رفع الحديث صح وضوءه كما صرح به في الروضة الثالث لو
 نسي لمعه في وضوئه او غسله فانفسلت في الغسل
 الثانية او الثالثة بنية التنفل اربع اعادة وضوءه غسل
 لسيات لما جزاه اما في الاول فلا قضاء نية الاولي
 كمال غسلها قبل غيرها وتوجه الغسل من غيرها لا يمنع
 الوقوع عنهما كما لو جلس للستهم الاخير ظانا انه الاول
 فانه يكفي وان توجه الاول واما في الثانية فلا نه اني ذلك
 بنية الوضوء بخلاف ما لو انفسلت في تجديد وضوئه
 لا يجزيه لانه ظهر مستقل بنية لم توجه لرفع الحديث
 اصلا وبخلاف ما لو توضا احتياطا فانفسلت فيه فانه
 لا يجزيه ايضا لما مر في تعليقه **وحجب قرنهما** يكون الرأ
 مصدر قرنت بغتحتها **باول غسل الوجه** لتقترب باول
 الغرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم
 لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطع الخلو اول الخلو
 وجوبا عنها واما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا
 الاستنجا ففيه خلاف ذكره بقوله **وقيل يكفي** قرنها **بسنة**
قبله لانها من جملة الوضوء والاصح المنع اذا لم يقصود من
 العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجا فلا يكفي
 اقترانها به جزا ومحل الخلاف اذا عزيت قبل غسل الوجه
 فان بقيت الي غسله صح بل هو افضل لثياب علي السنن
 السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها
 فان قيل من نوي صوم النفل في اثنا اليوم فان النية تنقطع
 على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هذا كذلك

اجيب بانها لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح
بدونها بخلاف بقية النهار وايضا الصوم فضله واحدا
فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء افعال متعاضلة
والا لفظان فيها ابعده ولو اقرنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وان غسل معه جزء من الوجه اجزا والمضرب
النية بعده سوا غسله بنية الوجه وهو ظاهر ارام لا الوجوه
غسل جزء من الوجه موقوف بالنية لكن يجب اعادة غسل
الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصادق ولا
تجري المضمضة والاستنشاق في الشيق الاول لعدم
تقديمها على غسل الوجه قاله القاضي مجابى فالنية لم تتر
بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في
اشغال غسل الوجه دون اوله كغت ووجب اعادة الغسل
منه قبلها فوجب قربها بالاول ليعتد به ويفهم منه
انه لا يجب استصحاب النية الي اخر الوضوء لكن محله في
الاستصحاب الذكرى واما الحكمي وهو ان لا ينوي تطهرها
ولا ياتي بما ينال فيها كالردة فواجب كما علم مما مر **وله تعريفها**
اي النية **على اعضائها** اي الوضوء بان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عنه كما ذكره الراجح لانه يجوز تفريقا افعاله
كما سيأتي فكذلك تفريق النية على افعاله وجعل في
شكل الوسيط من صور التفريق ان ينوي رفع الحدث
مطلقا عند كل عضو وتوقف في ذلك ابن الصلاح لان
النية الثانية تتضمن قطع الاول اي اية في نية الصلاة
قال ابن تيمية وقد يقال هي مؤكدة ونية الوضوء
ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية الاولى **وهذا**
احسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها

المقصود

المقصود لجميع الاعضاء وهو يقطع النية نوم ممكن وجهان
او جهها لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء
خاصة كما صححه في التحقيق والجموع وانما لم يجزئ من المصحن
بغيره لان شرط الماس ان يكون منطهر او يرتفع حدث
كل عضو مجرد غسله كما مر الاشارة اليه **الثاني** من الغرض
غسل ظاهر **وجهه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللجماع
والمراد بالغسل الانفعال سوا كان بفعل المتوضي ام بغيره
وكذا الحكم في سائر الاعضاء وهو لا **ما بين منابت شعر راسه**
غالبا وتحت **متى لحديه** وبها يفتح اللام على المشهور والظن
الذي ان تنبت عليها الاسنان السفلي **وعرضا بين اذنيه**
لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظن
داخل **بل** بعضهم بالكرهية للضرر ولكن يجب غسل
ذلك ان تجس والغرق غلط النجاسة بدليل انها تزال
عن الشهمة اذا كانت من غير دم الشهادة اما ما قاله العين
في غسله بخلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل
الواجب كما لرماس وجب ازالته وغسل ما تحته ويقال **بها**
الاصح وهو من انحر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه
غسلها وقد نبه في المحرر عليه واستقطه المض و دخل موضع
الغمر كما قال **فند** اي من الوجه **موضع الغمر** لحصول المواجهة
به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمر ان يسيل الشعر
حتى يضييق الجبهة والقفا يقال رجل غمر وامرأة غمر
والغمر بدم وتمدح بالترغ لان الغمر يدل على البلادة والجبين
والنخل والترغ بضد ذلك كما قيل **يا**
فلا تنكحن ان فرق الدهر بيننا . اغمر القفا والوجه ليس بانزعا
بل قوله غالبا لا حاجة اليه كما قاله الاحام لان الجبهة ليست

غسل العين والغمر موضع

منبتا فلان نبت الشعر عليها العارض والناصية منبت وانما الخسر
 عليها الشعر لعارض منبت الشبي ما يصلح لبناته وغير منبته
 ما لم يصلح له كما يقال الارض منبت لصلواتها لذلك وان لم
 يوجد فيها نباتات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحه وانما جلد
 فيه نبات بل قال الولي العمري انه لا معنى له فان منابت شعر
 راسه شبي موجود لا غالب فيه ولا فادرا وانما يصلح الايمان
 بقوله غالب لو غير بشعر الراس من غير اضافة كما فعل غيره
 اهو ومنتهى الحيايين من الوجه كما تقرر وانما تشملها عبارة
 المص **وكذا التخذيق بالمحجة** اي موضعها من الوجه **في الريح**
 لحاذية بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف
 بين ابدا العذار والنزعة ويسمي بذلك لان النار والاشراق
 يتخذ فوذ الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام
 وجرم به المص في الدقايق ان تصنع طرف ضبط على راس الازنا
 والطرف الثاني على اعلى الجبهة وتعرض هذا الخيط مستويا
 كما تركه عنه الى جانب الوجه فهو موضع التخذيق والثاني
 انه من الراس ويسيا في تصحيحه **لا النزعات** بفتح الزاي
 ويجوز اسكانها ويقال فيه رجل انزع ولا يقال امرأة نزعاً
 بل يقال زعر **وهي بياضان يكشغان الناصية** وهي مقدم
 الراس على من اعلى الجبين فليست من الوجه لانها في حد تدوير
 الراس **قلت صحح الجمهور ان موضع التخذيق من الراس**
والله اعلم لان تصان شعرة بشعر الراس ونقل الرافع ترجمه
 في شرحه عن الاكثرين وتقع في الحجر وترجع القراني للاول
 ومن الراس ايضا الصدغان وهما فوق الاذنين متصلان
 بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع
 الصلوع والتخذيق والنزعات والصدغان مع الوجه

للخلاف

للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس متى
 الخلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادا في زيادة في
 غسل اليدين والرجلين على الواجب ونهما لان ما لا يتم الواجب
 الا به فهو واجب ومن الوجه البياض الذي بين العذار
 والاذن لدخوله في هذه وما ظهر من حمرة الشفتين ومن
 الاذن بالجمع **ويجب غسل كل هذب** وهو بضم الهاء وسكون
 الدال المهملة وضمها وبفتحها معا الشعر الثابت على اجفان
 العين **وجاب** جمعه حواجب وهاجب الا بجرمه حجاب
 سمي بذلك لانه يجب عن العين شعاع الشمس **وعذر**
 وهو بالذال المهملة الشعر الثابت المحاذي للاذنين الصدغ
 والعارض وقيل هو ما على العظم النابت بازا الاذن وهو
 اول ما ينبت للامرء غالباً **وشارب** وهو الشعر الثابت على
 الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة في الانسان عند الشرب
وخدايا الشعر الثابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف شرح
 المهذب ولم يذكره الرافع في شبي من كتبه ولا المصنف في الروضة
 فهو من زيادته على الحجر من غير تمييز **وعنفقة** وهو الشعر
 الثابت على الشفة السفلى **شعر** بفتح العين **وبشراي**
 ظاهر او باطن وان كسرها شعر لان كثافته نادرة فالحق بالقال
 فان قيل كان ينبغي اسقاط شعره ويقول ويشترتها اي
 بشرة جميع ذلك فتعوله شعرا تكرر فان ما تقدم اسمها
 للمناسم وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه
 ذكر الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر
وقيل لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة بالمثلية ولا
 بشرة راسها المحمية لكان اشمل واخصر ولا ثالث يجب ان لا تنظر
 وبالمحمية **المحمية** من الرجل وهي بكسر اللام وهي في فمها الشعر الثابت

وبالمحمية
 وبالمحمية
 وبالمحمية

علمها الذن خاصة وهي جمع المجهين **ان هفت كهدب** فيجب غسل
 ظاهرها وباطنها **الابان** كثفت **فليغسل ظاهرها** ولا يجيب غسل باطنها
 لغسل يصاله الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روي البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم توصى فرفرف غرقة غسل بها وجهه وكانت
 لحيته الكريمة كتيغته وبالفرقة الواحدة لا يصلح الماء الذي ذلك
 غالباً فان حنف بعضها وكثفت بعضها وتميز فكل حكمه وان لم
 يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل
 الكثر كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يسقط
 واما الماعاي الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في
 المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
 الكثيف ما يسترا البشرة عن الخاطب بخلاف الخفيف والعارضات
 وهما الخيطان من القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع
 ما ذكر وان لم يعلم ذلك من عبارة المض وخرج بالرجل المرأة
 فيجب غسل ذلك منها ظاهرها وباطنها وان كثر لندة كثافتها
 ولانه ليس لها ازلتها لانها مثله في صحتها ومثلها الخفيف
 في غسل ما ذكر ان لم يجعل ذلك علامة على ذكوره وهو
 المعتمد فان قيل ايجاب ذلك في الكثيف عليهما متكل لان
 ذلك وان كان نادرا لكنه دائم يقع عدة ان النادر الدائم
 كما غالب اوجب بان القاعدة مختصة بالاعمال المستقطبة
 لغضنا الصلاة كما لا تخاضة وسلس البول واما غيرها
 فيلحق نادرا كل جنس بغالبه مع ان الاستكال لا ياتي في
 المرأة للعللة الثانية ويجب غسل مسلعة نبتت في الوجه
 وان خرجت عن حده لحصولها لواجهة بها واعلم ان التعصبل
 المذكور في شعور الوجه ان كانت في حده اما الخارجية عنه
 فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان هفت كما في العبا

وظاهرها

وظاهرها ففقط ان كثفت كما في الروض بل عبارة تقتضي انه
 يكتفي بغسل ظاهرها وان كانت خفيفة لكن غير مراد
 وبعضهم قرر في هذا الشعور خلاف ذلك فاخذت وفي قول
لا يجب غسل خارج عن حده الوجه من لحيته وغيرها كما افاد
 خفيفا كان ام لا لا ظاهرها ولا باطنها لوجه عن محل الغرض
 ومن له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول كما افتي به
 شيخني وجب عليه غسلها كاليدين علي عضو واحد او راسا
 كخ مسطح بعض اهدها والفرقان الواجب في الوجه غسل جميعه
 فيجب غسل **جميع ما يسمي** وجهها وفي الراس بعض
 ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احد هما ذكره في المجموع
الثالث من الغرض **غسل يديه** من كفيه وذراعيه
 للاية والاجماع مع بفتح العين وتسكن بقلة **مر فقيه** بكسر
 الميم وفتح القاف صرح في عكسه او قدرهما ان فقد كما فيه عليه
 في العبا لما روي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في صفة
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه وكفي
 الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى انشع في المصنذ ثم اليسرى
 حتى انشع في المصنذ ثم وللاجماع ولقوله تعالى وايد يكم الي
 المرافق وجهه دلالة لاية على ذلك ان جعل **اليد التي**
 هي حقيقة الي المنكب على الاصح مجازا الي المرفوع جعل
 الي غاية للغسل الداخلة فنانه المتبايعت **الاجماع**
 والاحتياط للعبادة والمعني اغسلوا ايد يكم من روي
 اصابعها الي المرافق والمعني كما في قوله تعالى من انصاري
 الي الله ويزدكم قوة الي قوتكم او تجعل باقية على صفتها
 الي المنكب مع جعل الي غاية للترك المعتد فيخرج الغاية
 والمعني اغسلوا ايد يكم واتركوا منها الي المرافق قال البيضاوي



في تفسيره قيل ان المعنى مع اي كما تقدم وان الي متعلقة بمجد وفا
 تقديره وايدىكم مضافا الي المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن
 لمعنى المتكلم يد ولا لذ كره مزيدا فائدة لان مطاق اليد تشمل
 عليها اي المرافق ثم ذكر قول الاخر يطول الكلام يذكرها فليعلم
 ولا يد من غسل جزء من العضد لئلا يتحقق غسل اليد والمخدي
 المتكور وقد تعدت الاشارة الي ذلك **فان قطع بعينه**
 اي بعض ما يجب غسله من اليدين واليد مؤنثة **وجب**
غسل ما بقي منه لان الميسود لا يسقط بالمعسور ونحوه
 صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاقوا منه ما استطعتم
او قطع من مرقه بان سئل عن الذراع وبقية العظام
 المميان براس العضد **راس عظم العضد** يجب غسله
على المشهور لانه من المرفق بنا على انه مجموع العظام
 والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها ومقابلها لا يجب
 غسله بنا على انه طرف عظم الساعد فقط وجوب
 غسل راس العضد بالتبعية **او قطع من مرقه** اي المرفق
ندب غسل باقي عظامه لئلا يخلوا العضد عن طهارته
 ولتطويل التحليل كما لو كان سليم اليد وانما لا يسقط التابع
 لسقوط المتبوع كروايت الغرايين ايام الجنون لا تسقط
 المتبوع ثم رخصه فالتابع اولي به وسقوطه هناليس
 رخصة بل لتعدك فحسن الايات بالتابع محافظة على
 العبادة بعدد الامكان كما مر في المحرم الموسمي على راسه عند
 عدم بشغره وان قطع من منكبها ندب غسل محل القطع
 بالما كما نص عليه الكافي رضي الله عنه وهو عليه الشيخ
 ابو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهره وباطنه
 وان كثرت لندرتة وغسل ظفره وافطاله وغسل باطن ثغيب
 وسقوف

وسقوفها ان لم يكن له غور في اللحم والاوجب غسل ما ظهر
 منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام الجمهور
 في باب صبغة النفس وغسل يد زائدة ان ثبتت محل الغرض
 ولو من المرفق كاصبع زائدة وسبعة مساويا وزت الاصلية
 ام لا وان ثبتت بغير محل الغرض وجب غسل ما حاذي منها محله
 لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته محل الغرض بخلاف ما لم يحاذ
 فان لم تتميز الزيادة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدا
 زائدة ولم تتميز بخوشش قصر ونقص اصابع **وهو** ضم
 بطش غلها وجوبا سواء خرجت من المنكب ام من غيره لئلا يتحقق
 اتيان الغرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احدهما فقط
 كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء منها على
 الاحتياط لانه عبادة والحد على الدلالة عقوبة وتجري
 هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم
 يجب قتل شيئا منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع
 عليها مع خروجها عن محل الغرض او تقلصت جلدة الذراع
 منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدها من
 الاخر بان تعلقت من احدهما وبلغ التعلق الى الاخر ثم تدلت
 منه فالاعتبار بما انتهى اليه تعلقها لا بما منه تعلقها فيجب
 غسلها فيما اذ بلغ تعلقها من العضد الى الذراع دون
 ما اذا بلغ من الذراع الي العضد لانها صار جزءا من محل
 الغرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تعلقها
 من احدهما بالآخر وجب غسل محاذي الغرض منها دون غير
 ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها ايضا لندرتة وان سترته
 اكتفي بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقربا فلو غسله ثم زالت
 ولو تفرقت قطعها يد او تشعبت لم يجب غسل ما ظهر للحد

لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان
 الاقتصار على ظاهرها كاف
 للضرورة وقد زلت صحابي



فيجب غسله كالغسل اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب
 عليه ان يحصل من يوضيه والنية من الاذن ولو باجرة مثل فان
 نقلت عليه ذلك تيمم وصلي واعاد لندرة ذلك **الرابع** من الغرض
مسمى مساح بمعنى **بشرة راسه** او بعض شعر ولو واحدة
 او بعضها **في حله** اي الراس بان لا يخرج بالممد عنه من
 جهة نزوله ولو خرج به عنه من انما يكون حقا لو كان متصفا
 بحيث لو خرج عن الراس لم يجز المسح عليه قال تعالي
 واسماحووا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 مسح بناصيته وعلى العامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لان
 المفهوم من المسح عنده اطلاقه ولم يقل احد بوجود خصوص
 الناصية وهي الشعر الذي بين النزعين والاكتمالها يمنع وجوب
 الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
 والبا اذا دخلت على متعة كما في الآية يكون للتعويض او على
 غير ذلك في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق يكون للالصاف
 فان قيل صبغته التيمم ايضا اجيب بان ذلك ثبت بالسنة بان
 المسح ثم يدلك للضرورة فاعتبر منه له ومسح الراس اصل
 فاعتبر لفظه فان قيل المسح على الخلق بدل فبلا وجب التيمم
 كبذله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التيمم
 يغسل مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوارحه مع القدرة
 على الغسل بخلاف التيمم فما جاز للضرورة كما مر وعلم من كلام
 لفظ ان كلاما من البشارة والشراصل فانه خير بينهما وهو الصالح
 فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجره علي الصالح
 اجيب بان كلاما من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس
 عرفا اذ الراس اسم للرأس وعلا والوجه ما تقع به المواجسة

وهي

وهي تقع على الشعر ايضا فان قيل هل لاكتفى بالمسح على النازل
 عن حد الراس كما اكتفى بذلك للمتقصر في السنك اجيب بان
 المسح عليه غير ما يسح على الراس والما موربه في التقصير
 انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل **والاصح** وفي الروضة
 الصالحين **جواز غسله** اي الراس لانه مسح وزيادة فاجزى بطريق
 الاولى والرأس من ذكر **جواز وضع اليد** عليه **بلا مد** حصول
 المقصود من وصوله اليه واشار بالجواز الي عدم التيمم
 ذلك والي عدم كراهته والثاني لا يجره فيها لانه لا يسمى بها
 وعلي الاول لو قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وانما ينو
 المسح خلافا لابن المقري في اشتراط النية اهذاه لما ذكر
 ويحري مسح يرد وثاني لا يذو بان لما تقدم ويحري غسلهما
 ان ظا بوجه ما على العضو وحصول المقصود بذلك ولو خلق
 راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد **الخامس**
 من الغرض **غسل رجله** باجماع من يعتد باجماعه **مع**
كعبيه من كل رجل او قد رها باء فعدا كما مر في المرفقين وهما
 العظام النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
 في كل رجل كعبان لما روي النعمان ابن بشير انه صلى الله
 عليه ولم قال اقيموا صغوفكم فرايت الرجل منا يلصقا
 منكبه عند صاحبه وكعبه بكعبه رواء البخاري وفيه
 انه الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف
 قال نغان وارجلهم الى الكعبين قرى في السبع بالنصب ويطلق
 عطف على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجزء
 على الجوارود علي دخول الكعبين في الغسل ما دل على
 دخول المرفقين فيه وقدم وما اطلقه الاصحاب من ان غسل
 الرجلين فرض محمول كما قال الرازي في غير لابن الحنف او علي

ان الاصل غسل اليدين عنده ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين
من عيون كشمع وحناء قالي الجويبي ان لم يصل الي اللحم ويجعل على ما اذا
كان في اللحم غورا خذا ما من المجموع ولا اثر لدهن ذائب ولو ذنا
ويجب ازالة ما تحت الاظفار من رشح يمنع وصول الماء لوقطع بعض
القدم ويجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا رشح عليه
ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد **السادس** من الغرض ترتيبه
هكذا اي كما ذكره من البداية بغسل الوجه معقونا بالنية ثم اليدين
ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم اليدين
للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولعله في حجة ابدائها
بدا لله به رواه النسي باسناد صحيح والعبارة بموم اللفظ
ولانه تعالى ذكر مسوحا بين مفسولات وتفرقا للمجانس
لان تركبه العرب الالفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه به
بقرينة الامر في الخبر ولانه لا يبيّن للوضوء الواجب قبل
لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التاكيس حتى لو استعان
باربعة فغسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوي مسح وضوءه علي
الاول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط ثم الوكس وضوءه
ولو ساهيا فلو وضاه بعد ذلك ثلاثا مرات اخرى كالموكس
وضوءه اربع مرات فانه يجزيه لحصول غسل كل عضو مرة **ولو**
اغسل محذوف حدثنا اصغر فقط بنية رفع الحدث ان يخوه ولو
منهيا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالملا ورتب فيها اجزاء
او انفس بنية ما ذكر **فالاصح انه ان مكث** **تقدير ترتيب**
بان غطس ومكث **قدرا لترتيب** صح له الوضوء لانه لترتيب له
حاصل بئذ لك لانه اذا لاقى المارجهه وقد نوي يرتفع الحدث
عنه ويعدّه عن اليدين لدخوله وقت غسلها وهكذا الى اخر
الاعضاء لثاني لا يصح لان هذا الترتيب امر تقديري للتحقيقي

ولهذا

ولهذا لا يقوم النفس في الماء الكثير مقام العدد في الخاسرة
المعاطة **والا** وان لم يمكث قدرا لترتيب بان غطس وخرج في
الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي كما في الحجر فلا يصح لانه
الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل
ما ليس بواجب ووجه مقابلة ان الفصل اتمل من الوضوء فلا
قال **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لانه يكفي
لرفع اعالي الحد ثين فللا صغرا ولي ولتقدير الترتيب في
لحظات لطيفة هذا اذا لم يفتسل منكسا بالصيب عليه والا
لم يحصل له سوى لوجه كما مر واما انما فيه فيكفي مطلقا
ولو اغسل لمعة من غير اعضاء الوضوء قطع القاضي انه لا
يكفي وهو على الراجح ممنوع وعالي غيره محمول على ما اذا لم يمكث
فان مكث اجزاء وانما بنية الجنابة ونحوها مع ان المنوي
طهر غير مرتب لانه النية لا تتعلق بخصوص الترتيب كما
واثباتا ولو احدث واجب اجزاء الفصل عنهما لانه لا يجزى الا
وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الارجلية والايديه مثلا
ثم اهدت ثم غسلها عن الجنابة توفيا ولم يجب اعادة غسلها
لارتفاع حدثها بفعلها عن الجنابة وهذا وضوء خالف
غسل الرجلين واليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن
القاضي وعن الترتيب وغلظ الاصحاب بانه غير حال
عنه بل وضوء يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع
وهو انكار صحيح ولو غسل بانه الا اعضاء الوضوء ثم اهدت
لم يجزى ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما
بعده او بعد الفراغ لم يوتر ولو صلى فرضين بوضوءين عن
حدث ثم نذر ترك المسح من احدهما لا بعينه مسح وغسل
ما بعد واعاد الصلواتين ولو توضا وصلي ثم نسى الوضوء



في الصلاة فتوضأها وصلها ثم علم ترك عضو أو سجدة وجعل
 عينها توضوءه تام ويعيد الصلاة لاعتدال كونه العضو من الوضوء
 الاول والسجدة من الصلاة الثانية ولو صلى لصباح بطهاره
 عن حدث ثم حدث للظهور ثم صلى العصر بطهاره عن حدث ثم حدث
 للمغرب ثم صلى العشاء بطهاره عن حدث ثم علم ترك مسح طهاره
 مبهمة اعاد صلاة طهاره اثناء الحدث وكذا غيرها ويصح وضوء
 من علي بعض بداهه نجاسة لا يعرف موضعها خلا فالقاضي
 ولو بان بعد فراغه تركه ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر من يده
 وما بينه وفي الحديث الاكبر يجب غسله فقطع لما فرغ من ذكر
 الاركان شرع في بعض السنن فقال **وسننه** اي الوضوء اي
 ومن سننه **السواك** وهو لغة الماء والسنه وبشرع الملتزم
 عودا رخصه كاشفان في الاسنان وما حولها والاصل في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان استقى علي امتيا لامرهم بالسنن
 عند كل وضوء اي امر اجاب رواه البخاري تعليقا بصيغة
 الجزم وتعليقانه هكذا صحيحة ومجمله في الوضوء على ما قاله
 ابن الصلاح وابن النقيب في عمدة بعد غسل الكفين وكلام
 الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي بما لا يرد
 والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته او معها
 مخالفا لما في عمدة قال الازدعي واذا تركه اوله اري ان ياتي به
 في الثانية كما التسمية واو لي قال ولم اره منقول الا وهو حسن
 وقضيت تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك الغسل
 وان طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء بكتابه
 في الوضوء المنون منه وسن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان
 ظاهره وباطنيه طول الغم الخرا اذا استلتم فاستاكوا عرضا
 رواه ابو داود في مراسيله ويخبري طولها لكن مع الكراهة لانه

قد

لانه قد يد في اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك
 طولاما اللسان فيمن ان يستاك فيه طولاما ذكره ابن دقيق
 العيد واستدل له بخبره سنان ابي داود ويحصل **بكل حشن**
 مزيل للقاح طاهر كعود من اراك او غيره او خرقة او اسنان
 لمصون المقصود بذلك لكن العود اول من غيره والاراك اول
 من غيره من العود ان قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وما احسن
 قول القائل **شعر**
 قاله ان حزت بوادي الراك وقيلت اغصانه الخضر فاك
 فابعث الى الملوكة من بعضها فانني والله مالي سواك
 وقال اخر **شعر**
 طلبت منك سواكا وما طلبت سواكا وما اردت اراكا لكن اردت اراكا
 واليابس المندي بالمالا وولي من الرطب ومن اليابس الذي لم يند
 ومن اليابس المندي بغير الماء كورد وعود النخل اول من غير
 الراك كما قاله في المجموع وقيل الاول بعد الراك قضبان الزيتون
 ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او رجز او غيره
 كما قاله في المجموع ويكره غمسه في ما وضوءه كما قاله الصيرفي
 ان يمر السواك على سقوفه بلطف وعالي كراسي اضراسه
 ولا يمس بالاسنات بسواك غيره باذنه وحرم بدونه كالكتباك
 بما فيه سم ويكره بعود ربحان يودي وخرج يزيل للقاح المبرد
 فلا يخرجها فانه يزيل جزا من السن ويطهر التحسن فلا يجزي
 لخب السواك مطهرة للغم مرضاة للرب رواه ابن ابي عمير وحبان
 في صحيحه ما والمطهرة بفتح الميم وكسر الهاء انا تطهر به اي
 منه فشمه السواك به لانه يطهر الغم قاله في المجموع اي ذواته
 تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله بكل حشن من زيادته بغير



تبيين وكذا قوله **الا اصبعه** اي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تلج
في الاصح لانه لا يسمى ستيكا كما ان المنفصلة الخشنة فالتجزيات
قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفعتها مستحب لا واجب فان قلنا
ببجاسترتها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوي كما لا يجزي
الاستنجاءها وقيل يجزي ويجب غسل النجاسة وعلى هذا
يفرق بينه وبين الاستنجاء بان الاستنجاء بالجر حصة وهي لا
تناط بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهو لا يحصل
بالنجاسة بخلاف الاستيكا فانه عزيمة مع ان الغرض منه
ازالة الرجح الكريمة وهو حاصل ويسين ان يستاك باليمين
من يمينه قال الزنك لوني الي الوسط ويعمل باليسر مثل
ذلك لشرف اليمين ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النياض
ما استطاع في شأنه كله في طهور وترجله وقنعله وسنواكه
رواه ابوداود وقيل ان كان الغصود به العباداة في اليمين
او ازالة الرجحة في اليسار وقيل باليسار مطلقا لانه ازالة
مستعدا فكان كالجر في الاستنجاء وليتوبه السنة كما انه ينوي
ينوي بالجماع النسل ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله وبين
ان يعود الصغير ليالغه ولو قال ومن سننه الواك كافتة
وعبر به في الحرر لكان اولي ليلا يوجه الحصر فان له سننا لم يذكرها
وسأ ذكر شيئا منها ان ثنا الله تعالى **ومين للصلاة** ولو قفلا
ولكل ركعتين من نحو التزويج او المنيم او فاذا الطهورين او
صلاة الجنارة ولو لم يكن الغرض تغيير او استيكا في وضوءها
لغير الصبي يمين لولا ان اشتق الحان امي لامرهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر اجاب ولغير ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة ملا سواك وطه الحيدري بلسان حيد واسستشكل بان
صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين مع انها فرض كفاية علي

الاصح

علي الاصح واجبت عن ذلك في ثم التنبيه باجوبة بعضها شيئا
والطواف ولو غلا ولجمدة تلاوة او شكر ولو نسي ان يستاك
قبل تحريمه ثم تذكره بعد هل يسن ان يتداركه بعد تحريمه كما
قيل به في الرضوء والا فتى بعض المتأخرين بان يتدارك بانوال
خفية والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطاوب في الصلاة
وتغيير الغم بتثليث فائه او الاسنان بنوم او اكل او جوع او
سكوت طويل او كلام كثير او نحو ذلك لغير الصبي كما كان
الذي صلى الله عليه وسلم اذا اقام من النوم يشتمس فاه
اي يده لانه بالسواك ويسب بالنوم غيره يجامع التغيير كما
انه يتأكد فيما ذكره كما ايضا لعقاة قدان او حديث وتعلم
شرفي كما يحسنه بعضهم ولذكر الله تعالى ولتقوم ويقظة
كامل ولدخول منزله ومحمد الاحتضار وقيل ان يسب لخرج
الروح ويخ السحر ولا اكل وبعد الوتر وللصيام قبل وقت
الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام **ولا يكره مجال الا للصائم**
بعد الزوال ولو غلا لغير الصبي يمين لغير الصائم اطيب
عند الدمن ريح المسك والخلوف بضم الخاتمة وايحة الغم
والمراد بالخلوف بعد الزوال لغير اعطيت امي في شهر رمضان
حسام قال واما الثانية فانهم يحسون وخالوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك والمس بعد الزوال واطيبته
الخلوف تدل على طلب ابعائه فكرهت ازالته وتزول اكثر هذه
بالغروب لانه ليس بصيام له فهو يخذ من ذلك ان من ذهب
عليه الامساك لعارض كان نسيت نية الصوم لا يكره له السواك
بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصيام حقيقة والمعني
في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغيير الغم بالصوم انما يظهر
فقاله الراعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين

بغيره من شجر او تناول في الليل شيئا ام لا فيكره للمواهل قبل الزوال وانه لو تغيرت باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال لانه يلزم منه ان لا يفتي خلوقا غالبا اذ لابد بعد الزوال من الصلاة واما هذه الامور فعارضة فلا يؤخذ منها ما ذكرناه قبل لم حرم ازالة الشبهه مع ان راحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم ياتون يوم القيمة واوداجهم تشخب بما اللون لون الدم والريح يريح المسك وكره ازالة الخافق مع كونه اطيب من ريح المسك اجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة علي الشهيد لم يؤذن في ازالته فان فرض ان شاخصا سوكت صابما بغير اذنه حرم عليه كما هنا وان شهيدا ازاله الدم عن نفسه في مرضه يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره فتفويت المكافئ الفضيلة علي نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه قال ابو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك علي من اكل الميتة عند الاضطراب لزالة الدسومة الخمسة ويؤخذ من تغليله ان الواجب ازالتهما بسواك او غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر وقال الترمذي الحكيم يكون ان يزيد طول السواك علي شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القيام من اذن الكايت والسجود بعضهم ان يقول في اوله اللهم يصب به اسناني وسنننه لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فنه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعا حسن فايدك قوله في الحديث وخلقوا الخجلة حالية مقيمة لعاملها فيهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح عند ابن الصلاح والساجي وخصه ابن عبيد السلام بالآخرة ولا مانع ان يكون فيها فرع

من

من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب كما امر ويبيض الاسنان ويطيب المنكبة ويسوي الظفر ويبيد اللثة ويبطي الشيب ويجهي الخثقة ويذكي الغطنة ويصانق الاجر ويسهل الترخ كما امر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التحليل قبل السواك ويعد له من اثر الطعام وكونه الخلال من عود السواك وكرو ليخو الخدي **ومن سننه التسمية وله** اي اول الوضوء لخبر الشاي بسناد جيد عن انس قال طاب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضواظلم محمدا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فاتي بما قوضع يده في الانا الذي فيه الماء قال توصلوا باسم الله اي قائلين باسم الله فاتي الماء يخور من بين اصابعه حتى توصلوا **مخو** سبعين رجلا وخبر توصلوا باسم الله رواه الشاي وابن خزيمة وانما يحب لآلة الوضوء المبتينة لواجباته واما غير لا وضوء لمن لم يسلم الله فنهضيق واقلمها باسم الله وانها كالهائم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الما طهروا و زاد الفخر الي بعد هاء بداية الهداية رب اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وهكس المحيا الطبري عن بعضهم التقوذ قبلها وتسن لكل امرئ بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كفعل وتيمم ودخ وجاع وقلاوة ولو من اناس سورة لا الصلاة وحج وذكر وتلك الحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول غسل الكفين وضوء الوضوء ويسمى الله عندك بان يعرب النية بالتعمية عند اول غسلها ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلها لانه التلغظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او نسي اول طعام كذا **ففي اننا**



يأتي بها فيقول بسم الله اوله واخره فخير اذا اكل احدكم قليد كراسم الله
 تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله
 واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء
 وبالسيان العمى وانهم نه لا ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانتقائه
 وبه صرح في المجموع قال شيخنا والظاهر ان ياتي بها بعد فراغ
 الاكل ليتقيا الشيطان ما اكله ويذم في ان يكون الشرب بالاكل
 ومن سننه غسل كفيه الي كوعيه قبل المضمضة وان يتيقن
 طهرهما او وضوء من نحو يريق للاتباع رواه الشيخان فان لم
 يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غسلهما في الاناء الذي فيه
 ما قلل وما يع ولو كثر قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء
 حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يدك متفق عليه
 اللفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علق به فيه في احتمال خاصة
 اليد في النوم كان يقع علي محل الاستنجاء بالخر لا نهم كانوا يستنجون
 به فيحصل لهم التردد وعلي هذا حمل الحديث لا علي مطلق النوم
 كما ذكره المصنف في سنن مسلم واذا كان هذا هو المراد فن لم يتم واحتمل
 نجاسة يده كان في معنى التائم ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشتمل
 القائم من النوم وغيره لكنه يشتمل ما اذا اتيقن نجاسة يده
 ويندفع ذلك بما قدرته تبعاً للشك وهذه الغسلات الثلاث
 هي المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك
 علي غسل يده ولا تزول الكراهة الي غسلها ثلاثا لاتباع الشايخ
 اذا غيا حكماً بغاية انما يخرج عن عمدته يستغفر ثم يسقط ما قيل
 من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها لالكراهة
 اذا اتيقن طهرها ابتداءً ومن هنا يؤخذ بانها اذا روي ان محل
 عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها

ثلاثا

ثلاثا فلو غسلها فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكه مرة
 او مرتين كرم غسلها قبل غسلها كمال الثلاث ومثل المايح ذلك
 كل ما كوله رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا
 ولم يجد ما يفرق به منه استعان بغيره او اخذ به بطرفه يوي
 نظيف او بغيره او اخذ ذلك الما الكثير فلا يكره فيه كما قال في
 الدقايق لاحترازي المنهاج بالا ناعن الشركة ونحوها ومن
 سننه **المضمضة** وبها **الاستنشاق** ولو ابتلع الماء لم
 يدرك في له لحديث مسلم ما منكم من احد يعقب وضوءه بغير
 يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فذهبت حياشيم
 مع الماء ومعني خرت سقطت وذهبت ويروي حرقت بلحيم اي
 جرت مع ما الوضوء وانما لم يجب المامر في التسلمة واما خبر
 تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وعلم بما قدرته وبكثير
 اليه بعد ذلك بقوله في الاصح ان الترتيب مستحق لا يجب
 عكس تقدم اليمني علي اليسري ورفق الرواي بان اليدين
 مثلا عضوان متفقات اسما وصورة بخلاف الفم والاذن
 فوجب الترتيب بينهما كما ليد والوجه فلوا في بالاستنشاق
 مع المضمضة حسب دونه او اتى به فقط حسب له دورها
 او قدمه عليها ففضية كلام المجموع ان الموضوء حسب قال
 بعضهم وهو الوجه كتنظيم في الصلاة والوضوء وقال في الروضة
 لو قدم المضمضة والاستنشاق علي غسل الكف لم يحسب الكف
 علي الاصح قال الاستوي ومما به ليوافق ما في المجموع لم يحسب
 المضمضة والاستنشاق علي الاصح والمعتمد كما قال شيخنا
 ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الايمان
 خرج السنن فيحسب منها ما لا رقه او لا فكانه ترك غيره فلا
 يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الا فتتاح

ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاعرفه
او صافى الماء من اللون والطعم والرائحة هل تغذيت اولادك اخذ
الماء باليد اليمنى والاشهران **فصلها افضل** من جميعها الا ان
لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما **اصح**
على هذا الا فضل **بعض بفرقة** **بلا تايم يستنشق** باخره
ثلاثا حتى لا ينتقل من عضو الى عضو الا بعدة كما ان ما قبله
فذلك افضل من الفصل يستغرفات والثاني ان استغرفات
افضل بان يتمضمض بثلاثا ثم يستنشق بثلاثا وهذه
انظر الكيفيات واصنعها وقدم الفم على الانف لشرفه فله
مدخل الطعام والشراب الذي بهما قوام البدن كله وهو محل
الاذكار الواجبة والسندوبة والامر بالمعروف والنهي عن
المكروه وغير ذلك **ويقال فيهما غير الصائم** لقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان استنادها اذا توضأ
فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن حياجا للحديث
لقنط بن صبرة اصبح الوضوء دخل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان يكون صائما صححه الترمذي وغيره والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ورجي الارباب
واللثا وتبين امره اصبع يده اليسرى على ذلك وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنعس الى الخيشوم ويسن ادائه
الماء في الغر ومجه وكذا في الاستنشاق للامر به في خبر الصحاحين
وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي
بخصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقص
في غير شعوط الاستنشاق **قاله في المجموع** اما الصائم فلا تسن
له المبالغة بل تترك لحوق الاطوار كما في المجموع وقال الماوردي
والصيرى يباليغ في المضمضة دون الاستنشاق لانه المتضمن

ممكن

ممكن من رد الماء عن وصوله الى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه
بالخيشوم فان قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بخرم القبلة
اذا خشى الاثرال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا
سوي القاضى ابو الطيب بينهما **بحرم** بخرم المبالغة
ايضا احب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يصادفها
من الاثرال بخلاف المبالغة فيما ذكر وجانه هنا يمكنه الطباق
الحلق ويج الماء وهناك لا يمكنه رد الماء اذا خرج لانه ما وافق
وجانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين **قلت للاظهر**
تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل
بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الخبر
شيء كما قاله ابن الصلاح والمص في المجموع واما حديث ابي
داود المتقدم ففي سناد ليث بن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور
وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمع بين الاحاديث
وبثلاث غرغرة **بعض من كل ثم يستنشق** افضل من الجمع
بفرقة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا **والله اعلم**
مهما ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة **والله اعلم**
للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني الا فضل ان يتمضمض
منها ثم يستنشق منها ثم يجعل منها كذلك ثانيا وثالثا
واستحسنه في السنن الصغير والسنة تتادي بواحدة
من هذه الكيفيات لما علم ان الخلا في الافضل منها ولو قال
وبثلاث بالواو كما قدرته لا فادها صححه في المجموع من ان
الجمع مطلقا افضل من الفصل لذلك **ومن سننه** **تثليث**
الفصل والمسح الغرض والمندوب للانتفاع رواه مسلم
وغيره وانما يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وتوضأ
مرتين مرتين ولو اطلق المص التثليث كان اولى ليشمل التحليل

والقول كالتسمية والتشبه مرة فقد روي التثليث في التخليل
 البشير وفي القول في التشبه احد وابن ماجه وصرح به الروا
 وظاهر ان غير التشبه مما في معناه كالتسمية مثله وسياق ان
 نشأ الله تعالى انه يكره تكرير مسج الخف قال الزركشي والظم
 الحاق الجيرة والعمامة اذا حمل بالمسج عليها بالخفي ويكره الزيادة
 علي الثلاث وكذا النقص هنا الا لعدم كمال مسيا في لانه صلي
 الله عليه وسلم توصوا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء في زيادته
 هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال
 في المجموع انه صحيح قال نقلنا عن الاصحاب وغيرهم من زاد علي
 الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل من الزيادة
 والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه
 فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما على الاول واساءة
 على الثاني وظلما على الثالث وقد ثبت انه صلي الله عليه
 وسلم توصوا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان
 الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان في حقه صلي
 الله عليه وسلم واجاب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
 في الزيادة علم الثلاث اذا اتى بها علي قصد نية الوضوء
 او اطلق فلوزاد علمها بنية التبردا ومع قطع نية الوضوء
 عنها لم يكره وقال الزركشي وينبغي ان يكون موضع الحلاق
 ما اذا توصوا بمباح او ملوك له فان توصوا من ما موقوف
 علي من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت
 الزيادة بلا حلاق لانها غير ماذون فيها هو وقد يطلب
 ترك التثليث كان صفا الوقت بحيث لو استغل به لخرج
 الوقت فانه يجرم التثليث او قل المماحيث لا يكفي الا للوضوء
 فتمرم الزيادة لانها تخوجه الي التيمم مع العدة علي الماكا

ذكره

العلم في التصديق لا من كتبه
 ولم يسمع له كتابه
 كاتبه

كما ذكره البغوي في فتاويه وروي عليه المص في التحفة واحتاج
 الي الغاضل عنه لعطش كان كان معه من الماء ما يكفي
 للشرب لو توصاه مرة مرة لوقا لم يفضل للشرب بشي فان
 يجرم التثليث كما قاله الجبلي في الامجاز وادراك الجماعة افضل
 من تثليث الوضوء وسائر اذابه ولا يجزي تعدد قيل تمام
 العضو ثم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل له التثليث لان
 قولهم من سنن الوضوء بتثليث الموضع شامل لذلك وما
 ما تقدم فحمله في عضو يجب استيعابه بالنظر به ولا بعد
 تمام الوضوء فلو توصاه مرة مرة ثم توصاه ثانيا وثالثا كذلك
 لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرئ في روضه وفي فروع
 الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافة فان قيل
 قدم في المضمضة والاكتمساق ان التثليث يحصل بتكر
 اجيب بان الغم والالتق كعضو واحد فجاز ذلك فيما كاليدين
 بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
 احدهما ثم ينتقل الي الاخر **وياخذ الشاك بالتيقين في الوضوء**
 وجوبا وفي المسنون نداء بالان الاصل عدم ما زاد كما لو شك
 في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل
 وغسل الاخرى وقيل ياخذ بالاكثر عند من ان ينزيد رابعة
 فانها بدعة وترك سنة اهون من بدعة واجاب الاول بان
 البدعة ارتكاب الرابعة عالميا يكونها رابعة ومن سنة **مع**
كل راسه للاتباع رواه الشيخان وخرجا من خلاف من ارجه
 والسنة في كيفية ان يصنع يديه علي مقدم راسه ويلقن
 سبانه بالاهري واهامي علي صدغيه ثم يذهب بهما
 الي قفاه ثم يرد بهما الي المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر
 ينقلب وجهه يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام



المسحة بالذهب فان لم ينقلب مشوه لضفره او قصير او عذامه لم يرد
 لعدم الغايضة فان ارد بها لم تحسب ثانية لان الماصار مستعمل
 فان قيل هذا مشكل من انفس في ما قيلنا وادفع الحدك ثم احده
 وهو منفس ثم نوب الحدك في حال انفجاسه فان حدك يرفع
 ثانيا احيب بان ما المسح ناقة فليس له قوة كقوة هذا ولنا ذلك
 لو اعد ما غسل الذراع ثانيا مثلا لم يحسب له غسله احرى لانه
 تاخيرا النسبة الى ما الا نفاس واذا مسح كل راسه هل يقع
 كله فضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كغيره
 من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير من خمس
 في الزكاة واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك وريح
 صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس قرص والباقي
 تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف
 ما لا يمكن كبعير الزكاة وجرى على هذا التفصيل شيخنا وهو
 تفصيل حسن **ثم** بعد مسح الراس **اذنيه** ظاهرهما وباطنهما
 بما جديده لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه
 واذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديده ~~وهو~~
~~صحيح~~ واوخل اصبعيه في صمغ اذنيه وياخذ
 لصمغيه ايضا ما جديدا او اشار بتم الى استراطة ترتيب
 الاذن على الراس في تحصيل السنة كما هو الاصح في الروضة
 ولو اخذ باصابعه ما راسه فلم يحسبه بما بعينه او مسح به
 الاذنين مسح لانه ملجدا يد فأيده روي الدارقطني وغيره
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نورا يقال له الكوثر
 في الجنة لا يد خرا حدا طبيعيه في اذنيه الا سمع خرب ذلك
 النهر قالت فقلت برسول الله وكيف ذلك قال ادخاني اصبعيك

في اذنيك وسدي فالذي يستعملان فيهما من خرب الكوثر وهذا
 النهر تشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبيينا صلى الله عليه
 وسلم ولايين مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه بشي قال المصنوع هو
 يدعة قال واما خرب مسح الرقبة امان من الغل فوضوعه
 واثره من تمر من تروضا ومسح عنقه وفي الغل يوم الغنامة غير
 معروف **فان عسر رفع نحو العمامة** كالتخار والقلنسوة او لم
 يرد رفع ذلك **كل بالمسح عليها** وان لبسها على حدك خبر مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم تروضا مسح بناصيته وعليه عمامة وسوا
 عسر عليه تخميتها ام لا كما فرقة تبعا لك ربح ووضعه في الجموع
 وان اقتضت عبارة المص خلافة وافهم قوله كل انه لا يكفي الاقتضا
 على العمامة وهو كذلك وهل يشترط التحصيل السنة ان يكون
 التكميل بعدا ويكفي ولو قيل لم ار من تعرض له وظاهر التفسير
 بالتكميل يقتضي التاخر والذي يظهر انه لا فرق كما في غسل
 الرجل مع الساق وظم التكميل يقتضي ايضا انه مسح ما
 عدى مقابل المسوح من الراس فيكون تحصيل السنة بذلك
 وهو الظاهر ومن سننه **تحليل اللحية الكثة** وكل شعر يكف عمل
 ظاهره بالا اصابع من اسفله لما روي الترمذي وصححه انه صلى
 الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روي ابو داود انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا تروضا اخذ كفاه من ما خاد خاله تحت خنك
 فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
 كالخنيق والكثيق الذي في هذا الوجه من لحيته غير الرجل
 وعارضيه فيجب ايضا الى ظاهره وباطنه ومناسه بتحليل
 او غير وظم كلام المص في سن التحليل انه لا فرق بين المحرم
 وغيره وهو المعتمد كما اعتمده التركي في خادمه خلافا
 لابن المقري في روضه بتعاله المتولي كمن المحرم يخلل برفق



ليلا يتسا قطامنه شعر كما قال الويد **تخليل شعر الميت** ومن سننه
تخليل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه لا قاله في الدقايق الخبر
لقبط ابن صبرة السابق في المبالغة والتخليل في اصابع اليدين
بالتشبيك بينها وفي اصابع الرجلين يدا بجنصر الرجل اليميني
وتحت جنصر الرجل اليسري يخلل بجنصر يده اليسري او اليميني
كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايضا الما الي ما بين
الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يوصل الما
اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتفة لم يجز فتقها قال
الاسنوني ولم يتعرض للمص ولا غيره الي تثليث التخليل وقد
روي الدارقطني والبيهقي بسناد جيد كما قاله في نه المهذب
عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بخلل بين اصابع قدميه
ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كما فعلت ومقتضي هذا استحباب تثليث التخليل اوهنا
ظاهر ومن سننه **تقديم يميني** علي اليسري بين كل عضوي
لا يسن غسلها معا كاليدين والرجلين لخبر اذ اتوضأ ثم خادوا
بميا منكم واه ابنا خزيمية وحبان بن صالحهما لما راى صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم
كالغسل والبس والاكتمال والتقليم وقص الشارب وتنق
الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة
ومغارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
والركن اليماني والاحتفال والاعطاء والتياسر في حذو كدخول
الخلاء والاستنجاء والاصحاط وخلق الثياب وازالة القنادير
وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه اما ما يسن غسلها معا
كالاذنين والحذيين والكفين فلا يسن تقديم اليميني فيهما من
من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدي يديه

يسن

يسن له تقديم اليميني ومن سننه **اطالة عرقته** بغسل زايد علي
الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق
مع مقدمات الراس واطالة **تجويله** بغسل زايد علي الواجب من
اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتها استيعاب العضد
والساقين ولا فرق في ذلك بين الرجل الغرض ويستقوطة والاهل
في ذلك خبر الصحاحين ان امي يده عوف يوم القيمة غرا تجويله
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل عرته فليجعل خير
سلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة بانسباغ الوضوء من المني
منكم فليطيل عرته وتجويله ومعني غرا مجلدان بيض الوجه
واليدين والرجلين كالغرس الا غرس وهو الذي في وجهه
بياض والمجلد وهو الذي قوامه بيض وهذا من خصايص
هذه الامة كما يؤخذ من الحديث الثاني واما الوضوء فغيره
خلاف تقدم والراجح انه ليس من خصايصها ومن سننه
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الا قبل الترتيب
في الثاني مع اعتدال الهواء وفراغ الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر المسوح مفعول هذا في غير وضوء الضرورة
كما تقدم وما لم يعنق الوقت والافتح والاعتبار بالغسلة
الاحيرة ولا يحتاج التفرقة الكثير الي تجديد نية عند عزوها
لان حكمها باق **واجبها التقديم** لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبرها
لما فرغ ان يصلي الوضوء والصلاة ودليل الجديد ما روي
انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح راسه فدعي الي جنازة فاق في المسجد فمخ علي خفيه
وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفرقا كثير وقد صح
عن ابن عمر رضي الله عنهما التفرقة ولم ينكر عليه احد ولا نها

عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذلك الكثير كالحج وقال في المجموع ان
الحديث الذي استند اليه في القديم صنعي ومحل الخلاف في
التفريق بغير عند روي طول التفريق اما بالعدو فلا يصح قطعا
وقيل يصح علي القديم واما اليسير فلا يصح اجماعا ومن بينه
ترك الاستعانة بالنصب عليه لغير عند لانه الاكبر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولا منها نوع من التعميم والتكثير وذلك لا يلين
بالمستعبد ولا جبر على قدر النصب وهي خلاف الاولى وقيل
يكفي وخرج بقيد **النصب** الاستعانة بفعل الاعضاء
فهو مكرهة والاستعانة باعضاء الما في الاياس بها
اما اذا كان ذلك بعد ركوع فلا يكون خلافا لاولي ولا
مكرهة نعم **الشفقة** بل تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التظهير
الا به ولو ببذل اجرة مثل المراد بترك الاستعانة الاستعانة
بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو
ساكت كما ان الحكم كذلك وان اقتضى التعبير بالاستعانة
عدم ثبوت هذا الحكم ثم وان استعان بالنصب فليق
المعنى على اليسار لانه اعون وامكن واحسن اذ ما قاله في المجموع
ومن سننه **ترك النفض** للما في الاصح لانه كالقبري من
العبادة فهو خلاف الاول كما حرم به المض في التحقيق وقال
في شرحي مسلم والوسيط انه الا شهر قال في المهمات وبالفقوي
وقيل مكره كما حرم به الراجع في شرهيه وقيل مباح تركه فعله
سواء وجه المص في زيادة الرخصة وفي المجموع وكلت التنبية
وكذا التثنية بالرفع اي تركه من بلل الوضوء بلا عند
خلاف الاول في **الاصح** لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته بمحونة
بمنديل فرده وجعل يقول الما هكذا ينفضه رواه الشيخان

ولا

ولا دليل في ذلك لاجابة النفض فقد يكون فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز والثاني فعله وتركه سواء قال في شرح
مسلم وهذا هو الذي تخشاه ونعمل به والثالث فعله مكره
ولو ترك قوله وكذلك يعود للخلاف الى النفض كما قد مره لان
اولي اما اذا كان هناك عند ركوع وبره او التصاق بخايسة
فلا كراهة قطعا وكان يتيم عقب الرضول لا يمنع السبل
في وجهه ويديه التيم قال في المجموع ولا يقال انه خلاف للمع
قال الاذرعى بل يتأكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان
الاولي المصرا ان يعبر بالنشيق على زنة الضرب لان فعله
نشيق بكسر الشين على الا شهر كما ذكره اهل اللغة والتعبير
بالتثنية يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس
مراد اجيب بان التثنية اخذ الماخزقة وغوها كما في القاموس
والتعبير به هو المناسب واما النشيق بمعنى الشرب فلا
يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله ابو عبيد الله انعايا في
نشيق فالاولي ان لا يكون بذيذة وظرف ثوبه ونحوها
قاله في الدخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فلن كان
معه من يحمل الثوب الذي يتنشق فيه ووقى عن يمينه
قاله في الحاوي وقد قد من ان المض لم يحضر سنن الوضوء
فيما ذكره فنذكرها شيئا ما تركه من ذلك ان يصنع المتوضي
ان الما عن يمينه ان كان يفترف منه وعن يساره ان كان نصب
منه علي يديه كما سبق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
وتقديم السنة مع اول السن المتقدمة على الوجه ليحصل
له ثوابها كما مر والتلفظ بالمنوي قال ابن المقرئ سماع
السنة بالقلب فان اقتصر على القلب كغ او التلفظ فلا او
تلفظ بخلاف ما نوي فالعبارة بالسنة واستصحابها ذكرها



والتوجه للقبلة وذلك اعضا الوضوء وبالع في المعقب خصوصا في
الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار والبداءة باعلي الوجه وان
ياخذ ماء بكفيه معا وان يبدا با طرف اصابعه وان صب عليه
غيره كما جري عليه في التحديق واختاره في المجموع خلا لما قاله
الصيرفي من انه يبدا بالرفق اذا صب عليه وان يقتصد في الماء
فيكسر السرف فيه وان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يظلم وجهه
بالماء وان يتعمد موقفه وهو طرف العيون الذي يلي الاذن
بالسجادة الايمن باليميني واليسر باليسر كما ومثله النحاط وهو
الطرف الاخر ومحل سن غسلها اذا لم يكن فيهما رقص يمنع وصول
الماء الي محله والا فغسلها واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت
الاشارة الي ذلك وكذا كل ما يخاف اعتقاله كالغضون وان
يجركه خاتم البصل الماحتة وان يتوقى الشمس وان يصلح يميني
معقب الفراغ **ويقول بعدك** اي بعد قذاع الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا يديه الي السماء كما قاله في العباب **اشهد ان**
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خير مسلم من توخا فعلا اشهد ان لا اله الا الله
وهده لا شريك له انما فتحتم ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها مشا **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من**
المتطهرين تلاه الترمذي علي مسلم **سبحانك اللهم وبحمدك**
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحار
الحاكم وصححه من توخاه قال سبحانه **اللهم وحمدك اشهد**
ان لا اله الا انت الي اخره كتيب في ترقم طبع بطابع وهو بكسر
الباو فتحها الخاتم فله بكسر الي يوم الغنيمة اي لا يتطرق اليه
ابطال وليس ان يقول بعدك **رسلي الله اي وسلم علي محمد**
والحمد ذكر في المجموع وواو **وحمدك** زائدة فسبحانك مع ذلك

جملة

جملة واحدة وقيل عاطفة واي وجهك سبحانك فذلك جملتان
وهذه فت دعاء الاعضاء وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم
احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اغني علي
ذلك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحمني راحتي الجنة
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد التي بيها اللهم اعطني كتابي بيمينتي ويسميتي
حبا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تقطعي كتابي
بشمالتي ولا من روافدي وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبنتري علي النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل جليلي
اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام **اذلا اصله**
في كتيب الحديث وان عده الرفع في المحرمين السن وكذا في السن
وقال ورد به الاثر عن النبي والصالحين هو ولم يذكره الشافعي
والجمهور وقال المصنف اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شيء عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال الله وفاق الرايغ والنووي انه روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفا للمعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاممال
وشبهه شيعي علمانه مستحب رافعي لهذا الحديث فاني
شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون
شديد الضعف وان كان خلت اصل عام وان لا يعتد
سنية بذلك الحديث خاتمة بنده اذ امة الوضوء وليس
لقرابة القوان او سماعة والحديث او سماعة او رواية او حمل
كتب التفسير والحديث والفقهاء وكتابتها فيكره مع الحديث
ولقراءة علم شرعي واقرائه ولا ذات وجلوس في مسجد
او دخول للوقوف بعرفة والسمي والزيارة قبره عليه الصلاة



والسلام اذ غيره ونوم ويقظة وعند اكل وشرب لغرض كالتيمم
بعد انقطاع حياضها ووطي لمجنب قال صلى الله عليه وسلم
اذا لي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وامنوا رآه
سلم وزاد البيهقي فانه انشط للعود وريح الصبح يحسين كانه
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا
وصنوه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فآراه ان
ياكل او ينام فتوضا وصنوه للصلاة وتيمم بالجنب الخافض النفا
اذا انقطع دمها وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحرج
غالب والتطيق وقيل لعله ينشط للفعل فلو فعل شيئا من
ذلك بلا وصنوه كره له نقله في ته مسلم عن الاصحاب قال واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسيه بفصل واحد فيحتمل انه
كان يتوضا بينهما او تركه بيا نالجواز ويسن من مس بيتا
وجله او من فصد وحجم وقيل او اكل لحم جزور وتفقته مصل
وكل من لمس او نوم اختلف في نفضه للوضوء ومن لمس الرجل
والمرأة بدنا الخنثى واحد قبلية وعنده الفصبا وكل كلمة
قبيلة ولما قص شاربه او حلق رأسه والخطبة غير الجمعة والاد بالوضوء
بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يتدب للبس ثوب وموم وعقد
نكاح وفروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وقيادة
مريض وتشييع جنازة واكل وشرب لغرض وجنب والادخول
سوقا والادخول على نحو امير وقد تقدمت الاشارة
الي بعض هذه الامور وكلما كرر الشئ حلا واردا وضو
واختلا **باب مس الخنثى** لما كان الواجب في الوضوء
غسل الرجلين والمسح بدهنه عقبه بابه الوضوء واليه
له في المحرور وذكره الرفع عقب التيمم لانها مسحات يبيحان الغلا
ولو عبر كالتمنيبه بالخنثى كان اولها اذا تجوز غسل رجل

ومسح

ومسح اخرجه ولكنه اراد الجنس لا التوحيد واخبار كثيرة كخبر ابي
خزيمة وجبان في صحاحهما عن ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهين والمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فليس خفيه ان يمسح به وقت جريه ابن عبد الله الجليلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بانه ثم توضا ورفع
عليه خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يجبه ببعضها **باب**
عبد الله حديث جريه لانه اسلامه كان بعد نزول المائدة
لدها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها غسل الرجلين
تاستح المسح كما صار اليه بعض الصحابة وروي ابن المنذر
عن الحسن البصري انه قال حدثني رجس من الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين وقال بعض المغيرة
ان قراءة القرية قوله تعالي وارجلكم للمسح على الخنثى ثم المنظر في
شرطه وكيفيته وحكمه وقد اختلف في بيانها فقال **يجوز**
المسح علي الخفين لا علي خنثى رجل مع غسل ارجليهما ولو في
الخنثى كما يحسنه السنوي وللا قطع بلس خنثى في السالمه لان
بقي بعض المقطوعة فلا يكف ذلك حتي يلبس ذلك البعض
حقا ولو كانت احدى رجليه علي ليله بحيث لا يجب غسلها
لم يجز لباس الاخرى الخنثى للمسح عليه ذ يجب التيمم عن العلية
فهي كالصحة واما يجوز المسح في **الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب علي لبسه الغسل او المسح واستشاره يجوز ان
لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى امة الغسل افضل كما قاله
في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ترك المسح رغبة عن السنة
او شد في جوارحه اي لم تطهر نفسه اليه لان شدة الجهل يجوز
له فعله او لا وخاف فوت الجماعة او عرفة او فعاذ اسير
او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاول وكذا القول

في سائر الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب كما يحتمل الاستنوي ولو كان
لا يمس الخن بشرطه محدثا ودخل الوقت وعند ما يكتفي المسح فقط
فقد اروي باين وجوبه وتفقيه ابن الرضا وهو وفقه حسن بخلاف
ما لو اوجبه الحدت وهو متطهر ومعه ما يكفيه لومسح ولا
يكفيه لو غسل ليجب عليه لبس الخن لمسح عليه لما فيه من احدى
فعل زايده مما يشق عليه ورفق ايضا بان في صورة الادامة
تعلق به وجوب الطهارة فهو قادر على ادا طهارة وجبت عليه
بالمما باستصحاب حالة هو عليها في صورة اللبس لم تجب عليه
الطهارة وخرج بالوضوء اذ لا تجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيها اما الغسل الواجب فالحج الجنازة الا في اعيانها
الاغسال وغسل الجنازة في القياس ولان ذلك لا يتكرر وتكرر
الحدت الا صغر للمقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفره
او قصره ولو هو عاصر بسفره وكذا كل سفر يمنع فيه القصر **يوما**
وليلة فيستحب بالمسح ما يستباحه بالوضوء في هذه المدة
وللمسافر سفر ثلاثة من الايام **بلياليها** فيستباح
بالمسح ما يستباحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر
السابق اوله الباب وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت
علي ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوم وليلة
للمقيم والمراد بلياليها ثلاث متصلة بها سوا سبعا اليوم الاول
ليلتها لا فلو احدث في اثنائها الليل او اليوم اعتبر قد انقضى
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في
مدة المقيم وما الخن به فان قيل كان ينبغي للمصا ان يعيد السفر
القصر كما قيده به اهاب الشارح بان مسح المسافر ثلاثة يتبع
ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا اه فاستغني بذلك

عن

عن التقييد ومعلوم انه لا بد ان يكون السفر ما حاربه فبقوي
والمراد بلياليها ما قبل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه
لا المتأخرة فالسفر يمتد ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما
يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوجد ذلك من التعبير
بلياليها الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون
ما اذا كان عند الفجر وشمل اطلاقه دايما الحدت كما استفاض
فيجوز له المسح على الخن على الصالحين لانه يحتاج الي لبسه
والارتفاق به كغيره ولا يستفيد الصلاة بطهارة فيستفيد
المسح ايض وقيل لا يجوز له لان طهارته متعينة والمسح من
فلا يضم منعتن الى ضممن وعليه الاول لو احدث بعد لبسه
غير حدثه اليايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فضا لمسح
لمسح الا لغسل لان مسحه مرتين على طهره وهو
لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخن
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد على فريضة
ونوافل فكانه ليس على حدت حقيقة فان طهره لا يبرقع
الحدت على المتأهب اما حدثه اليايم فلا يحتاج معه الى اثنان
طهره ~~...~~ الا اذا افر الدخول في الصلاة بعد الطهر
غير فصاحتها وحده بحري فانه طهره يبطل كما سيأتي في باب
الحيض ان شاء الله تعالى فان قيل اللبس يمنع المباركة
اهيب بانه قد يكون في وقت الاغتسال لسباب الصلاة والتخير
بمسح عند عدم وجوب الغسل عليها وانما مدة المسح
من تمام الحدت بعد لبس لانه وقت جواز المسح اي الراجع للحدث
لا يدخل به بذلك فاعتبر بامدته منه فاذا احدث ولم يمسه
حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنق لبسه على طهار

فرضا صوم
وقد يصل بوضوء اللبس
ونوافل وان احرق

اولم يجدها لم تحب المدة ولو بقي شهر مثلا لانها عبادة موقوفة فكان
ابتداء وقتها من حين جوارز فعلها بالصلاة هكذا استدك بهذا في
وعين ودرجا يفهم منه انه لا يجوز للابس الخلق ان يجهد الوضوء
قبل الحداث مع انه قبل جوارز مع الكراهة وقيل باسمه بانه
وهو الامع كجرم به المضغ المتقيح والمجموع ويندفع هذا
التوهم باقد ربه بتعالف غير محي وقال الكمال ابن ابي شريف لما
كانت مدة جوارز المسح بمدة جوارز الصلاة وقبل الحداث
لا يتصور استناد جوارز الصلاة الى المسح كما ان ابتداء المدة
ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء الجوارز قبل الحداث فانه وان
جاز ليس محسوبا من المدة لان جوارز الصلاة ونحوها ليس
مستندا اليه او وافهم كلام المضغ ان لو قوضا بعد حداثه
وغسل رجليه في الخلق ثم احدثا كما ابتداء بدته من حداثه
الاول وهو كذا لك وبه صرح الشيخ ابو علي في **شرح** **الروح**
واختار المصنف في مجموعته ان ابتداء المدة من المسح لان قوة
الا حاديتها يعطيه وعلم من تعدد تمام ان المدة لا تحسب من
ابتداء الحداث وهو كذا لك نعم فيما ينبغي بان الحداث
بالنوم تكون المدة من ابتداءه لانه ربما استغرق في المدة
ومثاله للمس والمس والنظ اطلق كلام الاصحاب فان
مسح بعد الحداث حذر على خطبه او على احد من اصحابه
المم **من سفره قصر او عكس** اي مسح سفره تقصر فيه الصلاة
ثم اقام **يستوفى مدة سفر** تقريبا للحضر فيقتصر على مدة
متم في الاولي بقسمها خلا فالرافع في الشق الثاني منها
ومثل ذلك ما لو مسح احدي رجليه وهو عاصم بسفره ثم مسح
الاخري بعد تويته فيما يظهر وكذا في الثانية ان اقام قبل
استيفائها فاما اقام بعد تمام مسح ويجزئيه ما مضى وان

زاد

وان زاد على يوم وليلة وعلم من كلامه ان العبادة فيما ذكر بالمسح
لا باللبس لانه اول العبادة فن ابتداء المسح في السفر ثم مسح
سافر سوا البس في الحضر واحدثا فيه ام لا وسوا سافر بعد
فروج الوقت ام لا وعصيانا انما هو بالتحاخير لا بالسر الذي
فيه الرخصة ومن ابتداء في الحضر ولو احدي خطبه كما تقدم
اتم مسح مقم **وطراي** جوارز مسح الخلق امران احدهما **ان**
يلبس بعد تحال طهر من الحداثين الحداثين السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من موضع
القدم ثم يدخلها فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلها في ساق الخلق ثم ادخلها
موضع القدم جاز المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها
ثم احدثا قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو
كان عليه الحداث ففصل اعضا الوضوء عنهما او عن الجنبات
وقلنا بالاندر ارج وليس الخلق قبل غسل باع يدنه لم يمسه
عليه لانه لم يمس قبل تحال الطهر فانا قبل لفظة كمال لاجلته
اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كما لا دل ذلك اعترض
الرافع على الوجيز بانه لا حاجة الي قيد التمام لان من يغسل
رجليه او احداهما ينتظما بقا ان لم يمس على طهر بحيث بان
ذلك ذكر تاكيد النفع منه هب المزينا فيما اذا غسل رجلا او دخلها
الخلق الاخرى كذا لك ولا حتمال توهم ارادة البعض والبقال
يجترز بنا لك فن دائم الحداث فانه يجوز له المسح كما لا لب
صدا كما مل الناقص وطهارة ضعيفة لانا نقضه وحكم
المحترز عنه انما يكون عند المدعى ويشمل تنكير الطهر التيمم
والحكم فيه انه ان كان لا عوارز المالم يستقدم المسح بل اذا



اذا وجد المألوم نزعوا الوضوء الامل وان كان لمرضه ونحوه فاحدث
 ثم نكث الوضوء لم يمسح فكذلك الحدت وقد مر حكمه لكن الاستنوي يتردد
 في جواز هذا التكليف فهل هو بايزاولا والذي يظهر كما قال الشيخ
 انه ان قلب علي فله الضرر حرم والا فلا ولو شغى دام الحدت
 او المتيمم لا يغتسل المالم يمسح لبطلة الطهارة المرتبة هو عليها
 ولو لبس الخنق وهو يدا فع الحدت لم يكره كما في المجموع الامر الثاني
 صلاحية الخنق للمسح بثلاثة شروط بان يكون كل منهما **سائر**
محل وضوءه وهو القدام بكعبيه من ساير الجوانب لان الاعلى
 فلور في القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس
 سائر العورة فانه من الاعلى والجوانب الامن الاستغسل لان
 القميص في سائر العورة يتخذ لسائر اعلى البدن والخنق
 يتخذ لسائر اسفل الرجل فان قصر عن محل الغرض او كان به تحرق
 في محل الغرض ضرر ولو تحرقت البطانة بكسر الباء او الطهارة
 بكر الظا والباقي صغيق لم يضر والا ضرر ولو تحرقا من مؤيد
 غير متخاذين لم يضر والمراد بالسائر هنا الخيلولة لا ما يمنع
 الروية فيكفي الشفاف عكس سائر العورة لان القصد
 هنا منع نفوذ الماوم منع الروية وقال في المجموع ان الاعتبار
 في الخنق عسر غسل الرجل بسبب السائر وقد حصل المقصود
 بسائر العورة سائرهما عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة
 روية المبيع من وراز جاج فانه لا يكفي لان المطلوب نقي
 الغر وهو لا يحصل بذلك لان الشئ من وراز جاج يرمي
 غالباً على خلاف ما هو عليه وان يكون **طاهراً** فلا يصح
 المسح على خنق اتخذ من جلد ميتة قبل الباع لعدم
 امكان الصلاة فيه وقائده المسح وان لم يتحصر فيها
 فالقصد الاصل من الصلاة وغيرها تتبع لها ولان الخنق

بدل

بدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدت مالم تترك نجاستها فكيف
 يمسح على اليد له وهو نجس العين والنجس كالنجس كما في
 المجموع خلافا لابن المقرئ انه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد
 به من المصاحف قبل غسله والصلاة بعد لان الصلاة هي
 المقصودة الاصل من المسح وما عداها من مس المصاحف
 ونحوه كالتابع لها ولان الخنق بدل عن الرجل ولو كانت نجسة
 لم تظهر عن الحدت مع بقا النجس عليها كما مر نعم لو كان على الخنق
 نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه مالا نجاسته عليه صح
 مسحه فان مسح على النجاسة زادت التلوث ولزمه حم غسله
 وغسل يده فانه في المجموع ولو خسر خفه بسنن نجس والخنق
 او الشعر رطب طهره بالنفس ظاهره دون محل الخرز ويعبر عنه
 فلا ينجس الرجل المبتهل ويصلي فيه انما يرضى والنوازل لعموم
 البلوي به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق
 من انه لا يصلي فيه وان يكون قويا **يمكن** لقوته **تتابع**
المسح فيه لتردد **مساحاته** عند الحط والترحال
 وغيرها ما جرت به العادة ولو كان لا يسه مقعدا واحتلج
 في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحامي بثلاث ليال فضا
 في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحامي بثلاث ليال فضا

هذه العيادة
 ليست في الاصل
 بل في المتن
 لا يتصل
 قوله قال
 من كلامهم الثاني
 يحصل به ذلك
 وتصونه والاقرب
 التردد فيه لحواج
 السفر يوم وليلة
 للمقيم ونحوه
 سفر ثلاثة
 ايام



صبح المسح عليه والاسفل كلفافة وان صبح الاسفل دون الاعلى فان لم
 يعمل البطل للاسفل لم يصبح وان وصل اليه بقصد الاعلى فقط
 بان قصد الاسفل ولو مع الاعلى او لم يقصد شيئا كفي وياتي هذا
 التفصيل ايضا في التويين كان يعمل الى الاسفل من محل خزان الاعلى
 ولو تحرق الاسفل من التويين وهو علي طهارة لبسهما مسح
 الاعلى لانه صار اصلا خروج الاسفل عن صلاحية المسح او
 وهو محدث فلا كاللبس على حدث او وهو علي طهارة المسح
 فوجهان اظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة وعليه اقتصر
 ابو عبد الله الحجازي كلاهما انه مسح كما لو كان علي طهارة اللبس
 قال البغوي والخفي ذو الطاقين غير الملتصقين بالخرموتين
 قال وعندني يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خفي واحد
 فصح الاسفل مسح باطن الخفي او وينبغي اعتنا به ولو لبس
 خفا علي جبينه لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق مسوح
 فانسبه العمامة ويؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل
 رجليه ثم وضع الجبينه ثم لبس الخف ان يجوز للمسح لعدم ما ذكر
وجوز مسقوق قدمه شدد بالشرح وهي العري بحيث لا يظهر
 شئ من محل الغرض اذا مشى اي فيكف المسح عليه في الاصح
 لمصول الستر رتيمر المشي فيه والى في لا يجوز فلا يكفي
 المسح عليه كما لو لقي علي قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه
 لا يمسح عليه كما مر واجاب الاول بعسر الارترقاق بها فيما مر
 قيل المسقوق لا يسمي خفا بل زربولا وقد مر اشتراط كون
 المسوح عليه يسمي خفا اجيب باننا لا نقول على مجرد التسمية
 فقط بل مع مراعاة العلة لاننا انما اخبرنا بذلك قطعة ادم
 ونحوها وعلتناها بعسر الارترقاق فحيث كان في ذلك المعنى
 الموجود في الخفي في **وفين مسح** فظاهر اعلاه اي الساتر لسط

الرجل

وكذا في المسح على اليد اليسرى

الرجل **واسفله** وعقبه وحره **خطوطا** بان يضع يده اليسرى
 تحت العقب واليمين علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الي ساقه
 اي الي اخرها كما هو به الذي يري كما انه يستحب غسله كذلك واليسرى
 الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يضرها
 ليلا يصير متوعبا له ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره
 تكراره وغسله لان ذلك مغد للمخن ولو فعل ذلك اجزاه في
 ذلك انه لا كراهة اذا كان الخفي من نحو زجاج وامكن المشي فيه
ويكفي مسمي مسح مسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما
 لانه المسح ورد مطاوعا لم يصح في تقديره شئ فتعين الاكتفا
 بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان يكون المسح **بجاذي** اي يقابل
الغرض من الظاهر لان باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي تعاقا
 فاما قيل مقتضى التشبيه بالرأس ان الخفي لو كان عليه
 شرا من المسح يكفي فيه مع انه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر
 جزوا كما قاله الذي يري اجيبا بانه لا يلزم من التشبيه ان يعطى
 المشه حكم المشبه به من كل وجه **الا اسفل الرجل وعقبها**
فلا يكفي المسح عليهما **علي المذهب** لان الاقتصار عليهما لم يرد
 وثبت الاقتصار على الاعلى والخصية يجب فيها الاتباع وعن
 علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل
 الخفي اولي بالمسح من اعلاه وقد راينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مسح علي ظهره وعقبه والعقب بفتح العين وكسر
 القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرهما مؤخر الرجل
 وهي مؤنثة وبعها اعقاب وقد مر انه صلى الله عليه وسلم
 قال ويل للاعقاب من النار **قلت حرفه كما سفله** **والذاعلم**
 لاشترط الامانة عدم الروية غالبها فلا يكفي الاقتصار عليه لونه
 منه **ولامسح لسناك** سوا في ذلك المسافر والمقيم في بقاء

المدة هل انقضت ام لا او شك كما في هل ابتد في السفر او في الحضرة لان
 للمسح رخصة بشرط منها المدة فاذا اشك في ما يرجع الى الاصل وهو
 الغسل وظم كلاهما ان الشك انما يؤثر في مسح المسح الذي يقتضي
 الحكم بانقضت المدة وهو كذلك فلولا ان الشك وتحقق بقا المدة
 جاز المسح فروع لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاة الرابعة
 اقل لنا لثمة لم يبر من الرابعة وحسب عليه وقتها فلما حدث مسح
 وصلى العصر والمغرب والعشاء تقدم هداها ومحمول
 وقت الظهر وصلاتها بما تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر
 فيلزمه قضاءه لانه الاصل بقاؤها عليه ويجعل المدة من اول
 الزوال لان الاصل غسل الرجلين ولو مسح ساكنا في اذكر وصلى
 به لم تصح صلاة فانيان بقا المدة اعاد المسح والصلاة
 بخلاف ما لو مسح غير ساكنا كان مسح في اليوم الاول واستمر
 على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح ولكن يعيد
 ما قلناه به على الشك **فان اجنب** لا يسر الخوا وحصل منه ما
 يوجب الغسل نحو هيص في اثنا المدة **وجبت يد ليس** بعد
 الغسل ان اذاد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس الحدية منقولة
 ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
 كنا مسافرين اسغرابفتح السين وسكونا الفا اي مسافرين
 ان لا نتزع خفافنا ثلاثة ايام بلبا اليه من الاوقات صبحه
 الترمذي وغيره فذلك الامر بالانزع على عدم جواز المسح في
 الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة
 لمدة حتى لو اغتسل لا يسا لا مسح بغيرها كما هو مقتضى
 كلام الرازي وان اقتضى ما في الكفاية انه مسح بغيرها الا ان
 المانع وقيس بالجنابة غيرها ما هو في معناها كالحبش والنفاس
 والولادة كما في المجموع والامر في الحديث للاباحة المحببة في خبر

الناسي ارضن لنا فانا قيل الجبيرة افا وضعت على ظهر لا يجب
 نزعها لانه ذكر مع ان في كل منهما مسح على سائر الحاجة موضوع
 على ظهر اجيب بان الحاجة ثم الشد والنزع استحق **ومن نزع** في المدة
 خفيه او احدهما او خرجا او احدهما عن صلاهيته المسح او تقضت
 المدة او شك في بقاها او ظهر بعض الرجل يتخرف او غير
 كما بخلاف شرج او نحو ذلك **وهو بطهر المسح** في جميع ذلك **عمل**
قدمه لبطلان ظهرهما بما ذكر لان الاصل غسلهما والمسح ببد
 فاذا زال حكمه ليدل رجوع الى الاصل كالتميم بعد وجود الماء **وفي**
قول يتوصا لانه الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها
 يبطلان بعضها بالصلاة واختار الص في ش المهدى بلين التند
 انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر
 الغسل بان لم يحدث بعد اللبس واحدة لكن توصا وغسل
 رجله في الخفي فلا حاجة فيه الي غسل قدميه خاتمة لو تجتبت
 رجله في الخفي بدم او غيره بنجاسة غير معضومها وامكن عملها
 في الخفي غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يكن وجب وجب النزع
 وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يع
 ركعة او اعتقد طريان حدثا غالب فاحرم ركعتين فاكثرت فقد
 صلاة لانه على طهارة في الحال وضع الاقتداء به ولو علم المقتدي
 بحاله ويغارق عند عرض المبطل وان كان احرم باكثر من ركعة
 في صلاة فاقلة لانه الاقتصار على ركعة قال في الاحياء
 يستحب لمن اراد ان يلبس الخفي ان ينفضه ليلا يكون فيه حنة
 او عرق او سوكه واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
 الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **باب الغسل**
 هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكره ليغسل

منه
 من قوله ابن عباس
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يامرنا اذا كنا مسافرين اسغرابفتح
 السين وسكونا الفا اي مسافرين
 ان لا نتزع خفافنا ثلاثة ايام
 بلبا اليه من الاوقات صبحه
 الترمذي وغيره فذلك الامر
 بالانزع على عدم جواز المسح
 في الغسل والوضوء لاجل الجنابة
 فهي مانعة من المسح قاطعة
 لمدة حتى لو اغتسل لا يسا لا مسح
 بغيرها كما هو مقتضى كلام
 الرازي وان اقتضى ما في الكفاية
 انه مسح بغيرها الا ان المانع
 وقيس بالجنابة غيرها ما هو في
 معناها كالحبش والنفاس والولادة
 كما في المجموع والامر في الحديث
 للاباحة المحببة في خبر

الناسي



به الرأس من نحو صدر وخطمي والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم للماء
الذي يغسل به فيجوز في الترجمة فتح العين وضمها والفتح أشهر
كما قاله الحنفية في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما استعملوا بالضم
وهو لغتسيلا في الماعلى الشئ مطلقا وسرعا سيلا في علي جميع
البدن مع النية **موجبه** بكسر الجيم حة امورا حدها **موت**
لمن غير متممة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز فاستغنى
بنك عن ذكره لكن يرد على مفهومه القط الذي لم تظهر امارات
حياة وطهر خلقه فانه يجب غسله مع انه لا يوصف بالموت
على القول الاصح في تعريفه لانه الموت عدم الحياة ويعبر
عنه بفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه
الحياة وقيل عرض بضرها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
وقيل المعنى قدره والعدم مقدر فان قيل عدم الموت
من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل ولو مع خلوه
عن النية لزم ان يعدوا من نقص جميع بدنه او بعضه
واستتبه ولم يعدوا وان اريد الغسل الذي يجب قبل النية
لزم خروج الميت فانه لا يجب في غسله نية علي الاصح اوجب
بجوابين احدهما ان المراد الشق الاول والكلام في الغسل
عن الاحداث يخرج من علي بدنه نجاسة والثاني ان المراد
الشق الاول ومنع عدم نجس البدن من الوضوء لان
المواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كسشط جلدك
حصل المقصود وثانيها **حيفر** لقوله تعالى فاعتزلوا الناني
المحيض اي الحيض ونحوه البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا افلكت الحيضة فدعي الصلاة
راة ادبرت فاغتسلت وصلي **و** ثالثها **نفاس** لانه دم حيض
يجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة

اي

اي او نحوها كما في الرفع والتحقيق وان صح في المجموع ان موجب
الانقطاع فقط فظ قولنا بعد ذلك وجنابة بدخول
حشفة الخان الوجوب الايداج او الانزال وتجري ذلك في دم
الحيض والنفاس والمعتمد الاول فان قيل هل لهذا الخلاف
ثم في فقهية قال امام الحرمين لا وقال غيره نعم وهي فيما اذا قال
لزوجته انا وجب عليك غسل فانت طالق وذكره قوايد
اخر لكن علي ضعيف ورايها ما ذكره بقوله **وكذا ولادة** ولو
علقت او وضعت **بلا بلل في الاصح** لانه متى منعقد ولانه
لا يتخلو من بلل غالب اقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتغطر
به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره بخلاف ما لو االقت
يدار رجلا ونحو ذلك فانه لا يجب عليها الغسل ولا تغطرها
و **خامسها جنابة** لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به **بدخول حشفة** ولو
بلا قصد او كان الذي كرا مثل او غير منتشر **او قد رها** من
مقطوعها **زجرا** ولو غير مستهيا كان من بهيمة او ميتة او
ديرد كرا كما علي الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة اما في زج
المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل وان لم ينزل رواء مسلم واما الاخبار الدالة على
اعتبار الانزال كخبرنا المان الما فمسخه واجابا بن عباس
رضي الله تعالى عنهما بان معناه انه لا يجب الغسل بالاهلام
الا ان ينزل وذكر الختان جري علي الغالب فيجب الغسل بجميع
ما ذكر لانه جامع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين انضمامها
لعدم اجابته الغسل بالاجماع بل تخاذيها يقال التقا القاربان
اذا تحازبا وان لم ينضموا وذلك انما يحصل با دخال الخشفة في فرج
اذا الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول

ويخرج البول فوقه فخل الذكر ولو اوج حيوان قرد او غيره في اذنيه ولا
حسنة له نزل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدره شفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موثوق الي رأي الفقيه هو وينبغي اعتماد الثاني
ويجب صبي ومجنون او مجنون او اوج فيها ويجب عليها الغسل بعد
الكمال وصح من ميز ويجزيه ويومره كالوضوء وايلاج الخنثي
وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب عليه
الموذج فيه بالنزع من دبره من قبل ان ياي ايلاج الحشفة بالحابل
جارية ساير الاحكام كفساد الصوم ونحوه ويجوز الخنثي بين
الوضوء والغسل بايلاجه في دبره لا مانع من النقص بلمسه
او في دبره خنثي اوج ذكره في قبل الموذج لانه اما جنب بتقدير ذكر
فيها وانوته وذكورة الاخرى الثانية او محدث بتقدير انوته
فيها مع انوته الاخرى الثانية فخير بينهما لما سياتي فيمن شبه
عليه الخنثي بغيره وكذا بخير الذكر اوج الخنثي في دبره لا مانع
من النقص كما هو مقتضى كلام الشيخان في باب الوضوء
وان صوب البلعبي وجوب الوضوء على الذكر وخير الانثي
اما ايلاجه في قبل خنثي او في دبره لم يوجب الاخرى قبله فلا
يوجب عليه شيئا ولو اوج رجل في قبل خنثي فلا يجب عليها
غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اوج ذلك الخنثي في
واضع اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او هو مع بخلاف
الاخيرين لاجنابة عليهما واحده الواضح الاخر بالنزع منه
اما لو اوج الخنثي في الرجل الموذج فان كلاهما جنب ومن اوج
احد ذكره اجنب ان كان يبوك به وحده ولا اثر للاخر في نقص
الطهارة اذ لم يكن على سننه فانما على سننه وكان يبوك
بكل منهما ولا يبوكه بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اجنبا
بكل منهما وتحصل ايضا **خروج مني** بتشد يد اليه وسمع تخفيفها

اي

اي متى الشفتين فنه الخارج منه او مرة من رجل وامرأة وان لم
يجاوز فرج الشيب بل وصل **المني** الى ما يجب غسله في الرجل
اما البكر فلا بد من برورة الي الظن كما انه في حق الرجل لا بد من برورة
عما الحشفة والاصل في ذلك خبر سلم انما المني الماء وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل علي المرأة من غسل
اذا احتلمت قال نعم اذ رات الماء اما الخنثي المشكل اذا فرج المني
من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدي مع انفتحاح
الاصلي فان امني منهما او من احدهما راحا من من الاخر وجب عليه
الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من
طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما **وعيره** اي او من غيره اذ
مستحكما مع انسداد الاصلي وخروج من تحت الصلب فالصلب
هناك للعدة في باب الحد فيعرف بين الانسداد العارض
والخالق كما فرق هناك هذا هو المعتاد كما صوبه في المجموع وان
او همت عبارة المصنف خلافا ذلك والصلب انما يعتبر للرجل كما قال
في المهمات اما المرأة فبابها ترايبها وهي معظم الصدر قال تعالى
يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة
فانما خرج غير المستحكم بن غير المعتاد فان خرج لم من فانه يجب
الغسل به بلا خلافا في المجموع من الاصحاب ولا يخرج من غيره
منه ولا يخرج منه منه بعد استدخاله **ويؤى** المعنى **يتدفق**
بانه يخرج به فعات قال تعالى من ماء اخف وسمى منيا لانه يمي
اي يصب **اولدته** بالمعجمة **جرحه** مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم هو
او **رجح** عجيب الخنثي او نحوها او طلع كما في **المحرر وطبا** ورجح بياني
بيض لدجاج او نحو **جافا** وان لم يلبث ولم يتدفق كما خرج



بأقرب منه بعد غلته أما إذا خرج من قبل المرأة مني جامعها بعد غسلها
فلا تعيد الغسل إلا إن قصت شعورها فإما لم يكن لها شعور كصغير
أو كان ولم تنقص كناية فلا إعادة عليها فان قيل إذا قصت شعورها
لم تنتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث إذ
حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقصا شعورها لا يستدعي
خروج شئ من منيها كما قاله في التوشيح اجيب بان قضائيهما
متروك من لزومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة الميتة
وخروج يغفل ما لو وطيت في ردها فاعتسلت ثم خرج منها
من الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر در طبها وحاجها
حالان من المني **فإن فقدت** الصفات المذكورة في الخارج
فلا غسل عليه لأنه ليس بمني فإنا احتمل كون الخارج منيا أو
غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فإن جعله منيا
اعتسلت وغيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمشغبي
أحد بما برى منه يقينا والأصل برأيه من الآخر ولا معارض له
بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزم فعلهما
لإستفاد ذمته بهما جميعا والأصل بقا كل منهما وقيل يلزم العمل
بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من
وجوب الاحتياط بتركها الأكثر ذهابا وفضة في الأنا المختلط
منها إذا جهل قدر كل منهما وصحح المصنف في وسائل ما قيل وقال في
المجموع أنه الذي يظهر رجحانه وأجاب الأول بمنع القياس
لأن اليقين ثم تكن بسببه بخلافه هنا وهيئ أو هنا الوضوء
واختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه وإذا اختار أحدهما
وفعله اعتد به فأن لم يفعله لم يجرع عنه وفعل
الأخر إذ لا يتعين عليه بأختاره وإذا اختار أنه مني لا يحرم
عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره

للشك

للشك في الجنابة كما انني به شئني قاله وإنما من قال بوجوب الأختيا ط
بفعل مقتضى الحديثين لا يجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن
الأصل طهارة الحديثين **والمرأة كالرجل** بضم الجيم واسمها فإما من
حصلت الجنابة بالطريقين المارين ولو استندت خلت ذكره مقطوعا
أو قلنا الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه
لا فرق بين استئذنه من رأسه وأصله أو وسطه بجمع طرفه
قال الاستنوي وفي ذلك نظرا والظن كما قال شئني إن العول
على الحشفة حديثا وجدهت ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف
بالخواص المذكورة وهو قول الأكثرين وقال الأمام القرابي
لا يعرف إلا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ
والرجح وخبر به المصنف ثم مسلم وقال السبكي أنه للمعتمد والأدب
أنه الحق والعمد الأول ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر
وإذا رأت المرأة الماء الدافق فزرع لوداي في فراشه أو ثوبه ولو
مظهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة
لا يحتمل خلوها عنه ويستحب إعادة كل صلاة احتمل خلوها
عنه لإعادة الغسل فإنه لا تشن إعادته كما سياتي وإن احتمل
كونه من آخر فام معه في فراشه مثلا فإنه يستحب لهما الغسل وإعادة
ولو أحس بنزول المني فامك ذكره فلم يخرج منه شئها فلا غسل
عليه كما علم مما مر به في الروضة **ويحرم بها** أي بالجنابة الحاصلة
من دخول الحشفة أو خروج المني أما ما قبل ذلك فمسياتيا مما
في باب الحيض **ما حرم بالحدث** إلا من غير ما روي به لأنها أغلقت
منه وشيئا آخرت أحدهما **المكث** لم يسم غير النبي صلى الله عليه
وسلم **بالمسجد** أو التردد فيه لغيره عن لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وأنتم مسكارين حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا
عابري سبيل قال ابن عيسى وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة



لأنها ليس بها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قول علي
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولعزله عليه السلام لداخل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وقال ابن القطن ان من وخرج بالملك والفرزداد العبور كما قال
لا عبور للاية المذكورة وكلاهما لا يكره ان كان له فيه عرض
مثل ان يكون المسجد ارضاً طريقيه فان لم يكن له عرض كرهه كافي
الروضه واصلها وقال في المجموع انه خلاف الاول ولا يكرهه في
اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل ان العبور يحرم
في هذه الحالة والا لثاني **وحيث** غير لا يكلف الا سماع
في المشي بل عيشي علي العادة وهو المسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه هو المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو
بصق في ثوبه في المسجد وبالمسلم الكافر فانه يمكن من الملك
فيه علي الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتد حرمة ذلك
نعم الحايض والنفساء عند خوف التلويح كالمسنة وليس للكافر
ولو غير جنب دخول المسجد لان يكون الحاجة كسلام وسامع
قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون
له خصومة وقد قلنا لما لم يحكم بغير النبي صلى الله عليه
وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصا بصره
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً وقال له المصنف في المسجد
المدارس والربط ومصالح العبيد ونحو ذلك وكذا ما وقع لبعض
مسجدنا سيما لكان قال الاستوى المحجة الحاقه بالمسجد في ذلك
وفي التحية للدخول ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتقاد فيه وكذا
صحة الصلاة في الموم اذا تباعد عن امام اكثر ذراع وبلا عذر
ما اذا حصل له عذر كان احتلام في المسجد وتعدت عليه الخروج لا
باب او خون علي نفسه او عضوه او منفعته ذلك او علي ماله

فلا

فلا يحرم عليه الملك ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد ولا ينافيه قوله الشافعي الصغير ويحيى ان يتيمم
لان الواجب من علي انه قيل ان قوله يحيى وصاحبه عن يجب فان
لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو قال في يتيمم به صحح يتيمم
بتراب مفضوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقته لا المجموع
من يرح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد تراباً
تيمم ودخل واغترب وخرج ان لم يبق عليه ذلك والا غتسل
فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما جده المص في مجموعهم بعد
نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار
جواز الدخول للاستقاء الملك لها بقدرها فقط محمول علي
هذا التفصيل فايدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب
والا غير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا
ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان صديق علي
المصليين وسنوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا
يحرم اخراج الرمح فيه لكن الاول اجتنابه لقوله صلى الله عليه
وسلم الملايكة تتأذي مما يتأذي منه بنوا آدم **وقال** فيهما **القران**
لمسلمي ويحرم بالجنابة القران باللفظ وبالاسارة من الاخرين
كما قاله القاضى في فتاويه فانها نزلت لتطوق بها ولو لم
اية تحرف للاخلال بالتعظيم سوا قصد مع ذلك غيرهما ام لا
وحد يث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئاً من
القران ويقرار ويبيكس الامزة على النبي ويضمها على الخبر
المراد به النبي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات يحرم ضم
والحايض والنفساء ذلك كالجنب وسياحي حكمها في باب الحيض
ولما به هديك اكبر اجر القران على قلبه ونظيره المصاحف وقرأة
ما تحت تلاوته وتحريك لسانه ونفسه بحيث لا يسمع نفسه



شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه **مقرونة بأول**
فرض وهو أول ما يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أم من أسفله إذ
لا ترتيب فيه ولو نوي بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله وفي
تقديمها على السنن وعزومها قبل غسل يدي من العزوم ما مر في
العروض فإذ أخلي عنها مثلي من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها
من أول السنن وعزمت قبل أول العزوم لم تكن فان قيل السنن التي
قبله من محل الغسل الواجب فإذ انوي عند هارفع الجنبات مثلا
وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه مضمضة
ونحو ذلك لأنه ليس محل للغرض فلا يتصور أن تعرب النية
بسنة قبل الغسل اهيب بان ذلك قد يتصور كما ينوي عند
المضمضة ولم يسأل الماهر بشفهيه كما في مضمضة من البريقاويجب
إذا ثبتت النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال وإذا غسل
من أمانا كما يري ينبغي له أن ينوي غسل محل الاستنجاء بعد فرغ
منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فيبتعض وضوءه أو إلى
كلغة في لوق خرقه على يده قال الشارح ومقرونة بالرفع في خط
الموقوف بالنصب صفة نية المقدرة متعمولة المنصوبة بنية
الملقوفة هو ما الرفع فعليا ربا صفة لقوله نية وأما النص
فعليا أن مقرونة صفة لمصدر محذوف عاملة المصدر الملقوف
به في كلام المص وتقدره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة فنية
المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية الملقوفة والمفعول
المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لأنها مصدر
وثانيتها **تقيم شعوم** ظاهرها وأبطنها وإن كثرت يجب نفض الضمائر
أن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالانقباض لكن يعجز عن باطن الشعر
المعقود ولا يجب غسل الشعر الغابت في العين والخصية إلا بالانقباض
لأن يجب غسله من الجحاسة **ومشبهه** حتى الأظفار وما يظهر من

صماحي

صماحي الدنن ومن خرج المرأة عند قعودها القضا الحاجة وما تحت
القلفة من الألقن وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي
ومن باطن جدرى تضيق فإدلة لو اتخذ لها نفاوا نحلة من أرباب
أو فضة وجب عليه غسله من هذا الأصغر أو أكبر ومن نجاسة
غير معقود عنها الأذ وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والألقن
بالقطع وقد تقدم من العذر فصارت الأتملة والألقن كالصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل ليس كما في الوضوء
وغسل الميت **أكمل** أو الغسل **إزالة القذر** بالمهجة ظاهرها ما ألمني
أو نجسا كودي استظفها راوانا قلنا يكفي لها غسله واحدة **شم**
بعد إزالة القذر **الوضوء** كما ملأ ومنه التسمية للاتباع رواه الشيخان
فهو أفضل من تأخير قدميه عن العمل **ويقول يوحى غسل**
قد فيه لما روي البخاري عن ميمونة في صبغة غسل النبي صلى الله
عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدرتين قال في
المجموع نقلنا عن الأصحاب وسواء قدم الوضوء كله أم بمضنه
أم أجزءه أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل السنة لكن الأفضل
تقديمه ثم إن تجردت الجنبات عن الحدث كما احتلم وهو جالس
ممكن نوي سنة الغسل والألقن رفع الحدث الأصغر وانقلنا
يندرج خروجها من خلاف من أوجبها وإذا أجز الوضوء عن الغسل
هل ينوي به رفع الحدث خروجها من خلاف ~~وهو واجب~~
~~الوضوء~~
من قال بعدم الأندراج أو سنة الغسل لأنها حدثت ارتفع عاين
الأصح لم أر من تعرض له والذي يظهر أخذها جامع به شيخي بين
عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو أن
أرد الخروج من الخلاف نوي الغرض كما في الكتاب وإنما لم يرد ذلك
نوي الظاهر مثلا ولا يحتاج لنية الغرضية كما في الروضة يقال

بهن ان يعال ان الاله الحرف من الخلاف منوي رفع الحدث والافسنة الغسل
 فان نرك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب ان
 يتدارك ذلك ولو تواتر قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم
 يحتاج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادة غسله بخلاف من غسل يديه
 في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل
 السنة الى اعادة غسلها بعد نية الوضوء لان تلك النية
 بطلت بالحدث ثم بعد الوضوء **تقيد معاطفه** كان ياخذ
 الماء بكنفه فيجعله على الواضع التي فيها الغطاف والتوالااذ
 وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى **الثقة**
 بوصول الماء ويتأكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاز
 عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه **ثم يفيض الماء**
على راسه ويخلله اي يشر راسه ويذاب شعره بالماء
 وليست الواضع عبارته للترتيب فيدخل اصابعه العشر
 فيشرب بها اصول الشعر ثم يفيض الماء ليكون ابعاد عن الاذن
 في الماء واقترب الى الثقة بوصول الماء **ثم يفيضه على ساقه**
الايمن ثم الايسر لانه عليه السلام كان يجب التيامن في طهوره
 متفق عليه **ويذكر لك** ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطاً
 وخرجها من خلافاً من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية
 والاهاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه **ويثالث** تاسيابه صلى
 الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك وان لم تؤد بها عمارة
 المصا ان يتقرب ما ذكرتم يغسل راسه ويذكره ثلاثاً ثم باقي
 جسده كذلك باء يغسل ويذكره شقياً الايمن المقدم ثم
 المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانياً ثم ثالثة كذلك للاختلاف
 الصحاح الدالة على ذلك قال شيخنا وما قيل اي ما قال
 الاكسوي ان المشجحة الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الي

المؤخر

للمؤخر الا بعد الغسل من المقدم رديسه حولة ما ذكره علي الحي
 بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تغليب الميت قبل
 الشروع في شي من الايسر ولو اغتسل في ما فانه كان حارياً
 كيف في التثنية ان يمر عليه ثلاث حرات لكن قد يعوته ذلك
 لانه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء اذ ربما يضيئ نفسه وان كان
 ركباً اغتسل فيه ثلاثاً بان يرفع راسه منه وينقل قدميه
 او ينتقل فيه من معامه الى اخر ثلاثاً ولا يحتاج الى انفصال
 جلته ولا راسه كما في التشبيح من نجاسة الكلب فان حركته
 تحت الماء كجرى الماء عليه **وتتبع المرأة غير المحرم والمعدة الحيض**
 او نفاس ولو كانت خلية وكبر **التره** اي الدم **مسكاً** فيجعل في
 قطنه وقد خلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالانثر وهو يفتح
 الهزة والمثلثة ويجوز كسر الهزة واسكان التثا ذلك لما روى
 الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان امرأتها حات الى النبي
 صلى الله عليه وسلم تسال عن الغسل عن الحيض فقال خذي
 فرصة فتطهري بها فقالت كيف اقطريها فقال صلى الله
 عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاخذت بها
 فمرففتها اذ اتتبع بها اثر الدم ويكره تركه بلا عند كما في التقيح
 والمسئل فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه
 المشعوم والنبي صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب
 رواه مسلم **والاي** وان لم يتيسر بان لم تجك او لم تسمح به **فخوه**
 ما فيه حرارة كالقسط والاطفار فان لم تجد طيباً فطيناً فان
 لم تجده كيف الماء اما المحرمه فيحرم عليها الطيب بانواعه والمعدة
 تستعمل قليل اطفار او قسط قال المحامي في المقنع كل موضع
 اصابه الدم تتبعه بالطيب قال الدميري وهو ساذ لا يعرف
 لغيره والصحيح والصواب ان المقصود به تطيب المحل

ودفع الراجحة الكريمة لاسرعة العلووق فلذلك كانت الاصح انها
 تستعمله بعد الغسل قالوا الركني وانما تخاضة ينبغي لها ان لا
 تستعمله لانه ينتجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يستعمل فيه فائدة
 ولا **يسن تجديده** اي الغسل لان لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف
الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما لم قاله المصنف
 في باب النذر من زفايد الروضتين المهدب والتحقيق وظاهره
 انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل
 يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة مما جيب بان هذا مفوض
 اليه ان ارد زيادة الاجر فعمل نعمه عارضه فضيلة اول الوقت
 قد مت عليه لانها اولها منه كما اني بسبحي اما اذا لم يصل به
 فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب
 لما روي ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا
 علي طهر كتب له عشر حسنات ولا من كان في اول الاسلام يجب
 الوضوء لكل صلاة فسبح وجوبه وبقي اصل الطلب ويشمل
 اطلاقه تجديده لما سبغ الخوف وتقدم في بابه والوضوء الكمل
 بالتميم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال
 وان نظرنه ابن الرفعة **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء** في
 معتدك الجسد **عن مده** تقريرا وهو رطل وثلاث بعد ادي
والغسل عن صاع تقريرا وهو اربعة امداد لمحدث مسلم
 عن سفيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويروي
 المدا من لم يعتدل جده فيعتبر بالنسبة الي جسد صلي
 الله عليه وسلم كما قاله العز ابن عبد السلام زيادة ونقصا
واحد له اي لما الوضوء والغسل فلو نقص عن ذلك والبلغ كفي
 قال السافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخفف بالكثير فلا يكفي
 وفي خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضا بانافيه قد

ثلاثي

ثلاثي مدا وطه عبارة المص عدم النقص من المد والصاع للاقتصار
 عليهما وعبر اخر وضمانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب
 الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويبدل له الخبر وكلام الاصحاب
 لانه الرقيق محبوب وهذا هو الظاهر وان تاذع السنوي ابن الرفعة
 فيما نسبته للاصحاب ولا تخم السن فيما قاله المصنف بل يستحب
 ان يستحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الماء الراكد ولو
 كثر اربيع معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل
 احدكم في الماء الراكد وهو جنب ذقيل لا يبي هريق الراوي للحيث
 كيف يفعل قال يتناول وتناول في المجموع قال في البيان
 والوضوء فيه الغسل وهو محمول كما قال شيخنا علي وضوء
 الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء او
 لشبهه بالماء المصنفي الي شئ لازم كما لو رد فيقال ما عرق او
 وسبح وينبغي ان يكونا ذلك في غير المستبحر وان يكونا الختاله
 بعد بول ليدل يخرج بعده مني وان ياتي بالشمهد المذكور
 في الوضوء عقبه وحتم الموالاة هنا تحتم سا في الوضوء وان
 يرتبه فيسدا بعد الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها
 لشرفها ثم بالراس ثم بالبدن مبتدا باعلي ذلك بان يفيض الماء
 علي كل منها مبتدا باليمين من كل منها بالاعلي كما علم ما مر
 فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستجد او
 يخرج وما اويين من نفه جزا وهو جنب اذا ترد اليه سائر جزائه
 في الاخرة فيعود جنبا ويقاله ان كل شعرة تطالب بجنباتها
 فرع يجوز ان يتكسنى للغسل في خلوة او محضرة من يجوز له نظره
 الي هورته والارافضل لقوله **صلى الله عليه وسلم** لم يهر
 ابن حنبل حفظ عورتك الا من زوجيك او ما ملكت يمينك قال
 رايت ان كانا احدا نا خاليا قال الله الحق ان يستحي منه من

فانما جسدنا خبيث
 فانما جسدنا خبيث
 فانما جسدنا خبيث



من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يجيب عند شيئا فما خابرة
السر لم يجيب بان يري متاد با بين يدي خالقه وراثرقه ومنه
اي بيده **حسن يغسله ثم يغتسل** لان ابلغ في التطهير والنجس
بفتح الجيم النجاسة **ولا يفتح لها غسله واحدة وكذا في الوضوء**
لانها واجبات فخلها بالنجس فلا يتداخلان وعليها هذا تقدم
ان الله شرط لا ركن **قلت الاصح يكفيه والله اعلم** بما لو اغتسلت
من جنابة وهيبض ولانا واجهها غسل العضو وقد حصل وبطل
الخلافا اذ كان النجس حكما كما في المجموع ويرفعها الما معا والسابعة
في المغلظة حكم هذه الفسلة فان كان النجس عينا ولم يترك في
الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع بحدوث
ذلك المحل لبقا نجاسة فان قيل قد جزم في الروضة والمنهاج
تبع الرفع في غسل الميت بان اقل الغسل يستيعاب بدنه بالماء
بعد ازالة النجاسة مع ان الاكتفاء بالفسلة في الميت اولى
لان النية لا تجب في غسله اجاب المصنف في كتاب الجنائز ما بين
على ما صحح الرفع في الحي وتركه لا يستدرأك عليه للمعام بهما
قد مر واجاب غير بان ما ذكره في الجنائز ليس بصح في الشرط
تقدم ازالة النجاسة لان كلمة بعد لا تدل على لترتيب
نهي بمعنى مع كما في قوله تعالى غسل بعد ذلك ربي مع
ذلك اي دعني في ترتيب فيكون التقدير استيعاب بدنه مع
ازالة النجاسة ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوضوء في قوله
وقفت عائش وولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطنه ان يتنقى
التسوية بين الكل وهذا الجواب اظهر وقيل يفرق بين غسل
الحي وغسل الميت بان هذا اخر احواله فاحتيط له فيراي في حقه
الاكمل كما يجب فكيفيه في ثلاثة انواع لانه حقه حتى لو اتفق
الورثة على ثوب واحد لم يجز بواله ذلك كما صححه في الروضة

مع

مع ان المص جزم بما جزم به الرفع في صفة غسل الجنابة من شها المذهب
ومن اغتسل الجنابة او نحوها كغيبه **ومجموعة** كعيد بان نواهما
حصول اي غسلهما كما لو نوي الغرض وتحتية المسجد وقيل لا يحصل
واحد منهما لان كل واحد منهما مقصود بخلاف الحقيقة لحصولها
ضمنا فعلى الاول الاكمل ان يغتسل الجنابة ثم المجموعة كما نقله في
البحر عن الاصحاب فان قيل قد صرحوا بانها لو اجمع جمعة وكوف
وقدم الكسوف ثم غطب ونوي بخطبة خطبة الجمعة والكسوف
لم يصح للتشريك بين فرض ونفل احيى بان خطبة الجمعة في
معنى الصلاة ولهذا اشترط فيهما يشترط في الصلاة
فالتشريك بينهما وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنة
بخلاف ما هنا فان مبني الطهارة على التداخل **اولا حدهما حصل**
غسله **فقط** اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل كغرض لانه
مقصود فاشبهه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوي بصلاة
الغرض دون التحية حصلت التحية وان لم يتوضا او نوي رفع
الجنابة حصل الوضوء وان لم يتوضا احيى بان المقصد ثم تنفلا
الجمعة بصلاة وقد حصل وليس المقصد هذا النكاحية
فقط بل لانه يتم عند مجز عن الما ومن وجب عليه فرضا
كغسل جنابة وهيبض كغسل الاضدادها وكذا لو سن في
حقة سنتان كغسل عيدين وجمعة ولا يصح التشريك بخلاف
نحو الظهر مع سنته لان مبني الطهارة على التداخل كما مر
بخلاف الصلاة **قلت ولو احدثت ثم اجنب او عكسه اي**
اجنب ثم احدثا واجنب واهدان معا **كيف الغسل** سوا نوي الوضوء
معه لم لا غسل اعضا الوضوء منية ام لا **اعلمنا المذهب** والدر علم
لاندرج الوضوء في الغسل لانه صلى الله عليه وسلم قال اما انما
فاحي على سمي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن

ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ولم يوصل صلى الله عليه وسلم مع ان الفا لب
 ان الجنابة للتحريم عن الحدث فتبدأ خلتا بالجنابة والحيض وقد نبه
 الرازي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصح يصح مع
 اي لا يبقى له حكم ولهذا عيى لمص بكيف والى لا يكف وان نوى مع
 الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل
 الوضوء والا فلا وقيل ان كان سبب اجتمعا هو الجماع كفى الا
 فلا في الصورة الثانية طريقا قطع بالاكتفا لتقدم الاكثر
 فيها فلا يؤثر بعده الاصح فقوله علي المذهب انما ياتي علي
 اصطلاحه في الصورة الثانية فانها ذات طرق واما الا وت فيها
 اوجه لا طرق واجاب المشع عن هذا الاعتراض بقوله فالطريقان
 في مجموع الصورتين من حيث الثانية لانه كل منهما ان لا في جميعها
 فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه
 في الجميع تامة لو احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع
 الحدث من محتمه لكن لا يصح ان يتمه حتى يتوضا كذا في زوايد
 الروضة وهو محمول كما قال الاسوي عليه ما اذا احدث بعد فراغ
 اعضا الوضوء اما قبل الفراغ فبما بقي بقية اعضا الوضوء
 مرتبة ولا يحتاج اليه كفاية يباح للرجال دخول الحمام
 ويجب عليهم غرض المعصر مما لا يجعل لهم وضوء عورتهم عن الكسوف
 بحضرة من لا يجعل النظر اليها اولى غير وقت الاغتسال كما علم
 مأمورينهم الغير عن كسوف عورتهم وان طنوا انه لا ينتهي فقد
 روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي
 في تفسيره عند قوله تعالى كما كانتين يعلمون ما تفعلون
 وروي النايي والحاكم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر واما النساء فيكره ان يلا
 عند خبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها

ديني

وبين الله تعالى رواء الترمذي وحسنه وروى اهود اود وغيره
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استغث عليكم ارضي العجم وتجدد
 فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالاناء
 وامنعوها النساء الا برخصة او بنفسا ولان امرهن مبني على المبالغة
 في السر وما في خروجهن واجتماعهن من الغتنة والنشر فالتجسس
 والخنا كما انفسا فيما يظهر ويجيب ان لا يزيد في المعاني قدر
 الحائض ~~والنساء~~ واداه ان يقصد النظر به والتنظيف
 لا الترفه والتنعيم وان يسل الا مرة قبل دخوله وان يسمي
 للدخول ثم يعود كما في دخول الخلاء وكذا في تقديم رجله
 اليسرى ودخولها واليسرى زوجها وان يترك حرارة نار
 جهنم لشمه بها وان لا يدخلها اراي فيسعي بنا وان لا يجعل
 يد حول البيت الحائض يرقى في الاول وان لا يكثر الكلام
 وان يدخله وقت الخثوة او يتكلم في الخلاء الحمام ان قدر على
 ذلك فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان
 مكشوفة فيه شوب من قارة الحيا وان يستغفر الله تعالى
 ويصلي ركعتين بعد خروجه منه فقد كانوا يقولون
 يوم الحمام يوم اثم ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشائين لانه
 وقت انتشار الشياطين وللصيام ومن جهة الطب يكره صب الماء
 البارد على الراس وشربه عند خروجه منه ولا يابس بدلك غير
 الاعورة او مظنة شهوة قال في المجموع ولا يابس بقوله لغيره
 عافاك الله ولا بالمصلحة ويسن لمن يخالط الناس التنظف
 بالسواك وازالة الشعر ورجح كراهة وحن الادب معهم انتهى
باب النجاسة وفي الباب ازالها ولو ذكره في
 الترجمة او اقتصر عليه كما في التنبيه لكان اوله لانه اللابق بكتاب
 الطهارة وازالة النجاسة متوقعة على معرفة النجاسة فتذكر



تبعاً وهي لغة ^{كلمة} مستقدرة وشرعاً مستقدرة يمنع من صحة العبدلة
 حيث لا مرضع وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة
 الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لاخرتها ولا لاقتدارها
 ولا لضررها فيكنا او عقلها حتى يعلو عما يباح قليلاً لبعض
 النباتات السمية وبجالة الاختيار عن حال الضرورة فيباح فيها
 تناول النجاسة وسهولة تمييزها عن دور العاكهة ونحوها فيباح
 تناولها معها وهذا التقيد لا بد حاله لا للاخراج وبإمكان تناولها
 عن الاشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادوية عن المخاط ونحوه وعن
 الحشيشة المسكرة والسهم الذي يض قليلاً وكثيره والتراب
 فانه لم يحرم تناولها نجاستها بل حرمة الادوية واستعداد المخاط
 ونحوه وضرر البقية قال الزركشي واعلم ان الاخراج بعدم
 الاستعداد مخرج فانه اذا اخرج المخاط ونحوه فانه يخرج غالب
 النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك فانها
 مستقرة وحرمت لا استعدادها وكذا نجاسة دعرها المص كامله
 بالعد فقال **هي كل مسكر ما يبع** لكن ظاهره صرحها فيما عداه
 وليس مراد الان منها اشياء لم يذكرها وسأبني على بعضها ولو
 ذكرها صابغاً اجمالياً كما تقدم كان اولي بل قال ابن النقيب
 فيما ذكره تجوز لان النجاسة حكم شرعي فكيف نفسر بالاغبيات
 بل ما ذكره للنجس لا للنجاسة اهو شملت عبارة المص
 الخمر وهي المتخذة من ما العنب ولو محترمة وبساطن عنقود قوله ^{قوله}
 ومثلته وهي الغلي من ما العنب فلقوله تعالى انما الخمر ^{والوكان}
 والانساب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس ^{منه} المسكر ^{منه}
 عما عدلها الاجماع فيقيد هو ^{وكان} مستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد ^{منه}
 بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة في مجموع عن ربيعة شيخ مالک ^{منه}
 انه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث ^{منه} وحدث

قوله
والوكان
منه
منه
منه

صريحاً على اللغة والنبيذ وهو
المتخذ من ماء الزبيب او خوه
الخمر

بعضهم



نجاسته وهو ما ذكره المص في ما روى بقوله كل مسكر مبيع وكذا الحيوان كله
ظاهر كما لا يخفى على المتتبعين الشارح ايضا وقد نبه المص على ذلك بقوله
وكلب ولو مع العلم بالخبر مسلم ظهورنا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يفسده سبع مرات او لا يهن بالتراب وجهه الدلالة ان الطهارة
اما الحداث او خبثا او كثرة ولا حدث على الاطلاق ولا تكرر فتعدينا
ظاهرة الخبثا ونجاسته فده وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب
الحيوانا كثرة ما يلهث في قبيتها اولى في الحد يث انه صلى
الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ثم دعى الى دار اخرى فلم
يجب فقيل له ذلك فقال ان في دار فلان كلبا قيل له وان في
دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست نجسة رواه الدارقطني
والحاكم وافهم ان الكلب نجس وادخل شيئا فيما تقدم او
تكرره لاجل دخول غل الميت وقول بعضهم وليست في كلام
الاصحاب مع انه لا يحتاج اليها لان غسله من القسم الاول
كما يؤخذ من كلامهم ممنوع بل قال في المجموع وانما يجب غسل
الميت تنظيها واكراما **وخنزير** لانه اسواها لان الكلب
لانه لا يقتل ويقتض هذا لتعليل بالخشلة ونحوها
ولذلك قال المص ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى
ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بذهب مالك ورواية
عن ابي حنيفة بانه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله
بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به كحل شئ عليه ولا كذا
المشترات فيها وقال تعالى او لحم خنزير فانه نجس والمراد جلته
لان لحمه دخل في عموم الميتة **وفرع** اي فرع كل منها مع الاخر
او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادعى ان الميتة متلا بيبا
كلية وذئب تغلبا للنجاسة ولتولد منها والفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية وانكرهما في الدين واجاب البذل

وتقريب

وتقريب الجزية واخفها في عدم وجوب الزكاة واخسرها في التجاسة
وتحريم الذبيحة والمنالحة وميتة **غير الادي** والسماك والجراد
وان لم يسجد منها الحرفة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة
وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة
ما زالت حياية لا بد لها من عنة كذبحة الجوسبي والتحريم
الميم وما ذبح بالعظم وغيره لما كوله اذا ذبح ودخل الجنين
فان كانه ذكاة امه وصيد لم تذرك ذكاة والبعض الناد والمقري
اذما تبا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها
من عظم وشعر وصوف وبر وغير ذلك لان كلافها مخله
الحياة فودخل في ذلك ميتة دود غوخل وقفاح فلاها بنجاسة
لكن لا تنجس لعمر الا هتار عنها ويجوز اكله معه لعسر
تمييزه اما الادي فانه لا ينجس بالموت على الاظهر لقول تعالى
ولقد كفرنا بني ادم وقضية التكريه ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله انما الشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لالنجاسة الابدان
واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا مجزي على الغالب ولانه لو تنجس بالموت كان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يورثه بنفسه كسائر النجاسة
فان قيل ولو كان طاهرا لم يورثه بنفسه كسائر الاعيان الظاهرة اجيب
بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين بقول
النابينا انه ينجس لانه طاهر في الحياة غير ما كوله فاشبهه سائر
الميتة وربما تقدم والخلاف في غير ميتة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام والحق ابن العربي الما كان لهم الشهادة واما
ميتة السمك والجراد فلا جاع على طهارتها ولقوله صلى
الله عليه وسلم اهلنا ميتات ودعات السمك والجراد والبدو والحال

وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته والمراد
بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء
الله تعالى في باب الاطعمة والجراد اسم جنس واحدة جرادة
تطلق على الذكر والانثى **والمسحيط** باطن الحيوان نجس وهو
دم ولو تحلب من كبدا وطحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اي الدم المسفوح لقوله تعالى اورد ما سفوحا او لم يختر
قانه رجس وخبر اعني عنك الدم وصلي راما الدم باقيا في
اللحم وعظاه فليل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع
وجرى عليه السبكي ويذكر له من السنة قوله عايشة رضي الله
عنها كما نطبخ اليرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطوها الصفر من الدم فئاكل ولا ينكره وطه كلام الحارثي
وجاعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظن لانه دم مسفوح
وان لم يسال لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة ولا يتشبه
من ذلك المغي اذا اخرج دما لانه مبي وان كان احمر والصفرة
والكدم ليستا بدم وهما نجسان **وقبح** لانه دم مسخيل لا يخالط
دم وصديد وهو رقيق يخالطه دم **وما تروح** ونفط
ان تغيرت رائحته كما سياتي ان شاء الله تعالى في شروط
الصلاة **وقبيح** وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه
من الفضلات المستحيلة كالبول وقيل غير المتغير من نجس
لان نجس وما له اليه الا ذرعي اما الراجح من الطعام وغيره
المتغير قبل وصوله الى المعدة فليس بنجس والبلغ الصاعد
من المعدة نجس بخلاف النارك من الرأس او من اقطى الخلق
والصدر فانه طاهر والمسائل من قدام النائم ان كان من المعدة
كما خرج منتنا بصفرة فنجس لان كان من غيرها ارتسك في
مها اولافانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر

فاما

فان ابتلي به سخطه كدثرته منه قاله في الروضة فالظاهر العفو
والجزة نجسة وهي بكسر الجيم ما يخرج به البعير وغيره للأجترار
وكذا المرة بكسر الميم ما في المرارة والزيادة طاهر قال في المجموع لانه اما
لبن سنونج كبري كما قاله الماوردي او عرق سنونج كبري كما سمعته
من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلافه بما يتساقط
من شعره فليحترز عما وجد فيه فاما الاصمغ متع اكل البري
وينبغي العنوع قليل شعره كما يحسنه صاحب العباب ويحترز
ايضا ان يصيب النجاسة التي على دبره فان العرق المذكور
من ثقتين عند دبره لان ساير جسده كما اخبرني بذلك من
الثق به واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفاروق
طاهر قوي خارج بجانب سرة الظبية كالساعة فتمتلح حتى
تلقبها وقيل انها في جوفها كالانثمة تلقيها **ولو**
انفصل كل من المسك والغارة بعد الموت فنجس كما قال ابن
داشر واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه يخرج
من بطن دويبة لا يוכל لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه وهذا هو الظن **وروث** بالمثلثة ولون سمك
وجراد الماروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جبي له نجسين
وروثه ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هكذا كرس
والركس النجس والعدرة والذروت ثقيل متراذفات وقال المصنف
في دقايقه العذرة تختص بفضلة الادي والروث اي قال
الزركشي وقد يمنع بل هو يختص بغير الادي ثم نقل عن صاحب
الحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الخافر قال وعليه
فاستعمل الفقهاء في تعبيرهم بالهم توسع **وبوله** للام بصيغة
في بوله الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من البول



رواه مسلم رقيس بن سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم
العربيين شرب ابوال الابن فكانه للتداوي والتداوي بالبحر
جايز عند قعه الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى
الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على
الحرم **ومذي** وهو بالجملة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند تولد بها للامر بفسل الذكروته في خير الصالحين
في قصة علي رضي الله تعالى عنه **وودي** هو بالجملة ما ابيض
كدر تخين يخرج عقب البول او عند حمل شيئا ثقيل قياسا على
ما قبله واجامعا وهذه العضلات من النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهرة كما جازم به البغوي وغيره وصحة القاضى وغيره وافتى
به شيخي خلافا لما في السم الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الحبشية شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تلج
النار بطنك صححه اللار قطني وقال ابو جعفر الترمذي دم
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك
ابن الزبير وهو فلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دم حمامته ليد منه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله دمه دمي بن عمه النار واخلف المتأخر في قصة
تخرج عقب البول في بعض الاموال وتسمى عنده العامة بالخصه
هل هي نجسة او مستحسنة تطهر بالفل والذي يظهر فيها ما قاله
بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول
فهي نجسة والاشحسنة **وكذا مذي غير الادي** ونحو الكلب في
الاصح كما هو المستحيلات اما في نحو الكلب فتجسس بلا خلاف
واما في الادي فظاهر علمي لا يظهر الحد بين عايشة رضي
الله عنها انها كانت تحك المني في ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت احك

من

من ثوبه وهو يصلي رواها ابنا خزيمة وحبات في صبيحها ومعلوم
ان هذا انما ياتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم
اما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على النجاسة فقول
يقول به والثاني انه نجس مطلقا لانه يستحيل في الباطن كونه
الدم والثالث ان مذي المرأة نجس بنا على نجاسة رطوبة فرجها
والحق في الخني بمذي المرأة على هذا القول ولو بالرجل ولم
يفل ذكره تنجس منه وان استنجى بالجر بلا قاة المنفذ لان
جرها واحد كما قيل فقد هي القاضى ابو الطيب انه قد شق
ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم يلزم النجاسة
لان تلاقهما في الباطن لا يؤثر وانما يؤثر تلاقهما في الظاهر ولو
استنجت المرأة بالاجارم جامعها بالرجل فينجس ويحرم عليه
ذلك لانه نجس ذكر ونجس دود ميتة وحبس وكي وثبي فيه
قوة الانبات والافنجس العين كما عرفت مما مر **قالت الاصح طهاره**
مذي غير الكلب والخنزير وقرع احدهما والله اعلم لانه اصل
حيوان طاهر فانسبه مذي الادي ويستحب غسل المني كما في الحج
للاضرار بالصحة فيه وخر وجان الخلان والثاني انه طاهر
من المألوك نجس من غيره كلبه والبيض الماخوذ من حيوان
طاهر ولو من غير ما كوك طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تغسل
ببزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو لم تغسل
البيضة وما في طاهره علي ما صححه المضى في تنقيحه هذا وصح
في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره انها نجسة قال
شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مذي غير الادي واما على
غيره فالوجه حمله على ما اذا لم يسقط حيوانا والاوه على
خلافه فايد يقال مذي البيضة بالذال المعجمة اذا خذت
يد الحد يك تسر لنا المذرة النوذرة اي الفاسدة القبال تسخي

عند الجماع **ولبن ما لا يوكل لحمه** كلبين الغرس وان ولدته بفلا فطم قال تعالى
 سما لدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبين الغرس وان ولدته بفلا فطم قال تعالى
 لبناها الصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادي اذ لا يليق بكرامته
 ان يكون منشأوه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه في الجموع
 نقل عن الرواي قال لانه في اناطهر ولبن الذكر والصغيرة
 وهو المعتد المرأف لتعبير الصمري بقوله لبن الادييين
 والادفيات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال
 الزركشي اذ الصواب وقوله القاضي ابن الطيب وابن الصباغ
 لبن الميتة والذكر نجس مفرغ على نجاسة ميتة الادي كما افاده
 الرواي في خروج اللبن على لونه الدم فالقياس طهارته كما لو
 خرج المني على هيبية الدم هذا اذا كانت خواص اللبن موجودة
 فيه كما قاله في الخادم والا نفحة وهي بكسر الهزة وفتح الغاء
 وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف نحو سحجة في جلد
 تسمى النفحة ايضا ان اخذت من حيوان ما كول بعد ذبحه
 لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها في عمل اللبن بخلاف ما
 اذا اخذت من ميت او مذبوح اكل غير اللبن على انه صل في
 المستحيلات في الباطن وقول الزركشي او اكل لبنا نجسا
 كلبين اتان مخالفة لكلامهم قال شيخي لا الباطن يجيل ما يخله
 بغير وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره وهل يقال ان
 البهيمية اذا طعمت بشيئا للتلاوي لا يضر ذلك في طهارته
 الا نفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ان ذلك لا
 يضره اجزا الرث من بوله او لا الظاهر الثالث لانها تصير
 بذلك كرشا لا نفحة ولذلك لم يقيد سنننا بالحوالين الصبي
 لان العول فيه على التغدي وهدمه وشربه بعد الحولين الصبي
 تغزيا والعول عليه فيها ما يمي النفحة وهي هاد امت تشر

اللبن

اللبن لا يخرج عن ذلك **والجزء المنفصل من الحيوان الحي** مشيمة كيتقد
 اي ذلك الحي ان طاهر فطاهر وان نجسا نجس لغير ما قطع من حيوان
 ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادي
 او السمك او الجراد طاهر ومن غير نجس وسوا في المشيمة وهي
 غلاف الولد مشيمة الادي وغيره اما المنفصل منه بعد موته
 فحكمه حكم ميتة بلا شك **الاشعر** وصوف او ريش او وبر **لما كول**
فطاهر بالاجماع ولو نتق منها وانتق قال تعالون واصوافها
 واوبارها واشعارها اناثا ومثاعا الى هين وهو محمول على ما
 اذا اخذ بعد التدكية او في الحياة كما هو المبرور وذلك يخص
 للخبز السابق اما المنفصل من غير الماكول كالحمار الاهلي
 نجس ولو تشككنا فيما ذكره هل انفصل من طاهر او من نجس
 كما ينطهراته لانه لا يصل الطهارة وتشككنا في النجاسة
 والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وتشككنا هل هي
 من ذكاة او لا لان الاصل عدم التدكية والشعر على العضو
 المبان نجس ان كان العضو نجسا تبعاله وشعر الماكول
 المنتق الطالع باصوله من الجلد في حال حياته طاهر فان
 انفصل اصله مع شي من اجزائه من الجلد وفيما رطوبة قال
 شيخي فهو من نجس يطهر بفلسه **وليست العلقه** وهي الدم
 الغليظ المتخيل من الدم في الرحم سميت بذلك لانها تعلق
 رطوبة لها ما تر عليه **والمنصفه** وهي العلقه فتخيل فتصير
 قطعة لحم وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يضح قاله
 الزركشي **ورطوبة العرج** من حيوان طاهر ولو غير مأكول
 ادي او غيره **بنجس** بفتح الجيم **في الاصح** بل طاهرة لان الاولين
 اصل حيوان طاهر كما لم يوالث كعرقه والعاقل النجاسة يلقى
 الاولى بالدم والثانية بالميتة ويقول الثالثة متولدة من

قوله المستحيل
 من الدم صلب
 خارج الزنا
 المستحيل من
 الطهي تغري

من محل التجاسة بنجس بها ذكر المجمع والبيض الخارج من المحل فيجب غسل
الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد اجماعا قال في المجموع وطوبى
الفرج ما ابيض من تردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة
من باطن الفرج فنجسة وظم كلامه انه لا فرق بين اللاصقة متفة
لقلتها وبين غيرها وهو كذلك وان قيدها في الانوار باللا
وسكت عليه في شبه التنبيه والشك قيد الثلاثة بتوهمها من الادبي
ليقيد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادي لولي
بالتجاسة ان الخلاف في الثلاثة جارسوا لانت من الادبي ام من
غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادبي اقوى من
مقابلته فيها من الادبي لان الحكم يختلف بين الادبي وغيره
من الحيوانات الظاهرة فلا يخالف ما قرره بل كان ينبغي للمصنف
على امطلاعه ان يعبر في رطوبة الفرج بظواهر ان الخلاف فيها
قولان منصوصان فروع دخان التجاسة نجس يعنى عن قلبه
وعن يسير عن فام من شعير نجس من غير نحو كلب ويعنى عن كثير
من مركوب العسل الاحتران عنه اما شعير نحو الكلب فلا يعنى عن
شبه منه ويعنى عن روث سمك فلا ينجس الماء لثقلته
الاحتران عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه ونجار التجاسة ان
تصاعد بواسطة فاريج لاجل اهدا التجاسة تفصلها النار
بغوتها يعنى عن قلبه والاباء لان نجار الخارج من تجاسة
الكتيق فظاهر كالمخرج من الدبر فالتجاسة وبها جمع بعضهم
بين كلامي من اطلقا لطهارتها كعصم المتأخرين ومن اطلقا التجاسة
وقال الحلبي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه مبلولة
تجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل تجاسة
اصاب ثيابا طبيا اذا دخل اصطبلا رأت فيه دواب وخصا عبد
دخانه فان اصاب رطبا نجسة احوالا ووجه المجمع ولما يغلب

ترشحه

ترشحه كالدع والعرق والمخاط واللحاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة
لغيره سلم انه صلى الله عليه وسلم ركب في سائر وركبته ولم ينجس
عرقه ويقاس به غيره ما في جعلناه والزرع الذابت على نجاسة طاهر
العين ويظهر ظاهره بالفصل واذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل وكذا
القثا ونحوها واغصان شجرة سقطت بما نجس وثمرها **والاخرة**
يظهر نجس العين بغسل ولا باستحالة كالكلب اذا وقع في حيا
فصار لجا واحترق فصار رمادا اما المتنجس فسياتي حكمه
الاشياء احدى **الاحمر** ولو غير محترمة **تخللت** بنفسها فتظهر
لان علة التجاسة والتنجس الاسباب وقد ذكروا ان العصير
خالبا لا يتخلل الا بعد التحرق فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد
حل الخل وهو محال لاجتماعه ويظهر ذلك منها وان غلت في
ارتفعت وتنجس بهما ما فوقها منه ويشرب من اللص ورة ما
وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه وان كان لاجل
التخلل او فتح راس الدن لزوالة الشدة من غير نجاسة خلقتها
تظهر في **الاصح** لما مر والثاني لا تطهر لما سياتي **فان خللت**
بطح شبي فيها كما لبصل والخبز الحار ولو قبل التحرق **فلا**
تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انتقالها بها خلافا
لاستحالة الباطنة المحرمة فموجب بصد قصدك وينبغي على
العائنين الخلاف في مسيلة النقل المذكورة فان قيل لو غير
بالوقوع بدل الطرح لكان اولي ليل يرد عليه ما لو وقع فيها
شبي بغير طرح كالتعريض قاربا لا تطهر معه على الاصح اجيب
بانه انما ذكر ذلك لاجل الخلاف المقابل بالعالمية المحرمة وان
كان الحكم فيما ذكر كذا فكذلك نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي ان لا تنزل ولو
نزع العين الظاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقده علة بخلاف

وان جف الجلد وطابت راحته لان الغضلات لم تترك وانما جفدت بدليل انه
 لو نفع في المعاد ثاليه العفونة **ولا يجب الماء في ثنائه** اي الدبغ
في الاصح تغليب المعنى الاحالة والحديث مسلم اذ اذ بع الاهاب بقدر
 ظهر والثاني يجب تغليب المعنى الازالة وقوله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث الاخر يطهرها اي الالهاب الماء والقرط حمله الاول على
 التندب والخلاف مبني على ان الدبغ كماله فلا يشترط وهو
 الاصح اوزالة فيشترط **والمدبغ كسوف نجس** اي يتنجس
 لملاقاة للدوية الخمسة التي تتجسده قبل طهر عينه فليجب
 غسله لذلك واذا وجبنا الماء اثنا الدبغ فلم يستعمله فانه
 يكون نجس العاين وعلى هذا هل يطهر من نجس نفعه في الماء اولاد
 من استعمال الدوية ثانيا وجهان احدهما في زيادة الروضة الثاني
 والمراد نفعه في ما كثر واذا لم توجه فيصلي فيه بعد غسله ويجوز
 بيعه وان لم يغسله عالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان
 من مأكول التحريم من غيره نجس الصبي يحل اتمامه من الميتة اكلها
 فان قيل يرد على حصر النجس في ذكره المسك واللبن والمشي فانها
 كان دما نجس العين وصارت طاهرة اجيب بان اصلها لا يحكم عليه
 بالنجاسة مادام في الجوف ما لم يتصل بخارج ويظهر كل نجس استحالة
 حيوانا كدم بيضة استحالة فرخا على لقول بنجاسة ولو كان
 دودا كلب لان الحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا نظر اولادها
 ولان الدود منولد فيه لا عينه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على
 هيئته التراب بطوله الزمان لم يطهر ثم لعلم ان النجاسة انما
 مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب
 فبدأ بالاولها فقال **وما نجس من جامد ولو معضدا من صيد** وعثر
بملاقات شبي من كلب سؤلة ذلك لعابه وبوله وسائر طوائفه
 واجزائه الجافة اذا لاقى رطبا **عسل سباعا** اعداها في غير ارض

ترايبية

ترايبية بتراب طهور يعامل النجاسة بان يكون قدرا كيدرا الما يصل
 بواسطة الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعها
 على المحل او بعده بان يؤمنها ولو تمين ثم يمزجها قبل الغسل وان
 كان المحل رطبا اذا طهره والوارد على المحل باق على طهوريته خلافا
 للاسنوي في استنراط المزج قبل الوضغ على المحل والاصل في ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم **ولم اذونع الكلب في الاثا فاغسلوه** وسبع
 مرات او اكثر بالتراب رواه مسلم وفي رواية له **وعفوه الثامنة**
بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صححها الترمذي او لاهن او اهنوا من بالتراب
 في يميني روايتي علم تعارض في محل التراب فيستأفطان في
 تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
 الدارقطني احدها من بالبطحان فص على الالهاب والمحق به ملواه
 لان لعابه اشرفا فضلا منه والابنيت نجاسته فغيره من بوله
 وروثا زعرق ونحو ذلك اولى وفي وجه ان غير لعابه كسائر
 النجاسات اقتصر على محل النجس لوجه من القياس واذا
 لم تترك النجاسة الابست غسلا مثل حسبت واحدة **اصح**
 المضرجلا في الماصحة الرافع من انها مست وان قواه الاسنوي
 ولو اكل نحو كلب لم يجب تسبغ محل الاستنجاء كما نقله الروياني
 عن النعم فرجع غسل اهله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر
 الناس على دخوله والاعتقال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة
 الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فانه يتقن اصابة شبي له
 من ذلك في جسده والاقطار من لانا لان نجس بالثك ويظهر الحمام
 بزواله عليه سبع مرات احدها من بطفل ما يغتسل به فيه لان
 الطفل يحصل به الترتيب كما به جماعة ولو مضت مدة يحتمل
 انه من عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال ذاهليه

مطلب
 غير لعاب نحو الكلب كسائر
 النجاسات يغسل به
 ضعيف من مفضل

لم يحكم بخاسته كما في المرة اذا اكلت نجاسة في غابت غيبية
يحتل فيها طهارة فيها **والاطهر تعين التراب** ولو غبارا وهو وان
افسد الثوب جمع بين نوعي الطهر فلا يكفي غيره كاشنان وصلبو
والثاني لا يتعين ويحتم ما ذكره نحوه مقامه وجرى عليه صاحب
التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرر ولا
يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفد التراب
كالثياب دون ما لا يفسد **والاطهر ان الخنزير ككلب** وكذا ما
تولد منها او من احد ما مع حيوان طاهر لئلا الخنزير اسوا حالا
من الكلب كما هو والموتولد حكم اصله لانه يتبع بضمها في الجملة
كما سلف والثاني يكفي لانه الفل مرة من غير تراب كقوله
من النجاسات لان التراب في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا
جعل التراب في غير الاخير والاولى له لعدم احتياجه
بعد ذلك الى ترتيب ما يترتب من جميع الفسلات فروع
لوتعد نحو الكلب ودفع في الانا او ولع فيه واجد مرارا
كقوله سبع مرات اهداها بالتراب وقيل لكل واحد سبع وقيل
ان تكرر من واحد كقوله سبع فلكل ولو لانه محل التجسس ما
ذكر نجسا اخر كقوله ذلك ولو انفس لانا المتجسس منه في ما
كثير راكده حسب مرة وان ملكه فان مره فيه سبع مرات ولو
لم يظهر منه شيئا بان حركه داخل الماحب سبعا او في جار
وجرى على المحل سبع جرات حسب سبعا ولو كان في انا ما كثير
قولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه من قلتي لم يتجسس
الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمة الذي لم يصغه الما مع طوبه
احدها قاله في المجموع وقضيت انه لو اصاب ما وصله الما ما
هو فيه لم يتجسس وتكون كثرة الما مانعة من تجسس ما به صرح
الامام وغيره وهو مفيد لمفهوم قول التحقيق لم يتجسس الا اذا

ان لم

ان لم يصب جرمة ولو وقع في انا فيه ما قليل ثم كثر حتى يبلغ قلتي
طهر المادون الا انما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد
واقره وجرم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حاله لو
كانت عليها حالة البولوع لم يتجسس وتبعه ابن عبد السلام
والدميري والاولا وجه وهل تجب اراقة الما الذي تتجسس
بولوغه او تندب فيه وجهان اصحهما الثاني وهديت الامر
باراقة محمول على من اراد استعمال الانا او ادخل راسه فيها
فيه ما قليل فان خرج فيه جاف لم يحكم بخاسته او رطبا فكذا
في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتل انما من لعابه
ولا يكفي تراب مستعمل في حدثا ولا **تجسس** في الاصح كما لا يكفي
ذلك في التيمم ولان التجسس لانزيل نجاسة والثاني يكفي فله بلغ
بالشيء التجسس والمستعمل اوله منه **ولا يكفي مزوج بما بيع**
تخل في الاصح لتتبع من الحديث علما انه يغسله سعا والراء
من الما يدبل انه لا خلاف انه لا يخرى الخلل في غير مرة التراب
نعم لو فرج التراب بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير الما بعد ذلك
تفكرا فاحش كقوله والثاني يكفي التراب المزوج بالما بعد لان
المقصود من تلك الفسلة انما هو التراب ولا يجب ترتيب
ارض ترابية اذ لا معنى لترتيب التراب فيكفي تسبيحها بما
وهو ولو اصاب ثوبا مثلا منها شيئا قبل تمام السبع هل
يجب ترتيبه لانه انما لم يجب في الارض للمعنى المتقدم اولا
يجب قياسا على ما لو اصابه من غير الارض بعد تسبيحه
اختلف فيه افتا شيعي فاقوا اولا بالثاني وثانيا بالاول
واستمر عليه وما افتا به اولا هو الظن وان كنت منسبت
علي ما افتى به ثانيا ثم التنبيه لان حكم المنتقل حكم المنتقل
عند شرع في القم الثاني من النجاسة وهي المنخفضة فقال



وما تجس ببول صبي لم يطعم بفتح الياء اي يتناول قبل مضى حولين
غير لبن للتغذي **نضج** بضم نون وصاد معجمة وحام مملدة وقيل معجمة ايض
ولو كان اللبن من غير ادي او غير ظاهر خلافا للملادة رعي في الاول
من التخصص بلبن المرضع وللزركشي في الثانية مما انه يغفل
من التجسس والمناجس قيا سامة على لبن الانعجة وقد تقدم
حافيه بان يرش عليه ما يعمره ويفلحه بلا سيلان بخلاف الصبية
والحنثي لابد في بوله مما من الفل على الامل ويحقق بالليلان
وذلك لخير الشئ بخيا عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم
ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبأه عليه فدعي بما نضجه ولم يفسله وخبز الترمذي وهنه
يفعل من بوله الجارية ويرش من بوله الغلام وقرها بدينها
بان الايتلاف بجمل الصبي اكثر فحنثي في بوله وبان بوله ارق
من بولها فلا ياصق بالمثل لصوق بولها به والحق بها الحنثي
وبان بوله الصبي من ما وطين وبولها من لحم ودم لان هو
خلقت من ضلع ادم القصير رواه ابن حنبل في سننه عن
الشافعي وقيل لما كان باوخر الغلام بما يع طاهر وهو المني وبلو
بما يع كذلك وبجس وهو الخيض هازان يفترقا بحكم طهارة
البول قاله الماوردي ونظر بعضهم في الفرق الثالث بان الحنثي
من تراب هو ادم ومن ضلع هي حواء واما من بعدهما فالكل
مخلوق من نطفة متغذد بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى الام
وخرج بقيد للتغذي تخنيكه بنحو تمر وتناول له نحو سغوف
لا صلاح فلا يمنعان النضج كما في المجموع ويقبل مضى حولين
ما بعدهما اذ اللبن حر كما لطعام كما نقل عن النضر ولا بد مع النضج
من ازالة او صافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان
الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون والم

لايض

لايض ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المتوسطة فقال
وما تجس بغيرها اي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور ان لم تكن
عينه اعيينية بان كانت حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك
لها طعم ولا لونه ولا يع **في حري الماء** على ذلك المحل الخليس ثم
ما يزال والمراد بالجرى وهو الماء الى المحل بحيث يسيل عليه زائلا
على النضج ولو عبر ما قدرته الماء اولى واقره الى سراره اذ لا
يلزم من نفي العين نفي الاثر وان كانت عينية **وجب** بعد زوال
عينها **ازالة الطعم** وان عسر لان بقاه يده على بقا العين
ورحب بمحاولة ازالته غيره **ولا يضر بقالون** كلون الدم او ربح كونه
الجزع **زواله** انه يضر بقاوه كسهل الزوال قال في البسيط
هذا في رايحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك
في الوراثة كذلك فتركب المشقة في زوالها **قلت فان بقيا**
بجمل واحد **معاشر علي الصحيح والله اعلم** لقوة دلالة بقا
العين والثاني لا يضر لا تغتفر رها منفردين فكذا يجتمع
والفرض زواله ربح المغلظة او لونها كغيرها كما يؤخذ في عموم
كلامهم وان قال الزركشي ينبغي خلافة ولا يجب الاستعانة
في زوال الاثر بغيرها كما كصا بون رحت بالمشاة وقرص بالمشاة
بل تسن الا اذا ثبتت بان لم تزل الابهام وعليه هذا حل الزركشي
ما صحح المص في التحقيق والتنقيح من اطلاق وجوب الاستعانة
فرح ما نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زيل او لونه او
رايحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشك عليه
قولهم لا يحد بزنج الخمر لوضوح الفرق وان اشتمل ان يكون ذلك
من قر به جايغة لم يحكم بنجاسته ونظير ذلك ما مر من انه لو ربي
في فراشه او ثوبه منيا فانه ان اشتمل ان يكون من غيره لم يجب
عليه الغسل والاوجب **ويستترط ورود الماء** على المحل ان كان قريبا

وما تجس ببول صبي لم يطعم بفتح الياء اي يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذي بضم نون وصاد معجمة وحام مملدة وقيل معجمة ايض ولو كان اللبن من غير ادي او غير ظاهر خلافا للملادة رعي في الاول من التخصص بلبن المرضع وللزركشي في الثانية مما انه يغفل من التجسس والمناجس قيا سامة على لبن الانعجة وقد تقدم حافيه بان يرش عليه ما يعمره ويفلحه بلا سيلان بخلاف الصبية والحنثي لابد في بوله مما من الفل على الامل ويحقق بالليلان وذلك لخير الشئ بخيا عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبأه عليه فدعي بما نضجه ولم يفسله وخبز الترمذي وهنه يفعل من بوله الجارية ويرش من بوله الغلام وقرها بدينها بان الايتلاف بجمل الصبي اكثر فحنثي في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا ياصق بالمثل لصوق بولها به والحق بها الحنثي وبان بوله الصبي من ما وطين وبولها من لحم ودم لان هو خلقت من ضلع ادم القصير رواه ابن حنبل في سننه عن الشافعي وقيل لما كان باوخر الغلام بما يع طاهر وهو المني وبلو بما يع كذلك وبجس وهو الخيض هازان يفترقا بحكم طهارة البول قاله الماوردي ونظر بعضهم في الفرق الثالث بان الحنثي من تراب هو ادم ومن ضلع هي حواء واما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة متغذد بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى الام وخرج بقيد للتغذي تخنيكه بنحو تمر وتناول له نحو سغوف لا صلاح فلا يمنعان النضج كما في المجموع ويقبل مضى حولين ما بعدهما اذ اللبن حر كما لطعام كما نقل عن النضر ولا بد مع النضج من ازالة او صافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون والم



في الاصح ليلا ينجس الماء بعكس ما علم ما سلف انه ينجس بمجرد وقوع
النجاسة فيه والثاني وهو قول ابن سريج لا يشترط لانه اذا قصد
بالفوس في الماء القليل ان لا النجاسة تطهر كما لو كان الماء وادخله بخلاف
ما اذا القته اليه **العصر** **في الاصح** اي فيما يمكن عصره اذ البلل
بعض المنفصل وقد فرض طهره والخلاف في صبي كما نبه عليه في المحرر
على ان الغالة طاهرة او نجسة ان طهرتها لم يجيب والا وجب اما
ما لا يمكن عصره فانه يشترط بلا خلاف وليس عصره ما يمكن عصره
خروجاً من الخلاف **والاظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلاء**
تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل
فلو كان المنفصل بمحال المحل كذلك فيكون المنفصل طاهراً
لا طهوراً لانه منعمل في حبك والثاني انها نجسة لانتقال النجس
اليها فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة
قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما ياخذ من المحل من الماء ويعطيه
من الوسخ الطاهر كما لتغير حكمه بنجاسة المحل نجما اذا انفصلت
متغيرة او زيادة الوزن لان البطل الباقي على المحل هو بعض
ما انفصل كما مر ما الكثيره فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل
كما علم مما مر في باب الطهارة ويطهر بالفعل مصبوغ بمتنجس انفصل
عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الفصل على وزنه قبل الصبوغ وان
بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه من فان لم ينفصل عنه
لتقده به لم يطهر لبقا النجاسة فيه والصقيل من سواد سكين
وخومها كغيره فلا يكفي مسح بل لا بد من غسله ولو صب على
موضع نحو بوله او خمر من ارض ما غمره طهر ولو لم يغر اما اذا صب
على نفس نحو البول فانه لا يطهر ما علم مما مر ان شغل طهارة الغالة
ان لا يزيد وزنها ومعلوم ان هذا يزيد وزنه واللبس بكر الوضوء
ان خالط نجاسة جامدة كما كروثا لم يطهر وان طبخ بان صارا اجدا

لعين

اجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كما بول طهر طاهره بالفعل
وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء لعين
او صدقوا بحيث يصير ترابا ولو سقيت سكين او طبخ لحم بجانس
كف غلها ولا يحتاج الى سقي السكين وغلا اللحم بالماء ولا الى عصره
على الاصح فان قيل لم اكتفي بفعل طاهر السكين ولم يكتف بدلك
في الآخر احيب بانه اما لم يكتف بالماء في الاجر لانه الانتفاع به منات
من غير ملاسته له فلا حاجة للمحكم بطهارة باطنه من غير اتصال
الماء اليه بخلاف السكين ويطهر الزبيق المتنجس بفعل طاهره ان
لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه
لا يتقطع عند ملاقاته الماء على الوجه الذي يتقطع عند صابون
النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقع فيه
قارة فانت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطن ويكفي غسل
موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو قبح عصره ولا يجب غسل
جميعه وكذا الوضوء ما علم مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة
محل الانتشار لانه الماء الوارد على النجاسة طهورا لم يتغير ولم
ينفصل لقوته لكونه قاعلا فان تغير تنجس كما مر واذا كان
طهورا فيها ذكر فاذا اذ منغ الا فطهر **ولو نجس ما بيع غير الماء**
ولو سنا **نقد زطهيره** اذ لا ياتي الماء على كله لانه بطبيعته يمنع
اصابة الماء **وقيل يطهر الدهن بنفسه** قياسا على الثور النجس
وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع ان يصب الماء عليه ويكافه
ثم يركه بخسبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يتركه ليؤلو
ثم ينقب اسفله فاذا اخرج الماء سدد قال في الكفاية وحل الخلا
فيها اذا قنجس الدهن بما لادهنه فيه كالبوله فان تنجس بماله
دهنية كودك الميتة لم يطهر للخلاف ودليل الاول خبر ابي اود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في الثمن

فقال ان كان جامدا فالقوهها وما حولها وان كان ما يعا فاد تقربوه
وفي رواية الخلقاني فاريقوه فلو لم يكن تطهيره شرعا لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اصناعة المال والجماد هو الذي اذا اخذ منه
قطعة لا يتراد من الباقي ما عيلا يحملها عن قربها ولا ما يع بخلافه
ذكره في المجموع خاتمة بند بيان يغسل غسلتين بعد الغسلة
المزيدة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيل للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك
عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فمستحقها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صاحب الثامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجليلي في بحر الفوائد
في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا
يصغري فتشك النجاسة المنخفضة دون المغلظة وهذا وجه
وعلم ما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ان لها نية بخلاف طهار
الحدائق لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التزك
كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب
التزك لانه لما كان مقصدا لرفع الشهوة ومخالفة الهوا الحق
بالفعل ويجب ان يبادر بفعل المتنجس عما ص بالمتنجس كان
استعمال النجاسة في بدنه بغير عذر وخرجا من المعصية وان
لم يكن عاصيا به فلان الصلاة ويندب ان يجعل به فيما عهد اذلك
وظم كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان
قال التزكي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالمتنجس
والمجتبه خلافه لان الذي عصي به هنا المتنجس به بخلافه
ثم اذا غسل في المتنجس فليبالغ في الغرغرة لينسبل كل ما في حد
الظم ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة

نقله

نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واخذ ويغسل من رشاش
غسلا كالكسبية سنا ان اصابته في الاول والا قال باقي من السبع
والمراد بغسل النجاسة **باب** ما يستعمل في واجب الازالة اما السائل
في مندوبها فله شور وما عمل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم
فالظم كما قال ابن النقيب انه كغسل الواجب **باب** **التيتم**
هو لغت القصد يقال يتيتم فلانا ويتمته وتامته وامته اي
تصدقته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

وقول الشاعر
فما ادري اذا عمت ارضنا اريد الخير اريما يلبسني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو بينتغيني
وشرعا يصلح التراب الى الوجه واليدين بدل عن الوضوء والغسل
او عضو من بشرط مخصوصة وقصت به هذه الامة والاكثرو
على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وفعل غريمه وبه
جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء قبل
ان تيمم لغد الما فغريمه او لعذر فرخصة ومن فوايد الخلاف
ما لو تيمم في سفر مصيبة لغد الما فان قلنا رخصة وجب
القضاء والا فلا قاله في الكفاية واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وان كان الحد اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وانما كنتم مرضي او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طهورا وقيل ترابا حلالا وخبر سلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتيممها طهورا وغيره من الاخبار الا في بعضها في
الباب **بنيتم محمد** **والجذب** والحايض والنفا ومن ولدته ولدا
جافا الخبر الطيبين انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راي رجلا
معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع
القوم فقال اصابني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد

فانه يكفيك وفيها من عمارتها يا سرقال اجنبت فلم اجد لما فتمكنت في التراب
 فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
 هكذا ثم ضرب بيده لارض صلبة واحدة ثم نفضها ثم مسح الشمال
 علي اليمن وظه كفيه ووجهه قال في المجموع ومعني تمكنت تدلكت
 وفي رواية تمغت وهو بمعني تدلكت اوقال شيخنا والاولي تغير
 تمكنت بتمغت اذ هو بمعناه لغة ولان في هذه الرواية ذمتمغت
 في الصعيد كما تمغ الدابة وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتجسس فلا
 يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا تتجاول محل ورودها ولو
 اقتصر المص على المحدث كما اقتصر عليه في الحاروي لكان اولي ليشمل
 جميع ما ذكر قال الولي اعرف في وقد يقال ذكر الجنب بعد المحدث
 من عطف الاخص على الاعم هو وعلي كل حال انما اقتصر على ما ذكره
 لان الاصل محل النص والا فالما مورد بفعل مسنون كمثل جمعة
 وعيد يتيمم ايضا كما ذكر في باب الجمعة وغيره قال الاستوي والقبيل
 ان الامور بوضو مسنون يتيمم ايضا كما في نظيره من الفل وكذا
 الميت يتيمم كما سياتي في **اسباب** جمع سبب يعني لواحد من اسباب
 والسبب ما يتوصل به الي غيره والبيع للتيمم في الحقيقة شبي
 واحد وهو العجز عن استعمال الماء للعجز اسبابا ولو عجز عما قدرته
 كان اولي لكن هذا ظاهر ولكني اذكره مستحينا للذهن **احدها**
فقاه الماء حسا او شرعا لاديه السابقة فمن الفقد الشرعي خوف
 طريقه الي الماء او بعد عنه او الاحتياج الي ثمنه كما سياتي او وجد
 ما يبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتمل منه بقطرة ولا
 ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك لانه لم يباح الا شبي مخصوص كما
 انه لا يجوز له ان يتيمم بتراب غيره قال الدمشقي وهو مشكل
 لانه يؤدي الي انه اذا سربا ضمي القرعي الموقوفة او الملوكة لا يجوز
 التيمم بترابها وفيه بعد والمساحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا
 ينبغي

لا يجوز التيمم به
 الا بتراب
 الا بتراب
 الا بتراب
 الا بتراب

ينبغي ان يشك في جوارزه بها هو وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال
 فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصير طريقا للتلصص
 وسياقات مشا الله تعالى في الصالح تحرير ذلك **قالت تيقن المسافر**
او المتيمم فالتميم بالاساء فرجى على الغالب **فقده** اي الما حوله **تيمم**
بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها لان طلب ما علم عدمه عبث
 كما اذا كان في بعض رمال البوادي وقيل لا بد من الطلب لانه لا يقال
 لما لم يطلب لم يجد **وان توهمه** قال الشارح اي وقع في رهنه اي ذهبه
 اي جوز ذلك هو يعنى تجوز ارجا وهو الظن او مرجوها وهو
 الوهم او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الشك بل هو
 صحيح ايضا ويعم انه يطلب عند الشك والظن بطريق الا وكذا
 حوله الشارح لذلك ليصيره منطوقا وليس في ذلك كبير امر فقد
 قال تعالى ولا تقبل لهما اف ولا تنههما ويغفر منه النبي عما ضرب
 ونحوه بطريق الاولي **طلبه** بعد دخول الوقت وجوبا ما توهمه
 فيه لانه التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله طلبه
 بوكيله الموثوق به حتى لو ارسل جماعة واحدا فعدت يطلب لهم كفا
 ولو اذ قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كغ ايضا ولو اخبره فخلق
 ان الماء كان معين لم يعتمد وان اخبره انه ليس به ما اعتمد لانه
 العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي والرواية ما
 طلب غيره كغيره اذ انه ارباذه ليطلب له قبل الوقت اذ انه
 قبل الوقت واطاق فطلب له قبل الوقت او سا كما فيه لم يكونا
 فانه طلب له في مسيلة الاطلاق في الوقت ينبغي ان يكون كظهور
 في الحرم يوكل رجلا ليعقد له الذكاح ثم رايته شيخنا بنه على ذلك
من راحله بان يغتسل فيه ان لم يتحقق العدم فيه وهو ينزل
 الشخص من حجر او خشب او نحو ذلك ويطلق ايضا على ما سبقه
 من اثاره ويجمع في الكثرة على حال وفي القلة على رجل **ورفقته**

بتثليث الراسموا بذلك لا رفقاق بعضهم ببعض من الجماعة ينزلون
جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبة اليه ولا يجب ان يطلب من
كل واحد بعينه بل يكفيه ان ينادي ندا عاما فيهم بنفسه او ما دونه
كما بان يقول من معه ما يبيعه او يجوده او نحو ذلك ويستوعبهم
اذا كثروا الا ان يضيق الوقت عن تلك الصلاة وقيل يستوعبهم بان
خرج الوقت وقيل الا ان يضيق الوقت عن ركعة **ونظر حوالية**
من الجهات الاربع ان لم يجد فيما ذكره الحد الا تيان **كان بمسئوم**
الارض ويجف موضع الحضرة واجتماع العيون فزيد احتياطا ولا
يلزمه المشي وقيل بمسئوم قد يغلوه سهم **فان احتاج الى تردد**
بان كان ثم هدة ارجل او نحو ذلك **تردد** انما من نفسا وما لا يعطو
واختصاصا بمراتب وانقطاعا عن رفقة ولم يضيق الوقت عن
تلك الصلاة الى حد تسمع استغاثته بان يسمعها رفقة لو
استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم باشغالهم وبقا ومنهم
في قولهم وهذا هو مراد الص بقوله **قدر نظر** اي في المستوي
والتيه الصغير بغلوه سهم اي غاية رعية وهذا من حد التو
قال في المجموع وليس المراد ان يد والحد المذكور لانه ذلك اكثر ضرا
عليه من اتيان المانع الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا
او نحوه بقربه ثم ينظر حوالية الله ويقال حوالية بلا الن وحوله
وحواله بزيادة الن وهذا مراد من عبر بالتردد اليه فان لم يامن
على شيء ما ذكره سوا ذلك المال ام قل او ضاق وقت الصلاة بان
لم يبق منه ما يسمعها لم يجب التردد للضرر وللوهشة في انقطاعه
واخرج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الما لخواف فوات
الوقت لو توذنا فانه يجب عليه التوضوء لا يتيمم لانه ليس يفقد
الماء **فان لم يجد** ما بعد الجاء المذكور **تيمم** حصول الفقد ولا يضر
تاخير التيمم عن الطلب اذا كان في الوقت ولم يجد سبب يحقل

مع

معه وجود الما فلو طلب كما **روكت** بضم الكاف وفتحها موضعه
ولم يتيقن العدم ولم يجد ما يحتمل معه وجودها **فلا يصح وجوب**
الطلب لما يطرأ ما يوجب الي تيمم مستأنف كحدثا ورضية اخرى
لان قد يطلع على غير خفيات عليه او يجد من يده عليه وقياسا
على اعادة الاجتهاد في القبلة ولكن يكون طلبه هذا هو من الاول
والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما يظفر به بالطلب الاول فلو تيقن
العدم في موضع بالطلب ولم يحتمل ما يحدث معه ما لم يجب الطلب
منه على الصحيح فان انتقل الى مكان اخر اوجد في ما يحتمل معه وجود
ما كطلوع ركب واطاقة غامة وجب الطلب قطعاً وقوله ولو مكث
موضعه فزيد على المحرر من غير تمييز **فلا يعلم** ما في حد
القرب وهو ما يصله **المسافر لاجته** كاحتياط ولتشتايش مع اعتبار
الوسط المعتدل بالنسبة الى الوعورة والسهولة والصيق والشتا
وهذا فوق حد لغوث الذي يقصد عند التوهم قال محمد بن
يحيى لعنه يقرب من نصق فرسخ **وجب قصد** اي طلبه منه لانه
اذا كان يسعى اليه لا شغاله الديني فله عبادة اولى هذا **ان لم**
يجز خسر نفس او عضوا **ومال** لا يجب بدله في تحصيل الماء او اجرة
وانقطاعه عن رفقة يتعذر بخلفه عنهم وكذا ان لم يتضرر على
الاصح لما يهتمة من الوهشة او خروج الوقت **فان خاف** ما ذكر او كان
الما محل **فوق ذلك** المحل المتقدم وهذا يسمى حدا بعد **تيمم** ولا
يجب عليه لطلب لما فيه من المشقة والضرر ولو كان في سفينة
وخاف لو استغنى عن البحر على شيء ما تقدم فانه يتيمم بخلاف من
معه ما ولو توذنا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء فخرج
بالمال الاختصاصات وما لا يجب بدله الاخره ما وجب بدله فلا
يمنع الطلب وهذا بخلاف ما مر في توهم الما لتيقن وجود الما هنا
وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من ايجاب الطلب مع الخوف

علي قدر المذكور في موضع ومن المنع في آخر ولو استعمل في آخر الوقت
 والمافي حد القرب ولو قصد خراج الوقت لم يجب عليه قصد خلا فالترافع
 في وجوبه اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الماوات فأتى بالوقت
 قال في الرخصة لانه لا بد من القضا اي لتيممه مع القدره على استعمال
 الما فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضا وظاهر هذا انه لا فرق
 بين طول الماخفة وقصرها وهو كذا في حديث لا مستغفرت عليه
 في ذلك كما يؤخذ من العوت واذا التيمم بالماء والمقيم فيما اذا
 خاف فوق الوقت لو سعى الى الما جري على الغالب انما الحكم منوط
 بجعل يغلب فيه وجود الما كما سياتي **فلا يتيقنه** اي وجود الما **آخر**
الوقت مع جواز تيممه في اثنايه **فانتظاره افضل** من تججيل التيمم
 لانه الوضوء هو الاصل والاكل فان الصلاة به ولو اخر الوقت افضل
 منها بالتيمم اوله ولا فرق في ذلك بين ان يتيقن وجوده في منزله
 اي بان ياتي له الما وهو فيه او لا خلافا لما ورد في وجوب التأخير
 فيما اذا يتيقن وجوده في منزله وقد يكون التججيل افضل لعوارض
 كان كما يصلي اول الوقت بستره ولو اخر لم يصل بها او كان يصلي
 في اوله في جماعة ولو اخر صلى منفردا او كان يقدر على القيام اول
 الوقت ولو اخر لم يقدر على ذلك فالتججيل بالتيمم في ذلك افضل
 فان شكك في وجوده اخر الوقت **او ظنه** بان تترج عنه وجوده
اخر فتججيل التيمم افضل على المذهب في الاول وفي **الظاهر في الثانية**
 لان فضيلة التقدم بحققة بخلاف فضيلة الوضوء في الكافي
 التأخير افضل لما رد محل الخلاف اذا اقتصر على صلاة واحدة فان
 صلى اول الوقت بالتيمم وبالوضوء في اثنايه فهو النهاية في احراز
 الفضيلة فان قيل الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء اوجب
 بان يحمله فمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامه ما اذا تترج
 عنه الفقد او يتيقنه اخر الوقت فالتججيل افضل جردا ومثل ذلك

في هذا التفصيل ما لوصاه اول الوقت منفرجا واخر الوقت في جماعة
 وقال المصنف ينبغي ان يقال ان فحشا التأخير فالتقديم افضل
 وانحرف فالتأخير افضل والمعتمد الاول والمما في القصر وان
 يتيقن الاقافة اخر الوقت لوجود السبب حين العنعل ولا ينتظر
 من احم على يتر لا يمكن ان يستغني منها الا واحد واحد وقد تناوبها
 جمع او ثوب لا يمكن ان يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبه عداة
 او مقام لا يسع الا قايما واحدا وقد تناوبه جمع للاصلاة فيه علم
 ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت بل يصلي فيه متبهما وعاريلو قاعدا
 ولا اعادة عليه للمخوف في الحال وجنس عذره غير نادرو وينتظر نوبته
 او يتوقع انتهائها اليه في الوقت وادراك الجماعة اولي من تملك
 الرضو وسائر ادايه فان خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو
 اكمل الوضوء باء ايه فادراكها اولي من اكتماله وادراك الركعة
 الاخيرة لا غيرهما من الركعات اولي من ادراك الصلوة الاول ليدرك
 فضل الجماعة اتفاقا ما غير الاخيرة فادراك الصلوة الاول اولي
 منها ولو ضاق الوقت او الما من سنن الوضوء وجب الاقتصار على
 فرايضه كما قاله المصنف في التنبية ولا يلزم لبدوي النقلة
 للتطهير بالماء عن التيمم **ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه فلا**
وجوب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حديثه اصغر ومطلقا
 ان كانا غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه فخير الصحاحين اذا امرتكم
 بامر فانوا منه ما استطعتم ولا بد من قدر على غسل بعض اعضائه فلم
 يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوما
 او جرحا والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكعاز
 فانه لا يجب عليه اعتاقه ويعدل الى الصوم وخرق الاول فان بعض
 الرقبة في الكفارة لا يسمى رقبة وبعض الما يسمى مالان الله تعالى
 تكرر الما في سياق النفي فافتضى ان لا يجد ما يسمى ما **ويكون استعماله**

ظهر

قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم يجد ماء فمضموا يديه مما كانا من الماء
 لم يجد ترابا فالاظهر القطع بكتفها له اما ما لا يصلح للفعل كالتيمم وبود
 لا يدوبه فالاصح القطع بان لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هاهنا
 تقديم مسح الرأس فتقرأ ما في عبارة المصنف ممحوظة منونة لاموصولة
 ليلا يرو عليه ذلك ولو لم يجد التراب لا يكفي فالذهب القطع
 بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجه ما ينسب به بعضها ووجب
 عليه الحد يث المتقدم او وجد ماء وعليه حدك اصغرا واكبر وعلى
 بدنه نجاسة ولا يكفي الا احداهما تعيينا للنجاسة لان ازالتهما لا يدل
 لها بخلاف الوضوء والفضل وظاهر هذا انه لا فرق فيه بين الماء
 والمقيم كما هو ظن كلام الروضة وافتمى به البغوي وقال القاضي
 ابو الطيب محل تعيينه لها في الماء اما المقيم فلا لانه لا يدل على
 العادة لكن النجاسة او لم يجرى على ذلك المصنف في تحقيقه
 والاول واجهه ويجب غسل النجاسة قبل التيمم فلو تيمم قبل ازالتهما
 ليصح كما صح في الروضة والتحقيق في باب الاستحالة ان التيمم
 للاباحة ولا اباحة مع المانع فالنسيب التيمم قبل الوقت صح في
 الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المخصوص في
 الام كما في الكامل والبيان والذخاير والاقنيس كما في البحر **وجيب** في
 الوقت **سراوه** اي الماء وان لم يكنه كذلك التراب كما صرح به الحنابلة
بمن مثله وهو على الاصح ما تنتمى اليه الرخبات في ذلك الموضوع
 في تلك الحالة قال الامم والاقرب علي هذا انه لا تعتبر الحالة
 التي ينتهي فيها الامر الي سيد الرمي فان الشربة قد تشتري
 حتى يذوقها في ريبه في الرخص ايجاب ذلك كالمسكي وهو
 الحق وقيل يعتبر بذلك الموضوع في غالب الاحوال وقيل يعتبر
 بقدر راحة نقله الى الموضوع الذي فيه الشخص هذا اذا كان قادرا
 عليه بنقدا وغيره فلا يجب عليه سراوه بزيادة علي ذلك وان قلت

لكن

لكن ان يبيع فيه لاجل بزيادة لا يقته بذلك الاجل وكانا جوسرا والاجل
 ممتد الي موضع ماله ووجب الشرائك ذلك لا يخرج عن من المثل
 ويندب له ان يشتريه اذا زاد علي ثمن مثله وهو قادر على ذلك
 والاقا الاستقكاله ولو الرشا اذ بيعت او جرت يجب تخصيصها
 اذ لم ترد علي ثمن المثل في البيع واحة مثلها في الاجارة **الا ان يحتاج**
اليه اي الثمن لدين عليه ولو مؤجلا كما قاله ابن الرفعة وقوله
مستغرق لاجابة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه
 ولكنه ذكر بزيادة ايضا **او مؤنة سفره** ما كان او طاعة ذهابا ويا
 والمؤنة هي المذكورة في كتاب الحج **او نفقة حيوان محترم** ساكن
 اذ ميام غيره ولا فرق ان يحتاجه في الحال او بعد ذلك ولا بين نفعه
 وغيره من ملوك وزوجه ورفيق وتوهم ما يخاف انقطاعهم وان
 لم يكونوا معه وكان النفقة ساير المؤن حتى المكن والخادم كما صرح
 بهما ابن كج في التمر يد بخلاف الدين لا بد ان يكون عليه كما اذ لا
 يجب عليه اذ دين غيره ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورفيقه
 ودوابه بسوا فيه الكافر والمسلم وخرج بالمحترم الحربي والمرتكز والترابي
 المحصن وقارنك الصلاة والكاتب الذي لا نفع فيه ووقع للمض
 فيه اذ لم يكن عتورا تناقض قال في المهمات وهذا كالفاع
 جوار قتله فقد نص عليه في الامم وجرم به ابن المقرئ في الاطعمة
 وسياتي تحريره ان شاء الله هناك فروع لواجتهاد وجد ثمن المائي
 شراسته للصلاة قدمها له وام النفع بها ولو كان معه ما لا
 يحتاج اليه للعطش ويحتاج الي ثمنه في شئ سابق حازه التيمم
 كما في المجموع ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الماء منه في الدلو ولو
 مع شقه او باد لانه في اليسر **وغيره** ونحو ذلك وجب ان لا يرد
 نقصانه على الاكثر ثمن الماء واحة مثل الجبل قال في المجموع في
 الماوردى ولو عدم الماء علم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل

بمقتضى لا مشتقة فيه وجب الحفر والا فلا قال في المجموع ولو كان مالكه
يحتاج اليه في المنزل الثاني ولم يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول
لانه المالك او الثاني لانه تحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني
كما يعلم مما ياتي في الاطعمة انتهى وهل تذبج قنار ايشة الفير ^{التي}
يحتاج اليها كغلب المحترم المحتاج الى الطعام وجهان في المجموع عن القاضي
هنا احد سماه علي نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالماء
فيلزم مالكها بنقلها له والثاني لانه لا لانتاشاة حرمة ايضاً لانها
ذات روح والوجه الاول **ولو وهب له** ما واقرضه **او اعير دلو**
او غيره من الة الاستغناء في الوقت **وجب عليه القبول في الاصح**
اذا لم يمكنه تحصيلها بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك بحال
فلا تعظم فيه المنفعة فلو حالق وصلح بينهما ثم ولزمته ^{قول في}
الاعادة الا ان يتعذر الوصول اليه يتلقى او غيره حاله تيممه
فلا تلزمه الاعادة والثاني لا يجب قبول المالك المنفعة كالتمن ولا
قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن المالك انه قد
يتلقى اي في غير المادون فيه فيضمن زيادة عن ثمن المالك
في المادون فيه فانه لا ضمان فيه وعليه الاول يجب عليه سوال
الهيئة والعارية على الاصح اذا لم يحتاج واهب الماء والمعير اليه
وضاق الوقت عن طلب المالك حرم يمد واهب الماء ولا تعظم
فيه المنفعة وبهذا فارقا عدم وجوب اتياب الرقبة في الكفاة
فان احتاج اليه الواهب لمعطش حاله او مالاً او غيره حاله
او اتسع الوقت لم يجب اتيابه كما اقتضاه كلامهم ونقله
الزركشي عن بعضهم واقروه في المجموع انه لا يجب على مالك
الماء الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع او
هبة او قرض في الاصح فان قيل لم يجب عليه قبول قرض الماء
لم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بحال غائب كما سياتي

اجيب

اجيب بانه انما يطالب بالماء عند الوجدان وهو يهون الخروج عن
العهد كذا وجهه الراجع فان قيل انما يريد جهاد الماء فقد
نصر الشايع على انه اذا تلقى الماء في مغارة ولقيه ببلدنا الواجب
قيمه في المغارة وان اريد قيمته فقيمه وشمته الذي يقو به
اية سوا في المعنى فاذا افرقا اجيب بانه انما او جينا على
المتلقى ذلك لتعديبه واما المقترض فلم يأخذ الا برضى من
ماله فيرد مثله مطلقا سواء ارد في البلد ام في المغارة
وقا بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل ولهذا يقول في عقد
القرض اقرضتك هذا واخذته بمثله فاما مالك قد دخل على
ذلك ووطن نفسه عليه ومع التص بذلك فلا يغلف على
المقترض فيما هو عقد ارفاق وايضا لو قلت انه يلزم المقترض
رد القيمة حيث تكون اكثر من المثل لدخل ذلك في لبيد صلي
الله عليه ولم عن القرض الذي يجر منفعة **ولو وهب ثمنه**
اي الماء من الة الاستعانة واقرض عن ذلك وان كان موسرا
بحال غائب **فلا يجب قبوله** بالاجماع لعظم المنفعة ولو من الوالد لولد
ولو نسيه اي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امان
الطلب وغلب على ظنه فقده هذا تفسير اضلاله لانه النسيان
لا يعال فيه ذلك واذا غلب على ظنه فقده **فتيمم في الحالين**
وصلي ثم تذكر في النسيان ووجدته في الاطلاق **فقط في الاصل**
لانه في الحالة الاولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه
فيقتضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عند نداد لا يدوم
والثاني لاقتضا عليه في الحالين لان النسيان في الاول عذر
حال بينه وبين الما فانسيه ما هو حال بينه ما سبغ ولم يفرط
في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الماء او يرا الة الاستعانة
كما جئ به بعض المتأخرين في الحكم كذلك **ولو اضل رحله بسبب**

فأما في غيرهما فتيمم وصلي ثم وجدنا وفيه الما فان لم يعد في الطلب تقضي
للتقصير وانما معد فيه فلا قضا اذا ما معه حال التيمم وفارق
احل له في رحله بان تيمم الرفقة او سبع غاليا من تخيمه
فلا يعد مقصرا ويؤخذ منه كما قال شيخنا ان تخيمه
ان الشح كما في تخيم بعض الامم يكون تخيم الرفقة ولو ادرج الما
في رحله ولم يشعر به ولم يعلم بغيره فانه هناك فلا إعادة وكان
الاولي تاخيرها بين المسيلتين الى اخر الباب عند ذكر ما يقضي
من الصلاة فان الكلام الآن في الاسباب المبيحة ولو تيمم لاضلا
عن الغافلة او عن الما او لغضب ما به فلا إعادة بلا خلاف ذكره
في المجمع فروع لو اتفق الما في الوقت لغرض كغيره وتنظف وتخير
بجته لم يعد للعدا وان تلغى عبثا في الوقت او بعده
عصي لتفريطه باثلاق ما تعين للطهارة ولا إعادة عليه اذا
تيمم في الحالين لانه تيمم وهو قافل الما اذا اتلغى قبل الوقت
فلا يقضي من حيث اتلغى ما الطهارة وان كان يقضي من حيث
ان اضاة ما ولا إعادة ايضا لما روي باعه او وهب في الوقت
بلا حاجة له ولا للمشتري او المنتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبة
لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهلا قارق حجة
هبة من لزمته كفارة اوديون قوهب ما يملكه وعليه ان يسترد
فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده
تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها لتقصير
دون ما استواها لانه فوت الما قبل دخوله وقتها ولا يقضي تلك
الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا الي وجود الما وهالة
يسقط الغرض فيها بالتيمم ولو قلن الما في يد المنتهب او المشتري
تم تيمم وصلي فلا إعادة عليه لمسلن ويضمن الما المشتري دون
المنتهب لان فاسد كل عقد كصحة في الضمان وعدمه ولو لم

بما

بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلي اجزاه
ولا إعادة عليه لما تقدم ولو عطشوا ولبييت ما شربوه وبمويه
وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا يبريتهم
للماينها قيمة ثم رجعوا الي وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث
تفرغهم اذ لوردوا المالكات استقاطا للضمان فان فرض الغرم
بمكان الشرب او زحانه غرم مثله كما ير المثلليات ولو اوصي بصرف
ما لا ولي الناس وجب تقديم العطشان المحترم جعظا لم يحتمه ثم
الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان رجع الما قبل موتهما
قدم الا وللسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعد
قدم الا فضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة
لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كاللعن المتطوع به ثم المتجسد لانهم لا يدل
له ثم الحايض او النفا لعدم خلوها من الجنس غاليا ولغلق
حدتها فان اجتمعا قدم افضلهما فان استوتا اقرع بينهما
ثم الجنب لان حدته اغلظ من حدته المحدث حدثا اصغر في
كيفية الحد منه فالحدث اولى لانه يرتفع به حدته بكماله دون
الجنب فان قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها
فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحايض
على الجنب اجيب بان مانع النجاسة بشي واحد ومانع الحايض
يزيد على مانع النجاسة **الثاني** من الجبابا التيمم ان يحتاج بالبنا
للمفعول اليه اي الماء **لعطش حيوان محترم** من نفعه او غيره
ولو كانت حاجته لذلك لا يدل له بخلاف طهارة الحدس والعطش
عن التلذذ لان ذلك لا يدل له بخلاف طهارة الحدس والعطش
المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الا في فيجب عليه
هوان بتيمم مع وجوده ولو تزود والماء وسار على العادة



ولم يتهمهم احد وجب القضا كما في فتاوي المغوي لان مات منهم من لو
 بقي لم يغضل من الماشي ولا ان جد وافي السير عابى خلافا لعادة
 بحيث لو مشوا على العادة لم يغضل شيئا ولا يكلن ان يستعمل المائي
 النظارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لان النفس تعافه ولا ان يشرب
 المستعمل للجس من المائين وينظرون بالظاهر بل لا يجوز له شرب
 الجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الدابة
 فانه يكلن لها ذلك لانها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما قال
 الولي العراقي في فتاويه قول العفران حاجة العظمى مقدمة
 على الوضوء ينبغي ان يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير
 الشرب كاحتياج المرأة لعجن دقيق ولتسويق وطبخ طعام
 بالحرم وغيره وهذا ولي من قوله ابن المقرئ في روضه ولا يدخر
 اي الماء الطبخ وبل كعكك وفتيت هو ويجوز ان يقدم شرا الماء
 بهيمة المحترمة على شرايه لطهره فان وجد من يبيعه الماء
 يبيعه لزمه الزايد لانه عقد صدر من اهله في محله وللعطاء
 اخذته من مالكة فتر ان امتنع من بدله بيعا وغيره لا اخذ
 من مالك عطشان لان المالك اهو ببقا محتمه قال في المجموع
 فتواذ اعطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب
الثالث من اسباب التيمم **مرض يخاف معه استعمال** اي الماء
علي منفعة عضو يضم العين وكسرها ان تذهب بالعمى والحزن
 وتنقص كضعف البصر والشم لعموم قوله تعالي وان كنتم مرض
 الاية قال ابن عيسى نزلت في المريض يتأذى بالوضوء في الرجل اذا
 كانت به جراحة في بيل الله او القروح او الجذري فيجب فيقاف
 ان اغتسل ان يموت فيتيمم اسناده حسن ولا يصح وقفه عليه وهم
 من عبارة المصنف ان خوف قوت النفس والعضو كذلك من باباوي
 وصحهما في المحرر ولو كان مرضه يسيرا ولم يكن به مرض يخاف حدوثه

على الوجه
 في قوله
 فان وجد
 من يبيعه
 الماء
 يبيعه
 لزمه
 الزايد
 لانه
 عقد
 صدر
 من
 اهله
 في
 محله
 وللعطاء
 اخذته
 من
 مالكة
 فتر
 ان
 امتنع
 من
 بدله
 بيعا
 وغيره
 لا
 اخذ
 من
 مالك
 عطشان
 لان
 المالك
 اهو
 ببقا
 محتمه
 قال
 في
 المجموع
 فتواذ
 اعطش
 العاصي
 بسفره
 ومعه
 ماء
 لم
 يجز
 له
 التيمم
 حتى
 يتوب

مرض

وهو يخوف من استعمال الماتيم على المذهب او يخاف شدة الضنا
 قال في المجموع هذا ان لم يعص بالمرض فاما عصي به لم يصح تيممه
 حتى يتوب فان قيل قول المصنف ليس وجود المرض شرط بل
 الشرط ان يخاف من استعمال الما كما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب
 ان الخوف انما يحصل مع المرض ومع هذا لو خال ان يخاف من استعماله
 كذا كان ولي **وكذا يطيب البر** بفتح الباء وضمها اي طول عدته
 وان لم يرد الالم وكذا زيادة العدة وهو افراط الالم وكثرة المعداد
 وان لم تطل المدة **او الثاني الفاحش** كسواد كثير في **عضو ظاهر**
في الاظهر فيها لانه ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولانه يشعره الخلقه
 ويدوم ضرره والمراد بالظلم كما قال الرافي ما يبدي وعند المهنة
 غالبا فالوجه واليدين وقيل ما لا يعيد تشغفه هتكا للمروة وقيل
 ما عدا العمرة واليمن الاثر المستكر من تغير لون وتحول واستحشا
 وثقة تبقية ولحمة قال الرافي في اثنا الديات والثاني لا يتم لانه
 لا تتغا التلغ وقد روي عن ابن عيسى موقوفا ومر فوعا تغير
 المرض في الاية بالذي يخاف معه التلغ وعلي الاو انما يتيمم
 ان اخبر بكونه يحصل منه ذلك وبلونه مخوفا فيما تقدم طبيب
 مقبوله الرواية ولو عبدا وامراة او عرف هو ذلك من نفسه والا
 فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابي علي
 السنجي واقوه وهذا هو المعتمد وجزم المغوي بانه يتيمم قال
 الاسنوي ويذكر له ما في سنن المهدب في الاطعمة عن نصر الشافعي
 ان المصنوع اذا خاف من الطعام المحض اليه من مسموم جائز له
 تركه والانتقال الى الميتة هو ورق سنجي بان ذفته هذه المتكلمة
 بالنظارة بالماء فلا تفر من ذلك الا بدليل ولا كذلك اهل الميتة
 وخرج بالفاحش اليسير وكليل مسواد واثر جذري وبلا ظاهر
 الفاحش في الباطن فلا تفر خوف ذلك واستشكله ابن عبد اللام

ف

في قوله
 فان وجد
 من يبيعه
 الماء
 يبيعه
 لزمه
 الزايد
 لانه
 عقد
 صدر
 من
 اهله
 في
 محله
 وللعطاء
 اخذته
 من
 مالكة
 فتر
 ان
 امتنع
 من
 بدله
 بيعا
 وغيره
 لا
 اخذ
 من
 مالك
 عطشان
 لان
 المالك
 اهو
 ببقا
 محتمه
 قال
 في
 المجموع
 فتواذ
 اعطش
 العاصي
 بسفره
 ومعه
 ماء
 لم
 يجز
 له
 التيمم
 حتى
 يتوب

بأن المتطهر قد يكون رقيقا فتتفصر قيمته نقصا ناقحا فكيون لا يسبح له
التيمم أباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء لزيادة يسيرة وكذا
لو كان حرقا فان الفلوس مثلا اهون علي لنفوس من أثر **الجدري**
علي الوجه ومن الكين الفاحش في الباطن كسها كالبقرة
للاستمتاع واجيب بان الضرر في الزيادة محقق بخلافه في نقص
الرقيق ولأن الواجب استعمال الماء المشمس إذا لم يجد غيره وأن كان
يخشى منه البرص لأن حصوله البرص غير محقق وبأن تغويت
المالك إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لاستعماله والأثر في نقص
بيله بالاستعمال ولا قائل به وإما الشاين فأنما يؤثر إذا كان سببه
الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل
ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف
خروجه بالاستعمال لا يتيمم **ومدة البرد** في أباحه التيمم **كمن** إذا
خشي من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه أو عما يدثر به الأعضاء بعد
استعماله ما تقدم لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لحرقه بالمال
من البرد وقره صلى الله عليه وسلم على ذلك رواه أبو داود وصححه
الحاكم وابن حبان **وإذا امتنع استعماله** أي الماءي وجوبه **في عضو**
من محل الطهارة للمعوض أو جرح **ان لم يكن عليه سائر وجب التيمم**
جربا ليلابقي موضع العلة بلا طهارة فيم التراب ما أمكن علي
موضع العلة أن كان محل التيمم وعرف التيمم بالالتق واللام أسارة
للرد علي من قال من العلماء أنه يمل التراب علي محل المعجوز عنه **وكذا**
يجب غسل الصحاح بقدر إمكانه **علي مذهب** لما رواه أبو داود
حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لها أنه غسل معاطفه
ونفسه ونحوه للصلاة ثم صاب بهم قال البيهقي معناه أنه غسل
ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي والطريق الثاني في وجوب غسله لقوله
فيمن وجد من الماء لا يكفيه ذكر ذلك في المجموع وذكر في الدقايق أنه

عدل

عدل عن قول المحرر وغسل الصحاح والصحيح انه يتيمم في ما في المنج
لأنه الصواب فان التيمم واجب قطعاً زاد في الروضة ليلابقي موضع
الكسر بلا طهر وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لأحد من اصحابنا
ويطلق في غسل الصحاح المجاور للعليل فيوضع خرقة صبلولة توتر
ويتمامل عليها لينفل بالمتطهر منها ما هو اليه من غير أن يسيل اليه
فإن لم يقدر علي ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فإن فقد رفقني
المجموع انه يقضي وفهم من كلامه انه لا يجب مسح موضع العلة
بالماء وان لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الراجح عن الأئمة لأن الواجب
أنما هو الغسل قال وفيه نص بالوجوب وهو فينبغي ان يتيمم ذلك
ولا يجب عليه وضع سائر علي العليل ليمسح علي السائر لأن المسح
دخلة فلا يليق بها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** أي التيمم وغسل
الصحاح **للجنب** وغيره كما يرضى كذلك الاعمال السنونة لأن التيمم يرد
عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك له ولو قال
ولا ترتيب بينهما للغسل كمثل ما قدرته فان قيل فلابد وجب تقديم
غسل الصحاح كونه ما لا يكفيه جيب بان العجز هناك يسبح له
التيمم لفقده الماء لا يجوز مع وجوده وهذا يرجح للعلة وهي وجوه
بل النص هناك ينبغي ان يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب فان كان
منه العلة **محدثا** حدثا اصفر **فلا يصح اشتراط التيمم وقت غسل**
العليل لا اعتبار بالترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو العلول
الأبعد كمال طهارته أصلا وبدلا ويقدم ما شام من الغسل والتيمم
في الوضوء الواحد ويستحب تقديم التيمم علي غسله هنا أيضا كما في
المجموع والثاني يجب تقديم غسل المقعد وعليه من الأعضاء كلها لما
مر في الجنب والثاني يتخير للجنب **فان جرح عضو** أي الجرح أو
امتنع استعمال الماء فيها لغير جراحة **فتمسح** أي يجبا بنا علي الاصح
وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعد العليل وكل من

اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان
كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تمها فالابد من ثلاثا تيممنا الاول
للو وجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي في مسح ما قل
منه كما ان تمت الرأس فاربعة وان تمت الاربعة كلها فتيمم واحد
عن المربع لسقوط الترتيب بسقوط الفل قال في المجموع فان قيل اذا
كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل جميع الوجه او لاجازة نولي تيممها
فلم لا يكفيه تيمم واحد كما تمت الجراحة اعضاءه فالجواب بان التيمم هنا
في ظاهره يتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه
واليد في حالة واحدة وهو ما تنوع بخلاف التيمم من الاعضاء كلها
لسقوط الترتيب بسقوط الفل هو وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه
في ثم التنبيه ويؤخذ من التعاليل المذكورة ان الجراحة لو تمت الوجه
واليدين كفاهما تيمم واحد وكذلك لو تمتها والرأس وهو سقوط الترتيب
بسقوط الفل **فان كان على العضو الذي امتنع استعمال الما فيه**
سائر كبيرة لا يمكن نزعها مخوف مجرد مما تقدم بيانه وكن
الاصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الي تقطير
شبي في ما يمنع من وصول الماء والجيرة بفتح الجيم والمجارة بكسر
خشب او قصب يسوي ويشد على موضع الكسر والخلع ليخبر
وكما الماورد في الجيرة ما كان على كسر والاصوق ما كان على جرح
ومنه عصاة الفصد ونحوها ولهذا عبر عنهم بالانزاع لعمومهم ومثل
بالجيرة واذا عسر عليه نزع ما ذكر **غسل الصحاح** على المذهب لانها
طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان بها باقصي الممكن **وتيمم** ملاوي ابوداود
والدارقطني بسناد كل رجالة تغتسل عن جابر في المشجوع الذي احتلم
واغتسل فدخل الماشجعة فأتان النبي صلى الله عليه وسلم قال الما
كانا يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليه وينيل
سائر جسده كما سبق في مراعاة الترتيب في المحدثات وقعد التيمم

عند

عند تيمم العلة وغير ذلك مما وفهم منه انه اذا امكن النزع بلا ف
وجب وهو كذلك قطعاً ونقل عن الائمة الثلاثة عدم الوجوب
وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسئلة قبلها وليس
مراد افعيه قولان مشهوران صرح بهما التيمم اظهرهما انه
يتيمم **ويجب مع ذلك مسح كل جيرة** التي يصير نزعها مستملاً
لماء ما امكن بخلاف التراب الذي يجب مسحها به وان كانت في محله لانه
صغير فلا يؤثر في ولا يحيل ولا يقدر المسح بماء قبل له الاكتمال
التي لا ندعها لانه لم يرد فيه توقيت ولان السائر لا ينزع للمجانبه
بخلاف الخفق فيهما والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل ومع
السائر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحاح كما في التحقيق وتيمم
وعليه يحمل قول الرازي انه بدل عما تحت الجيرة وقضية ذلك انه لو كان
السائر بقدر العلة فقط وبازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح
وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب ما ان السائر
ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل **وقيل** يكفي مسح **بعضها** بالخفق
والرأس ويمسح الجنب ونحوه متى شأ والمحدث وقت غسل عليه
ويشترط في السائر ليكفي بما ذكر ان لا ياخذ من الصحاح الا ما لا بد منه
للاستسكان ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب له نزع اذا
ارتمى بامر فوات منه ما لم يتطعم فاذا تعذر ذلك أمس ما حو الي
الجرح ما بلا افاضة كما في التحقيق وغيره والغصد الجرح الذي
يخاف من فله حار فيتيمم ثم ان خاف استعمال الماء وعصائه ما
كالاصوق ولما بين حيات المحدث حكم العضو الجرح ان خاف من
غسله ما فاذ ظهر دم الغصادة من الاصوق ونسق عليه نزع
وجب عليه مسحه ويعني عن هذا الدم المختلط بما تقدمت عليه
الواجب على دفع مغسله الحرام قال شيخنا كوجوب نزع مصل الزعفران
حيث لقدرة عليه القراءة الواجبة فاذا تيمم الذي غسل الصحاح

وتسمى عن الباقي وادي في هيئة **لغرض** **تال** وثالث وهكذا **ولم يحدث** بعد
 طهارته الاولى **لم يعد الجنب** **محو غسله** لما غسله ولما مسحها لماسحه
وبعيد المحدث **غسل ما بعد عليه** لان التيمم بدل عن غسل العليل
 ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث
 فاذا وجب اعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن ان تكون
 طهارته تامة فاذا اتمها اعادة ما بعده ها كما لو تسمى من طمعة **وقيل**
تستأنفان او الجنب ويحويه الغسل والمحدث الوضوء وهذا يخرج من
 القول بوجوب الاستيناف علي ما نسخ الحق اذ انزعها لان كلاهما
 طهارة مركبة من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل **والغريب**
 في المجموع **لغرض الوجه** فقال انفتحت الطرق علي عدم وجوب الاستيناف
 الغسل وقال الراعي فيه خلاف كالوضوء وهذا من تركه **وقيل**
المحدث كجنب فلا يحتاج الي اعادة غسل ما بعد عليه لانه انما يحتاج
 اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ ينتفل بها
 وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثلث بخلاف من نسى
 لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل **قلت هذا الثالث اصح**
لما قلنا والله اعلم فيعيد كل من التيمم فقط وهل اذا كان التيمم
 الاول متعدد اهل بعدة كذا كذا حتى لو تيمم في الاول اربع تيممات
 يعيدها كلها لا اختلف المتأخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماد
 كما قاله شيخنا انه يتيمم تيمما واحدا قال والذي قال بالتعدد
 انما ياتي على طريقتي الراعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث
 ما اذا احدث فانه يعيد جميع ما قال في المجموع ولو اجنب
 صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الحق
 والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو اغتسل الجنب وتيمم عن
 جراحة في غير اعضا الوضوء ثم احدث بعد اذ افاضه من صلاة
 او طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير اعضا الوضوء فلا يؤثر

فيه

فيه المحدث فيتوضا ويصلي بوضوئه ما نشأ من المواقل ولو يري بتثليث
 الرا وهو علي طهارة بطل قيمه لزوال علته ووجب غسل موضع العذر
 جنباً لانه او يحدثا ويجب علي المحدث ان يغسل ما بعده موضع رعاية
 للترتيب لانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه
 تام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعده كما لو اغتسل لمعة بخلاف نحو
 الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان
 كلها ولو توهم البرئ يفتح البيا وضما فرفع البيا ترقيته بخلافه لم يبطل
 تيممه بخلاف توهم الما فانه يبطله وان تبين ان لا ما لان توهمه
 يوجب الطلب وتوهم البرئ لا يوجب البحث عنه فان قيل قال في
 المجموع لو سقطت جبروتة في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ
 كما بخلاف الخوف فشكل علي ما هنا اجيب بان ما هنا محمول علي
 ما اذا لم يظفر من الصحيح ما يجب غسله بان لم يظفر منه بشيء
 اصلا بان يكون اللصوف علي قدر الحاجة وان يكون العليل
 بحيث لا يلفه ان يمر التراب عليه وما هناك علي ما اذا اظفر منه
 ذلك ولو كان علي عضوه جبروتان فرفع احدهما لم يبرأ من رفع
 الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين
 ذكره في المجموع **فصل** في بيان اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك
 مما سياتي **يتيم بكل تراب** وهو اسم جنس وقيل جمع واحدة ب
 ترابة ومن فوائده المخرجا لوقال لروحيته انت طالق بعد التراب
 فعلى الاول طلقة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سياتي ان شاء
 الله تعالى في محله **ظاهر** لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
 قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الكافي تراب لرعنا
 وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فاصحوا بوجوهكم
 وايديكم منه فانما لا يثبت من الدالة علي التبعض يقتضي ان
 يصح بشيء يحصل علي الوجه واليدين بعضه واجاب بعض الائمة



من لا يترط التراب بان من لا يتبدل الغاية وطمعه الرغبتين بان احدا
من العرب لا يعلم من قوله القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء
ومع التراب الامعني التبعيض والادعاء للعق احمق من المر انتمني
ويقال له من السنة قوله صل الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا وراه مسلم وهذه الرواية مبيّنة للرواية المطلقة
التي فيها جعلت لي الارض مسجدا واسم التراب يدخل فيه الاصفر
والاعفر والاحمر والاسود والابيض **حي** ما يوكل سقرها وهو الحوي
او **بيدوي** به كالطين الارضي بكر الهرة وفتح الميم اذا سحق
لوقوع اسم التراب عليه والبطحا وهو التراب بميل الما فيه دفاق
حصي رابح بكر الوحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعمل الملح فان
علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به ارضه من مدار
لانه تراب لان خشب لانه لا يسماه واما اشبهه ولا اثر للعابها
المختلط بالتراب ولا اثر لتغير طين اسود ولوسوي وتسود
لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشبي لا ما صار مره اوان انتفض
من كواب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بما عرف او غيره
اجزاء لانه ظاهر حقيقة واصالة بخلاف ما اذا علم ذلك **وبرمل**
لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما **فيه غبار** منه ولو بسحقه لانه
من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما
لا غبار فيه لوفيه غبارا ولكن الرمل يلصق بالعضو لانه وصول
التراب الي العضو كاسياني في التراب المختلط بغيره ويؤخذ
من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه
واليدين فان كان جريشا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكن **لا غبار**
بكر الله ال كلف وكبريت ونورة **وسحابة خرف** وهو ما يتخذ
الطين ويشوي كالكيان اذا لا يهي ذلك ترابا ومثله كواجر ولا
بتراب متبعين كقبرة تيقن نبشها لاقتلاطها بصدايد الموتى

ولا

ولا يتراب **مختلط بدقيق ونحوه** كزعران وجص لانه وصول
التراب الي العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر
عمن التراب بخوخل فتغير به ثم جف صح التيمم به **وقيل ان قمل**
المخلط جاز كالماء القليل اذا اختلط بما يع ورفق الا وله بان الوضوء
الذي علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب لكثافته بخلاف
المافانه لطيف فيجري على المحل الذي جري عليه الخابط واختلف
في منبسط القليل والكثير على هذا القول فقال الامام الكثير
ما يظهر في التراب والقليل مالا يظهر وقال الروياني وجباة
تعتبر الاوصاف الثلاثة كما في الماء وجري على هذا انه في الرطوبة
وغيرها **ولا يتراب مستعمل على الصحيح** وبه قطع الجمهور لانه ادي
به فرض فلم يجوز استعماله ثانيا كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع
الحدوث فلا يتاثر بالاستعمال بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المتقل
في طهارة ربه الحدوث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح **وهو اي**
التراب المستعمل **ما بقي بوضوه** حالة التيمم **وكذا ما تناثر** بالمثلثة
بعده العضو حالة التيمم **والاصح** المقطوع به كالمقطوع من
الماء والثاني لا يكون مستملا لان التراب كثير اذا علق منه شيء
بالمحل منع غيره ان يلصق به واذا لم يلصق به فلا يؤثر بخلاف الماء
فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه منعين جدا وغلط فان
التعبير بالصحيح اولى امانا تناثره على العضو بل لا يالصق
بالعضو فليس يستعمل قطعا كالباقى بالارض وقول الرازي انما
يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض التيمم
عنده مراده كما قال شيخنا ان ينفصل عن الما مسحة والمسوحة لا
ما فهمه الاسوي من انه لو اخذه من السوا قبل امرضه عنه لانه يكفي
وعلم من هصر لم يتم فيما ذكر انه يجوز ان يتيمم الجماعة او الواحد
مرات مرات كثيرة من تراب يسير في خفة ونحوها يجوز الوضوء

قوله لانه لا يرفع الحدوث
التراب المستعمل في الخاتمة
لم يتغير بها الا يصح استعماله
انزال المانع قلح

مرات من انا واحد **ويستتر** قصد لى التراب لقوله تعالى فتيموا صيدا
اي اقصدا واقالاية امره بالتيم وهو القصد والنقل طريقه **فلو غنة**
ربح عليه اي عضوا من اعضا التيم **فردده عليه** ونوي لم يجز بضم
اوله وان قصد بوقوفه في هيب التيم لان انتقال القصد من جهة
بانتقال النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو
برز للمطر في الظهر بالماء فانفسلت اعضاوه لان الما موريه فيه
الفسل واسمه مطلق ولو تغير قصد بخلاف التيم **ولو يم نادنه**
بان نقل المادون التراب الى العضو ورده عليه **جاز** علي النص
كما لو ضو ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو المتيم واللا لم يصح جزا كما يم به بغير اذنه فانه يكون
كتمر ضد للترج **وقيل يستتر** لحوارات يمه غيره **بأذنه** لان لم
يقصد التراب واجاب الاول باقامة فعل ما ذونه مقام فعله
لكن يستحب لما نلا يا ذن لغيره في ذلك مع القدرة فربها
من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الديري ويجب عليه
عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **واركانه** اي التيم هنا
خسة وركن الشئ جانبه الاقوى وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها
سنة وجعل التراب شرطا والاولى ما في الكتاب اذ لو حن عد
التراب ركننا لحن عد الما ركننا في الطهر به واما القصد فداخل
في النقل الواجب ترنا النية به الركن الاول **نقل التراب** الي
العضو الموح بنفسه او بما ذونه كما قلنا وكان علي العضو تراب
فردده عليه من جانب الي جانب لم يكن واما صرحوا بالقصد مع
ان النقل الترون بالنية متضمني له رعاية للفظ الاية **فلو تلقى**
التراب من الرشح بكمه لو يد مسح به وجهه او تمك في التراب ولو
لغير عذرا جزاه فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقيل مسح الوجه

يصر

يصر وكذا الضرب قبل الوقت او مع الشك في دضوله مع ان المسح بلضرب
المذكور لا يتقاعد عن التمك والضرب بما علي الكم واليد فينبغي
جواز في ذلك احيب بانه يجوز عند تحيد اليد النية كما لو كان التراب
علي يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تحيد يدها بطلانها
وبطلان النقل الذي قارنته ولو **نقل التراب من وجهه الي اليد**
بان حدث عليه بعد زواله تراب مسح عنه تراب **او عكس** اي
نقله من يد الي وجهه ونقله من يد الي اخرى او من عضو ورده
اليه ومسحه به **كفي في الهم** لوجود مسمي النقل والثاني لا يكفي
لانه نقول من محل الغرض لثبوت النقل من بعض العضو الي
بعضه بالترديد ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو
عنه بخلاف تركه عليه ولو مسح باسفة الزرع علي كنه مثلا
كفي لوجود النقل **والركن الثاني نية استباحة الصلاة** ونحوها
ما يغتفر استباحة الي طهارة كطواف وحل فصحن وسجود تلاوة
اذ الكلام الا في صحة التيم واما ما يستباح به فباقي ولو تيم
بنية الاستباحة فانها ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح
لان موجبها واحد ولو تقدم لم يصح في الاصح لتلاعبه فلو اجنب
في سفره ونسي ركان تيم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضو
فقط لما ذكر ولو نوي الطهر مقصورة عند جواره فله الاتمام
او عند امتناعه لم يصح تيمه لعصيا ذقاه العنوي في قناريه
لان نية رفع **حدته** اصغر واكبر والطهارة عن احد هما فلا يكف
لان التيم لا يرفع فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع
من الصلاة ونحوها وهذا يرفع التيم احيب بان الحدث منع
متعلقه كل صلاة فربضة كانتا او نافذة وكل طواف فربضا كان او
نقلا او غير ذلك وهذا المنع العام لا يرفع التيم انما يرفع به
منع خاص وهو المنع من فريضة فقط او دنواخل او نوافل فقط



وهو كذا

والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوي رفع الحدك الخاص صح
وهو كذا كما قاله شيخنا **ولو نوي فرض التيمم** في الوضوء او
الطهارة عن الحدك او الجنابة لم يكن في الاصح لان التيمم ليس مقصودا
في نفسه وانما يؤيد به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء
ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم والثاني يكتفي بالوضوء
ورق الاول بما تقدم ولو نوي التيمم لم يكن جازما وسيأتي ان لو
تيمم عن غسل منون كغسل الجمعة انه يكتفيه نية التيمم بدل الغسل
ويجب قربها اي النية **بالنقل** الحاصل بالضرب الي الوجه لانه اول
الاركان **وكذا يجب استدامتها** الي مسح شئ من الوجه **علي الصالح**
فلو غربت قبل المسح لم يكون لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود
في نفسه قال السنوي والمجتهد الاكتفاء باستحضارها عند مسحا
وان عزيت بينهما واستشهد له بكلام لابي حنبل الطبري بل
وتقليل الرافع بعينه وهذا هو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قال الشيخ جري على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تقرب فيه
النية غالبا بل لو لم ينو الا عند رادة مسح الوجه لجهز ذلك
اخذ من الفرق المتقدم ولا ينافي ذلك قوله الاصحاب يجب
قربها بالنقل لان المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به فان
النقل المعتد الآن هو النقل من اليدين الي الوجه وقد اترقت
النية والثاني لا يجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء
على الوجه ثم انقطعت واجاب الاول بما مر ولو نقل التراب
قبل الوقت وتيمم بعدك لم يجز ولو تيمم غيره باذنه ونوي الاذن
عند ضرب الماذون له واحداث احداهما قبل المسح لم يضر قاله
القاضي الحسين في فتاويه لان الامر ليس بناقل فلا يبطل
بحدته والما مور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدته وهذا
هو المعتمد وان قال الرافع ينبغي ان يبطل بحدته الامر كما في نقل

القاضي

القاضي حين ولو تقدمت النية على الغرضات وقارنت شيئا
من السنن كالتميمه والسواك فكما سبق في الوضوء ولو ضرب يده
على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقا السرتين صح
تيممه والافلام شرع في بيانه ما يباح له بنيتة فقال **فان نوي**
فرضا ونغلا اي التيمماتهما **ايهما** له عملا بنيتة وعلم من تنكيره
الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح فاذا اطلق صلي اي فرض
فرض شاذان معين فرضا جازا ان يصلي غيره فرضا ونغلا في الوضوء
او غيره وله ان يصلي به الفرض المنوي في غير وقته فان عين فرضا
واخطا في التعيين كان نوي فائتة ولا شئ عليه او ظهر اذ انما
عليه عصر لم يصح تيممه لانه نية الاستباهة واجبة في التيمم
وان لم يجب التعيين فان عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام
والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب
نية الاستباهة فيه فلا يضر لخطاها كما لو عين المصلي اليوم
واخطا ولانه يرفع الحدك فيستبج ما شئت والتيمم يبيح ولا يرفع
فنيته صادفت استباهة ما لا يستباح **او نوي فرضا فله**
النقل معه **علي المذهب** لان النوافل تابعة واذا صاحبت
طهارته للاصل قللتابع اولي كما انما اعتق الامم يعتق الحمل وعبر
بالمذهب لان النوافل المتقدمة على الفرض منها قولان
والمشاهرة يجوز قطعا وقيل على القولين ويتأخر من ذلك
ثلاثة اقوال اهد هاله النقل مطلقا والثاني لا مطلقا لام
لم يتوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا
يقدم قال السبكي ولو قيل يستبج النافلة التابعة لتلك النوافل
دونما عداهم بعد ولكن لم ار من قال به ومن ظن او شك هل
عليه قايمة تيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت القايمة
بالذكر كما سياتي **او نوي نغلا** من الصلوات ولم يتعرض للفرض

او نوي الصلاة واطلق **تفعل** اي له فعل النفل المنوي وغيره **لا الغرض علي**
المذهب فيهما اما في الاول فلا الغرض اصل والنفل تابع فلا يجعل
 المتبوع تابعا والثاني يتبجح الغرض قياسا علي الوضوء واما في
 الثانية فقياسا علي ما لو تحتم بالصلاة فان صلواته تنعقد نفلا
 والثاني يستبجح الغرض ايضا لان الصلاة اسم جنس يتناول
 النوعين فيستبجحها كما لو نواها قال السنوي وهو محتمل لان
 المفرد المجازي بان للمعوم عند الشافعي وفي قوله قاله فعل الغرض
 في الثانية دون الاولى والا قوله تحصلت من حكاية قولين في
 المسئلة كما في المجموع رطبه قاطعة في الثانية بالجواز وقطع
 بعضهم في الاولى بعد ما ذموا للمع ان يعبر بالذهب والرفع
 حكاية لخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولونوي
 بتيممه حل المصحف او مسجود التلاوة او الشكر ونوي نحو الخبث
 الاعتكاف او قرأة القرآن والمحايض استباحة الوطئ كان ذلك
 كله كنية النفل في ان لا يتبجح به الغرض ولا يتبجح به النفل
 ايضا لان النافذة الكامن ذلك وظم كلامهم ان ما ذكره مرتبة
 واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك
 ولو نوي بتيممه صلاة الجنائز فالاصح انه كالتميم للنفل
 والثاني انه كالتميم للغرض والثالث حكاية في المجموع التفصيل
 بين ان يتعين عليه ولا فعلي الصحيح يستبجح معها النفل
 لا الغرض ويستبجحها بالتيمم للنفل ولو نوي فيصنين فايين
 او فايته وموداة او مند ورتين ذر فيصن اخرى صلح تيممه
 لواحدة لان من نوي استباحة رصنين فقد نوي استباحة
 فرض والركن الثالث **مسح وجهه** حتى ظاهر ما استرسل من
 لحيته والمقبل من انغاه علي شفته لقوله تعالى فامسحوا
 بوجوهكم وايديكم والركن الرابع ما ذكره بقوله **ثم مسح يديه**
 مع

مع مرفقيه علي وجه الاستصحاب للاية لان الله تعالى اوجب طهارة
 الاعضا الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في
 التيمم في اخر الاية فينبغي لعنوان في التيمم علي ما ذكره في الوضوء
 اذ لو اختلفا بينهما كما ذكره اقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
 والقديم يكفي مسحهما الي الكوعين ورجحه في ثم المراتب والتنقيح
 وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترهيقه اهو وهذا من جهة
 الدليل والافانح في المذهب ما في المتن والركن الخامس الترتيب
 بين الوجه واليدين المتفاد من ثم ولما مر في الوضوء ولا فرق في
 ذلك بين التيمم عن حدث اكبر واصغر او غسل مسنون او وضوء
 مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب
 في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل عنه اجيب بان
 الغسل لما وجب فيه تعميم جميع اليدين صار كعضو واحد والتيمم
 يجب في عضوين فقط فاستببه الوضوء **ولا يجب ابصاله** اي
 التراب **منبت السمر الخفيف** لما فيه من الغس بخلاف الوضوء
 بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى **ولا ترتيب** واجب في
 نقله اي التراب الي العضوين **في الاصح** بل هو مسح **فلو ضرب**
بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار **ومسح**
بيمينه وجهه ونيساره يمينه او عكس **حاز** لان الغرض الاصلي
 المسح والنقل وسيلة والثاني بشرط كما في المسح واجاب الاول
 بانه لا يلزم من الاشتراط في المقصد الاشتراط في وسيلة بشرط
 قصد التراب لعضو معين **مسحه** او يطلق فلواخذ التراب
 لمسح به وجهه لتذكرانه **مسحه** لم يحزان لمسح بذلك التراب
 يديه وكذا لو اخذاه ليديه ظان انه مسح الوجه ثم تذكر انه لم يحج
 لم يحزان لمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ثم لما فرغ من اركان
 التيمم بشرط في ذكر بعض سننه فقال **ويندب التيمم ولو محدثا**



ودوية غامة مطبوقة بقرية اوردية رب طلع او نحو ذلك ما يتوهم معه ماء
 فلو سمع قابلا يقول عندي ما الغائب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع
 او يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لتقارنت المانع وهو الماء ولو
 قال عندي ما حاضر وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم المانع
 غيبته ولا حضوره وجب السوال عنده ويطلب تيممه في الصورتين
 لانه ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما ورد
 هل يبطل تيممه اولافيه نظر ولم ار من تعرض له ثم رايته بعض المتأخرين
 تعرض له وجرم ببطلان التيمم ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيره الخ
 كوجوده قبل الشروع فيها فان قيل هلاكه وجود الماء كوجود الكفر
 الرقبة بعد فراغه من الصوم وكيفية المرأة بعد فراغها من العدة
 بالاشهر احيب بان الصوم والاشهر مقصودان بخلاف التيمم اما
 بعد شروعه فيها فلا يبطلان بتوهم وشك او ظن وسببها حكم
 التيقن واحترز بقوله لغيره ما عمدا اذ تيمم لم يرض وخوفه فانه انما
 يبطل تيممه بالقدرة على التيمم ولا اثر لوجوده وانما يبطله في
 الماء او توهمه ان لم تقترن بما يقع يمنع من استعماله كعطش وسبع
 لان وجوده والحالة هذه كالعدم اوان وجدته في صلاة لا تسقط
 اي لا يسقط قضاؤها به اي بالتيمم بان صلي في مكان يغلب فيه
 وجود الماء بطلت صلواته على المشهور اذ لا قايده بالاستيقان
 بها لانه لا بد من اعادةها والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها بعد
 وهو وجه من الخلاف كما في الرخصة وغيره لو جهات فكان التيمم
 بالصحيح كما في الشرحين والرخصة ولي ولو وجه البطلان للتيمم
 لكان اولي اذ لا يلزم من بطلانها بطلانها بخلاف العكس مع ان
 الكلام في بطلانها لاني بطلانها وان اسقطها اي لعقل التيمم
 قضاها فلا تبطل صلواته لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد
 للكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حاشا

١
 قوله فان قيل لو حاصل السؤال
 ان يقال لم يبطل التيمم بوجود الماء
 بعد الفراغ منه وقيل انعقاد الصلاة
 ولم يبطل الصوم الكفر بوجوب
 الرقبة بعد فراغه من الصوم
 والعدة الا شهر بل هو احيب
 بعد مضي الا شهر وحاصل
 اجواب ان كلام من الصوم في
 الكفارة والاشهر في العدة مقصود
 بخلاف التيمم فانه وسيلة للتيمم

لكنه

لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كما المصنف بالخفي ينخرق فيها اذ لا يجوز
 افتتاحها مع نخزقه بحال وتقصيره بعدم تفهده ولا كالمعتدة في
 بالاشهر فاختيضا في القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف
 التيمم فيها ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كطهر وصلاته خاتمة
 والنفل كميد ووتر وقيل يبطل النفل لعصو حرمة الفرض اذ
 الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل فان قيل هل يبطل صلواته
 بروية الماكمل لوقلا لا هي غير في القبلة ثم يصري في الصلاة فان
 صلواته تبطل مع ان الضرورة زالت فيها اجيب بان هذا قد فرغ من
 الهدى وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام في الصلاة فانه مقلد ولو
 داعي المسافر المأثر اذنا صلواته وهو قاصر ثم نومي الاقامة او نومي
 العاصر الا تمام عند روية الماء بطلت صلواته لتغليب الحكم الاقامة
 في الاولى والحذوف عالم يستبيحها في الثانية لان الاتمام لا يفتح
 صلاة اخرى وان دفع بتصوره الاولى بالعصر كالثانية فليست ككله
 الا سؤالي من ان ما ذكر فيها غير صحيح كما سياتي ان التيمم ان تيمم
 محل يغلب فيه وجود الماء الرقة القضا وان لم ينو الاقامة او محل يغلب
 فيه عدمه فلاوات نواها فلا تاثير لنية فان قيل هاتان الصورتان
 واردتان على المصنفانه شرع فيها في محل لا يجب عليه العضا فيه اجيب
 بان قوله اسقطها اخرج الصورتين لانها صلاة صادرة ما لا تسقط
 بالتيمم وخرج بعند روية الماء لو اخرتها الروية عن نية الاقامة
 والاطمافلا تبطل صلواته ولو قارنت الروية الاقامة والاطماف
 كالمعتمد فيتم اذ لا يتاخره فلا تنضم مقتضى التعبير
 بعند روية الماء كما عرفت به يتعمال ابن العربي الاول
 واعتمده شيخنا ومقتضى التعبير بعند روية الماكمل مراد في
 الرخصة الثانية واعتمده شيخنا والاوله اوجه لمقارنته المانع وشغلا
 المرجح من مرضه في الصلاة كوجد ان المسافر المأثر فيها فينظره كانت

ما تستعمل بالتيتم لم ينزل وان كانت ما لا تستعمل بالتيتم كما تيمم وقد وضع
 الجبيرة على حدث بطلت **والاصح ان قطعها** اي الرقيقة التي تقط
 بالتيتم **ليتوضأ** ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها كوجود الكفر الرقبة
 في اثنائها الصوم يخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا صاب وقت
 الرقيقة فحرم قطعها كما حرم به في التحقيق ونقله في المجموع عن
 الامام وقال انه متعين ولا يعلم احد يخالفه وقضية كلام الرقيقة
 انه وجه ص والشافعي الا تمام افضل لان الخروج فيه ابطال للعمل وقد
 قال تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وقيل الافضل ان يقلب فرضه نقله
 ويحتمل عن ركعتين اما النفل فقطعه ليتوضأ افضل جز ما فرغ
 لويتم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلوة عليه
 سواء كان في اثنائها الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال
 ويحتمل ان لا يجب وما قاله تحله في الحضر ايا في السفر فلا يجب شي
 من ذلك كالحج حرم به ابن سراق في تلقينه لكنه فرضه في الوحدان
 بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنائز كغيرها وان تيمم الميت تيمم
 الحي ولو روي المانع صلواته التي تستعمل بالتيتم بطل تيممه بسلامه
 منها وان علم تلغته قبل سلامه لانه منقوب بروية الماء وكان مقتضاه
 بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه كمرتها ويحتمل الثانية
 لانها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف بالروايات وان خالف في
 ذلك والدروياني ولورأتها يصح تيمم لفقد الماء وهو
 يجازيها حرم على ما تمكنه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وجب
 النزح لبقا ظهرها خلا فالما في الاقوال من وجوب النزح ولو روي
 المانع اثنان فترأه قد تيمم لبا بطل تيممه بالروية سواء نوي قراة
 قدر معلوم لم لا يرتبناط بعضها ببعض قاله الروياني والاصح ان
المتنفل الواحد للمانع صلواته الذي لم ينوقدرا **لايجاز ركعتين**
 بل يلزمهما لانه الاجب والمعهود في النفل هذا اذا روي المتنفل قيامه

هذا هو الوجه في بطلان
 التيمم في الصلاة
 وهو ان يتركه
 في الصلاة
 وهو ان يتركه
 في الصلاة

لثالثة

لثالثة نأفوقها بالاثم ما هو فيه كما صرح به القاضي ابو الطيب
 وغيره وقيل له ان يزيد ما شاكاه تطويل الاركان وقيل يقتصر
 على ركعة بنا علي جل النذر المطلق عليها **الامن نوي** شيا عدا
 او ركعة **تيمم** لان عقاد نيتة عليه فاستببه المكتوبة المقدرة ولا
 يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح ناخلة تدليل افتقارها الى
 قصد جديد ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان اولها انه
 لا يزيد عليها كما مر لان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدء العباد
 ولو روي المانع في اثنائها الطواف قال الغوري ان قلنا يجوز ان تفرقة
 اي وهو الاصح توصوا ولا فكا لصلوة ثم شرع في الحكم الثاني وهو
 ما يستباح بالتيتم فقال **ولا يصلي بتيتم غير فرض** لان الوضوء
 كان لكل فرض لقوله تعالي اذا قمتم الى الصلاة والتيتم يدل عنه
 ثم نسخ ذلك في الوضوء بان صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح
 خمس صلوات يوضو واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روي
 البيهقي بحداد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم بكل صلاة وان لم يجد
 ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف
 وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيتم واحد ياتي طوافين مفروضين
 وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها
 علي مارجاه وهو المعتاد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
 الحقت بفرض العين اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين فان قيل
 لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيتم وبها فرضان اوجب بانها في حكم
 شي واحد ولو عبر بقوله ولا يصنع بتيتم غير فرض كان اولي
 ليع الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر والاصح لا يودي بتيتم
 غير فرض كالبالغ لان ما يودي به كالفرض في النية وقبرها
 نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الغرض لان صلواته نفل كما
 صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل
 كالبالغ في انه لا يجز بتيتم فرضين ولا يصلي به الغرض اذا بلغ

يتيم للفرض الثاني ويتيم اذ بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر
 تمكن الحايض من الوطئ مرارا وجمعه بين فرض آخر يتيم واحد فانها
 جائز ان وقوله الذي يري ويستثنى من اطلاقه للتيمم الجنابة عند
 مجزئه عن الماء اذ اخرجت جنبته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض
 من غير تبعية صاحبها الحايض الصغير ونقله عنه صاحب التصحيح
 وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة **ويتنفل** مع الغريضة وبدونها
 يتيم **ما شاء** الا في النوافل فلهذا في وجوب التيمم لكل صلاة منها
 التي الترك اولى من عظيم فحقق في امرها كالحض بتركها القيام
 فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر تمام كل صلاة دخل
 فيها فله جميعها مع فرض لانها ابتداء نفل ذكره الروايات ولو صلي
 بالتيمم بنفرد او في جماعة ثم اراد اعادةها جماعة به جاز كما صرح به
 الخفاف لان فرضه الاولي على الاصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة
 اوجبت في الوقت واوجبت اعادةها كر بوط على خشية فوضه
 الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولي لان الاولي وان وقعت نفلا
 قال تيان بها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلاهما فرض
 اوجب بان هذا كالتيمم من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا
 لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة
 ولزمه اعادة الظهر كما له ان يصلي به ذلك التيمم ما ذكره **النذر**
بالجمعة كالفرض عينه في الاظهر لتعيينه على النذر كما شبه المكتوبة
 فليس له ان يجمعه مع فرض اخر موداة كانت او مقضية بتيمم واحد
 والثاني لالانه واجب بعارض فلا يباحق بالفرض الاصابي فله
 ما ذكره وتعيين علي ذي حدث اكر تعلم قاتحة او حمل مصحفا ونحو
 ذلك كما يصح انقطع حبسها واراد الزوج وطيمها وتيمم من ذكر الوضوء
 كان له ان يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من انه كالمندورة

والاصح

والاصح صحة جنائز او جنازة او جنازة تيمم كهم بالاولي مع فرض يتيم
 واحد وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره لانها ليست من جنس الوضوء
 الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع
 القدرة لان القيام قوامها عدم الركوع والسجود فيها فتركه يحقق
 صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض
 اشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت كالنفل وان تعينت عليه
 فلا كالفرض فتبنيه قوله مع فرض مراد انه اذا **لم** لغرض جاز ان يصلي به ذلك الفرض
 تيمم لنا فله جاز ان يصلي به الجنازة لانها كالنفل كما مر وبعض
 المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال صلاة الجنازة رتبة متوسطة
 بين الفرائض والنوافل اي فيصلي بتيمم الغريضة الجنازة
وتيمم الجنازة النافذة ولا يصلي بتيمم النافذة الجنازة
 ولا بتيمم الجنازة الغريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة جميع
 في الباقي **والاصح** وغيره في الروضة بالصحيح **ان من نسى احدي**
الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرأ ذمته
 بيقين واذا اراد صلاته من التيمم **كغناه تيمم لهن** لغناه قصود بهن
 واحدة والباقي وسيلة ولو قدم لهن تيمم كان اولى ليلا يوهم
 انه انما يكفيه تيمم اذا توي به الخمس وليس مراد اهل المراد انه يتيمم
 تيمما وهذا التمسية ويصلي به الخمس بنده على ذلك السبكي
 وهو ظاهر ان علق لهن بتيمم فاما علق بكغناه وهو اولى زال التوهم
 والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد وهل تركه طواف
 فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر وقد
 علم من ذلك ان من نسى صلاة من الخمس ان ذمته لا تبرأ الا
 بالجميع واعرب الزني فقال بنوي الغائبة ويصلي اربع ركعات
 يجزيه الا ولتين ويقعد في الثالثة الاخيرة **والاصح**
 وهو يكون اتيما عليه بتعين ويعتد

لغرض جاز ان يصلي به ذلك الفرض
 ويصلي معه ايضا على جنائز وتقدم
 انه اذا اوصى



في زيادة القعود وتردد النية للصلاة ويبعد السهولة لانه انتهي
وانما يقال يجزئ في الاولتين لان غالب الصلوات جهريه وغلط الاصحاب
في ذلك وان نسي من صلواته وعلم كونهما **مختلفين** كصبح وظهر وسوا العلم
انما من يوم او من يومين فان شأنا **صلي كل صلاة** منها **تيمم** فيصلي
الخمس خمس تيممات وهذه طريقته ابن القفله وان **تسألهم مرتين**
وصلي بالاول من التيمم **اربعاً** وظله **ولا** للصبح والظهر والعصر
والغرب مثال لا مشروط وقوله **وبالثاني** من التيمم **اربعاً ليس**
منها التي بدأ بها شرط كما لظهر والعصر والغرب والعشا فيبدا
بثنتين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احدي الثلاثة
او هما من الثلاثة وعلي كل تقدير **صلي كل منهما** ما اذا كانت
منها التي بدأ بها لان صلي الظهر والعصر والغرب والصبح فلا
يبدا ببقين لهما كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح
فبا التيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا والثاني لم يصل
العشا وهذه طريقته ابن الجداد ولما تحتمل الاصحاب وفرعوا
عليها ما اراد **عليه** من المنسيتين في منبسطها ثلاث عبارات الاولى
ما ذكره المصنف للحاروي الصغير وهو ان يصلي بكل تيمم عدد غير المنسيتين
وزيادة صلاة وبيان في مقامه المصنف ان غير المنسيتين ثلاثة لان
المنسيتين ثنتان وتزيد علي الثلاثة واحدة وتصلي بكل تيمم
اربعاً الثانية ما في التيمم الصغير وهي ان تقرب المنسيتين وتزيد
علي الحاصل قدر المنسيتين ثم تقرب المنسيتين في نفسه وتسبق الحاصل
من الجمله فالباقي عدد الصلوات وبيان في مثال المصنف ان تقرب المنسيتين
في حقه يحصل عشره تزيد علي الحاصل اثنتين ثم تقربهما يحصل
اربعه تسقطهما من الاثني عشر يبقى ثمانية الثالثة ما في التيمم
والروضة وهي ان تيمم بعد المنسيتين وتزيد علي قدر المنسيتين ثمة
لا ينقص عما يبقى من المنسيتين فيه بعد اسقاط المنسيتين وينقسم

صحيحاً

صحيحاً علي المنسيتين وبيان في مثال المصنف ان المنسيتين صلواتا والمنسيتين فيه
خمس تزيد عليها ثلاثا لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط
الاثنتين بل تساويه وعلي العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة
ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف **او** نسي صلواتين وعلم كونهما **متفقين**
ولا يعلم عينهما لظهر من **صلي الخمس مرتين تيمم** فيصلي بكل تيمم
الخمس يخرج عن العمدات بيقين ولا يكون ذلك الا من يومين وقيل
لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فاما لم يعلم تغايرهما ولا اخلافهما
اخذ بالانفاق احتياطاً ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات
لا حتم لان الذي عليه صبحان او عشاً وقسم ما زاد من المنسيتين
علي صلواتين علي ذلك وهما صلواته ان ينيب بعد المنسيتين ويصلي
بكل تيمم الخمس تنبيهه لو تذكر المنسيتين بعد ذلك لم يجب اعادتها
كما صرح به الروياني ووجهه في المجموع من احتمل ان نسيها ما يخرجها عني
بالوطن حدثا فترصاله ثم يتعنه ومقتضاه وجوب الاعادة **وقيل**
بأن الصلح والعمد الاول **ولا يتيتم لغرض من قبل دخول وقت فعله**
لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة الاية والغياص اليها بعد دخول
الوقت خرج الروضة بدل ليل فبقي التيمم ولا نها طهارة ضرورة فله
تباح الا عند وقت العز ورويه وهو قبل الوقت غير مضروب اليها
ولا بد من العلم بدخوله يقينا او ظناً فلو تيمم سائلاً منه لم يصح وانما
صادف الوقت كما في زيادة الروضة ويشترط اخذ التراب المعروف
بالنية في الوقت ايضاً فلو اخذه قبله لم يصح به بعد لم يصح وشمل
اطلاق الغرض القائنية ووقتها ما تذكر الخبر العاشر بحسين من نسي
صلاة او نام عنها فكفارتهما ان يصليها اذا ذكرها ولو تذكر فائتة
فتيممها لم يصح به حاضرة او عكسه اجزاء لان التيمم قد يصح لما قصد
فصاح ان يؤدى به غيره والحذر ورة التعاقبة بوقت معين والحجارة
وغيره دخل وقتها بانقضاء ظهر الميت عن غسل او تيمم وان لم يكن لكن يذكر



التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع ولومات شامخ بعد ان تيمم
لجنازة جازلة ان يصلي عليه بذلك التيمم لما مر ويدخل في الوقت ما تجر
فيه الثانية من وقت الاولي فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر فجمعها
معها صح فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل الجمع لزوال
التبعية قال ابن المقري بتعالا صله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت
ولم يذكره الرازي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حقي لو
صلى به فربينة غيرها وناخلة صح قال الزركشي وهو الصواب
والاروي ما جري عليه ابن المقري لانه التيمم بما صح تبعا على خلاف
القياس وقد زالت التبعية باختلافه رابطته للجمع ولان ذلك يستلزم
انه يستبج بالتيمم غير ما نواه وورث ما نواه وهو بعيد ومقتضي
هذا انه لو لم يدخل وقت العصر ولكن بطل الجمع لظهور الفصل مثلا
انه يبطل ولو تيمم بردي تاخير الظهر للعصر وقت العصر صح وفي
وقت الظهر صح ايضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف ما لو تيمم فيه
للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوي مقصورة ثم لادامة
او نوي الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو
تيمم لورداه في اول وقتها وصلها به في اخرها بعد جاز ولو تيمم
غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقيل الخطبة قال الدبير
قضية اطلاقه انه لا يصح والظن انه اخذ من قولهم ولا تيمم لغرض
قبل وقت فعله ومقتضي ما تقدم من انه يصح تيمم قبل التبر
وقيل الاجتهاد في القبلة الصحة وهو الظن وكذا لو تيمم الخطم او غير
قبل تمام الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ونما يصح التيمم
قبل زوال النجاسة عن البدن فالتيمم بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا تكون زوالا بشرط للصلاة والا لما صح التيمم قبل
زوالها عن الثوب والمكان **وكذا النفل الموقت** لما رأت مع الغرايض
وغيرها لا يتييم له قبل وقته **في الاصح المنصوص** لما ذكر في الغرض

واوقات

واوقات النفل الموقت معروفة في ابوابها ووقت صلاة الاستسقا
ان صليت جماعة فوقتها بالاجتماع والا فلا ان اراد صلاة تيمم لها عند
ارادة فعلها ووقت النجاسة عند خلو المسجد والثاني يصح ذلك قبل
دخول الوقت لان امره اوسع ولما جاز الجمع بين نوافل تيمم
واحد والتبشير بالاصح يقتضي قوة الخلاف والذي رجحه في
اصل الروضة طريقا القطع بالمنع فقال على المدة هب وقيل وجها
واخر زوال الوقت عن النوافل المطلقة فتييم لها متى شا الا في
وقت الكراهة فلا يصح تيممها قال الزركشي وينبغي ان
يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها فلو تيمم فيه
ليصلي مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك
ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقت الكراهة لم يعل
به تيمم يصح قال بعض المتأخرين وكذا ان تقول اي وقت شاء
هو وقت المطلقة فسوات الوقت اذا لم يتييم ايضا الا في وقتها
ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال **ومن لم يجد ماء**
ولا ترابا ما كان فقد هما كما نجس في موضع ليس فيه واحد منهما
او شرعا كان وجدا وهو محتاج اليه ليجوع عطش او وجد ترابا
نديا ولم يقدر على تجفيفه بخونار **لزومه في الجريد ان يصلي**
الغرض المودي لحرمة الوقت والظن كما قال الاذري انه لا يجوز له
ان يصلي ما رجي احد الظهورين حتى يضيق الوقت وهذه
الصلاة توصف بالصحة ولهذا قال في المجموع تبطل بالحديث والكلام
فيها وظن كلامهم انها تبطل بالحديث ولو نسبته وهو كذلك
ويعيد اذا وجد احداهما لان هذا الغرض لا يرد له قال في المجموع
نقلنا عن الاصحاب وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الغرض
اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به وجرم به في التحقيق
وانما في نكته ما يخالف ذلك ولوراي احد الظهورين في

انما هذه الصلاة بطلت وظاهره انه لا فرق في التراب بين ان يكون على رجل يفتي
التييم فيه عن العضو ولا خلا فالتركيب في الشق الثاني لقوله تعالى
تعالى فلم يجد ولما فتيموا ولم يقيد بكونه يسقط القضاء قال في
العباب قال بعضهم ويندب له التيمم على نحو الصخر فزوجها من خلاف
من يجوز ان التيمم ثم يقضي بالمال او التيمم ان سقط فرضه به ومن
فوت صلاة عمدا او فقد الطهورين حرم عليه قضاها **ص** ومن
للتسلسل هو مقابل الحد يد اقول اهدا يجب الصلاة بلا
اعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو
مذهب الكوفي واختاره المصنف في المجموع قال لانه ادي وظيفة الوقت
وانما يجب القضاء بمجرد ثانيا يندب له الفعل ولا اعادة
رابعا يحرم عليه فعلها في كل صلاة بغیر ظهوره لانه
عاجز عن الطهارة فان شبه الخائض ومن علمي بدنه نجاسة يخاف
من غسلها شيئا مما من مبيحات التيمم او حبس عليها واجب عليه ان
يصلي ويومي بالسجود فيما اذا حبس عليها بحيث لو سجد
لسجد عليها بان يخفي له بحيث لو نزل لا صابها وهذا هو الغند
كما حرم به في المجموع والتحقق وانما مقتضي كلام اصل الرخصة
وضع جهته على الارض وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء
وهو لا الثلاثة وهم من لم يجد ما ولا ترابا ومن علمي بدنه
نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الغرضه فقط
لا حرمه الوقت ولا يصلون النافلة اذ لا ضرورة اليها تقوم
ان صلاة الجنابة لا تنقل في انها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد
وقياسه ان هولاء يصلونها وهو الظاهر وهي عليه الزركشي
وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها مقتضي كلام
القفال قال في العباب قال الرجائي ولا يتنقل العاري وفيه
نظيره والمعتمد انه يتنقل لانه لا تفرقه الا اعادة لان تيمم ركعتين

وسجوده

وسجوده وانما الخلق في ذلك بعض المتأخرين وعلم من منع هولاء
صلاة النافلة منهم من مس المصاحف وجملة الجائوس في المسجد
لمن به حدث اكبر ولا يعمران به حدث اكبر في الصلاة غير الفاتحة
عدا المص ويمنع من تلبسها ايضا عن الرفع كما يمنع من القراءة خارج
الصلاة والمراد بالاعادة في كلام المص القضاء كما عبر به في الحر
لالمصطاح عليه عند الاصوليين وهو ان الاعادة حقتة
ما وقع في الوقت والقضاء ما وقع خارجه وهذه لا تعاد في
الوقت لما تقدم انه لا يصلها الا عند ضيقه **ويقضي المقيم**
المتيمم جوب الفقد الماء لندور الفقد وعدم رواه وفي قول
لا يقضي واختاره المص لانه انما بالمقدور وفي قول لا تفرقه
الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجد وعلى الاول اذا كان حده
اكبر هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كفاقد الطهورين
بجامع وجوب القضاء على كل منهما طم كلام الشيخين الاول وظم
كلام لقاضي وصاحب الكافي الثاني والاول اوجه **لا المص**
المتيمم لفقد الماء وان قصر سفره علم المشهور لفموم الفقد
فيه **الا العاصي بسفره** كما بقى فاشتره ومن سافر ليتعب نفسه
او دابته عبثا فانه يلزم ان يصلي بالتيمم ويقضي **يا اصبح** لانه
ليس من اهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار
عزيمة وفيه وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان ثبتت
استباحته والا ائتمت بترك الصلاة وكالعاصي بسفره العاصي
باقامة فقضي والجمعة لا تقضي فيصليها ويقضي الظهر
كما قاله الدرريري تنبيه لما ذكره من القضاء في الاقامة
وعده في السفر غير علم الغالب فلواقام في مفازة وظالت
اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر في طريقه
قرية وعدم الماء وصلي بالتيمم وجب القضاء ولو استويا الامر ان



أي الوجود والعدم فالظن كما يحسنه بعض المتأخرين أن لا قضا فأي كفة
 لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلّى في آخره في ربه أو غيره
 هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم من صرح بذلك وقد أفتي
 مشيخي بالأول واستدل على ذلك بمعارف كتب من كلام الشافعي
 وغيرهما يطول الكلام بذكرها فاستغفروا فإنها مسيلة فليست
ومن تيمم لبرد في الصلوة به قضى في الاظهر لأنه البرد وإن لم
 يكن سببا نادرا فالعجز عما يسحق به الماء وعن ثياب يتدفقها نادرا
 لا يدوم وأذوق والثاني لا يقتضي الحدوث عمرو بن العاص لما بلغ
 ربه قال أبو هنيئة واحمد وهو أفتى المختار لما روى الكوفي لأنه
 صامى الله عليه وسلم لم يأم بالاعادة واجاب الأول بأن العضا
 على التراخي وتأخير البيان الموقوت الحاجة جاز وبأنه يحتمل
 كونه عالما بوجوب القضاء فلم يجزج لبيان أما إذا تيمم التيمم
 للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع بالوجوب وقال في المجموع
 ان الجمهور قاطبوا به في كل الطريق **أو تيمم لم ينع الماء مطلقا**
 أي في جميع اعضاء الطهارة أو ينع في بعضها من اعضاءها والاسائر
 على ذلك المضمون لصوق ونحوه **فلا قضا عليه** سواء كان حاضرا
 أم مسافرا لأن المرضى عند عام يشق معه الاعادة وقد قال تعالى
 وما جعل عليكم في الدين من حرج والمراد بالمرض هنا العم من الجرح
 وغيره **الا ان يكون بحرجه دم كثير** بحيث لا يعرف عنه ويخاف من
 غسله بخذوا ما من فيصلي معه ويقضي لعدم العفو عن
 الكثير فيما رجح الرافعي كما سياتي في شروط الصلاة لأن
 العجز عن إزالة التنجس ونحوه نادرا لا يدوم وزاد المصنف
 كثير وقال في ذلك قايق لا بد منها أي في مراد الرافعي للعفو عن
 القليل في محله ومسايا في له في شروط الصلاة من تشبيهه
 بدم الأجنبي فلا يعني عنه في الاصح محمول بقربية التشبيه على

المنتقل

المنتقل عن محله وبمعنى هناك العفو عن القليل والكثير وقال
 شافعي إن لم يعني عن الكثير هنا لأن التيمم طهارة ضرورة فلم
 يقتضيه الدم الكثير كما لا يقتضيه جوارحها تأخير الاستنجاء عنه
 بخلاف الطهر بالماء ويمكنه أيضا حمل ما هنا على كثير جاز محله
 أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم
 جعل للاصح عدم العفو هذا ما صححه في المجموع والتحقيق ثم من
 عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضنة هو ما حمل عليه
 الشارح وأوجه وسياتي في تحرير محل العفو عن الكثير في محله أن
 سأل الله تعالى راحته عن السير فانه لا يعثر نعمت ما نعاين
 موضع التيمم وكان كثيرا يمنع وصول التراب إلى المحل فانه يضر
 ويجب العضا حتى لا لاجل النجاسة بل لتقصات البدل والمبدل
 كما سياتي في الجبيرة إذا كانت في محل التيمم **فإن كان بالأعضاء**
أو بعضها سائر الجبيرة لم يقض في الاظهر ان وضع السائر على
طهارة لأنه أولى من المسح على الخنق للضرورة هنا والثاني يقتضي
 لأنه عذر نادرا غير دائم هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ولا
 يجب القضاء في الروضة بلا خلاف لتقص البدل والمبدل
 جميعا وتعلم في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور
 يقتضي انه لا فرق أهو وما في الروضة وجه لما ذكره **فان وضع السائر**
على حدث سواء كان في اعضاء التيمم أم في غيرها من اعضاء الطهارة
وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على سائر
 ما شرط فيه الوضوء على طهر كالمخنق وقيل لا يجب للضرورة والمراد
 طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالمخنق إذا المشبه قد
 لا يعطي حكم المشبه به في كل وجه لأن الجبيرة وضعت للضرورة
 ويجب استيعابها بالمسح وإذا فرغ أحدى الجبيرة تيمم لا يجب نزع
 الآخر كما قد يروى تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث



انه لا يجب نزعها اذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعها وليس مردا ابل
يجب نزعها ايضا وانما يفتقر للحال عند تعدد التمتع في القضا وعدمه
كما نبه على ذلك بقوله **فان تعدد نزعها** ومسح وصلي **قضي علي**
المشهور لغوات بشرط الوضوء على طهارة فانتفي شبهة **قضي**
بالحنى والثاني لا يقضي للعدن وهذا كله على الجهد اما على
القديم المختار عنده المص فلا قضا كما سبق وكان ينبغي ان يقول
على المذهب فان الامسح لقطع بالقضا قال الشئ لكنه استغنى
عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بصنع الخلف عن تعبير
المحرر كالشم باصح الطريقتين اي لانه للتعبير به في اصطلاحه يد
عليه ان مقابله ضعيف فيصير ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه
الفتوي وان فيه خلافا وان ضعيف وان كان لم يستغنى بذلك
في اعادة كونه الخلف طريقين فالاعتذار بما ذكر ضعيف خائفة
لوتيم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره لا يضر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء مانع فلو وجد
خافية فامسح بغيره ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب
وكذا لو لم يعلم انه مسيل للشرب نظر للغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلي به ولو غسل نحو
جنب جيع بدنه الا رجليه ثم فقه الماء احدث حدثا اصغر
وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تيمم لهما ولا يبطل تيممه
ولو تيمم اوله لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما يبطل
تيممه الاول وللرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة تيمم
ويصلي بلا اعادة ولو نزع شئ من ترتيب الوضوء وجب عليه
عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه
ارغل وجهه وتيمم للباقي لغيره عن الماء لاعادة عليه لانه في معنى

من

من غصبا ما به بخلاف ما لو اكره على الصلاة محذورا فانه تلزمه الاعادة **الصلوة**
لانها يات ثم عن رضوية يبدل بخلافه هنا قال في العباب لورعني
في الصلاة ووجه ما ياتي في الدم فقط بطل تيممه هو وفيه نظر طاهر
بالحيض وما يذكره من الاستحاضة والنفاس
وترجم الباب لانه مع احكامه اغلب وهو لغت السيدان تقول الويد
حاضت الشجر اذا سال صمغها وحا من الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة اي يقتضية الطباع السبعة يخرج من اقضي رحم المرأة
على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة قال الجاهظ
في كتاب الحيوان الذي يحيض من الحيوان اربعة الامنيات
والارنب والضبوع والنفاس ويزد غير اربعة اخرى هي الناقة
والكلبة والوزغة والحمام لانها من الخيل وله عشرة اسماء حيض
وطيت بالثلاثة وضحك واكبار واعصار وداس وعراك بالعين
المهمله وفراك بالغار وطلس بالسين المهمله ونفاس والاستحاضة
دم علة يسيل من عرق من ادنى الرحم يقال له العادل بالذال
المهمله ويقال بهملته كما حكاه ابن سينا وفي الصحاح مهجة وراء
وسوا اخرها ثم يحيض ام لا واختلف في الدم الذي تراه الصفتي
والايسة والاصح ان يقال له استحاضة ودم خساد وقيل لا تطلق
الاستحاضة الا على دم واقع بعد حيض والنفاس هو الدم الخارج
بعد فراغ الرحم من الحمل يخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد
فليس بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على
خروج الولد بل ذلك دم فادغم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم
حيض والاصل في الحيض انه ويسمى لونك عن الحيض اي الحيض
وخبر الصحاح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ مما كتب الله
علي بنات ادم وفي البخاري ما جعلتهم ان بيضا اسرائيل اول من وقع

قوله واختلف في الدم الخبيث هل يستحاضة
او دم خساو يد ليل آخر غلام وهو خافض
في ما تراه الصفة اما الايسة فتستعمل
عليها اذا تقصرت في الحيض او في ما اذا
بلغها لانه حيض في الحائض والنفسان
عن الامكان من اثار النفسان حيض وان
ما تراه المرأة من اثار النفسان حيض وان
حيضها وان بلغت ثمانية ايام فيكون
العدة لحيضها الايسة في الايام بعد
بها ولم يتبع زوجها الايسة في الايام بعد
قتلها
كاتبه محمد حسين

فيهم ثم بطل الحديك وقيل وله من عاقت أمنا هو بالمد لما كثر شجرة
 الخنطة وأدقها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدبينك كما أدقمت
 هذه الشجرة وقد م المص رحمة الله تعالى على معرفة سنة وقدره
 وقد ر الطهر وقد شرع في بيان ذلك فقال **أقل سنة** كلين الرضاع
تسع سنين تربية كما في الحر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ملو
 في الشرع ولا صا بطله شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض
 والحز قال الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من الناحية
 نسأ رتامة تحيض لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيسأ مع قبل
 تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يد معها وقيل اقله اول
 التاسعة وقيل يعني نصفها ولو بان الدم اياما بعضها قبل
 زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شرة
 الالية **وقدر زمان يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة قال الشايج
 متصلا كما يوجد من مسألة تأتي اخر الباب يعني ان اقل الحيض
 من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد
 انه لا بد في زمان الاقل من يوم وليلة يتوالي فيها الدم من غير
 تخلل نقاما توهمه لفظة الاتصال بل المراد انها اذا رأت دماء
 ينقص كل منها عن يوم وليلة الا انها اذا جمعت كانت مقدار
 يوم وليلة على الاتصال كيف ذلك في حصوله اقل الحيض الميلة
 الالية هي قوله والنقابين اقل الحيض حيض وهما اربعة
 وعشرون ساعة وهذا ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
 في عامة كتبه ونص في موضع على ان اقله قدر يوم فقط
 وقيل دفعة كالتفاس وهو غريب **واكثر خمسة عشر يوما** اي
 وان لم تتصل الدماء والمراد خمس عشرة ليلة وان لم يتصل دم
 اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرار اما
 خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشر ايام فضعيف كما في مجموع

واقول

الحيض

واقول طهر بين الحيضتين زمان خمسة عشر يوما لان الشهر غالب الا
 يخالف عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ان
 يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين
 الحيض والتنفس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم
 الحيض على التنفس ام تاخر عنه وكان طوره بعد بلوغ التنفس
 اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ التنفس اكثره فلا يكون
 هيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وسكت المص عن غالب
 الحيض وذكر غالب التنفس كما سيأتي وغالب الحيض مت اوسع
 وبقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه
 وسلم قال لحننة بنت محش رضي الله تعالى عنها تحيض في
 علم الله تعالى ستة ايام وسبعة كما تحيض النساء ويظهر ان
 ميقات حيضهن وطهرهن اي التزوي الحيض واحكامه فيما
 اعلمك الله من عادة النساء ستة او سبعة والمراد غالبهن
 للاستحالة انفاق الكل عادة **واحد لاكثره** اي الطهر بالاجماع
 فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا حتى
 القاضي ابو الطيب ان امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة
 يوما وليلة وكان نفاسها ربعين واخبرني من اتق به ان
 والدتي كانت لا تحيض اصلا وانه اخطي منها كانت تحيض في
 كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة ايام بعد موتها ولو اطردت
 عادة امرأة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر
 لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عرض
 دم فاسد للمرأة اقرب من خرق العادة المستمرة ثم شرع في احكام
 الحيض فقال **ويحرم به** اي بالحيض **ما حرر بالجنانة** من صلاة
 وغيرها لانه اعلم ويدل على انه اعلم منها انه يحرم به ما حرر بها
 واشيا اخر حدها **عبور المسجده ان خافت قلوبته** صيانة للمسجده

عن النجاسة فان امنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما في الجمع
 ولا خصوصية للمحايض به بل لكل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد
 منها مثلها كمن به سلس البول وما تخافه ومن ينعله نجاسة رطبة
 فان اراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله **وثانيها الصوم للاجماع**
 على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يترك
 معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل يجب عليها **اول**
 يجب اصلا وانما يجب العضا بامر جديد وجهان احدهما ان الثاني
 قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في
 المجموع يظهر هذا ويشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول
 مقي وجب عليك صوم قانت طالق واظهر غيره فوايد اخر على
 ضعيف **وجيب قضاؤه بخلاف الصلاة** لقول عايشة رضي الله
 تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر يقضنا الصوم
 ولا نؤمر يقضنا الصلاة متفق عليه ولا نعتقد الاجماع على ذلك
 وفيه من العمان ان الصلاة تكثر فيشقق قضاؤها بخلاف الصوم
 وقد اعاد المصمكلة الصلاة في اوائل الصلاة وهل يحرم قضاؤها
 او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح ولم
 عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله تعالى عنها نهت
 السائل عن ذلك ولان العضا يحله فيما امر بفعله وعن ابن العلاء
 والرويان والعمامي انه مكروه بخلاف الجنون والمجنون عليه نهي
 لما العضا انتهى والا وجه كما قال شيخنا عدم التحريم ولا يوتر
 فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا الجنون
 عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ولا فيه نظر والوجه عدم
 الاعتقاد لان الامس في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الاعتقاد
 وجوب العضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنجاسة كما مر لازها ممنوعة

منه

منه والمنع والوجوب لا يجتمعان وثالثها الطلاق من مسوسة
 كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى لقوله عز وجل اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرع فيه في
 العدة والعين فيه تضررها بطوله المدة فان زمن الحيض لا
 يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما
 تنتضي بوضع الحمل ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها
 اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تصح لتلاعبها الماء
 الطهارة المقصودة للتنظيف كغسل الخنج فانها تاتي بها كالمياه
 في بابها ان شاء الله تعالى **وخامسها انه يحرم الوطئ في فرجها ولو بجائل**
والمباشرة بما بين سرتها وركبتها ولو بلا شهوة لقوله تعالى
 فاعتزلوا النساء في المحض ونهواي داود يستل جيلده صلى الله عليه
 وسلم سبل مما جيل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار
 وخضر بنهمه نوم خبر مسلم صنعوا كل شيئا الا الذمح ولان الاجتماع
 بما تحت الانوار يدعوا الى الجماع لحرم الخبر من حام حوله الحي يوشك ان
 يقع فيه **وقيل لا يحرم غير الوطئ** واختاره في التحقيق الخبر
 مسلم السابق يجعله محضما المفهوم خبر اي داود قال شيئا مما
 قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاحوط الخبر السابق وخرج
 بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها
 وعبرق بالمباشرة تبع للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع
 بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم ذلك ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها
 بشهوة وعبر الرافع في الشرحين والمرور وتبعه في الرخصة بالاعتقاد
 وهو يشمل النظر والتمس بشهوة كما لا ينوي فبين التفسير
 بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه اي لانه المباشرة
 لا يكون الا بالتمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون بالتمس
 والنظر ولا يكون الا بشهوة قاله وسكتوا عن مباشرة المرأة



للزوج والقياس ان مسها للذكر وغيره من الاستمتاع المتعلقة بها
 بين السرة حكمه حكم تمتعته بها في ذلك المحل هو والصواب كما قاله بعض
 المتأخرين في نظر القياس ان تقوله كل ما منعناه من غير ما ان تاسه
 به فيجوز ان يمس جميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وكبتها
 ويحرم عليه تمكينها من لمسها بما بين راسها وطبيها في الفرج كبيرة
 من العامة العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الامام
 وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن عبيتي
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره
 ويسن للوطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اوله الدم وقوته
 التصديق بمشقال اسلامي من الذهب الخالص ويخالف الدم ويغفر
 بنصف مثقال لخبر اذا وقع الرجل اهلها وهي حايض ان كان دما
 احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
 رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس الفغاس على الحيض ولا فرق
 في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج يقاس على الزوج لو ارد
 في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الي الطهر كالوطي في آخر
 الدم ذكره في المجموع ويكفي التصديق ولو علمي فغير واحد وانما
 يجب لانه وطئ محرم للاذا فلا يجب به كفارة كاللواط ويتنهي
 من ذلك المتغيرة فلا كفارة بوطئها وانهرم ولو خبرته بحيضها
 ولم يكن صدقها لم يلبثت اليها وان امكن وصدقها حرم وطئها وان
 كذبها فلا لانه بما عانده ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من
 علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها التقصير في
 تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طئها ولا استعمال ما سته
 من ما او عجيب او غيره **فاذا انقطع دم الحيض** لزم ان امكان ارتفع
 عنها سقوط الصلاة **لم يحل ما حرم به قبل الفصل** او التيمم غير
الصوم لان تحريمها الحيض لا بالحدث بدليل صحة من الجنب وقد

زال

زال **غير الطلاق** المزيدي على المحر ليرزاه المعنى المقتضي للتحريم وهو
 تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة
 اذا فقد تا الطهورين وما عدي ذلك من المحرمات فهو باق الي ان
 تطهر بما او تيمم اما ما عدي الاستمتاع فلا تمنع منها ما هو لاجل
 الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
 حتي يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف في السبع اطرافه الكثرة
 فصرحة فيما ذكره واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال
 كما قاله ابن عباس وجماعة لغربية قوله تعالى فاذا تطهرن فواضع
 وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط اخر وهو
 قوله فاذا تطهرن فلا بد من تمامها فائدة هي القران ان الوطئ
 قبل الفصل يورث الجذام في الولد ثم لما فرغ من احكام الحيض شرع في
 بيان الاستحاضة وحكمها فقال **والاستحاضة** قد تقدم تعريفها
 وياتي فيها مزيد بيان فان قيل قوله **حديث** **دايم** ليس هذا للاستحاضة
 ولا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان
 الحكم الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصيغة المذكورة حكم الحدث
 الدائم وقوله **كسلس** بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغايط
 والريح هو للتسمية للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكر لانه انما حكم
 على الاستحاضة بانها حدث دايم ولا يلزم من ذلك ان سلس البول
 ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم **فلا يمنع**
الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنع الحيض كما يراد احدث الضرر
 ولا امر صالح الله عليه ولم يمتنع بها وكانت استحاضة كما صحح الترمذي
 ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال **فتنفل** **استحاضة** **فريها**
 قبل الوضوء والتيمم ان كانت قتيمة **وبعد ذلك تعصبه** بفتح التاء
 والسكان العين والتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بان تشده
 بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر



من خلفها وترتيبها بخرقة تستند بها كالي وسبها كالنكة فان احتاجت
 في رفع الدم او تقليبه اليه مشوب بقطن نهي مغطاة ولم تناذ به وجب
 عليها ان تحشو قبل الشد والتلجم ويكتفي به ان لم يجتج اليها اما اذا كانت
 صائمة او ناذت باجماعه فلا يجب عليها الحشوي بل يلزم الصائمة اذا
 كان صومها فرضا تركه فان قيل لم حافطوا هنا على مصلحة الصوم
 لاعلى مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيطا قبل
 الفجر وطلع الفجر وطره خارج فله سواء بينهما اجيب بان الاحتياطة
 علة فرضية فالظن واما ما ظنوا بعينا الصلاة هنا لتعذر فضا الصوم
 للحشوي لان الحدور هنا لا ينتهي بالكلية فان الحشو تجس وهي
 حاملة بخلافه ثم تنبيهه ظهر كلام المص وغيره تعين عمل فربها قال
 الاذرعى لكن قضية كلام المص في الاستحباب اجزا الجزئية الاظهر وصرح
 به في التنقيح هناك قال ولعل مرادهم هنا ما اذا اتعا حشر بحيث
 لا يجزي الجزئية مثله من المعتاد **وبعد ذلك تنوضا** وجب المبادرة به
 او يبدله عقب الاحتياط ولذلك قيل لو عبر بالغال كان اولي ويكون
 ذلك **وقت الصلاة** لانه طهارة منوورة فلا يصح قبل الوقت كالنيم
 وقد سبق بيان الاوقات في بابها فيجوز هنا جميع ما سبق ثم قاله في
 المجموع فدخل في ذلك النوازل الموقفة فلا تتوضا لها قبل وقتها
 وهو كذلك ولا يفهم من ذلك انه يمتنع عليها ان تجتمع بين نوازل بوضو
 كما قيل لما سياتي انه يجب الوضوء لكل فرض **وبعد ما ذكرتها**
 اي بالصلاة وجوباً لتقليل المحدث لان يتكرر منها وهي مستغنية
 عنه بالمبادرة بخلاف التيمم السليم لانتفا ما ذكرنا غير السليم فالحكم
 فيه كما هنا **فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر** لعورة واذان وقائمة
وانتظا رجاءه واجتهاده في قبلة وذهابها الي مسجد وتحصيل استرة
 لم يضر لانها لا تعد بذلك معصرة فلما قيل كيف يصح التمثيل باذان
 المرأة مع انه غير مشروع لها اجيب بان يجوز على الاجابة وبيان تاخيرها

للذان

للذان لا يستلزم اذنها ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسمع الرضو
 والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التاخير لجماعة
 ولا غيرها **والا بان اخرت** لمصلحة الصلاة كاكل وشرب وغزله وحده
فيضرا التاخير **على الصحيح** فيبطل وضوؤها فتجب اعادته واعادة
 الاحتياط لتكرر المحدث والحشوي مع استغنائها عن احتمال ذلك
 بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كما تميم قال في المجموع وجبت
 اوجبا المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من اجمعت الي المبالغة
 وانتمفروا في الفصل اليسر وضبطه بقدر ما بين صلاتي
 الجمع او وينبغي اعتماد الثاني وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر
 فان كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالحشوي بطل وضوؤها
 وكذلك صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل ايضاً وضوؤها بالسفاوان
 اتصال باخره **وجب الوضوء لكل فرض** ولو منذورا كما تميم لم يقا المحدث
 وانما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة وقرج بالفرض النفل
 فلها ان تنتقل ما شئت بوضوء تقدم من صلاة المحنزة حكمها
 حكم تغل **ويجب لكل فرض تجديد العصابة** وما يتعلق بها
 من عمل وحشوي **في الاصح** قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا
 يجب تجديد يد هالانه لا معنى للام بازالة النجاسة مع استمرارها
 ومحل الخلافا اذا لم يظفر الدم على جوانب العصابة ولم ترك العصابة
 من موضعها زال له وقع والا وجب التجديد بلا خلاف لان
 النجاسة قد كثرت مع امكان تقليدها **ولو انقطع دمها بعد الوضوء**
 او فيه وقبل الصلاة او فيها **لم تقعد انقطاعه** وعوده وليغيرها
 ثقة عارف بعوده **او اعتاد** ذلك او اخرها من ذكر بعوده **وسع**
 بكسر السين **ومن الانقطاع** يجب العادة او بلخبار ثقة عارف
وضوؤها الصلاة **وجب** وازالة ما على الفرج من الدم اما في الاولى
 فلا عقابا كغفالا من عدم عوده واما في الثانية فلا مكانا اذا

الصلاة على الكمال في الوقت فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها
 سواء اعتد الانقطاع ام لا بشرطها مترددة في طهرها ولو عاد الدم
 فوراً لم يبطل وضوؤها اذ لم يوجد الانقطاع المقتضي عن الصلاة بالمحنة
 والنجس والمراد ببطلان وضوئها بانك اذا خرج منها دم في الثانية
 او بعدة والا فلا يبطل وتصلي به قطعاً صرح به في المجموع وكذا في
 اليسيط وغيره ووجهه بانها ان طهرها رافع حدث وشمل كلا
 كغيرها لو كانت عادته العود على نزور وهو ما نقله الرافي
 عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال دل عليه ان يباح هذه
 التلذذ بالمعدة ومثله وهو يقتضي كلام الغزالي انه والله والوجه
 فلو عاد الدم قبل امكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الخلقين
 فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما وصلت به قبل العود ولو
 اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد
 صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتباراً بما في
 نفس الامر ومن اعتادت انقطاعه في اثنائها الوقت دونت
 بانقطاعه فيه بحيث تامين الغوث لرفها انتظاره لاستغفارها
 حتى عن الصلاة قبل الحد والنجس والافقية التفصيل المذكور في
 المقيم الذي يرمو المائي اخر الوقت وحزم صاحب الشامل بوجوب
 التلذذ قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على يده نجاسة
 ورجا الماخر الوقت فانه يجب التأخير عن اول الوقت لازالة
 النجاسة فكذلك هنا هو والوجه الاول وانما اوجبت عليها التأخير
 فيما اذا اعتادت انقطاعه لانه العادة منزلة القدرة
 تنبيهه اختلف في العادة التي تسع الوضوء والصلاة قال
 الاذري هل المراد بقولهم مدة تسعها مع سننها او ما يع
 اقل ما يجزي منها ام يفرق بين المتوكل من سننها وغيره لم ارفيه
 نصاً وهو محتمل وقال الاسنوي لم يبينها هنا فقل الصلاة

والمسح

والمسح بالماء على القواعد اعتباراً قل ~~بالمسح بالماء~~
 ما في الكتاب فان كان يسيراً لا يسع الطهارة والصلاة التي
 تطهرت لها فلهذا الشروع في الصلاة اهو والمسح ان العبرة بالوجه
 من الوضوء ومن الصلاة التي تطهرت لها ولو غير المص بالظهاق
 بدله الوضوء لكان اولي ليشمل ما زدت به بعدة وطهارة المسح
 سبباً للصلاة وغيرها لا ترفع حدثاً كما مر في الوضوء وقيل
 ترفعه وقيل ترفع الماضي دون غيره وكل من به حدث دائم حكمه
 حكم المسحاضة فيما ذكر وكذا من به جرح سايل فيما عدى الوضوء
 ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض ولو استسك
 السلس بالعود دون القيام وجب عليه ان يصلي من قعود
 احتياطاً للطهارة ولا اعادة عليه ولا يجوز له ان يعلق ثوبه
 ليقطر فيها بوله لانه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدتها بلا
 ضرورة ويجوز وطئ المسحاضة في الزمن المحكوم عليه بانه طهر
 ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جارياً **فصل اذا رأت**
المرأة من الدماء الحية اقله اي الحيض فاكثر **ولرعيبراي**
يجوز اكثره فكله سواء كان اسود ام لا وسواء كانت مبتدئة
 تغيرت عادتها ام لا الا ان يكون عليها بقية طهر بان رأت ثلاثة
 ايام دمام اثني عشر فقام ثلاثة دمام انقطع فالثلاثة الاجز
 دم قادم لا حيض ذكر ذلك في المجموع مفرقاً ولو عبرت من امكان
 الحيض تدبره فلهذا قول من الحيض اقله كعمل ما ذكر واستغني
 عن زيادة فاكثر لانه الاقل لا يعبر الاكثر ثم لا يتبين في
 منهاجه عبرت بذلك **والصغرة والكثرة** كل منهما **حيض في الاصح** وفي
 الروضة الصحيح لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني
 لانه ليس على لونه الدم لقول ام عطية كنا لانعه الصغرة

والكثرة شيئا واحدا بالاول بان هذا يعارض بقول عايشة رضي الله عنها
 لما كانت النسيب يبعث اليها بالورد في الكرسى فيه الصفر من دم
 الحبيص لا تمنح حتى يرين القصة البيضاء تريد بذلك الطهرين
 الحبيصة رواه ما لا يخفى الدال واسكان الورد بالجيم وروي بكر
 الدال وفتح الورد في نحو خرقه كقطة تدخلها المرأة فرجها ثم يخرجها
 لتنظر هل بقي شيء من اثر الدم ام لا والكرسنى القطن فما اصل
 ذلك انها تمنع قطنه في اخري اكبر منها اولى نحو خرقه وتدخلها
 فرجها وكانها تفعل ذلك ليلا تتلوث يدها بالقطنه الصفر
 والقصة بفتح القاف الحبيص سبقت الرطوبة النقية بالحبيص في
 الصغار محل الخلف اذا رأت ذلك في غير ايام العادة فان رآته
 في العادة قال في الروضة فحبيص جز ما لكان في التفة لا بد من
 قوي معه وقيل يجب تقدم القوي فيحسن حكم اطلاق الخلاف
 وكلام المصنفين ان الصفرة والكدره دمان والذبي في المجموع قال
 الشيخ ابو حامد هما ما اصغر وما كدر وليا بدم والامام هما شيئا
 في تعدد نقلوه صفره وكدره ليعا على لون الدما هو وكلام
 الامام هو الظم كما جزم به في اصل الروضة ثم اخذ في بيان ما اذا جاوز
 دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضه ولها تسعة احوال
 لانها اما مبهرة او لا وتعمل منها اما مبتلاة او معتادة وغير المبهرة
 الناسية للعادة وهي الممتحيرة اما ناسية للتقدير والوقت او
 الاول دون الثاني او الثاني دون الاول فقال مبتلاة بالمبتلاة
 المبهرة **فان عبره** اي جاوز الدم اكثر الحبيص **فان كانت** اي تجاوز
 دما اكثر الحبيص **مبتلاة** وهي التي ابتداها الدم **مبهرة** بان تروي
 في بعض الايام **دما قويا** وفي بعضها **دما ضعيفا** يعني بان تروي
 ذلك في اول حبيصه كمال اسود والاحمر فهو ضعيف بالثبته للاكثرة
 قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر وهو اقوي

من

من الكدره ماله راحة كريحه اقوي مالا راحة له والتخفيف اقوي
 من الرقيق فالقوي ما صفاته من تخن وفتق وقوة لون اكثر فيرجح
 احد الدين بما زاد منها فان استويا قبال سبق والراد بالضعيف
 الضعيف للحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق بالشروط
 الالية **الضعيف** من ذلك **استحاضة** واما طالع **القوي** منه **حبيص**
ان لم ينقص القوي عن اقله اي الحبيص وهو يوم وليلة تكاثر **ولا**
عبره اي جاوز **الكثرة** وهو خمسة عشر يوما مما ايضا متصلة لان الحبيص
 لا يزيد على ذلك **وان نقص الضعيف** ان استمر **عن اقل الطهر** وهو
 خمسة عشر يوما مما ايضا فاكثر حتى لو رأت يوما وليلة اسود ثم انقضت
 به الضعيف وتماذي سنين كان طهره وان كانت تروي الدم دائما لان
 اكثر الطهر لا عدله كما سلفي فان فقدت شرط من ذلك كانت اوقات الكدر
 يوما فقط اربعة عشر او الضعيف اربعة عشر اوقات **الاصغر**
 ابدأ يوما اسود ويومي احمر فكثير المبهرة وسياتي حكمها وانما
 يفتقر الي القيد الثالث اذا استمر الدم كما قررت به وصح به المتولي للاختلاف
 عمال اوقات عشرة سواد ثم عشرة حمرة او نحوها وانقطع الدم فانها
 تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم
 والتنبيه عليه للايضاح وان اجتمع قوي وضعيف **واضعف**
 فالقوي مع ما يناسبه منها وهو الضعيف حبيص بشرط **ع**
 ثلاثة وهي ان يتقدم القوي وان يتصل به الضعيف وان يطبق
 مع الحبيص بان لا يروى مجموعهما على اكثره خمسة سواد ثم خمسة
 حمرة ثم اطبق الصفرة فالاولان هيصن لارجح الراجح في الشرح
 الصغير والمص في تحقيقه ومجموعه لانها قويات بالنسبة لما بعدهما
 فان لم يصلح الحبيص كقصة سواد اربعة عشر اطبق الصفرة
 او صلح لكن تقدم الضعيف خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم اطبق
 الصفرة واخر **لكن لم يتصل الضعيف بالقوي** خمسة حمرة



لقوتها رجا استمرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان
سرها العادة ثم شرع في المتخاضة الثالثة وهي المعتادة غير
المهيرة فقال وكانت من جا وزد بها اكثر الحيض **معناه** غير مميزة بان
سبق لها حيض وطرير وهي تعلمها قديرا ووقتا **فترد اليها قدرا**
ووقتا كخفة ايام من كل شهر كما روي الكافي وغيره **بلا يندمج**
علي شرط الكافي عن ام سلمة ان امرأة كانت تتراق الدم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغثت بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتتظري عدنا لا ايام واللبالي التي كانت تحضن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة
قد ردك من الشهر فادا حلفت ذلك فلتغسل ثم لتستغثي
ثم لتصل قال في المجموع وتتراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب
والدم منصوب بالتسمية بالفعل وبها وبالتمييز علي مذهب
الكوفي قال الزركشي ولا حاجة الي هذا التكلف وانما هو مفعول
به والمعنى تريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب
تقال بالكلمة التي وزنا ما هو في معناها وهي في معني المتخاض
علي وزن ما لم يسم فاعله **وتثبت** العادة المراد علي ما ذكرنا
لم يتخلل **مرة في الاصح** فلو حاضت في شهر حمة ثم استحيضت
ردت اليها لان الحديث السابق قد دل علي اعتبار الشهر الذي
قبل الاستحاضة ولان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقرية اليها
فوارى ما انقضت وهذا ما نص عليه في الام والبويطي والثاني
انما ثبت بمرتين لان العادة مشتقة من العود وخاب الاول بان
لفظ العادة ليرد به نص فيتعلق به والثالث لا بد من ثلاث
مرات لحديث دفع الصلاة ايام اقرايك والاقرا جمع فرغوا فانه
لثلاثة من حاضت حمة في شهر ثم ستة في اخر ثم سبعة في اخر
ثم استحيضت ردت الي السبعة علي الاول والى الستة علي الثاني

والي

والخمة علي الثالث فان اختلفت عادتها وانتظمت كما كانت تحضن
في شهر ثلاثة وفي الثاني حمة وفي الثالث سبعة وفي الرابع
ثلاثة وفي الخامس حمة وفي السادس سبعة ثم استحيضت
في الشهر السابع ردت الي الثلاثة او في الثامن فالي الخمة وفي التاسع
فالي سبعة وهكذا ابدا وقل ما استقيم العادة به في المثال
المذكور سنة اشهر فلولم تدر الدوز علي النظم السابق لان
استحيضت في الشهر الرابع ردت الي السبعة لا الي العادة السابقة
فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه اخري ردت الي
ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته بنا علي بنو العادة مرة ثم تحطاط
الي اخر العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة فان
نسبت ما قبل شهر الاستحاضة او نسبت الدوران وبقا العادة
حيضتها في كل شهر ثلاثة لانها المتيقن وتحطاط الي اخر
العادات وتقتل اخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عندهم ثم شرع
في المتخاضة الرابعة وهي المعتادة المهيرة فقال **ويحكم للمعتادة**
المهيرة بالتمييز حين خالفت العادة ولم يتخلل بينهما اقل الطهر
لا العادة في الاصح كما لو كان عادتها حمة من اول كل شهر وبقية
طهرها استحيضت اذ كانت عشرة سوادا من اول الشهر وبقية
حمر فحيضها العشرة السوداء يحد يحد دم الحيض اسود يعرف لان
التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولان علامة
حاضرة والعادة علامة قد انقضت والثاني يحكم بالعادة
لان العادة قد ثبتت واستقرت وصفت الدم بصد والرواك
فعلي هذا يكون حيضها الخمة الاولى فيها والباقي بعد العشرة
علي الاول والخمة علي الثانية طهر فان تحلل بينهما اقل الطهر
يحل بينهما كما انما بعد عادتها حمة من اول الشهر عشرين ايام حمة
اسود ثم حمر فالاصح ان كلاهما حيض لان بينهما طهر كما ملوا وقيل



وقيل يطرد الخلاف وعند التوافق الامر واضح فتنبية المستمأة المهيضة وغير
 المهيضة والمعتادة كذلك تنزك الصلاة وغيرها ما تركه الحايض بمجرد
 روث الدم لان الظاهر حيض فتر بص فان انقطع لدون يوم ليلة
 فليس بحيض في حقهن لتبين انه دم فاد فيقضيه الصلاة وكذا
 الصوم اذا نوبت مع العلم بالحكم لتلاعهن اما اذا نوبت قبل وجود
 الدم لو علمت به او لظنهن ان دم فساد او لجهلن بالحكم فيصح صومهن
 وانقطع ليوم وليلة فاكثر ولدون اكثر من خمسة عشر يوما
 فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الصنفين على القوي
 فان جاء في خمسة عشر ردة كل منهن الي مردها وقصتها كالمعتادة
 وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركها التبرهن
 ويصلين ويفعلن ما تفعله الظاهرات فيما زاد على مردهن لان
 الاستحاضة علة مرسنة فالظن واما قاتن شغلين في دور قيل
 بخا ورة اكثر الحيض كان الجميع حيضا في الشهر الاول فيعدت
 الفل لتبين عدم صحته لو فوعه في الحيض ثم بشرع في الاستحاضة
 الخامسة وهي المتغيرة فقال **او** كانت من جاوزدها اكثر الحيض
متغيرة سميت بذلك لغيرها في امرها رتبي المتغيرة بكسر اليا
 ايض لانها حيرت الفقيه في امرها وهي المستحاضة غير المهيضة وما
 ثلاثة احوال لهما اما ان تكون ناسية للقدر والوقت والقدر
 دون الوقت او بالعكس وقد شرع في القسم الاول فقال
بان نسبت عادتها قدرا ووقتا لغير غفلة او جهونا وهي المتغيرة
 المطلقة **فغ قول كبتادة** بجامع فقد العادة والتمييز يكون
 حيضها من اول الوقت الذي عرفت ابتدا الدم فيه اقل الغالب او
 غالبه كما سبق وقيل هنا ترد الي غالبه قطعا فان لم ترق وقتها
 الدم او كانت مبتدأة او نسبت وقت ابتدا الدم كما سبق فيضها
 من اول كل ملال ودرها شهر ملالا وفيما طلق الشهر المتحاضة

فالراد

فالراد فلا ثوبا يوما الا في هذا الموضوع **المشهور وجوب الاحتياط**
 بما يجي اذ كل من يحتمل الحيض والطمهر فاستبته حيضها بغيره ولا
 يمكن التبعيض من غير معرفة اوله ولا جعلها طاهرا ابدية كل شهر لقيام
 الدم ولا حايضا ابدية كل شهر لقيام الاجاع على بطلانه فتعين
 الاحتياط للضرورة لا لتقصده التثديد عليها **فيكون** على الخليل
الوطي والاستمتاع ما بين سرتها وركبتها كما مر في الحايض لاحتمال
 الحيض وقيل يجوز ذلك لان الاستحاضة علة مرسنة والتبريد
 داما موقع في الفساد وعلى الاول يستمر وجوب النعفة على
 الزوج وان منع الوطى ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطئها
 متوقع وعدتها اذ لم تكن حائلا بثلاثة اشهر في الحال لتضررها
 بطوله الانتظار الي منن الياس وان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة
 منها ولا تجتمع تعدد في الشهر وخوفه لا يشرطه بتقدم الاول في صحته
 يقينا او بنا على اصله لم يوجد هنا نوم في صلاتها بطاهر ولا يتغير
 بنا على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الغداء عن صومها اذ
 افطرت للرضاع لاحتمال كونها حايضا وسيا في ان الله تعالى
 التنبية على هذه المسائل في ابوابها وانما جمعنا ههنا لتفظر بحرم
 عليها **مس المصنف** وحله كما علم بالاولي **والعقارة في غير الصلاة**
 لاحتماله ايضا ما في الصلاة فحائزة مطلقا وقيل لنجاح لبا العقارة
 مطلقا خوف النسيات بخلاف الجنين لعصر زمن الجنابة وقيل
 تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالحنب العاقلة الطهورين
 وفي الاول بيان الجنب حديثه بحقق بخلافها وشمل كلامه تحريم
 المكث في المسجد عليها ويصرح في اصل الروضة قال في المهمات
 وهو متجه اذا كان لغرض ديني اي اولا لغرض قاتن كان للصلاة
 فلكراهة السوء فيها ولا يعتكاف او طواف فبالصلاة فرضا ونغلا
 قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امننت التلويت واعتمد ذلك بخي



دونه القدر كان تقوله كان حيضه يبتدئ في اول الشهر فيوم وليلة
 منه حيض يبين لانه اقل الحيض ونصفه الثاني في طهر بيقين كما مر
 ان اكثر الحيض خمسة عشر ما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر ولا نقط
 وحتمال الحافظة للقدر وهذا الوقت كان تقوله حيضه خمسة
 في العشر الاول من الشهر لا علم ابتداها واعلم في في اليوم الاول
 طهر فالسابع حيض يبين والاول طهر يبين كالمعشرين
 الاخيرين والثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع
 الي اخر العاشر محتمل لها وللانقطاع تنبيه قال الله سبحانه ان
 الحافظة للقدر لا تخرج من التحريم المطلق اذا حفظت قدر
 الدور وابتداه وقد الحيض كما مثلنا فلو قالت حيضه خمسة
 وامثلتها في دوري ولا امر في غير ذلك فلا فائدة في حفظها
 لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن وكذلك قالت
 حيضه خمسة ودوري ثلاثون ولا امر في ابتداه وكذلك قالت
 حيضه خمسة وابتداه يوم كذا ولا امر في قدر دوري نعم لو
 صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة
 وعشرون ان علمت ان حيضها كان يبتدئ وهما في الدليل وكان
 رمضان تاما قانا علمت ان كان يبتدئ وهما بالانوار وتشتك حصل
 لها اربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في احد عشر يوما
 نقله في المجموع من الاصحاب ولو قالت كنت اخلط شهر بشهر
 حيضه في لحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيضه يقينا وما
 بين الاولي والحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه
 اللحظة مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم الي
 اللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر وان الانقطاع والاطهر
 الجديد ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل
 نقلا لاطلاق الآية السابقة والاخبار ولانه دم متردد بين دبي

الجملة

الجملة والعلية والاصل السابعة من العينة وان لم تنقض العدة
 لها طلبت لعاب براءة الرحم وهي لا تحصل بالاقرار وجود الحمل
 علي انها قد تمت في بها وذلك فيما اذا كانت الحمل من زنا كان يباح
 نكاح صبي بعينه او غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من
 زنا او ~~الحمل من زنا~~ او تزوج الرجل حاملا من زنا
 وطهر بعد الدخول لان حل الزنا كالمعدوم ووقع في المجموع
 انه مثل ذلك موت صبي عن زوجته وهي حامل من زنا واعترض
 عليه في ذلك لان زوجه الميت انما تعتد بالاشهر لا بالاقراء الثاني
 وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسائر البول لان
 الحمل يندفع الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان
 الحامل لا يحيض واجابة الاول بانه انما حكم الشارع براءة الرحم لانه
 الغالب والاطهر ان **التقاضي** ما اقل الحيض فكثر حيضه بطلانها
 بشرطه وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقض الدعاء
 عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دبي حيض فاذا
 كانت ترى وقتادما ووقت نقا واجتمعت هذه الشروط حكما
 علي الكفر بانه حيض وهذا يبي قوله الساجد والثاني ان النقا
 طهر لا الدم اذا دل علي الحيض وجب ان يتك النقا علي الطهر
 وهذا يبي قوله اللقط وقول الله التظنيق اما النقا بعد اخر
 الدم فطهر قطعا وان نقصت الدم اقل الحيض فهي دم فساد
 واما زادت مع التقاضيها علي خمسة عشر يوما فهي دم استخاضة
 ومحل الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما والنقا الطهر ان في
 النقصا العدة اجلا وفيما اذا دل علي الفترات المعتادة بين
 دفعات الحيض اما الفترات فهي حيض قطعا والفرق بين المعتادة
 والنقا قاله في زوايد الروضة ان الفترة هي الحالة التي يتقطع
 فيها بين الدم ويبقى السراوا دخلت قطنة في فرجها الخرجت ملوثة



قبله بالانزال الذي جعلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة
والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لمصولة بما قبله بمجرد الولادة
قال ابن الرضا نقلنا عن البند ينبغي ولا يسقط باقله الصلاة
اي لان اقل النفاس لا يستغرق وقتا الصلاة لانه ان وجد في
الاثناف قد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد كوفت
بالانقطاع بخلاف اقل الحيض فانه يعم الوقت وربما يقال قد
يسقطه فيما اذا بقي من وقت الضرورة ما يع تكبيره الا ان
فنفست اقل النفاس فيه فانه لا يجب قصنا تلك الصلاة فعلى
هذا لا يستثنى ما قاله **عمور** اي النفاس **ستين كعبور** اي
الحيض **اكثره** لانه النفاس في الحيض في غالب احكامه فكذلك في
الرد اليه عند الاستطال فينظر ابتداء في النفاس لم معتادة
مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة
المميزة الى التمييز بشرط ان لا يريد القوي على ستين ولا ضبط
في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة
الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة
وتثبت بمره ان لم تختل في الاصح والا فغيره التفصيل السابق
في الحيض والناكسية الى مرد المبتدأة في فوق وتختاط في الاخر
الاظهر في التحقيق ولا يمكن تصور متغيرة مطلقة في النفاس
بنا على المذهب اما من عاداتها ان لا ترمي نفاسا اصلا لولده
فراة الدموجا والستين انها لا المبتدأة لانه كما يكون ابتداء
نفاسها معلوما وبه ينتهي التحريم المطلق خاتمة يجب على
المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس
فان كان زوجها عالما بالزفة نعليها والافها الخروج لسؤال
العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها شفق
بنكاه وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه

انقطع

انقطع دم النفاس او الحيض واغتسلت او قيمت حينئذ بشرع لها
النيم فللزوح اما يطاها في الحال من غير كراهة فانخافت عوده
استحب له التوقف في الوطئ احتياطا وفي كتب الغريبات
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغايصة والمفوصة
فالغايصة هي التي لا تعلم زوجها انها حيض لم يجتنبها فيما
رهي حايض والمفوصة هي التي لا تكون حايضا فتكذب على
زوجها وتقول انها حايض فيجتنبها **كتاب الصلاة**
جمع صلوات ربي لغة العاجز قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وتقدم بسطه اول الكتاب ولتضمنها معنى التعلق عدتها
بعلني وشرعا قول وافعال معتنجة بالتكبير مختمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة ولترد صلاة الاخرس لاذ الكلام في الغالب
فتدخل صلاة الحنارة بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسجدة
ذلك لا شتمها على الدعاء اطلاقا الاسم الجزئي على الكل وقد بدأ
بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **المكتوبات** اي للفروضات
العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين
بالضرورة والاصلا فيها قبل الاجماع ايات قوله تعالى واقموا
الصلاة اي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسنها وقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقته واخبار في الصحيحين كقولهم صلى الله عليه وسلم فرض الله
علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازيد اراجعه ولا له
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي
خمس صلوات في اليوم والليله قال الاعراب هل علي غيرها
قال لا لان تطوع وقوله كعاز لما بعته الى اليمن اخبرهم ان
المعقد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب
قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم

معها



اكثر الامم بالاصحاح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النضر وسياق بيانه
 في النكاح ان شاء الله تعالى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنابة لكن
 الجوع من الغروضات العينية ولم ندخل في كراهه الا اذا قلنا انها
 بدل عن الظهر وهو ياي والاصح انها صلاة مستقلة وكانت فرضا
 ليلة المعراج كما قبل الهجرة بسنة وقيل سنة اشهر قايده في شهر
 المسند للرافع ان الصبح كانت صلاة ادم فالظهر كانت صلاة
 داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
 والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبر اجمع الله سبحانه
 وتعالى جميع ذلك لبينا صلى الله عليه وسلم ولا منه تعظيما له
 وكثرة الاجور له ولا منه ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرته
 اول صلاة صلواتها جبريل عليه الصلاة والسلام بالذي صلى الله
 عليه ولم يرد بدا منه بها في قوله اقرأ الصلاة لك لو كان
 بدا المصير بها فقال **الظهر** اي صلاة الظهر نسميت بذلك لانها
 تفعل وقت الظهيرة اي سدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار
 وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات
 الخمس فرضت ليلة الاسرا فلم يبدأ بالصبح احيب جوا بين الاول
 انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر ولما صدر
 الاكثر وتبعالك افع رضي الله تعالى عنه لباب بذكر الواقية
 لان بد خولها بحجة الصلاة وخرجها تغوت والاصل فيها قوله
 تعالى سبحانه الله حين تمون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
 والارض وحشيا وحين تظهرون قال ابن عسكس اراد بحين
 تمون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح
 الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلي في الظهر حين
 زالت الشمس وكان النبي قد ارتكك والعصر حين كان ظله

اي

اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا
 حين غاب الشفق والمغرب حين حرم الطعام والشرب علي الظنم فلما كان
 الغد صلي في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله
 مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشا الي ثلث الليل والفجر
 فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
 الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلي في الظهر حين كان
 ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول حه قاله
 الشافعي رضي الله تعالى عنه نافية اشتراكها في وقت ويبدل له
 خبر مسلم وقت الظهر ازلت الشمس ما لم يحضر العصر تبعمهم للمص
 فقال **اول وقته** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها
 يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو مثل
 الشمس عن وسط السماء المسمى بلوفها السجالة الاستواء الي
 جهة المغرب الا في الواقع بل في الظلمة والتكليفات المتعلقة بزوال
 يتصور في بعض البلاد ككة وصنع اليمن في اطوله ايام السنة
 فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال لم يظهر الزوال فحق التكبير
 اذ اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصل بعد الزوال
 في نفس الامر وكذا الكلام في الحجر وغيره **واخره** اي وقت الظهر
 ان يصير ظل الشيء مثله **سوي ظل استوا الشمس** الموجود
 عند الزوال فاذا زوت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك او شاخص
 تقم في ارض مستوية وعلم على راس الظل فان زال الظل ينقص من
 الخط فموقبل الزوال وان وفق لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال
 واذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء
 وقامت كل انسان تستة اقدام ونصن بقامه والشمس عند
 المتقدمة من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض
 محقق المتأخرين في السادسة وهي افضل من القمر كثرة لغتها

اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والمغرب حين حرم الطعام والشرب علي الظنم فلما كان الغد صلي في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلي في الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول حه قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافية اشتراكها في وقت ويبدل له خبر مسلم وقت الظهر ازلت الشمس ما لم يحضر العصر تبعمهم للمص فقال اول وقته اي الظهر زوال الشمس اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو مثل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوفها السجالة الاستواء الي جهة المغرب الا في الواقع بل في الظلمة والتكليفات المتعلقة بزوال يتصور في بعض البلاد ككة وصنع اليمن في اطوله ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال لم يظهر الزوال فحق التكبير اذ اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصل بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الحجر وغيره واخره اي وقت الظهر ان يصير ظل الشيء مثله سوي ظل استوا الشمس الموجود عند الزوال فاذا زوت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك او شاخص تقم في ارض مستوية وعلم على راس الظل فان زال الظل ينقص من الخط فموقبل الزوال وان وفق لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامت كل انسان تستة اقدام ونصن بقامه والشمس عند المتقدمة من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي افضل من القمر كثرة لغتها

قال **الأكثرون** والمظهر ثلاثه اوقات وقت فضيلة اوله وقت
اختيار الى اخره وقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها ربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشيء مثل ربعه وقت اختيار
الي ان يصير مثل نصفه وقت جواز الى اخره وقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياقي وقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث
لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا يحرك في سائر اوقات الصلوات
فان بدت الظل اصله استرد منها ما في ظل خلا من وظل الليل بسواده
وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والغني يختص بما بعد الزوال
وقد سئل السبكي عن الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا لا اتران
له شجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل في ظلها الحديث
من اي شيء يستظل والشمس قد كورت اجاب بقوله تعالي
وظل مردود ويقولون هم رازوا جهم في ظلال اذ لا يلزم من تكوير
الشمس عدم الظل لانه مخلوق لله تعالي وليس بعدني
بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالي في الا بدان وغير
فليس للظل عدم الشمس كما قد يتوهم **هو** اي يصير ظل
الشيء مثله سوي ما مر **اول وقت العصر** للحديث السابق
والصحيح انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين
وقت الظهر وعبارة التنبية اذ اصاب ظل كل شيء مثله وزاد
ادني زيادة وانشار الى ذلك الا عام الشافعي رضي الله تعالي
عنه بقوله فان جا وظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل
وقت العصر وليس ذلك مخالفا لما ذكر بل هو محمول على ان وقت
العصر لا يلاذ يعرف الا بهما وهي من وقت العصر وقبل من
وقت الظهر وقبل فاصلة بينهما **ويبقى** وقته **حتى تغرب**
الشمس الحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

الشمس

الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ودوي ابن ابي شيبة
باسناد مسلم وقت العصر ما تغرب الشمس **والاختيار** ان لا يخرج
عن **صير الظل مثلين** بعد ظل الاستواء فان الحديث جبريل
الماروسي مختار لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد
سمى بذلك لا اختيار جبريل اياه وقوله في وقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار وقال الاصل طحري يخرج وقت العصر
بصير الظل مثليه ووقت العشا بالتلك والصبح بالامغار
لظريان جبريل السابق واوجب عنه ما تقدم وللعصر سبعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة وقت جواز بلا كراهة
ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها اذ **قال** بعض المتأخرين انه هذا نظر فان
الوقت ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت
وقت اجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو
الحرم لانفس الصلاة في الوقت اهو ريات هذا النظر ايضا في
قولهم وقت كراهة وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما
اذ اهرم بالصلاة في الوقت ثم المسد لها عمدا فانها تصير قضا
كما نفع عليه القاضي الحسين في تعليقه والمتولي في التتمة
والرويان في البحر ولكن هذا رأي ضعيف في المذهب والصحيح
لا تصير قضا **والغروب** يدخل وقتها **بالغروب** الحديث جبريل
سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب المعنى
غرب تفتح المراد ابعده والمراد نكس الغروب ويعرف في القرآن
بزوال الشعاء من رؤس الجبال واقبال الطلام من المشرق
ويبقى وقتها **حتى يغيب الشفق الاحمر في القدير** لما في حديث
مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وسياقي تصحيح هذا يخرج بالاحمر

وإذا بعضه في سائر وقت إذا أي ابن ابي شيبة
ما يسع ركعة فطرح



الصغر والابيعن ولم يذكره في الخبر لانصرف الاسم اليه لفة لان المعروف
 في اللغة ان الشفق هو الحرة كذا ذكره الجوهري والاذهري وغيرهما
 قال السنوي ولما لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **وفي الحديث**
ينقضني وقتها عضي قدس من وضو وستر عورة واذان واقامة
وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد
 بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل
 انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت
 الجايز وهو محل النزاع فليس فيه فرض له واذا استثنى قدر هذه
 الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وستنها البعدية وذكر الامام
 سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وكان ينبغي للمصنف ترجيحها لانه
 صح في الكتاب استصحاب ركعتين قبلها واستحب ابو بكر البصير
 اربعاً بعد ها فيعتبر علي هذا تسع ركعات والا اعتبار في جميع
 ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الراعي وقال القفال يعتبر في
 حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن
 حل كلام الراعي على ذلك ويعتبر ايضا قد راكع لقم يكسر بها هذه
 الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار
 الشيع لما في الصحاح ايما اذا قدم العشاء فابدأ به قبل صلاة
 المغرب ولا تجزوا عن عشاءكم وحل كلامه على السبع الشرعية وهو
 ان يكمل لقيمات يقرن عليه والتم في الحديث بحول علي هذا ايضا
 قال بعض السابق الخسبون عشاءكم الحبيث انما كان لهم لقيمات
 ولو عبر المص بالظهور بدل الوضوء ان اولي بيت عمل الغل والتيم
 وانما الحبيث وعبر جماعة بلسن الثياب بدل ستر العورة والتم
 السنوي لتناوله التيم والتقص والارتقا ونحوها فانه مستحب
 للصلاة فان قيل يشكل علي الحد يد انه يجوز جمع المغرب والشامع
 تقديم ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاة في وقت المشروعة

فكفي

فكيف يخص وقت المغرب فيما ذكر اجيب بان الوقت المذكور يسع
 الصلاتين حضورهما اذا كانت الشرايط عند الوقت مجتمعة فان
 فرض ضيقه عنهما لاجل استعجاله بالاسباب امتنع **ولو شرع** فيها
في الوقت على القول الجدي **ومد** يتطويل القراءة وغيرها **عني غاب**
الشفق جاز علي الصحاح وان خرج بذلك وقتها بنا علي ان له في
 سائر الصلوات المد وهو الاصح لان الصديق رضي الله تعالى
 عنه طول مرة في صلاة الصبح فغلب له كانت الشمس ان تطلع
 فقال لو طلعت لم تجد ناعا فلهذا لكنه خلاف الاول كما في المجموع
 ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف في الركعتين كليهما
 رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقرأته
 صلى الله عليه وسلم تقريه من مغيب الشفق لتدبير لها والثاني لا
 يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بنا علي ان الصلاة اذا خرج
 بعضها عن الوقت تكون قضا كلها وبعضها قال السنوي وان
 قلنا يجوز المد في سجدة ايقاع ركعة في وقتها الاصل هو وظاهر
 كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المنجى نعم بشرط ايقاع ركعة
 لتسميتها اذ لا فتكون قضا لكن لا اتم فيها خلاف ما اذا شرع
 فيها في وقت لا يسمها كما سياتي في التنبيه علي ذلك عند قول
 المص ومن وقع بعض صلاته في الوقت **قلت الغد يراه الله**
علم قال في المجموع بل جدي ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه
 علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على نبوت الخدي
 فيه وقد ثبت فيه اهاديك في مسلم منها الحديث المتقدم واما
 حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحول علي وقت
 الاختيار كما مر وايضا حديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخر
 بالمدينة وهو متقدم مكة ولانها اكثر رواة واصح سنادا منه فلا
 وعلي هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت

ورقت جواز ما يقب الشفق ووقت عذر وقت العشا لما يجمع قال الانوي
 نقله عن الترمذي ووقت كراهته وهو تاخيرها عن وقت الحد يد
 اهو ومعناه واطع مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت
 ضرورة ووقت حرمة وعلي لاول لها وقت فضيلة واختيار ووقت
 عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** يدخل وقتها **بغيب**
الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصغر والابيض خلافا
 للامام في الاول والمزني في الثاني ومن لا عشا لهم بان يكونوا
 بنواحي لا يغيب فيها شفقهم بقدر وقتها وما يغيب فيه الشفق
 باقرب البلا دالهم كما دم العتوت المجري في العطرة ببلده فان
 كان شفقهم يغيب عند ربيع ليهم مثلا اعتبر من ليل هولا
 بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليهم لانهم يمتنعون
 ليهم نية على ذلك في الخادم **ويبقى** وقتها **الي الفجر الصادق** كما صرح
 به في الحرر الحديث ليس في النوم تغريطا انما التغريط على من لم يصل
 الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم فخرجت الصلاة بدليل
 فبقي على مقتضاه في غيرها فخرج بالصادق الكاذب وسياق
 بيانها **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** لخير جبريل السابق
 وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
 الاختيار **وفي قول نصفه** خير لولا ان اشق على امتي الاضحت
 العشا الي نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ووجه المصنف
 فيهم مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه فلهما سبعة
 اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت اجواز ووقت حرمة
 ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب كني يجمع ووقت كراهية
 وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح** بضم الصادق
 كسرهما في اللغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل
 لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضها وحرمت والعرب تقول وجب صبح

ووقت اذا وهو ان يبق من الوقت ما يسع راحة قلبه هو

لما فيه بياض وحرمة ويدخل وقتها **بالفجر الصادق** الحديث جبريل
 فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما
 يحرم بالصادق وهو المنتشر ضوؤه **معترضا بالافق** اي تواجي
 السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضووكذبا السحابة
 الي الذي ثم تعقبه ظلمة وتشبه بنف نيا السرحان لطوله وقيل
 لان الضوويكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر على اعلى ذنب
 السرحان دون اسفله لتبنيه تقيدك هذا الفجر بالصادق والجماله
 في خروج وقت العشا كما يوهم ان هذا الوصف لا يعتبر هناك وليس
 مراد ابل انما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح
 ولو عكس فوضعه به اولا واطلعه ثانيا بلام العهد ليمود اليه
 لكاه اولي **ويبقى** وقتها **حتى تطلع الشمس** الحديث مسلم وقت
 صلاة الصبح فام تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع فجرها
 بخلاف غروبها فاما المراد بالظهور بما ظهر فيها ولان وقت
 الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسبا ان يخرج بطلوع بعض
 الشمس **والاختيار ان لا تؤخر عن الاضغار** وهو الاضغاة لخير
 جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
 محمول على وقت الاختيار قلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
 ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهية الي الاحمر ثم وقت كراهية
 ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهائية لقوله تعالى كلوا واشربوا
 الاية وللأخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي والاصحاب
 الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى الاية اذ لا قنوت الا في الصبح والظهر مسلم قالت عائشة
 لما كتبت لها مصحفا كتب والصلوة الوسطى وصلوة العصر
 ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف الخفيف
 التغاير قال المصنف عن الحارثي الكبير صحت الحارثي انها العصر

بوا



يوم الجمعة وسائر ايامه كما ياتكم قلنا قد كان يوم الذي كسنته يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا قدر والمقدور قال الاستوفى في سنتي بهذا اليوم
ما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان الثالوثان كما قال في المجموع وهذه
مسئلة سيجتاح اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهو واعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الي ان يبقى ما يسبغها
واذا اردت اخيرها الي اثنائها وقتها الزمه العزم علي فعلها في الوقت
علي الاصح في التحقيق والمجموع فان اخرها مع العزم علي ذلك وان
في اثنائها الوقت وقد بقي منه ما يسبغها قبل فعلها لم يعص
بخلاف الحج اذا مات بعد التحنن من فعله ولم يفعله لان الصلاة
لها وقت محدود ولم يقصر باخراجهما عنه نعم ان غلب علي ظنه
انه يموت في اثنائها الوقت بعد مضي قدرها كان لزمه فودع ظن
ولي الدم باستيغايه فامر الامام بعقله تعيين وقت الصلاة في اول
الوقت فيعصي بتاخيرها عنه لانه الوقت تضيق عليه بظنه
وقضية كلام التحقيق ان الشك في لظن واما الحج فاخر وقته
غير معلوم فابح له تاخيرها بشرط ان يبادر الموت فاذا الم يبادر
فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والا فضل ان
يصليها اول وقتها كما قال **ويسن تججيل الصلاة اول الوقت**
اذا تيقن ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اول العمل
افضل الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم
انه علي شرط الشيخين ولغظ الصاحبين الصلاة لوقتها
وعن ابن عمر فوجعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي
اهو عفو الله رواه الترمذي قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والمعويشيين ان يكون
للمقصرين ولو استغل اول الوقت بلباس الصلاة في لطهاة
والاذان والستر وكل لقم بل الصواب الشيع كما مر في المغرب

وتقديم

وتقديم سنة راتبة واخر يقدر ذلك عند عدم الحاجة اليه ثم
احرم بها وصلت لفضل اول الوقت ولا يكلف العجلة عاي
خلا في العادة ويحتمل مع ذلك تسفل خفيق وكلام قصير
واخراج حديث يدا فعه وتحصيل ما ونحو ذلك **وفي قول تاخير**
المشا ما لم يجاوز وقت الاختيار **افضل** الخبر الشيخين انه قيل
الله عليه وسلم ان يستحب ان تؤخر العشا قال لا ذري هذا
هو المتصوول في اكثر كتبه لجديدة وقال في المجموع انه اقوي
دليلا هو قيل والحكمة في تاخيرها الي وقت الاختيار لتكون
في وسط الليل بانا صلاة الظهر في وسط النهار والمشاهور
استحبنا التعميل بعموم الاحاديث ولانه هو الذي واخط عليه
صالحا لله عليه وسلم رحل بعضهم القولين علي حالين فحيث
قبل التعميل افضل اريد ما اذا حيق النوم وحيث قبل التاخير
افضل اريد ما لم يخف ويستتني من التعميل ما بل فيها ما ذكره
المص بقوله **ويسن الابراد بالظهور** اي بصلاته اي تاخير
فعلها عن اول وقتها **في سدة الحر** اي ان يصير المحيط ان ظل
يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصاحبين اذا اشتد الحر فابدوا
بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهور فان سدة الحر من فاج
جهنم اي هيما ننا وانتشار لهيبها احارنا الله تعالى منها
والحكمة فيه ان في التعميل في سدة الحر مشقة تسلب الخوض
او كاله فسق لالتاخير كمن حضره طعام يتوق اليه او دفعه
الخبت وما ورد مما يخالف ذلك فسوخ ولا يوخر عن لصق
الوقت وخرج بالصلاة الاذان وبالظهور غيرها من الصلوات
ولو جمعة فلا يسن فيها الابراد اما غير الجمعة فلغفلطة
المذكورة واما الجمعة فالتاخير الصاحبين عن سلمة كنا جمع مع
رسوله الله صلى الله عليه وسلم اذ ازلت الشمس وكذا الخبر



في فواتها للودي اليه تاخيرها بالتكبير
 اليها فلا يتأذون بالحرقان قيل ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم كان يبرد بها اجيب بانه فعله بيان الجواز جمعاً بين الأدلة
 مع ان الخبر رواه الاسمعي في صحيحه في الظهر فتعاضت
 الروايات فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض **والاصح اختصاصه**
 لغير الابدان **بل حار قال** في البويطي الحجاز وبعض العراق
وجامعة نحو مسجد كرباط ومدرسة **يقصد منه من بعد**
 ويمشون اليه في الشمس فلا يسن الابدان في غير شدة الحر
 ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل او بارد وان اتفق فيه شدة
 الحر ولا يسن بصلي منفرد او جماعة بيئته او عمل حضرة جماعة
 لا ياتينهم غيرهم او ياتينهم غيرهم من قرب او بعد لكن يجد ظلال
 يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة نعم الامام الحاضر في
 المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الابدان ان
 يصلي الله عليه وسلم وقضية كلامه انه لا يسن الابدان
 لمنفرد يري الصلاة في المسجد وفي كلام الرافع اشعار به
 وقال الاستنوي انه لا وجه وضابط البعد ما يتاثر قاصده
 بالشمس والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق
 الخبر ولو عبر بمصلا بهل مسجد يشمل ما قدرته الان
 يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر ومنها
 انه يندب التأخير لمن يري الحمار ولما فرس في وقت الاولي
 ولكن يتيقن وجود الماء والسفرة او الجماعة او القدرة على القيام
 اخر الوقت ولن استبته عليه الوقت في يوم غيم حتى يستقنه
 او يظن فواته لو اخر ولدائم الحدث اذ ارجى الا لقطع الوقت
 بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازل الوقتها ليجمعها مع الفاتحة
 بمزدلفة اذا كانت سفره سفر قصر والمعدود في تركه

الجمعة

الجمعة فيؤخر الظهر الى الياس من الجمعة اذا امكروا والعدو
 كما سياتي في الجمعة **ومن وقع بعض صلواته في الوقت** وبعضها
 خارجه **والاصح انه ان وقع في الوقت ركعة او اكثر كما فهم بالاولي**
فالجميع اد الخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
 ادرك الصلاة اي موداة **والابان** وقع فيه اقل من ركعة **فقط**
 مفهوم الخبر المتقدم اذ مفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك
 الصلاة موداة والفرقان الركعة مشتملة على معظم افعال
 الصلاة وغالب ما بعدها كالتكرير لها فان تأبعاها والوجه
 الثاني ان الجميع اد اعطى لتمامها في الوقت والثالث انقضا
 تبعاً لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت اد او ما بعد
 قضا وهو التحقيق وعلى القضايا ثم المصلي بالتأخير في
 ذلك وكذا على الاد انظر للتحقيق وقيل لانظر الى الظاهر
 وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة سنية لعقر
 وخرج الوقت وقيل ان المسافر اذا فاتته الصلاة لم يلزم الا تمام
 فان قلنا ان صلواته كلها اد اقله القصر والارزاق الا تمام
ومن جهل الوقت لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم عدم
 ثقة بخبره عن علم **اجتهد** جواز ان قدر عاي اليقين
 بالصبر والخروج ورواية الشمس مثلاً والافوجوباً **بورد**
 من قران درس ومطالعة وصلاة **وخوه** اي لو رد كخطبة
 صوت ديك بحرب وسؤال البصير والاعمى وعمل على الاغلب
 في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر وغيره بالخروج لرواية
 الفجر والاعمى بالبصير العاخر تقليد بجهتهد بعجزه في الجملة
 اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة ولو رقيقاً به حوله عن
 علم اي ما هده لان قال زابت الفجر طالعا والشفق غاريا
 فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يكن العلم بنفسه وهما زان

قال في الروضة ولو شرع فيها وقيل في وقت
 ما يسهل جميعها في هذا بطول القراءه حتى يخرج الوقت
 لم يأت قطعاً وكذا على الاصح قلت في تعليل القاضي
 حسين وجه انه ياتى والله اعلم



ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعد رعايه كما ياتي ورفق
 بينهما ما يتكرر الاوقات فيعلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم
 عليها مرة اكتفى به مادام مقبلا بحمله فلا عسر ولا يجوز له ان يجتهد
 اذا اخبره ثقة عن علم بخلاف ما اذا اخبره عن اجتهاد فانه لا يقلد
 لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره باجتهاد ان صلاته تقبل
 قبل الوقت لم يلزمه اعادة تها وهل يجوز للائمة والبصير تقليد
 المؤذن الثقة العارف والاقال الرايع يجوز في الصلوة والقيام
 لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصلوة بخبر عن عيان
 وصح المص جواز تقليد فيه ايض ونقله عن الحسن فانه لا يؤخذ
 في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرى كالسنة
 ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وعلم علي الظن اصابتهم
 جازاعتادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلي بلا اجتهاد اعادة
 مطلقا لتركه الواجب وعلي المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه
 دخول الوقت وتأخيره الي خوف الغوات افضل ويعمل المتجدد
 بحسابه جواز لا وجوبا ولا يقلد غيره علي الاصح في التحقيق
 وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها
 في معنى المنجم وهو من يركب ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما
 يؤخذ من نظيره في الصوم **فان صلي باجتهاده ثم تبين ان صلاته**
وقعت قبل الوقت او بعينها ولو بتكبيره الاحرام او اخبره ثقة
 بذلك وعلم بذلك في الوقت او قبله اعادها بلا خلاف واعلم بها
 بعد **عضا لها في الاظهر** لقوات شرطها وهو الوقت حتى لو
 انه صلي الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه ان يعرضي صلاة لوقته
 وبيانه ان صلاة اليوم الاول تعضي بصلاة اليوم الثاني
 والثاني الثالث وهكذا بنا علي انه لا يشرط نية الاداء ولا نية
 القضا وان يصح الاداء بنية القضا وعلمه عند الجهل بالوقت

كا

كما سياتي في محله والثاني لا قضا اعتبارا بظنه **ولا** وان لم يتيقن
 وقوعها قبل الوقت بان يتيقنه فيه او بعد او لم يتيقن لالحال
فلا قضا عليه لكن الواقعة بعده قضا علي الاصح لكن لا اتم فيها
ويبادر بالغايتت لانه ان فاته بعد ركوعه ونسيان ووجوبها
 ان فاته بغير عذر علي الاصح فما تجب لبراة ذمته وقيل المأز
 مستحبة فيها وقيل واجبة فيما وعق ابن بنت السافع رضي الله
 تعالى عنهم ان غير المعذور ولا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة
 والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارته ان يصليها
 اذا ذكرها متفق عليه وحكمة التخليط عليه وهو قد ذهب
 جماعة وايد بان تارك الا بعض عمدا لا يسجد للسهو وعلم وجه
 معناه احوج الي الخبر وقد مر ان من افسد الصلاة في وقتها
 لا يصير قضا خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب اعادة تها
 علي الفور كما صرح به صاحب العباب **ويسن ترتيبه** اي الغاي
 فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروج من خلاف من اوجبه
ويسن تقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فونها بحالها للاداء
 والخروج من خلاف من اوجبه ذلك ايض ولانه صلي الله عليه وسلم
 فائته صلاة العصر يوم الخندق اذ صلاها بعد الغروب ثم
 صلي المغرب متفق عليه فان لم يرتب ولم يقدم الغايته جاز لان
 كل واحدة عبادة مستقلة والترتيب انما اوجب في الاداء الفردية
 الوقت فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فاذا فات لم يجب
 الترتيب في قصايه كصوم رمضان وفعله صل الله عليه وسلم
 الجرد اما يدك عندنا علمي لا استحباب فان خاف قوت الحاضرة
 لرفه البداية بها لئلا نصير كايته ايض وتعبيره بلا يخاف
 فوترها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن
 تقديم الغايه عليها في ذلك ايض وبصرح في الكفاية وهو

قوله لكن تجب اعادة تها فوراً هذا كما صرح
 في ان القوية مبنية على القول بانها
 اداء وعبرة العباب صريحة في ذلك
 ونصها فان افسدها بعد التسليم في ذلك
 اعادتها فوراً وتكون اداء التمام وقد
 ضعف في علي المنع لزوم القوية واعيد
 جوازها اعادتها حتى يضيغ الوقت
 كغيرها من الصلوات واقرب من علم
 السيد البصري في حواشي الخلف تعالى سبحنا
 في حواشيها ايضاً سوا افسدها العذر ولو غير
 عذر كما تبين من حواشيه



العمد كما جري عليه شيخنا في ثم منها حجة وان اقتضت عبارة الروضة
كما شرحنا خلافة ويجعل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير هذا ونحوه ولو نزلت كفاية بعد شرعها في حاضرة وجب انماها
صباح الوقت او استمع ولو شرع في فائتة معتقد ساعة الوقت
فيما نصيغه عن ادراكها اذ وجب قطعها ولو خان فوات جماعة الحاضرة
قالا فضل عند المضا الترتيب للمخلاف في وجوبه فاما قبل لم يراع
المخلاف في صلاة الجماعة فقد قيل بوجوبها ايض ولذا كرجحنا الترتيب
ونقله عن جماعة ائيب بان المخلاف في الترتيب خلا في الصحة
خلا في الجماعة تنبيهه قد اطلقوا استحباب ترتيب الفوات
وهو ظاهر اذ اذ كانت كلها بعدا وعيره فان فات بعضها بعد
وبعضها بغير عناد وجب قضا ما فات بغير عذر على الفور
كما مر وقد قلنا يقال يجب البداية به وقد تعارض خلافا اذ
قول ابي حنيفة يجب الترتيب والثاني قولنا يجب قضا الغايت
بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني اولى فيجب تقديمها ويجب
تقديمها ايض على الحاضر عند سعة الوقت كما جحد الادري
وهو ظ قال في المجموع ويسن ايحاط الناييم للصلاة ولا سيما
اذا صاف وقتها في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما الى الصلاة فلم يبرئنايم الا يعظه وكذا اذا راه انام
المصلين او كان تايما بعصه في الشمس وبعضه في الظل
او كان تايما في الصق الاول او محراب المسجاء او كان تايما على
سطح لا محار له لو ورد النهي عنه او كان تايما بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس وكان تايما قبل صلاة العشا او بعد صلاة
العصر او نام خاليا وحده او كانت المرأة نايمة مستلقية وفيها
الى السماء ونام الرجل سبطها فانها صجعة ببعضها الله تعالى
ويستحب ان يوقف غيره لصلاة الاميل والشمع والنايم برفاة

وقت

هذا الوقت لانه وقت طلب وتضرع قال الاسوي وهذا بخلاف ما لو
راي شخصنا يتوضا بما يحسن فانه يلزفه اعلامه كما قاله الحلبي
في شعب الايمان يكسر الهمة **ونكره الصلاة عند الاستوا** الهمة
تحريم كما صحه في الروضة والمجموع هذا وان صح في التحقيق وفي
الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه لما روي سلم عن عقبه
ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينها نانا نصلبي فيهن او تقبر فيهن موتاتا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائما الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين تصيب للغروب فالظهيرة شدة الحر وقتها هو
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتصيب بنا
مئاة من فوق فاضاد معجزة بمئاة من تحت شدة اي
تميل وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا الطين لا يتبع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم
يملكه ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة **الا يوم الجمعة** لاكتسابه
في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت
مطلقا سواء حضر في الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة
وصحبه جماعة وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه
بركعتين **وتكره ايض بعد طلوع الشمس** صلي الصبح ام لا وبعد
صلاة الصبح اذ **حيث ترتفع الشمس** فيما كرمح في رأي العين والا
فالمسافة بعيدة **بعد اصفرار الشمس** حتى تغرب صلي العصر
ام لا وبعد **صلاة العصر** اذ ولو مجموعة في وقت الظهر حتى
تغرب للنهي عنها بعدا لصلا تين في الصحاحين من ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم
السابق وليس فيما ذكر المرح وهو قريب وما فرق به عبارة
المص من امثالا وقات خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في

في الحر وهو الذي من الاقتصار على الثلاثة المذكورة في المتن لانه من
لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى اطغرت بكره له
التنفل حتى ترتفع او تغرب وهذا يعبر عن عبارة الجمهور دون عبارة
الكتاب ولان حال الاصغر يكبر التنفل فيه على العبارة الاولى
بسببين وعلى الثانية بسبب واحد ولعل المصنف توهم اندراجها
في قوله وبعد الصبح وبعد العصر وقد علمت ما فيه قال
الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى
الاوراق الاصلية فيما في كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة
ووقت صعود الامام لمخبة اه وانما اردت الاوليا اذا قلنا ان الكراهة
للتزوية زاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع
الفجر الى صلاة وبعد المغرب الى صلاة وقال انها كراهة تحرم
على الصحيح ونقله عن النعمان والمشهور في المذهب خلافة
قال الاصحاب واذا صلى في الاوقات المنهي عنها غرر ولا
تنعقد اذ قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزیه
على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانقضاء ان الكراهة للتحريم
لالتزوية لان الاقدام على العبادة التي لا تنعقد حرمان
اتفاقا لكونه تلاعبا عابيا بأنه لا يلزم من القول بعدم
الانقضاء القول بان الكراهة للتحريم لان نهى التنزیه
اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو
مقرر في الاصول **السبب** غير متاخر فانها تصح **كفاية** لان
سببها متقدم سواء كانت فرضا ام نفلا حتى النوازل التي تحلها
وردوا الخبر فكفارته ان يصليها اذا ذكرها وحبر الصحاحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال
هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى قارق
الدنيا وهذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم فليس لمن

قضي

قضي في وقت الكراهة صلاة ان يدوم عليها ويجعلها ردا
وصلاة **كسوف** واستسقاء وطواف **وتحية** وستة وضوء **ومحذ**
شكر وتلاوة كما ذكره في الحر لان بعضها له سبب متقدم كنهى
الوضوء وتحية المسجد وبعضها له سبب مقارن كركعتي
الطواف وصلاة الجنائز وصلاة الاستسقاء والكسوف ولان
خو الكسوف والتحية معرض للضوات وفي الصحيح في توبة
كعب ابن مالك انه سجد للشكر بعد صلاة الصبح قبل
طلوع الشمس وفيها عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لبلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام في سمعت دفا
نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من
اني لم اظهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب الله لي ان اصلي والدف صوت النعل وحركته
على الارض اما له سبب متاخر كركعتي الاستسقاء والاحرام
فانه لا ينعقد للصلاة التي لا سبب لها لان الاستسقاء
والاحرام بسببهما متاخر عنهما والمراد بالمتقدم وتسميته
بالنسبة الى الصلاة كما في الجموع او الى الاوقات المكروهة على ما في
اصار ووضوءه والاوه اظهر كما قاله الاسنوي وعليه حرى ابن
الرفعة فعليه صلاة الجنائز وما ذكر معها سببها متقدم
وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب
وقوعه في الوقت او قبله ومحل صحة ما ذكر اذا لم يجر به وقت
الكراهة ليوقعها فيه والابان قصد تاخير الغائبة او الحنا
ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنسبة التحية
فقط او قرأية سجدة يسجد ها فيه ولو قرأها قبل الوقت
لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لاخر واصلها تكم طلوع الشمس
ولا غروبها فان قيل ينبغي ان يقال السبب ان يكون المكروه



الدخول لغرض التعمية وتأخير القايمة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف
 يكون مكرها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل لمصر المودة اذ تأخيرها
 لتفعل وقت الاصغر مكره ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها
 فيه مكره بل واجب اجيب بان فعل كل من ذلك فيما ذكر مكره ايضا
 للاخبار الصحيحة في نهي المتقدم وانما صحت المودة لوقوعها
 في وقتها بخلاف التعمية والغايمة المذكورتين وكونها قد تجب
 لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك من اعم للشرع
 بالكلية لان المانع يتقدم على مقتضى عند اجتماعها واما ما ذكرته
 صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها
 اما اذا دخل المسجد لا لغرض التعمية او لغرض غير التعمية او لغرضها
 فلا يكره بل تسن الخبر الصحيحين اذ ادخل احدكم المسجد فلا يجلس
 حتى يصلي ركعتين فهو مخصوص لخبر النبي فان قيل خبر النبي
 عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التعمية بالعكس فارجح
 تخصيص خبر النبي اجيب بان التخصيص دخله بما مر من الاخبار
 في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنابة
 بعدهما واما غير التعمية فهو على عمومها ولهذا امر صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتعمية بعد ان قعد ولو كانت
 تركت في وقتها لان هذا الوقت لا يمتنع حال الخطبة من الصلاة
 الا التعمية ولان تكلم في الخطبة وبعد ان قعد لا يدخل وكل
 هذا جبالغة في نهي التعمية ذكر ذلك في المجموع قال الردياني ولو
 قواله سمعة في رقت جواز الصلاة ثم سجدة في وقت الكراهة
 لم يخز اذا خزي السجود فيه والذمواولي بالجواز فيما اذا قرأها
 وقت الكراهة **والا في حرم مكة على الصحيح** لخبر يابني عبد مناف
 لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شئت ليل او
 نهار رواه الترمذي وغيره وقال حذو صحيح وما فيه من زيادة

فصل

فصل الصلاة فلا تكرر بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحامي
 فزوجان الخلافا والثاني انها تكرر لمومم الاخبار وجلت الصلاة
 المذكورة في هذا الحديث علي ركعتي الطواف قال الامام وهو
 بعيد لان الطواف سبها فلا حاجة الى تخصيص بالاكتمال وقيل
 الاكتمال خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد وخرج مجرم مكة
 حرم المدينة فانه كثير ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه
 من لا تجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال **فصل تجب**
الصلاة على كل مسلم ذكر وانما تجب على كافر اصلي وجوب
 مطالبة به في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب
 عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **بالف** كذلك فلا تجب على
 صغير لعدم تكليفه **عاقلة** كذلك فلا تجب على مجنون لما ذكره **طاهر**
 فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منها فمن اجتمعت فيه
 هذه الشروط وجب عليه الصلاة بالاجماع **ولا قضاء على الكافر**
 اذ السلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
 سلفوا وقد يودي اجاب ذلك الى التنفير فحذف ذلك عنه
 ترغيبا قال في المجموع واذا اسلم ائيب علي ما فعله من الترفيع التي
 لا تحتاج الى نية كصدقة وصلاة ومعتق **الامرئ** فيلزمه قضا
 بعد اسلامه تفلظا عليه ولانه الترفيع بالاسلام فلا تسقط
 عنه بالحدود كحق الادعي ولو ارتد ثم جن قضا امام الميمون مع ما قبلها
 تفلظا عليه بخلاف من كسر رجله تعد يا ثم صلي قاعدا لا قضا
 عليه لانها معصيته بانتهام كسره ولا يمانه بالبدل حالة العجز
 ولو سكر متعد يا ثم جن ذميا لمدة التي ينتهي اليها سكر لا
 جنونه بعد ها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردة
 مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكر ليس سكران في دوام
 جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او بغضت ولو استعملت

وهي

حدة

المعنى به واوا مستخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت
المجنون بان استقامت الصلاة عنها غير ميمة لانها مكنتها بالترك وعنه
لخصه والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من
قضا الحايض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو وتنبية تولد
الا المرتد يجوز جرحه على البدل ونسبه على الاستثناء فقول الشايع
بالجرح على تبدل علي منذ ذهب البصر بين من ان الكلام المستثنى منه
اذا كانا تاما غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم
فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب لما روى في
عن يونس وعيسى جميعا ان بعض العرب الوثوق بعريتهم يقول
ما مرت باحد الا زيدا وقري به في السبع الا قليلا منهم قرا به بن
عامر فاذا عرفت ذلك فالشايع انما اراد بيان الرجوع من الضبط
لانه يمنع النصب وهذا دابة في الضبط يفتصر على ذكر الرجوع
وان كان غيره جائزا ولا على **الصبي** اذ بلغ كالمرو ولوعبر بالطفل
كافي الحايض لان اولي لانه يشمل الذكر والانثى وقد اعترض
المص في المجموع على صاحب المذهب حيث اقتصر على الصبي فقال
لوقال الصبي والصبية لكان اولي لانه لا فرق بينهما بلا خلاف
لكن نقل ابن حزم ان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى
فلا اعتراض اذا **ويوم الصبي الميمر بها** ولو قلنا لما فانه بعد السبع
والتميز **سبع** من السنين اي بعد الحائض اليها **ويضرب عليها**
اي على تركها **العشر** منها الخبر رواه الصبي بالصلاة اذ بلغ سبع سنين
واذ بلغ عشر سنين فاضربوه عليها صححه الترمذي وصحبه وقال
كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري يفتح
كما قاله المص في التبيان انه يضرب في اثنا عشر سنة الاكثري وجرم
بما انما قرئ ويدين في عماده لان ذلك مظنة البلوغ ومقتضى
ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لابد معه من السبع

وقال

وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في ضبط التمييز ان يصير
الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده ونحوه ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من
يمينه قال لا يدركها والمراد عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع
والامر والضرب واجبان على الولي ايا كانت اوجدا او وصيا او قريبا
من جهة العاقبة ونحو المهمات والمتقط وما لك المتيقن في معني
الاب وكذا المودع والمستعير ونحوها كما قاله بعض المتأخرين قال
الطبري ولا يقتصر على مجرد صبيخته بل لابد معه من التمييز
وقال في الروضة يجب على الاب والمهمات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة والشرايع واجرة تعليم الغرايض في مال الطفل فان
لم يكن فعلى من يدره نفقته ويجوز ان يصرف من ماله اجرة
ما سوي الغرايض من القران والادب على الصحيح في زوايد
الروضة ووجهه بانه مستمر به وينتفع به بخلاف غيره وفي
صححة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهات ربح بعض المتأخرين
المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجوز ان في الصلاة المعساة
ولا نضاع على شخص ذي حيض اذا ظهر وان تسبب له دقا
وقدرت هذه المسئلة في باب الحيض فهي مكرهة والنفاس الحايض
ولو عبرت عن الاستغنى عن التقدير المذكور وكان اولي وصل
يجرم على الحايض قضا لصلاة او يكن وجهان او وجهها الثاني اي
لان تعقد كما مر منه **او ذي جنون او غماء** اذا افاقا ومثلها
المبرم والمعتوه والسكران بلا تعدي في الجميع لحديث رفع الخلف
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ منها
المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم فورد النص في الجنون
وتيسر عليه كل من زال عقله بسبب يعدم عليه وسواقل زمن
ذاته او طاله وانما وجب قضا الصوم على من اعني عليه جميع الزمان



بغيرها ولو بلغ الشخص فيها الصلاة بالسنة كما قاله في الحرمانها وجوبها
 لان ادراك الوجوب وهي صحيحة فلهذا اقامها كما لو بلغ بالحرمان وجوبها
 فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزائه على الصحيح ولو جمعة لانه
 صلى الواجب بشرطه كما لعينه اذا عتق في اثنا الظهر فقل فوجبة الجمعة
 وتزوج اولها نغلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا كالتطوع وصوم رمضان
 يشيخ في اثنا عشر والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئ الا بتدائها
 حال النقصان وعلى الاول يستحب له اعادة تمامها فوجبت الخلاق وكيفية
 حاله الكمال او بلغ بعدتها اي بعد فعلها بالسنة وبغيره والوقت
 باق اجزائه صلواته ولو من الجمعة وانما امكنا اذراكها لان ادها صحت
فلا اعادة عليه واجبة على الصحيح وانما تغير حاله الي الكمال كما لا يمتنع
 اذا اصلت مكشوفة الراس ثم عتقت نعم لو صلى الغنم الظهر ثم جلا
 وامسكته الجمعة لزمته والثاني يجب الاعادة لان الماتية به تغل
 فلا يستقطبه الفرض وهو مذموم الائمة الثلاثة لا لو حج ثم بلغ
 واجاب الاول بان الطفل ما موربا للصلاة مضروبا علمها بخلاف
 الحج ولا في مكان وجوبه في العمر شرطنا وقوعه في حال الكمال
 بخلاف الصلاة والثالث ان بقى من الوقت ما يح تلك الصلاة
 وجبت اعادة تمامها والا فلا والرابع ان كان المصنوع ظهر في يوم الجمعة
 ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت اعادة تمامها لان الظهر لا يغني عن
 الجمعة رايها اذ ذهب ابن الحداد وعلمه الاول يستحب له اعادة تمامها
 لما تقدم فيما اذ بلغ فيها **ولو حاصت او نفسه او جن او غي عليه**
اول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية
 التي تجتمع معها **ان ادركت من عرض** لم المانع قبل عروضة **قدر الفرض**
 اذ لم يكن ولو بقصو السائر ووقت طهر لا يصح تقديم عليه
 كتمه لتمكنه من العمل في الوقت فلا يستقطبها بطرا بعد كمالها
 النصاب بعد تحوله وامكانه لاداءاته الزماته لا تسقط وكذا لو خي

عنه

في الصلاة الثانية
 في الصلاة الثانية
 في الصلاة الثانية

عنه المانع في اثنا الوقت قدر ان ذكره لكن لا يتايقا استثناء الطهارة
 التي يمكن تقاديرها في غير الصبي ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان
 كما يشيخ معها اذا خاف من اللغو في ما يسعها الا في وقت الاولى لا
 يصلح للثانية الا اذا صلادها جميعا بخلاف العكس وايضا وقت
 الاولى في الجمع وقت الثانية يتبع بخلاف العكس وايضا بدليل عدم
 وجوب تقديم الثانية في جمع التقديم وهو ان تقديم الاول بل
 وجوبه على وجه في جمع التاخير اما الطهارة التي يمكن تقديمها
 على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسرها **والاي** وان لم يدرك قدر
 الفرض كما وصفتنا **فلا** وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها
 كما لو هلك النصاب قبل التمكن تنبيهه اقتصر المص على ذلك ذكر
 الخبيرين ليعلم منه ان الناس كذلك لا يدرم حيز مجتمع كما مر على
 الجنون ليعلم منه الا غما بالاولي ولا يمكن طويان الصبي لا يتحالتة
 ولا الكفر السقط للاعادة لانها ردة وهو ملزم فيها بالعادة
فصل الاذان والاذنين والتأذين بالمعجمة لغتها اعلام
 قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به ويشتر عاقول لمحصل
 يعلم به وقت الصلاة الفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
 تعالى واذن انما يتيم الي الصلاة وخبر الصحابي حين اذا حضرت
 الصلاة فليؤذنا اهدكم ثم ليؤذكم ابركم ونبي ابي داود بخلاف
 صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالضا قوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
 الصلوات طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد
 الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت تدعوا به الى الصلاة
 فقال اولادك علم ما هم خير من ذلك فقلت باي قال تقول
 الله اكبر الله اكبر التاخير لاداء ثم استأخر عن غير بعيد ثم قال
 وتقول اذا قلت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما حيت



انت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رويها حق ان شاء الله
تعالى فقال لم يزل يردد ما رايت عليه ما رايت فليؤذنه به فانه انادي صوتا
منك فمعت مع بلال فجعلت القية فتؤذنه به تسمع ذلك عمر ابن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذني بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رايت مثل ما رايت فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد فان قيل
روية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بان ليس مستلزما لاذان الرويا
فقط بل وانها نزول الوحي فقد روى البرزبان النبي صلى الله
عليه وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة قوتا
سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السموات وفيهم آدم
ودوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكمل الله له المشرق على اهل
السموات والارض فايداه كانت روية الاذان في السنة الاولى
من الهجرة قيل لعبد الله بن زيد لما مات النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اعمي عيني حتى لا اري نبيا بعدك فعني في ساعته وقيل انه
اذ امره باذان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الامام
وقيل اول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير مرة لعمر حتى دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا روي الحكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال
ولفان وما جمع مولي عمر وهو اول قتييل من المسلمين يوم بدر وذكر
ابن حزم انه لا يكمل حسن الخور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق
بسواده شامات في خدودهن فبجان من اكرم اهل طاعته هـ
والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه
يقام الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعة بالاجماع لكن اختلف
في كيفية مشروعتها فقال المصنف كل منهما **سنة** لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر بهما في حديث الاعراب مع ذكر الوضوء والا استقبال واذا كان
الصلاة ولغو له صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصن

الاول

الاول لاسمهما عليه روله البخاري ولا نهما للاعلام للصلاة فلم يجبا
كقولهم الصلاة جامعة حيث لا يشرع ذلك لكنه ضمن هذا في المجموع
بان ليس في ذلك شعرا ظاهرا بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك
دعائي مستحب وهذا دعائي واجب وهما سنة على الكفاية كما في
المجموع اي في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية كما بتد السلام
اما التفرقة فهما في حق سنة عينا وانما افردها المصنف لخير وهو عايد
على شيئين لتاويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشرح ولواني به
مشني كما فعل في الخبر وكان اولى **وقيل** هما فرض كفاية للحديث المتقدم
اول الفصل ولا نهما من التعاريف الظاهرة وفي تركها تارة وانما لم يوافق
اهل البلد على تركها قوتلوا على هذا دون الاول وقيل هما فرض كفاية
في الجمعة دون غيرها لانها دعائي الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة
تتمتع في غيرها فيكون الدعاء اليها كذا وعلمي هذا فالواجب
في الجمعة هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول
فيه وجهان وينبغي السقوط وسرط حصولهما فرضا او سنة ان يظهر
في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اضعوا فيك في القرية الصغيرة
في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعرا بها فاذان واحد
في جانب فقط حصلتا سنة فيه دون غيره **وانما يشهد بالكتوبة**
دون غيرها من سائر الصلوات كالأذان وصلاة الجنازة والمنذورة
لعدم ثبوتها فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره
واما قول صاحب الدرر ان المنذورة يؤذن لها ويقام اذا قلنا
يسلكها ملكك واجب الشرع فقال المصنف انه غلط منه وهو
كثير الغلط فقد اتفق الاصحاح ان لا يؤذن لها ولا يقام بها
قرينة عبارة سقط ما قيل انه يرد عليها الاذان بشرع في اذان
الولود اليهم والاقامة في اليسر كما ياتي في العقيقة وانه
يشرع اذا تولت الغيبان اي تردت الجان بخبر صحيح ورد فيه تنبيه



انما يريد بيشتر عان دون يسنان لهما في تلك علي قوله السنة والغرض **ويقال**
في العيد وخو من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به في الحاوي .
كالعيد والكسوف والاعتقا والتراويح هيئ ينعمل ذلك جماعة قال
شيخنا والترهيب يس جماعة فيما يظهر وهو هذا اخل في كلامهم
الصلوة جامعة لو روده في الصلوة يجيب في كسوف الشمس وقيل
به الباقي والخزف منصوبات الاول بالاعراب والثاني بالحالية اي
احضروا الصلاة والزمنها حاله كونها جماعة ويجوز رفعها على
المبتدأ والخبر ورفع احداهما على انه مبتدأ حذف خبره وعلمه
ونصب الاخر على الاعراب في الجزاء الاول وعلى الحالية في الثاني فالصلاة
الصلوة وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والناخلة التي لا تن
الجماعة فيها كالصبي او سنت فيها لكن صليت وادي فلا ين لها
ذلك ما غير الجنازة قظر واما الجنازة فلا المشيعين لها احضروا
فلا حاجة للاعلام **والجديد** قال الرافع الذي قطع به الجمهور
اي الاذان **للنور** في بلد او محلة اراد الصلاة الحمد في الاذان القديم
لا يندب له لانها المعنى المقصود منه وهو الاعلام وظاهر اطلاقه
بتعاليمهم ويشتر وعية اذ ان المنفرد وان بلغه اذان غيره وهو الاصح
في التحقيق والتنقيح وقاله الاسنوي ان العمل عليه وهذا هو المعتمد
وان صح في شمس مسلم انه لا يؤذن وقال الازدي هو الذي نعتقه
رجحانه ويكفي في اذانه سماع نفسه بخلاف اذانه الاعلام للجماعة
فستقر فيه الجمهور بحيث يسمعون لان ترك ذلك يخل بالاعلام
ويكفي سماع واحد اما الاقامة فتش على القولين ويلغ في السماع
نقته ايضا بخلاف المقيم للجماعة كما في الاذان لكن الرفع فيها الخفض
ويرفع المنفرد ندا بصوته بالذات روي البخاري عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او بادية يتك فاذنت

للصلاة

للصلاة فارفع صوتك بالندافانه لا يسمع مدي صوت المؤذن
حين والانس ولا شي الا شهيد له يوم القيمة سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك يعني قوله اني
اراك تحب الغنم اي اخره بقطاب لي اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كأهم الامام والغزالي واما رددي واردها للكفط الدال على
تلك اي لم يوردوه بل يلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا اني سعيد الخدري انك تحب الغنم
اي واما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على اذانه المنفرد ورفع
صوته وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الخ فقط **الا**
بمسجد او نحو كريات من امكنة الجماعات كما يجده الاسنوي و
وقمت في جماعة قال في الروضة كما صلها واحضرها قاله ابن القري
او اذانه فيمن ان لا يرفع صوته ليلا ينوهم الامعون دخول
وقت صلاة اخرى لا سيما في اليوم الغيم والتقييد بالانصراف
يقضي سن الرفع قبله لعدم خفا الحال عليهم قال في المهام
وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من اهل البلد واما قيد وبقوم جماعة
لان لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يذنه حاشه
ويقيم للمقابلة المكتوبة قطعان يريد فعلها لانها الانتاح
الصلوة وهو موجود **ولا يؤذن لها في الجديد** لان النبي صلى الله
عليه وسلم فانه يوم الخندق صلوات فغضاها ولم يؤذن لها
رواه الشافعي واحمد رضي الله عنهما في مسندهما بالسناد صحيح
كما قاله في المجموع واما حاز لهم تاخير الصلاة لسفيلهم بالقتال وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف والعقد يؤذن لها في رواية
اولي كما قاله الرافع وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في
الوداة على انه يؤذن في الجرحي القديم هنا على اطلاقه فيؤذن له
سواء فعلت جماعة ام لا اذ ليس ثم قديم يقول بان الاذان لا يند

للمنفرد في الموداة علي طريقة الجمهور قلت **القديم اظهر والله اعلم** لانه صلي
الله عليه وسلم لما نام في الوادي هو واصحابه حتي طلعت الشمس فصاروا
حيا ارتفعت الشمس ثم نزل صلي الله عليه وسلم فتوضأ ثم اذا بلال
رضي الله عنه بالملاة فصلي صلي الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة
الغيب اذ صبح كما كان يصبح في كل يوم رواه مسلم والآن في الحديث
للموقت وفي القديم حق الغيبضة وهو المعتمد وفي الاملا حق الجماعة
فان كان فوايت واراد قضاها في وقت واحد **لم يوذف لغير الاولي**
بلا خلافا ذكره في المحرر والشم والروضة لكن حكى ابن كح فيه وجهها
وفي الاولي الخلاف السابق ويقوم لكل منهما فان قضاها متفرقات
في الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ولو اتبع الغائبة بحاضرة
بلا فصل طويل لم يوذف للحاضرة الا ان دخل وقتها بعد اذان الغائبة
فيعيد للاعلام بوقتها ثم لو اذنت الموداة ثم تذكر فائتة لا يسن
الاذان لها اذا اوالي بينها وبين الموداة لان هذا ليس وقتها
حقيقة وايضا فانهم قالوا لا يوالي بين اذنين الا في هذه الصورة
المذكورة والاكتنا معيار العموم قلت ذلك بحكا ولو ارد من ذكره
ولو جمع كقديم اوجع تاخير والي فيه وبدل بصاحبة الوقت اذ
للاولي في صورتين دون الثانية بلا خلاف وان بدأ بغير صاحبة
الوقت ووالي بينهما لم يوذف للثانية فقط لانه صلي الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمر د لغة باذان واقامتين رواه الشيخان
من رواية جابر وروايين رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واحدا
عنه لانه اما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه
لان معه زيادة علم فان من حفظ حجة علي من لم يحفظ ومان جابر
استوفى حجة النبي صلي الله عليه وسلم وانقضى اذنا وولي الاعتقاد
ويذف بجماعة النساء الاقامة بان تأتي بها احديهن لالاذان
علي المشهور فيها لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به

الفتنة

الفتنة والاقامة لا يستها من الحاضر من ليس فيها رفع صوت الاذان
والثاني يند بان بان تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق
ما تسمع صواجهما والثالث لا يند بان الاذان لما تقدم والاقامة
تبع له ويحري الخلاف في المنفردة بنا علي نديب الاذان للمنفرد اما
اذا قلنا لا يندب له فلا يندب لها جزما فلو قال ويندب للنساء
لكان اولي قال في المجموع والخشي المشكل في هذا كله كالمراة وعلي
الاول لو اذنت لها او لمن سلم يكره وكان ذكر الله او جهر بلن فعليه
صوتها فوق ما تسمع صواجهما ذالك يخالف مع الروض وم اجنبي
حرم كما يحرم تكلمها بحضرة الرجال لانه يغتنى بوجهها واسقط
وم اجنبي من سمعها بجمعة يتعالل شيخان وذكره اولي للتعليل المذكور
فان قيل قد جوا غناها بحضرة الاجنبي فلم لا يستوي بينهما
اجيب بان الغناء يكره للاجنبي استماعه وان امن الفتنة والاذان
يستحب له استماعه فلو جهر للمرأة لاهي الي ان يومر الاجنبي استماع
ما يخشى عند الفتنة وهو ممنوع وينبغي ان تكون قراها كالاذان
لانه ليس استماعه اي القران **والاذان** معظمة **مناهي** هو مفيد
عنا اثنين اثنين وانما قدرنا في كلامه ذلك لان التكبير اربع
في اوله اربع والاله الا الله في اخره والحكمة في اذنها الاشارة
الي وحدانية الله تعالي وكلماته مشهورة وعدها بالترجيع
تسع عشر كلمة **والاقامة وادي الالفاظ الاقامة** والاصل في
ذلك حديث انس ام بلال ان يسمع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة متفق عليه واستثنى لفظ الاقامة من زيادته واعتذر
في الدقايق عن عدم استثناء التكبير فان لم يوذف للحاضرة
الا ان دخل وقتها بعد اذان الغائبة فيعيد للاعلام بوقتها
ثم لو اذنت الموداة ثم تذكر فائتة لا يسن الاذان لها اذا اوالي بينها
وبين الموداة لان هذا ليس وقتها حقيقة وايضا فانهم قالوا يوالي



بين اذنين الا في هذه الصورتين المذكورة والاستثنا معيار العموم
قلت ذلك مجتاهدا ولم اذكره ولو جمع جمع تغديما وجمع تاخير والى فيه
ويبدأ بصاحبه الوقت اذ في اللادوي في الصورتين دون الثانية بلا
خلاف وان بدأ بغير صاحبه الوقت والى بينهما لم يوذ للثانية
بلا خلاف وفي الاولى للخلاف السابق فيوذ لها على الرجح ويقوم
للثانية فقط لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الغيب والمشا
بمع لغة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر فاذ يثنى
في اولها واخرها بانه علي بنصن لفظتي الاذان فكانه فردا وهو هذا
في التكبير اولها وما في اخرها فهو ما وللاذان فالاولى ان يقال في معظمها
فراي والحكمة في تثنية لفظا لاقامة كونها المصنوعا المقصود وكان
الاقامة مشهورة وعدتها الحدي عشر كلمة **وليس ادوا جهسا**
اي الاسراع بها مع بيان هرو وفيها فجمع بين كل كلمتين منها بصوت
والكلمة الاخيرة بصوت **وتربيل** اي الاذان الثاني فيه فجمع بين
كلمتين بصوت ويخرد في كلمته للذات كما اخبره الحاكم
لان الاذان للثاني فبان الترتيل فيما بلغ والاقامة للحاضر
فلما زاد فيهما النسب قال المروي عوام الناس يقولون
اكبر بضم الهمزة وصل وكان المبرد يفتح الميم من اوله ويسكن
الثانية كما المبرد لان الاذن سمع موقوفان الاصل اسماها
لكن لما وقعت قبل فحة همزة الله الثانية تحت كقوله تعالى الم
الله جرا على كلام المبرد ابن العربي والاول كما قال شيخنا هو القياس
وما علة المبرد منوع اذ الوقت ليس على اكل اوله وليس هو مثل
ميم الله كما لا يخفى **والترجيع فيه** اي الاذان لثبوتها في خبر مسلم
عزاي بخذورة وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما
فهو اسم للاول كما صبه المصنف في مجموعته ودقايقه وخرجه في تحقيقه
وان قال في مسلم انه الثاني وفيه كلام ابن العربي لاصله اسم مجموعها

والمراد

والمراد بالاسرار هما التي يسمع من يقربه او يهل المسجد اي او يخوه ان
كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطه كما صححه ابن الرفعة ونقله
عن النضر وغيره وهذا تفسير مراد والا فحقبة الاسرار هو ان
يسمع لثقه لانه صند المهر ولذالك قال بعضهم انه يحتمل ان يكون
كاسرار القراءة في الصلاة السرية وربما يقال انه يتعين ان يكون
الترجيع هو السرا لانه سنة ولو تركه صح الاذان بخلاف ما اذا
قلنا انه الثاني اوها فان قيل ان السرا هنا هو بحيث يسمع من
يقربه فيكفي اجيب بان السرا من يقربه لا يكفي الا اذا كان هو المصلي
والكلام اعم من ذلك وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونها
المختصين من الكفر لادخلت في الاسلام وتذكر خفايها في اول
الاسلام ثم ظهورها في ذلك نعمه ظاهرة وبسيطة لذللك لانه
رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الخبر هاتين بعد ذكرهما **وبين**
التنويب ويقال للتنويب بالمثلثة **في اذان الصبح** وهو قول
بعض الحيعلتين العملاقة خير من النوم مرتين لورود من خير
الي اود وغيره بلسان جيد كما في المجموع وهو الصبح لما يرضى للنائم
من التناسل بسبب النوم واطلاقه شامل لاذات الغايته اذا
قلنا به وبصرح ابن عجيل اليميني نظرا لاصوله وشامل لاذان الصبح
وهو ما صححه في التحقيق وهو العاصم وان قال البغوي ان اذان
نوب في الاول لا ينوب في الثاني على الاصح واقوه في الروضة تبعا
لاصلها ويكفي ان ينوب لغير اذان الصبح لقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسبب ذلك تنويبا
من كتاب اذ رجعت المودنه عي الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعي
اليها بقوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة للصلاة خير من
الراحة التي تحصل من النوم ويسن ان يقول في الليلة الممطرة
المظلمة ذات الرجح بعد الاذان الاصلوات رحاكم فلو جعله



لا يصحها في كونه في خلافة المنصور يعتقد ان محمد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى العرب خاصة وها لوق اليهود في اشياء غير ذلك منها ان حرم
 الذبايح فان اذن او اقام غير العيسوي بعد اسلامه فانها اعتسدت
 بالثاني ولو ارتد الكوثب بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز لا اوله
 ان يعيد هماغيره حتي لا يصلي باذانه واقامته الا ان ردت توردت
 شبهة في حاله **وشرط من ذكر التمييز** فلا يصح ان من غير ميزان عدم
 اهليته للعبادة ونية اشتراط النية في الاذان وجهان في البحر الاصح
 عدم الاشتراط لكن بشرط عدم الصرف فان قصد به تعليم
 غيره لم يعتد به قاله ابن كج **وشرط المودت المذكورة** ولو عمد او
 صبيا ميزان لا يصح اذ ان امرأة وضعتي لرجال وحنانها كما لا يضح
 امامتها لم يتقدم اذ انما الغير الرجال والحنانها وقضية كلهم
 انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظريه
 السنوي قال في المجموع بشرط المرتب للذات علمه بالمواقيت
 دون من اذن لنفسه او الجماعة موافق له يشترط معرفته بها
 بل اذا علم دخول الوقت صح اذانه يد ليل صحة اذانه الا عني
 وهذا كما قال شيخنا يقتضي ان الراتب اذا لم يعلمه لم يصح اذا
 ليس مراد ابل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل
 عليه كلام الائمة هي المستولي في تمته بشرط المودت راتبنا
 او غيره معرفة دخول الاوقات بلعارة او غيرها قال ابن ابي عمير
 كما ان راتبنا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كما لا يوذت للصبح
 حتي يقال له اصححت اصححت كما رواه البخاري ويؤخذ من
 ذلك ما جرت العادة به من ان المودنين لا يعرفون الوقت
 ولكن ينصب لهم الامام موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفي
 كما قاله بعض المتأخرين ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فها
 اعتد به بنا علي عدم اشتراط النية وبهذا فارق التيمم

والصلاة

والصلاة ويؤخذ من ذلك ان الخطبة لا اذات بنا علي ما ذكر **ويكفر**
 الاذان **المحمدات** حدثنا اصغر بن كرهت ان اذكر الله الاعلى طهر
 او قال علي طهارة روله ابو داود وغيره وقال في المجموع انما يصح
 ولانه يدعوا الي الصلاة فليكن بصيغة من يمكن فعلها والافهوه
 واعظ غير متعظ وقصيته ان ليس له التطهر من الخبيث ايضه
 والكراهة **للجنب** **اشد** منها للمحمدات لان الجنابة اغلظ **والاقامة**
 من كل منهما **اغلظ** ان اشد كراهة من الاذان لقربها من الصلاة
 وقضية كلامه فاصله ان كراهة اقامة المحدث اغلظ من كراهة
 اذان الجنب والمجتبة كما قال السنوي تتساويهما وتقدم ان
 الخبيث والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معها اغلظ
 من الكراهة مع الجنابة فان قيل يريد علي ذلك التيمم ومن به نحو
 سلس البول وفاقد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا
 يقال انه يكفر لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدثات
 والجنب من لا يتاح له الصلاة ويخرج الاذان والاقامة مكشوف
 العورة والجنب وان كان في سجد لان المراد حصول الاعلام
 وقد حصل والتحرير لمعني اخر وهو حرمة المسجد وكشف
 العورة ولو حصل له حدث ولو كبرية اثنان ذلك المستحب اتمامه
 والاسحاح قطعه ليتوضا اليه يوفهم اثنان لعب فان تطهر ولم
 يبطل زينة يني والاكستينا فاولي **ويسن** للاذان مؤذنت حر لانه
 اكمال من غيره **صبت** اي عالي الصوت لعوله صلى الله عليه وسلم
 في خبر عبيد الله بن زيد القه على بلال فانه اندي منك صوتا
 اي ابعد ولزيادة الابلاد **حسين الصوت** ليرق قلب السامع ويميل
 الى الاجابة ولان الدائمة ان يكون حلوا المعال وروي الدارهي وآمن
 خريعتان النبي صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا فادفوا
 فاعجبه صوت ابي محمد ورتة فعلمه الاذان **عدك** ليقبل خبره عن

من الاوقات ويؤمن نظروا الي العورات ويكره اذات فاستقروا في رعي وحي
 ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلب في الوقت ولانه يغوت
 علي الناس فضيلة اول الوقت ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت
 فروع يكره تعطيل الاذات اي تمهيدها والتعجيل به اي التطريب
 ويسن ان يكون المؤذن من ولد مؤذن في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كبلال وابنه ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظي فان لم
 يكن من اولاد مؤذني اصحابه فان لم يكن احدهم من اولاد الصحابة
 ذكره في المجموع ويكره الركوب فيه للقيام لما فيه من ترك القيام
 المأمور به بخلاف المسافر لا يكره اذانه راكبا للمحاجة الي الركوب
 في السفر فان اذنا حاشيا اجزاء ان لم يجعله عن مكان ابيته
 بحيث لا يسمع اخره من يسمع اوله واللام يحجزه ويذهب ان يتحول
 من مكان الاذات للقامة ولا يعقيم وهو عتيق ويسن ان يعقل
 المؤذن والامام بين الاذات والقامة بعقد اجتماع الناس
 في مكان الصلاة وبعد اداء السنة التي قبل الفريضة يفصل
 بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لصنق
 وقتها ولا اجتماع الناس لها قبل وقتها عاده وعالي ما عجزه المظ
 من ان المغرب سنة قبلها يفصل بعد اداها ايضاً **والامامة افضل**
منه اي الاذان في الاصح لمواظبة صلى الله عليه وسلم وخلفاياه رضي
 الله عنهم عليها ولان القيام بالشبي اول منه بالدعاء اليه والتمس
 هذا السبكي مع قوله ان السلامة في تركها وتقليل الاحياء
 عن بعض السابق ان قال ليس بعد الانبياء افضل من العلم ولا
 بعد العلماء افضل من الائمة المصليين لانهم قاموا بين الله وبين
 خلقه فصولا بالنبوة وهو لا يعلم وهو لا يعلم بعباد الدين
قلت الاصح انه اي الاذات **افضل منها والله اعلم** لقوله تعالى
 احسن قولاً من دعا الي الله فالت عايشة رضي الله تعالى عنها

هم المؤذنون ولهم ان هم يعباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
 والمجموع والافئلة لذكر الله رواء الحاكم وصحح اسناده ولدعايه
 صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة وللإمام بالا رشاد والمغفرة اعلم
 من الارشاد كما قاله الراعي وقال الماوردي وعالم الامام بالارشاد
 خوف رعيه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واجيب عن
 الاول بان الاذات يحتاج الي قرأع وكانوا مستغفلين بمصالح الامة
 وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لو اذنت لوجب المحضور على كل من سمعه
 وضمن هذا بان قرينة الحال تصرفه الي الاستجاب ولانه صلى
 الله عليه وسلم اذنت مرة في السفر كما رواه الترمذي في مسنده جيد
 وقيل اذنت مرتين وصحح المص في نكته ان الاذات مع القامة افضل
 من الامة وجرى علي ذلك بعض المتأخرين والمعتمد في الكتاب
 تبع صاحب التنبيه وانما افضل من الامة فهو افضل
 من الخطابة لان الامة افضل منها لانه الامام يأتي بالمشروط
 والخطيب يأتي بالشرط والانيات بالمشروط والاني وقيل الاذات
 والامامة سواء وقيل ان علم من نفع القيام بمحقوق الامة
 فهي افضل والا فالاذان وحكي عن نفع الام فان قيل كيف فعل
 المص الاذات مع موافقتها لرافع علي تصحيح سنة وتصححه
 فريضة الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة علي فرض وانما يوجه
 عليها ما يقوله بسنتها اجيب بان لا مانع من تفضيل سنة علي
 فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وبراء المعصية نظارة
 مع ان الاول فيها سنة والثاني واجيب فرفع عين لمن صالح
 للاذات والامامة الجمع بينهما خال في الروضة وفيه حديث
 حسن في الترمذي وقيل يكره وقيل يباح ويسن ان يتطوع المؤذن
 بالاداء لخبر من اذنت سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من
 النار رواه الترمذي وغيره وفي رواية من اذنت خمس صلوات

مطال
 قول بعض سلفنا بعد الانبياء افضل من
 العلم ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصليين



ايما ناولها باغفر لما تقدم من ذنبه وان يكون الاذان بقرب المسجد
وان لا يكتفي اهل المسجد المتقاربة بالاذان بعضهم بل يوذون في كل
مسجد ويكبره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا عند
ووقت الاذان موقوف بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه الى جملة الامام
فالاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا بالاذن لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
من رواية ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به
وشروطه اي الاذان **الوقت** لانه للاعلام بدخوله فلا يصح ولا يجوز
قبله الاجتماع لما فيه من اللباس لكن نص في البويطي على سقوط
مشروعيته بفعل الصلاة ولهذا يدل على ان مشروعية الاذان
للمصلاة وهو العمد كما مر للوقت وعلى هذا لو نوي المسافر
تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يوذن والاذن **الصبح** اي
اذانه **من نطق الليل** يصح الخبر الصحيح ان بلا الاذنين بليل
فكلموا واشربوا حتى تشبعوا اذنا ابن لم يكتوم زاد البخاري وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبت اصبت كما مر وانما جعل
وقته في النطق الثاني لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب
وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب
بعده انم صبا حاق قال في الاقلية نبتح تقديمه قبل الوقت
خلافا لما اطلقه الاكثرون من انه يجوز لان وقتها يدخل على الناس
وفهم الجنبه والنائم فاستحب تقديمه اذا نهاليتنهم وادبها
ليذكرها فضيلة اول الوقت وخرج بالاذان الاقامة فلا تقدم
بحال ويترط فيها ايضا ان لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة
كما في المجموع قال المعرف في شمس كلامه على انه لم يكن بين اذانها
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلا الاذان يوذون
قبل الفجر ويترين بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر اذا قرب

طلوعه

طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فبناهب ثم برقى وقيل يدخل وقت
اذانه في السابعة يبقى من الليل وفي الصبح لنصن سبع وسجده
الرافع في شرحه وضعف لمص في زيادة الرخصة وقال ان قائله
اعتمد حديثا باطلا بحرفا ويدخل سبع الليل الاخر بطلوع الفجر الاول
وقيل وقته جمع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشا وضبط
التولي للبحر بما بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن ابي الصيق
البحر هو السدس الاخير **ويسن مؤذنان للمسجد** ونحوه ما يبا
بصلي الله عليه وسلم ومن فوايدها انه **يوذن واحد للصبح قبل**
الفجر واخر بعده للبحر السابق ويزاد عليها بقدر الحاجة والصلحة
كما في صحيحه المص خلافا للرافع في استحباب الاقتصار على اربعة
ويترتبون ان اتسع الوقت رقت عيون للبداء ان تنازعوا
فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره وان ضيق اجتمعوا
ان لم يودا بجماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة
كلمة فان ادعى الى ذلك اذن بعضهم بالترعة قال في المجموع
وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض ليلا يد هب اول
الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يوذن المرتين
فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر والمؤذن الاول
اولي بالاقامة الا ان يكون الراتب غيره فالراتب اولي ويجوز
لل امام ان يوزق المؤذن من حال المصالح قال في المجموع ولا يجوز
ان يرزق مؤذنا وهو حجة متبرعا كما نضر عليه القاضي حاشا لا
الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من
يعمل في حال اليتيم متبرعا لم يجز ان يتاجر عليه من مال اليتيم
فكذا الامام فان تقطوع به فاستق وتم امين او امين رتم امين احسن
صوتانه والى الامين في الاول والا حسن صوتا في الثانية الا
بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها



ولقد مات ان يرضختم وان تعددوا ~~بجهد~~ بعد ذلك ما جده وان تقارب
وامكن جمع الناس باهدها لئلا تتعطل ويبدا وجوبها ان صا ق بيت
المال وقد بان ان الشئع بالاهم كون للجامع واذ ان صلاة الجمعة
الهم من غير كثره جماعة او قصد الناس لها وللمام وغيره
استيجار عابها الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصدك
ولرجوع نفعه الي عموم المسلمين فهو كتعليم القران ولا يشترط بينه
المدة اذا استاجر الامام من بيت المال بل يكفي ان يقوله استاجر
كل شهر بكذا بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره
فلا بد من بيانها علي الاصل في الاجابة وتدخل الاقامة في
الاستيجار لاذ ان ضمنا وبطل افرادها باجابه اذ لا كلغة
فيها وفي الاذان كلغة غالب الرعاية الوقت فسقط ما قبل
ان هذه الصورة ليست بصافية عن الاشكال ولا يصح الاذان
للجماعة بالجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان
هناك من لا يحسنها فان اذنه لنفسه وكان لا يحسن العربية
صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاية في مجموع
عن الما ورد في واقره **ويسن لسامعه** اي الموزن ومن سمعه كما فهم
بالا وكذا مثل الموزن المتعجب **مثل قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم
اذ اسمعتم المناد فقولوا مثل ما يقول الموزن متفق عليه ويقتل
بالموزن المتعجب وتنا وت عبارة الجنب والحايض ونحوها وهو
المعتمد كما جزما به خلا فالتسكين في قوله لا يجيبان الحديث
كرهت ان اذكر الله الاعلى طهر ولا بد منه في قوله ويمكن ان يتوسط
فقال يجيب الحايض لطول زمنها بخلاف الجنب وتناولت ايض
الجامع وقاضي الحاجة لكن انما يجيبان بعد الفراغ كما قاله في
المجموع ومحل ما لم يطل الفصل فان طاله الفصل لم يستجب لها
الاجابة وفارق هذا تكبير العيلا مشروع عقب الصلاة حيث
يتدارك

يتدارك وان طاله الفصل بان الاجابة تتقطع مع الطول بخلاف التكبير
ومن في صلاته انه لا يستحب له الاجابة بل تكرهه فان قال في التسويب
صدقت وبررت او قال حي علي الصلاة او الصلاة خير من النوم
بطلت صلاته بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبطل
به كما صرح به في المجموع وانه اجاب في اثنا الفاحته وجب استينافها
واذا كان السامع او المستمع في قراءة او ذكر استجب له ان يقظهما
ويجيب او في طرف اجاب فيه بما قاله الما ورد في رين ان يجيب في
كل كلمة عقبها بان لا يقران ولا يتاخر كما في المجموع قال السنوي يعقبا
الاجز في هذه الحالة وانتاعه عنده التقديم وافهم كلام المصنف
انه لو علم ان غيره واقامته ولم يسمع له بعد او صم لا تن له
الاجابة وقال في المجموع انه الظم لانها معلقة بالسامع في خبر اذا
سمعتهم الموزن وكما في نظيره من تساميت العاطس قال واذا
لم يسمع الترجيع فالظم انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تستمعون ويؤخذ من كلام
المجموع في ذلك انه لو سمع بعض الاذان سن له ان يجيب في الجميع
وبد صرح التزكسي وغيره وقال في المجموع واذا سمع موزنا بعد
موزنا فالمختار ان اصل الفضية في الاجابة شامل للجميع الا ان
الاول متوكله يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل
الاذا اي الصبح فلا فضلية فيه بالتقدم الاول ودفع الثاني
في الوقت والاذا في الجمعة لتقدم الاول ومشرعية الثاني في زمنه
صلى الله عليه وسلم **لا في هيعلتيه** وما في علي الصلاة حي علي
الفلاح **فيقول** بدله كل منهما **لا حول** اي عن المعصية الا بعصمة
الله تعالى **ولا قوة** على الطاعة **الا بالله** اي بعون الله فقد ثبت
عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم **تقربوا**



فقلت لا قال لا حول من معصية الله لا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة
الله الا بعونه الله ثم ضرب بيديه علي منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل
عليه السلام ويقول ذلك في الاذان ارجعوا في الاقامة مرتين قاله في
الجموع وقيل يحول مرتين في الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف
يميل اليه ولو عبر بجميعلته لوافق الاول العتمد وانما لم يقل في الجعلة
مثل ما يقول لانها مدعا الي الصلاة لا يليق بغير المودن والمقيم فمن
للمجيب ذلك لانه تفويض بحض الي الله تعالي ولقوله في خبر مسلم
واذا قال في علي الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال في علي الغلخ قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي اخر الحديث
من قال ذلك بخلصا من قلبه دخل الجنة وفي الصحيحين لا حول ولا
قوة الا بالله كنوز الجنة اي اجرها مدخر لعايها كما يدخر
الكنز فليده العا والعاين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية المراد
لحرب مخربها الا ان تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم جمل فانها مركبة
من كلمتين من هي علي الصلاة ومن هي علي الغلخ وعن المركب من كلمتين
كقولهم هو قل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري
وقال الارزهرقي وغيره هو قبا بتقدم اللام علي القاف فهي مركبة
من ها حول وقاف قوة وكقولهم بسمل اذا قال لبسم الله وحده
اذا قال الحمد لله والهيمنة اذا قال لا اله الا الله والجحفة جعلت
فداك والطلبة اطل الله بقاك والدم معزة ادم الله عزك
والغلخ الظفر بالمطوب والنجاة من المرهوب قال الاسنوي والقبيا
ان الساع يقول في قول المودن الاصلوان رحا لكم لا حول ولا قوة الا
بالله قلت والاي التثويب في انا في الصبح فيقول بدل كلمته صدق
وبررت بكر الالوي وسكون الثانية وحكي فتح الالوي ايصرت
ذا برزي غير كثير والله اعلم لما في ذلك من المناسبة والجر ورده
قال ابن الرفعة قال الدميوي ولا يعرف من قاله وقيل يقول صدق

ركون

رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم والمشمهور استجابا ب
الاجابة في كلمات الاقامة كما تقر الذي تكلم في الاقامة فيقول اقامها
الله وادامها ما دامت السموات والارض لما فيه من المناسبة ايضا وخبر
رواه ابوداود ولكنه بسند ضعيف وقال الا قام يقول اللهم اقمها
وادمها واجعلني من صالح اهلها وهو ايضا مروى عن النبي صلي الله
عليه وسلم وقيل لا يجيب الا في كلمتها فقط **وسن لكل من مودن وسامع**
ومستمع قال شيخنا ومقيم ولم اره لغيره **ان يصلي علي النبي صلي الله**
عليه وسلم ويسلم ايضا لما مر انه يكره افرادها عنه **بعد فراغه** من
الاذان اذا الاقامة علي ما مر لقوله صلي الله عليه وسلم اذ اسمعتم المؤذنين
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلي علي صلاة صلي الله
عليه بها عشر **ثم يقول اللهم اصله** يا الله حذف منه يا وعوض عنها
للميم ولهذا يجوز الجمع بينهما **رب هذه الدعوة** بفتح الال اي الاذ
او الاقامة علي ما مر **القائمة** اي السائمة من تطرق نقص اليها **ان اعط**
بجد الوسيلة والفضيلة **وابعته** **مقام محمود الذي وعدته** **تقوى**
صلي الله عليه وسلم من قال ذلك حين يسمع التلاوة له شفا عتي
يوم القيمة رواه البخاري اي حصلت وزاد في التنبيه بعد الفضيلة
والدرجة الرضية وبعد وعدته يا ارحم الراحمين والوسيلة اصله
ما ينسب الي الشيء والجمع وسایل والمواد منها في الحديث القرب
س الله وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وقيل قبتان في
اعلي عليين اهداهما من لولة بيضا سكنها محمد وآله والاخري
من ياقوته صفرا سكنها ابراهيم وآله والمقام المذكور وهو المراد
في قوله تعالى **عبد ان يبعثك ربك** **مقام محمود** وهو مقام الشفا
في فضل القضا يوم القيمة **مجد فيه** الاولون والاخرون رواه
البرزقي حديث ابي هريرة وقال مجاهد والطبري المقام المحمود
ان الله تعالى يجلسه علي العرش ووقع في الحرور والمقام المحمود

من مودن وسامع ومستمع

مرفان ذكره في المجموع واعتز من بولانية الناي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
 لم يرفا باسناد صحيح فان قيل ما فائدة طلب ذلك لرسول الله عليه وسلم
 وهو واجب الوقوع بوعده الله تعالى جيب بان في ذلك اظهار الشكر
 وعظيم منزلة صلي الله عليه وسلم وقوله المص الذي وعده في محل
 نصب بدل من قوله مقام الامتثال لانه يجوز ابدال المعرفة من النكرة
 ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة ويجوز
 ان يكون منصوبا بتقدير اعني ومرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف تمت
 يندب الدعاء بين الاذان والاقامة لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان
 والاقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه قال في العباب واكد بالفا
 في الاخرة وان يقول المودع ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا الخيال
 ليلاك وادبارها رك واصوات دعائك فاغفر لي وبعد اذانا لصبح
 اللهم هذا اقبالها رك وادبار ليلاك واصوات دعائك فاغفر لي
فصل استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه **شرط الصلاة**
القادر على الاستقبال لقوله تعالى قول وجهك شطر القبلة
 الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
 وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم قال المسمى صلواته وهو خلد بن
 رافع الزرقي الانصاري اذا تمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
 القبلة رواه الشيخان ورويا انه صلي الله عليه وسلم ركع ركعتين
 قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلواتكم رايتوني
 اصلي فلا تصح الصلاة بدونها اعا والقبلة في اللغة الجهة
 والمراد هنا الكعبة ولو غير بها لكان اولي لانها القبلة المأمور بها
 ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يعرف غيرها
 وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبته لا يرتفعها وقيل لا
 سدا رتها اما العاجز عنه كمن لا يجد من يوجهه اليها ويرتبط على
 خشبة فيصلي على حاله ويعيد وهو باق في الكفاية ووجوب

ولا بد من القبلة في الصلاة

العادة

العادة دليل على الاستلزام اي فلا يحتاج الي التقييد بالقادر فانها
 شرط للعاجز ايضا بدليل القضا ولذلك لم يذكر في التنبيه والحادي
 واستدرك علي ذلك السبكي فقال لو كانت شرطا لما حمت الصلاة
 بدونها وجوب القضا لا دليل فيه اهرونه هذا نظر لان الشرط اذا
 فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاية انظر سورين ثم رايك الاذني
 تعرض لذلك **الاي صلاة شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره فضا
 كانت او فلا فليس المتوجه بشرط فيما قال في الكفاية نعم لو قد
 ان يصلي قايما الي غير القبلة وركبها الي القبلة رجبا لا استقبال
 وتعاد المصلي بسروطة في صلاة الخوف وتذكر ما فيها
 هناك ان ثنا الله تعالى **والاي نفل السفر** المباح لتعاضد محل معين
 لاذ النفل يتوسع فيه بجواره فاعدا للقادر وخرج بذلك النفل
 في الحضر خلا يجوز وان احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده
فلمسافر السفر المذكور التنفل ركبا الحد يشجاره قال كان رسول
 الله صلي الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في
 جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزلها فاستقبل القبلة رواه
 البخاري **وما شيا** قياسا على الركاب بل اولي والحكمة في التخفيف
 في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الي الاسفار فلو شرط فيها
 الاستقبال للنفل لادي الي ترك اوردتهم لو صالح معايشهم
 ويشترط ترك الافعال الكثرية من غير هذا ركض والعدو
ولا يشترط طول سفره على المسافر لعدم الحاجة قياسا على ترك
 الجمعة والسفر المقصر قال الشيخ ابو احمد وغيره مثل ان يخرج
 الي ضيعة سيرتها ميل ونحوه والقاضي والبيهقي ان يخرج الي مكان
 لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء بها متقاربان والثاني يشترط
 كالمقصر ورفقا الاول بان النفل اذن فيوسع فيه وهذا جاز من تقود
 في الحضر مع القدرة على القيام **فان امكن اي سهل استقبال الركاب**

الركاب في الصلاة
 رواه البخاري في تفسيره

الركاب في الصلاة
 لا بد من القبلة في الصلاة

غير ملاح في مرقاة كحل واسع او هو دج في جميع صلواته واتمام الاركان كلها او
بعضها نحو ركوعه وسجوده لزمه ذلك ليس عليه كركب الغينة وفي
قول لا يلزمه لان الحركة تضرب بالعادة بخلاف السفينة والا اي وان لم يكن اي
يسهل ذلك لان كان علي سرج او قتب وان صح انه ان سهل الاستقبال
بان تكلوا العذابة واقفة وامكن ان يحرفه عليها وتحريفها او سارية ويؤ
ذمامها واي سهولة وجب لتيسر عليه والا اي وان لم يسهل بان كانت
الدابة سارية وماي مقطورة ولم يسهل ان يحرفه عليها او جوح لا
يسهل تحريفها فلا يجب للمشقة واختلاف امر السبر عليه وقيل
يجب عليه مطلقا فان تعذر لم يصح صلواته وقيل لا مطلقا
لان وجوبه يشترط عليه السبر ويختص وجوب الاستقبال
بالتحريم فلا يجب فيما عداه وان سهل والفرق ان الانعقاد يجتاط
له ما لا يجتاط لغيره لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم جعل ما يج
بعك تابع له ويبدل لذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر فارد ان يتطوع استقبل بناقته فكبر ثم صلى حيث اوجبه
ركابه رواه ابو داود بسناد حسن كما قاله في المجموع وقيل
يشترط في السلام ايضا لانه اخر طرف الصلاة فاشترط فيه ذلك
كما التحريم والاصح المنع كما في ساير الاركان ولا يشترط فيما
بينها جز ما قال في المهمات وقضية كلام الشيخين فيما اذا
كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحريم ايضا وان
كانت واقفة وهو بعيد قال ابن المصباح والقياس انه
مهادام واقفا لا يصح الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية
عن الاصحاب انه لو وقف لا ستر لحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال مادام واقفا فان سارا ثم صلواته الى جهة سفر
ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان محتارا له بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلواته لانه بالوقوف لزمه ذلك

التوجه

التوجه وفيها المهمات عن الحارمي نحوه وما قاله كما قال
شيخنا ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف امام التوجه
لظن الحديث السابق اما الماشية فلا يجب الاستقبال في غير
التحريم وان سهل اما ملاح السفينة وهو الذي يسيرها فلا
يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن التنقل او عمله
بخلاف بقية من في السفينة فانه يلزمهم ذلك وهو هذا ما صححه
المصنف في التحقيق وغيره وان صحح الرازي في الثم الصغير للزوم
ويحرم ان يحرفه عن صوابه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة
لانها الاصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوبا عن صواب مقصد
الى القبلة لم يضربوا كما انت القبلة خلفه ام لا خلا فالما
وقع في الدائري من انه يضرب اذا كانت خلفه فان انحرف
الى غيرهما غاما فحتما باطلت صلواته وكذا النسيان او
خطا طريق او جهل دابة ان طال الزمن والافلا ولكن
يستحب للسائل ان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصحاحه في الجامع والرافع
في التتم الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الاسنوي تتعين التحريم
به لكن المنصوص فيه كما في الروضة واصلها انه لا يستحب
وفهمه في المجموع وغيره والمعتمد الاول ولو انحرفت الدابة عن
من غير جهل وهو غافل عنها ذكر الصلاة في الوسيط ان قصر
الزمان لم تبطل والا فوجهات ان قال شيخنا وجهها البطلان
ولو انحرفه غيره قهر ابطلت وان عاد عن قرب لندرت ولو كان
لصوب بقصد طريقان احدهما يستقبل فيه القبلة والاخر
لا يستقبل فيه فسلوكه قبل يشترط فيه ان يكون له غرض في
سلوكه كما في مسافة القصر لم ار من ذكره وانظر كما قال شيخنا



عدم الاشتراط والفرق بينهما انما بالنظر يتوسع فيه **ويومي** اي يكفيه الايام
بركوعه وسجوده ويكون سجوده **اخفض** من ركوعه وفي بعض
 النسخ وسجوده وجوبا ان يمكن تمييزا بينهما للاقتناع ولا يجب
 عليه وضع الجبهة على السجود وكونه لما فيه من المشقة والالتفات
 يخفى غاية الواسع وذلك لما روينا في البخاري انه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومه اي بما الا
 القريض وفي حديث الترمذي في صلواته صلى الله عليه
 وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع **والا**
ظهورنا الماشي يتم وهو باركوعه وسجوده ويستقبل فيها
وفي ارامه وجلسه بين ساجدتيه لسهولته عليه بالركب
 والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود بالركب ولا يلزمه
 الاستقبال فيها ويلزمه في الاحرام على الاصح ولا يلزمه على
 القولين في السلام **والا ظهر انه لا يمشي اي يحرم عليه المشي**
الذي قيامه الكامل لا يعتد له **وتشبهه** ولو تشبهه الاول
 فلا يجوز لانه يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدة تريا
 والثاني لا يمشي الا في القيام فقط والثالث لا يشترط
 اللبث بالارض في شبي ويومي بالركوع والسجود بالركب
 فان قيل قيام الاعتدال ركن فصير فلم جوزتم فيه دون
 الجلوس بين السجدة تريا اجيب بان مشي القيام سهل
 فسقط عنه التوجه فيه ليمشي في مشيها من سفره قدر
 ما ياتي بالذكر المنون فيه ومشيها لا يمكن الا بالقيام
 وهو غيرها ينقله التوجه فيه ولو بلغ المشي المحط الذي
 ينقطع بها السير اربلغ طرف بستان بلدا لا قامة او نوي
 وهو مستقبل ماكث بمجال الاقامة به وان لم يصلح بالزمه
 ان ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يملكه ان
 يتمها

يتمها للقبلة قبل ركوعه فان ركب قبل ذلك او ابتدأها وهو نازل
 للقبلة ثم ركب قبل ان يتمها بطلت صلاتها لان يضطر الى الركوع
 وله العذر وركض الدابة في صلواته لم حاجة تتعلق بسفره
 كخوف تخلفه عن الرفقة فانه فعل ذلك بلا حاجة او لم حاجة
 لا تتعلق بالسفر كصيد يريد اماكه بطلت صلواته وان كان
 ظاهر كلام ابن المقري في الثانية انها لا تبطل ولو بالثابت
 دابته او وطأها بخيالة لم يصح لانه لم يلدتها نعم قال صاحب
 العباب لودي في الدابة وعنايتها بيد غير انتهى وليتبي ان
 يمتد بذلك كل نجاسة انقضت بالدابة وعنايتها بيد اخذ
 من سلمة مسك الحبل المتصل بساجور الكلب وهذا ظاهر
 اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سايرة لم يصح له الحاجة
 تدعو الي ذلك اما الماشي فتبطل صلواته ان وطئ نجاسة
 عناء ولو باسنة وان لم يجد معدلا عن النجاسة كما جزمه ابن المقري
 وهو يقتضي كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهو
 باسنة للجمل بهامع مغارقتة لها حال افاشبهت بالوقفة
 عليه فانما في الحال او رطبة وهي معضوعها كزرقا طير
 نمت به الملوي كما جزم به ابن المقري ايض ولا يكلف الاحتياط
 والاحتياط في المشي لانه فكليفه ذلك يستوش عليه عرض اليد
ولو صلى من فرضا على دابة واستقبل وتم ركوعه وسجوده
وساير ركائبه بان كان في نحو هودج وهي واقفة وان لم تكن
 معقولة او على سرير يجله رهاله وان مشوا او في ارجوحة
 او في الرزق الحاري **جاز** وقيد في الحر والشدنيه لداية
 بالمعقولة قال المصنف في الدقايق الصواب حذقه **او سايرة**
فلا يجوز لانه سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها ورفق
 المتولي بليتها وبين الرجال السايرين بالسريبان الدابة لا تملك

ثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للذابة
من يلزم لجانبها ويستبرها بحيث لا تختل في الجهة جاز ذلك ويؤخذ منه
انه لو كان الحامل للسرى غير منبججون لم تصح لما ذكره شملت عيارته
الصلاة المنذورة وصلاة الجنائز لسلكهم بالاولى مسلك واجب
الشرع ولدن الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الذابة
السايرة بخصوصيتها فانقرضت اتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه
كلامهم خلافا لما صرح به الامام من الجواز وصوبه الاموي لان
الرجعة في النفل انما كانت لكثرة وتكرره وهذه نادرة ولا يجوز
لمن يصلي وضاه في سفينة تركه القيام الامني عذر كدوران اس
ونحوه فان حولتها الرجح فاحول صدره عن القبلة وجب رده
اليها ويبيح ان عاد فوراً والابطلت صلواته ويصلي المصلي
والفريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد **ومن صلى فضا**
او نفلا في الكعبة واستقبل جدارها وبابها مردود او مفتوحا
معار تفاع عنته ثلثي ذراع بذراع الايدي تقريبا او صلي
على سطحها او في عرضتها اذا انهدمت والعياد بالله تعالى
ستقبل من بنايها ما سبق وهو قدر ثلثي ذراع او استقبل
شاهصا كذلك متصل بالالكعبة ولم يكن منها كشجرة ثابتة
وعصي مسمر او بنية وان لم يكن قدر قامت طولاً وعمدا
جاز اي ما صلاه لانه متوجه الى جزء من الكعبة اولى ما هو الجزء
منها وان خرج بعضه عن محاذات الشاحص لانه متوجه ببعض
جزا وبيا فيه هو الكعبة بخلاف ما اذا كان الشاحص اقل من ثلثي
ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه
قدرها لانه صلى الله عليه ولم يزل عنها فقال كوفرة الرجل
رواه مسلم رحمه كلامه انه لو استقبل الشاحص المذكور في حال قيامه
لحق ببقية صلواته كان استقبل خشبة عرضها الثلث ذراع بقية

في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلواته
انها نصح وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي انها تصح في هذه
الحالة الاعلى الجنائز لانه مستقبل في جميع صلواته بخلاف
غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها ولو ازيل
هذا الشاحص في اثنا صلواته لم يضر لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف ما اذا صلي الى متاع موضوع
او زرع ثابت او خشبة مفروزة فيها لم تصح صلواته لانه ذلك
ليس كجزء منها فان قيل قد عدوا الاوتاد المفروزة من الدار
به دليل دخولها في بيع الدار فلم لم يعدوا والعصى المفروزة
في الكعبة منها الجيب بان العادة جرت بفرض الاوتاد في الدار
للمصلحة فعدت من الدار لذلك ولو وقف خارج العروة
ولو على جبل اجزاء ولو غير شاهص لانه يعد متوجها اليها
بخلاف المصلي فيها والغرض في القبلة اصابة العين في
القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة للدلالة
السابقة اولى الغرض فلو خرج عن محاذ الكعبة ببعض
بدن ثياب وفي بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلواته
ولو امتد صنف طويل يقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات
بطلت صلواته لانه ليس مستقبلا لها ولا يسلك انهم اذا بعدوا
عنها حاذوها وصحت صلواتهم وان طال الصنف لان صغير
الحجر كلما زاده بعد زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل
بان ذلك انما يحصل مع الاخراف ولو استقبل الركن كما قاله الاذري
لان استقبال البنا المحاور للركن رأت ما بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بالحذاء فقط
فانه لا يكف لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما
ثبت بالاحاد ولو استقبل الكعبة فاسيا وطال الزمن بطلت



صلاة لتساوقه ذلك لها بخلافها اذا قصر او اميل عنها قهر بعلمت وان
 قصر الزمن وصلاة الغفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الغرض
 ان لم يرحم جماعة خارجها فان رجيت فخارجها افضل لان المحافظة
 على فضيلة تتعلق بنفس العبادة او ليعين المحافظة على فضيلة
 تتعلق بمكانها كجماعة بيته فانها افضل من الاغراض في المسجد
 وبالنافلة ببيته فانها افضل منها في المسجد وان كان المسجد
 افضل منه واتمام يراعى خلافه قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة
 لعدم احترامه للمخالفة لسنن صحابته صلى الله عليه وسلم
 صلى فيها **ومن امكنه علم القبلة** بانها بحضرة البيت او مكة ولا
 هائل او على جبل ابي قيس او على سطح بحيث يعاينها ويشهد فيها
 لظلمة او غيرهما لم يعمل بغير علمه وحرمة **عليه التقليد** في الاخذ بقول
 مجتهد **والاجتهاد** اي العمل به الحاكم بحجده النص وكذا يحرم عليه
 الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما سياتي ولو عبر المصنف بقوله صلى
 الروع الي غيره لتعلمه فان بقول الخبر ليس تقليدا ولو بقي
 محرابه عاين العيان صلي عليه ولا يحتاج في كل صلاة الى المعانبة
 وكذا لو صلي بالمعانبة لا يحتاج اليها في كل صلاة وفي معنى المعانبة
 من نشأ بمكة وتبين اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلي
 ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة هائل خلقي بجبل او حائل
 كسنا جازله ان يجتهد للمسئلة في تكليفي المعانبة كما ذكره في التحقيق
 وحله اذا كان الحاجة فان يمتحنا حايلا منع المشاهدة بلا حاجة
 لم تصح صلواته بالاجتهاد لتفريظه وحله ايضا عند فقد الخبر
 عن علم فانه وجهه فهو مقدم على الاجتهاد كما سياتي ولا يجوز
 له الاجتهاد في محرابي المسلمين ومحاربي معظم طريقهم وراهم
 القديمة بان نشأ بها قرون من المسلمين وانما صغرته وخرت ان
 سلبت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة

بالادلة

بالادلة في غير ذلك محرم الخبر عن علم الايمان وتيا سئل فيجوز ان
 لا يبعد الخطا فيها بخلافه في الجهة ولا يجوز تقليد في محراب النبي
 صلى الله عليه وسلم ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعد
 صلى الله عليه وسلم على خطا فلو تخيل ما ذهب فيها عينه او ليس
 فيها باطل ومحاربه كما ثبتت صلواته فيه اذ لم يكن في زمنه
 صلى الله عليه وسلم محراب الذي هو الطاق المعروف والمحراب
 لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان
 والحق بعض الامم كقبلة البصرة والكوفة بوضع صلى فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم لمنصب الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 لها ويجوز الاجتهاد في غربة امكن ان يكون بناها الكفار وكذا
 في طرفة يفرور والمسلمين بها او يستوي ورالفريقين
 بها **والا** اي وان لم يمكنه علم القبلة بشي ما ذكر اخذ وجوبا
بقول ثقة بضم فقبول الرواية ولو عطل وامرارة **بخبر عن**
علم بالقبلة او المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد ويجب
 عليه السوال عن من يخبره بذلك عند الحاجة اليه فان قيل قد
 يشكل هذا بما تقدم من ان من بمكة وبيته وبين القبلة هائل
 لا يكلف الصعود ليجيب بان السوال لا مشقة فيه بخلاف
 الصعود فان فرض ان علمه في السوال مشقة لبعيد امكن
 او نحوها الحكم فيها كما في ذلك من علمه ذلك الركني وخرج بقول
 الرواية غيره تعلسق وصبي ميمز وكافرو بعتد الاعمي ومن
 ظلمة المحراب بالمس وان لم يرياه قيل ذلك كما يعتمد البصير
 الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة تنبيه قد علم من عدم جواز
 الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع
 القدرة على اليقين بالتمس نبيه على ذلك فيحتمل ان حصل
 له بذلك مشقة جازله الاخذ بقول ثقة بخبر عن علم كما يروى

والا اي وان لم يمكنه علم القبلة بشي ما ذكر اخذ وجوبا
 بقول ثقة بضم فقبول الرواية ولو عطل وامرارة بخبر عن علم
 بالقبلة او المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد ويجب عليه
 السوال عن من يخبره بذلك عند الحاجة اليه فان قيل قد يشكل
 هذا بما تقدم من ان من بمكة وبيته وبين القبلة هائل لا يكلف
 الصعود ليجيب بان السوال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض
 ان علمه في السوال مشقة لبعيد امكن او نحوها الحكم فيها كما في
 ذلك من علمه ذلك الركني وخرج بقول الرواية غيره تعلسق وصبي
 ميمز وكافرو بعتد الاعمي ومن ظلمة المحراب بالمس وان لم يرياه
 قيل ذلك كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة تنبيه
 قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز
 الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين بالتمس نبيه على ذلك فيحتمل
 ان حصل له بذلك مشقة جازله الاخذ بقول ثقة بخبر عن علم كما يروى



من الجواب المتقدم **فان فقد ما ذكره** **الاجتهاد** بان كان بصيرا يعرف
ادلة القبلة وهي كثيرة واصنعها الرياح لاختلافها واقواها العقب
قال وهو نحو صغرى بنات نمش الصغرى بين الفرقدين والجدي
وكانها سميها بجما ورفه له والافهوما قال السبكي وغيره ليس بجما
بل نقطة تدور على هذاه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف
الاقليم ففي العراق يجعله المصلي خلق اذ في اليمن وفي مصر خلق
المصري وفي اليمن قبالة ما يابى جانبها لا يسر وفي الشام وراه وراه
يخرف بد مشق وما قاربها الى الشرق قليلا **حرم التقليد** وهو
قبول قول المخبر عن اجتهاد لان الاجتهاد لا يقلد مجتهدا ورجب
عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فالاصح انه لا يجتهد
ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا **وان تحير المجتهد** فلم يظهر
له شيء ليخوتقار من ادلة او غيم او ظلمة **لم يقلد في الاظهر**
لانه مجتهد وقد يروى الخبر عن قرب **وصلي كيف كان** حرمة الوقت
ويقتضي وجوبا لانه نادروا الثاني يقلد ولا يقضي لانه لان
عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاممي قال الامام ومحل الخلاف
عند ضيق الوقت اما قبله فيمنع التقليد قطعا قال في شرح
الوسيط ان ما قاله الامام ساذ والمشهور التعميم **ويجب تحديده**
الاجتهاد والتقليد في نحو الاممي **لكل صلاة** مفروضة عينية
ولو مندورة او قضا **تحضر على الصالح** ويعبر في الروضة بالاصح ان
لم يكن ذكر المدليل الاول سماعا في اصابة الحق لتأكد الظن عند
الموافقة وقوة الثاني عند التخالفة لانها لا تكون الا من اشارة
اقوي والا فوي اقرب اليه اليقين والثاني لا يجب لان الاصل استمرار
الظن الاول اما اذا كان ذكر المدليل الاول فلا يجب عليه تحديده
الاجتهاد قطعا ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجمعة
كافي التيمم وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبر بالمروضة العينية

كما ندرته لسلم من ذلك **ومن عجز بفتح الجيم** اوضح من كسرها عن الاجها **د**
في الكعبة **ومن تعلم الادلة** **كاعني البصر** والبصيرة **قلد** وجوبا ثقة
ولو عجز اشارة **عارفا** بالادلة لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون بخلاف الفاسق والميز وغير العارف فان صلي
بلا تقليد فضي وان صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد
اذ صادف القبلة اولم يتبين له الحال ويفيد فيه السؤال لكل من يفتي
تحضر على الخلا فالتقدم في تحديده الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
فان اختلف عليه مجتهدان قالوا علمهما ندم كما في الشك الكبير
لرافع وجوبا كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاثر
ونقله في الكفاية عن نضر الام فان استويا بخير وقيل يصلي مرتين
فان قار **والكافي** على تعلم الادلة **فالاصح وجوب التعلم** **بصحة**
عند اعادة السفر لعمومها جهة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه
بخلافه في الحضر فعرض تغاية اذ لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم
ثم السابق بعد انهم الرغوا اهاد الناس تعلمها بخلافه في سفره وطلوعه
واركانها وما قررت به كلام المص هو ما صححه في بقية كتبه وهو
المعتمد وان كان ظاهرا هنا الاطلاق بل قاله السبكي محله في
الفرد الذي يقل فيه العار فون بادلتها دون ما يكثرفيه كركب
المحجج فهو كالحضر وهو تعييد حسن **فيحرم عليه التقليد**
ضاق الوقت عن التعلم واتسع فان ضاق صلي كيف كان ووجب
عليه الاعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرضه
كفاية في مجوز له التقليد ولا يقضي ما يصلي به **ومن صاب**
بالاجتهاد منه او من مقلده **فتبين الخطا** في جهة او تيامن او
تياسر معينا قبل الوقت وفيه اعاد او بعد **قضي** وجوبا في
الاظهر وان لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطا فيها يامن مثله في
الاعادة للحاكم يحكم باجتهاده ثم يحيد النص بخلافه واحترزا

بقولهم فيها يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقت
بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله فيها والثاني لا يقضي
لانه ترك القبلة بعد فاستببه تركها في حال القتال ونقله الزمدي
عن اهل العلم واختاره وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد باليقين
هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وجمعنا
المسهم كما في الصلاة الي جهات اربع باجتهاد ان خاد الاعادة فيها كما
سيا في **تلقينه فيها** اي الصلاة **وجب استينافها** بنا على وجوب
القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا البناء اشار
بقوله فلور يخرق على مقابلها الي جهة الصواب ويترجم ان ظهر
له في تلك جهة الصواب لان الما في معتمده ودخل في عارته
تيقن الخطا يمينه او يسره وهو كذلك **واما تغيير اجتهاده** فانيا
فظهر له الصواب في جهة غير الجهة الاولى **عمل بالثاني** وهو بان
ترجم سواء في الصلاة ام لا لانه الصواب في ظنه والخطا فيه غير
معين **ولا قضا** لان الاجتهاد لا ينقض با اجتهاد **حتى لو صلى**
صلاة اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بالشرط
المتقدم **فلا اعادة** ولا **قضا** لكل ركعة مودة اجتهاد ولم يتيقن
فيها الخطا فان استوي ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا زينة
لا حدما على الاخر فان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل
الروضة عن البغوي وصوبه الاستوي خلافا لظن كلام المجموع
في تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو وقع التناوي وفارق حكم التاوي
قبله بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الابداح جمع ان
التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها بشرط العمل
بالتالي ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظن مقارنا
بطلت صلواته فان قدر على الصواب على قرب لم يخي جز من صلاة
ما الي غير قبلة محسوبة ولو طرأ على الاجتهاد في اننا صلاة تنسك في

جهة

جهة القبلة ولم يترجم له شي من الجهات لم يوشركا نقله في المجموع عن
نفر الام واتفاق الاصحاب فائمة لواجتهاد اثنان في القبلة وتفرد
اجتها دهما وصلي احدهما بالاشرف فتغير اجتهاد احدهما الزم الاخرف
الي الجهة الثانية وينوي الماموم المغارقة واذا اختلفا تيامنا وتسير
قال تغيير المذكور عند في مغارقة الماموم وطوليل لا يخي وهو في
صلواته صلواتك الي الشمس وهو يعلم ان قبلة غيرهما استأنق
لبطلان تقليد الاول بانه وان ابصر وهو في انشا يتهاد علم انه
للقبلة بخبر ثقة او نحو او محراب او نحو ذلك اتمها او علي الخطا
او تردد بطلت لانتفاظن الاصابة وان ظن الصواب غير جهة
اخرف الي ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها ولو قال يجتهد
للمقلد وهو في صلواته احاه اليك مقلدك واجتهاد الثاني عنده
اعرف من الاول وقال له انت علي الخطا قطعاً وان لم يكن عندك
لرف من الاول وجب عليه ان يتحول ان بان له الصواب مقارنا
للقول بان اخبر به وبالخطا مع البطلان تقليد الاول بقول
من هو ارجح منه في الاول ويقطع القاطع في الثانية فلو كان
الاول في الثانية ايضا قطع بان الصواب ما ذكر ولم يكن الثاني
اعلم لم يوشركا لم يبين له ان صواب مقارنا بطلت صلواته وان
بان له الصواب عن قرب لما مر **باب** **صفة** اي كيفية
الصلاة وهي تشمل على اركان وهي المذكورة هنا وعلي شرط
وهي المذكورة في اول الباب الايت وابعاض وهو السنن المحبوبة
بسجود السهو وهيات وهي السنن التي لا تجبر به والركن بالشرط
في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم علي
الصلاة ويجب استمرارها فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كما لركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك
كترك الكلام فليست بشرط كما في المجموع بل مبطل للصلاة لقطع



لا يجب ان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية مجلد في المعادة
فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وعلى الاول فكيف نية التذرع
في المنذر وعن نية الغرضية كما قاله في الذخاير ولا يجب في صلاة
الصبي كما صح في التحقيق وصوب في المجموع خلافا لما في الروضة
واصلها لان صلواته تقع بغلاف كين يتوكل الغرضية قابلية
العبادات المشروطة فيها النية في وجوب التعرض للتعرض حنة
اقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدمي
وليس كذلك لان نية الغرضية في المال ليست بشرط لان الزكاة
لا تقع الا فرضا وبه قارقت فالو نوي صلاة الظهر المانع عكسه
الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه
كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عباد
لا يكف فيها ذلك بل يصرف في التيمم فانه اذا نوي فرضه لم
يكن **رويا الاضافة الى الله تعالى** فلا يجب لان العبادة لا تكون
الا لله تعالى وقيل يجب ليتمتع معنى الا خلاص وعلى الاول
يساخي لذلك قال الدمي ونه تصور عدم الاضافة الى الله
تعالى اشكال فان فعل الغرض لا يكون الا لله تعالى فلا ينفك
قصد الغرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى اهو ولا يجب نية
استقبال القبلة ولا عدد الركعات في الاصح فيها ولكن تسن
خروج من الخلاق ولو غير العدد كان نوي الظهر ثلاثا وفيها
لم ينعقد وفرضه الرابع في العالم وقصديته انه لا يصرف في الغلط
وقعتضي قولهم ان ما وجب التعرض له حلة يصرف الحظا فيه
انه يصرف لان الظهر يستعمل على العدد حلة فيصرف الحظا فيه وهذا
هو الظم والاصح انه يصح **الادابنية القضا** عند جهل الوقت
يفهم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان بقاؤه
وعكسه كان ظن بقا الوقت فصلاها اذا قبله خروجه لاستمال

كل

كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين وادبته بمعنى واحد قال تعالى
فاذا قضيت مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل بشرط ان
ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر وعلى الاول ليس
لذلك اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلواته قطعا لثلاثة
كما نقله في المجموع عن تصرحهم بغير ان قصد بذلك العيني اللغوي
لم يصرف كما قاله في الانوار وقيل بشرط التعرض لنية القضا دون
الادابية الا اذا تميز بالوقت بخلاف القضا وقيل ان كان
عليه قابلية مثلها اشترط التعرض لنية الادا والافلا ولا
يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم او خطا قال البغوي
والمتمولي صح في الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل
بالشرع فليكن خطأ وفيه ولا تصح في القضا لان وقت الفعل
غير متعين له بالشرع ولم ينو قضا ما عليه وقضية كلام اصل
الروضة في التيمم الصحا مطلقا وهو الظم ومن عليه فوايت
لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر او
العصر والغاية ان شرطانية القضا **والنفل والوقت**
او ذوا السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة الكسوف والاستسقا او عيد الفطر والاعي
اورايتة المشاكال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعد
ويتبعه السبكي ووجهه ان تعيينها انما يحصل بذلك لا
لاشتركا في الاسم والوقت وان لم يؤخر المقعدة كما يجب
تعيين الظهر ليلا يلبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر
عن الاضحية ليلا يلبس به فاندفع ما قيل ان محل هذا اذا افر
المقعدة عن الغرض وقاله ابن عمير السلام ينبغي في صلاة
العيد ان لا يجب التعرض لكونه فطرا او محررا لا استواءهما
في جميع الصفات فيلحق بالكفارات بخلاف الكسوف والخسوف

لاختلافها بالجمهر والاسرار والوتر صلاة مستقلة فلا تصاف الى العشا
فان وتر واحد او اكثر ووصل نوي الوتر وان فصل نوي بالواحدة
الوتر ويخبر في غيرها بين نية صلاة الليل وقعدة الوتر كنية
دعي اولى اوركتين من الوتر على الاصح قال الامام النووي ومحل ذلك
اذا نوي عدد اذ كان لم ينو فهل يلغو لا بها مه او يصح ويحل على
ركعة لانه المستيقن ان ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها
تتعد ركعتين مع صحة الركعة او احدي عشر لانه الوتر
لرعاية فحلنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرها
والظن كما قال شيخنا انه يصح ويحل على ما يريد من ركعة اية
اهدي عشر وتراويستثنى من ذوات السبب بحجة المسجد
وركعتا الوضوء والاحرام والاستحابة فيكفي فيها نية فعلها
كما في الكفاية في الاولي والاحياء في الثانية وقياسا عليها
في الثالثة والرابعة كما يحسن بعضهم وانما قال في الكفاية ان
السنقول في الثالثة انه لا يكفي **في اشتراط نية التقلية** بها
كما في اشتراط نية الغرضية في الغرض وعبر بالتعريف في الحر والروضة
وكان في اصل المصنف ذلك لكنه كسبب الالف واللام وصح عليه
لان فيها ايها اشتراطها وقد صوب في الروضة والمجموع للزم
بخلافه وقال ههنا **قلت الصحاح لا يشترط نية التقلية والله اعلم**
لان التقلية ملازمة للفعل بخلاف الظاهر ونحوها فانها قد تكون
زما وقد لا تكون بديل العادة وصلاة الصبي كما سبق وفي
الاشتراط نية الاداء والعصا والاصناف الى الله تعالى الخلف السابق
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لان النفل ادني درجات الصلاة فاذا قصدتها
وجب حصوله ولم يذكرها هنا خلافا في اشتراط نية التقلية
ويمكن مجيئه كما قال الرافع ومجئ الخلف في الاضافة الى الله

تعالى

تعالى **والنية بالقلب** بالاجماع لانه المقصد فلا يكفي النطق مع
غفلة القلب بالاجماع ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم
يذكره الا هنا ولا يصح النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح
فسبق لسانه الى الظاهر **ويجب النطق** بالموء قبل التكبير لیساعده
اللسان القلب ولانه بعد ان الوساوس قال الاربعي ولا دليل
للندب اهو وهو متوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة
ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله وتراها وقصد بذلك
التبرك او انه الفعل واقع بالمشيئة لم يصح او التعليق او اطلق
لم تصح للمنافاة ولو قلب المصلي صلواته التي هو فيها صلاة
اخرى عالما بما بدأ بطلت صلواته اواني بما ينافي الغرض او دون
التفعل كما اهرم القادر بالغرض قاعدا او اهرم بالشخص قبل
الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلواته لتلاعبه فان
كانه بعد وراكن ظن دخول الوقت فاحرم بالغرض او قلبه نفلا
مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد خسر من ركعتين
ليدركها او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت
نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم
وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معين ركعتي لصح فلا تصح
لافتقارها الى التعيين وما اذا لم تتشرع الجماعة كما لو كان يصلي
الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في
المجموع في بابها وما لو علم انه اهرم قبل الوقت في انصلافة
فانه لا يتمها السابق بطلانها وانما وقعت له نافذة لقيام العذر
كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فاما كان ذلك
بعد الفراغ منها وقعت له نافذة وانما كان في اتناها بطلت كما
من ولا يجوز له ان يستمر فيها فروع لو قال تسبحوا لا خير
صل فرمك ولك علي دينار فضلي بهذه النية لم يستحق الدينار

واجزاء صلواته ولو لم يعل صلواته ودفع الغريم صحت صلواته لانه دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلافه في التوفيق بصلواته وضار ونفلا في نحو محبة الشريك
بين عبادة اثنين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو قال له اصلي ثواب الله
تعالى والرب من عفا به صحت صلواته بخلافه في الاخرى **الثاني**
من الاركان **تكبيره الا حرام** في القيام لو بدله بحديث ابي داود والترديد
بلفظ صحيح فيفتاح الصلاة الموصوفه بخبرها التكبير وتحليلها
التسليم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما قلت في الصلاة فكبرت ثم اقرأ
ما تيسر منك من القرآن ثم اركع حتى تطهينها ركعتين ثم ارفع رأسك
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطهين ساجدا ثم ارفع حتى
تطهين جالسا ثم اجعل ذلك في صلواتك كلها زوايا الشيخان وفي
رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطهين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم اجعل ذلك في صلواتك كلها وروى صحيح ابن حبان بدل قوله
حتى تعتدل قائما حتى تطهين قائما فايدة انها سميت هذه
التكبيره تكبيره الا حرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا
له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو
ذلك **ويغير فيها على الغار** وعلى النطق بها **الله اكبر** لانه المأمور
من فعله صلى الله عليه وسلم بعرواية البخاري من رواه ابي يعقوب
اصلي فان قيل لا قول لا تربي فكيف يستدل بذلك احيب بان
المراد بالرواية العلم ان كل على توفيق اصلي فلا يحرم الله التكبير لغيره
مدلوله افعول وهو التفضيل وكذا الرضا والرحيم اكبر على الاصح
ولو قال الرحمن اجل والرب اعظم لم يحز قطعا لغوات اللفظين
مع **لا يصير زيادة لا تمنع الاسم** ان اسم التكبير **الله الاكبر**
بزيادة اللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في
التعظيم وهو الاكبر على التخصيص فصار كقوله الله اكبر في
كل شي اذ معنى الله اكبر ان كل شي **وكذا لا يصير الله اكبر** راجع

او الله

او الله **الجميل اكبر في الاصح** وكذلك صفة من صفاته تعالى انه يطل
بها الفصل كقوله الله عز وجل اكبر لبقا النظم والمعنى بخلافه فما لو
تحلل غير صفا تعالي كقوله الله هو الاكبر وطالت صفاته
تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس من اكبر وطال سلوته
بين كلمتي التكبير اذ زاد حرفا فيه بغير المعنى كذم مرة الله والى
بعد البا ويزاد واوساكنة او متمركه بين الكلمتين اذ زادها قبل
الكلمتين كما في فتاوى العقاب ولو شدد الباء من اكبر في فتاوى
ابن رزين انها لا تنعقد ووجهه واضح لانه لا يمكن تشديد يدها
الا بتمركب الكاف لانه الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن
النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر ونقل عنه يخبرنا
انه قال وشدد الرابطة صلواته واعترض عليه بان الوجه خلافه
ولعل النقل اختل عنده ولو لم يحزم الرامن اكبر لم يصح خلافا لما
اقتضاه كلام ابن يونس في شبه التنبيه واستدلاله الدميري
بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير حزم التهي قال الحافظ ابن حجر
ان هذا الاصل له وانما هو قول النخعي به علي ذلك في تحرير احاديث
الرافع وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والثاني
نصرا لزيادة فيه بالصفات المذكورة لانه لا يتقلا لها بخلاف الله الاكبر
وعلى الاول الاقتصار على الله اكبر والى اتباع السنة والخروج
من الخلاف **لا اكبر الله** فانه يصير **علي الصحيح** لانه لا يسمى تكبيرا
بخلاف عليكم السلام من الصلاة كما سياتي لانه لا يصح سلا ما الثاني
لا يصح لان تعديم الخبر جاز فائدة هزمة الجلالة هزمة وصل فلو
قال المصلي ما عموما الله اكبر يحذف هزمة الجلالة صحت كما حرم به
في المجموع لكنه خلاف الاول والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما
ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمته عن رتبته الخدنة
والوقوف بين يديه ليمتلئ بهيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبد

الاصح
بالحديث
والله اعلم
بما خفى



د يجب ان يكبر قيا بحيث يلزمه القيام ~~بالتكبير~~ ~~نظيره~~
الخبر السابق وان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده
من لغط او غيره ~~و~~ ~~لان~~ لا يقصر بحيث لا يسمع وان لا يعطيه
بان يبالغ في مدة بل ياتي به بسببنا والاسراع به والي من مده لئلا
تزلزل النية بخلاف تكبير الانتقال لئلا يخلو باقية عن الذكر
وان يجهر بتكبير الاحرام وتكبيرات الانتقال الامام لسمع المأمومين
ليعلموا صلاة بخلاف غيره من مأموم وعن غرض السنة في حق الكرار
نم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم واحدا واكثر
بحسب الحاجة ليلغ عنه خبر الصحاحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى في رمضان ناس وابو بكر رضي الله عنه يستمعهم التكبير ولو
كبر للاحرام تكبيرات فاوليا يكلم منها الافتتاح دخل في الصلاة الاو
وخرج منها بالاستغفار لان من افتتح صلاة ثم نوي افتتاح صلاة
بطلت صلواته هذا ان لم ينوي بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا
والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبير الاو
تثيبا لم يصح لانه ذكر ومحل ما ذكره العمدة كما قاله ابن الرفعة اما
مع السهو فلا بطلان **ومن عجز** وهو نطق عن ~~التكبير~~ النطق
بالتكبير بالعربية ولم يكن المتعلم في الوقت **ترجم** لانه لا يحار فيه
والاصح ان ياتي بعد لول التكبير بأي لغة شاء وقيل ان عرف البرائة
والعبرانية تعينت لشرها بانترال بعض كتب الله تعالى ~~وبعد~~
الفارسية والي من التركية والهندية وانقر دابو هنيفة بجواز الترجمة
للقادر **وجب التعلم ان قدر** عليه ولو سفر الي بلد اخر في الاصح
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقيل لا يلزمه السفر كما لا يلزمه
ذلك عند عدم الما ليتوضا وفرق الاول بان هذا تعلم كلمة واحدة
ينتفع بها طول عمره بخلاف الما وجد التعلم لا يجب عليه تقضا اصلا
بالترجمة قبله الا ان يكون اخر مع التمكن منه فانه لا بد من كماله

بالترجمة

بالترجمة عند ضيق الوقت لم ينه ويجب الغصنا لتفريطه بالتأخير
وهذه الاحكام جارية فيما عديا لقرا من الواجبات فاستد
ترجمة التكبير بالفارسية خذاي بزركتر فلا يكفي خذاي بزرك
لنكته كالدكبير ويلزم السيد ان يعلم علامه العربية لاجل التكبير
ارجلية ليكتسب اجرة المعلم فلوم يعلمه واستكسبه عصي به كد
واما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وسفنتيه ولرباته
بالتكبير فاما مكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهد رسلا وسواير
اذ هارة قال ابن الرفعة فانه يجوز ان يقرأه بقلبه كما في المريض **وي**
المصاب **رفع يديه في تكبيره** للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر
وغیره ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة قبلا اطراف اصابعها
تحتها كما قاله المحامي وان استخرج البلقييني مفرقا اصابعها
تحتها وسطها كما في الروضة وان قال في المجموع المشهور عدم التقيد
به كما تبينها في المراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما **وبدأ** ال
سجدة اي مقابل **منكبته** الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
تتفق عليه قل في شمس وغيره معني حذو منكبيه ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه ومراحتاه
منكبته وقاد الا ذرعي بل معناه كونا روس اصابعه حذو
منكبته والمنكب مجموع عظم العضد والكتف فان لم يمكن الرفع
الا بزيادة علي المشدوع او تقع من منه اتي بالمكن فمما فانه امكنه
الاتيان بكل منهما فالزيادة **اولي** لانه اتي بالماوروز زيادة
فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واقطع الكفين يرفع
ساعديه واقطع المرفقين يرفع عضديه فتشبه يرفع اليدين
والاصح في زمن الرفع **رفعه مع ابتدائه** اي التكبير لا يتابع كما
في الصحاحين سوا انتهى التكبير مع الخط أم لا كما ذكره الرازي



ورجع المص في الروضة وبم مسلمه وصح في التعقيب والمجموع وبم الوسيط انه
 ليس انتهى ما هما معا ونقله في الاخرين عن نص الام قال في المهمات نه الخفي
 به والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتدا الارسال وبنيه مع
 انتهائه وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويده مرتفعتان فاذ افرغ راسها
 من غير تكبير فان ترك الرفع حتى شرع في التكبير اي به في الثانية
 لا بعد لزوال سببه وروى عن الرفع الي تحت صدره اولى منه
 ارسالها بالكلمة ثم استئناف رفعها الي تحت صدره قال المتولي
 وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويترك
 راسه قليلا **ويجب قرب النية بالتكبير** اي بتكبير الاحرام لها
 اول الاركان وذلك بان ياتي بها عندا ولها ويستمر ذكرها
 الي اخرها كما يجب حضور شهود النكاح الا الفراع منه **وقيل**
يكفي قربها باوله بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استقامته
 الي اخره واختار المص في شرحي المنصب والوسيط تبعا للامام
 والعراقي الاكتفا بالمقارنة العرفية عنه العوام بحيث يعد
 مستحضرا للصلاة اقتدا بالاوليين في تسامحهم بذلك وقال
 ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما السورة وعلى الاول
 لو عزبت قبل تمام التكبير وظم كلامهم استشرط مقارنته للجليل
 مثلا اذا قال الله الجليل اكبر والظلم كما افي به شيخي ان كلامهم
 خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شبي بين لفظي التكبير فلا
 دلالة له على استشرط المقارنة فيما عدى لفظي التكبير نظرا
 للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه
 وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تحل بينهما ولا يجب استقامته
 بعد التكبير للمعركة ليس ويعتبر عدم المناسبات كما في عقد
 الايمان بالله تعالى فاذا نوي الخروج من الصلاة او تردد في ان
 يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم

لانها

لانها ضيق بابا من الاربعة فلما تاتت باخترها باختلاف النية اسند
 فالعبادة في قطع النية اضرب الاول الايمان والصلاة يبطلت
 بنية الخروج وبالتردد الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بها الثالث الصوم
 والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان الرابع الوضوء لا يبطل بنية
 الخروج بعد الفرغ علي المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولا اثر
 للوساوس الطارئة للمفكر بلا اختيار بان وقع في فكر انه لو تردد
 في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الايمان بان الله تعالى
 فروع لوعلى الخروج من الصلاة بمحصل شي بطلت في الحال
 ولو لم يقطع بمحصله كتعليق بدخوله شخص وفارق ذلك
 ما لو نوي في الركعة الاولى ان يفعل في الثانية فعلا مبطلا
 للصلاة كتكلم واكمل حيث لا تبطل في الحال بان ههنا ليس بجائز
 وهناك جائز والمحم عليه انها هكذا هو فعل المناسبات للصلاة ولم
 يات به ولو شك هل اتي بتمام النية او لا وهل نوي ظهرا او
 عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا
 كالقراءة بطلت صلواته لانقطاع نظرها وفدرة مثل ذلك في الاركان
 ولتقصيره بترك التوقف الي التذكر في الثانية وان كان جاهلا
 اذ كان من حقه ان لا ياتي به ويتوقف من الاقيان به بخلاف
 من زاد في صلواته ركنا ناسيا اذ اهيلة في النسيان ذكره في المجموع
 وبعض الركن العقولي فيما ذكر ككله ومجمله اذا طال زمن الشك
 اول بعد ما قرأه فيه والحق البغوي في فتاويه قراءة السورة
 فيما ذكر بقراءة الغائبة وفيها عن الاصحاب انه لو ظن انه في
 صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلواته اه فان تذكر قبل طول
 الزمان واتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وقول
 ابن القري تبعا للمقول انه لو قنت في سنة الفجر ظانا انها الصبح
 وظال الزمان اواي بركن ثم تذكر بطلت قال شيخي صنف في الحرفة

هذا هو المذهب لو ظن انه في صلاة اخرى



ما نقله العموي عن الاصحاب في المسئلة التي قبل هذا ولو شك في الطهارة
وهو جالس للشهيد الاول فقام في الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاة
كالوشك في النية ثم تذكر بعد اتمامه ما فعل بخلافه ما لو قام ليتوضأ
فذكر ما لا يتصل بل يعود ريبه ويحبذ للمسلم **الثالث** من اركان
الصلاة **القيام في فرض القادر** وعليه ولو يمين باجره فاضلة عن مؤنة
ومؤنة يومه وليفته فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قول
الروضة كاصلا يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام لخبر البخاري عن
عمر بن حصين كانت بي بواسير قال النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة فقال قايما فاما لم تستطع فاعدا فان لم تستطع
فعلي جنبه زاد النامي فان لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله
الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة
دخرج بالفرض النفل وبالقادرا العاجز وسيا في حكمه لكنه انهم
صحة ظهر لصبي قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر
خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم
ما كلامه ما يل منها ما لو خاف ركبت سفينة غرقا او دوران
فانه يصلي من قعود ولا اعادة وفيها ما لو كان به سلس بول
لو قام سال بوله وان قعد لم يسئل فانه يصلي من قعود على
الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ما ان
صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح
ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مساعدة ولم يمكنه ذلك في جماعة
الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل للانفراد وتضع مع
الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وفيها ما لو
كان للغزاة رقيب يرتب العدو ولو قام لراه العدو واجلس
الغزاة فيمكن ولو قاموا لراه العدو ونفسه تدبير الحرب
صلواته ووجبت الاعادة على المذهب للندوة ذلك لان

خافوا

خافوا قصد العدو ولم فلا يلزمهم اعادة كما صححه في التحقيق ونقله
في الروضة عن تصحيح المتولي وقيل يلزمهم الاعادة كما نقله ارباب
عن النص وعلى الاول يفرق بان العذر هنا اعظم منه وفيه
الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عا جزا ما الضرورة التداوي او
خوف الفرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فتناوله كلامه
فان قيل لم اخر القيام عن النية والتبليغ مع انه مقدم عليهما
اجيب بانها ركنا في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط فلذا قدم عليه **وسطره** اي القيام **نصب فقاره** اي الصلي
وهو يرفع الفاعظام **الظهور** اي مفاصله لان اسم القيام
دايمه لان نصب رقبته لما من انه يستحب اطراق الراس **فان**
وقر مخزيا اي قدماه او خلفه **ويلا** اي يمينه او يساره **بحيث**
لا يسمي قايما يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والا يخاف ان
للحكم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ومقتضاها انه لو كان اقرب
الي القيام او استوي الامران صح وهو كذلك وان نظر فيه
الادعي ولو استند الي شي كجدار اجزاء مع الكراهة ولو تحا حل
عليه وكان بحيث لو رفع يده استند اليه لقط لوجود اسم القيام
وان كان بحيث يرفع قدميه ان شأ وهو مستند لم يصح لانه
لا يسمي قايما بل معلقا نفسه **فان لم يطق انتصابا** الخوض
كغيره **وصار كرا كع فالصحيح انه يقف** وجوبا **لذلك** لانه اقرب
الي القيام **ويزيد اخناه** **لركوعه** ان قدر على الزيادة لتمييز
الركنات والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع
لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتادي هذا بنا **كذلك ولو**
امكنه القيام متكليا على شبي او القيام على ركبته لزمه ذلك
لان هيسوك او امكنه **القيام دون الركوع** **والسجود** لعله
بظهره مثلا تمنع الاخذ **قام** وجوبا **وفعلها بقدر مكانه** في

الاختلاف ما بالصلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم
 بامر فأتوا منه ما استطعتم فانما عجز الرقبة والراس فانما عجزا وما اليهما
 ومن قدر علي القيام والاصطناع فقط قام بدل القعود قال في
 الرخصة عن البغوي لانه قعود وزيادة وادها بالركوع والسجود
 امكانه وتشمهه قايما ولو عجز عن القيام **فقد** الحديث السابق
 وللجاء **كيف** سألنا لاطلاق الحديث السابق ولا ينقص ثوابه عن
 ثواب المصلي قايما لانه معدور قال الرافي ولا يعنى بالعجز
 عن الامكان فقط بل في معناه خوف الملاك والفرق وزيادة
 الرمن والخوف منسقة شديدة او دوران الراس في حق راكب
 السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الرخصة الذي
 اختاره الامام في ضبط العجز انما للحققة مشقة تذهب عن
 لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه هو وجع شئني بين
 كلاهما الرخصة والمجموع بانها اذهايا الخشوع يتأمن مشقة
 شديدة ولكن **افتراشه** وسياقي بيانه في موضع قيامه
افضل من تربعه وغيره في الاظهر لانها هيبة شرعية في الصلاة
 فانت اولي من غيرها والثاني تربعه افضل وهو نصه في
 ابو يطيبي وقيل ان تربيع المرأة افضل واختاره في الخاوي
 لانه استرلها وقيل التورك افضل لانه اعون للمصلي فان قيل
 لا يؤخذ من العبادة تخصيص الافتراس على سائر الهيئات
 بل على التربيع فقط ولم يعنى في المحرر بالتربيع اجيب بان اذا
 فضل على التربيع فغيره اولي وفيه نظرا ذلك لان من افضلته
 على التربيع افضلته على التورك لان التورك قعود عبادة
 بخلاف التربيع وانما فضل الافتراس على التورك لان قعود
 يعقبه حركة فاشبه التشمه الاول فلو اطلق المحرر لاد
 ما قدرته كما اولي **ويكره الافعا** هنا وفي سائر فعدات الصلاة

للنهي

للنهي عنه كما اخرجه الحاكم وصححه وفسر اللقبا بتفاسي واجتمعا
 ما ذكره المصنف بقوله **بان يجلس المصلي علي وركبته** وهما اصل فخذه
ناصبار كتيبه بان يطعن اليته بموضع ميلاته وينصب فخذه
 وساقه كهيئة المستوفز وضم اليه ابو عبيدة ان يوضع يديه علي
 الارض ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرود
 كما وقع النظم به في بعض الروايات ومن الاقفا نوع مستحب عند
 المصنوع وان الصلاح وهو ان يفرش رجليه ويضع اليته علي عجزه
 وجعله ارفع احد الاوجه في تفسير الاقفا المكره وعلي هذا
 فهو تفسير لما ذكره المصنف في التفسير الثالث ان يوضع اظراف
 اصابعه بالارض واليته علي عقبية في البويطي محتوه وقاها
 نصب قدميه لانه يشبهه والتفسير الثالث ان يوضع يديه علي
 الارض ويقعد علي اظراف اصابعه كما في المجموع ويكره ايض
 ان يقعد ما دار رجليه **م** يعني المصلي قاعدا **ركوعه بحيث**
يحاذي اي تقابل **جبهته ما قدام ركبته** وهذا اقل ركوعه والاكل
ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القيام في المحاذاة
 في الاقل والاكل **بان عجز المصلي عن القعود** بان قاله من القعود
 تلك المشقة الحاصلة من القيام **صلى الجنبه** مستقبلا القبلة
 بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمر بن الخطاب وكاملت في الحد
 والا فضل ان يكون علي **اليمين** ويكره علي الايسر بلا عذر كما ذكره
 في المجموع **فان عجز عن الجنبه** مستقبلا علي ظهره واخصاه للقول
 ولا يضمن وفتح نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
 القبلة الا ان يكون في الكعبة وهي مستوفنة فالمجته كما قال
 في المهمات حوازالاكتفا علي ظهره وكذا علي وجهه وان لم
 تكن مستوفنة لان كين ما توجهه فهو مستوفن لجذبه منها ويركع
 ويسجد بقدر امكانه فان قدم المصلي علي الركوع فقط كركع

للسجود ومن قدره علي زيادة علي اكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود
لانه الفرق بينهما واجب علي كذا لو لم يجز من السجود الا ان يسجد
بعقد راسه وصدغه وكان بذلك ارباب الارض وجبها في سجود ذلك
ارباب راسه والسجود اخفض من الركوع فانه يجزئ بصحة فانه يجزئ
افعال الصلاة يستنهما علي قلبه ولا اعادة عليه ولا تقط عنه
الصلاة وهقله ثابت لوجود مناط التكليف فروع لو قدر في
التصلاته علي القيام او القعود او سجودا او غيرها اني بالقدور له
وبني علي قرآنه ونسختها اعادة في الاوليين ليقع حال الكمال
وان قدر علي القيام او القعود قبل القراءة قايما او قاعدا ولا
يجزئ له قرآنه في نوحه لقد ربه عليها فيما هو اكل منه فلو قرأ
فيه شيئا اعاده ووجب القراءة في هوي العاجز لانه اكل ما بعد
ولو قدر علي القيام بعد القراءة ووجب قيام بلا طائفة ليركع منه
لقد ربه عليه وانما لم يجز الطائفة لانه غير مقصود لنفسه و
قدر عليه في الركوع قبل الطائفة ارتفع لها الي هذا الركوع في
قيام فانه انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطائفة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال
الي هذا الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطائفة قام الطمان
وكذا بعد هاتان الادقنوتان في محله والاقلة يلزمه القيام لان
الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية الممثل جواز القيام
وقضية التعليل منعه وهو كما قال شيخنا اوجه فانه قلت
قاعدا بطلت صلاته فانه سئل الشيخ عن الذين يركعون
يتقي الشبهات ويقتصر علي ما كوله سد الرمي من نبات الارض
وخوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في
الغرايب فاجاب بانه لا خير في ودع يودي الي الحاقه فربما
الله تعالى **وللقادر علي القيام التنفل قاعدا** بالاجماع سواء

الرواتب

الرواتب وغيرها لان التنفل يكثر فاشترط القيام فيه يودي الي
الحرج او الترك ولهذا قيل لا يصلي العبدن والكتوفين والاكثاف
من قعود لندرتها **وكذا** التنفل **مصنطج** مع القدرة علي القيام
في الاصح حديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصيب اجر القيام ومن صلى قايما في مضطجها فله نصيب
اجر القاعد والافضل ان يكون علي سعة الارض فان اضيق
علي الايسر جاز ويلزمه ان يعقد للركوع والسجود وقيل يوي
بها ايضا والثاني لا يصح من اضطجج كما فيه من اتحاق صورة
الصلاة قال في ثم سلم فانه استلقى مع امهات الاضطجج
لم يصح وقيل الا فضل ان يصلي مستلقيا فانه اضطجج صح
قال والصواب الاول ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجج
عند القدرة ولم ينقص من اجرها شي **الرابع** من اركان الصلاة
القراءة للفاخرة كما سياتي **ويستبعد التحريم** اي عقس ولو للتنفل **دعا**
الافتتاح وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلم ما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
بفتح الي وماتي باسكان الي اعلي ما عليه الاكثر فيهما تجوز
فيهما الاسلام والغنى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وانا الان الذي في الآية وانا اول المسلمين
وهذا للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلمانا بن هبثان وفي رواية
وانا اول المسلمين وكما صلى الله عليه ولم يقول بما فيها لانه
اول من صلى لهذا الامة ويسرع به المأموم ويقتصر عليه ليعلم
قراءة لعمامة ونزول المنفرد واهام علم رضي مقتد به اللهم انت
الملك لا اله الا انت سبحانك وجمادك انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسى واعترفت بذنبي فاعف عني ذنوبي جميعا ان لا يغير الذنوب
الانت واهدني لاهل الاخلاق لا يهدني لاهلها الا انت



واصرفني سيئهم بالاصرف عني سيئهم الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يدك الشريين لبيك اي لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة
اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس بشرا بالنسبة
اليك فانك خلقتهم بحكمة بالغة واتاهو بشر بالنسبة الي الخلق انما بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرنك وانتوب اليك وقد صح في دعاء
الافتتاح اخبار اخر لا يظيل بذكرها وظ كلام الامام صاحب النه لا فرق
في التعبير بقوله حنيغا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل
والمرأة وهو صحيح علي رادة الاستحسان اي وانما من الاستحسان
المسلمين وانا حنيغا كما فتا فيهما المرأة كذلك علي انها حالان
من الوجه والمراد بالوجه ذات الانسان وجملة بدنه ولا يصح
كونها حالان من تا الصمير في وجهت له فاما يلزم التانيث
ويدل له ما رواه الحاكم في مستدرکه انه عليه الصلاة والسلام
قال لغاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدني الصمير
وقولي ان صلواتي ونسكي الي قوله من المسلمين وقال فعالي
وهانت من القانتين اي من القوم المطيعين ولو ترك دعاء الافتتاح
عمدا او سهوا حتى تمسح في التعمود لم يعد اليه في الاصح ولا يس
لكن خاف فوت الجماعة القراءة خلق الامام او فوت وقت الصلاة
او وقت الاداب ان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة بل بات بالضرورة
لا زها من فلا يستغل عنه بالنخل ولا فيما اذا ادركت الامام
في غير الركوع الا فيما اذا ادركت الامام في التسليم الاخير
قبل ان يجلس او خرج من الصلاة محذرت او غيره قبل ان يوقف
ولا في صلاة جنازة **تم التعمود** قبل القراءة لقوله تعالى فاذا
قرأت القران اي اردت قرآنه فاستند بالله من الشيطان الرجيم
والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشرب ويحصل بكلمة الشيطان
علي التعمود من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستثنى
من استجاب التعمود ما تقدم استثناه في دعاء الافتتاح الا في صلاة
الجنازة فانه يسمن التعمود فيها **ويسرها** اي الافتتاح والتعمود ندما
في المهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبية يسمن نفسه لو كان
سبيعا وقيل يستحب الجهر بالتعمود في المهرية تبعا للقراءة فاسمه
التامين **ويتعمد كل ركعة على المذهب** لمحصل الفصل بين القرائين
بالركوع وغيره **والاولي أكد** ما بعد هالالاتفاق عليها ولدت افتتاح
القراءة في الصلاة انما هو فيها والطريق الثاني قولان احدهما
لهذا والثاني يتعمود في الاولي فقط لان القراءة في الصلاة واحدة
كلا يعيدك لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعي وص
به المع في مجموعته وعلي هذا لو تركه في الاولي عمدا او سهوا ياتي به
في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح تنبيهه كلام المص يقتضي
استحباب التعمود لما اتي بالذكر للعجز كما انه ياتي بدعا الافتتاح
وقال في المهمات ان المسجحة انه لا يستحب وهذا لان التعمود
لقراءة القران ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح **وتتمين العائجة**
اي قراتها حفظا او فطرا في مصحف او بقلبين او بخودك **كل ركعة**
في قيلها او بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة ام مهرية
رضانا ام نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ
بقائجة الكتاب متفق عليه وخبر لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بقائجة الكتاب رواه ابن ابي عمير وعبارة صحاحيهما وان فعله
صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رايتهم
اصلي واحا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل
لا في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقر ما تيسر معك من القران
علي القائجة او علي العاجز عنها جمع بين الادلة وتتمين
القائجة ايض في القيام الثاني من صلاة الكسوفين ويتعمود قبل



قوله ما كاسياتي ان شاء الله تعالى فائدة نقل تعيين الفاتحة الشيخ
ابوزيد عن نيف وعشرين صحابيا وسميت بذلك لافتتاح القرآن
بها وبام الكتاب وام القران والاساس لانها اوله واصله كما سميت
مكة ام القرى لانها اوله لارض واصلها ومنها دحيت وزيد علي
ذلك انما سميت ايضا السبع المثاني لانها سبع آيات وتشفي في
الصلاة وانزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والواقفة بالفا
لان تبعضها للجوف والواقفة بالعاق لانها تقريها منها
من السوء والواقفة انها تجزي عن غيرها والشا وورد فيه
حديث ومعناه وافصح الكثر والحمد لذكر الحمد بها قال الربيع
وفي تفسير قتيبي بن محمد انما ليس لعنه الله رب اربع رفات رنة
حين لعن ورنه حين اهبط ورنه حين ولد محمد صلى الله عليه
ولم ورنه حين انزلت فاتحة الكتاب **الركعة مسبوقة** فانها
لا تتعين على الاصح الا في صلاة الجماعة وظم كلامه عدم
لزوم الموقوف الفاتحة وهو وجه والاصح انها وجهت عليه
ويجملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه
محمد ثار في خامسة ان الركعة لا تحسب له لان الامام ليس هلا
للمخجل فلعل المراد ان تعيينها لا يستقر عليه لتحمل العام عنه
ويتصور سقوط الفاتحة ايضا في كل موضع وحصل للمأموم
فيه عند تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة رز
عنده والامام يركع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القراءة
روني انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب رجة فك
بعده ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلق لها منه على ذلك
الركنوي معتز صا به علي الحص في ركعة المسبوق **والسبعة**
اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عند الفاتحة
سبع آيات وعد لبسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري

في

في تاريخه وروي المارقطي **عن ابي هريرة**
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرا وليسم
الله انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وليسم الله الرحمن
الرحيم اهدي اياتها وروي ابن خزيمة بسناد صحيح عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم عد لبسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد
لله رب العالمين آية الي القرها ست آيات فاة قيل ينشكروا
في الصلاة بقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر
وعمر رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين كما روله البخاري بقوله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكان اسمع احدا منهم يقرأ لبسم
الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول كما هو
يفتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن انس كما قال الدرقي
انه كان يجهر بالسلمة وقامه لا الوان فتندي بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ايمتنا انه رواية للفظ
الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي
بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلغظه كما في البخاري لاصح
اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ واية من كل سورة
الابرة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه او ايل
السور بسورة براءة دون الاعشار وتراجم السورة والتعزذ
فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانهم يحل على اعتقاد ما ليس
بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لا ثبتت في اول براءة لم
تثبت في اول الفاتحة فاة قيل القران انما يثبت بالتواتر
اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
كأما فيك فيه الظن كما يكف في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير تكبير في معني التواتر وايضا قد يثبت التواتر



عند قومه دون اقرين فان قيل لو كانت قرانا لكفرها هذه اجيب بانها
 لو لم تكن قرانا لكفر ميثتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وبما اتي
 كاملة من اول الغائبة وطعا وكذا في عدي براءة من باقي السور
 على الاصح وفي قول ارباب بعض اية والسنة ان يصلها بالمحمد لله
 وان يجهر بها حيث يشترع الجهر بالقرارة فليدعه ما اثبتت في
 المصحف الاذ من اسم السور والاعشار شيئا ابدا عند الحجاج في
 زمنه **وتشديد** تارة لانها هيئات لم يوقها المكاداة ورجوعها
 شامل لسياستها فالحكم على التشديد بكونه من الغائبة فيه تجوز
 ولنا عبر في المرحوم قوله ويجب رعاية تشديدها فلو غير بها
 لكان اولي وهي ربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة خلو
 خلق فيها تشديده بطلت قرارة تلك الكلمة لتغييره النظم
 بل قال في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من قوله اياك متعبدا
 وعرف معناه انه لا يكفر الا بالاضواء الشمس فانه قال تشديد
 صوت الشمس وانما كان ناسيا او جاحلا فسبحه للسهو ولو
 تشدد المحقق اسما واجزاء مما قاله الماوردي والرويان **ولو**
ابدل ضادا منها التي تبدلها **بظالم** تصح قرانه لتلك الكلمة في الهم
 لتغييره النظم واختلاف المعنى فانه الصانع الصلح والظلم
 من قولهم ظل يفعل كذا ظمولا اذا فعله نهارا وقياسا على
 باقي الحروف والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من
 الناس والخللان مخصوص بقادركم بتمهنا وعاجز امكبة التمام
 لم يتعلم اما العاجز عن التعلم فيكفر به قطعا وهو في **الظلم**
 والقدرا المتعمد لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظالم تصح
 قرانه قطعا ولو ابدل وال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اتفق
 اطلاق الر في غير الجزم به هلا فاللزر كغيره من متبعه ولو
 نطق بالعاق مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها الق

صح مع الكراهة كما جزم به الرويان وغيره وان قال في المجموع فيه
 نظر فان قيل كان الصواب ان يقول ولو ابدل ظا بصاد اذ الباء
 مع الابدال تدخل على المتراك لا على الما في به كما قال تعالى ومن
 يتبدل الكفر بالاحسان وقال تعالى ويدلناهم بحجنتهم حنثين
 اجيب بان الباء في التبدل والابدال اذا اقتصر فيها على المتقابلين
 ودخلت على احداهما انا قد دخل على الماخوذ لا على المتزوك وقد
 نقل الازهرى عن ثعلب يدك الخاتم بالخلقة اذا اذبتة وروية
 خلقة وبذلت الخلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما
 وابذلت الخاتم بالخلقة اذا اخيت هذا وجعلت هذه مكانه
 قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب
 عن الغراري في شعر الطفيل بن عمرو والدوسى لما اسم في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال له مني هداي الله عنه
 وبدل طالعي يحيى بسعدي ومنشا الاعتراض توهم ان الابدال
 المساوي للتبدل كالاستبدال والتبدل فان ذنوبك تدخل الباء
 فيها على المتزوك قال شيخنا وبذلك علم فاد ما اعترض به
 على الفقه من ان ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتزوك
ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظرها المعروف لانه مناط البلاغة
 والاعجاز فلو تبدل بضعفها الثاني مثلا ثم اتى بالنصق الاول
 لم يعمد بالنصق الثاني ومبني على الاول ان سمي بتاخير
 ولم يطل الفصل ويستأنف ان نعمد ولم يغير المعنى او طال
 الفصل بين فراغه من النصق الاول وتذكرة فان تذكره على
 ولم يغير المعنى استأنف القرارة وان غيره بطلت صلاته فان
 قيل وجب الاستيناف بها ولم يجب في الوضوء والاذان والطواف
 والسجود بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان
 الاعتناء به اكثر فعمل قصد التكميل بالمرتبة صار قاعن صحة



البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبيها في ذلك مراده ما اذا لم يقصد
 التكميل بالمرتبة وان تركه ساهيا ولم يطل غير المرتبة يبي وان طال استأنق
وتجب موالاتها بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يعضل الا بقلد
 التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي فلو اخل بها سهوا
 لم يضر كترك الموالات في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا بخلاف
 ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالات صفة والقراءة
 اصل فان قيل نسيان الترتيب يضر مع ان كلامهما واجب اوجب
 بان امر الموالات اسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير
 ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود علي
 ركوع مثلا ولو شك هل قراها او لا لزمه قراتها لان الاصل عدم
 قراتها او شك هل ترك منها شيئا بعد تمامها لم يؤثر فان شك من
 ذلك قبل تمامها استأنفها **فان تخلل ذكر اجنبى** لا يتعلق بالصلاة
قطع الموالات وان قل كما لا يخفى عند العطاس واجابة المؤذن
 والتسبيح للداخل لان الاستغناء به هو الاعراض عن القراءة
 نيتا نفيها هلا ان تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص
 انه لا يقطع كما علم مما مر بل يبي وقيل ان طال الذكر قطع الموالات
 والا فلا قايده الذكر باللسان صندا لا بصوت وذاته مكسوف
 وبالقلب صندا النسيان وذاته مضمومة قاله الكافي وقال
 غيره هما الفتان بمعنى **فان تخلل بالصلاة كتابيه لقراءة**
امامه وفتح عليه اذا توفى فيها والفتح هو تلقين الاله عند
 التوفى فيها وحمله كما في التهمة اذا سكت فلا يصح عليه ما دام يرد
 التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب
 لقراءة ايتهما **لا يقطع الموالات في الاصح** لندب ذلك للمأموم في
 الاصح والثاني يقطعها لان ليس بمنذور كما لو حدث عند العطاس
 وغيره ورد بان ذلك ليس من خصائص الصلاة فالاحتياط ايتها
 نفيها

المخروج

للمخروج من الخلاف ومن الخلاف في العارضة فان كان ساهيا لم يقطع
 ما ذكره في **يقطع الموالات السكون** العهد **الطويل** لسعاهه بالاعراض
 مختارا كان او لعائق لا خلا له بالموالات المعتبرة اما بالناسي فلا
 يقطع علي الصحيح وان اذم كلام المص خلافة **وكذا يقطع يبر**
قصد به قطع القراءة في الاصح لدائر العمل مع النية كنقل
 الورد بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن باحد منهما سؤدا
 والثاني لا يقطع لان قصد القطع وهذه لا يؤثر والسكوت
 اليبر هذه لا يؤثر ايضا فكذا اذا اجتمعا وجوام كما قال الشافعي
 المنع فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوردية
 بلانية تعد وكذا ان توي قطع القراءة ولم يكن فان قيل لم يطل
 الصلاة بنية قطعها فقط اوجب بان نية الصلاة ركن يجب
 اداؤها هكذا والقراءة لا تفتقر الي نية خاصة فلم يؤثر فيها نية
 قطعها ويؤخذ من ذلك ان نية القبول لا تؤثر في الركوع وغيره
 من الاركان وهو كذلك والبير ما حرت به العادة لتنفس
 واستراحة والطويل ما زاد علي سكتة الاستراحة كما قال
 ابن العربي اخذ من كلام المجموع وعدل اليه عن احتياط صلته لم يما
 اشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا ولعائق وهذا اول
 لانه ينفذ ان السكوت للاعيا لا يؤثر وان طال لانه معدور
 وفعله في المجموع عن نوه الام ويستثنى من كل من الصناديقين ما لو
 فسحياية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القرافي
 وغيره ولو قرأ من القامحة مثلا وشك هل اتى بالبسملة ثم
 ذكر بعد الخراج انما يتبها اعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله
 النووي واعتمده شيخنا خلافا لابي سفيان القائل بوجوب الاكثاف
 ولو كراهية في القامحة الاولى والاخيرة او شك في غيرهما
 فكره لم يضر كذا ان لم يشك علي كذا كما قاله الامام واعتمده

في التحقيق وقال المتولي انكرا لاية التي هو فيها لم يصرفه وان اعاد بعض
الايات التي فرغ منها بان وصل انعمت عليهم ثم قرأ ما لك يوم الدين فانه
استمر على القراءة اجزائه وان اقتصر على ما لك يوم الدين
ثم عاد فقرأ غير المفصوب عليهم ولا الضالين لرفه استينافه
القراءة فان هذا غير مبرور في التلاوه واعلم ما قاله المتولي
في الاضواء الاولى ووجهه ويستين ان يصل انعمت عليهم بما بعده
اذ ليس وقفا ولا منتهي اية **فان جعل الفاتحة** بكمالها بان لم يكن
معها العلم معلم او مصحوق ونحو ذلك **فبع ايات** ان احسنها
اياتها بالبسملة والمستحب ان يقع قراءة ثمان ايات فتكون الثامنة
بدلا عن السورة نقله الماوردي وفي الشرايط كونها بدلا
علي ثنار دعائها في الفاتحة وجهان في مثل التنبيه للطير والاشجار
عدم الاشتراط فلا يجوز في عدد اياتها وان طال لرعايته
فيها ولادون حرورها كما لا يخلاف الصوم يوم قصير عن طويل
لغير رعاية الساعات ولا الترحمة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا خذل على ان العجمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجم عن المكسب
المخطبة او الايات بالاسماء تدعى بالمرثية فانه يترجم عنها لا تنظم
القرآن **عجز متوالي** لانه يشبه بالفاتحة **فان عجز عن المتوالي**
فتفرقة لانه المقدر **قلت لا يصح للمنفرد جواز المتفرقة**
من سورة او سور مع **فقط متواليه** **والله اعلم** كما في فصار مضافا
فلا في الرخصة وقطع به جماعة منهم القاضي ابو الطيب والسيدي
وصاحب البيان واعترضه في المهمات بان من نقل عنه جواز كونها
من سورة او سور لم يصح بالجواز مع حفظ المتواليه بل اطلق
فيمكن حمل اطلاقه على ما قيد غيره وهو ظاهر اطلاقه ان لا
بين ان تعيد التفرقة معني منظوما ام لا كما نظر قال في المجموع
والتنقيح وهو المختار كما اطلقه الجمهور لا اطلاق الاخبار واختار

الامام

الامام الاوله واقرة في الرخصة واصلا قال بعضهم والثاني هو القياس
لانما كبحم قراتها على الجنب فكذلك يمتد بقدرتها هاهنا وطهرم
الامام انه لو كان يحفظها وايل السور فلهذا كالم والروطسح
الذي يجب عليه قراتها عندهم من يجعلها او ايل السور وهو بعيد
لانا متعبدون بقراتها من غير ان يقرأ من متواتر او وقال الاذرعني
المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره
الشيخ اي المص انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ثم
متواليه او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاق
الاه وهذا يشبه ان يكونا جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن
وقد يحسن بعض الفاتحة بايتابه ويبدل الباقي ان احسنه ولا
كره في الاصح وكذا ما يحسن بعض يد لها من القران ويجيب
الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة
اي بهائم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة ايت بالبدل ثم
بالاية وان كان في وسطها ايت ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط
ثم ايت ببدل الاخر فان قيل كان الاولي للمص ان يعبر بالمرتبة لان
المؤالة تذكر في مقابلة التفرقة والمرتبة يدكر في مقابلة القيد
بالتقديم والتاخير فتفرق بقية القراءة يخل بمؤالاتها ولا يخل بترتيبها
وقد ياتي بالقراءة متواليه لكن لا مع ترتيبها اجيب بان المراد
بالتواليه التوالي على ترتيب المصاحف فيستغافل ترتيب مع
التواليه جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستغافل منها
التواليه **فان عجز عن القران ايت بذكر غيره** لما روي ابو داود وغيره
ان رجلا قال يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ من القران
شيئا فعلمني ما يخبرني عنه فقال قل سبحان الله والحمد لله
والله الا الله والساكبر والاحول وله قوة الا بالله ثم قيل يتعين
هذا الذكر ويصنف اليه كلمتين اي نوعين اخرين من الذكر نحو

تيبها



عز ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتبصر السبعة انواع مقام سبع بايات
وجرم علي ذلك في التنبيه وقيل تكفي هذه الخمسة انواع لذكرها
في الحديث وسكوتها عليها ورد بان سكوتها لا ينبغي الزيادة عليها
والاصح انه لا يتعين شي من المذكورات القران بدل عن الفاتحة
والذكر بدل عن القران وغير الفاتحة من القران لا يتعين فكذا
هو بل يجب ان ياتي بسبعة انواع من اي فكر كان اما المذكور او
غيره ليقوم كل نوع مقام اية وامر صلي الله عليه وسلم للاعرابي
بالذكر المخصوص بحتم انه كان يحفظه ولا يحفظ ما سواه قال
الامام والاشبه اجزاد عايتعلق بالافرة دون الدنيا ورجمه
في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق با
لدنيا اتي به واجزاء وهذا هو المعتمد وانما نزع في ذلك بعض
المتأخرين كالامام السبكي **ولا يجوز تفصير حرف البدل من قران**
وعنه عن حروف الفاتحة في الاصح كالة يجوز انقص من اياتها
وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بالسمة ويقراء مالك
بالالف قال في الكفاية ويعد الحرف المتعدد من الفاتحة محررا
من الذكر ولا يراعى في الذكر التشديد والمراد ان المجموع لا ينقص
عن المجموع لان كل اية او نوع من الذكر والدعاء من البدل قدر اية
من الفاتحة والثاني يجوز سبع ايات او سبعة اذ كان اقل من
حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضا عن يوم طويل
ودفع باء الصوم بختمه زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في
قضائه ما واة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها
المساواة قال ابن الاثرنا فقطعوا باعتبار سبع ايات واختلف
في عدد الحروف والحروف المقصودة لان الثواب عليها
اهو ولا يتربط في الذكر والدعاء ان يقصد بها البدلية بل
السرطان لا يقصد بهما غيرهما **لم يحسن شيئا من غير**

ذلك

ذلك كله حتى من ترجمة الذكر والدعاء **وقر** وهو **قد الفاتحة**
يعظمه لانه واجب في نفسه قال ابن النقيب وهل يندب ان يزيد
ذلك وما كان للفاتحة سنتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح
والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التامين وقرارة السورة
وقد فرغ من ذلك ذكر الاولتين شرع في ذكر الاخيرتين فقال
ويسر عتب الفاتحة بعد سكتها لطيفة **امين** سو كان في
صلاة ام لا ولكن في الصلاة استجابا لما روي ابو داود
والترمذي وغيرهما عن ابي بن مريم قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين وحده
بها صوته وروي البخاري عن ابي هريرة اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وليس المراد بالعقب
هنا ان يصل التامين بها كما يعلم مما قرره وانما فصل بينهما
بذلك لتتميم عن القراءة ولا يغوت التامين اللبا شروع في
غيره على الاصح كما في المجموع وقيل بالركوع واختصر بالفاتحة
لغا نصفها دعاء فاستحب ان يسأل الله تعالى اجابته ولا
يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى
كلامهم وقال العراقي ينبغي ان يقال ان تضمن ذلك دعاء
استحب وما جئت به الرديا بما في زيادة روي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها مرفوعا حسدنا اليهود على العقيلة التي
هدينا اليها وصلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلق الامام
امين ويجوز ان عقب ضم العيين واسكان القاف واما قول
كثير من الناس عقب بيابعد القاف حتى لغة قليلة وامين
اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كينوا
ضعيفة اليم بالمد هذه هي اللغة المشهورة الفصححة



قال الشاعر امين امين لا ارضي بواحدة ، حتى ابلغها العين امينا
ويجوز القصر لانه لا يحل بالمعاني وحكي الواحد مع المد لثمة ثالثة
 وهي الامالة وحكي التشديد مع القصر والمداي قاصدين للكل
 وانت اكرم ان يجيب من قصده كوهو لحسن بل قيل انه بشا منكر
 ولا تنطل به الصلاة لعصده الدعاء كما صححه في المجموع قال في الام
 ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك كان حسنا **ويوم من مع ما**
تامين امامه لا قبله ولا بعده لخير اذا امن الامام فامنوا فانه
 من وافق تامينه تامينا لملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخير
 اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السماء امين فوافقنا
 احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان
 وليس لنا ما يستحب فيه مقارنة الامام سوى هذه لانه التامين
 للقرارة لا للتامين وقد فرغ منها وبذلك علم ان المراد بقوله اذا
 امن الامام اذا اراد التامين ومعنى موافقة الامام ان يوافقهم
 في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملايكة
 هنا الحفظة وقيل غيرهم لغير فوافق قوله قول اهل السماء
 واجاب الالولعبانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى
 تنتهي الى اهل السماء قال شيخنا ولو قيل بابهم الحفظة
 وسائر الملايكة لكان اقربا فان لم يتفق موافقتهم من مقب
 فان لم يؤمن الامام اولم يسمعه اولم يدر هل امن او لا امن هو
 ولو اخبر الامام التامين عن وقته المنه وبما من المأموم
 قال في المجموع والوقر معه وفرغ معا في تامين او فرغ قبله
 قال البغوي ينتظر والمختار والصواب ان يؤمن لنفسه
 ثم للمتابعة **ويجوز** به المأموم في الجهرية **في الاظهر** يتعالان
 للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححه مع غير صلواتك
 اصلي والثاني يسمى كاسيراده وقيل ان كثير الجمع جهر ولا
 فلا

فلا اما الامام والمنفرد فيجوز ان قطعوا قبل زيارته واما السريرة فيسرد
 فيها جميعهم كالقراءة قال في المجموع وحل الخلاف اذا امن الامام فان لم يؤمن
 استحب للمأموم التامين جهر اقطعا ليجتمع الامام في ايديهم ووجه
 الخفي والاشي التامين جهرهما بالقرارة وسيا في فائدة جهر المأموم
 خلق الامام في خمسة مواضع اربعة مواضع تامين يوم من مع تامين
 الامام وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الثاني
 من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه
ويسن للامام والمنفرد **سورة** يقرأها في الصلاة **بعد الفاتحة**
 ولو كانت الصلاة سرية **الا في الثالثة** من المغرب وغيرها **والرابعة**
 من الرباعية **في الاظهر** للاتباع في الشقين رواه الشيخان ويقابل
 الاظهر دليله الاتباع في حد يمسلم والاتباعان في الظاهر والعصر
 ويقاس عليه ما غيرهما والسورة علي الثاني اقصر كما استعمل عليه
 الحديث وسيا في اخر الباب سن تطويل قراءة الاولي على الثانية
 في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة علي الثاني قال الكارح ثم
 في ترجيحهم الاول تقديم دليل الثاني علي دليل الثاني المنبث
 عكس الرابع في الاصوله لما قام عندهم في ذلك امر ويظهر انهم
 انما قد موه لتقويته بجديك الصحاحين عن ابي قتادة رضي
 الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
 الظهر بالاولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين
 بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولي ما
 لا يطول في الثانية وكذا في العصر وهكذا في الصبح او وانما
 لم يجبا السورة لجديك ام اقران عوض من غيرها وليس غيرها
 عوضا منها رواه الحاكم وقال انه علي شرطها وخرج بقوله بعد
 الفاتحة ما لو قرأها قبلها او كرر الفاتحة فانه لا يجزيه لانه
 خلاف ما ورد في السنة لان الشهي الواحد لا يودي به فرض



ونقل في محل واحد ثم لوم يحسن غير الفاتحة واعادها بجملة كما قال الاذري
 الاجزاء ويجعل كلامهم على الغالب ويحصل اصل السنة بقرأة شي من
 القران ولو اية والاولى ثلاث ايات ليكون قد اقرأ سورة والسورة
 الكاملة افضل من قدرها من طويلة لان الاية والوقف على
 اخرها صحيحان بالقطع بخلافها في بعض السورة فانها تخفى
 ومحلها في غير التراويح اما فيها فقرة بعض الطويلة افضل كما
 انتمى به ابن عبد السلام وغيره وعلوه بان السنة فيها القيام بجميع
 القران وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر
 ببعض فالاعتصام عليه افضل كقرأة اية البقرة والقرآن
 في ركعتي الفجر **قلت فان سبق بها** اي بالثالثة والرابعة
 من صلاة نغته لان ما يدركه الموقوف هو اول صلواته **قراها**
فيه حتى تداكها **علي النص والله اعلم** ليلا تخلوا صلواته من سورته
 وقيل لا كما لا يجهر فيها على المشهور وقرأ الاول بان السنة في
 اخر الصلاة الاسرار بخلاف القرأة فانه لا يقال انه يسن تركها
 بل لا يسن فعلها وايضا القرأة سنة مستقلة والجملة صفة
 للقرأة فكانت اهلها واما قد رت الثالثة والرابعة لا الالاق
 وان كان صحيحا ايضا لا يتحد الصنوبرين ثم محل ما تقر على اول
 كما افهمه التعليل اذا لم يقرأ السورة في اولتيه فان قرأها فيها
 لم يسن له قرأتها في الاخيرتين ولو سقطت قرأتها عنه لكونه
 سبوقا وبطيء القرأة فلا يقرأوها في الاخيرتين ويستثنى
 من ذلك فاقد الظهورين اذا كان عليه حدث اكبر فلا يجوز
 له قرأة السورة كما تقدم في التيمم **والسورة للمأموم** في جهرية
بل يسمع لقرأة امامه لقوله تعالى واذا قرأ القران فاستمعوا
 له الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الايام
 القران من صحاح والاستماع مستحب وقيل واجب وجرم به

الغلامي

الغلامي في فوائده المهد به **قار** يسمع قرأته **بعد** المأموم عنه اركان
 به صم او سمع صوتا لا يفهمه كما قاله المص في اذكاره **وكانت** الصلاة
سرية ولم يجهر الامام فيها او جهرية واسر فيها **قرا** المأموم السورة
في الاربع اذ لا معنى لسكونه اما اذا جهر الامام في السرية قار المأموم
 فيسمع لقرأته كما صرح به في المجموع اعتبارا بل جعل الامام وصحاح الرابع
 في التيمم الصغير اعتبارا والشروع في الفاتحة فعلى هذا يعتبر
 المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا ومقابل الاصح
 لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي فروع يستحب للامام والمنفرد
 الجهر في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء والامام في الجمعة
 للاتباع والاجماع في الامام وللقياس عليه في المنفرد ويسر كل منهما
 فيما عدا ذلك قدا في المرداة واما المقضية فيجهر فيها من
 مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها
 ويستثنى كما قال الاسوي صلاة العيد قارته يجهر في قضايتها
 كما يجهر في اديها هذا كله في حق الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران
 حيث لا يسمع اجنبيا ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كانت
 يسمعها اجنبيا اسر فان جهر الم تنطل صلواتها ووقع في المجموع
 والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء في المهمات
 وهو مردود ان لا يحضرة النساء اما ذكر او انثى وفي الحالين
 ليس له الجهر ويمكن حمل كلامه على انه يسر اذا اجتمع الرجال والنساء
 وهو صحاح واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين
 وحسوف القربان والاستسقاء والتراويح والوترية ومضائف ركعتي
 الطواف اذا صلاهما ليلا وسيا في الكلام عليها في ابوابها ان شاء
 الله تعالى ويسر فيما عدا ذلك والنوافل المطلقة يسر فيها
 نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والجهر ان لم يستوش على
 نائم ومصل او نحوه والا فالسنة الاسرار فقد نقل في المجموع عن



عن العلماء ان محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القران اذ لم يخف رياء ولم يتاذر
 به اهدوا لافلاسرا افضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية
 الاسرار وللاخبار المقتضية لافضلية الرفع انتهى ويقاس على ذلك
 من يجرى بالذكرا والقراءة بمضمون من يطالع ويرى من يصنع كما
 اذني به شيخي قال ولا يخفى ان الحكم على كل من الاسرار والجمهور يكون
 سنة من حيث ذاته واختلافها في التوسط قال بعضهم يعرف
 بالمقايسة بين الجمهور والاسرار كما اشار اليه بقوله تعالى ولا تجهر
 بصلاتك الآية وقال بعض اهل الجهر تارة ويسر خري كما ورد في خبر
 صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والاوليا ولي ويندب للمام
 ان يسكت بعد تأمينة في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة
 ويستعمل بذكر او دعاء او قراءة سلجزم به في الجموع والقراءة ولي
 فائدة السكتات المندوبة في الصلاة اربع سكتة بعد
 تكبيرة الاحرام يفتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وامين
 وسكتة للمام بين التامين في الجهرية وبين قراءة السورة
 بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال
 في الجموع وتسمية كل من الاولي والثالث تسكتة مجاز فانه
 لا يسكت حقيقة لما تقر فيه ما عددها الزكشي حجة الثلاثة
 الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة عليه
 لا يجازي في سكتة الامام بعد التامين والمشهد الاول
وتن للصبح والظهر طوال المفصل بكر الطابع والمفرد طول
 وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو فاذا افرط في الطول سكتها
وللعصر والعشاوساطه وسنة هذا في الامام مقيدة
 كما في الجموع وغيره برضى مامو بين محصورين **وللمغرب قصار**
 لخبر النسائي في ذلك وظه كلام المصنوع بين الصبح والظهر
 ولكن المستحب ان يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الرضة

كاملها

كاملها والحكمة في ذلك ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان
 فحين تطولها ووقت المغرب ضيق فحسن فيه التعصبات وادوات
 الظهر والعصر والعشا طويلة لكن الصلوات ايضا طويلة فلما
 تقارن ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وقربا قريب
 من الطوال واستثنى الصبح بالجموع في مختصره والغزالي
 في الخلاصة والاهيا صلاة الصبح في السفر فالسنة فيها ان يقرأ
 في الاول كل يابها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والفصل
 المبين الميز قال الله تعالى كتاب فصلت آياته اي جعلت تفصيل
 في معان مختلفة من وعد ووعد وهلال وحرام وغير ذلك
 وسمى بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنوخ
 فيه واخره قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشرة اقوال للسلف
 قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل النعش وقيل
 الحجرات وقيل ق وقيل الصن وقيل سبح وقيل تبارك وقيل
 الضمى وبع المص في الدقايق والتخيرات والحجرات وعلي هذا
 طواله في الحجرات واقتربت والرحمن واوساطه كالشمس ونحوها
 والليل اذ يفشي وقصارها كالعصر وقل هو الله احد وقيل
 طواله من الحجرات الى عمر ومنها الى الضمى ووساطه ومنها الى اخر
 القران فصاره قايده قال ابن عبد السلام القران ينقسم
 الى قاضل ومفصول كانه الكرسي وثبت فالاول كلام الله في الله
 والثاني كلام الله تعالى في غيره فلا ينبغي ان يدوم على قراءة
 القاضل ويترك المفصول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل
 ولا يروى اليه ان بعض القران ونسيانه **ولصبح الجمعة**
في الاول الم تتريل وفي الثانية هل اي يحكمها للاتباع رواه
 الشيخان فان ترك الم في الاول سن ان ياتي بها في الثانية فان
 اقتصر على بعضها اذ قرأ غيرها خالف السنة قال الغارفي



ولو ضاف الوقت فهما اي بالممكن ولو اية السجدة وبعض هل اي على
 الانسان قال الاذني ولم اره لغيره وعن ابي اسحاق وابن ابي
 هيريق لا تجب المداومة عليهما ليعرفا اما ذلك غير واجب بل
 للشيخ عماد الدين بن يوسف ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة
 يوم الجمعة واجبة وينكرون علي من تركها فقال نقرأ في وقت
 وتركت في وقت فتعريفوا انها غير واجبة **الخامس** من الاركان
الركوع لقوله تعالى اركعوا واخبروا انما هي الصلاة وللجماع
واقله اي الركوع في حق القيام **ان ينبغي** اخناها الصلوات الخمس
 فيه **قدر بلوغ راحتيه** اي راحتي يدي المعتدل خلفه **ركبته**
 اذا اراد وضعها فلا يحصل بالجناس ولا بد مع اخنا لانه لا يبي
 ركوعا اما ركوع القاعد فتقدم فظم تعبيره بالراحة يعني
 بطن الكف لانه لا يكتفي بالاصابع وهو كذلك وانما كان مقتضى
 كلام التنبيه الاكتفائها فلوطا لت يداها وقصرها او قطع
 شبيها منها لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر لا باعتماد يعني ولو
 باعتماد علي شبيها او اخنا علي ساقه لزمه والعاجز ينبغي
 قدر امكانه فان عجز عن الاخنا اصلا او ما براسه ثم يطره
 ويشترط في صحة الركوع ان يكون **بطان نية** لمديت المني
 صلواته المتقدم واقلمه ان تستقر اعضاؤه **راكعا بحيث**
ينقص ارتفاعه من ركوعه **عن الهويه** بفتح الهاء الفصح في ضمها
 اي سقوطه فلا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة **ولا**
يقصد به اي الهوي **غيره** اي الركوع تصدق هوام لا كغيره من
 بغية الاركان لان نية الصلاة منسجبة عليه **فالوهوي**
لتلاوة فعمله ركوعا لم يكن لانه صرفه الي غير الواجب بل
 ينتصب ليركع ولو اقر امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن
 انما هو انه يسجد لتلاوة فهو كذلك فراه لم يسجد فوق

عن

من السجود قال اقرب كما قال الزركشي انه يحسب له **وغيره**
 ويغفر ذلك للمتابعة وان قال بعض المتأخرين الا ترى عند
 ان يعود الي القيام ثم يركع **واكمله** اي الركوع **تسوية ظهره**
وعنقه اي يمدهما باخنا خالص بحيث يصير كما للصفاحية
 الواحدة للتتابع رواه مسلم فان نركه كرهه فظن عليه في الام
ونصب ما فيه وخذيه لانه ذلك اعون له ولا ينبغي ركبته
 ليتم له تسوية ظهره واساق بالهمز وتركة ما بين القدم والركبة
 فلا يفهم منه نصب الخنذ ولذا قال في الروضة ونصب ساقيه
 الي المحفوظ ان ينبغي المحصر ان يزيد ذلك او ما قدره والساق
 دونها يجمع علي اسنوق وسبقان وسوق **واخذ ركبته بيديه**
 اي يكتفي للتتابع رواه البخاري **وتفرقه اصابعه** تفريقا
 وسما للتتابع من غير ذكر الوسط رواه ابن هبان في صحاحه
 والبيهقي **للقبلة** اي لجهتها لانها اشرف الجهات قال ابن
 النقيب ولم اذم معناه قال الولي العراقي احسن ذلك عن ان
 يوجه اصابعه الي غير جهة القبلة من يمنة او يسرة والا قطع
 فحوة تقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظ الهيئته
 الركوع بل يرسلهما ان لم يسلم معا ويرسل احداهما ان سلمت
 الاخرى **ويكبر في ابتداء هويه للركع ويرفع يديه كاحرامه**
 وقد تقدم لبيوت ذلك في الصحاح من فعله صلي الله
 عليه ولم وقال البخاري تضعيفه في الرد علي منكر الرفع
 رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم عدم
 الرفع وقضية كلامه ان الرفع هنا كالرفع للحرام وان الهوي
 مقارن للرفع والا وله ظم والثاني ممنوع فقد قال في المحقق
 عن اصحابنا ويشتدي فايما ويرفع ويكون ابتداء رفعه وهو
 قائم مع ابتداء التكبير فاذا هان في كفاه منكبته الخنفي



وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد
 لان الرفع حال لا يحتمل متعدي او متعسر والجد يد في اليد التكبير
 الي اخر الركوع ليلا يخلوا فعل من افعال الصلاة بلا ذكر وكذا في
 ساير انتقالات الصلاة لما ذكره ولا ينظر الى طول المد بخلاف تكبير
 الاحرام يندب الا سماع بها ليلا تزول النية كما مر **ويقول الشيخان**
ري المعظم باتباع رواه مسلم وعن عتبة بن عامر قال لما نزلت
 سبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
 في سجودكم رواه ابو داود وابن حبان والحاكم وصححه الا خبرات
 والحكمة في تخصيص الاله علي بالسجود ان الاله اعني افضله افضل
 تفضيل فانه يدرك علي رجحان معناه علي غيره والسجود في غاية
 التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق وزاد علي
 ذلك في التحقيق وغيره **ثلاثا** لالتناع رواه ابو داود
 وقد يعرف من ذلك ان السنة لا تتأدي بمرتين في الروضة عن
 الاصحاب ان اقل ما يحصل بها لذكور الركوع بتسبيحة واحدة
 هو وذلك يدل علي ان اصل السنة يحصل بواحدة وعبارة الخفين
 اقله تسع ان الله اوسى محمد زكي وادى الكمال سبحانه في العلم
 وجماله ثلاثا ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع
 ثم تسع ثم احد عشر وهو الاكمل كما في التحقيق وغيره واختار
 السبكي انه لا يتقيد بعد دبل يزيد في ذلك ما شاء والتسبيح
 لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الارض اذا ابعدت
 ومعني وجمك اسبحة حامدا له او وجمك سبحانه **ولا يزيده الامام**
علي التسبيحات الثلاث ابي بكر له ذلك تخفيفا علي الاماميين
ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
 ركعت وبك امنت ولك اسلمت **شع** لك سمي وقياسي ويعري

دخي

دخي وعظمي وعصبي رواه مسلم زاد ابن حبان في صحاحه **وما نقلت**
به قد ي بكر اليم وسكونها ليا وهي مؤنثة قال تعالى تنزل قدم
 بعد ثبوتها فيجوز في استغلت اثبات التا وحذوها علي انه مفرد
 ولا يصح هنا التشديد علي انه مشي لغفقات الغا الرفع وغفله
 محي فزبده علي الحرور وهي في الشئ والروضة وفيها وفي الحرور وشعري
 وبشري بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين قال في الروضة
 وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكل التسبيح قال في المجموع وتكره
 القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام هو الحنة
 في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب
 التسبيح في الركوع انه في القيام والقعود متلبس بالعادة فوجب
 فيها التمييزا عنها بخلاف الركوع والسجود ويسبغ اليد علي
 في الركوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه
 وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اعرفني رواه ابن حبان
السادس من الاركان **الا اعتدال** ولو في في النافلة كما هي في التخي
 لحديث المي صلواته واعلم احكامه في زيادة الروضة عن الموتي
 من انه لو تركه من الركوع والسجود في النافلة ففجعتها وجملا
 بنا علي صلاحها ومنظجها مع القدره علي القيام لا يلزم من البناء
 الاتخاذ في الترجيح **قايما** ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدره والا
 فيعود لما كان عليه او يفعل مقدوره ان **عجز مطينا** لما في خبر
 المي صلواته بان تستقرأ عضواه علي ما كان تقبل ركوعه حين
 ينقصر ارتغاعه عن عوده الي ما كان قال في الروضة واعلم انه
 يجب الطمانينة في الاعتدال كالركوع وقاله امام الحرمين في قلبي
 من الطمانينة في الاعتدال شبي وفي كلام غيره ما يقتضي
 تردها فيها والعروف الصواب وهو بها هو ولو ركوع عن قيام
 فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وهو باليه واطان

ثم اعتدل او سقط عنه بعد هاتين معتدلا ثم سجد وان سجد ثم
شكاه هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو
رفع فرعا بفتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله اي خوفا او بكرها
على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خايفا من شي كناية لم يكن
رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صار في كمال تقدم **ويذكر**
يد به كاسبق في تكبير الاحرام **مع ابتداء رفع راسه** من الركوع
بان يكون ابتداء رفعها مع ابتداء رفعه **قائلا** في رفعها لا اعتدال
سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمدك وجازاه عليه وقيل تغفر له
للاقباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي ولو قال
من حمد الله سمع له كفي في تادية اصل السنة لانه ايقا باللفظ
والمعنى بخلاف ابراهيم لكن الترتيب افضل وسواء في ذلك
الاحكام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فتقولوا ربنا
لك الحمد فعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده
لعلمهم بقوله صلوا كما رايتوني اصلي مع قاعدة الناسي
به مطلقا واما خبر ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا ليس معونه
غالبا وليس معون سمع الله لمن حمده وليس الحمد بها الا ما
والمبلغ انما احتيج اليه لانه ذكر الانتقائ ولا يجر بقوله ربنا
لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجر به كما تسبج وغيره وقد عتبه
البلوي بالجرية به وترك الجهر بالتسميع لان اكثر الائمة
والمؤذنين صادوا مهلة بسنة سيد المرسلين فاذا انتصب
ارسل يديه **وقال** كل من الامم والمنفرد والماموم سارا ربنا لك
الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او لك الحمد ربنا
او الحمد لربنا والاولي اولى بورد السنة به لكن قال في الام الثاني
احب الحيي لانه جمع معينين الدعا طيبا مباركا فيه ولم يذكره
الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتد

ذلك

ذلك بصفة وثلاثون مثلا يكتبونه وذلك لان عدد مرورها كذلك
واغرب المضم في المجموع فقال لا يزيد الا ما علم علي ربنا لك الحمد الا برضي
المامومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق **ما في السموات**
وما في الارض وما في ما بين يدي بعد اي بعدهما كما لعرض
والكرسي وغيرهما لا يعلم الا هو قال تعالى وسبح كرسية السموات
والارض ويجوز في ما بين الرفع على المصنعة والنصب على الحال اي
ما في الوجود جسم **وايزيد المنفرد** وامام محصورين راثنين سرا
اهل منصوب على النداء اي يا اهل **الثناء** اي المدح **والمجد** اي العظمة
وقال الجوهري الكرم وقوله **احق ما قال العبد مبتدا** وقوله
وكلنا لك عبد اعتراض وقوله **لا مانع لما عطيت ولا معطي**
لما منعت لا ينفع **ذا الحمد** بفتح الحيم اي المعنى **منك** اي عندك
الحمد روي بالكر وهو الاجتهاد خبر المبتدا والمعنى ولا ينفع
ذا الخلف في الدنيا حفظه في العقبى انما ينفعه طاعتك قال ابن
الصلاح ويحتمل كون احق خبر لما قبله وهو ربنا لك الحمد وهذا
الكلام احق والاصل في ذلك للاقباع رواه الشيخان الي ذلك الحمد
وملم ان قال المضم وثبات الن احق وواو وكلنا هو المشهور
ويقع في كتب لفظها هذ فها والصواب اثباتها كما رواه مسلم
وسائر الحمد ثين واعترض عليه بان الناي روي هذ فها **وبين**
الفتنوت في اعتدال تانية الصبح بعد ذكر الاعتدال كما ذكره
البيهقي وغيره وصوبه الاسوي وقال الماوردي محل الفتوة
اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم بقنت عليه
اقتصر ابن الرفعة وقال في الاقليد انه قضية القياس لان الفتوة
اذا انضم اليها ذكر المشرع في الاعتدال طاله الاعتدال وهو ركن
قصير بلا خلاف وعمل الامة بخلافه لجهلهم بصفة الصلاة فان
الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك انه مكروه اهو ويمكن حل كلام الماوردي



ومن ذكر معه علي الامام اقام قوما غير محصورين راضين بالتطويل
وكلام الاولين علي خلافه وهو اللهم هديني **بين هديت الى اخر**
كذا في المحرور وتمت كما في التمس وعافني فيمن عافيت وتولين فيمن تويت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك مقضي ولاه
يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت لا تبلغ
رواه الحاكم في المستدرک عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة
الثانية رفع يديه فيدعوا بهذا الدعاء اللهم هديني فيما هديت
اي ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي في
الصبح وفي قنوت الوتر قال الرافي وزاد الرافي وزاد العلماء
فيه اي القنوت قبل تبارك وتعاليت ولا يعرف من عاديت ويعد
فذلك الحمد علي ما قضيت استغفرک وانتوب اليك قال في الرواية
قال اصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنجي
واخرون هي مستحبة وعبر عنها في تحقيقه بقوله وقيل **وبين**
ان يقنت **الامام بلفظ الجمع** لانه تاسيهم في رواه في احاديثه والله
بلفظ الجمع فحل علي الامام فيقول اهدنا وهكنا وعلله المصنف
في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالذات لانه لا يوم
صيد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خالفهم
رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في ساير ادعية
الصلاة وبصرح القاضي حنين والغزالي في الاحياء في كلامه
علي التشهد ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الثاقب ان قال
لا اهد للامام تخصيص نفسه بالذات علون القوم والجمهور
لم ينكره الا في القنوت قال ابن المنذر وقد ثبت ان صلي الله
عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم نقني
اللهم اغسلني الدعاء المعروف وبهذا قوله وذكر ابن القيم

ان

ان ادعية النبي صلي الله عليه وسلم كلها بلفظ لا يزداد ولم يذكر
الجمهور والتفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكانت الفرق بين
القنوت وغيرها من الكل ما موروثا بالذات بخلاف القنوت قامت
الماموم يوم من فقط هو وهذا هو الظاهر كما افتي به شيخنا وظم
كلام المصنف كاصله تعين هذه الكلمات للقنوت وهذا وجه
اختاره الغزالي والذي رجحه الجمهور لانهما لا تعين وعلي هذا لو
قلت بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو اللهم انا
لست عبيدك الا في امره كما تصننا ويسن الجمع بيديهما للمنفرد ولا امام
محصورين راضين بالتطويل وايرها يقدم سيأتي في صلاة
النفليات سأل الله تعالى ولوقر الآية من القرآن ونوي بها القنوت
فان تضمنت دعاء او شبهه كاخرا بقرة اجزائه عن القنوت وان
لم تضمنه كتبت يدي واية الدين اوفيتها بعناه ولم يقصد بها
القنوت بل تجزء امامات القراة في الصلاة في غير القيام مكره
قال في المجموع عن البيهقي وكراهة اطالة القنوت اي تغير المشرع
كالشهاد الاول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لانه لا ينعقد
الغاييل بكراهة التطويل قابل بان تطويل الركن القصير بطل
عنه وقال القاضي حنين ولوطول القنوت زايده عن العادة
كره وفي البطلان احتمالات وكان الشيخ البرهامه يقول في
قنوت الصبح اللهم لانفقنا من العلم يعاقب ولا تمنعنا عنه
بمانع **والصحيح حسن الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه**
وسلم في اخره للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني لا تسبل لا تجوز
حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الي
غير موضعها وجرم في الاذكار علي القول الاول بسن السلام بسن
الصلاة على الال وانكره ابن القراخ وقال هذا لا اصل له ولست
الاسنوي لسن السلام بالآية والتركيهي لسن الاول بخبر كين



نصلي عليك بخرم بجهوله في اخرتها لا تسن فيما عداه وهو كذلك وان
قال في العدة لا باس بها اوله واخره لا تروى في رواية ما قاله العجلي في
سرخه انه لو قرأ بغيرها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استجبت
يصلي عليه اذ في المصنوع **و سن رفع يديه** فيه وفي ساير
الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي بسناد جيد وفي ساير
الادعية الشبان وغيرهما والثاني لا يرفع في القنوت لانه
دعا في الصلاة فلا يسن فيه لرفع قياسي اعلى دعا الافتتاح
والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظئفة وله وظئفة
لها هنا وسياقي ان شاء الله تعالى الله تعالى في الاستسقا
انه يسن في الدعاء ان يجعل ظهره كفيه الى السماء دعوى لرفع بلاء
وعكسه ان ادعي لتحصيل شئ من قلبه عند قوله
في القنوت وقتي شرا فقتبت اولا في شئتي ما به لا يسن اي
لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة **والصحيح انه لا يمسح**
بها وجهه اي لا يسن له ذلك لعدم زيوده كما قاله البيهقي
والثاني ليس لخبر فاما سواها وجوهكم ورد بان طرفه واقتة
وظم كلامهم المصعد جريان الخلاف لولا التقدير المذكور عبارة
المحرظ اهور في الخلاف فيه فلو قال لا مسح وجهه لكان احصر
رافاد الخلاف من غير تقدير واما مسح غير الوجه فالصدر
فلا يسن مسح قطع بل بضر جماعة علي كراهته واما مسح الوجه
عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نية
عنه لا يفعله الا جاهل انتهى وقد ورد في المسح بها اخبار
بعضها قريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق كذا
والصحيح ان الامام جهر به للاتباع رواه البخاري وغيره قال
الماوردي ولكن جهر به وقت جهره بالقرأة والثاني لا كساير
الادعية المشروعة في الصلاة اما المنفرد فيسقطها والصحيح

ان

ان يومن اماموم للذ عمال للاتباع رواه البخاري ابوداود بكناه
حسن او صحيح ويحمر به كما في تأمين القرأة **ويقول الثنا** سر وهو
فانك تقضي الي اخر لانه ثنا وذكر في انت الموافقة فيه اليق
ويج الروضة وصلها انه يقول الثنا اوبسكت وقال المتولي
او يقوله اشهد وقال الغزالي صدقت وبررت ولا يشكرك علي
هذا ما تقدم في الاذات من ان المصلي اذا اجاب به المؤذن **المصلي**
مخالف الامام والماموم هذا والوجه المطلق فيهما قال في
المجموع وغيره والمشاركة اولى والصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم دعا فيومين لها كما صرح بها الطبري بشرح التنبيه وقال
ويحتمل انها ثنابل لوقيل يشاركه وان قيل انها ادعاء لم يبعد
ففي الخبر غير اني رجل ذكرتك عنك فلم يصل علي اهو ولذا قال
بقض مشايخي الاوليان يومن علي امامه ويقوله بعدك والاول
اوجه وقيل يومن في الكل وقيل يوافق في الكل كما لا يستعادة
وقيل يخبر بين التامين والقنوت هذا كله اذا قلنا بجهرية
الامام او خالف السنة على القول الثاني وجهرية كما يوجد ما مر
فيها اذا جهر بالسرية اما اذا لم يجهر به او جهر به ولم يسمعه فانه
يقنت كما قال **فان لم يسمعه** نصم او بعد اول عدم جهره به اوسع
صوتام يفسره **قنت** ندبها مع سراكير الد عوات والاذكار
التي لا يسمعهها **ويشترع** اي يبين **القنوت** بعد التحيه في اعتدال اخيره
ساير ابياتي **المكتوبات للنازلة** كان نزل بالمسلمين خوف او فخط
او دبا او جراد او نحوها للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم قنت
شهر يدعوا علي قانتها صحابه القرأ بيير معونة رواه الكشي
مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي **لا مطلقا علي المشهور** لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا عند النازلة وخالف الصبح
غيرها لشرها ولا منها اقصر الفريضة فثابت بالزيادة اليق



الثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجزئه الامام في الجهرية والسرية
 ويسريه المنفرد كما في قنوت الصبح فما في الام والاقنوت في صلاة
 العيدين والاستسقاء فان قنوتنا زلة لم اكرهه والاكرهته قال
 في المهمات وحاصله انه لا يسير في النفل ونحو كراهية التفصيل هو
 ويقاس بالنفل في ذلك المندور فالسنة بخنا والظم كراهته
 مطلقا في صلاة الجنائز لبنائها على التحفيق وقضية اطلاق
 النازلة انه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر وغيره
 حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظم وانما كما في كلامهم في قوله
 قال في المهمات وقد يقال بالمشروعية ويحتمل ان يقال ان كان
 ضرره متعدد كاسر العالم والشكاح ونحوهما فنتوا والا فلا
السابع من الاركان **السجود مرتين** في كل ركعتين لقوله تعالى اركعوا
 واسجدوا ولو لم يرد في الصلاة وانما عدا ركنا واحدا للاتحاد
 كما عد بعضهم لطائفة في مجالها الاربعه ركنا واحدا لذلك
 وهو لغت النطاق والميل وقيل الخضوع والتذلل **وسرعنا**
اقله مباشرة بمعنى جبهته **مصلاه** اي ما يصلي عليه من ارض
 او غيرها الخبر اذا سجدت فكن جبهتك ولا تتفرق رءاه ابن
 حبان في صحيحه وخبر حبان ابن الارت شكوا الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكفنا فلم يكنا
 اي لم يزل شكوا ما رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير
 جباهنا واكفنا فلم يخلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة الا شديدا
 اني سترها وقيل يجب وضع جبينها وعلى الاول يستحب بل الثابت
 علي بعضها مكره وانما اكتفي به لصديق اسم السجود عليها
 بذلك وخرج بها الجبين والآنق فلا يكفي وضربها ولا يجب
 لما سياتي **فان سجد على متصل به** كطرفه الطويل وعمامة
 جازان لم يتحرك بركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بركته

في

في تمام او تعود او غيرهما كنديل علي عاتقه لم يركفان كان متعبا
 عالما بطلت صلواته واناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود
 ولو صلى من قعود فلم يتحرك بركته ولو صلى من قيام لم يتحرك لم يضرب
 اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظم وان لم ار من يرض له
 ويؤخذ من كلامه ان الاعتماد على اليد بطريق الاولي وخرج
 بمشمله ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بركته كعود بيده
 فلا يضرب سجودا عليه كما في المجموع في فواقض الوضوء ووفق بين
 صحة صلاة تمينا اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بركته
 وعدم صحته بافها اذا امان به بخاسة بان الاعتبار هنا وضع
 جبهته على قرار الامر بتمكينها محام وانما يخرج القرار بالحركة والنية
 ثم ان لا يكون شيئا مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى
 وثيابك فطير والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه ولو
 سجد على يدي في موضع سجوده كورقة فان التصقت
 بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان تحاها
 ثم سجد لم يضرب ولو سجد على عصابة مرج او نحو لصرة او
 شق عليها اذ التها لم يلزمه الاعادة لانهما اذا لم يلزمه مع
 الايام المعدر في هذا ولي وكذا لو سجد على نثر بنت على جبهته
 لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع
 عليه السنوي فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بميل انه لا يلزم
 المتيم نزع وهو متجه ثم قال واوه منه انه انما استوعبت
 الجبهة كغف والوجه ان يسجد على الخالي منه لعذرته علي
 الاصل **ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه** في سجوده
في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود للخبر
 المتقدم اذا سجدت تكن جبهتك فان اذ بها بالذكر دليل علي
 مخالفتها غير دعا ولانه لو وجب وضعها لوجب الايامها عند

عند انحرافها والايامها لا يجب فلا يجب وضعها ولا المقصود منه
وضع اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام وهو خصيص بالجبهة
ويصور رفع جميعها كما يصلي على حجر بين يديه ما يحيط قصبين ينطق
عليه عند سجوده ويرفعهما قلت **الاظهر وجوبه والله اعلم** لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وانما لم يجبه الايمان
بها عند العجز وتقريبها من الارض كما لجبهه لان معظم السجود
وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع جزء من كل واحد من
هذه الاعضاء للجبهة والعبارة في اليدين بطن الكف سواء اجمع
والراحة فانه في المجموع وفي الركبتين بطن الاصابع فلا يجزي
الظهر منها ولا الخرف ولا يجب كسرها بل يكره كسها الركبتين لانه
يفضي الى كس العورة وقيل يجب كسها باطن الكفين اخذ
بظاهر خبرها السابق اجيب عند بان قوله فيه فلم يسكنها
في مجموع الجبهة والكفين وايدى يداها ابن ماجه انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملغ به يضع
عليه يقيه الحصار ويسكن كسها من وجوه من الخلف وكسها قديه
حيث لا حق ويحصل توجيه اصابعها للمقبلة بان يكون معتلا
علي بطونها ثم محل وجوب وضع هذه الاعضاء اذا لم يتعد رفع
شيء منها ولا تسقط الفرض ولو قطعت يده من الزند لم يجب
وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لقوة محل الفرض
فرع لو خلق له راسان واربع ايدى واربع ارجل هل يجب عليه بعض
كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا او يفصل بين ان يكون
الجمع رأيا اولاً لم ار من تعرض لنا ذلك لكن افتاني شيخني
فيها بانها ان عرف الزايد فلا اعتبار به والاكتفى في الخروج عن
عهد الوجوب بسبعة اعضاءها اي احد الجبهتين ويدين

وركبتين

وركبتين واصابع رجليه اذا كانت كلها اصلية للمعدية فله اشبه
الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل منها **وجيب ان يطهين** لحد
المبي صلواته **وينال مسجده** وهو يفتح الجيم وكرها محل سجوده
مثل راسه الخبر السابق واذا سجدت تكن جبهتك ومعاني
الثقل زيدت على جبهتك لو فرغ من تحته قطن او هشيش لا تكس
وظهر انزه في يدك لو وضعت تحت ذلك واكتفى الامام بارخاراسه
قال بل هو اقرب الى هيبته التواضع من تتكف التماثل وينال
معناه يصيب ويحصل ومسجده هنا منصوب وتقل قاعل
ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة
وافيقه شيخني بخلافه شيخه في ثمنه منحه وقال الزركشي
اما غير الجبهة من الاعضاء اذا وجبنا وضعه فلا يشترط
فيها التماثل وهي من الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع
اطراف الاصابع على الارض من غير تماثل عليها انه وقال المف
في تحقيقه وينبغي ان يضع كفيه هذ ومنكبيه وينشرهما
مضمومة للمقبلة ويعتمد عليهما **وان لا يهوي لغيره** اي السجود
بان يهوي له او من غير قصد كما مر في الركوع **فلسقط لوجهه**
اي عليه من الاعتدال **وجب العود الى الاعتدال** لهوي منه
لان التقا الهوي في السقوط فان سقطت من الهوي لم يرد العود
بل بحسب ذلك تسجدوا الا ان قصد بوضع الجبهة للاعتدال
عليها فقط خانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو
سقطت من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بيلانية
او بنية وثنية الاعتدال وسجد اجزاء فان نوى الاعتدال
فقط لم يخرج لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم
يسجد فان قام عامدا بطلت صلواته لان زاد فعلا لا زاد مثله
في الصلاة عامدا **وان ترتفع اسافل** اي يجيزته وما حولها **علي**

بهما



اعاليه في الاصحح كما اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على
حاله ولزمه الاعادة لان هذا عند نادرو الثاني ونقله الراعي
في شرح المسند عن النضر انه يجوز مساواتها الحصول اسم السجود
فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزها كما لو اكب علي وجهه ومد جليده
نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك صح فان
امكنه السجود علي وسادة يتنكس لزمه قطعا الحصول هيئته
السجودين لك اوبلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا
لما في السنن الصغير لغوات هيئته السجود بل يكفيها الاحتناء
الممكن ولا يشكّل بما مر من ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا با
باعتماده علي شي لزمه لانه هناك اذا اعتمد علي شي اتي
بهية القيام وهذا اذا وضع الوسادة لا ياتي بهيئة السجود
فلا فائدة في الوضع **والجمله** اي السجود **يلتزم** الصلي الهويه
لثبوتها في الصحاحين **بلا رفع** ليديه لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع ذلك في السجود رواه البخاري **ويضع ركبتيه**
ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذه الترتيب
ثم يرفع جبهته وانفاه فكشوف للاتباع ايض رواه ابو داود
فلو خالف الترتيب او اقتصر علي الجبهة كره نص عليه في الام
ويسن ان يكون وضع الجبهة والانق معا كما جزم في الحر ونقله
في المجموع عنا البند ينجي وغيره وان قال في موضع اخر منه من
الشيخ ابي حامد هما كمنوا واحد يقوم ايها سائر انما لم يجب
وضع الانق كالجبهة مع ان ضرورت ان اسجد علي سبعة
اعظم ظاهر الوجوب للاخبار الصحاح المقتصره علي
الجبهة فالواو وتحمل اخبار الانق علي النذب قال في المجموع وفيه
ضعيف لان روايات الانق زيادة ثقة ولا منافاة بينهما **وتقول**

بعد

بعد ذلك الامام وغيره سبحانه **ربي الاعالي** ثلاثا الحمد بين السابق
في الركوع **ولا يزيد الامام علي ذلك** تخفيفا علي المأمومين **ويزيد**
المنفرد وامام محصورين **راضين اللهم لك سجدت وبك امنت**
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد
في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها **ويستحب** فيه سبوح قدوس
رب الملايكة والروح ويسن المنفرد وامام محصورين **راضين** بالتطويل
الذ عاقبه وعلي ذلك عمل خير مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فكثر وافيه من الدعاء وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول **ايه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وارله واخره** ما
وعلانيتها وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبِعفوكم من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثبتت علي
نفسك **وياتي المأموم بما امكنه من ذلك** من غير تخلف **ويضع يديه**
في سجوده حد ركبتيه اي مقابلهما للاتباع رواه ابو داود وصححه
المص **ويشير اصابعه مضمومة** وكشوفة **للقبلة** للاتباع رواه في العم
والشرا البخاري وفي الباقي **البيهقي** **ويقرق الذكركبتيه** وبين
قدميه قدم شبر **ويرفع بطنه عن فخذه** **ورفعه عن جنبه**
في ركوعه وسجوده للاتباع كما ثبت في الاحاديث الصحاح وقوله
في ركوعه وسجوده يعود الي الثلاث **وتضم المرأة والحائتي** وهو
من زيادته علي الحر بعضهما الي بعض في ركوعهما وسجودهما بان
يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه استرلها واحوط وفي المجموع عن نص
الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة الي المرفقين علي الجنبين لما تقدم
والحائتي مثلها قال السبلي وكان الا ليق ذكر هذه الصفات قبل
قوله سبحانه **ربي الاعالي** ويرفع كل منهم ذراعيه عن الارض فلا تحفه
مشقة بلا اعتماد علي كفيه كان طول المنفرد سجوده وضع ساعده

علي ركبتيه كما قاله المتولي وغيره **الثامن** من الاركان **الجلوس بين سجدة**
مطهيا ولو في نقل الحديث المسي صلواته وفي الصحاح حين كان صلي الله عليه
وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالس وهذا فيه رد علي ابي
حنيفة حيث يقول يكفي ان رفع راسه عن الارض اذ يرفع كذا ليقول
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فرعا من شئ
لم يكون ويجب عليه ان يعود الي السجود **وان لا يطوله ولا الاعتدال**
لانها ركعتان قصيرتان ليسا معصودين لذاتهما بل للفصل وسيا في حكم
تطويلهما في سجود السهوان ثنا الله تعالي هذا اقله **ما كمله بغير**
بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان **وحسن**
مفترشا وسيا في بيانه للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولان جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى لانه على هيئة
المستوفى وروي ابو بصير عن الشافعي انه يجلس على عقبه
ويكون صدور قدميه على الارض وتقدم ان هذا نوع من الاعتدال
مستحب او لا افتراش افضل **واضع يديه** ان كفيه على فخذه
قربا من ركبتيه بحيث يساوي روبرا اصابع ركبتيه **ويشير**
اصابعه الى القبلة تيسرا على السجود وغيره ولا يضر ان يغطا
روسهما علي الركبة كما قاله الشيخان وان انكره ابن يونس وقال
ينبغي تركه لانه يحل بتوجيهها القبلة وترك اليدين حواله علي
الارض كما رساله في القيام وسيا في حكمه ان ثنا الله تعالي **قالا**
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارضقني واهدني
وعافني للاتباع روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وروى
دارقطني ليس في الخبرين **واسقط** من الروضة ذكر في دعائه ورواه
في الاحياء واعق عني بعد قوله **وعافني** وفي تحرير الجرباني يقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية
لسلم ان رجلا اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف

اقول

اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
فان هولا يجمع لك دنياك واخرتك اي لانة الغفر الستر والعافية انقاذ
الله عن العبد والارزاق نوعان ظاهره للابدان كما لا قوت وباطنة
للقلوب والنفوس كما لعارفا والمعلوم **ثم يسجد السجدة الثانية**
كالاولي في الاقل والاكمل كما قاله في المحرر فائدة ما الحكمة في جعل
السجود مرتين دون غيره قيل لانه الشارع لما امر بالاعتدال واخير
بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالي على الاجابة
كله للمهود فيمن ساءه ملكا شيئا فانم عليه به وقيل لانه ابلغ في
التواضع وقيل لانه لما ترقا فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية
الخدمة اذ ناله في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه
ايه وقيل لانه لما عرج به صلي الله عليه وسلم الي السماء من
الملائكة قائما سمو عليه قائما ثم سجدوا وشكرا لله تعالي على
رويته صلي الله عليه وسلم ومن كان منهم ركعا رفقوا وروى
من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا وشكرا لله تعالي على رويته
فلم يرد الله تعالي ان يكون للملائكة حال الا جعل لهم هذه الامة
حالا مثل حالهم قاله القرطبي وقيل اسارة الحيانة خلق من الارض
وسجد اليها وقيل غير ذلك وجعل المصنوعين ركعتين ركنا واحدا
وصححه في البيان والاصح كما في اليسيط انهما ركعتان وفائدة الخلاف
كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم اذا تقدم علي امامه في
الافعال او اخر عنه وقد مت الجواب عنه عند قوله السابع
السجود **والشهور سن جلسة خفيفة** للاكثر منه بعد السجدة
الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تسليما ولم يضل
قاعدا للاتباع رواه البخاري والثاني لانه لا تسليما ولا يركعانه
صلي الله عليه وسلم كما اذا رفع راسه من السجود استوي قاعدا
ولجأ الاول بان الحديث عن ريب او محمول علي بيان الجواز وشمل



قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذا ذكر في سجدة ما للتلاوة اقام عنها
كما سياتي في بابها انشا الله تعالى وهل المراد بقوله يقوم منها ففلا
او مشروعية صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا اصلي ربيع ركعة
بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لا يثبت
في الاوتار في محل التشهد الاولي ولو تركها الامام وانما بها المأمور
لم يفسد خلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدة تين ذكر في التمهة ويؤخذ منه
ان الصلاة لا تبطل بتطويلها كما اني به شيخنا وانما خلفه بعض
العصر يبيحها الاصح انها فاصلة بين الركعتين لانه الاولي ولا
من الثانية ويسن ان يمد التكبير من الرفع من السجود الى القيام
لانه يكبر تكبير تين **التاسع والعاشر والحادي عشر** من الاركان
التشهد سمي بذلك لان فيه الشهادتين فهو من باب التسمية
الكل باسم الجزء **وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه**
وسلم في اخره والقعود لها على مسياتي تفصيله فالتشهد
وقعوده ان عمقها ما سلام فبما **وكنان** اما التشهد فلقول
ابن معود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على
فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا للحيات لله الخ رواه الدارقطني
والبيهقي وقالوا اسناده صحيح والدلالة منه من وجهين احدهما
التعبير بالفرض والثامن الامر به والملاذ فرضه في جلوس اخر
الصلاة كما سياتي واما الجلوس له فلانه محله فيتمه واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فيياتي الكلام
عليها **والا** وان لم يعقبها سلام **فصلتان** للاخبار الصحيحة
وصرفنا عن وجودها خير الصحاحين ان صلى الله عليه وسلم قام من

ركعتين

ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فوجد
سجدة تين قبل السلام ثم سلم فقال عدم تباركها على عدم وجوبها
وكيف فقد في جلسات الصلاة جاز ولكن يسن في قعود التشهد الاول
الافتراش يجلس على اعب يسراه بعد ان يضمها بحيث يلي ظهرها
الارض كما صرح به في الخبر **ويصوب يمناه** اي قدمها **ويضع ارضه**
اصابعها عليها على الارض متوجه للقبلة **ويسن في التشهد الاخر**
وما بعد التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمنة
ويلصق وركه بالارض للاتباع كما اوجه البخاري والحكمة في مخالفة
بين الاخير وغيره من بقية الجلسات ان المصلي مستوفى فيها
الحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون **والاصح**
وفي الروضة الصحيح يفتراش مسبوق في التشهد الاخير لانه
لا يتغيره للقيام **والسابع** في تشهد الاضداد المبرد عدم سجود
السهو بان ينادي بالسجود لم يرد شيئا لاحتياجه الى السجود بغيره
اما القسم الاول فظنوا ان الثاني فنظر في الغالب من السجود
مع قيام بسببه اما اذا اراد عدم السجود فيتورك لغفلته للحركة
ويضع فيها اي التشهدين واما يسراه على طرف وكتبه
اليسري بحيث تسامت رؤسها الركبة **مستورة الاصابع** للاتباع
رواه مسلم **بلاصم** بل يفرجهما في راسها وهكذا كل موضع امر
فيه بالتفريح **قلت الاصح الضم والله اعلم** لان تغربها يزيل
الابهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة وهذا
جاء على الغالب والآن يصلي داخل البيت فانه يضم مع انه
نوفرها هو متوجه بها للقبلة وكذا يسن ان لا يجلس التشهد
رجلس له فانه يجلس في حقه ذلك ولو صلى من اضطر بمساجد
او استلقا عند جوانب ذلك ولم ار من قرص لهذا **ويجوز من يمناه**
بعد وضعها على فخذه اليمنى **الخنصر والبصر** بكر اولها وثانها



وكذا الوسطي في الاظهر للاتباع كادوا مسلمة الثاني بحلق بين الوسطي
والا بهام لرؤية ابي دلود عن فعله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي كيفية
التحليق وجهان اصحهما ان يحلق بينهما براسيهما والثاني وضع
انملة الوسطي بين عقدي الا بهام **ويرسل المسححة** على القولين
وهي بكر البا التي تلي الا بهام سميت بذلك لانه يشاء بها الي
التوحيد والتنزيه وتسمي ايضا السبابة لانه يشاء بها عند
المخاصمة والسب **ويرفعها** مع اما لتها قليلا كما قاله وغيره
عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم من غير ذكر اائة وسين ان
يكون رضعها الي القبلة نارا يبد لك التوحيد والا خلاص ويقومها
ولا يصنعها كما قاله بعض المقدسي وخصتها المسححة بذلك لانه
لها اتصالا بنياط القلب فلما سبب لمضوره والحكمة في ذلك
هي الاشارة الي ان العبودية سبحانه وتعالى واحد يجمع في توحيد
بين العقول والفعل والاعتقاد وتكر الاشارة الي ان العبودية
وتعالى بمسححة اليسرى ولومن مقطوع اليه قال الولي العرفي
بل في تسميتها مسححة نظرا فادها ليست التتويه والرفع
عند الفرة لانه حال اثبات الوهدانية لله تعالى وقيل يشير بها
في جميع التشهد **ولا يحركها** عند رفعها لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفعل رواه ابوداود من رواية عبد الله بن الزبير وقيل
يحركها لان وايل بن حجر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل
قال اليسرى والحد يثان صححان قال الخارج وتقدم الاول
الثاني على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اهو ولعل طلب علم
الحركة في الصلاة بل قيل انه حرام بسطل للصلاة وعلي الاول يكر
ولا تبطل **والاظهر** ضم الا بهام اليها اي المسححة **كما قد ثلاثة** وخمسة
بان يضعها تحتها على طرف راحته لحد يثان ابن عمر في سلم الله عليه
الصلاة والسلام اذا فقد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
روضع

روضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسة وشار
بالسبابة والثاني يضع الا بهام على الوسطي كما قد ثلاثة
وعشر رواه مسلم ايضا عن ابن الزبير وانما عبر الفقهاء بالاول والثاني
الثاني تبعا لرؤية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كما قد ثلاثة
وخمسة فان شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على البنصر
وليس مراداهنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كما للبنصر ويجز
وهي التي يسمونها تسعة وخمسة ولم ينطقوا بها بتعا الخبر
واجاب في الاقليد بان عبر وضع الخنصر على البنصر في عقد
ثلاثة وخمسة هو طريقة اقتاط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها
ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين
اهو وقال ابن الفرج ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحجاب
وعليه يكون تسعة وخمسة هية اخري او تكون الهبة
الواحدة مشتركة بين العديدين فيحتاج الي قرينة واعلم ان
الخلاف في الافضل فكيف نعمل المصلي من البيئات كما ان
الاهام مع المسححة او وضعه على الوسطي او حلق بينهما
بأيدي الكيفيتين المتقدمين او جعل راسها بين عقديته
اي بالسنة لورود الاخبار بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ولعل مواظبته على الاول اكثر فلذلك
افضل وقال ابن الرفعة الاول لان روايته افقه فائدة الا بهام
من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهري عزه وحكي في منة المحل
التذكير والتانيث وجعلها باهه علي وزين كما بر وقال الجوهري
اباهم بزيادة يا وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه
وسلم اطول من الوسطي والوسطي اطول من البنصر والبنصر
اطول من الخنصر وعبارة الكفير ي توفهم ان ذلك في سيد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من في التشهد



الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد اولها في صلاة الصبح والجمعة
 فقوله **الاخر** حري علي لاخر الغالب مائة اكثر الصلوات الخمس لها
 تشهد ان لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وقد اجمع العلماء على انها
 لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقابل بوجوبها
 مرة في غيرها مجروح باجماع من قبله والحديث قد عرفنا كيف نسلم
 عليك فكيف نفسي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلي
 محمد الى اخره متفق عليه وفي رواية كيف تصلي عليك اذ نحن
 صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني
 وابن جبان في صحيحه والمحاكم في مستدركه وقال انه على شرط
 مسلم والمناسب لهما من الصلاة التشهد افرها فتجب في اي
 بعد كما صرح به في المجموع وقد قال صلى الله عليه وسلم على نفسه
 في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتوني
 اصلي ولم يخرجها شي من الوجوب بخلافها في التشهد الاول
 لما رويها وما عدم ذكرها في خبر المسمى صلاة ته لجول علي انها
 كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والمجلوس له والنية
 والسلام واذا وجبت عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم وجب القعود
 لها وجب القعود لهما من عبارة المصنفان واخر القعود فقالوا
 والقعود لهما كان اولي **والاظهر سننها في الاول** اي الاتيان بها
 فيه اي تبعاله لانه ذكر يجب في الاخر فيسن في الاول كالشهد
 والثاني لا تسن فيه لبنائه علي التخييف **والا تسن الصلاة علي**
الاول في التشهد الاول على الصحيح لبنائه علي التخييف الثاني
 تسن فيه للصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطول
 في قوله واله واله او اله محمد ولذا اختاره الازرعي وقال المصنف
 في التنقيح ان التفرقة بينهما فيها نظر فينبغي ان يسا جيعا او
 يسا ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الاحاديث الصحيحة

هو والخلاف كما في الروضة واملها مبني علي وجوبها في الاخر فان
 لم تجب فيه وهو المرجح كما سياقي لم تسن في الاول جزما وسياتي
 تزيين الاك في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى ومارجحه
 المصنف من ان الخلاف وجهها روجه في مجموعها ورجح في الروضة
 اذ قولان **وتسن في التشهد الاخر وقيل تجب** لقوله تعالى صل الله
 عليه وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وعلي محمد
 والامر يقتضي الوجوب ويجري الخلاف في الصلاة علي ابيهم
 صلى الله عليه وسلم كما هاهنا في البيان عن صاحب الفروع **واكمل**
التشهد مشهور ويرد فيه احاديث صحيحة بالفاظ مخصوصة
 اختارها في رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم علي رواية ابن
 مسعود وهي التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
 الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدك
 ورسوله وعلي رواية عمرو هي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
 لله الصلوات لله السلام عليك الي قوله واشهد ان محمدا عبد
 ورسوله لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى تحية من
 عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود قال
 المصنف وكلها مجزئة يتادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود
 ثم خبر ابن عباس وعلل بما ذكره في الاختيار من حيث الافضلية
واقلد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله



والتشهدات **بالحمد رسول الله** كالمجموع لوردده استسقاط المباركات
وما يليها في بعض الروايات واعتبر من بان استسقاط المباركات صحيح
ثبت في الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد استسقاطهما
في شيء من التسميات التي ذكرها ومع ذلك في باب هذه فتها لم يرد
وعلى الجواز يكونها ما بعين للتخيات وجعل الصلوات في جواز
الحذف اما الاستسقاط في رواية واما التبعية وقد يجب بانها
قد تكون سقطت في غير الروايات التي ذكرها واما الرفع
تأني والمص مثبت والمثبت مقدم على الثاني وتعرفني السلام
افضل كما قال المص من تكثيره لكثرة في الاخبار وكلام الثاني
ولزيادته وموافقته للتحليل وصحح الرفع انما سوا وقيل تكثير
افضل ولا ين في اول التشهد باسم الله وبالله على الاصح
والحديث فيه صنفين والتحيات جمع تحية وهي ما يجيبه من
سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من
الافات وجميع وهو النقص والقصد بذلك الثناء على الله
تعالى بانه مالك لجميع الحيوات من الخلق وانما جمعت له كل
واحد من الملوك كان له تحية معروفة يجبر بها ومعني
المباركات الناميات والصلوات الخمس وقيل كل الصلوات
والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل
ما طاب من الكلام والسلام قيل معناه اسم السلام اي اسم الله
عليك وقيل معناه سلم الله عليك ومن سلم الله عليه سلم
وعلىنا اي الحاضرين من امام زمانهم وملائكة وغيرهم والعباد
جمع عبدة والصالحين جمع صالح وهو القيام بما عليه من حقوق
الله وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله
تبنيه قضيه كلام المص عدم استسقاط ترتيب التشهد لانه
ذكره بغير حرف عطف وهو الاصح لكن محله مالم يغير ترك الترتيب

المعني

المعني فاذ غيره لم يصح تطعا وتبطل صلاته ان تعمد كما في المجموع
وقضيته ايضا عدم استسقاط الموالاة ولكن الراجح وجوبها كما في
التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة العائجة **وقيل**
بحذف وبركاته للمعني عن برحة الله وقيل **بجذ في** **والصالحين**
للفنا عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانضراجه الى الصالحين
كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عبدا لله واعترض البلقيني
على المص بان حاصبه هنا في اقل التشهد من لفظة وبركاته
مخالفي لقوله انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود وغيره جاز فانه
ليس في تشهد عمر وبركاته واجيب عنه بان المراد به انه لو تشهد
بتشهد عمر بكامله اجزاه فاما كونه جذا في بعض تشهد عمر
اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويجوز وبركاته لانها
ليست في تشهد عمر فقد لا يكون لانه لم يأت بالتشهد على واحد
من الكيفيات الروية **وقيل يقول وان محمدا رسول الله** بدل التشهد
الافيه لانه يودي معناه **قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله**
رتب في صحيح مسلم والله اعلم قال الشارح لكن بلغظ وان
محمدا عبده ورسوله فالمراد استسقاط اشهدنا سائر ذلك الذي دفع
اعتراض الاسنوي وهوان الثابت في ذلك فلهذا كيفيات احدا
واشهدنا محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن
مسعود الثانية واشهدنا محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة
وان محمدا عبده ورسوله باستسقاط اشهدنا رواه مسلم ايضا من
رواية ابي موسى وليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاستسقاط
انما يرفع زيادة العبد هو واجاب عنه القرني ايضا بان قصد
المص الرد على الراعي في تضعيفه استسقاط لفظة اشهدنا الثانية
فقال هو ثابتة في صحيح مسلم فهذا القدر هو مقصود المص
والباقي لم يقع عن قصد هو بالجملة فالاعتراض قوي وقاد

الاذرع في الصواب اجزا وان محمد رسول الله في تشهده ابن محمود
بلغت عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع علي جوارح المشتهد بالروايات
كلها ولا اعلم امدا استأثر لفظ عبده اهو وهذا هو المعتمد كما
شيخي مما ذكر **واقول الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والله**
حيث اوجبنا الصلاة علي الاله في التشهد الاخر وسنناها في الاول
علي المرجوح فيهما او سنناها علي الرابع في الاخير **اللهم صل محمد**
والله لخصوله اسم لصلاة المأمور بهما في قوله تعالي صلوا عليه
وساموا تسليما فان قيل لم يات بما في الآية لان فيها السلام ولم يات
بها اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك اخي واكمل من هذا ان
يقول وعلي ال محمد ولا يتعين هذا اللفظ وان كان ظم كلامكم
تعين لتسمية محمد وصم به القاضي حسين فلو قال صل الله عليه
محمد او علي رسول الله او علي النبي كفي دون غيره وكذا علي احمد
كما صح في التحقيق والاذكار **والزيادة علي ذلك الي قوله حميد**
حميد الواردة فيه وهي اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد حميد وفي اذكار
وعنه الا فضل ان يقول اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلي ال محمد وزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد حميد وكذا في التحقيق
قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونها افضل
نظروني مفضلي ان الشيخ عز الدين بناه علي ان الا فضل سلوك
الادب ام امتثال ال امر فعلي الاول يستحب دون الثاني اهو وظ
كلامهم اعتمادا الثاني ونقل الراعي عن الصياد لاني ان من الناس
من يزيد وارحم محمد كما رحمت علي ابراهيم وربما يقولون كما رحمت
قال وهذا لم يرد في الخبر وقال المص انه يدعة سنة في التشهد الاخر

بخلاف

بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة علي الاله لبنائه علي
التخفيف كما مر قال ال اذرع وهذا حسن للمنفرد وامام الراشدين
بالتطويل دون غيرهما بل في مختصر الجويني وغيره ان السنة ان لا
يزيد الا قام علي اللهم صل علي محمد وعلي ال اله وظم كلام الاصحاب
بخالفه وال اهل ههيم كما قال الرضا عن ابي اسحاق واسحاق واولادهم
وانما خصوا ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجتمع
الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت انه حميد حميد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما
تضمنته هذه الآية فاستبق اعطاه لاهل ههيم وال اهل بيتنا
صلي الله عليه وسلم افضل الانبياء كمن يسأله ان يصلي عليه كما صلي
علي ابراهيم اجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل علي محمد
واستأنف وعلي ال محمد صلى الله عليه وسلم اخي والحمد الذي يجرد
فعله والحمد الكامل الشرف **وكذا يسن الدعاء بعد اي التشهد الاخر**
بما اتصل به من الصلاة المذكورة للامام وغيره لخير اذا فقد اهدم
في الصلاة فليقل التحيات لله الي اخرها ثم ليختر من المسئلة ما يشاء
او ما احب رواه مسلم وغيره والترمذي ثم يدعو بما يشاء في روايته
للبخاري ثم ليختر من الدعاء المحببة اليه فيدعو به بل يكره تركه كما
هو قضية النص وقضية اطلاقه كالرخصة واصحابها لا يفرق
في الدعاء بين الديني والدنيوي وقال المياوردي وغيره انه سنة
في الدينين صباح في الدينوي واستحسن ولود عابد عما حرم
بطلت صلواته كما في الشامل راوتر يقول بعد عن التشمه
الاول فانه يكره فيه الدعاء طلبا للتخفيف **وما نوره** بالمسئلة اي
منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتتبع الشائع
عليه **منه** اي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الي اخر وهو ما
اسررت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت



وانت الموقر له الملائكة رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه وروي
ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليستعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واوجب بعض
العلماء هذا الدعاء وقال ابو الوليد النيسابوري ان المراد بالتلحيز
في الحديث الاول انما هو بالنسبة لما وقع الاستحالة الاستغفار قبل
الذنب ورد بان الطلب قبل الوقوع ان يغفر الله ما وقع لا يستحيل بل
المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع والمراد بالمحيا والممات في الحديث
الثاني هما الحياة والموت وسمى الدجال بالمسيح لانه يمسح الارض
كلها ويبطئها الامم والمدينة وقيل غير ذلك وسمى الدجال الكذبة
وتوهمه وروي البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا بالمثلية
في الكفر والايات وفي الجبا بعضهما بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم
ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء علي قدر لقل التشهد والصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله العمري نقله عن الاصحاب لانه يتبع
لها وقضية كلام المص كما صله ان المساواة لا يطلب تركها ولكن لا
كما في الروضة كما صله ان يكون اقل منها وهو المنصوص في الام
والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضي
المامومين وخرج بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به
في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فانه لم يرد علي
ذلك كرهته وما جزم به لك المص في مجموعها فانه ذكر النص ولم
يخالفه **ومن عجز عنهما اي التشهد والصلاة علي النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سياتي ترجم عنهما
وجوب لانه لا يحجز فيها اما القادر فلا يجوز له ترجمتها وتبطل به صلاة
ويترجم للدعاء المندوب والذكر المندوب نداء بالقنوت وتكبير

الانتقال

الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود **الطاهر لعذر القادر لعدم**
عذره في الاصح فيها ما لو اوجب لمحاكاة الغضيلة والثاني يجوز للقادر
ايضا لقيام غير العربية مقامها في آة المعنى والثالث لا يجوز لهما
اذ لا ضرورة اليهما بخلاف الواجب ولغض المندوب زاده علي المحرر
ولو عبر بالثانور كانا ولي فان الخلف المذكور محله في المانور اما غير
المانورين بانما اخترع دعاء ونكر بالجمية في الصلاة فلا يجوز كما
نقله الرافي عن الامام بصريح في الاولي واقتصر عليها في الروضة
واشعاع في الثانية وتبطل به صلاة **الثاني عشر** من الاركان
السلام لخبر مسلم تخريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح
علي شرط مسلم قال الغفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان
مشغولا عن الناس وقد قبل عليهم **واقوله السلام عليكم مرة** فلا يجزي
السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء غايب ولا عليك ولا عليكما
والسلام عليكم فان تعذر ذلك مع علم بالتختم تبطل صلاته ويجزي في
عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص **والاصح**
جواز سلام عليكم بالتنون كما في التشهد لان التنونين يقوم مقام
اللق واللام **قلت الاصح المنصوص للتخريم والله اعلم** لانه لم ينقل
لان الاحاديث قد صححت بانصبي الله عليه وسلم فان يقول السلام
عليكم ولم ينقل عنه خلافة بخلاف سلام التشهد فانه ورد فيه
التعريف والتكبير فان قيل عليكم السلام لم يرد وقلم فيه بالاجزا
اجيب بانها لصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوقة ولذا كره **والاصح**
انه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا علي ساير العبادات ولان
النية السليمة منسحبة علي جميع الصلاة ولكن تسن خروجها
من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج من دخول دينه
وعلي هذا يجب ترتيبا بالتسليم الاولي فانه قد مر عليها واخرها
عنها ما تبطلت صلاة واستثنى الامام علي الاول ما اذا سلم



المقطع في ثنائياته تصدقاً فاقصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما
نوي وان سلم هذا ولم يقصد التحلل فان كلامه لم يطل وهو فلا بد من قصد
التحلل في حق المتصل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه والفرق بين
وبين قصد التحلل في آخر الصلاة ان المتصل انما في ثنائياته يات بما
لم يشمل عليه نية عقده فلا بد من قصد **واكمل السلام عليكم ورحمة**
الله لانه المانور ولا تسن زلزلة وبركانه كاصح في المجموع وصوبه مرتين
الا ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي في صلواته فيجب الاقتصار على الاولي
وذلك لما خرج وقت الجمعة بعد الاولي وانقضت مدة المسح او شك
فيها او تحرق الخنق ونوي القاصر لا قامة او انكسفت جوارحه ان سقط
عليه نجس لا يعفي عنه اربيعين له خطأ وفي الاجتهاد واعتقاده
مكتشفة الرأس ونحوه او وجد العار في ستره ذكر في الحاد ومين
اذ ايت بهما ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون
الاولي **بيناً** والاخرى **سماً** للاتباع رواه ابن حبان وغيره **مستغني**
التسليم **الاولي حتى تزي حذو اليمين** فقط لا خداه وفي التسليم
الثانية حتى يرمى هذه **الايسر** كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التغاثة كما في مسلم من حديث مسعد
ابن ابي وقاص قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يرمي عن يمينه
وعن يساره حتى يرمى بياض حذو وفي رواية الدر قطبي كان يرمي
النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى يرمى بياض حذو وعن **ناوياً السلام**
بمرة اليميني الاولي **علي من عن يمينه** وعنه اليسار علي من عن يساره
وبما شاع علي محاذيه وان لم يعزم من عبادته قياساً على ما سياتي
من **الملايكة** وروى **انس وجن** اهاكاه او ما هو ما المنفرد فينوي
بالمريتين علي الملايكة كما في الرخصة واصلها علي مومي الانس والجن
كما يوجد من يساره بالثانية وعلي من خلفه ياربها **شاهم** القدر
ينوون **الرد عليه** وعلي من يسارهم من المومنين فينوي عن يمين

المسلم

المسلم من امام وما عوم بالتسليم الثانية ومن علي يساره بالاولي وعلي
من خلفه وامامه بايها شأوا لا ولي الاولي لانه قد اختلف الترجيح في
الثانية هل هي من الصلاة او لا فصحا في الجمعة انها ليست من الصلاة
وصحاح في آخر صلاة الجمعة انها من العتمة الا ان كان قبل كفي
ينوي من علي يسار الامام الرد عليه بالاولي لان الرد انما يكون بعد
السلام والا فام انما ينوي للسلام علي من عن يساره بالثانية فليكن
يرد عليه قبل ان يسلم اجيب بان هذا مبيني علي ان الامام انما يسلم
الاولي بعد فراغ الامام من التسليمين كما سياتي والاصل في ذلك
حديث علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم علي الملايكة
المقربين ومنهم من السلمين والومنين رواه الترمذي وحسنه
وهديث سمرق اري رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل علي الاعام
وانه انجاب وان يسلم بعضنا علي بعض رواه ابو داود وغيره
فان قيل قولهم ينوي السلام علي المتقدمين لا معنى للنية فان
الخطاب كما في الصوف اليهم فلا معنى قولهم ينوي السلام علي المتقدمين
لا معنى للنية فان الخطاب كان في النية والعمل لا يحتاج الي نية كما
لا يحتاج الملم خادج الصلاة اذا سلم علي قوم الجنية في ادا السنة
اجيب بان لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتياج الجائنية بخلاف
خارجها **الثالث عشر** من الاركان **ترتيب الاركان كما ذكرنا** عندها
المتمل من قرنا النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل
التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فاما
لترتيب عندهم اطلقه فراء فيما عدي ذلك ومنه الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع وتقتض
الامارة اليه في مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب ترتيب
الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما روي اصحابي

وعنه من الاركاب بمعنى التفرع من كمال اوله الباب صحاح ومعني الاجزاطيه
تقليبا ولم يتفرع من المعنى هنا بعد الاول كما وصورة الواقع تبع اللام
بعد طول الركبة القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلا
ناسيا ومن صور فقد الولد ما اذ انكس في ذية الصلاة ولم يحدث ركنا
قوليا ولا فعليا ومضي زمن طويل فتبطل صلاته كما مر لانقطاع
نظريها وليبعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركبة القصيرا و
لكونه اشبه بالركن وقال المصنف في تنقيح الولا والترتيب بشرطان
وهو اظهر من عهدا ركنين اه والمشهور عدل الترتيب ركنا والولا
شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كما لا يستفاد من الترتيب
وترتيبها على الفرائض في الغاشية والسورة شرط في الاعتداد بها
سنة لاني صحة الصلاة **فان تركه** او ترتيب الاركاب **فان تقدم**
ركن فعلي ومن صورة ما ذكره المصنف بقوله **يا سجد قبل ركوعه**
او ركع قبل قرآنه او سلام كان سلم قبل سجوده **بطلت صلاته**
اها على التلاعية اما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود
او قوليا على قوليا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
التشهد فانها لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيد او يوبخ
بذلك يدان كان اولى لكن كثيرا ما يقع في كلامه التفسير بان
مكان كان وهو خلاف المصطلح عليه بينهم **وان سمي** او ترك
الترتيب سهوا **فان فعله بعد المتروك** لقول وقوعه في غير محله
فان تذكره اما المتروك **قبل بلوغ** فعل **مشئله** من ركعة اخرى
فعله بعد تذكره فورا فان تاخر بطلت صلاته تلبيه قوله
تذكر غير شرط فلو شك في ركوعه انه قرأ الغاشية او في سجوده
انه ركع ام لا وجب ان يقوم في الحال فلو شك قليلا ليتذكر بطلت
بخلاف ما لو شك في القيام انه قرأ الغاشية او لافكت لتذكر
وقوله فعله يستثنى معه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع

فانه

فان يرجع الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم باكع اذا انحنى
غير معتد به ففخ هذه الصورة زيادة على المتروك **والا** وان
لم يتذكر حتى بلغ مثله **تمت به ركعته** المتروك اخرها كسجدة
الثانية منها ويأتي بما بعد ان كانت في اثنا عشر ركعة والركوع
وتدرك الباقي من صلاته لانه انما بينها هذا اذا عرف
عينا المتروك وموضعها فان لم يعرفها اخذ بالمتيقن واتى بالباقي
ذو الاله والكل باب سجود المسهو كما سياتي في باب نهران وجب
الاستيناف بان ترك ركنا وجوز ان يكون المتروك النية او تكبير
اللام وجب الاستيناف ان كان المتروك السلام وتذكر قبل طول
الفصل لم يملك سجود المسهو وكذا ان طال كما يجده سبينا لان غايته
انه سكوت طويل وقدم طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد
لسهو ولا يجزي سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة
كما في المجموع عن النص فان قيل لو شهد التشهد الاخير طائفا
الاول ثم علم جزءه وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية المتروك
طائفا لم يسجد السجدة الثانية ثم يتبين انه لم يسجدها اجزاء
ذلك عن الجلوس بين السجدة تين وسجدة الثانية ههنا كان هذا
كذلك احيب بان نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة لانها ليست
من الصلاة بل هي سنة فيها اختلاف ما ذكره وتقدم ان المعتمد
ان التلاوة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن انه سلم الاولي
فلم التلوة تبتين انه لم يسلم الاولي لم تجز الثانية منها وان نافع
بذلك بعض المتأخرين **فلو تيقن في اخر صلاته** او بعد فراغها
فها ولم يبطل الفصل عرفا ولم يتصل به نجاسة **ترك سجدة** من الركعة
الاخيرة **سجدها واعاد التشهد** لانه وقع بعد متروك فلم يعتد
به او من غيرها اي الاخيرة **لزمه ركعة** لان الناقصة قد تكملت
بسجدة من الركعة التي بعد ها وانما ياقبها **وكذا ان شك** فيها

اي يهل السجدة من الاخيرة او من غيرها جعله في غيرها اخلا بالاحوط
 ولزمه ركعة اخرى وسجد للسهو في الصورتين **وان علم في قيام ثانية**
ملا ترك سجدة من الاولى نظرت فان كان **جلس بعد سجدة** التي
 قام عنها **سجد** من قيامه اكتفا بجلوسه سواء نوي به الاستراحة
 ام لا **وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه** لتعدد سنة
 وتقدم الغرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكن على السجود
 وقيل لا بد ان يجلس مطلقا ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود
 لان السجود هكذا واجب **والا** اي وان لم يكن جلس بعد سجدة التي
 قام **فليجلس مطمينا ثم يسجد** لان الجلوس ركن فلا بد منه وكذا
 الحكم في ترك سجدة تبين فاكثرت ذكر مكانها او مكانها فان كان قد
 سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعة السابعة
 بالسجدة الاولى والا فبالثانية **وقيل يسجد فقط** اكتفاء
 بالقيام عن الجلوس لان التعصبة به الفصل وهو حاصل بالقيام
 ويسجد في صورتين للسهو **وان علم في اخر رابعة ترك سجدة**
او ثلث جهل موضعها اي السجدة الخمس في الميكتين **وجب**
ركعتان اخلا بالاسوا اما في الاولى فلاث الاسوا تعدير سجدة
 من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتتخير الركعة الاولى
 بسجدة من الثانية ويلغوا باقيها وتخير الركعة الثالثة بسجدة
 من الرابعة ويلغوا باقيها واما في الثانية فلانك اذا قدرت
 ما ذكر في السجدة تبين وقد رت معه ترك سجدة اخرى من اي ركعة
 سبت لم يختلف الحكم **او علم ترك اربع من رابعة فسجد ثم ركعتان**
 فاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثلثين من ركعتين غير متواليين
 لم يتصل بها كترك واحدة من الاولى وثلثين من الثانية واهية
 من الرابعة فما حصل ركعتان الاسجدة اذا الاولى تمت بالثالثة
 والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين بخلاف ما اذا نظرنا

بها

بها كترك واحدة من الاولى وثلثين من الثالثة وواحدة من الثالثة
 فلا يلزم فيها الا ركعتان وقال الشارح لاحتمال انه ترك سجدة تبين
 من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغوا
 الاولى وتكمل الثانية بالثالثة اه لو قال فتكمل الاولى بسجدة تبين
 من الثانية والثالثة ويلغوا فيهما والرابعة ناقصة سجدة لله
 او في لان الاولى لا تلغى **او علم ترك خمس او ست جهل موضعها**
 لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثلثين من الثانية وثلثين من
 الثالثة والسادسة من الاولى او من الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة
 وتبقي ثلاث ركعات **او علم ترك سبع جهل موضعها فسجد ثم ثلاث**
 اذ الحاصل له ركعة الاسجدة او علم ترك ثمانية جهل موضعها فسجد ثمان
 ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على نحو طمانينة
 يتحرك بحركته وفي كل ذلك يسجد للسهو كما مر في الاشارة الى المعصية
 تنبيه ذكر بعض المتأخرين كما لا يصحوني والاكثوي اعتراضا على
 الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث سجدة ركعتان وسجدة ركعتان
 لان استواء الاصول ان يكون المتركة السجدة الاولى من الركعة الاولى
 والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدة
 لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة الاولى
 بالسجدة الاولى من الثالثة وتعد الثانية ويجعل السجدة
 الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة ركعتان ويلزمه ترك
 اربع سجدة ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من
 الاولى والثانية من الثانية فيحصله من ركعة الاسجدة وان
 ترك ثنتين من الثانية فلا تتم الركعة الاسجدة من الرابعة
 ويلغوا ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث وسجدة لا هذا
 انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثلثين
 من الثالثة وثلثين من الرابعة واجيب عنه بان ذلك خلا فرض

الاصحاب كانوا قهرا فلهذا لك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال السنوي
انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح لبطالته لانه قد يحتاج في
صدره من لا حاصل له والاني حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون
في تصنيفي وهكي ابن السبكي في التوشيح ان والده وفق علي زجر
له في الفتحة وفيه اهتمام هذا الاعتراض فكتب على الحاشية .
لكنه مع حسنه لا يرد . اذ الكلام في الذي لا يفقه . الا السجود فاذا انظر له
ترك الجلوس فليعمل عمله وانما السجدة للجلوس . وذاك مثل الواقع المحسوس
قلت بين اداية نظره اي المصلي الي موضع سجوده في جميع صلته
لان جمع النظر في موضع اخر ياتي الي الخشوع وموضع سجوده استوفى
واسهل وخرج بموضع سجوده المصلي على جنابة فينظر اليها وتبين
من النظر الي موضع السجود هالت التشمه فان السنة اذا رفع
سجدة ان لا يجا وز بصره انشأته ذكره في المجموع وفيه حديث صحيح
في سنن ابوداود وعن جماعة ان المصلي في المسحبات الحام ينظر الي
الكعبة لكن منسوب اليه ان كعبه وقال الاسنوي انه استحب ان ينظر الي
نظره الي الكعبة في الصلاة وجهه صميق وقيل من صلي خلق النبي نظر
اليه وقيل ينظر في القيام الي موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر
قدميه وفي السجود الي انفه وفي القعود الي حجره لان امتداد
البصر يلهي فاذا قصر كانت اولي وبهذا جزم البغوي والمتولي .
قيل يكره تقيض عينيه قاله العبدري من اصحابنا تبعنا لبعض
التابعين لانه اليهود تفعله ولم ينقل فعله عن النبي صلي الله عليه
وسلم ولا عن اهل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ورد في
النهي عنه حديث ضعيف كما اشار اليه البيهقي **وعندي ليك**
عبرني الروضة بالمختار **ان لم يخفى** منه **صرا** على نفسه او غيره ولم
يرود نهى عنه كما مر فان خاف منه ضررا كره قال ابن النقيب وينبغي
ان يحرم في بعض صورته واقتي ابن عبد السلام بانه اذا كان عدم ذلك

يشوش

يشوش عليه خشوعه او حضور قلبه مع ربه قال التقيصن اولي من
الخشوع **ويبين الخشوع** فيصنع به ظاهره وباطنه ويحضره واقفي بين
يدي ملك الملوك يناهيه وان صلاته معروضة عليه ومن الجائزات
يردها ولا يقبلها والاصل في ذلك قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلواتهم خاشعون نسره علي رضي الله تعالى عنه بلين
القلب وكفى الجوارح وحيي مسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين يتقبل عليهما بوجهه وقلبه الا وهبت له
الجنة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى عن ان النبي
صلي الله عليه وسلم راى رجلا يعبد في الجنة في الصلاة فقال لو
خشع قلب هذا خشعت جوارحه والاهاديث والالاد في ذلك
كثير ولذا قيل ان شرط في جزء من الصلاة فلو سقط رداوه
او طرف عمامة كره له تسوية الا لضرورة كما ذكره في الاحياء **ويبين**
تدبير القراءة اي تأملها لانه بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب
قال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقعيا لها ورسين
ترسيل القراءة وهو الثاني فيها بل قال القاضي الحسين يكره تركه
والاسراع في القراءة **ويبين للقاري** في الصلاة وضارها اذا مر
بآية دحمة ان يسأل الله الرحمة او آية عذاب ان يستعين منه او آية
تسبيح ان يسبح او آية مثل ان يتفكر واذا قرأ اليسر الله باحكم
الحاكمين قال بلبي وانما في ذلك من الشاهدين واذا قرأ قباي حديث
بعده يومنون قال امننت بالله واذا قرأ من ياتكم بما عين قال
المدرب العالمين **ويبين تدبير الذكر** قياسا على القراءة وقد يعزهم من
هذا ان من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التبرير يجعل
له ثواب ما يتولوه وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه **نظر** **ويبين دخول**
الصلاة بنشاط كذا في تركه ذلك كما قاله تعالى واذا قاموا الي الصلاة
قاموا كسالى والكسل الغتور عن الشيء والتواني فيه وهذا النشاط

واستدل الشيخ ابو ابيان في ذم من ينتمي الى الغلاة **١٠**
 وما انتسبوا الى الاسلام **١١** لصون ما بهم الانتسابي **١٢**
١٣ فياتون المناكر في منشا ط **١٤** وياتون الصلاة وهم كسالي **١٥**
وفراغ قلب من الشواغل النبوية لانه اعوف على المحذور والخشوع وقال
 القاضي الحسين يكره ان يفكر في صلواته في امر فيوي او مسيلة فخره
 اما التفكير في امور الآخرة فلا بأس به واما في ما يقرأه في كتب فائده
 فيها بشرى روي ابن حبان في صحاحه من حديث عبد الله بن عمرو
 رفوعان العبد اذا قام يصلي اتي بن نوبه فوضعت على راسه او على
 عاتقه فكما ركع او سجد تساقطت عن يمينه حتى لا يبقى منها شيء
 انشا الله تعالى ويسن **جعل يديه تحت صدره** و فوق سرته
 في قيامه وفي بدله **اخذ بيمينه يساره** بان يقبض بيمينه كوع
 يساره وبعض ساعدها ورسغها للاقتباع روي بعضه مسلم
 وبعضه ابن خزيمة والباقي ابوداود وقيل يتخير بين بسط
 اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين تشمها صوب الساعد
 والاصح كما في الروضة ان يحيط يديه بعد التكبير تحت صدره
 وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما الي تحت صدره قال الامام
 والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلها ولم
 يعبت بها فلا بأس بنص عليه والقصد من القبض المذكور
 في الاموال الكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ الفصل
 بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل
 كما قال بعضهم وعظم يليا ابهام كوع ويأبني خنصره الكوع الكوع
 ما وسط وعظم يليا ابهام رجل ملقب ملقب ببوع فخذ العلم
 واحذر من الغلط ويسن **الدعاء في سجوده** لما روي مسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فمن اي
 حقيق ان يستجاب لكم وفي رواية له ان رب ما يكون العبد من ربه

وهو

وهو ساجد فاكثروا الدعاء في لفظها هتهدوا في الدعاء وروي
 الحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن
 وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثومان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان قال ليرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر
 الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنوب يصديه وفيه عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها ان البلاء لينزل فتبتلعاه اذ عانتها نجا
 الي يوم القيمة وروي ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
 رفوعا من لم يسأل الله ينصب عليه ويبالغ المنفرد في الدعاء
 وما نور الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
 اوله واخره سره وعلانيته رواه مسلم **ويسن ان يعتدل في قيامه**
في السجود والقعود علي يديه لانه اشبه بالتواضع واعون
 للمصلي ولثبوت في الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم كيفية
 الاعتماد ان يجعل بطن راحتيه ويطون اصابعه على الارض
 وسواها لتقوي والصنميق واما الحديث الذي في الوسيط
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة
 وضع يده الارض كما يضع العاخر فليس بطحاج وان وضع رجل علي
 ذلك ويكون المراد بالعاخر الشيخ الكبير لا العاخر العجيز كما قيل
 فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشرهصال الركبت وعاجين
ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية في الصبح للاقتباع
 في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير
 ذلك عليه وكذا يطول الثالثة على الرابعة اذا قرأ السورة بها
 كالأولى مع الثانية والثاني سواد رجب الراجح ونقله في زيادة
 الروضة عن الجمهور ونص عليه في الام وحمل الحديث علي انه
 صلى الله عليه وسلم احسن بما خلد ومحل الخلاف فيما لا نص عليه
 ولا مصلحة في خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكوف



والقراءة بالسجدة والصلوات في صبح الجمعة اربطوبيل الثانية كسبح ورسول
 اتاك في صلاة الجمعة او العيد فيبتع او المصاحبة في خلافه كصلوات
 ذات الرقاع للامام فيسن له ان يخفق في الاولي ويظيل في الثانية حتى
 تاتي القرعة الثانية ويسن للطائفتين التحقيق في الثانية ليليطول
 في الانتظار ويظيل الثانية في مسيلة الزحام ليحققه منتظر السجود
وبين الذكر والدعاء بعد ها اي الصلاة ثبت ذلك في الصحاح بين النواع
 من الاذكار والدعاء عية فن ذلك حديث ثومات قال في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم
 انت السلام وفنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاذكار
 وهو واحد رواه كيف الاستغفار قال فعولوا استغفر الله ومنها
 ماروي مسلم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 معقبات لا يجيب قائله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة
 وثلاثا وثلاثين تحميدا واربعا وسبعين ثلاثا من تكبيرة وفي رواية
 في سجدة الله في كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين وحدها ثلاثا
 وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفر
 خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر قال المص والاولي الجمع بين الروايتين
 في كبر اربعاً وثلاثين ويقول لا اله الا الله اخذ روي من قال في
 صلاة الفجر وهو ثمان رجله قيل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك والحمد جيب ويميت وهو على كل شئ قدير غفر
 كتب له عشر حسنات وهي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
 وكان يومه ذلك في حر من الشيطان رواه الترمذي وقال حسن
 صحيح وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قرأية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
 الا ان يموت رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والاحاديث في الباب

كثيرة

كثيرة ويسن ان يبدا من هذه الاذكار بالا استغفار وسيل النبي صلى
 الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل
 ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقد ورد في ذلك ادعية
 مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روي اموداود والتالي بسناد
 صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد معاذ وقال يا معاذ
 والله اني اهدك اوصيك يا معاذ لا تدع عن كل دبر كل صلاة ان تقول
 اللهم اغني عني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وبين الاسرار بالذکر
 والدعاء الا ان يكون اما ما يريد تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا
 تمهلوا اسرقا في الجموع وغيره ويستحب للامام ان يقبل عليهم في الذكر
 والدعاء والا فضل جعل بينه اليهم ويأمره الى الحراب وقيل عكسه
 وقال الصيرفي وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم في ادب
 الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالب الا دعا وما ويسن الاكثر من
 الذكر والدعاء قال في المهمات وقتل الشافع رضي الله عنه استجاب
 اكثر الذكر والدعاء المنفرد والمأموم رفعله عنه في الجموع لكن
 لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيها بحضرة المأمومين فاذا
 انصرفوا طول وهذا هو الحق هوهم لا يمنعون ذلك فابده
 قال بعض العلماء خاطب الله هذه الامة يقول فاذا ذكروني اذكركم
 فامهم ان يذكره بغير واسطة وخاطب بين اسرائيل بعوله اذكر
 نعمتي لاني لم يعرفوا الله الا بها فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا
 بها الي ذكر المنعم **يسن ان ينتقل للسفل** او الغرض من موضع **رضه**
 او نقله لتكثير مواضع السجود فانها تشهد له ولو قال وان
 ينتقل لصلاة من محل اخري لكان اشمل واخصر واستغني عن
 التقدير المذكور في الجموع فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان
 قال الشافع والاصحاب يستحب للامام اذا سلم ان يقول في صلاة
 عقب سلامه اذ لم يكن خلفه نساق الا اصحاب كبريتك وهو



هو من خلفه من سلم ولا وليلا يدخل فرب قبيضة بعد باق في صلاته
 فيقتدي به اهراق الازدي والعتان تنتقيان اذا حوله وجهه الهم
 او الحرف من القبلة اهو ينبغي كما يحث بعضهم ان يستثنى من ذلك
 ما اذا اعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
 لانه ذلك كجعة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه
 منسافيا في **أفضل** اي لا انتقال للنقل من موضع صلاة **الي بيته**
 لتقول صلى الله عليه ولم صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة
 المود في بيته لا المكتوبة رواه الشيخان وسوا في هذا المسجد الحرام
 ومسجد المدينة والاقصبي وغيرها اليوم الحديث والحكمة فيه
 بعد من الربا ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل وفي صحيح مسلم
 اذا قضي احدكم صلاته في مسجد فليجعل لبيته من صلاته خطا
 فان الله جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وروي جعلوا
 من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي مثل البيت الذي
 يذكر فيه البيت الذي لا يذكرفيه مثل الحبي والميت واستثنى
 من ذلك النافلة يوم الجمعة لعنفية البكور وركعتا الطواف
 وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد وخاف قوت الرابطة
 لضيق وقت او بعد منزله او خاف التهاون بتأخيرها او كان
 معتكفا وقال القاضي ابو الطيب اذا اخفي نافلة في المسجد
 كان افضل من البيت وظن كلام الاصحاب انه لا فرق بين الليل
 والنهار ولا بين ان يكون المسجد مأجورا او لا **واذا صلى ورأى**
نساء مكثوا اي مكث الامام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدر
 يسيرا يذكرون الله **حتى ينصرفن** وين ان ينصرفن عقب
 سلامه لاتباع في ذلك رواه البخاري ولان الاختلاف بين
 مظنة الفناء اما الغنا ثا فالقياس انصر منهم فرادي بعد النساء
 وقبل الرجال **وان ينصرف** المصلي بعد فراغه من صلاة في جهة

حاجة

حاجته اي جهة كانت ان كان له جهة حاجة **والا** بان لم يكن له حاجة
 اوله حاجة لاني جهة معينة **في يمينه** اي في يمينه في جهة يمينه
 لان التيا من محبوب تغلب في المجموع عن الضر والاصحاب كان ذكر
 المص في الرابض ان يستحب في الحج والصلاة وعبادة المبرصن وابر
 العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من اخري قال الاسوي
 وبين الكلامين تناف قد يقال انه لا تناف ويحمل قولهم انه يرجع
 في جهة يمينه اذا لم يدن اي يرجع في طريق اخري ووافقت
 جهة يمينه والا فالطريق الاخر ولي تشهد له الطريقان وظن
 كلامهم انه لا يكره ان يقال انصر من الصلاة وهو كذلك وقد نقل
 ابن عدي في كامله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف الى الصلاة قال اللهم
 بحمدك انصرفت وبني اعترفت اعوذ بك من سر ما اقرت
 وانا اسند الطبري عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم
 انصرفوا صرف الله قلوبهم **وتنقضني القعدة بسلام الامام**
 السليمة الاولى لوجه من الصلاة بها فلم يسلم المأموم قبلها عمدا
 بلانية مغارقة بطلت صلاته ولا انصر مغاركة كيقية الا ذكرا
 وفارق تكبيرة الاحرام بان لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها
 فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ويسن للمأموم ان لا يسلم
 الاولي الا بعد تسلمتين الامام كما في المجموع والتعليق **فلما موم**
الموافق ان يشتغل بعبا ونحوه لا نقرأه فلا يتحمل عنه الامام
 سجود الهموم فيسجد ثم يسلم ولما يسلم في الحال اما
 المسبوق فيلزمه القيام عقب التسلمتين ان لم يكن جلوسه
 مع الامام محل تشهد لم يلزمه ذلك ولكن يكره نظو له كما هو
ولو اقتصر امامه على تسليمه سلم هو **تبتين** والله اعلم لاهواز
 فضيلة الثابتين والامتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول



مثلا لو كركم امامه لا ياتي به لوجوب متابعتة خاقسة سبيل الشيخ عن
الدين اهل بيته ان يسأل الله بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي
فاجاب بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس
الهم ان يسأل الله عليك بنبيك محمد نبي الرحمة ان ياتي في ان يكون
مقصودا عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على
الله بغيره من الانبياء والملائكة لسوا في درجته ويكون هذا
من خواصه هو المشهور انه لا يكتم شي من ذلك **باب**
بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع في القسم
الاول فقال **شروط الصلاة خمسة** والشروط جمع بشرط يكون الرا
وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو
المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون الزام الشيء والزام
لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح
اه فان هذا من تعذراته واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل
واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالكلام فيها هذا فان قيل قد تقدم اول الباب
الماضي ان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويوجب استمرارها
فيها والركن ما تشتمل عليه الصلاة فكانت الاولي تقدم هذا
الباب على الباب الذي قبله اجيب بانه لما اشتمل على موانعها
وهي لا تكون الا بعد انعقادها فان قيل من شرطها
ايضا السلام والتميز والعلم بغيريتها وبكيفية تمييزها
من سننها فلو لم يعد لها اجيب بان ذلك ليس بشرط فخص الصلاة
فلو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها والوضوء
الطواف والصوم او نحو ذلك فرضا او علم ان فيها قرايين وسننا
ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركة معرفة التمييز الواجبة ونقل

عن

عن القرالي ان من لم يميز من العامة فرض الصلاة اي او غيرها من سننها
يصح صلاته اي وكذا غيرها في العبادات بشرط ان لا يقصد النقل
بالعرض وصحة المص في مجموعته قال في المهمات وتعيينه بالعامي
يعلم ان العالم ان لم يميز بقصد العرض من السنة بطلت صلاته
وهو ما في فتاوى الامام وفيه نظر والنظر الصحة فلا يعتبر الا
ان لا يقصد بغيره خلافا هو بل الظاهر ما في فتاوى الامام ولو
اعتقد عامي وغيره ان جميع افعالها من صحت لانه ليس فيه اكثر
من انما هي سنة باعتقاد العرض وذلك لا يصح اول الخمسة
معرفة دخوله الوقت يعنى اوطنا بالا جنهما دكلا دل عليه كلامه
في المجموع وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بعين اليقين
ليخرج الظن من صلبه ونهاه تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وثانها **الاستقبال** وقد تقدم بيانها في كتاب الصلاة وثالثها
ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله
نقلني خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عسقلان المراد به الثياب
في الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة ها يرض
الا بخماره والحاكم وقال انه على شرط طم والمراة بالمحايض البالغ
التي بلغت سن الحيض لان المحايض في من حيضها لا تصح صلاتها
بخمار ولا غيره فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه في الاصح وقيل يوي بهما ويعيد وقيل يتخير بين
الاياء والاتمام فان قيل ما الحكمة في الترة في الصلاة اجيب بان
مرها التمثل بين يدي كبري يحمل بالستر والتنظير والمصلي يريد
التمثل بين يدي ملك الملوك والتحمل به بذلك اولى ويجب ستر
العورة في غير الصلاة ايض ولو في الخلو الا الحاجة كما غتسال قال
صاحب الهداية يجوز كسفن العورة في الخلو لادني عرض والستر
حصول الحاجة قال ومن الاعراض كسفن العورة للتبريد وصيانة



الثوب من الارناس والغبار عند كس البيت وغيره وانما وجب الستري
الخلوة لا لطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحي منه
فان قيل ما فائدة السترة في الخلوة مع ان الله سبحانه وتعالى لا يجب
عن بصره شيئا احبب بان الله تعالى يري عبده المتورعا تبارك
غيره ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة
والعورة لغة النقصان والشيء المستقيم يسمى القدر الاتي بيا
بنالك لعجب ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيا في ان سنا الله تعالى في
النكاح **وعورة الرجل** اي الكف والوعيد او كذا في المصطلح والوعيد اي
استسامة عن الجفن من عي او كذا في الوصيا ولو غير مبرز وتظهر فائده
في الطواف اذا اهرم منه **وليه ما بين سرته وركبته** ما روي الحارث
ابن ابي اسامة عن ابي الخديري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته الي ركبته وروي البيهقي واذ
زوج احدكم امته عبدا او احريره فلا تنظر لامه الي عورته والعورة
ما بين السرته والركبة **في الاصح** الخاقا لها بالرجل بما مع ان راس كل منها
ليس بعورة والثاني عورتها كالحرة الاراسها اي عورتها ما عدي
الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدوا منها في حال
خذها بخلاف ما يبدوا كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق
وخرج بذلك السرته والركبة فليس من العورة على الاصح وقيل الركبة
منهاد وبالسرة وقيل عكسه وقيل السواتان فقط وبه قال مالك
وجباة فائدة السرته موضع الذي يقطع من الولود والسرما
يقطع من سرته ولا يقال له سرته لان السرته لا تقطع وجع السرته
سر وسراية والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعلى التمساق
والجمع ركب وكل حيوان ذي اربع ركبته في يديه وعرقوبها في جلبيه
وعورة الحرة ما سوي الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما من روس

الاصابع

الاصابع الي الكوعين بقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها
قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان وفي قول اوجه ان باطن
قدمها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة والخنثي كالا
رقا وحرية فان اقتصر الخرج على ستر ما بين سرته وركبته لم تقع صلاته
على الاصح في الروضة والاقعة في المجموع للسك في السترة وصرح في
التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البيهقي
وكثير انقطع به للسك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوي وعليه
الاول يجب القضاء وان بان ذكر السك في الانعقاد وان دخل مستويا
كالخمر وانكسفت شيئا من غير ما بين السرته والركبة لم يصح السك في
البطون نظيره ما قالوه في صلاة الجمعة اما العدة ولو كمل الخنثي
لم تنعقد الجمعة للسك في الانعقاد وانما انعدت الجمعة بالعد
العتبر وهناك خنثي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم
وكمل العدة بالخنثي لم تبطل الصلاة لاننا يتقنا الانعقاد وسكنا
في البطون **وشروطه** اي السترة ما يجمع **منع اراك لونا البشرية** لا
جمعها فلا يلبس ثوب رقيق ولا مهمل لا يمنع ادراك اللوت ولا زجاج
يكنى للون لان مقصوده السك لا يحصل بذلك اما اراك الخ فلا
يصح كونه لامرأة مكره وللرجل خلاف الاولي قاله الماوردي وغيره
فان قيل يرد على عبارة الظامة فانها مانعة من الادراك ولعلاج العور
بموجب ثوبا احبب بان مراده ما قدرته اذ الكلام في السترة وما
ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظامة يسمى مغيرا **ولو هو طين او حشيش**
او ورق **وما كدر** او نحو ذلك كما صاف متر الخضر لمنع ما ذكر الادراك
وصورة الصلاة في الممان يصلي على جنازة او يمكنه السجود فيه
قال في المجموع عن الدارمي ولو قدر علي ان يصلي فيه ويحمد علي
الشط لم يلزمه اي لما فيه من الجرم **والاصح وجوب التطيين** عليا قد
الثوب ونحوه ولو لم يكن هو خارج الصلاة خلا فالهمن المتأخرين

نثي

لقدرة علي السرا والفا في اللسنة والتلوين **ويجب ستر عملة** اي المستر
وجوابه للمورة **لا سغله** لها ولو كانت المصلي مرة فستر مصدر مضاف
الي فاعله لتذكير الضمير في قوله اعلاه وجوابه واسغله ولو كانت
مضافا الي مفعوله لانها فقال **ويجب ستر** اعلاها الي اخره **قلوريت**
عورته اي المصلي ذكر اكان او انثى او حنثي سوا كان الراي لها هو كما
في فتاوي المعام الغير المشهورة ام غيره **من جيبه** اي طوق قميصه لسته
في ركوع وغيره لم يكن الستر بهذا القيص **فليزوه** ياسكان اللام
وكسرهما وضم الراء علي الاحسن ويجوز فتحها وكسرها **ويشد** بفتح
الدال في الحسن ويجوز الضم والكسر **وسطاء** بفتح السين علي الرفع
ويجوز اسكانها حتي لا تزي عورته منه ولو ستره بأحبيته او شعر
راسه في حصول المقصود بذلك فان لم يفعل شيئا من ذلك
انفقدت صلواته ثم تنطل عند وجود الغسد وقايدته في الاقناب
به فيما اذ الحق عليه شيئا بعدا حرامه وقيل لا تنعقد بالكلية
والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الراس تمامته الا بشارة اليه
ولوريت عورته من ذيله كان في عاود الراي في سغل لم يضر
ذلك ومعني ريت عورته كانت بحيث تزي وليس المراد ريت
بالفعل ولوريت مثلا في قابية او حفرة ضيقتي الراس يستران
الواقع بينهما ازان حصول المقصود بذلك بشرط الاسترا ان يعمل
المستور لبسا وكوه فلا يكفي الخيمة الضيقة وكوهها **وليستر**
بعضها اي عورته من غير السرة او منها بلا مس ناقص **بيد في**
الاصح لحصول المقصود والثاني لا لان بعضه لا يعد ساترا له
اما بيد غيره فتكفي قطعا وان فعل محرما كما قاله في الكفاية كما لو
ستر بقطعة حرير وكذا لوجع الثوب المحرق واسكه بيده واذا
وجد المصلي ستره نجسة ولا ما يغسلها به او وجد الماء ولم يجد
من يغسلها وهو عاجز عن غسلها او وجد ولم ير من لا ياجزه

وم

ولم يجدها او وجدها ولم ير من لا ياكل من اجرة المشكل او جس علي نجاسة
واحتاج الي فرش السرة عليهما صلي عاريا وانما الاركان كما مر ولو ادي
غسل السرة الي خروج الوقت غسلها صلي خارجه ولا يصلي
في الوقت عاريا كما نقل القاضي ابو الطيب الاتفاق عليه ولو
وجد المصلي بعض السرة لرفه ان يستتر به بلا خلاف فان قيل
من وجد ما لا يكفي لطهارته تجري عليه القابل فيه خلاف والاصح
وجوب استعماله اجيب بان المقصود من الطهارة دفع الحدث
وهو لا يتجري والمقصود هاهنا الستر وهو يتجري **فان وجد**
كافي سوتيه اي قبله ودره **تعيين** لهما للاتفاق علي انهما عورة ولانها
المشتر من غيرهما وسميا سوتين لان كسفرهما يسو صاحبها قال
نفاي فلما اذا قال الشجرة يدها لسواتهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريا
من انفسهما او لا ولا يريا احدهما من الاخر كما قالت عائشة رضي الله
نفاي لهما ما رايتها من صلي الله عليه وسلم ولا رايتني **او كافي**
احدهما فقبله يستتره وهو باسوا كما ذكر ام غيره لانه بازر الي
القبلة والدبر مستور غالبا بالايستين وبدل القبلة نحو الوصلي
صوب مقصده ويستر الخنثي قبلية فان تخلف لاحدهما تخير والاول
كما قال الاسوي ستر لثة الرجل ان كان هناك امرأة والذات النساء
ان كان هناك رجل **وقيل يستتر دبره** وجوبا لانه الخنثي في الركوع
والسجود **وقيل يتخير** بينهما المتعارض المعنيين وسوا في ذلك
الرجل وغيره وقيل ستر المرأة القبيل والرجل الدبر ومنهم من حكى
بدل الوجوب الاستحباب والقبيل والدبر بضمها ولها وثانيتها
ويجوز في ثانيتها الاستحباب فروع ليس للعارف غضب
الثوب من مستحبه بخلاف الطعام في المحضه لانه يمكن ان
يصلي عاريا ولا تفرمه الاعادة الا انها تحتاج اليه ليجود دفع حر
او برد فانه يجوز له ذلك **ويجب عليه** قبوله عاريا وان لم يكن للغير



فيه وقبول هبة نحو الطين لا قبوله بعبارة الثوب ولا اقتراضه لشغل المنة
ويجب شراؤه واستيجاره بمنزلة المثل واجرة المثل ولو وجد عن الثوب
او لما قدم الثوب وهو بالبد وام النفع به ولانه لا بد له من الجلا فاما
الطهارة ولو وصي بصرف ثوب لا ولي الناس به انه لو كفي الثوب
المؤخره وان المقدم قدم المؤخر ولا يجوز له ان يعطي ثوبه
لا حد ويصلي به هو اريا لكن يصلي فيه ويكسبه اما يعبره من
يحتاج اليه ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه السترة ولا يلزمه
قطع ما زاد على العورة وان قاله الاسنوي المتجه لزوم قطعه اذا
لم ينقص اكثر من ابرة الثوب لان لبس الحرير يجوز لا دون ذلك
كذفع القمل ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس
عليه في الخلوه ونحوها فالاحتياج الى الطهارة الثوب ولو وصلت امة
مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت ستره بعيدة
حيث ان مضت اليها احتاجت الي افعال كثيرة وان تنظرت من
يلغيها اليها مضت مدة في التكسب بطلت صلاتها فان لم يجد
الستره بنت على صلاتها وتذات وهدت فربما ما قتنا ولها
ولم تستدبر قبلها وسترته بها راسها فويل ولو وجد عار سترته
في صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شاحص لامة ان صليت
صلاة صحيحة فانت مرة قبلها فصلت بلا ستر راسها عا جزة عن
سترها عتقت وصحت صلاتها او قارة عليه صحت صلاتها
ولم تعتق للدور اذ لو عتقت بطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها
لا تعتق قائيات العتق يودي الي بطلانه وبطلان الصلاة خطا
وصحت الصلاة ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه
ويتقصر ويتعم ويتطيلس ويرتدي ويتزرا ويتسوله فان
اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او انزرا وسراويل اولي من رداء
مع انزرا وسراويل ومن انزرا مع سراويل وبالجمله فالمكسب ان يلبس

في

في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا من ثيابكم عند كل مسجد والثوبان اهم
الزينة والخبز فاصلي اهدكم فليلبس ثوبيه فان الله اهدى اتينين له
كان لم يكن له ثوبان فليتر اذنا صلي ولا يشتمل استمال اليه يود روه
السيه حتى فاما اقتصر على واحد فقميص فاذا انزرا وسراويل ويلتحق بالثوب
الواحد ان اتسع ويخالق بين طرفيه فان ضاقتا انزرا به وعمل ثيابا منه
علي ما تقة ويسن للمرأة ومثلها الخنثي في الصلاة ثوب سايع
لم يجع يدنها وخارروا حفة كثيفة واتلاق الثوب وسيعه في الرقة
كالماء ولا يباع له مسكن كافي الكغارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه
صورة وان يصلي عليه واليه وان يصلي بالاضطباع وان يعطي
فاه فان تثاب عطاء بيده تدبا وان يشتمل استمال الصمبات
يجل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وان
يشتمل استمال اليه يود بان يجل بدنه بالثوب بدون طرفيه وان
يصلي الرجل مثلثا والمرأة متنقبة **وابعها طهارة الحدث**
الا صغر وعينه عند القدره لما في باب الحدث فان عجز فعد
تقدم في باب التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته
على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم اهد نظر
فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته في الحد يدرك الوعد
الحدث لبطلات طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل انقاذ
الطهورين اذ سبقه الحدث لم يتطل صلاته وهو علي ذلك
الاسنوي وظم كلام الاحتجاب انه لا فرق في التعليل فرج فخرج الغالب
فلا مفهوم له كقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة
حرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له **وفي القديم والاملا وهو**
جد يد يتطهر **ويبي** على صلاته لعنه بالسبق وان كان حدثا
اكثر لحد يد فيه لكنه ضيق با اتفاق الحدتين كما في المجموع وعلي
لهذا يجب ان يقلل الزمان والافعال بحسب الامكان ولا يجب



عليه البدر الخارج من العادة فلو كان للمجد باهات فلك لا بعد لغير
عنه فطلت صلواته ويتروا ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل
الماء ليس له بعد طهارته ان يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه الا
لعذر كان فان اما ما لم يستخلف وانتظر المأمومون فله العود اليهم
واما اذا لم ينتظروهم بل اتوا صلاهم فزاد او قدموا واحدا منهم مثلا
فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكرنا وما موما يبتغي فضيلة الجماعة
ولم يحصل له في غير موضعه فان يكون في الصف الاخير لاسيا في حين
كراهة وقوف المأموم فردا فلو كانت صلواته في الصف الاول مثلا
فتظهر وعاد لم يتجاوز الصف الاخير لان فضيلة الجماعة تحصل
له في غير موضعه اما الحدت الذي كسلس بول فلا يعز علي
تفصيله في الحيض وان اهدت فاختار ابطلت صلواته قطعاً سوا
فان عالما انه في الصلاة ام ناسيا ولو صلي ناسيا للحدت انيب على
قصده لا على فعله الا القرأة ونحوها فالالا يتوقف على الوضوء
فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي ان ابته علي
القرأة اذا كانت جنباً نظراً هو ويؤخذ ما تقدم عدم الاثابة **تكريرات**
اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة **عرض** فيها **تقصير**
من المصلي **وتعذر دفعه في الحال** كالموت بحس بدنه او ثوبه بالآ
يعني عنه واحتاج الي غسله او طهرت الریح سترته الي مكان
بعيد **فان امكن دفعه في الحال بان كسفتة ریح** اي اظروته عورة
او وقعت على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة او على ثوبه نجاسة
وطنة **فستر العورة** او القى النجاسة اليابسة او القى الثوب في الرينة
في الحال لم تبطل صلواته لا تتغافل المحذور ويقتصر هذا العاد من السير
ولا يجوز ان يتخفى النجاسة بيده او كفه فان فعل بطلت صلواته
فان تخاها يعود فكذا في اهد وجهين هو المعقد **وان قصر**
في دفعه بان فرغت مدة حق فيها اي الصلاة **بطلت قطعاً**

لتقصيره

لتقصيره حيثما افتتحها في وقت لا يسعها لانه يحتاج الي غسل رجليه
او الوضوء على القولين في ذلك فلو غسل رجليه في الخوف قبل فراغ
المدة لم يوتر لان مسح الخوف يرفع الحدت فلا تاثير للغسل قبل
فراغ المدة واستمر الي ان تغتاضبها لم تصح صلواته لانه لا بد من
حدت ثم يرتفع وايضا لا بد من تحديد نية لانه حدت لم تشمل
نية الوضوء الاول وصورة المسئلة كاقالة السبكي ان يدخل في
الصلاة وهو يظن بقا المدة الي فراغها فان علم بان المدة تقضي
فيها فينبغي عدم انعقادها نعم ان كان في غسل مطلق
يدرك منه ركعة فالركعة تعتدت ولو اقتصد مثلا خرج الدم
ولم يلوث بشرته او لو ثوبا قليلا لم تبطل صلواته لانه المنفصل
في الاول غير مضاف اليه وفي الثانية مفتقر وبين ان احدث
في صلواته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رغو غسل على نفسه
وينبغي ان يفعل كذلك فا احدث وهو ينتظر للصلاة خصوا
اذا قربت اقامتها او اقيمت وقاصرها **طهارة الخمس** الذي لا يعف
عنه في الثوب **والبدن** اي يتوبه او بدنه حتى دخل انغما و
له او عينه او اذنه **والمكان** اي مكانه الذي يصلي فيه فلا يقع
صلواته مع شي من ذلك ولو وقع جهله بوجوده او **او** يكون
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واخير الصحاحين اذا قبلت
الحيضه فدعي للصلاة واذا ادبرت فاعساي عندك ادم وصاي
ثبت الامر باجتباب الخمس وهو لا يجب بغير توضيح في غير الصلاة
فيمح فيها والامر بالسبي نهي عن صفة والنهي في العبادات
يقضي فسادهما فلزم ما ذكرنا وانما جعل داخل العم والاذن
هنا لظاهرها بخلافه غسل الجنابة تغلظ امر النجاسة بدليل
انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها
في الطهارة فلو اكل من نجس لم تصح صلواته ما لم يغسل فيه ولو

ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها الزمانا اعلامه لان الامر
 بالمعروف لا يتوقف على المعصيان قاله ابن عبد السلام كالوراينا مصيبا
 يرفي بصديقه فانه يجب علينا منعها وان لم يكن عصيانا واستغنى من
 المكأن ما لو كثر زرق الطير فانه يعنى عنه المشقة في الاحتراز عنه
 وقيد في المطلب المعنوي اذ لم يعتمد المشي عليه قال الرزكشي
 وهو قيد متعين قال شيخنا وان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة
 فرغ لو نجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يجد ما يمسح به وجب قطع
 موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اربعة ثوب يصلي فيه
 لو اكره هذا ما قاله بتما للمتولي وقال الاستوي يعتبر اكثر
 الاربين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع ابرة غسله عند الحاجة
 لان كلامهما لو افرغ وجب تحصيله اهو وهذا هو الظاهر وقيد ان
 وجوب القطع بمصولة ستر العورة بالظاهر قال الرزكشي ولم
 يذكر المتولي والظن انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر
 به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اهو وهذا هو الظاهر
ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين **اجتهد** فيها
 للصلاة قال في المحرر في الاواني وتقدم الكلام على ذلك ولو صلح
 فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين بالاجتهاد ثم صغرت
 صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ولا يشك ذلك مما
 تقدم في المياه ان يجتهد فيها الكفر من لان بقا الثوب او المكأن
 كتقا الطهارة قلو اجتهد فتغير ظنه بالاجتهاد الثاني في الاصح
 فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولي اذ لا يلزم من
 ذلك نقص بعتماريا جهاد بخلاف المياه كما مر ولو غسل احد الثوبين
 بالاجتهاد صححت الصلاة فيها ووجهها عليه ولو اجتهد في
 الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلي حاريا او في البيتين
 حرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولا نفعه

توبا

توبا في الاولي وحكنا في الثانية ولو اشتبه عليه بدتان يريد
 الاقتداء باحدهما اجتهد بهما وحمل باجتهاده فاما صلي خلق واحد
 ثم تغير ظنه الي الاخر صلي خلفه ولا يعيد الاولي كالمصلي باجتهاد الي
 القبلة ثم تغير اجتهاده الي جهة اخرى فان تحير صلي منفر **ولو**
نجس بفتح الجيم وكسرها **بعض ثوبا** وبعض **بدان** او مكان ضيق
وجهل ذلك البعض في جميع ما ذكر **وجب غسل كله** لتصح الصلاة
 فيه اذ الاصل بقا النجاسة ما بقى جزء منه فان كان المكأن واسعا
 لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد
 وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك
 الرف وان قال ابن الهادي المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت بجاع
 الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضايق **ولو**
 كل بقعة بما تسع المصلي اهو قال في المجموع عن المتولي واذا حوزنا
 الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدره
 النجاسة وهو نظير ما تقدم في الاواني ولو اصاب شيء رطب
 بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لاننا لم ننتيقن نجاسته موضع الاصابة
 ويعارف ما لو صلي عليه حيث لا تصح صلواته وان احتمل ان
 المحل الذي صلي عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة
 دون الطهارة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلا وجهل
 موضعها وجب غسل مقدمه فقط ولو شق الثوب المذكور
 نصفين لم يجز ان يجتهد فيهما لان ربما يكون الشق في محل النجاسة
 فيكونان نجسين **فلو ظن** بالاجتهاد **طرفا** من موضعين متفرقين
 او موضع متميزة كاحد طرف الثوب واحدا الكمين والبيدين الاصح
لم يكن غسله على الصحيح وفي الروضة الاصح لعدم حوائج
 الاجتهاد لان الثوب والبدن واحد والاجتهاد انما يكون في
 شيئين ولو فصل كي ثوب لنجس احدهما وجهل او فضل احدهما

جازله الاجتهاد لتعدد المتشبه به فلو غسل ما ظن نجاسته ولا جهته
 جازله ان يصلي فيها ولو جمعها كالشويين ولو غسل بعض شيئي نجس
 كان غسله بوضوء نجس ثم غسل باقيه فالاصح ان غسل مع باقيه
 مجاوره ما غسل ولا ظهر كله والا اي وان لم يغسل معه مجاوره
 فغير المنتصف يخرج الصاد يطهر وهو الطرفان فقط ويبقى
 المنتصف نجسا في النجاسة المحققة فيضله وهذه لانه رطب
 ملاق للنجس فيمتصب الثوب المتنجس بفضله الذي جهل مكانه
 النجاسة فيه لا يقال في الصورة الثانية اذا لم تيقن نجاسته لانا
 نقول قد تيقنا نجاسة الثوب ولم تيقن طهارته والطهارا
 لا ترفع بالثوب ولا يتركه على هذا ان لو مسح شيئا رطبا لا ينجسه
 لانا لا نجس بالثوب والثاني لا يطهر لانه نجس بالمجاور لانه
 تتعدى الي ما بعده لا سمن الحامد ينجس منه ما هو البجلة
 فقط وقيل يطهر مطلقا وقيل ان علق الثوب وصب الماء على
 اعلاه الى النصب ثم صب على النصف الثاني طهر لان الماء لا
 يتراد الى الاعلى والالم يطهر لانه يتراد ويحل الاول ما اذا
 غسله بالصب عليه في غير انا فان غسله في انا كجفنة نحو
 بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمر لم يطهر حتى يغسله
 دفعة كما هو الاصح في المجموع خلافا لبعض المتأخرين لان ما في
 نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ما قليل
 فينجسه واذا نجس الماء لم يطهر الثوب ولا تصح صلاة في بعض
 لباسه او بدنه نجاسة في ثيبي من صلواته لما مر وان لم يتحرك
 حركته كطرف عمامة الطويلة او كطرف المتصل بنجاسته
 وهما في ذلك ما لم يمسح على متصل به حيث تصح ان لم يتحرك
 حركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتكثير وهذا
 ينافيه والمطوب في الجود كونه مستقرا على غير حدث

مكن

مكن جهتها فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود
 ولا تصح صلاة نحو قاض بنو بريد طرف شيئي نجس
 طرفه الاخر نجس او موضوع على نجس ان تحرك ما ذكر بحركته
 وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح لانه حامل لمتصل بنجاسته في المائل
 المذكورة فكانه حامل لهما والثاني تصح لان الطرف الملاقي
 للنجاسة ليس محمولا له ولو كان طرف الجبل ملغ على سا جود
 نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا بآلة او سفينة
 صغيرة بحيث يجر بجوار الجبل او قابضة لجلان نجسان
 او متصلا به ايقع صلواته على الاصح في الروضة والمجموع بخلاف
 سفينة كبيرة لا تجرح فانها كالدار ولا فرق في السفينة
 بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله السنوي من انما
 اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة او تنبيه
 لا يشترط في اتصال الجبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه ان
 يكون مشودا به بل الاتعا عليه كاف كما عبرت به في الساجور
 قال شيخنا في ثم الروض ولا حاجة لقوله المصنف ودلانه
 يومهم خلافا للمراد ولو كان الجبل على موضع طاهر من نحو حمار
 وعلية نجاسة في موضع اخر فعلي الخلفا في الساجور واوي
 بالصحة منه لان الساجور قد يعد من توابع الجبل واجزائه
 بخلاف الحمار فلو جعله اي طرف ما طرفه الاخر نجس او الكائن
 على نجس تحت رجليه صحته صلاة مطلقا سواء تحرك بحركته
 او لا لانه ليس لابس ولا حاملا فاشبهه ما لو صلى على بساط
 طرفه نجس او مغروش على نجس او على سرير قوامه في نجس
 قال في المجموع ولو نجس بمكان نجس صلي ونجا في غير النجس
 لم يعبده ولا يصح في صحة الصلاة نجس يجازي صدره في الركوع
 والسجود وغيرها على الصحيح لعدم ملاقاته له والثاني يضر

لانه نسوب اليه كونه مكان صلواته فتعين طهارته كالذي يلاقه اما اذا
 لاقاه فتبطل جزما كما علم ما ذكره الوصلي ما شيا وبين خطوته
 نجاسة ولذلك قيل لو عبر بتخاذه شيئا من بدنه لكان اشمل وقد عبر
 به في الروضة واعتبر بانها يوهى طرد الخلاف في الاعلى والجواب كقول
 البيت وحيطة ليس كذلك قطعا ورد بان المحب الطبري ذكر في
 ثم التنبية انه يكره استقبال الجدار الخمس وفي الكفاية عن القا
 الحسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلي ما شيا وكان بين خطواته
 نجاسة كما مر وفيما اذا جعل على النجاسة ثوبا ملامس للنجس وصلى عليه
 فان حصلت بماسة النجاسة من الفرج بطلت صلواته **ولو وصل**
عظمه لا تكساره مثلا واحتاج الي الوصل **بنجس** **لغفد الطاهر**
 الصالح للوصل او وجبه وقال اهل الخبرة انه لا ينفع ووصله
 بالنجس **معدور** في ذلك فتصح صلواته معه للمضرة قال في الرو
 كاصلها ولا يلزمه نزعها اذا وجد الطاهر وهو ظاهره انه لا يجب
 نزعها وان لم يخفى ضرر ولا وهو كذلك وان قال بعض المتأخرين
 ان محله اذا خاف من نزعها ضررا والاوجب نزعها ولو قال اهل
 الخبرة ان لحم الادمي لا يجبر يسريعا الا بعظم نحو كلب فيبته كما قال
 الاسنوي انه عذر وهو قياس ما ذكره في التيمم في بطي البر وعظم
 غيره من الادميين في تحريم الوصل به وجوب نزعها كالعظم النجس
 وظم هذا انه لا فرق بين الادمي المحترم وغيره وهو كذلك وان قال
 الذرعي في النفس من عظم غير المحترم كالخزفي والمرند شيبي **والا**
 ان وان وصله به مع وجود الطاهر الصالح اذ لم يحتاج الي الوصل
 عليه لتعديده **ووجب عليه نزعها** واجبر على ذلك **ان لم يخفى ضرر**
ظاهرا وهو ما يبيع التيمم ولو اكتفى لما حملته نجاسة تعدي بها
 مع تمكنه من اذلتها كوصل المرأة تشعها بشعر نجس فان امتنع نزع
 الحاكم نزعها لانه لما تدخله النجاسة كره المعصوم ولا بسالة بالمه

في

في الحال اذ لم يخفى منه في الماء ولا تصح صلواته معه لانه حامل للنجاسة
 في غير معد لها تعدي بحملها ويكفي اذلتها بخلاف نثاره الخمر فانه
 تفتح صلواته وان لم يتقيا ما شربه تعدي بالحصوله في معدن
 النجاسة **قيل** ويجب نزعها ايضا **وان خاف** ضرر ظاهر التعدي بطلان
 ذلك يودي في بيان يصلي بقية عمره بجملة تعدي بحملها ونقله
 بترك صلاة واحدة والاصح عدم الوجوب بعارة لخوف الضرر
 فتصح صلواته وكذا امامته في احد وجهين ينظر ترجمته كصحة
 صلاة الطاهرة خلقا للمخاضة وقيل ان استتر بالثوب لم يجب نزعها
 وقيل ان خاف تلحق نفس او عضو وينفعة لم يجب والاوجب وقال
 الاذرعي انه الذي ما شتم عليه اكثر الكتب **فان مات** من وجب عليه
 النزع **لم ينزع علي الصحيح** المنصوح من لهتك من صفة ولعوط التفتد
 عنه قال الراعي وقضية التعليل الاوله تحريم النزع والثاني حله هو
 والذي صرح به الماوردي والرويان ونقله في البيان عن عمارة
 الاصحاب تحريم مع تعليلهم بالثاني وهذا هو المعتمد وان كان
 قضية كلام المحرر وغيره بالخلاف والثاني ينزع ليل يلقى الله تعالى
 حاملا بجملة تعدي بجملة فانه قيل هذا التعليل لا يتأتى على من ذهب
 اهل السنة لانه الله تعالى يعيد جميع اجزا الميت حتى ما احترق
 كما كانت اجيب بانه يلعبه في القبر فانه في معنى لقا الله تعالى
 وقيل ان المعاد من اجزا الميت هو التي ماتت عليها وبالجملة قالوا
 ان يعمل جانه يجب غسل الميت طلبا للطهارة ليل يلقى عليه بجملة
 وهذا نجس فنجس بالثوب فروع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى
 يخرج الدم ثم يدبر عليه خونيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل
 بغرز الجلد بالابرة هرام لخبر الصحاح يحين لعن الله لو اصلة المستو
 والواشمة والمستوشمة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنفة
 اي فاعلة ذلك وسائليته فتجب ذلك اذ ان الله لم يخوف من يبيع التيمم

صلوة

فان خاف لم تجب ازالته ولا اتم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه كما قال
 الزركشي اي بعد بلوغه والافلا تفرغه ازالته كما مر به الماردي اي
 ويصح صلواته وامامته ولا يجنس ما وضع فيه يد من لاذة اكان عليها
 وشتم ولوداوي جرحه به وانجسد او خاطبه بخيط نجس او شق موضعها
 في بدنه وجعل فيه دما فاما الجبر بعظم نجس فيما مر ولو غسل بشاب خمر
 او نجس اخر فموصلي صحت صلواته ووجب عليه ان يتقاه ان قدر
 عليه بلا ضرر يسبح التيمم بل يشبه لعذر ووصل شعر الاذي بشعر نجس
 او شعر اذي حرام للغير السابق ولانه في الاول مستعمل للنجس العيني
 في بدنه وفي الثاني مستعمل لشعر اذي والاذي يحرم الانتفاع به
 وبسائر اجزائه ككرامته ويحرم بغيره ان يزوج او يسيد وصل شعرها
 بغيره وكما شعر الخرف والصوف كما قاله في المجموع قاله واما ربط الشعر
 بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس يمتنع عنه تحميم
 الشعر ووشن الاكثان وهو تحديدها وترقيقها للغير السابق
 ابيض والخطاب بالسواد لغيره يكون قوم يحضون في اخر الزمان
 بالسواد نحو اصل الحمام لا يريجون راحة الجنة رواه ابو داود وغيره
 وتخبر الوجنة بالحناء ونحوه ونظروا لا يصاح به مع السواد والنجس
 وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للمسن لما في ذلك من التفرير
 اما اذا دن لها الزوج او السيد في ذلك فانه يجوز لان له عرضا في
 تفرسبها له وقد اذن لها فيه هذا ما في الروضة واصلا وخالف في
 التحقيق في الوصل والوشن فالمعتمدا بالوشن في النجس مطلقا والاول
 اوجه ويكره نتف الشيب من المحل الذي لا تطاب منه ازاله شعره
 لغيره لا تنتفعوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي
 وحسنه وان فعل بالرفعة تحريمه عن نص الام وقال في المجموع
 ولو قيل بغيره لم يبعد ونتف الحية المرأة وشابها مستحب لان
 ذلك مثله في حقها وبينه خضبا لشيب بالحناء ونحوه للانتفاع

ديسن

ديسن للمرأة للزوجة او المملوكة خضبا كعينها وقدامها لك بغيرها
 لانه زينة وهي مطلوبة منها للزوجة وسيد هذا ما انظره في التنقيح
 فلا يستحب وخرج بالزوجة والمملوكة غيرها فيكره لها وبالمرأة
 الرجل والخنثي فيحرم عليها الخضاب الالعدني وسياخا ان شاء الله في
 في العقيدة زيادة علي ذلك **ويجزي عن اثر محل استجاره** في حق
 نكته قطعا لموازاة اقتصار على الحجر ولو عرف محل الاثر وانشر ولم
 يجاوز محل الاستجار كما قاله في المجموع في موضع فان جاوزه وجب
 غسله قطعا وما اطلقه في موضع اخر في المجموع وكذا الراجع محمول
 علي ذلك فلو اقا الاثر رطبا اخر لم يعنى عنه لتدبر الحاجة الي
 ملاقة ذلك **ولو حل في الصلاة مستجارا** او من عليه بخاسه افر في
 معنومها كثوب فيه دم برأغيبك علي تفصيل ياتي او حيوانا متنجس
 المنفذ يخرج الخارج منه **بطلت** صلاة **في الاصح** اذا لمغزو للمحاجة
 ولا حاجة الي حمله فيها والثاني لا يتطل في حقه كالمحمول للمغزو عن
 محل الاستجار ويؤخذ مما مر من انه اذا قبض طرف شئ متنجس
 انه يضربه لومك المصلي مستجارا او يلبسه ملبوسه او امك
 المكتمر المصلي او يلبسه انه يضرب وهو كذلك ولو وقع الطائر
 الذي علي منقذه بخاسه في مايع او ما قليل لم ينجسه عمدا الاصح
 لم يصب عنه بخلاف المكتمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لانه
 من التضمين بالخاسه ويؤخذ منه انه لو جامع زوجته في هذه الحالة
 انه يحرم عليه لما ذكره في الخالق في ذلك بعض العصرين ولو حل
 المصلي حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبوحه اراد ميا او مكا
 او جردا ميتا او بيضة مذبوحا استحالت دما او عسبا استحالت خمر
 او كما روي فتمت علي دم ونحوه كبوكه ولو رصا من لم تقع صلواته
 اما في الحنة الاول فلله بخاسه التي يهاطن الحيوان لانها كالظاهر
 بخلاف الحيوان لان للحياة اثر في دفع النجاسة واما في الباقي فحمله



نجاسة لا حاجة الي حملها **وطين السارح المنيع نجاسته يعيق عنه عما**
يتعدن اي يتعسر **الاخترا زعنه محالبا** اذ لا بد للناس من الانتشار
في حوائجهم وكثير من ملامك الكرم من ثوب فاومروا بالفضل كلما
اصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعبر الاخترا زعنه فلا
يعيق عنه **ويختلج المعفوع عنه بالوقت وموضع من الثوب واليد**
فيقع في زميل الشتا مما لا يعيق عنه في زمن الصيف ويعيق في الذيل
والرجل مما لا يعيق عنه في الكم والسيد وضابط القليل المعفوع
عنه هو الذي لا ينسأ ضاحيه الي سقطه علي شقي او قلة
تخطف فان سب الي ذلك فلا يعيق عنه فانه الزر كشي وقضية
اطلاقهم المعفوع عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او كوه وهو
المعته لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب لانه الشوايع معدن
النجاسات اهو ونقل عن صاحبها لبيان انه لا يعيق عنه والمعته
الاوله واخر زب المتيقن نجاسته مما يغلب علي الظن اختلاطه
بها كهاب الشوايع فانه فيه واحتماله ككتاب التجارين والجزارين
والاطفال والكفار الذين يتدينون به يستعمل النجاسة قولين
اصحهما الطهارة عملا بالاصل فانه لم يظن نجاسته قطا طهارة
فروع ما الميزاب الذي ظن نجاسته ولم يتيقن طهارته فيه الخلا
في اطين الشوايع واختار الصم الجزم بطهارة وسيل بن الصلاح
عن الخوخ الذي استمر علي السنة التاسعة ان فيه سمحة الخنزير
فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسيل عن الادراف
التي تعمل وتسط وهي رطبة علي الحيطان المولدة بر ما دنجي فقال
لا يحكم بنجاسته اى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند
النجاسة الي غلبته اى العمل بالظن فاوبال حيوان في ما كثير
وتقريبه شك في سبب تغيره مهل هو البول او نحو طوله المكث
حكم بتقنه عملا بالظاهر لاستناده الي سبب معين ولو نجس

خفه

خفه او فعله لم يظهر بذلكه بنحو ارض كالثوب اذا نجس واما خبر ابي
داود اذا اصاب خفا حدكم اذي فليد لكه في الارض فمحمول علي السقذ
الطاهر **وبعني عن قليل دم البراغيث والقمل والبقر ورويم الذباب**
وهو يفتح النواير وكسر الثوب ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة
كما في المجموع وكذا يعيق عن قليل بوط الخفاش والقياس ان روثه
ويولد الذباب كذلك لانه ما ذكر ما تم به البلوي ويشق الاخترا ز
عنه قال في الصحاح والبقر هو المعوض لكن الظن كما قال شيخنا
ان المراد هنا ما يمل البقر المعروف بالبراغيث جمع برغوث بالضم
والفتح قليل ويقال له طامرني طامر رومي احمد والبنار والبخاري
في الادب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تشبهه فانه يعظ نبياه لصلاة
الخير ودم البراغيث رشحات عصها من الانسان ثم تجرد ليس
لهاد في نفسها ذكره الامام وغيره والذباب مفرد وجمعه ذباب
بالكسر واذبه ولا يقال ذبابة بنونته قبل الهاقاله الجوهري
والاصح لا يعيق عن كثيره لندرتة ولسهولة الاخترا زعنه **لا عن**
قليل النثر منه **بمع قولها** ورتة محله ولانه البلوي به لا تقم **وتقوي**
الكثرة والقلة بالعادة فايقع التلطخ به غالبا ويعبر الاخترا زعنه
قليل وان زاد قليلا ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والاماكن
ويرجع في ذلك الي راي المصابي فيجته في ذلك وقيل الكثير
ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان نظر والقليل ذونه والمثوك
في كثرته حكم القليل والثاني يعيق عنهما لانه الغالب في هذا الجنس
عبر الاخترا زعنه فيحق غير الغالب منه بالغالب كما ان المسافر يترجم
وان لم تلحقه مشقة لهذا المعنى ولان التمييز فيه بين القليل
والكثير ما يوجب المشقة لكثرة البلوي به ولهذا قاله المصنف **قلت**
الاصح عند المحققين المعفوع مطلقا والله اعلم اي قول او كثر النثر

يعرف ام لا تقدم وقال في المجموع انما الاصح بانها الاصحاب ومحل ذلك
 في ثوب ملبوس اصابه الدم بلا نية تلوح لثوبه فيه دم براغيث في ثوبه
 او ريشه وصلي عليه او لبسه وكانت الاصابة يفعله قصدًا كان ثوبها
 في ثوبه او بدنه لم يعنى الاعمال القليل كما في التحقيق وغيره وانشار
 اليه المرفوع في الصوم ومثل دم البرغوث ما في معناه ما ذكر معه وما
 يموت ومثل حمله ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي
 لانه غير مضطر اليه كالقلم في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على
 الاصابع وليس ثوب اخر لا يفرق من ثوبه ونحوه وهذا ظاهر في
 الثاني دون الاول ثم محل العفو بالنسبة للصلاة ولو وقع الثوب
 في ما قليل قال المتوفى حكم بتنجيسه **ودم البثرات** وهي بالمثلثة
 فخرج صغير **كالبرغوث** اي كمنها فيعني عن قليله قطعاً وعن
 كثيره علي كراحم ما لم يكن بفعله لان الانسان لا يخلو منها غالباً
 فلو وجب الفسل وفي كل يوم مرة لسبق عليه ذلك اما ما خرج
 منها لفعله فيعني عن قليله فقط كما يوضحه ما روي في الكلام
 الكعبية **وقيل ان عصه فلا يعنى عنه لانه مستغن عنه والدميل**
والقروح التي الجراحات وموضع **الفصد والحجامة قبل البثرات**
 فيعني عن ثوبها وان كثرت على ما سبق لانها وان لم تكن غالبية فليست
 بتأدية **الدمح** انها ليست مثلها لانه لا تكثر كما ذكرنا بل يقال في جريانه
 دمها ان كان **مثله يدوم غالباً فلا استحاضة** اي كدمها فيجب
 الاحتياط له بقدر ان مكانه يات لانه ما اصاب منه وعصب محل
 خروجه عند اعادة الصلاة نظير ما تقدم في **المستحاضة** ويعني
 عما يشق الاحتراز منه بعد ان احتراز احتياط كما مر في موضعها
والابان كان مثله لا يدوم غالباً **فدم الاجنبي** يصبه **فلا يعنى**
عنه اي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان او كثيراً كما ان دم الاجنبي
 كذلك **وقيل يعنى عن قليله** كما قيل بذلك في دم الاجنبي وما

فرت

فرت به كلامه من انه لا يعنى راجع الي ما لا يدوم غالباً وما جرى عليه
 الاذرع وجعله لا يسوي وعجزه راجع الي دم الاجنبي قال بعض
 المتأخرين والاوله اولى ومتعين **فلما لا يصح انها اي دم الدمايل**
والقروح وموضع الفصد والحجامة **كالبثرات** فيما مر في موضعها
 وكثير من هذا ما في الروضة تكن خالف في التحقيق والمجموع تصحح
 ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي قال شيخنا ويمكن حل ما في التحقيق
 والمجموع على طهر التيمم هو والاولي حل ذلك ما اذا كان بفعله
 او انتقل عن محله كما يوضحه من كلامه في منهجه **وشرحه والظاهر**
المفوع عن قليل دم الاجنبي من نفسه كان انفصل منه ثم عاد
 اليه ومن غير نحو كلب **والله اعلم** لان جنس الدم يتطرق اليه العفو
 فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما انفقاه
 الناس اي عدوه عفو عن القديم يعنى عمادون الكون اما دم نحو
 الكلب فلا يعنى عن شئ منه لعظمه كما صرح به في البيان ونقله
 عنه في المجموع وقره وكذا لو اخذ دم اجنبياً ولطخ به بدنه او ثوبه
 فانه لا يعنى عن شئ منه لتعديده بذلك فان التوضيح بالنجاسة
حرام والتقيح والصد يد وتقدم بيانها في باب النجاسة **والدم** فيما
 ذكرنا من دمانه استحسانه وفساده **وكذا ما القروح والمتنفس الذي**
له ريح كالدعقيا ساعلي القبيح والصد يد **وكذا بلا ريح في الاظهر**
 قبيحاً على الصد يد الذي لا راحة له والثاني ان ظاهره كانه في القروح
 ولذا قال الكفر **قلت المذهب طهارته** قطعاً **والله اعلم** لما ترتب به
 محل العفو عن سائر الدما ما لم يختلط باجنبي فلما اختلط به ولو
 دم نفسه كان خرج من عينه دم او دم ثوبه لم يعنى عن شئ
 منه ثم يعنى من ما الطهارة اذا لم يتعد وضعه عليها والا فلا
 يعنى عن شئ منه قال المصنف في مجموعها في الكلام على كيفية المص
 على الحق ولو تنجس بسفل الحق بمفوعه لا يعنى عن اسفله

لانه لو سمحه زاد التلوين ولزمه حم غلله وغسل اليدها واختلاف فيما لو
لبس ثوبا فيه نحو بران هيك ويدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ
ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلوين يده وبه جزم المحب الطبري
تفقها ويمكن حمل كلامه الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوا وغسل
مطلوبه لمصلحة الاحتراز لما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما
علم ماهر وينبغي ان يلاحظ بما الطهارة ما يتساقط من اماهال شرهه
او من الطعام حال اكله او جعل عليه جرحه والقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج **ولو صلى بخس** لا يعنى عنه **لم يعلمه** في ابتداء
صلاته ثم علم كونه فيها **وجب الغضا في الجديده** لان ما اتي به غير
معتد به لغوات شرطه والقديم لا يجبا الغضا العذر والتحديث
خلع التعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيه ما قدر له اياه ابوداود وقال الحاكم انه على شرط علم
وجه الدلالة منه انه لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع
واجاب الاول انه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون مستقرا
طاهرا لان المستقرا يطلق على الخس وعلى فعله ونفله صلى
الله عليه وسلم متزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن حرم واجبا
اول الاسلام ومن ثم وجب ويديا عليه حديثه وضع صلاة الخور
على طهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها وان
علم بالخس ثم نسي فضلي ثم تذكر في الوقت او قبله اعادها
اول مرة **وجب الغضا على المذهب** المقطوع به لتفريطه بترك
التطهر لما علم به والطريق الثاني في وجوبه القولان العذر
بالنسيان وحيث اوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة يتقن
فعلها مع النجاسة فان اهتمل حد وثم اعيد الصلاة فلا يسي
عليه لان الاصل في كل حادث تقدير وجوده في ارقب زمنه والاصل
عدم وجوده قبل ذلك فائدة قال في الانوار اذا صلى وفي ثوبه

مثلا

مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو ان عفو الله الكريم عدم
المواخذة اي وقد مر به اذا صلى ناسيا للطهارة انه يثاب على قصده
لا فعله فتاها هنا **فصل تبطل الصلاة بالخطى بكلام البشر**
بلغة العرب وبغيرها على ما سياتي **بحرفين** انهما كتم ولو لم يخطى الصلاة
كقوله لا تقم او اقم ام لا تقم ومن اخبر سلم عن زيد بن ارقم كنا نكلم
في الصلاة حتى نزلت وقدموا الله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عنا الكلام وعن معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا احادي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
فرماني القوم با بصارهم فقلت وانكحل اما ما شئناكم تنظرون الي
فجعلوا يصرون بايديهم على فخذهم فلما رايتهم يصمتوني سكنت
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس والحرفان من حس الكلام لان اقل ما
ينبغي عليه الكلام حرفا للابتداء والوقف وتخصيصه بالمفهم
فقط اصطلاح حلا للنجاسة **او حرف مفهم** مخوف من الوقاية
وعن الوعي وف من الوقاوش من الوشي **وكذا مده معد حرف**
في الاصح وان لم يفهم نحو او المد الق او واو او يا فامد ود في الحقيقة
وقان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد
حرفا وهذا كله يسير فيما الكثير من باب اوبي **والاصح انما السخ**
والضحك والبكاء ولو من خوف الاخرة **والافين** والتاوه **والنفخ** من
الغم **ان ظهر به** اي بواحد مما ذكر **حرفان تبطل** صلواته **والافلا**
تبطل تام والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لانه لا يسمي كلاما في
اللغة ولا يكلا بتبيين منه حرفا تحقق قاسبه الصوت الغفلي
وخرج الضحك التسم فلا تبطل به الصلاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم يتسم فيها فلما سلم قال مرني ميكايل فضحك لي فبسمت
له **ويعد في يسير الكلام** عرفا **ان سبق لسانه اليه عشيان** ان

ان الناس مع قصده الكلام معذور فيه فهذا اولي لعدم قصده او **الصلوة** اي نسي ان فيها العذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلم ين ركعتين ثم اني خشيت بالمسجد وانما عليهما ثمان غصبان فقال له ذوالبيدين اقصرت الصلاة ام نسيت رسول الله فقال لا صحابه احق ما يقول ذوالبيدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا بحجوزين النسخ ثم بني هو وهم عليها **او جهل تحريمه** اي الكلام فيها **ان قرب عهد** **بالاسلام** او نشأ بعيدا عن العلم بخلاف ما بعد اسلامه وقرب من العلم لتقصيره بترك التعلم قال الحواشي زجيا والاشبه ان الذي الذي نسا بين اظهر نائه لا يعذر وان قرب عهدك بالاسلام لان قبل هذا لا يخفى عليه من ديننا هو وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الاصحاب ولو سلم امامه فلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت هذا هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدهما ويسلم المأموم ويندب له بسجود السهو لانه تكلم بعد انقطع القعدة ولو سلم من ثنتين طائفا كما كان صلوة في الجاهل كما ذكره الرافع في كتاب الصيام **لا في كثير** فانه لا يعذر فيه فيما ذكره من الصور **في الاصح** لانه يقطع نظير الصلاة وهيتها والقليل يحتمل لقلته ولان السابق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا عنه المصنف ان المصلي متليس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصيام والثاني يوجب بينهما في العذر كما سوي بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير الى الفرق على الاصح وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وقيل ما يسمع زمانه ركعة وصحح السبكي تبعا للمثولي ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل

لقصة

لقصة ذي اليمدين **ويعد** **في السير** عرفان **التنخيم** ونحوه ما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل لغة ونحوها **للغلبة** اذ لا تقصير وهي راجعة **لجميع** **وتقدر** **القراءة الواجبة** وكذا غيرهما من الاركان القولية للضرورة وهذا راجع الى التنخيم فقط اما اذا كثرت التنخيم ونحوه للغلبة كما ظهر منه حرفان من ذلك وكثرت صلواته تبطل كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناه ان ذلك يقطع نظير الصلاة وصوب الاسنوي عدم البطلان في التنخيم والسعال والعطاس للغلبة وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها اهو وينبغي ان يكون محل الاول ما اذا لم يصبر السعال ونحوه مرصا ملا ذمالة اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يصبر كونه سلس بول ونحوه بل اولي **لا تقدر الجهر** فلا يعذر في يسير التنخيم **له في الاصح** لانه سنة لا ضرورة الى التنخيم له وفي معنى الجهر ساير السنن كقراءة السورة والعنوت وتكبيرات الانتقالات وان قال الاسنوي المستجواب ان التنخيم للجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين اذ لا يذرفه تصحيح صلاة غيره فدروع لوجهل بطلانها بالتنخيم مع علمه بتحريم الكلام معذور ونحوها حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام جهلا كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم طربا الخمر دون ايجابه الحد فان سجد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكفر ولو تكلم ناسيا للتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسياننا الخماسة على نوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتي به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فعذر كما شمله كلام ابن العربي في روضته وهو به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عاملا اي يسيرا كما ذكره الرافع في الصوم ولو تنخيم امامه فصان منه حرفان لم يغارقه ملاما على العذر لانه لظم مخزعه عن البطلان اصل نجا العبادة وقد تدل كما قال السبكي وتبين ان الامام على

فلا فذلك فوجب المغارقة قال الركنشي ولولحن في الفاتحة لمحاغير المعين
وجب مغارقتة كما لو ترك واحيا لكن هل يغارقه في الحال او حتى يركع
لجوارته لحن ساهايا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه
لا تجوز متابعتة في فعل السهو واهل الاقرب الثاني لانه امامه لو
سجد قبل ركوعه لم يجب مغارقتة في الحال **ولو اكره المصلي على الكلام**
اليسير في صلاته بطلت في الاظهر لانه امر نادر ولا كراهه على الحدوث
والثاني لا تبطل كالناسي اما الكثير فتبطل به جرمها **ولو اتى بسنن**
القران بقصد التتميم كما يحكي هذا الكتاب منها به من يستاذن
في اخذ شيئا ان ياخذها ومثل قوله من استاذن عليه في دخول اذغلو
بسلام وقوله من ينهاه عن فعل شيئا يوسن اعرض عن هذا **ان قصد**
التتميم قراءة لم تبطل لانه قران فصار كما لو قصد للقران وهذه دلالة
عليها رضي الله عنه كما في صياحي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم
الا لله ولرسوله فتلى على رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق
والا بان قصد التتميم فقط اول بقصد شيئا **بطلت** به لانه فيما
يشبه كلامه لا يبين فلا يكون قرانا الا بالقصد قال في القايق
ينهم من قول المهاج اربع مسائل اهداها اذا قصد القراءة والثانية
اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة
ان لا يقصد شيئا في الاولي والثانية لا تبطل وفي الثالثة والاربع
تبطل بقصد الرابعة من قوله والابطال كما يفهم من الثالثة وهذه
لغيسة لا يستغني عن بيانها وسبق مثلها في قول المهاج وتخل
اذ كانه لا يقصد قران وهو شويح في اخذ قسمين وهما قصد القراءة
معه وعدم قصدها معه فلا يندرج الاولي والرابعة من كلامه
لانه جعل الكلام فيما لو قصد التتميم وجعل في ذلك تسمى وهما قصد
شيئا اصلا لان ما قصد فيه التتميم يستحيل ان يندرج فيه ما لا
يقصد فيه التتميم وهذا التفصيل يخرج في الغرض على العام بالقران

والجهر

والجهر بالتكبير او التسميع فانه ان قصد الرد مع القراءة او القراءة فقط
او قصد التكبير او التسميع فقط او مع الالام لم تبطل والابطال وان
كان في كلام بعض المتأخرين ما يوههم خلافا ذلك وخرج بقوله بنظم
القران فالواقي بكلمات منه متولية مغزواتها فيه دون فظها كما اراهم
سلام كن فان صلاة تبطل فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به
نقله في المجموع عن المتولي واقره وقضيه انه لو قصد بها القراءة في
الشق الاول ان صلاة تبطل من نعله في المجموع وهو موقوف كما قال شيخنا
فيتم الهمجية فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة عليا نغرادها والا
لم تبطل ونقل في المجموع عن العبادي انه لو قال والذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم المحاب النار بطلت صلواته ان تعبد والا فلا
ويشهد للمهروم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعى وليس كما
قال وما قاله العبادي ظاهر ابو وهو كذلك وقال التغال في فتاوى
انه قال ذلك متمذكرا ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت صلواته
كما سئله كلامهم وصرح به القاضي وتبطل بمسوخ التلاوة وان لم
ينسخ حكمه لا بمسوخ الحكم دون التلاوة **وله تبطل بالذكر والدعاء**
وان لم يندب ولا يندرك في المجموع لان مناجاة الله تعالى فهو من
جنس الدعاء وسياقاته تعالى في باب الله عز وجل هو قرينة
ام لا الا ما علق من ذلك بقوله اللهم اعرف لي ان اردت او ان تشي
الله تعالى مريض في دعائي حتى رقية او ان كلمت زيدا فعلى كذا
فتبطل به صلواته وكذا لو كان الدعاء محرما في شرط النطق بذلك
بالعربية ان كان يحسنها كمرت الاشارة اليه وان لا يكون فيه خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك كما قال
الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمة الله ونحو ذلك كسبحان
ربي وربك اذ قال لعبدك لله علي ان اعنقك فتبطل به واستثنى
الركنشي وعينه سايل اهداها دعائه خطاب لمن لا يعقل كقوله

يا رضى ربي وربك الله اعوذ بالله من متحرك ومثرفا فيك وشرب ما د بعليك
وكتولها ذوايم الرسل امتت بالله الذي خلقك ربي وربك الله ثابها
اذا احسن بالشیطان فانه يحب ان يحاط بقوله العنك بلعنة الله
اعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثابها
لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحك الله غفر الله لك لانه
لا يعد خطا باول هذا لوقاله لمراته ان كلمت فانص ربي فان طال لوقلمته
ميتا لم تغلق والمعمد خلد فعا ذكر من الاستسنا وقد ذكر المع في شرح
سلم الحديث الذي ورد بانه الشيطان بقوله العنك بلعنة الله
وقال انه مرول او كان ذلك قبل تحريم الكلام اه اما خطاب الخلق
كما يك تعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في
التشهد فلا تبطل به قال الادري وقصيته انه لو سمع بذكره
صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول
الله ارحموا لم تبطل صلواته ويشبه ان يكون الادرج بطلاها من
العالم لنعته من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد فظروا انه خطاب
غير مشروع اه والادرجه عدم البطلان الحاقه بما في التشهد
كما يوجد ما مرى في التركي والظم ان اجابة عبي مسكي الله عليه
وسلم بعد نزوله كاجابة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن مقتضي
كلام الراعي ان خطاب الملائكة وباقى الة نبيا تبطل به الصلاة
اه والمقتضي هو العمدة والمتمم كما قال الاستنوي اه اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير كاجابة بالقول ولا
يحب اجابة الابوين في الصلاة بل تحريم في الغرض ونحوه في الغفل
والاولي الاجابة فيه ان ينشق عليه عند ما يجتهد بعض المتأخرين
وتبطل باجابة احدهما لا باشارة الاخر من ما يجاب بها واشترى
ولو قال ق او ص او ن فان قصد كلام الاديين بطلت صلواته
وكذا ان لم يقصد شيئا كما يجتهد بعضهم او القران لم تبطل وعلم بذلك

ان المراد بالمرح غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو من الخرف له
اسمه ولو قرأه اياه اياك تعبد وياك تستعين فقالها بطلت صلاة
ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فانه قصد ذلك لم تبطل او
قال استعنت بالله واستغنا بالله بطلت صلواته وان تعبد بك
الشنا والذكر كما في فتاوي شيخنا قال اذ لا عبرة بقصد ما لم يفك
اللفظ ويقاس على ذلك ما اشبهه **ولو سكت طويلا عمدا في تحريك**
قصير بلا عرض لم تبطل صلواته في الاصح لان ذلك لا يخرم هيئة
الصلاة والثاني تبطل لا شعارة بالاعراض عنها اما تطويل الركن
القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سياتي في الباب الاثني قال
الاستنوي واحترز بقوله طويلا عما اليسر فانه لا يضر جزما وبلا
عرض عن السكوت ناسيا وتذكر شيئا نسيه فالاصح فيها القطع
بعدم البطلان اه ونظير في دعواه الاحتراز بقوله بلا عرض
عن التسمية فان الناسي يصدق عليه بان سكت باذغرض وانما
يجز بما قدرته تبع الشارح **وبين لمن نابه سبيا في صلاة كتنبه**
امامه لخواه وواذ نه لداخل استاذن في الدخول عليه وافتاد ابي
فخافة ان يقع في محذور ولا يخوذ كما في قول وغيره من وقصده
ظالم او نحو سب **اذا يبح وتصفق المرأة ومثلها الخنزير يضرب بطن**
البي على ظهر اليسار او عكسه او تضرب ظهر اليماني على بطن اليسار
او عكسه فهذا اربع صور تتناولها قول التحقيق تصفيق بظهر
كن على بطن اخري ونحوه لا بطن على بطن تناوله كلامه ولا جواز
الضرب بظهر اليماني على بطن اليسري وبظهر اليسري على بطن
اليماني وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب بطن اليماني على ظهر
اليسري وبطن اليسري على ظهر اليماني واما الضرب بطن احدهما
على بطن الاخرى فقال الراعي لا ينبغي فانه لمع ولو فعلت على
وجه اللعب عاكمة بالتحريم بطلت صلواتها وانما ما قليلا فان



فان اللعب ينافي للصلاة وهو يؤخذ من ذلك اذا فعلت فعلة من العمود
الاربع علي وجه اللعب كان الحكم كذلك وانما فوضوا علي هذه لان الغناء لب
ان اللعب لا يتصدد لها وقد اقبلت شيئا في شخص اقام اصبعه من
الوسطي وهو في صلواته لا يخص لا عبا معه بان صلواته بتطل والا
لذو لك غير الصالحين من قايه شيئا في صلواته فليسبح وانما العتق
للساومثل من الخنا فاكلمر وقد تقدم انه لا بد ان يقصد بذلك
الذكر مع التغميم فان قصد التغميم فقط بطلت صلواته وانما قال
في المذهب انما لا يتطل لان ما موربه وسكت عليه المص وكذا ان اطلق
فان فعل قد اطلق المص استحباب الاذكار وهو قارة يكون واجبا
كانذار الاعمي وقارة يكون مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب
كالشهاد الاول وقارة يكون مباحا كاذنه داخل اجيب لانه انما اراد
التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الي التسبيح والتصديق ولم
يرد بيان حكم التنبيه وعلي هذا يخوته حكم التنبيه بل هو واجبا
او مندوبا او مباح ولا ريب ان من مندوب كمندوب كالمثال الاول في
المتن ومباح لمباح كالمثال الثاني وواجب لواجب كالثالث وما
الحق به فان صنف الرجل وسجدة المرأة جاز لكن خلافا السنة كما
هو قضية كلام المص قال الزركشي وقد اطلقوا التصديق للمرأة
ولاشك ان موضعها لكانت بحضرة رجال اجاب فلوكنت بحضرة
النساء والرجال المحارم فانها تسبح كالمهر بالقرأة بحضرتهم والمعتمد
اطلاق كلام الاصحاب وان وافقة شيئا علي هذا المبحث في
الروض ولم يعزه وظم كلامهم ان تصديق المرأة لا يصح اذا تولى
عند الحاجة اليه وهو كذلك في الكفاية وانما حال بعض المتأخرين
انه لا يصح فان قيل دفع المار اذا تولى وكثير يصح فلهذا فان هذا
كذلك اجيب بان هذا فعل خفيق فاعتبر فيه التوازي مع الكثرة
كتحريك الاصابع بسجدة ان لم تحرك كغيرها والا فكثير كتحريك الاصابع

بجامع

بجامع الاجائه وهو لا يصح بل كان الزركشي ان تحريك الاصابع
وسياقي ما فيه واذا لم يحصل الاذكار الواجب الا بالفعال المبتطل والكلام
وجب وبطلت صلواته بالاول وكذا بالثاني علي الاصح في الروضة
وامثلها وهو المعتمد وانما قال في التفتيح بالصحة واقتضاء كلام
المجموع اذا لم يكن الا به **ولو فعل في صلواته غيرها** اي فعل فيها غير ما
شرع فيها **ان كان الغمول من جنسها** اي من جنس فعالها
كزيادة ركوع او سجود او قعود او قيام وانما لم يبين الا علي وجه
المتابعة من المسبوق **بطلت** صلواته لتلاعبه لكن لو جلس من
اعنداله قدر جلسته الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة
لا دستراة قبل قبليه لم يصح لان هذه الجلسة معبودة في الصلاة
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعمد فيها الا ركنها فكانت تارة
في تغيير نظرها استند ثم لو استمر من قيامه الي حد الركوع لغفل بخوجة
لم يصح كما قاله الخوارزمي وكذا لو فعل ما ذكرنا سيما كما قال **لان**
ينسى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فساو سجد للسهر ولم
يعد هارواه الشيطان والمهل مع قرب العهد بالسلام والبعده عن
العلماء كالتسبيح كما قاله الاذري وقال في الانوار لو فعل ما لا يتقضى
سجود سهو فظن انه تقضى وسجد لم تبطل ان كان جاهلا
لقرب عهده بالسلام او لبعده عن العلم اما ما فعله علي وجه
المتابعة لامامة فلا يصح كان اقتدي بمن اعتدل من الركوع
فانه يلزمه متابعتة في الزايد ولو ركع او سجد قيل الامام كان
له الصود ثانيا كما سياتي في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ولا
يصح ذلك وان صدق عليه انه زاه ركوعا او سجودا لاجل المتابعة
ولو فعل في صلواته اية مسجدة فهو يسيء حتى وصل الحد للركوع
ثم يدي له فتركه جاز كقراءة بعض التتميد الاول ولو سجد على خشن
كرفع راسه ليلا يخرج جسمه ثم سجد ثانيا بطلت صلواته ان كان

تأمل على الحشون لتقل راسه في حياهما اليه التقاضي حين يظهر ترجميم
والا فلا تبطل والاحتمال الثاني تبطل مطلقا وخرج بقوله المصنف على القوي
فلو نقل ركنا قوليا عن السلام وكرره عمدا فانه لا يصح على النص كما سياتي
في الباب الايت اما نقل السلام الى غير محله فانه لا يصح كما مر في الاشارة
اليه **ولا يبي** وان لم يكن المفعول من جنس فعالها كما في الضرب
فتبطل بغيره ولو سمعوا ان الحاجة لا تدعو اليه فادعت الحاجة اليه
كصلاة شدة الخوف او المتنفل على الرحلة اذا احتاج اليه فحرك يده
او رجله فانه لا يصح وان كثر **لا قليلا** ولو عمدا وفاق الفصل القول
حيث استوي قليلا وكثيره في ان يبطل بان الفعل يتعدى ويبر
الا حذر عنه فخرج عن القدر الذي لا يخل بالصلوة بخلاف القول
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة بنت بنته في
انما سجد وضعا وان اقام جهلها مواه الشيخان وارجعوا الا ان
في الصلاة الحية والعقرب وخلق فعلية في الصلاة الاكل القليل الممد
يبطلها كما سياتي وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ من
والكثرة والقلة **بالعرف** في الاصح فابعد الناس قليلا كخلق الحق ليس
التوب الخفيف وقتل قملة ودمها معفو فقليل بخمسة حل جلد القملة
المقتولة بطلت صلاته ومثل المصنف لذلك بقوله **فالمخطوات**
المستوطنة **والضربتان** كذلك والاشارة ببرد السلام **قليل** الحديث
خلق لعليين وما بعد الناس كثيرا مما ذكر وغيره وكثير قد دخل له
المصنف قوله **والثلاث** من ذلك وغيره **انما تواتر** سواء كانت من جنس
المخطوات ام جنس خطوة وضربة وخلق فعل وسوا كانت المخطوات
الثلاث بقدر خطوة واحدة ام كما قاله الامام وقيل القليل ما يحتاج
فيه اليه كالتسبيح والتميم ما يحتاج اليه ذلك كعقد الازار والتميم
وقيل الكثير ما يسبح وقد مر كعة والقيل خلافه وقيل غير ذلك
وخرج بقوله ان تواتر الواجب بالثلاث متفرقة بحيث تصد

الثانية مثلا منقطعة عن الاولى او الثانية منقطعة عن الثالثة
فانه لا يصح حديث حمل مارقة وعند البغوي ان يكون بينهما ما ذكره
ولو فعل واحدة بنية الثلاث تبطلت صلواته كما قاله العمري واذا
تكلم عرف وتوحيه ان ياتي بحر فبين هل تبطل صلواته قياسا على ذلك
اولا ثم ارضى لرضي له والظن الاول ولو تكرر في فعل فعله هل وصل
الي حد الكثرة اولام يصح كما قاله الامام لان الاصل عدمه **وتبطل**
بالوثية مسافات للصلوة وقوله **الفاحشة** يفهم ان لنا وثية
غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مرادا ولذلك عدك ابن القوي
من هذه العبارة الي قوله ولو فحشت الفعلة كونيتها تبطلت
لا الحركات الخفيفة المتواليه تحريك اصابعه بلا حركة كغنه في
سجدة او عقدا وهل **وهلك** او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او
شفتيه او ذكره مرارا ولا فلا تبطل بذلك **في الاصح** ذلك يخل ذلك
بسيطة الخشوع والتنظيم فاشبه الفعل القليل والثاني تبطل
بذلك لانها افعال كثيرة متواليه فاشبهت المخطوات فحركات
كغنه في ذلك مثلا تبطلت خلافا للتر كشمسي وما يفهم من كلام الامام
من التسوية بينها وبين الاصابع نعم ان كان به جرب لا يقدر معه
على الصبر لم تبطل بتحريك كغنه ثلاثا ولا كما قاله الخوارزمي في كافي
للضرورة ولو فتح كتابا وفتح ما فيه او قرأ في مصحف ولو قلب اوراقه
اها نام تبطل صلواته لان ذلك يسيرا وغير متوال لا يشعر بالاعراض
والقليل من الفعل الذي يبطل كثيرا اذا تقدمت بلا حاجة مكررة في
فعل مندوب كقتل نحو حية او عقرب فالديك يلب يندب كما مر فائدة
هل الخطوة نقل دجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى اليه
بما اذا تم خطوة اخرى او نقل الاخرى اليه بما اذا تم ادخل في مسامي
الخطوة قال ابن ابي شريف في نسخة الارشاد كل منهما محتمل والثاني اقرب
اما نقل كل من الرجلين علي التتابع الي التقدم والتأخر الي الاخرى

الثانية



فخطوات بلا اشكالها هو المبحه ما قاله في ذلك شيخي وهو ان نقل الرجل الاخر
 خطوة ثانية مطلقا لان الخطوة يفتح لها المرة الواحدة واما بالضم كالم
 لما بين القدمين **وسموا الفعل المبطل** لغشوه او كثرة كرهه في بطلان
 الصلاة به **في الاصح** فيبطل كثيره وقاضيه لتدور السهو ولانه
 يقطع نظم الصلاة والثاني واختاره في التحقيق ان كرهه قليله
 واختاره السبكي وغيره لما في حديث ذي الكيدين وجعل التحريم
 كما لسهو هذا ماسيات **وتبطل بقليل لكل** شدة منافاته لبالا
 ذلك يعر بلا عرض عنها وقيل لا تبطل به كسائر الافعال القليلة
 اما كثرة فبطل به قطعا ورجح في القلة واكثره الى تعريف كما مر
 وهذا المبطل الفعل او وصول الخطر جوفه وجهات اصحها الثاني
 وسياق ان المصنف ايضا من الافعال **قلت الا ان يكونا ناسيا للصلاة**
او جاهلا تحريمه لعرب عهدك بالاسلام اول بعدة عن العلمات لا تبطل
 بقليده قطعا **والله اعلم** لعدم منافاته للصلاة اما كثرة فيبطل
 مع النسبات او الجهل في الاصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فان لا يبطل
 بذلك وفرقوا بان للصلاة هابية منكرة بخلافه وهذا لا يصلح
 فرقان جهل التحريم والفرق الصالح كذلك ان الصلاة ذات افعال
 منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كقول
 هناك غير كندرة الاكراه **فلو كان بغيره مسكرا** فذات **فيلغ** بكسر اللام
 وهي فتحها **ذوبها** يحس ونحوه لا يصنع **بطلت** صلاة في **الصحة**
 لمنافاة للصلاة كما مر والثاني لا تبطل لعدم المصنف ثم ان المصنف
 الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصح لي الجوف شيخي من المصنف
ويبين للمصلي ان يتوجه الي سترته نحو **حدا وسارية** اي محمودية
 مبنية والي نحو **عصي مفرزة** كتع عند عجزه عن الرتبة الاولى لا يلبس
 رولة الشحات ونحوه يستتر في الصلاة ثم ولو بسهم رولة الحاكم وقال
 علي شرطه **او بسط مصلي** عند عجزه عن الرتبة الثالثة فها

طولا

طولا كما في الروضة روي ابو داود عن ابي بصير انه قال في رجل حمل اياه
 شيئا فان لم يجد فليصحب عصي فان لم يكن معه عصي فليخط خطا
 ثم لا يصنع ما مر امامه وقيل بالخطا لمصلي وقدم علي الخط لانما ظهر
 في المراد وطول المذكرة ثلثا ذراع فاكثرت شيئا وبينها وبين المصلي
 ثلاثة اذرع فاقل واذا اصلي الي شيئا منها علي هذا الترتيب سن
 له وكذا غيره كما صرح به الا سنوي وغيره فقها **وقع المار** بينه
 وبينها والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما وذلك لخبر الشيخين
 اذا اصلي احدكم الي شيئا يستتره من الناس فاذا بدأ احد ان يجتاز بين
 يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فلما هو بسطت اي معه
 شيطان او هو شيطان الانس **والصحيح تحريم المار** **ورحمنه**
 وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبره ليعلم المار بين يديه كما يصلي الي
 السترة ما عليه من الاثم لانه ان يتقرب اليه من غير ما حذر له من ان
 يمر بين يديه رولة الشحات الا من الاثم في الجوارح والاخر بغافل
 وقضية هذا وجوب الدفع وقد بحثه الاستوي كرامة المرور وهو
 قادر علي ان انتهوا وليس كدفع المصلي فان لم يوجهه حاج
 بخبر كني عبيد الله المظلوم ولا تكن عند الله الظالم والمعتول عدم
 الوجوب وبهذا يلغز ويقال هرام لا يجب ان يركب الشحات وان
 الصارفين وجوبه شدة منافاته لتقصود الصلاة من الخشوع
 والتدبر وايضا للاختلاف في تحريمه والتحريم معتديما اذا لم يقصر المصلي
 بصلاة في الحيات والاكات وقيل بقارعة الطريق فلا حرمة بل
 ولا كراهة كما قاله في الكفاية هذا من كلامهم وبما اذا لم يجد
 المار فرجه امامه والافلاحة بل لخرقا لصفوف والمرويينها
 ليس للفرج كما قاله في الروضة كاصلا وفيها الرصلي بلا ستره
 او بناه عنها اي اوم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لغيره
 ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاول تركه قوله هو في غيرها لكن



يكره يجوز علي كراهة غير كذا يدنا قاله اذا صلى الي ستره قال سنة ان يجعلها
 متعاطلة ليمينه او يساره ولا يصمد لها بضم اليم اي لا يجعلها لتقا وجهه
 واذا دفع دفع بالاسهل فالاسهل كدفع الصايل فانها هي اي مونة خدر
 قاله صاحب ريد فعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشي اليه لان
 مفدة المشي استند من المروور قضيت ههنا ان الخطوة والخطوة تين عام
 وان لم يتطل بها الصلاة وليس مراد ان لا يحل حلا مستوي الطرفين
 فبكر ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلته كما في الانوار وتقدم
 الفرق بينه وبين التصديق وما قرر علم ما في كلام الص من الاجاف
 فانه لم يذكر حكم الصلاة الي ما ذكر من جدار وما بعد وكلامه يوهم ان
 الشاخص وغيره سوا ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها
 وغير ذلك مما يظهر بالتامل فائدة لو وضع ستره فانها لم يرخ او
 غيرهما فن علم حاله فزوره مكره مع وجود السترة دون ان يعلم
 ولو صلى بلا ستره فوضعه له شخص اخر فالظن كما قاله ابن الاكثاذ
 حرّم المروور بها نظر الوجودها لا تقصير المصلي قال في المجموع ويكره ان
 يصلي وبين يديه رجل وامرأة يستقبله ويواجهه ولا يتطل الصلاة
 بمروور بين يديه كما مرأة وتقلب وجهه للدهاء والصاحبة لداة
 عليه واما خروجه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد بقطع
 الخشوع للشغل بها والنظرات بعض الصغوف لا يكون ستره لبعضها
 كما هو ظم كلامهم **قلت يكره الالتفات** في الصلاة بوجهه يمينه او يساره
 فانه اختلاس يختلسه الله الشيطان من صلاة العبد كما هو في التقا
 ولما قاتبة الخشوع وقد روي ابو داود والنسائي لا يزال الله متبلا على
 العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه بذلك قال
 المتولي يخرمه وقال الاذريعي والختار انه ان تقم مع علمه بالختم
 بل يتطل ان يغفل عما هو وحمل الخلاف اذ لم تكن حاجتها قال **الحاجة**
 فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الي شعب

فما لم يرس جعل يصلي وهو يلتفت الي الشاهد رواه ابو داود بسناد
 صحيح اما صدره فانه حوله عن القبلة بطلت صلته كما علم من فصل
 الاستقبال وخرج ما ذكره المصنف بالعين دون التفتان فانه لا بأس به
 في صحيح ابن حبان من حديث علي بن سفيان قال قد منا علي الذي
 صلى الله عليه وسلم وصلينا معه قائم بوجه عينه رجلا لا يقيم صلته
 في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلته **ويكره رفع يديه**
الي السماء الحديث البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء
 في صلواتهم فانشئوا له في ذلك حاشا فان لينت من ذلك اولئك الخفق
 ابصارهم ولذلك قال الاذريعي والوجه تحريمه على العامد لعالم
 بالذي المستحضر له هو روي انه صلى الله عليه وسلم بان اذا صلى رفع
 يده الي السماء فترك قد اخرج المومنون الذين هم في صلته ثم هتفوا
 فطافوا راسه وانه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال انه علي بشرط
 الشيطان ويكره نظر ما يلي عن الصلاة كقول له اعلام الخرافة
 قال الهيثمي ههنا ذهبوا الي الجهم وعليه خصه ذات اعلام
 فتم اخرج قال الهيثمي ههنا ذهبوا الي الجهم وعليه خصه ذات اعلام
 يصلي وعليه خصه ذات اعلام فتم اخرج قال الهيثمي ههنا ذهبوا
 بها الي ابي جهم والتوفيق بان يجابته رواه الشيخان **ويكره كونه**
او ثوبه الحديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ولا الكون ثوبا
 ولا شعرا رواه الشيخان والنظير له ومن ذلك كما في المجموع ان
 يصلي وشعره معقوف او ردد تحت عمامته او ثوبه او كونه مشعر
 ومنه شد الكوسط وغرز العذبة والمعني في الهني من كون ذلك انه
 يسجد معه وكذا نظر الشافعي علي كراهة الصلاة وفي الهامة
 الخلة التي يجربها راس العوس قال لا يبي امره ان يغضي ببطون
 كعبه الحبالا رضى **ويكره وضع يده علي وجهه** لثبوت النهي عنه والخفة
 الهيئة الخشوع **بلا حاجة** فانها كان لها كما اذا ثاوب فانه لا يكره بل



يسحب ومنها لصحة الحديث في ذلك قال ابن الملقن والظن انه يضع اليسرى
لانها السخينة الاذي ويكره التشاوب لخبر مسلم اذا تباها احدكم وهو في
الصلاة فليرده ما استمع فاذا احدكم اذا قال هاها ضحك شيئا
منه قال في المجموع ويكره التشاوب في غير الصلاة ايض ويكره الترفع
لانه عبث وفتح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر ابي داود بسند
عالي بشرط الشاوبين لا تسمع الحصى وانت فصلي فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولانه يخالف لتواضع والخشوع
ويكره القيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع اذا كانت
لعذر كوضع الاخرى فلا كراهة **وكراهة الصلاة حاقنا** بالتوفائي
مدافعا للبول **او حاقنا بالوحدة** اي مدافعا للغايط او حاقنا
باللقاق وضوء مدافع لزيغ او حاقنا بهما فيسحب ان يفرغ نفسه
من ذلك اذا استمع للوقت وان فاتته الجماعة كما سياتي في بابها
وقيل يسحب وان فات الوقت ونقل عنها لقاضي القيس ان قال
اذا انتهى به مدافعة الا جنبين الى ان ذهب خشوعه لم تصح
صلواته **وحضرة** بتثليث الحالملة **طعام** ما كولد او مشروب
يتوق بالثالثا المشاة من فوق اي يشاقق اليه الحديث لم الصلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو مدافعا لاهبتان بالملثة
ان البول والغايط والشرب كما ذكر وتوقات النحر في غيبه
للطعام كحضوره قال في الكفاية وهو وظ ان كان يرموا حضوره
عن قرب كما يوقد من كلام بن دقيق العيد بل قيل ان غيبه الطعام
ليست حضوره مطلقا انه حضوره بوجوب زيادة تسوقا
اليه وتعبير المص بتوقان يعنى انهما ياكل ما ينكسر في لذي هري
عليه في شئ لم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ان ياكل حاجته
بكلها وهو الظن وحمل ذلك اذا استمع ويكره ان يبصق قبل وجهه
او عن يمينه الحديث الشاوبين اذا كان احدكم في الصلاة خلفنا جي

ربه

ربه فلا يترقب بايديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا
وكن عن يساره او تحت قدمه ويكره البصاق عن يمينه واما من هو
في غير الصلاة ايضا كما قاله المصنف فلا فالما رجح الاذري بتعال السبي
من انه مباح لكن محل كراهة ذلك امامه اذا كانت متوجها الى القبلة
كما يحمله بعضهم الكرام لها قايده وعما بين عاكر من عيادة
ابن الصامت عن معاذ بن جبل انه قال ما برقت عن يميني منذ
اسلمت قال الدويري وينبغي ان يستثنى من البصاق عن يمينه
ما اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه
اولي لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اهو وهو قوله اذا كان
القبر الشريف عن يساره فان قيل عن يساره ملك اخر فوجهه
اختصاص المنع بما ذكره جيب بان الصلاة ام الحساتا البدنية فلا
دخل الحيات السبيات فيها فيع الطير اي فانه يقوم بين يدي الله
وملكه عن يمينه ورويه عن يساره فالبصاق حقا انما يقع على
القرين وهو الشيطان ولعل ما ذكره اليسار هيلون حديث لا يصيبه
شيء من ذلك هذا اذا كان في غير مسجد فان كان فيه بصق
في ثوبه في الجانب الايسر وهك بعضه ببعض ولا يبصق فيه
فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ويحب الانكار على فاعله
وان قال في المهمات ان المشهور لا كراهة لحديث الشاوبين البصاق
في المسجد خطية وكفارتها دفنها اي ولو في تراء المسجد منظر
الخبر بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككره وبصق
دبرك الثغتان معني ومن راي بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة
ان يركبه وان يصيب محله قاله في المجموع فان قيل لما لم تجب له
الازالة لما البصاق فيه حرام اهدب بانه مختلف في تحريمه كما قال
في دفع المار بين يدي المصلي كما من ويكره **وضع يده** اي المصلي
ذكر اياه او غيره **علي خاضرته** لعز صرفة حاجته للنهي عنه رواه

الشيخان وفي رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن
 حبان يصيب اليهود والنصارى وهم اهل النار واختلف العلماء في تفسير
 الاختصار على قول اصحابها ما ذكره المصنف والثاني اما بتوكا على عصي
 والثالث يختصر السورة فيقرأ آخرها والربيع ان يختصر صلواته فلا
 يلم حدودها والخامس ان يقتصر على الايات التي فيها السجدة
 ويسجد فيها والسادس ان يختصر السجدة اذا انتهى في قرآته
 اليها ولا يسجد لها وعليه الاول اختلف في علة النهي فيقول
 لانه فعل الكفار وقيل فعل المنكرين وقيل فعل الشيطان وهن
 فيهم ما ان ابلين هبط من الجنة كذلك ان يروع عليه
 في الصلاة وان يقع اصابعه او يكسرها لانه ذلك عنيد وان يبع
 وجهه فيها وقيل الاضرب ما يتعاقب به من غبار ونحوه وتلك
المبالغة في خفض الراس عن الظاهر **في ركوعه** مجاوزة لفعله
 صلى الله عليه وسلم فانه اذا كان ركع لم يثب يخفض راسه اي لم يرفعه
 ولم يصوبه اي لم يخفضه وقضية كلام المصنف ان خفض الراس من
 غير مبالغة لا الكراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب
 كما قاله السبكي وهو عليه شيطان في مناجاة الكراهة وهو العبد
وتلك الصلاة في الاسواق والرجاب الخارجية من المسجد قال في
 الاحياء قال ولما بعثت الصحابة يضرب الناس ويعيهم من الرجا
وفي الحمار ولو في مسجدة لم يركب صحاح سناده ابن حبان الارض
 كلها مسجد الا العترة والحمام واختلف في علة النهي على اقوال
 اصحاب الائمة ما وي الشيطان وقيل خوف الفجاسة وقيل لا تتعال
 المصلي يدنوا الناس وقيل غير ذلك وهو مذكور ما خوذ من الجهم
 وهو لما الحار وفي الطريق انتهى عن الصلاة في قارعة الطريق
 وهي اعلاه وقيل صدره وقيل ما يرمى منه والكل متقارب والمراد
 هنا نفس الطريق كما قاله ابن الاثير في النهاية فلما عجز به

المص

المص وظهر كلامه انه لا فرق بين البنيات والبرية وفي قوله ان الصلاة
 في السورع باطلة بنا على تغليب الظاهر على الاصل **وفي الريلة**
 يفتح الباء وضمها موضع الريل ونحوها كالمجزرة وهي موضع نزع الخيل
 وفعله لك ما اذا بسعظ ظهره او صلى عليه واللام تصح لانه متصل
 على نجاسة واما ذكره على الحمايل اذا كانت النجاسة بمحقة فان
 بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تتركه على ما يقتضيه كلام
 الرازي لصنع ذلك بالحمايل **وفي الكنيسة** وهي بفتح الكاف معبد
 النصارى وفي السبع بكر البادية معبد اليهود ونحوها ما كان
 الكفر لانه ما وى الشياطين نعم ان منعنا اهل الدامة من دخولها
 حرم علينا دخولها **وفي عطن الابل** ولو ظهر وهو الموضع الذي
 تنحى اليه الابل الشاربه لشرب غيرها فاذا اجمعت سبقت منه
 الى امره لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في موضع الغنم ولا تصلوا
 في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وقيل ابن ماجه وصححه
 ابن حبان ونحوها الكوش المشعوب والمراد بضم المراء قد فلا تاركه
 الصلاة فيها ورفق الرافع بين الابل والغنم بان خوف تغار الابل
 يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن بل
 ما واهها وتقبلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك قال الرافع
 والكراهة في العطن اسد ما وراها لان غارها في العطن اكثر
 لادها ما ذهابا وايابا والبقير كالعنم كما قال ابن المنذر وغيره
 وان نظرية الزركشي ومعلوم ان ما كان الواشي مطلقا ان
 تنحست لم تصح الصلاة فيها بل ما يبل وتصح بالحمايل مع الكراهة
 لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها مما اذا كانت النجاسة كما هو في
 موضع الابل لذلك ولما هو **وفي المقبرة** بتثنية الموحدة **الطاهرة** وهي
 التي لم تنسئ **والله اعلم** كتحريمه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
 سبعة مواضع في الريلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام

وفي معادن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذي وقال لسانه
ليس بالقوي ولنجاسة ما تحتها بالصد يد ونهاكرهت الصلاة فوق
البيت لبتك حرمة واما المنبوثة فلا تصح الصلاة فيها غير حابل
ومعه تكلم واستغنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام اذ كانت ارض ليس فيها مدفون الانبياء والنبيا
فلا تكلم الصلاة فيها لان الله تعالى حرره على الارض ان تاكل اجسامهم
وانهم حيا في مقابرهم يصلون وينبغى كما قال بعض المتأخرين
ان تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لانهم احيا واعتر من الزركشي
كلام ابن السبكي بان تجوز الصلاة في مقبرة الانبياء ذرية
الى اتخاذها مسجدا وها النبي عن اتخاذ مقابر الانبياء مسجدا
وسد لنرايع مطلوب او وليس هذا الاعتراض بظاهر قال في
المجموع وتكلم الصلاة في ما وكما الشياطين كالحجارة ومواضع المكس
ونحو ذلك من العاصي الغاشية ونحو الوادي الذي نام فيه صلى
الله عليه وسلم لا في غيره من الالودية وان اطلق الرافعي تبع الامام
والغزالي الكراهة في بطون الالودية مطلقا وعلوه باحتال
السيل المذهب الخشوع ويكره استقبال القبور في الصلاة لغير
مسلم لا تجلوا على القبور ولا تصلوا اليها نعم يحرم استعمال
قبور صلي الله عليه وسلم كما حرم به في التحقيق ويقاس به سائر
قبور الانبياء عليهم فضل الصلاة والسلام فايد جمع المسجون
الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في
الصلاة على شي من ذلك الا عند ملك فانه كره الصلاة عليه
فترها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من بيان الارض
خاتمة في احكام المسجد يحرم تلميز الصبيات غير المميزين والمجانين
والبهائم والحبيص ونحوهم والسكان من دخولهم ان غلبت نجسهم
له والا كره كما يعلم مفسرا في ان شاء الله تعالى في الشهادات ونحوها

والسكان

والسكان من دخوله وكذا يحرم دخوله الكافر الا بانته مسلم قال الجويني
مكثون قال الاذني ولم يشترط على الكافر في عمله عدم دخوله كما
صرح به الماوردي وغيره وان اذنت له ارفعها قاض للحكم فيه وكان
له حكومة جازلة لدخوله ولو كان جنبا لانه لا يعتد حرمة ذلك
ويستحب الاذنت له فيه لسمع قران ونحوه كفقهاء وهدى شرجه
اسلامه للاكل ونوم فيه فلا يستحب الاذنت له بل يستحب عدمه
وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد
الحرام لان في دخوله حرم مكة تفصيل ياتي في الجزية ان شاء الله تعالى
ويكره نقش المسجد واتخاذ المسرفات له بل ان كان ذلك من ربح
ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لئلا ياكل ماله ربح
كرهه كنوم بضم المثناة وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل
بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه ان كثر هذا اذ لم تكن حسبيته
تزيق بالمسجد ولم يتخذها نورا يقصد فيه بالعمل والا يحرم
ذكره ابن عبد السلام في فتاويه والاباس باعلاقه في غير اوقات
الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومجمله كما قال في المجموع اذا خيف
استهانته وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم
اغلاقه ولو كان فيه ما سئل للشرب لم يجر غلقه ومنع النخل
من الشرب ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه اذ لم يتأذي بشي
من ذلك الناس وما قاله البغوي من تحريم نضح المسجد بالما المترا
ومر عليه ابن القري في بابها لا اعتد في قال المص في مجموع ضيق
قالوا المختار الحوان كما يجوز الوضوء فيه مع ان ماء من عمل او هذا
هو المعتاد وان فرق بعض المتأخرين بان الوضوء يحتاج اليه بخلاف
النضح المستعمل وان تلويته يحمل في الوضوء فمنما بخلافه في
النضح والشي يغتفر ضمنا مالا يغتفر مقصودا والبصاق فيه حرام
وكفارته دفنه كالم والحايطة حرمة في حرم البصاق عليها الا في روية

فتوربي نخامة من داخل المسجد الى خارجه لم يحرم ويسن ان يقدم رجله اليمنى
 رضولا واليسرى فوجا وان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم
 وساطان القدر من الشيطان الرجيم الحمد لله الذي علم على محمد
 وعليه السلام الحمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يقول بسم
 الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا انه يقول بواب فضلك
 قال في المجموع فان طال عليه لهذا فليقتصر على ما في سلمانه صلى الله
 عليه وسلم قاله اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
 رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اغفر لي ذنوبي من فضلك وتكره الخسوف
 ورفع الصوت ونشد الفصالة فيه ولا باس ان يعطي السائل فيه
 شيئا ولا بانشاء الشعر فيه اذا كان مداها للنسوة او للاسلام وكان
 حكمة او في مكادها لا خلاق او الرهد او نحو ذلك **باب**
 بالتبوي في مقتضى السجود وحكمه وحمله وما يتعلق به من سجدة
 التي ليست من صلب الصلاة ثلاث سجود السهو والتلاوة والشكر
 وقدم الاول فقال **سجود السهو** في الصلاة فرضا ونقلا **سنة**
 للاحدية لا تية فيه وليجوز خلفها الجامل على سجود التلاوة
 لكونه لا يفعل الا في الصلاة لكنه في التنبيه قدم سجود التلاوة
 عليه لانه في الصلاة سابق لسجود السهو وقدم سجود التلاوة
 على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل
 الا خارجها وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا
 الغفلة عن شئ في الصلاة وانما ليس **عند ترك ما موربه** من
 الصلاة **وفعل منهي عنه** فيها ولو بالشك كما سياتي بيانه فيما هو
 منك هل يصلي ثلاثا ام اربعا وغير ذلك فقط بذلك ما قيل انه
 لا يسن السجود لكل ترك ما موربه ولا لكل فعل منهي عنه وان
 اهل سببائها ثلثا وهو ايقاع بعض الغرض مع التردد في وجوبه
 كما اذا شك هل يصلي ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الاربعة ويسجد

كما

ويسجد كما سياتي فيقال لا لسوي وغيره ورده في الخادم ايضا بان سبب
 السجود التردد في ان الركعة المصنوع زائدة وهو راجع لا تركاب
 المهي عنه ولم يجب لانه لم ينب عنقر من بل شرع لتترك غير واجب والبدل
 اما كالميدل واخف منه وهذا فارق جبر ان الحج لكونه بدلا عن واجب
فالاول من السببين وهو ترك ما موربه **ان كان ركنا واجب تداركه**
 بفعله ولا يغني عنه السجود لان حقيقة الصلاة لا توجد بدونه
وقد يشترع مع تداركه السجود كزيادة بالكاف حصلت بتدارك
ركن كما سبق في ركن الترتيب وهو الركن الثالث عشر من اركان
 الصلاة وذلك من قوله وان سهي فابعد المترك لغوالي اخره
 في تلك الصور كلها اذا تارك سجود السهو كما مر مراده مما سبق
 ببيان الزيادة لا السجود فانه لم يذكره هناك وقد لا يشترع السجود
 بان لا تحصل زيادة كما اذا ترك النية او التحريم او اهتمل ذلك فانه
 يتنافى الصلاة ولا سجود وما لو كان المترك السلام فقد كره
 عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود فانما الغفل
 فهو صلة السكون الطويل وقد مر في باب قبل هذا انه لا تسهل الصلاة
 على الراجح وقد يقال يسجد له اذا ما سياتي في تطويل الركن الغفلة
 بالسكون والصحيح انه لا يسجد او انتقل من موضعه فقد مر في الباب
 قبل هذا فان قيل لا حاجة الى قوله كزيادة حصلت الى اخره لعلم
 ذلك من قوله قبل او فعل منهي عنه احيب بان المراد بالمنهي عنه ما
 ليس من افعال الصلاة مما عدي مسألة الشك والزيادة الحاملة
 بتدارك الركن من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب او كانت
 المترك من المأمور به **بعضا وهو سنة** كما قاله الشيخان الاول
القنوت اللين وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر وفي النصف الثاني
 من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا دعائها
 والكلام فيها هو بعض منها وترك بعض القنوت كترك كله قاله

النزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك احد العنوتين .
كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لانه لما بقنوت تام
وكذا الورق وقفة لا تتسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه لما طل
القيام افاه فيه شيخي رحمه الله وسياق ان ذلك لا يكفي وثابتها قيامه
اي القنوت الراتب وانما استلزم تركه ترك القنوت ولو ترك القنوت
بتعال ما مه المنفي سجد للسجود لان العبارة يعقيد المأموم على
الاصح خلا فاللغز في عدم السجود فانه بناء على طريقتيه
من ان العبارة يعقيد الامام **وثالثها التشهد الاول** لانه صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول من الظاهر فاسيا وسجد قبل ان يعلم رؤ
الشيطان واستثنى منه ما لو نوي اربعا واطلق او قصد ان يشهد
تشرها من فلا يسجد لتركها ولهما ذكر في الدخاير في الكلام على
النفل المطلق وكذا ابن الرضا عن الامام لكن فصل البغوي في تارة
فقال يسجد لتركه ان كان على غير الايات به نسبة والا فلا
وهذا اظهر وترك بعضه ككله قياسا على القنوت والمراد به
المعظم الواجب في الاخر خاصة فلا يسجد لتركه ما هو فيه سنة كجانبه
على ذلك السنوي واربعا ما ذكره بقوله **او قموده** اي التشهد
الاول وانما استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شهد لترك
التشهد شرع لتركه هلوسه لانه مقصود ويتصور تركه وترك
قيام القنوت بان لا يحسن التشهد او القنوت فانه يسجد لانه لا يحسن
او يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسجود وخامسها ما ذكره بقوله
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعد في الاظهر
بناء على الاظهر انها سنة في علي ما مر فقوله **سجد** راجع للصور كلها
والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء
على عدم استحبابها فيه وقيل بالثاني ان ذلك العهد يجمع الخلل
بل خلل العهد اكثر فكان للجبر احوج وقيل انه تركه عمدا فلا يسجد

لتقصيره

لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والثالث في معذور فاسباب ان
يشترط له الجبر ورد بان تقدم وسادسها ما اشار اليه بقوله **قلت وكذا**
الصلاة على الاله حيث سئنها والله اعلم وذلك بعد التشهد
الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه وكذا بعد القنوت لانها سنة
فيه على الصحيح وزيد سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت كما خرم به ابن القزحاح ويسجد ايضا لترك القمود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ولترك القمود
لللاه وينصون ترك الصلاة على لالي في التشهد الاخير بان يتيقن
ترك امامه لها مع سلامه وقيل ان يسلم هو وسبب هذه السنن
ابعضنا لقرنها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية والاركان
والجبر سائر السنن اي بايقها كما ذكره ركوع والسجود وقنوت
النارلة اذا ترك بالسجود لعدم وروده فيها لاف سجود السهو
زائدة في الصلاة فلا تجوز الا بتوقيف فلو فعله لشي من ذلك
ظاننا جاز بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او بعيدا
عن العلماء قاله البغوي في فتاويه بخلاف الابعاض لوروده في
بعضها وهو السجود لترك التشهد الاول حرام وقيل عليه لباقي
والثاني من السبب في وهو فعل المهي عنه **ان لم يبطل عمدا** الصلاة كالا
لتفات والخطوات لم يسجد للسهو ولا العهد كما ذكره في التحقيق
والجموع لعدم ورود السجود لولا نعمة في محل العفو فسهو اولي
وسياق ما يستثنى من ذلك **الا** اي وانما يبطل عمدا الصلاة كركعة
زائدة اركوع او سجود او قسلا اكل او كلام **سجد** لسهو ان لم يتطل
الصلاة **بسهو** كالمثلة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمس سجود لسهو متفق عليه ويقاس غيره ذلك عليه
اما اذا بطل سهوة **ككلام نديم في الاصح** كما مر او كثير وقيل كثير
كثلاث خطوات ولا فلا سجود فانه ليس في صلاة وقد علم ما قرر

ان قوله في الاصح واجع الى التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام لكثير لا يقول
 يسجد ولو سكت عن المثال لكان اخصر وبعد عن الایهام انه لا يسجد
 مع الحكم بالبطلان والمعتمد كما في فصل الاستقبال ان المتأمل في
 السواد المخرق عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعلا عن قرب انه
 يسجد كما صحح المرافع في التمهيد الصغير وجزم به ابن المقرئ في
 روضه واعتمده شيخه لان عمده يبطل في سجده سهوه اذ هو كما قال
 السنوي القياس وان صح في المجموع وغيره عدم السجود ويستثنى
 من ذلك ما لو سجد للسهو ثم سهر قبل سلامه لم يسجد في الاصح
 فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو
وتطويل الركن القصير بسكوت او ذكر لم يشترع فيه **يبطل عمده**
 الصلاة في الاصح لان تطويله تغيير في موضوعه كالوقف لتطويل
 فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالمواكفة **يسجد**
لسهوه قطعها والثاني لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن انس قال كان
 رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال سبح الله ثم سجد قام حتى
 يقول القائل قد نسي وعلي هذا في سجود السهو وجزم بانها
 نعم **قال الاعتدال قصير** لانه للمفصل بين الركوع والسجود واختار
 المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن
 وقال الا ذرعي انه الصحيح منه هب ودليله واطاك في ذلك ونقله
 من نظر الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره بخلاف تطويله بركن
 كالغائبة والتشهد اما تطويله بمسح كقنوت في موضعه
 او تسبيح في صلاة التسبيح الا يتبينها في صلاة النقل فلا يبطل
 الصلاة لو رده **وكذا الجلوس بين السجدين** ركن قصير في
الاصح لانه للمفصل بينهما فهو كما لا عندك بل اولي لانه لا يشرع
 المشروع فيه اقتصار من المستدعي في الاعتدال والثاني انه طويل
 لانه في الصحيح لم يقتضها طائفة بالذکر قال في المهمات وكان

يبني

يبني للمصطفي اختياره في الجلوس بين السجدين تينا ايضا علي انه
 في التحقيق هنا صح انه ركن طويل وعزاه في المجموع الى الاكثرين وسقط
 اليه الامام ووافق في التحقيق والمجموع في صلاة الجماعة على انه قصير
 ومقدار الطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب ان يصدق الاعتدال
 بالقيام للمقدرة والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد
 والمراد قراءة الواجب فقط لا قرأته مع المنذور **ولو نقل ركننا**
قوليا غير سلام وتكبيرة احرام او بعضه الي ركن طويل **فما حجة**
 او بعضها في **خروج كسجود** او جلوس **تشهد** او نقل تشهد او بعضه
 في خوقيا مكره **لم تبطل عمده في الاصح** لانه لا يخل بصورتها بخلاف
 نقل الركن الفعلي والثاني تبطل لنقل الركن الفعلي وزق الاطراف
 بما رام نقل السلام فيبطل عمك الصلاة وكذا تكبيرة الاحرام كما
 يقتضيه كلام الروضة واما نقل ذلك الي ركن قصير فان طول
 يبطل كما رواه في الخلف **وعلى الاصح يسجد سهوه** ولعمدة
 كما في المجموع **في الاصح** ترك الخلف الامور به والثاني لا يغيره ما لا
 يبطل عمده **وعلى هذا في الاصح يستثنى هذه الصورة عن قولنا**
المقدم ما لا يبطل عمك **لا يسجد للسهو** ويستثنى ايضا ما يلزمها
 ما لو قنت عمدا او سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يجب بل يبيد
 في اعتداله ويسجد للسهو فان اتى به لا بنية القنوت لم يسجد
 قال الخوارزمي وفيها ما لو قرأ غير الغائبة كسورة الاخلاص عمدا
 او سهوا في غير محل القراءة فان يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف
 ما لو قرأها قبل الغائبة فانه لا يسجد كما قال ابن الصباغ لان القام
 او بدله محلها في الجملة قال السنوي وقياس التسبيح في القيام
 ان يكون كذلك ايضا وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن
 عميدناه والعمدة عدم السجود ومنها ما اذا قلنا باختصاصه
 القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح فاذا قنت

في غيره سجد للسهر ولو تهره لم تبطل صلواته لكنه مكروه كما ذكره الرازي
في صلاة الجماعة وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان وفهما الوفر في
في الخوف اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلي باحد
ثلاثا فانه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهر مخالفة
بالانتظار في موضعه ومنها ما اذا ازيد القاصر ركعتين سهوا
فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتهما هكذا استثناهما ابن الصغ
والاولى عدم استثنائهما لان عهدا لزيادة بلا نية اتمام مبطل
ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده في اذاه لم يجز
التشهد **فذكره بعد انتصابه لم يعد له** اي يجرم له العود لانه
يكره بغيره فلا يقطعه لسنة **فان عاد عامدا لما يحرمه**
بطلت صلواته لانه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له العود ما لم
يشرع في القراءة او عاد له **ناسيا** انه في صلاة فلا تبطل العذر
ويلزمه القيام عند تذكيره **فكذا** لا تبطل في الصلاة كالناسي
لانه ما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد
للسهر والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف
في المنفرد والادام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن
امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلواته لمخالفته مخالفة
فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف
ليفتت اذ الحق في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يخلف
في تخلفه وقوفه هنا احدث فيه جلوس تشهد فتقول
بعض المتأخرين من انه لو جلس امامه للاستراحة قالوا
انه لا يتخلف للتشهد اذ الحق في قيامه لانه لم يحدث
جلوسا فحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع لان حلول
الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب امام
معد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه

بانتصاب

بانتصاب الامام ولو انتصب امام عاد الامام لم يعد المأموم لان ما
مخفي به فلا يوافق في الخط او عامد بطلت صلواته بل يفارق
او ينتظر حلا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا مما
بالتحريم بطلت صلواته وناسيا او جاهلا فلا **والماموم** اذا
انتصب ناسيا وجعل امامه للتشهد الاول او نضاه سهوا
ولكن قد كرر الامام قعدا قبل انتصابه وانتصبا للمأموم **العود**
المتابعة امامه في الاصح لان المتابعة فرض فرجوعه رجوع الي
فرض لا في سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه قائما
لانه متلبس بغيره وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن
قلت الاصح وجوبه اي العود **والله اعلم** لان المتابعة اكد
بما ذكره من التلبس بالفرض ولينسقط بها القيام والقراءة في
المسبوق فان لم يعلم بطلت صلواته اذ لم يفو المفارقة فان قيل
اذا اضطر المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة اجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان
يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة
فحاز المفارقة هناك اما اذا عمل لتركه فلا يلزمه العود
وان كان ظاهرا كلام المضروب بل ليس كما روي في التحقيق
وغيره وان صرح الامام بتحريمه ففرق الزكوي بين هذه
وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العمل انتقل
الي واجب وهو القيام بخير بين العود وعدمه لانه تخيير
بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما
كان معدوما كان قيامه كعدمه فنلزمه المتابعة كما لو لم يعد
ليعظم اذ والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه
العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار
يفارق ما مر من انه يلزمه العود في ما لو قام ناسيا بخس المخالفة

ثم فيقيد في الركعتين بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي
قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القعدة الثالثة لم يعد الي
قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذكرا لم يشهد جازله
العود الي قراءة التشهد لان بقية القعدة كتحمل القيام وسبق اللسان
اليها غير معتد به **ولو تذكر المصلي التشهد الاول قبل ان تصابيه**
اي قبل استوائه معتدلا عاد للتشهد الذي نسيه في جازله ذلك لانه
لم يتلبس بغير سجدة للسهو ان كان صار الي القيام اقرب منه الي
العود لانه اتي بعمل غيره نظما للصلاة ولو اتي به عمدا في غير
موضعها بطلت صلواته كاسيا في قال سجودا للهوض مع العود
للهوض فقط خلا فاللاسنوي في قوله انه للهوض لا للهوض
لان ما مورثه فان قيل لو قام الامام الي الخامسة سهوا فقامت
الماموم بعد بلوغه هذا الركعتين فانه يسجد مع ان هذا قيام
لا عود فيه اوجب بان عمدا هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف
ما قاله لانه وحده يبطل اما اذا كان الي العود اقرب او علي
السوا فلا يسجد لسهوه لغلة ما فعله حتم وهو التفصيل
هو المصالح في الشرحين وهو المعتمد وان صح في التمهتين
انه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع انه لا يصح عند الجمهور واطلق
في تصحيح التنبيه تصحيحا وقال الاسنوي وفي الغنوي
ولو نهض عمدا اي قصده ترك التشهد الاول فعاد له عمدا بطلت
صلواته ان كان فيها **الي القيام اقرب** من العود لانه زاد في صلواته
عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود وكان مبطلا وهذا
التفصيل كما قال الازرقي جار علي التفصيل المتقدم وهو
المعتمد ايضا كما نقله الرافع عن المهذب وان لم يقيد في الحر
البطلان يكون الي القيام اقرب بل اطلق البطلان تنبيه قول
المصعدا قسيم لقوله اولا ولو نسي التشهد الاول ولو نسي

قنوتا

قنوتا قد ذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بغيره او قبله بان لم
يضع جميع اعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او مع بعض
اعضا السجود **عاد** اي جازله العود لعدم التلبس بالفرس وان
كان ظاهرا كلام ابن العربي انه لو وضع الجبهة فقط لا يعود **وسجد**
للسهوان بلع حد الركوع اي اقل الركوع في هويته لانه زاد ركوعا
سهوا والعمد به يبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو تركه
عمدا فترك التشهد كما يقتضيه كلام الرضا تنبيه قوله
ان بلغ فريد في السجود للسهو خاصة لاني العود وقد يفهم
من عبارته عوده لهما فرجع لو تشهد سهوا في الركعة الاولى او
الثالثة الرباعية او بعد سهوا بعد اعتداله من اولي او غيرها
واي تشهد او بعضه او جلس للاستراحة او بعد اعتداله سهوا
بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر بدارك فاعليه وسجد
للسهوان في الاخيرة فلزيادة تمود طويل واما في غيرها فلذلك
او لنقل ركن قولي او بعضه فان كانت الجلسة في الاخيرة كجدة
الاستراحة فلا يسجد لان عمدها مطلوب او مغتفر ولو فكث
في السجود يتذكر هل ركع اول او اطل بطلت صلواته او هل يسجد
السجدة الاولى ولا تبطل وان طال اذ لا يلزمه ترك السجود
في هذه بخلافه في تلكا فلو قعد في هذه من سجدة وتذكر
انها الثالثة وكما في الركعة الاخيرة فتشهد قال السنوي
في فتاويه ان كان قعوده علي الشك فوق القعود بين السجدين
بطلت صلواته لان عليه ان يعود الي السجود والا فلا تبطل ولا
يسجد للسهو ولو سجد ثم تذكر في سجوده انه لم يركع لزمه
ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم ركعا لانه قصد بالركوع غير
ولو قام الي خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد
الي الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قراء

في الخامسة اجزاء ولو طنة التشرية الاول كما مر ثم يسجد للمسهو وان كان لم
 يتشهد في به ثم يسجد للمسهو وسلم **ولو شك في ترك بعض المعاني**
 السابق معني كقنوت **سجد** لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك
 في ترك منه وب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف
 الشك في ترك بعض مبهم كان شكك في المتروك بل هو بعض اول
 لصغفه بالابهام وبهذا علم ان ان للتخفيف بالمعني معني خلافا
 لمن زعم خلافاه فعمل الميم كما لمعني وانما يكون كما لمعني قايما اذا علم
 انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره
 من الاعراض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود **او**
شك في ارتكاب منهي عنه وانما بطل عمه ككلام قليل **فلا يسجد**
 لان الاصل عدمه ولو سمي وشك هل سمي بالاول وبالثاني يسجد
 لتيقن مقتضيه **ولو سمي وشك** اي تردد هل تردد للمسهو او لا
فليسجد لان الاصل عدمه او هل يسجد واهداه وانتمين يسجد
 اخري **ولو شك** اي تردد في رباعية **اصلي فلا تالم** امر بعالي بركة
 لان الاصل عدم فعلها **وسجد** لانه لو تردد في زيادتها ولا يرجع
 في فعلها الي ظنه ولا الي قول غيره وان كان جميعا كثيرا لا يتردد في
 فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا سمي حكمه لا يانذ
 بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع
 الصحابة ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليمين اجيب بان ذلك محمول
 على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تحقير ذلك
 بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو حيث من وينبغي ان اذا صلى
 في جماعة وصلوا الي هذا الحد ان يكتفي بفعلهم والاصل في ذلك
 خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته ولم يدر صلى ثلاثا ام ربعا
 فليطرح الشك وليبني على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل
 ان يسلم فان كان صلى خاسفعا لم صلاة اي ردتها الي

السجدتان

السجدتان في لا يرج ويجوز فان الزيادة لا يهاجران الخلل الحاصل
 من النقصان تارة ومن الزيادة اخري لانها يصيرها مستا وان كان
 صلي اتماما لا يرج كانتا اعمال الشيطان **والاصح انه يسجد وان**
زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد
 والثاني لا يسجد اذا عبرة بالتردد بعد زواله **وكذا حكم ما**
يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادة
 وان زال شكه قبل سلامه **ولا يسجد لما يجب بكل حال** اذا زال
شكه مثاله شك في رباعية في الركعة الثالثة في نفس الامر الثالثة
في ام رابعة فذكر فيها الي الثالثة انها الثالثة اي تبين له الامر
 بعد ذلك قبل ان يقوم الي الرابعة ثم يسجد لان ما فعلها بها
 مع التردد لا بد منه فان قيل كان ينبغي ان يقول ولا شك في
 ركعة الثالثة هو والا فقد فرضها الثالثة فكيف يكاد الثالثة في
 ام رابعة اجيب بان مراده ما قد ربه وقال الشارح بذلك
 في الواقع ومودي العبارتين **واهدا** وتذكر في الركعة الرابعة
 بان لم يترك ذلك فيما قبلها بل استمر بتردها المتقدم في الثالثة
 حتى قام الي ركعة في نفس الامر رابعة وهو انما قام اليها احتياطا
 مع احتمال انها خامسة ثم زال ترده في الرابعة انها رابعة
سجد لترده حال قيامه الي الرابعة هل هي رابعة او خامسة
 فقد اتى بزايدي على تقديره وتقدير وانما اقتضى التردد في
 زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فالتردد
 يضمن السنة ويخرج الي الجبر فان قيل لو شك في ان قضى كفاية
 التي كانت عليه ام لا فانا فامر بالقصا بل بسجود وان كان ترددا
 في انها عليه ام لا اجيب بان التردد ثم لم يقع في باهل بخلافه هنا
 وبان السجود انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا للسابق
 عليها وقضية تعبيرهم يقبل القيام انه لو زال ترده بعد



بعد نومه وقبل ان تصاب لم يجهد اذ حقيقة القيام لا تصاب وما قبله
انتقاله لا قيام قال شيخنا فتوى الامام ابو حنيفة ودون قوله
والقياس انه ان صار الي القيام اقرب سجدة والا فلا لان صيرورته الي ما ذكر
لا يقتضي السجود لان عمدا لا يبطل وانما يبطل عمدا مع عوده كما مر نبيه
علي ذلك ابن العماد ولو شكك بعد السلام في تركه **فرض** غير النية وتكبير
الاحرام لم يوتر وان قصر الفصل **على المشهور** لان الظن وقومه عن
تمام ولانه لو اثر لسر علي الناس خصوصا علي ذوي الرسايس والثاني
يوتر لان ذلك صل عدم فعله نبيبي علي اليقين ويصح كما في صلب
الصلاة ان يبطل الفصل فانت طال استأنف اما اذا شكك في النية
او تكبير الاحرام فانه تكرر الاعادة وكذا لو شكك في انه نوي النية
او النفل كما لو شكك هل صلي ام لا ذكره المعنوي في فتاويه قال ولو
شكك ان ما اداه ظهر او عصر وقد فاتت له كزومه اعادتها جميعا فان
قبل في زوايد او وضعت ان المكفر لو صام يوما وشكك بعد فراغه
في النية لا يلزمه الاستيناف علي الصحيح فهلكا كانت هناك ذلك
اجيب بان تعلق النية بالصلاة امتد من تعلقها بالصوم
بديل انه لو شكك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك
الصوم وخرج بقوله **فرض** الشرط وقد اختلف فيه فقال في الجمع
في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوتر فارقابا الشك في
الركن يكثر بخلافه في الطهرو باب الشك في الركن حصل بعد نية
الانعتاد والاصل الاستمرار علي الصحة بخلافه في الطهرو فانه
شك في الانعتاد والاصل عدمه قال الامام ابو حنيفة مقتضى هذا
الفرق ان تكون الشرط كلها كذلك كما في الخادم وهو فرق من
لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وظلله بالمشقة
وهذا هو العمد كما هو ظم كلام ابن العربي ونقله في المجموع بالنسبة
للطهرو في باب مسح الخنق ممن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايني

به عن المنقذ لو شكك بعد طواف نسكه هل طواف تطهرا ام لا يلزمه
اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة
بظهر مشكوك فيه وظاهره ان صورته ان يتذكر ان طهرا قبل شك
والا فلا تنعقد نية لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يوتر
بعد الشك سلام لا يحصل بعده عود الي الصلاة بخلاف غيره
فلم يلو سلم ناسيا لسجودا له يوم عاد وشكك في تركه ركن ركنا
بي علي ما فعله ان لم يبطل الفصل ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا
واستدبر القبلة وخرج من المسجد تفارق هذه الامور وطبي
النجاسة باهتا لها في الصلاة في الجملة والرجوع في طوله وقصر
الي العرف وقبل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم في خبر ذي اليمين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر
انه قام وضفي الي ناحية المسجد وراجع ذي اليمين وسأل
الصحابه فاجابوه **وسهوه** اي المأموم حال **قدوته** الحية كان
كان سمي عن التمهيد الاول والحكمة كان سمي الفرقة الثانية
في ثابته من صلاة ذات الرقاع **بجمله امامه** لقوله صلى الله عليه
وسلم الامام منا من رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي
يريد بالضم ان والله اعلم انه يتحمل سهوا المأموم كما يتحمل الجهر والسر
وغيرهما ولان معاوية سئمت العاطس خلق النبي صلى الله عليه
وسلم كما ولا يبجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بان سجود واحترق
بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما توسمي وهو منفرد ثم
اقتدي به فلا يتخذه وان اقتضي كلامهما في باب صلاة الخوف
ترجع حمله لعدم اقتدي به حال سهوه وانما لم يتخذه عنه كما انه
يتمكك بلحقة سهوا امامه الواقف قبل القدوة كما سياتي لانه قد
عهد تعددي الخلل من صلاة الامام الي صلاة المأموم دون ملكه
وعن سهوه بعد هافانه لا يتخذه كما سياتي **فلوطن سلامه**

اي الامام سلم المأموم **فبان خلافة** اي خلافة طنه سلم معه اذ بعده وهو اول
لانه لا يجوز تقديمه على سلام امامه **ولا سجود** لسبوه حال القعدة
فيتمثل امامه ولو ذكر المأموم في صلاة في **تسليمه** او قبله او بعده
ترك ركن تركه بعد القعدة ولا يبر في ما هو كونه **غير النية والتكبير**
للأحرار لم يعد لتبديركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة وقام بعد
سلام امامه الي ركعتيه التي قامت بفوات الركن **ولا يسجد** لو هو
سبوه حال القعدة وقرح بالذكريا لو شكك في ترك الركن المذكور
فانما يأتي به ويسجد للسبوه كما في التحقيق واطم بيمتله عنه الامام
لان شاك فيما يأتي به بعد سلام امامه كما لو شكك المسبوق هل
ادرك ركوع الامام ام لا فقام واقي بركعة فانه يسجد للتردد
فيما انورد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان ما فعله
مع تزده فيما ذكر محتمل للزيادة اما النية وتكبيره الاحرام وهما
من زيادته فالترك لو احدثه منهما ليس في صلاة **وسهوا** المأموم
بعد سلامه اي امامه **لا يجزئ** امامه مسوقا كان او موافقا لانتهاه
القعدة كما لا يجزئ الامام بسبوه قبل القعدة كما مر **ولو سلم المسبوق**
بسلام امامه فذكرها الا باني على صلاته **وسجد** لان سبوه بعد
انقطاع القعدة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو
كذلك كما قاله الاذعبي وان ذكر فيما بين الاستاذ اذاعة لئن نازعت
المسبوق بركعة مثلا سلم فقام واقي بركعة بعد سلامه لم يجب
لفعلها في غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها ولم يسجد للسبوه
لبقائهم القعدة ولو علم في القيام انه قام قبل سلام امامه لزمه
ان يجلس ولو جوزنا مغارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا
جلس ووجد لم يسلم ان شافارقه وان شكا انتظر سلامه فلو قامها
ما هلا بالبحال ولو بعد سلام الامام لم يجب تيعيدها كما في سجده
للسهول للزيادة بعد سلام الامام ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج

من

من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية فان نوي
الخروج ولم يقل عليكم يسجد كما قال الا سنوي انه القياس **وليحتمل** اي
المأموم **سهوا امامه** غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لستظر
الحلل لصلاة من صلاة امامه ولو نزل الامام عند السهوا ما اذا بان
امامه محذورا فلا يلحقه سبوه ولا يتمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة
حال السهوا فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوب
المسهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذ ام العمد
بغيره واجب بان كونهما جماعة لا يقتضي حقوق السهولان لحقوقه
قابع لمطلق نية من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث بطلانها
لا يطلب منه غيرها فكذا صلاة المومنه **فانما يسجد امامه لزمه**
تتابعته وان لم يعرف انه سبهي جلا على انه سبهي بل لو اقتصر على
سجدة يسجد المأموم اخرى جلا على انه سبهي ايضا وهذا السجود
لسهوا امامه لا المتابعته ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت
صلاة المتابعة حال القعدة وهذا بخلاف ما لو قام الامام الي
خامسة ناسيا لم يجز للموم بتابعته جلا على انه ترك ركعتين ركعة
وان كان مسبوقا لقيامه الي خامسة لم يعهد بخلاف سجوده
فانه مسمود لسهوا امامه واما متابعته المومنين له صلى الله عليه وسلم
في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلا نهم لم يجتمعتوا زيادتها الا
الذين كانوا زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا زيد
في الصلاة يا رسول الله ولا يشكركم ذلك بما سياتي في باب الجمعة
من ان المسبوق اذا راى الامام في التسليم ينوي الجمعة لاحتمال
ان يكون سبهيا ينوي بركعة لانه اما يتابعه فيملي ابي اذ علم
ذلك كما قال شيخنا وهناك يعلم **ولست** في الروضة كما صلبها
ما اذ يتبع غلظ الامام في طنه بسبب السجود كان ظن تركه بعض
يعلم المأموم فعله قالوا فلا يوافقه اذا سجد قال بعض المتأخرين

وهو مثل تصويرها وحكما واستثنائها فتأمله الوجه أمثال تصويره كيف
يعلم المأموم أن الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد كذلك
وهو كاف ووجه اشكال حكمه انه اذا سجد الامام كسجد غيره سجد معه
وتبين خلافه يسجد معه كذلك واذا سجد ثانيا لم يركع المأموم متابعه
وهو انه لا يسجد معه ولا اذا سجد معه ثانيا ووجه اشكال
استثنائه ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سجد الامام غيره
انه استثنى صورة **الاولى** وان لم يسجد امامه بان ترك سجدا او سجدوا
او اعتقاد انه بعد السلام **يسجد المأموم بعد سلام الامام على**
النص جبر اللحل بخلاف تركه التشرية الاولى وسجدة التلاوة فلا
ياي المأموم بها لانها يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بها الخالف
الامام وفي قول الخرج لا يسجد لانه لم يسه واتم سجد الامام ركع
معه كان للمتابعة فاد لم يسجد المتبوع فالتابع اولي وعلي
النص لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود
لم يتابعه وسجد قيل عود امامه ام للقطع القدوة بسجود
في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل
يسجد فيها منفرد بخلاف ما لو قام المسبوق لياق بما عليه فالنص
كما قال السنوي لزوم العود للمتابعة والخرق انما قناه لذلك
واجب وتخلعه ليسجد بخبريه وقد اختاره فانقطعت القدوة
فلو سلم المأموم معه ناسيا فاد الامام الى السجود لزم موافقته
فيه لموافقته في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلواته
اي عند عدم الماني السجود كالأحدك او نوي الاقامة وهو قاهر
او بلغت معينته دار اقامة او نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد
الامام لم يوافقته لقطع القدوة بسلامه عمدا **ولو اقتدى مسوق**
بين سجدتين بعد قنائه وكذا قبله في الاصح وسجد الامام فالصح
في صورتين انه اي المسبوق يسجد معه وعائنه للمتابعة **ثم يسجد**

ايضا

ايضا **في اخر صلواته** لانه محل السهو الذي تحقه ومقابل الصحيح لا يسجد
معه نظرا الى انه موضع السجود في الصلاة وفي قول في الاولى ووجه
في الثانية يسجد معه متابعا ولا يسجد في اخر صلاة نفيه
وهو المخرج السابق ووجه في الثانية يسجد معه متابعا له وهو
مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولانه اخر صلاة نفيه وهو المخرج السابق
له ووجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة
نفيه لانه يحضر السهو ولو قام امامه لخامسة ناسيا فخارقه بعد
بلوغ حد الركعتين لا قبله سجدت له الامام ولو كان امامه حنفيا
فلم يقل ان يسجد للنسوة سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بقيد
ولا يتتظر يسجد معه لانه فارقه بالامه وقيل يتبعه في السجود
بعد السلام وقيل لا يسجد اذا سلم الامام بل يصير فاذا استسجد يسجد
معه وهذا اذا كان موافقا للمسبوق فيمخرج نفيه ويتم نفيه
ويسجد اخر صلواته وظهرا لانه ينوي المغارقة اذا قام لياق بما
عليه والظن انه لا يحتاج الى نية المغارقة لقولهم وتغضي القيد
بسلام الامام **فان لم يسجد الامام في صورتين سجد المسبوق**
اخر صلاة نفسه على النص ومقابل ذلك القول المخرج السابق **وسجد**
السهو وان كثرت السهو سجدتان لا تقتضاه صلى الله عليه وسلم
عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم
سلم من اثنتين وتكلم ومشي ولو اخرج منفرد برعاية واتى بها ركعة
وصلى فيها ثم اقتدى بما فرقا من سجد امامه ولم يسجد ثم اتى
بصلاة رابعة بعد سلامه فسهى فيها ثم اقتدى بما فرقا من سجد
امامه ولم يسجد ثم اتى بها رابعة بعد سلامه فسهى فيها
كفاه للمجيب سجدتان وهما للمجيب او لما نواه منه ويكون تأركاه
لسجود الباقي في الثانية وقضية كونه سجدتين ان لو سجد
واحدة بطلت صلواته وهو ما حكى عن ابن الرضا لکن جزم القفال



فإن تارويه بانها لا تنبطل وهو مقتضى تعليل الرافع الا في فيما لو هو ي
لسجود تلاوة ثم يدي له فتزك بأنه مسنون فله ان لا يمتعه كما ان لا
يسرع فيه قال شيخنا وقد يحل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد سجود
ابتلا وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليهما بعد فعلها
بقربية كلام الرافع وهو جمع من وتيميتهما **كالحجود الصلاة**
في واجباته وعند وياته كوضع الجبهة والطائفة والتأمل
والتكبير والافتراش في الجلوس بينهما والنوركتا بعدهما وياتي
بذكر سجود الصلاة فيها وحكي بعضهم انه يندب ان يقول فيها
سبحان من لا ينالم ولا يسهوا قالوا وهو لا يبق بالحال قال الرزكري
انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك الايقاع
اللايق الا كتغفار قال الزبي وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر
كالذكر بيها سجود في صلابة الصلاة فان سجد ولم يات بالشروط
قال السنوي احتمل بطلان الصلاة لانه زاد فيها فعلا لا يعتد
به والمصلحة الصحة ويكون ذلك رجوعا من اتمام النفل وما
جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا ايضا **والحديد**
انه محله بين تشريكه وسلامه وذلك لخبر مسلم السابق ولانه
صلواته عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدة ثانيا قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان
قال الزهري وفعله قبل السلام وهو اخر الناس من فعله مع الله
عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكانة قبل السلام كما لو نسى
سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين
يجمعه عليا انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود الوه
سهوا كما نال سهو بزيادة ام ينقص ام يهما ويقابل الحديث قد يمان
اهلها انه ان سهاى ينقص سجود قبل السلام او بزيادة فبعده

والثاني

والثاني انه يخبر بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وقوله بين
تشبهت وسلامه اي مع الذكر الذي بعد من الصلاة على النبي صلي
الله عليه وسلم والصلاة على الالك والادعية وعياره ابن القري فكلها
قبيل السلام اي بحيث لا يتخلل بيدهما شي من الصلاة كما افاده
تصغير قبل فم المسوق اذا استأخرا وعليه المستأخرا سجود
سهوا فان يسجد اخر صلاة الامام سجد في السهو وسجد من
خلفه ثم يقوم ويغارقوه ذكره القاضي للحسين عند كيفية
الجلوس في التشهد وتشتترط له النية لان نية الصلاة لم تمل
ولا يطلب بعده تشهد كما علم مما مر **فان سلم عمدا** اي ذكر السهو
فان السجود في الاصح لانه قطع الصلاة بالسلام والثاني ان العمد
كما السهو فان قصر الفصل سجد والا فلا **او سهوا وطال الفصل**
عرفا **فان السجود في الجديده** لغوات المحل بالسلام وتعدنا لبنا
بالطوله بخلاف في القديم في السهو بالنقص فلا يغتوت عليه لانه
جهلنا عبادة فيجوز ان يتراخي عنها كجبرانات الحج اي وان
لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه
فصار كما لمسلم عمدا في انه فوته علي نفسه بالسلام فان اراده
فلا يغتوت علي النص لما تقدم من الحديث المحمول علي ذلك وقيل
يعتوه حذرا او بطلت بسفينته در اقامته فانه السجود فلا ياتي
به من تغويت الجمعة في الاولى وفعل بعض الصلاة بدون سبها
في الثانية وصحة جمعة وصلاته المقصورة ويغوت ايضا فيما
لورايم المتيهم الماعقب السلام وانتهت مدة المسح او تحرق الخوف
او شقي داء الحديث او نحو ذلك كما لو احدث عقب سلامه فانه لا يتدا
وان امكنه تطهر في الحاله بان كان واقفا في ماء **واذا سجد في ما اذ**
قرب الفصل على النفل او مع طوله علي انقضاء مهبها **عابدا الى الصلاة**
بلا احرام **في الاصح** كما لو تذكر بعد سلامه ركنا والمصلحة كما قاله في

ركه

في المهمات ان يعود اليها بالسوي بل يارادة السجود كما افاده كلام الغزالي
 وجماعة واعتماد شيخنا فلواهدت فيها بطلت صلاته ان نوي القاصر
 في سجوده الاتمام وبلغت فيه سفينة دار قامت له لوقه الاتمام ولا يعيد
 التمشيه بل يعيد السلام والثاني لا يصير عايديا لان التحليل حصل
 بالسلام تنبيهه قال في الخادم سال معني قولهم صار عايديا الى الصلاة
 انا نتيبين بعوده الى السجود انه ليخرج منها اصلا وان خرج منها ثم عاد
 اليها الصواب الاول فانه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود اليها
 بلانية ولا تلبية اهرام وبه صرح الامام ولما قدم ان يسجد السهو
 وان كثرت سجدة تان اي لا نية يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى
 لو سجد للسهو ثم سجد قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو
 ثلاثا سها فله يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوعه في السجود
 ثانيا فنتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها
 ابو يوسف الكسائي لما ارعيا من نتم في علم الفقهاء به الي سائر
 العلوم فقال له انت امام في النحو والادب قبل تبتدي الي الفقه
 فقل لسل ما نيت فقال لو سجد سجودا سهوا فلا تأمل ليليه
 ان يسجد فانه لا لان المصغر لا يصغر لكنه قد يتعد دسورة
 ذكره بقوله **ولو سجد امام الجمعة وسجد للسهو فبان قوتها التوا**
ظهر لما ياتي في بابها وسجد واثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود
 الاول ليس في اخر الصلاة **ولو سجد** او اعتقد كما قال الامام **سهوا**
فجد فبان عدمه اي عدم السهو وسجد في الاصح لانه زاد سجدة
 سهوا وصابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود
 كما هو السهو به يقتضيه والثاني لان سجود السهو يجبر كل
 خلل في الصلاة في جبر نفسه كما يجبر غيره كما خرج سائة من اربعين
 تربي نفسها وغيرهما ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فله الاتمام
 سجد ثانيا فهذا ما يتعد وفيه السجود مقصورة لانه كما خاتمة

لو سجد من صلواته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم اهرم عقبها باخره لم
 تنعقد لانه محرم بالا ولي فان ذكر قبل طوله الفصل بين السلام وتبين
 التركه بي عليا لاوله وان تحلل كلام يسير ولا يعتقد بما ايت به من
 الثانية وبعد طوله استكانتها بطلانها بطوله الفصل فان
 اهرم بالاخرى بعد طوله الفصل انقضت الثانية لبطولها لاوله
 بطول الفصل واعاد الاولي ولو صلى الجمعة اربععات اسيا وهرم
 بمقصورة فانهما اسيا ونسي من كل ركعة من كل منهما سجدة
 حصلت له الركعتان ويعد المسهو ولا يلزمه في الثانية الاتمام لانه
 لم ينوه ولو ظن انه سجد بترك فنوت مثلا فسجد ثم بان قبل
 السلام انه سجد بغيره اجزاء ولو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية
 انه في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمري
 قال الزركشي وقياسه انه لو اهرم بالعشا قضاه ظن في الركعة
 الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في
 العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشا
 لم يضر وهو نظير ما لو نوي ان يصوم غدا يظنه انه يوم الاثنين
 فلما ن يوم السبت صحت نيته وصومه هو ولا حاجة كما قال شيخنا
 لقوله تعنا ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر الا اهرم فلتا في
 الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبرت بها الاولى
 او علم قبله بي عليا الاولي وسجد للسهو في الحائض لانه انما يليا
 بالو فعله عامدا بطلت صلواته وهو الاهرام الثاني ثم شرع في السجدة
 الثانية فقال **باب التنوين** **تسن سجدة** يقع الخيم
التلاوة بالايجاع وبالاحاديث الصحيحة منها خبر ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القران فاذا امر بالسجدة كبر وسجد
 وسجد نامعه رواه ابو داود والحاكم ومنها حارواه مسلم عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل



اعتزلا الشيطان يبكي ويقول يا ليتنا ادم بالسجود فنجده فله الجنة
وامرنا بالسجود فنعصيت فله النار ومنها ما في الصحاح من ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قرأ والحمد لله وسجد معه الجح والانس الائمة
ابن خلف فقتل يوم بدر مشركا وانما لم يجب لان زيدا بن ثابت قرأ علي النبي
صلى الله عليه وسلم والحمد لله يسجد روه الشيخان ورواه ابن عمر
امرنا بالسجود يعني للتلاوة فنسجد فعد اصحاب يسجد فلا
امر عليه روه البخاري فان قيل قد دم الله تعالى من لم يسجد بقوله
تعالى واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدوا اذ اجيب بان الآية في الكفار
ليقبل ما قبلها وما بعدها **وهي ان سجدة التلاوة في الجدي**
اربع عشرة منها سجدة الحج واثنان عشرة في القديم والاعرف
والرعد والنخل والاسر ومريج والفرقات والنخل والم تنزيل رحم
السجدة والنجم والانساق والعلق والاصل فيها خبر عمر
ابن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ثمان روه
ابوداود والحاكم بكنا دهن والسجدة الباقية منه سجدته
من وسياقي حكمها واسقط الغيب سجدة الفصل خبر ابن بكير
لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الفصل منه سجدة
للمدينة روه ابوداود واجيب من جهة الجديد بان هذا الحديث
ضعيف زان وغير صحيح وثبت وايضا التركه انما ياتي في الوجوب
دون الندب وفي مسلم عن ابي هريرة سجدة تامة النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء اقراد اسمك وكان اسلام ابي هريرة سنة
سبع من الهجرة ومحال هذه السجدة مع وفاة لكن اختلف في اربع
احدها سجدة النخل عند قوله ويفعلون ما يومر ورواه الكوفي
انها عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون ونقله الروياني عن اهل المدينة
وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى لاله الا هو رب العرش العظيم

ونقل

ونقل العبد في الكفاية ان مذهبا منها عنه قوله تعالى ويعلم ما
يخفون وما يعلنون وفي المجموع ان هذا باطل مردود قال الاذري ليس
كما قال بل هو قول اكثر اهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم
وبه جزم الماردي والمسئلة محتملة ولا توقيين فيما فعله اهدا لشركها
سجدة حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون وقيل عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وابعها سجدة اذا السماء انشقت
عند قوله تعالى واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون وقيل انها في اخر
السورة ذكره بعض مشايخ البخاري وهم المصنف كاصله بسجدة الحج لخلاف
ابي حنيفة في الثانية **لا سجدة ص** وهي عند قوله تعالى وانا به
فليست من سجدة التلاوة لقوله ابن عباس من ليست من غير اية
السجود روه البخاري اي من متكذباته واثبتها ابن سريج فعملها
خمس عشرة الحديث عمر والمتقدم **بل هي** اي سجدة من **سجدة ستكر**
لتوبة الله تعالى عمدا او عليه الصلاة والسلام اي لقبولها والخلافة
سبب لتذكر ذلك لخبر ابي سعيد الخدري خطيبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقرأ من فلما مر بالسجود نثرنا اي نسينا لك سجود
فلما لامنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتتم للسجود فنزل
وسجد روه ابوداود بكنا دهن صحيح على شرط البخاري **تسجد**
في غير الصلاة عند تلاوة ايتمها للاتباع كما مر **وتجرم فيها** وتبطلها
في الاصح كن علم ذلك وتقدم اهل الجاهل والناسي فلا تتطل صلواته
لعذر لكن يسجد للسهو وكوسجدها امامه وكان يعتقد ها
كحنفي حازه مفارقتة وانتظاره قا بما كايئنتظرة قاعدا اذا قام امامه
لركعة قامة سهوا ولا يسجد للسهو اذا انتقمه قال في الروضة
لان المأموم لا يسجد لسهو فان قيل هذا التحليل لا يلا في التقدير
فان المأموم لم يسهو جيب بان مراده لا يسجد عليه في فعل يقتضي
سجود السهو لان للامام يتحمله عنه فلا يسجد لا انتظاره وان

سجد سجدة امامه واستشكل انتظاره مع ان العبرة بعقيدة المأموم
وعنده ان صلاة الامام قد بطلت واجبت عن ذلك في ثبوت التنبيه الثاني
لأنه فيهما لا تطلبها التعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجد
الشكر قايده المشهور في حق وما اشبهها من الجوف الذي في اول الور
انها اسماء لها وتقرأ من بالاسكان وبالفتح وبالكسر تنوينه
مع التنوين واذا كتبت في الصحيف كتبت حرفا واحدا ولما في غيره
فمنه من يكتبها كذلك لكونهم من يكتبها باعتبار اسمها الثلاثة ارف
وتسن سجدة التلاوة للقاري حيث تشريع له القراءة **والمستمع** اي قاعد
السمع حيث يندب له الاستماع ولو كان القاري صبيا ميلزا او امرأة
والمستمع رجلا كما في المجموع او محمدا او كافرا لا قراءة هتبه وسكران
لانهما في غير وقتها قائل الاكسوي ولا لتمام وساه لعدم قصد
التلاوة قال الزركشي وينبغي لسجد للقراءة ملك وجب في القراءة
درة ونحوها لعدم القصد قال تبع المكي ولو قرأ وسمع اول
دخوله المسجد اية سجدة فالاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك
عندل في عدم فوات التحية او لافيه نظره او لا قرب كما قال بعض
المتأخرين ان يكون عندل **وتالد له** اي **للمستمع بسجود القاري**
للاتفاق عليه بختابه في ههنا الحالة للمستمع بخلاف ما اذا لم
يسجد خلة لا يستحب له على وجه ولا يقتدي في سجوده بها في غير
الصلاة ولا ترتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح في الروضة
كأن الزركشي وقضية ذلك مع الاقتداء به لكن قضية كلام القاري
والبغوي جوازه وينبغي اعتاده **قلت** **ويين للسامع** وهو من لم
يقصد السماع **والله اعلم** لكن المسموع مع ذلك منه للسامع ولو قرأ
اية سجدة في غير محل القراءة كان قراها في حال الكوعه او في سجوده
او في صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قرأته قبل الفاتحة لان القيام
بمحل القراءة في الجملة وكذا ان قراها في الركعة الثالثة والرابعة

لانها

لانها محل القراءة بدليل ان السجود يتدارك القراءة فيها بل قيل تسن
القراءة فيهما مطلقا قال الزركشي ويستحب تركها بالخطم اذا قرأ ايها
عليه المنبر ولم يكن السجود مكانه ان خشي طول الفصل والانزل
وسجد ان لم يكن كلفه فان امكنه مكانه يسجد والاصل فيما ذكره
ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليهم
كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة في السجدة فيسجد ونسجد معه
حتى يسجد بعضنا موطعا مكانه جبهته اما من لم يسمع فلا يسجد
اتفاقا وان علم بروية الساجدين ونحوها **وان قرأ في الصلاة** في محل
القراءة **سجد الامام والمنفرد** اي كل منهما **لقراءة فقط** فلا يسجد
لقراءة غيره فان فعل عامدا عما بالتحريم بطلت صلاته ويسجد
المأموم لسجدة امامه فقط ولو سجد لقراءة نفسه او غيره او لقراءة
امامه لكن عند عدم سجوده كما سيأتي عامدا عما بالتحريم بطلت
صلاته **فان سجد امامه فتخلف** به **وان علس** بان يسجد دون
امامه **بطلت صلاته** المخالفة هذا مع استمراره ماموا فان خرج
نفسه من الجماعة لاجل السجدة فهل هي مفارقة بعيدة او غيره
مقتضي ما في المجموع انها لعذر ويندب للمأموم عند ترك الالهام
فصاوه بعالم السلام كذا قاله الرافع ومراده بالقصا المغوي وهو
الاداء الواقع في هذه المسئلة كما قال الاكسوي عدم القضاء بعلوم
ان يحمله اذا لم يطل الفصل والافات ويكره للمأموم قراءة اية سجدة
واصغ للقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره اية المنفرد
والامام الا صغ الغير قراها اوله يكره لما قرأ اية سجدة ولو
في السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيما الي فراغه كما في الروضة
ومحله كما قال الاكسوي عند قصر الفصل تنبيه قول المصطفى
والمنفرد تتابع فيه قرا وسجد فالقرا يعلمها فيه وانك اي يقول
هذفا على الاول والبصير يوصي بغيره والفاعل المضمير عندهم

مفردا ثماني ان لو كان صغيرا ثنية لبرز علي رايم فيصير قراي ثم الافراد مع
عوده علي الاثنين بنا ويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحاح علي من ذهب
المصريين كغيره من المذاهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذاهبين
قبله نظرا الي عدم ثنية اضمير المتاويل المذكور **ومن سجد اي**
اراد السجود **خارج الصلاة نوي** سجدة التلاوة وجوبا الحديث
انما الاعمال بالنيات **وكبر للاهرام** بها كذا في ذلك للاتباع كما اخبره ابو
داود ولكن باسناد ضعيف قياسا علي الصلاة **رافعا يديه**
ندا با كما مر في تكبيره الاهرام **كبر نديا للهوي** للسجود بلا رفع
ليديه **وسجد** سجدة **كسجدة الصلاة** في الاركان والشروط والنية
ورفع راسه من السجود بلا رفع يديه **مكبرا نديا** وسلم وجوبا
بعده القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد في الاصح بل الاصح
في زيادة الرخصة انه لا يستحب وقيل يتشهد ايض وقيل وهو
المنصوص في البويطي انه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في
الصلاة ولا يستحب ان يقوم بكبر علي الاضوية في الروضة
والاصح في المجموع لعدم ثبوت شي في **وتكبيره الاحرام** مع
النية كما مر **شرط** فيها **علي الصحاح** وفي الروضة الاصح والمراد
بالشرط هنا ما لا بد منه لانا النية وتكبيره الاحرام والسلام
كما سيأتي اركان والثاني انها سنة وهو المنصوص في صحيح المغزالي
وكذا اللام شرط فيها **في الاظهر** قياسا علي التحريم والثاني لا يشترط
كما لا يشترط ذلك اذ اسجد في الصلاة ومدرك الخلاف في هذه
الثلاثة ان هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط اولها
وتشترط شروط الصلاة قطعا كما لا استقبال والستر والطهارة
والكنى عن مفادات الصلاة كما لا اكل ودخوله وقت السجود
قال في المجموع بان يكون قد قرأ الآية او سمعها وقضية اسمع الآية
بما لها شرط كالقراءة وهو كذلك حتي لا يكفي كلمة السجدة

وخوها

وخوها فلو قيل لانتهما الي اخر السجدة ولو جرف واحد لم يجز **ومن**
سجد فيها اي الصلاة **كبر للهوي** للسجود **والرفع** منه نديا
ولا يرفع يديه فيها اي لا يسجد له ذلك كمن سجد في صلص الصلاة
ونوي وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في
ترك السجدة فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة
لا تكفي عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس
بين السجدين وجلس للاستراحة فانه يكفي لان نية الصلاة
شملتة فهي كسجود السهو كذا قيل والوجه قول ابن الرفعة
ولا يجب علي المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب
عليها بواسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو اه
ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اي
بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملتة النية
بلا واسطة كما مثلوا به وقول المص والرفع من يدي علي الحرور ومبه
في الحرور غير الصلاة **قلت ولا يجلس للاستراحة** بعدها
والله اعلم اي لا يسجد له ذلك لعدم وروده بل يكره تنازرها ولا يتصل
به صلاة كما رتة لانتفاء وجوبها ان يقوم منها ثم يركع فلو قام ركعا
لان الهوي من القيام واجب كما مر ويستحب ان يقرأ قبل ركوعه
في ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن **يقول فيها**
داخل الصلاة وخارجها **سجد وهي للذي خلقه وصوره**
وتسوق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن
الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وحملها لي عندك
ذخرا ومنع عني بها وزيرا وقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود
رواهما الحاكم وصححه ما ويندب كما في المجموع عن الشافعي انه يقول
سجدة ربنا ان كان وعذر ربنا لمفعولا قال في الروضة ولو قالت
ما يقوله في سجوده جان او كغيره ولو عبر به لكان اولي قال المتولي

وغيره ويد ان يد عوا بعد التسبيح وفي الاحياء دعوا في سجوده بما يليق
 بالاية فيقول في سجدة الاسرار اللهم اجعلني من الباكين اليك والخائفين
 لك وفي سجدة الم سجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المحبين
 جددك واعوذ بك ان اكون من المتكبرين عندا موك وعليا وليا بك
ولو كرراية فيها سجدة تلاوة اي اتي بها مرتين خارج الصلاة في
مجلسين سجدة لكل من المراتين عقبها التمجيد والسبب بعد توفية
 حكم الاول **وكذا المجلس في الاصح** ثامن والثاني تكفيها سجدة الاولى
 عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد للادوي والثالث ان
 طال الفصل بسجدة لكل مرة والاكفاه بسجدة عنهما قال في العدة
 وعليه الفتوى لانه قال ان الفتوى علي الثاني كما قاله المص في
 المجموع بل نسب في ذلك الى السهو وقد علم ما تقدم ان محل الخلاف
 اذا سجده للادوي ثم كرراية فاجد ثانيا ما لو كررها قبل السجود
 فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا **وركة مجلس** وان طالت
وركتان مجلسين وان قصرتا بسجدة فيهما وان قرأية خارج الصلاة
 وسجد لهما ثم اعادها في الصلاة او عكس سجدة ثانيا **فانه لم يسجد**
 من طلب منه السجود عقب اية فراغ اية السجدة **وطال الفصل**
 عرفا ولو بعد ذلك **لم يسجد** اذ لانه من تولى القراءة ولا قضاء لانه
 ذو سبب عارض كالسوف فان قصر الفصل بسجدة وكذا سجدة
 الشكر كما قال شيخنا انه الا وجه فان كان العارض انما استمع او
 السامع او من يسجد شكرا لمجد كما نظهر عن قولهم بسجدة والا
 فلا ولا تسحب القراءة لاية بسجدة او اكثر لقصد السجود بل
 تركه القراءة لقصد في الصلاة ومنع ابن عبد السلام من ذلك
 وانني ببطلان الصلاة وهو المعتمد ومحل الخلاف في غير صلاة
 صبح الجمعة اما فيها القراءة بسجدة لم تنزل فانها لا تبطل كما قاله
 البلخي واخي به شيخنا لان قراءة السجدة فيها سنة ولو قرأية سجدة

ليسجد

ليسجد في الاوقات المكرهة حرم عليه السجود وسواقر في اوقات
 الكراهة ام قبلها وان كان في صلاة بطلت صلته بالسجود كما افهم
 بربان عبد السلام وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقراية بسجدة او
 ايئين فيها سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عنده فاذ في كراهته خلاف
 للفق ومقتضى مذهبه ان كان في غير وقت الكراهة وفي
 غير الصلاة لم يكرهه والا فبغ كراهتها لوجهان فيمن دخل المسجد
 في وقت الكراهة لا يفرض سوي التحية وهذا اذا لم يتعلق بالقراءة
 عرض سوي السجود والا فلا كراهة مطلقا قطعا هو ثم شرع في
 السجدة الثالثة فقال **وسجدة الشكر** لا تدخل الصلاة لان
 سببها يسره لتعلق بالصلاة فلو سجدها فيها عامدا عما لما بالتحريم
 بطلت صلته **وتسن لهجوم نعمة** كحدوث ولد او جاه او مال او قدم
 غايب او فصر على عدو **او اندفاع نقمة** كنجاة من غرق او مرقى لما
 روي ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء امريسر
 فرساجدا ورومي ابو داود باعناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
 قال سألت ربي وشغعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
 لشكر الربي ثم رفعت رأسي فالت ربي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
 لشكر الربي ثم رفعت رأسي فالت ربي فاعطاني الثلث الاخر
 فسجدت لشكر الربي وخرج بالحدوث الاستمرار كما لعافية والاكلام
 والعني عن الناس لان ذلك يودي الى استغراق العمر في السجود وقيد
 في التنبيه والمهذب ونقلا المص في شرحه عن الشافعي والاصحاب
 النعمة والنقمة يكونان مظهرين ليخرج الباطنين كما معرفة وسائر
 السوي وقيد بهما في اصل الروضة وفي الممر بقوله من حيث لا يحتب
 اي يدري وقال في المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم
 الفرق بين ان يتسبب فيه وان لا ولهم الم يذكر في المجموع هو وهذا
 اوجه ولهذا سقطه ابن القري من اصله **اوروية مبتلي** في بدنه

او غيره لا يتابع رواه البصير في وشكر الله تعالى على سلامته **اور** وفيه عاصي بغير
بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الامام صاحب ريفسوق بها كما نقله الولي
العراقي عن الحارثي في المصيبة في الدين انشد منها في الدنيا قال صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا فنزل
روية الكافي والولي ولو حضر المستثنى او العاصي في ظلمة او عند غم او
سمع صوتها لم يسمع ولم يحضرها لم يسمع كما في المهمات استجابها ايضا
ويظهر اي السجدة **العاصي** المتجاهر بمعصيته التي يغسق بها ان لم
يجن ضرره تغييره لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته او لم
يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصبر عليها فلا يسجد لرويته وطاق
منه ضررا فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع وفي معنى الفاسق
الكافر ووجه الرواية في البحر وهو اني بذلك **لا للمستثنى** ليلا ينكسر
قلبه نعم ان كان غير معذور كقطع في سرقة اظهرها له قاله القاضي
والغوري وغيرهما وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم توبته والا فسر بها
ويظهرها ايضا لحصول قهمة او اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس
وعندي انه لا يظهرها التجدد نردة بجزء فقير ليلا ينكسر قلبه
قال في المهمات وهو حسن فبع هل يظهرها للفاسق المتجاهر المتبني
في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احمق بالزجر والا فها
ليلا يغمم ان عاصيا لا يتلا فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهر ريبه
السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر وان قال الولي العرلي لم ارفه
نقله ولو شاركه في ذلك البلا او العصيان فهل يسجد قال الولي
العراقي لم ارفه تعرض له وظاهره اطلاقهم يقتضي السجود المعني
يقتضي عدمه فقد يستثنى كما هو والاولي ان يقال ان كان
ذلك البلا من غير نوع بالايه او منه وهو ان يركب او كان ذلك الفسق
من نوع فسقه او منه وهو ان يركب سجدة **والاولى** اي سجدة
الشكر سجدة **التلاوة** خارج الصلاة في ليقيتها وشرايطها كما

قاله

قاله في المحرر لما في تلك ومراها لا تقتضي كسجدة التلاوة **والاصح**
جوازها اي السجدة تبت خارج الصلاة **عليها** **الراجحة** للمسافر بالايام
لمسقة النزول وقال في الجنازة علي الراجح وان كان في اقامة كل عليها
ابطال ركنه الاعظم وهو تكبير الجبهة من موضع السجود والقيام
في الجنازة لان الجنازة تندرج فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت
يقتضي النزول والثاني لا يجوز لغوات اعظم ركانها وهو التصاق
الجبهة من موضع السجود اهلها لو كان في مرقد او تمس سجوده فانه
يجوز بلا خلاف **والمستثنى** يسجد على الارض **فان** **مسجد** **لنلا**
صلاة **جان** **الايام** **عليها** اي الراجحة **قطعا** **تتم** **للاذلة** **تسجد**
السهو وخرج بسجود التلاوة وسجود الشكر فانه لا يفعل في
الصلاة كما مر فاختتمت يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة
والصلاة للشكر وقاله الخوارزمي لو اقام التصدق او صلاة ركعتين
مقام السجود كان حسنا ولو قرأية سجدة في الصلاة ليسجد
بها للشكر كيجز ويطلب صلواته بسجوده كما لو دخل المسجد في
وقت النهي ليصلي التختية وتبطل ايمن لو قصد بها التلاوة والشكر
تفليبا لتبطل بخلاف ما لو قصد القراءة والرد علي الامام لان في
الرد مصالحة للصلاة ولان قيل لا تبطل ولو قصد الرد فقط ولو
تقرب الي الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما
يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة **الامام** **المتبني**
وما يحرم ما يفعل كثير من الجملة من السجود بين يدي الحاج
ولو ان العتلة او قصد لله تعالى وفي بعض صورها يقتضي
الكفر عاقبا الله تعالى من ذلك **باب** **في** **صلاة** **النفل**
وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدي الفرائض سمي بذلك
لان زايده على ما فرضه الله تعالى ويراد في النفل السنة والمنزوب
والمتحب والمترغب فيه والحسن هذا هو المشهور وقال القاضي

دعوى غير الغرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه فقل بخصوصه بل ينسبه الانسا
ابتدا سنة في ما واظب صلى الله عليه وسلم ومكتب وهو ما فعله احيانا ار
امر به ولم يفعله ولم يتقرضوا لبقية لعموم الثلاثة مع انه لا خلاف
في المعنى فاما بعض السنونات اكد من بعض قطعها وانما الخلاف في الاعم
وافضل عبادات البدن بعد السلام الصلاة لخبر الصحاحين اي الاعمال
افضل فقوله الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحاحين قال الله
تعالى كل عمل ابني ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجره به وقيل ان كان
بمكة فالصلاة اربا بالمدينة ردد ذلك بان الصلاة تجمع ما في سائر
العبادات وترتبه عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والتمشي
وغيرها ولايتها لا تسقط بحاله ويقتل تأديها بخلاف غيرها
وقال القاضي كج افضل وقال ابن ابي عمير الجهاد افضل وقال
في الاحكام العبادات تختلف في فضليتها باختلاف احوالها وفضلها
قال في المجموع والخلاف في الاكثار من احدهما مع الاقتصار على
الاكث من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلان شك وخرج
بإضافة العبادات الى البدن امران احدهما عيادة القالب بالايان
والعرفه والصبر والرضي والخوف والرجا وافضلها الايمان وبني
افضل من العبادات البدنية والثاني العبادات المالية قال
الفارقي انها افضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها
والاولي كما قاله ابن عبد السلام كانت فصاحة القاصر الحج
نولاد حج والمتعدي فهو الحج واذا كانت الصلاة افضل العبادات
كما مر فغرضها افضل الغرض من وطوعها افضل التطوع ولا يرد
حفظه غير القاسم من القران والا الاستغال بالعلم حيث نص
السافعي على انه افضل من صلاة التطوع لانها فرض كفاية وهو
ينقسم الى قسمين كما قال **صلاة النفل مقسم لا ينجم** وهو
بالنصب على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي لا تنفي الجماعة لوطنة

صلي

صلي الله عليه وسلم على فعله واذا لم يفي الحاله والالفاظ معناه نفي
السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مراد بهذا التقدير يندفع
ما قيل ان لو قال ينفرادي كان احسن فان السنة ان لا يكون في
جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى
الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في التمسيد متفق عليه **فنه**
الرواية وهي على المشهور التي **مع الغرابين** وقيل هي حاله وقت الحكمة
فيها تكميل ما نقص من الغرابين ينقص نحو خشوع ترك تدبير قرأة
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشا لخبر الصحاحين من ابن عمر قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة
وفي بعض طرقه من ابن عمر حدثني اخي حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر **وقيل لا رابطة للمعاش** لان الركعتين بعد العشا يكونان
من صلاة الليل **وقيل من الرواية اربع قبل الظهر** لا تبلغ رواه مسلم
وقيل واربع بعدها الحديث من حافظ علي ربيع ركعتان قبل الظهر
واربع بعدها حرره الله على الناس رواها الترمذي وصححه **وقيل اربع**
قبل العصر لخبر ابن عمر صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأتي
التي علي لم امرتصلي الا قبل العصر رجا رواها ابن ابي عمير وجبان
وصحاح **والمجموع سنة** لثبته قطع الورد وذلك في الاحاديث
الصحيحة ولا فرق في ذلك بين المجمع بالركعة وغيره وما نقل
عن النعمان ان السنة للمجموع من ركعة ترك التنفل بعد
المغرب والمعاش محمول كما قاله علي النافذة المطلقة **وانما الخلا**
في الرواية المؤكدة من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير المجمع يؤكد
وعلى الرابع المؤكدة العشر الاول فقط لما اظنه صلى الله عليه وسلم



عليها دون غيرها **وقيل** من الروايات عن الموكدة **ركعتان خفيفتان قبل المغرب** لما سألني قلت **ها سنة علي لصحيح في صحيح البخاري** الامر بها ولغظه صلوا قبالا كما المغرب قال في الثالثة لئلا يشكركم ان يكونها الناس سنة اي طريقة لازمة وليس في روايته التمس بالامر بركنين نعم في سنن ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدئون بالسجود فيهما اي الركعتين اذا اذن المغرب وفي رواية مسلم حديث ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد هلت والتمس ان يركع ركعتين بسنة لقوله ابن عمر ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما واجاب عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الله نافع وغيره مثبت خصوصا ما ثبت اكثر عددا من نفعه قال بعضهم وفي الجواب نظر لانه نفع محصور وفي النظر نظر لانه نفع عام لا يلزم من عدم رويته ان لا يكون غيره رويته والجمهور من عبارة المصنف انهما عند من استعملهما ليستمن الروايات لانها فرها عن تمام الكلام في الروايات قاله لولي العراقي وقد يقال عطفها على امثلة الروايات يفرها منها قال في المجموع وليختارها قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والمختر كما قاله الاسنوي فقد تم الاجابة عليها ولو ادعى الاستغفال بها الى عدم اذكاره فضيلة الترخيم فالفتاوى كما قال الاسنوي تاخيرها الي ما بعد المغرب وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء الخبرين كل اذنين صلاة والمراد الاذان والاقامة ونقله الماوردي عن البويطي **وبعد الجمعة اربعا** ركعتان موكدات وركعتان غير موكدتين كافي الظاهر غير مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **وقيل** ما قبل الظهر اربعا ركعتان موكدات وركعتين غير موكدتين **والله اعلم بالخبر**

الترمذي

الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعد ها اربعا والغلام انه توفيق ومقررت به عبارته هو ما صرح به في التحقيق وان كان مقتضى عبارته ان الجمعة مخالفة للظهر فيما بعد ها ولو قال والجمعة كالظهر في الروايات قبلها وبعد ها كان اولى **ومن** ان من الغم الذي لا تن الجماعة **الوتر** تكر الواد وفتحها وليس بواجب ما كونهم مطلوبوا في الاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه الترمذي فان قيل هذا امر وظاهره الوجوب كما يقول به ابو حنيفة اجيب بانه محمول على التأكيد لمحدث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تقطوع والخبر الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم من صلوات في اليوم والليلة وهو قسم من الروايات كافي الرواية كاصولها وظم عبارة المخرج وان ظم عبارة المصنف انه قسم لها فلو غير بقوله ومنها ليعود الضمير على الروايات لان اولى **واقبله ركعة** الخبر مسلم بن هديك ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي الكفاية عن ابي الطيب انه يكره الا يتار بركعة وفيه وقفة اذ لا ينبغي وقدر روي ابو داود وغيره من حديث ابي ايوب بن ابي ان يوتر بواحدة فليعمل في صحيح ابن هبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وادى الكمال ثلاثا واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر كما قال **الوتر** احدى عشر للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعتين ومضات ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الروايات فان احرم بلجميع ركعة واحدة لم يصح وان سلم من كل من ركعتين صح غير الا اتم السادس فلا يصح وتره ان علم المنع ويقدم فالتمس البطلان والا وقع نغلا كما حرمه بالصلوة قبل وقتها غالطا **وقيل** اكثر من ثلاث

ح



عشرة ركعة لا خيار صحيحة تناولها الاكثر من باء من ذلك ركعتين سنة لما
قال المص وهو ما يدل صميم مباحد للاخبار قال السبكي وان قطع
بجل لا يتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة
ناقل الله غالب احواله صلى الله عليه وسلم ومن اوتر بثلاث
يقرب منه القاححة في لا ولي الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثا
الاضلا من ثم الافلق والناس مرة مرة ويتبعها الثلاثة الآخرة
فيما اذا زاد على الثلاثة ان يعقل فيها ذلك **ولين زاد على ركعة**
في الوتر **الفصل** بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من
الوتر لما روي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعقل بين
الشفع والوتر **وهو افضل** من الوصل الا انه لا يحد منه اكثر كما
قاله في المجموع ولانه اكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره وقيل
الوصل افضل خروجاً من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصح الفصل
والعاقيلون بالاوله قالوا انما يراد الكافع الخلاق اذا لم يوجد
مخطورا ومكروه وهذا منه فان الوصل فيما اذا اوتر بثلاث مكرره
كما جزم به ابن خيران وقال القفال لا يصح وصلها وم افتم القا
الحين لخبر لا توتر واجلثات ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
وقيل الفصل افضل للفرد وفي الامام اذ قد يقتدى به حنف
وعنه اروي في ليلا يتوهم خذل كما سأل اليه الشافعي مع انه ثابت
وكل هذا في الاثبات بثلاث فان زاد فالفضل قطعاً كما جزم
به في التحقيق وثلاث فاكتر موصولة افضل من ركعة زدة لا شيء
قبلها **ولين زاد على ركعة الوصل بنسبه** في الاخرة **وتشهد**
في الاخيرتين للاتباع رواه مسلم وليس له غير ذلك فلا يجوز له ان
يتشهد في غيرهما فقط او معهما اوقع احدهما لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تفهم عبارة استواء تشهد
والتشهدين في الفضيلة وهو وجه قاله الرازي في مقتضى

كلام

كلام كثيرين ولكن لا يصح كما في التحقيق ان الوصل يستشهد افضل منه
بتشهدين زقابينه وبين المغرب والشمس عن تشبيه الوتر بالمغرب
في الخبر السابق **ووقتة بين صلاة العشاء وطلوع الفجر** الثاني لنقل
الخلق من السلف ذلكا وروي ابو داود وغيره خبر ان الله امرهم
بصلاة في خير من غير النعم وهما الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع
الفجر وقال الحاملي وقتة المختار الى نصف الليل والباقي وقتة جواز
وهو محمود كما قاله البلقيبي علي من لم يرد التمجيد كما يعلم مما سياتي
وقضية كلام المص ان لوجه العشاء مع المغرب جمع فقد لم كان له ان
يوتر لان لم يوتر يدخل وقت العشا وهو كذلك **وقيل شرط الايتار**
بركعة سبق نفل بعد العشا من سنتها او غيرها بنا على ان الوتر
يوتر النفل قبله والاصح انه لا يترط بل يكفي كونه وتر في نفسه
او وتر لما قبله فضا كان او سنة **ولين جعله اخر صلاة الليل**
ولو نام قبله لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاة لكم من الليل وتر
فان كان له تهما سجداً خرا للوتر الى ان يستمجد والا وتر بعد فبقية
العشا وابتدائها هذا ما في الروضة كما صلها ووقيد في المجموع بما اذا
لم ينق يقظته اخر الليل والافتاخيرها وتضل الخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهورة
وذلك افضل وعليه يحمل خبره ايضاً بدر والاصح بالوتر وما خير
ابي هريرة اوصاني خديبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام بثلاثة
ايام من كل شهر ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انا من فحو اعلى من
لم ينق يقظته اخر الليل جمعاً بين الاخبار فان بعضها يمكن حمله
على السنة الثانية اخر الليل لما خوزة من قوله فيلي الله عليه
وسلم افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدة **فان اوتر ثم يتمجد** وكذا ان لم يتمجد لم يعد الوتر
ثانياً اي لا يس له اعادة الخبر لا وترات في ليلة والاصح في الصلاة

لا لم تكن مطلوبة عندها لان عقاد فلواترثا نيا لم يصح وتره **وقيل مستغفر**
بركعة اي يصلي ركعة حتى يصير وتره مستغفرا ثم يصلي ركعة ما شاء ثم يصلي
كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر اخر صلواته ويصلي معه هذا نقض الوتر
وفي الاصل صحة الاخبار عن نقض الوتر والوتر لغة رتبة فعل
بعد نوم والافوتر لا تعبد وعلي هذا يحمل ما وقع لك يخبر من تغاير
ولا يكره المصلي بعد الوتر ان لا يستحب فعله واذا وتر ثم بد اليه
ان يصلي قبل ان ينام فيؤخر قليلا نص عليه في البيهقي وقال في النبا
يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا مترجعا مقرأ في الاولي بعد
الفاحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فاذا ركع وضع
يديه على الارض ويستسبح رجليه وجرم من كمال الطبري يعني وانكر
في المجموع على من المتعد سنيته لك وقال انه من البدع المنكرة وقال
في العباب ويندبات لا يتنفل بعد وتره وصلاة تصلي الله عليه
ولم ركعتين بعد جالس البيان الجواز هو **ويندب الفتوت اخر وتر**
بثلاث او اكثر وكذا الوتر بركعة طرأ فيهم كلام المصنح خلافة في
النص الثاني من رمضان روي ابو داود انه الى بن كعب قنت
فيه لما جمع عمر لما من عليه فصلي بهم اي صلاة التراويح **وقيل** تعبت
فيه في كل السنة لا طلاق ما مر في فتوت الصبح فصلي بهم اي صلاة
التراويح واختاره المصنف في بعض كتبه وعلي الاول لو قنت فيه في
غير النص ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهر وان طال به
الاعتدال بطلت صلواته ان كان عاملا عالما بالتحريم واللام تطلي
ويحبه للسهر وهو **وكتنوت الصبح** في لفظه ومجمله والجريه وثقتها
السجود بتركة كما مر في الاشارة اليه وصح في المحرر وغير ذلك وقيل
يقنت في الوتر قبل ان ركوع ليحصل الفرق بين الفرض والمنفل ويسن
ان يقتصر عليه امام محصورين رضوا بالتغليل **ويقول غيره**
قله اللهم انا استعنيك ولنستغفرك اخر اي يستغفرك ويؤمن

بك

بك فتوكل عليك وفتني عليك المبرك له نشكرك ولا تكفرك وتخلع وتر ك
من يجررك اللهم اياك تعبد ولك نصيب ونسجد والميك نسبي وكفد
بالدالة المهمة اي تسرع نرجوا سحتك ونحاشي عندك ان عند بك الحد
بكر الجيم اي الحق بالكفار ملحق بكر الحاشي المشهور اي لا حق بهم فهو
كانت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله تعالى الحقهم بهم اللهم
عند كفرة اهل الكتاب الذين يصدون في عنصوت عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاقلون اوليايك اي انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والسليمين والمسلمات واصلاح ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وانق
اي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع
القبيح وثبتهم على حلة وسوكت وارزهم اي اللهم ان يوفوا بعهديك
الذين عاهدتهم عليه وابصرهم على عدوك وعدوهم والحقنا
منهم قال في الروضة وينبغي ان يقول اللهم عند الكفرة ليعم كل كان
وما قاله ابن القاضي والحنس الروياني من امر يزيد في الفتوت
ربنا لا توأخذنا الي اخر السورة صنعته في المجموع بان المشهور ركعت
القرأة في غير القيام **قلت الاصح** ان يقول ذلك **بعاء** اي بعد
قنوت الصبح لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكانت قنوة
اولي فان اقتصر على اهدى ما فتنوتنا لصبح افضل لما ذكر **وان الجماعة**
تندب في الوتر في جميع رمضان سواء صلوات التراويح ام لا صلوات فريده
ام لا وسوا صلاة عقبها ام لا فتوله **عقب التراويح جماعة والله**
اعلم ليس بقيد بل هو جري على الغالب فلا مفهوم له ويزن ان يقول
له بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك المقدر وس رواه ابو داود
بسنن صحيح صحيح ورواه احمد والنسائي انه كان كان يرفع صوته
بالثلاثة وان يقول بعاء اي اللهم ان اعوذ برضاك من سخطك
وبعاقباتك من غضوبتك واعوذ بك منك لا خصي ثنا عليك انت
كما اثبتت على نفسك **ومن** اي يوما القسم الذي لا ين جماعة **الضحى**



واقبلها **ركعتان** لحديث ابي هريرة السابق والخبر مسلم يصح علي كل سلاحي
من احدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يصليهما من الضمحي او في
الكمال اربع واكمل منه ست واختلق في اكثرها فقال المعنى هنا **واكثرها**
اثني عشر ركعة لخبر ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلتي
الضمحي ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعاً كتبت من المحسنين او
ستاً كتبت من القانتين او ثمانياً كتبت من الغايين او عشر لم يكتب
عليك ذلك اليوم ذنبها واثنى عشرة ركعة بني الله لك بيتاً في الجنة
رواه البيهقي وقال في سناده نظروا ضعفه في المجموع وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثني عشرة وفعل في المجموع عن الاكثرين ان
اكثرها ثمان وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وجرى عليه ابن
المقري وقال الاسنوي نقله ما مر فظهر ان ما في الروضة والمناجق
مخالفا لما عليه الاكثرين اه وقال ام هانئ صلى النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة الضمحي ثمان ركعات يعلم من كل ركعتين رده ابو
داود علي بشرط البخاري كما قاله في المجموع وفي الصحيحين انما قرب
منه والسبعة يضم السين الصلاة ويسن ان يعلم من كل ركعتين كفال
القولوي روي ركعتين من الضمحي ووقتها من ارتفاع الشمس
الي الزوال كما جزم به الرازي في الشرحين والمص في التحقيق والمجموع
ووقع في زيادة الروضة ان الاصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع
وان التاخير الي الارتفاع مستحب ونسبت اليه سابقا والافتقار
فعلها عند بعض ربيع النهار لخبر مسلم صلاة الاولين حتى ترمض
الفصال بفتح الميم اي يترك من شدة الحر في حفاظها وليلا يخلوا
كل ربيع من النهار عن عبادة **ومن تحية المسجد** لداخله غير المسجد
الحرام وهي **ركعتان** قبل الجلوس لكل داخل ولو تقارب ما بين الدخول
او دخل من مسجد الى اخر وبها متلاصقات لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يركع له ان يجلس

عن

عن من تحية بلا عذر وظلم كلامه كثير وان لا فرق في سننها بين ما يريد الجلوس
وفيها ولا بين المتطهر وغيره اذا نظهر في المسجد لكن فدية الشيخ نصر
بريد الجلوس ويؤيد الخبر المذكور قال الزركشي الخط المقييد بذلك
خرج مخرج الغالب وهذا هو الظاهر فان الامر بذلك معلق على مطلق
الدخول لفظيا للبقعة واقامة للشعار كما بين لداخل مكة الاحرام
سواء اريد الاقامة بها ام لا قال في المجموع وتجوز الزيادة علي ركعتين
اذا اتي بسلام واحد وتكون كرها تحته لاستعمالها علي ركعتين قال
في المهمات بان فعل مقتضي كلامه المنع والجواز يحتمل هو والمنع اظهر
وتحصل بغرض او نقل اخر وان لم ينو لان القصد بها ان ينتمى كالمسجد
بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة لانه مقصود
ويحصل فضلها ايضا وان لم ينو كما صرح به ابن الوردي في بهجته وان خالف
بعضهم في ذلك **لا ركعة** اي لا تحصل بها التحية **علي الصحيح** للمحدث المار
قلتمونك الحناج وسجود تلاوة وسجدة شكر فلا يجعل بها شي
من ذلك التحية علي الصحيح لخبر السابق والثاني يحصل بواحدة من
هذه الاربح لمصولة الا كرام المقصود من الخبر **وتكرر التحية منكر**
الدخول علي قرب في الاصح والله اعلم لوجود مقتضي كالبعد
والثاني لا المشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل
الا ان جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق وتفوت بطول
الوقوف كما افتم به شي ولو امرم بها قايما عم اراد القعود لتمامها فإ
لغيره عدم المنع وكذا لو دخل المسجد وقد قومت الصلاة او قرب
اقامة بحيث هو استئفل بالتحية فاتمة تكبيرة الاحرام او دخل بعد
زاع الخطيب من خطبة الجمعة او وهو في اخرها قال الشيخ ابو محمد
وربما يدعي دخول هاتين الصورتين في قولهم او قرب اقلها الي اخره
او دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة علي الاصح من زوايد
الروضة في باب الجمعة وان اعترضه في المهمات او دخل والا مام في مكتوب

ارفاق فوت سنة واحدة كما في الرواق ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء
 فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها
 تعدل ركعتين في الفصل فذا ذكر المصنف قال بعض اصحابنا من دخل
 المسجد فلم يتمكن من صلاة التيمم لمحدث او سفل او نحوه فيستحب
 له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 قال ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله فانسه
 انما استحب الالتماس بهذه الكلمات الاربعة لانها صلاة ساير الخليفة
 من غير الادمي من الحيوانات والجمادات وفي قوله تعالى وان من شئ
 الا يسبح بحمدي اي بهذه الاربعة وهي الكلمات الطيبات والباقيات
 الصالحات والقرن من الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي
 يعرض الله قرنا حسنا وفي قوله تعالى واذكر الله ذكرا كثيرا فرغ
 قال الاسنوي العتبات اربع بحسب المصنف بالصلاة والبيت بالطواف
 والحرم بالامرام ومشي بالرمي وزيد عليه بحسب عرفه بالوقوف بحسب
 لقا الملم بالسلام والمخيط بالنسبة الى الخط يوم الجمعة كما رثكوب
 التيمم هنا بالمخيطه كما في المسجد الحرام بالطواف **ويدخل وقت الوان**
التي قبل الغرض بدخول وقت الغرض والتي بعده ولو نزل بفعل
ويخرج النوعان في وقت الذي قبله والذي بعده يخرج وقت الغرض
 لا بهما معا بل ففعل القبليته بعده اذ لا اختيارا ان لا يوجز
 عنه الا ان حضر والصلاة تقام او نحوها في سياق وفعل البعدية
 ضل لا تنعقد وان كانت الصلاة مقضية في احد وجهين وهو
 المعتمد لان العتبات يحكي الاداء وقضية كلام المضارة لا يشترط وقوع
 الرتبة فربما من فعل الغرضية وهو كذلك وانما هي عنك من خلا
 ويسن فعل السن الرتبة في السفر سواء قصر ام اتم لكنها في الحضر
 أكد وسياتي في الشهادات ان من اظلم على ترك الرتبة ردت شهادته
ولوقات النفل الوقت سنة الجماعة فيه كصلاة العيد او كصلاة

الضحي

الضحي **ند بقضاوه في الاضطرار** لم يركب الصبيحين من نام عن صلاة
 اضطرارها فليصلها اذ ذكرها ولان صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي
 الحج لما نام في الوادي عن صلاة الصبح اليان طلعت الشمس رواه
 ابو داود في مسند صحيح وفيه لم يخوه وقضى ركعتي الظهر المتأخرة
 بعد العصر رواه الشيخان ولا بها صلاة موقته فقضيت كالغرايف
 وسوا السفر والحضر كما صرح به ابن المقري والنائي لا يقضي كغير الوقت
 والثالث ان لم يتبع غيرهما لضحي قضى لسببه بالقرن في الاستقلال
 وان تتبع غيره كالمراة فلا تليق به قضية كلامه ان الوقت
 يقضي ابدا وهو الاظهر والثاني يقضي ابدا وهو الاظهر والثاني
 يقضي فاية النهار ما لم تغرب الشمس وقاية الليل ما لم يطمع
 فجزه والثالث يقضي ما لم يصل القران الذي بعده وخرج بالوقت
 ما له سبب التيمم والاكسوف فانه لا مدخل للقضاة فيه فلو ابتداء
 نغلا مطلقا قطعناه ند باله قضاوه كما ذكره في صوم التطوع
 وكذا لوقاته وسد فانه يند باله قضاوه كما قاله الاذرع في تيمم
 بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها من صلاة التسبيح وهي
 اربع ركعات يقول فيها ثلاثا مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله اكبر بعد الحزم وقبل القراءة مائة مرة وبعد القراءة
 وقبل الركوع وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود
 والرفع منه والسجود الثاني فهذه تسبعمائة في اربع بلدان
 وهي كسنة هنة وحديتها في الجود والمستدرك وصحيح
 الرهبان وله طرقا يعصده بعضها ببعض لاسيما في العبادات
 ورواه ابن الجوزي ففقد في الموضوعات ففقد عليها الذي جعل الله
 عليه ولم للمعتمد كما رواه ابنة عبد الله رضي الله تعالى عنهما
 وفي صحيح ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال للمعتمد ان استطعت
 ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل في كل سنة مرة فانه لم

لم يفعل في معركة مرة وفي يوم الطبريا فلو كانت ذنوبكم مثل زبد البحر ادر هل
 حال غير الله لك قال المصنف في اذكاره عن ابن المبارك فان صلواتها ليل
 فالاحب الي ان يصلي من ركعتين وان صلواتها منها لا فان شاسلم بل ان شتا
 لم يصلي وما تقرر من انها سنة فهو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره
 وان قال في المجموع بعد نقل استخبارها عن جميع وفي هذا الاستخبار
 نظرا لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم صلواتها العرفية فلينبغي
 ان لا يفعل ومنها صلاة الا واين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة
 الناس عنها بسبب عك او نوم او نحو ذلك وهي عشرين ركعة بين
 المغرب والعشاء الحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة
 وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه
 صلاة اللوا بيا ويؤخذ منه ومن غير الحاكم السابق ان صلاة الاوين
 متركة بين هذه وصلاة الضحى ومنها ركعتا الاحرام وركعتا الطواف
 وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة روي الترمذي من سعادة ابن
 ادم استخارة الله في كل مورد ومن شقاوة ترك استخارة الله
 في كل مورد وروي ابن ابي شي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال افا هممت بامر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر الي الذي سبق
 في قلبك فاما الخيرة فيه وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان
 عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند دخول ارض لم يعبد الله
 فيها كدر الشرك وعند مرور بارض لم يمر بها قط ومنها ركعتان
 عقب الخروج من الحمام ومنها ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره
 ومنها ركعتان عند الخروج من الحمام وعند القتل ان امكته ومنها
 ركعتان اذا عمد على امرأة وزفت اليه اذ ليس لكل من قبل الوقاع
 ان يصلي ركعتين وادل هذه السنن مشهورة فلا تظليل بذكرها

قال

قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنا عشرة ركعة بين
 المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من وجب وصلاة ليلة نصيف شعبان
 مائة ركعة ولا يفتقر من ذكرها وفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر
 وهما افضل من ركعتين في جوف الليل واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل
 الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق ثم باق الروايات
 الغريبة ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء ركعتي الطواف
 والاحرام والاحتية وهذه الثلاثة في الافضل سواها صرح به في المجموع
 ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق والمراد من التفصيل لتقابل الجسد
 بالحسن والايمن ان يعمل الشرع العدد القليل افضل من العدد
 الكثير مع اتخاذ النوع دليله القصر في الفرع اختلا فلا ولي ذكره
 ابن الرفعة **وتسم من النفل بسن جماعة** اي تسن الجماعة فيها ففعله
 مستحب مطلقا صلى جماعة او لا **فالعيد والكسوف والاشواق**
 لما سياتي في ابوابها **وهو اي ههنا لتسم افضل مما لا ين جماعة**
 لانه مشروعية الجماعة فيه تدل على تاكده امره والمراد من هذه الصلاة
 مع غيرها الاخرى من غير نظر الى عدد ومخصوص كما يؤخذ مما مر **لكن**
الاصح تفصيل الراتبة للفراف على التراويح لو اظلمت صلى الله عليه
 وسلم على الراتبة لا التراويح كما قاله الرازي والثالث تفصيل التراويح
 على الراتبة ليس الجماعة فيها ومحل الخلاف اذا قلنا تسن الجماعة
 في التراويح والا فالراتبة افضل منها قطعا وفضل هذا القسم
 العيدان وقضية كلامهم تساوي العيدان في الافضل وروى
 ابن المقرئ فيمن ارشاده وعن ابن عثان ان عبدا فطر افضل
 فكانا حج ومن صلى عبدا لا يصح فكانا عمرا فان في الخادم لك
 الاصح في النظر ترجيح عبدا لا يصح لانه في شهر حرام وفيه نسبان
 الحج والاقضية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخر من رمضان
 اهدروي ان اعظم الايام عند الله يوم النحر رواه ابو داود فضلالة

فصلته افضل من صلاة الفطر وكبير الفطر افضل من تكبيره بم العيدين
في الفضيلة كسوق الشمس ثم حتموه في القرم الاستسقام التراويح
وقد اتفقوا على سنيتها وقيل المراد انها من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
قوله ايمان اي تصدق بجماله حق معتقده افضلية واحسانها اي اهلها
والعرف ان الغفران يختص بالصغائر واقتلوا ان الله فضل صلاة
منفردا وفي جماعة ولذلك قال الغفران **الجماعة تن في**
التراويح لمحمد بن عيسى بن عمار عايشة رضي الله تعالى عنها صلى الله
عليه وسلم صلاة بها ليالي نصلوها معه ثم تفرغ وصلها في بيته باقي
الشهر وقال حثيث ان ترضن عليكم فتخرجوا عنها ورواها ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم
اوتر فلما كانت الليلة الثالثة اجتمعنا في المسجد وجونا ان يخرج
الياس حثي اجتمعنا للحديث وكان جابرنا حاضر في الليلة الثالثة
والاربعة وكان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي
ابن كعب والنساء على سليمان بن ابي حنيفة رواه البيهقي وكما قد
انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد التي تمان عمر رضي الله
تعالى عنه وانما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى فثبت
الاقتراض تمام وقد زك ذلك المعنى فان قيل كيف يقول حثيث
ان ترضن عليكم مع قوله في حديث الاسر اتمن حنن وهن حنن
لا يبدل العتق كدي فكيف يقع الخوف من الزيادة اجيب باجمال
ان يكون الخوف اقتراض قيام الليل بمعنى جعل التمجيد في المسجد
جماعة شرطا في صحة النفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد
ابن ثابت ان كتبت عليكم ولو كتبت عليكم ما اتمتم به نصلوا ايمانا
في بيوتكم فمنهم من التجرع في المسجد استغافا عليهم من شرا له
وان مع اذنه في المواظبة عاين ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم

او يكون

او يكون الخوف اقتراض قيام الليل على الكفاية لاعيان فلا
يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون الخوف اقتراض قيام رمضان
خامسة لانه ذلك كان في رمضان وعلي هذا يرتفع الاستسقام
لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا
زايدا على الخمس وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان لما روي البيهقي بكنا يصحح انهم كانوا يقومون على
عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعشرين ركعة وروي
مالك في الموطا ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يوترون بثلاث وماروي وماروي بان صلى الله عليه وسلم صلى
بم عشرين ركعة كما قاله الرازي منعه البشير في ربيعة كل اربع
منها تروحية لانهم كانوا يوترون عشرون ركعة في رمضان
الحلي والسري كونها عشرين لان الرواية اي الموكدة في عشرين ركعة
عشر ركعات فنعى عنفت لانه وقت هجره وشهره واهل المدينة
الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين حنن تروحيات فكان
اهل مكة يطوفون بها كل تروحين سبعة اشواط تجعل اهل
المدينة يد لكل اسبوع تروحية ليسا وهم قاله السجستان ولا يجوز
ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بحرته وبد منه صلى الله عليه وسلم
وهذا هو المعتمد خلافا للحلي ومن تبعه وفعلها بالقران
في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين العشا
صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني في الروضة ولا
تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام
رمضان ولو صلى اربعا بتسليمية لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف
سنة الظهر والعصر كما ان في المصنوع والعرف بينهما ان التراويح
عشر ركعة فيما استعملت الفريضة لا تغير عما وردت واخذت من
من هذا انه لو اتم سنة الظهر التي قبلها وصلها بعد ما كان له



ان يجتمع مع سنته التي بعده بنية واحدة **والاحصر المنفل المطلق** وهو
 ما لا يتقيد بوقت ولا سبب اي لا حصر لعدده ولا عدد ركعاته قال
 صلي الله عليه وسلم لا يبي ذر الصلاة خير موضوع استكثرا واقل رواه
 ابن ماجه ورويه الربيع بن كعب قال كنت اهدم النبي صلي الله عليه
 وسلم واقوم له في حواججه نهاري اجمع اضلي اليها الاخر اجلس بابه
 اذا دخل بيته لعله يجدك له حاجة حتي تغلبني عيني فارقد
 فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت يا رسول الله اسئلك ان تنفع
 لي ان يغتفي الله من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امر
 بهنذا يا ربيعة قلت ما امرني به احد فصحت صلي الله عليه وسلم
 طويلا ثم قال اني فاعل فاعني علي نفسك بكثرة السجود فله ان
 يحرم بركة وجمالية ركعة **فان اجرم باكثر من ركعة فله التشهد**
في اخر صلته لانه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز وفي كل ركعتين
 وفي كل ثلاث وفي كل اربع او اكثر كما في المقتضى والمجموع لانه ذلك
 معروف في الفريضة في الجملة **وفي كل ركعة** لانه ان يصلي ركعة في
 فرة ويحلل عنها كما امر واذا جاز له ذلك جاز القيام ليا لا خري
قلت الصحيح منه في كل ركعة والله اعلم لانه اختراع صورة
 في الصلاة لم تعهد واذا صلى بالتشهد واحد قرأ السور في الركعات
 كلها وان صلى بالتشهد اكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الاول
 والتشهد اخر الصلاة ركعتين كسائر التشميلات الاخيرة ولو اهدم
 مطلقا لم يكن كما لاقتصار علي ركعة في احد وجهين يظهر ترجيح
 بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعضهما
 وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالركوع ركعتان
واة انوي قدر في المنفل المطلق **عددا** او ركعة **فله ان يزيد علي**
 ما نواه **وان ينقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم ولعل هذا
 هو الحامل للمص على التعبير بالعدد اذا الركعة لا تدخل في كلامه لا

الواحدة

الواحدة لاسمي عدد اعند جمهور الحبان ما سوي لضيق مجموع
 حاشية القريبتين والبعيدتين علي السوا نعم العدد وعنه النخات ما
 وضع لكمية الشبي فالواحد عند بعضهم عدد وفيه خل فيه الركعة وانما
 يجوز له ذلك **بشرط تغيير النية قبلها** اي الزيادة والنقصان اذ
 لا حصر للمنفل المطلق كما مر نعم المتشبه انما في اثناعشر نواه
 ليس له زيادة كما علم في باب التيمم **الا** اي لم يتغير النية قبلها
فتبطل الصلاة بذلك لان الزيادة التي اتي بها لم تشملها نيته
فلو نوي ركعتين مثلا قام في ركعة ثالثة سهوا ثم تذكر فلاح
انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان يشاء الزيادة ثم يسجد للسهو
 في اخر صلته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الي القعود في ارادة
 الزيادة بل يعصي فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشاء الزيادة
 قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم اما المنفل غير المطلق كما لو تفرس
 له ان يزيده او ينقص مما نواه **قلت نفل الليل** اي صلاة المنفل المطلق
 فيه **افضل** من صلاة الليل المنفل المطلق في النهار خير مسلم افضل
 الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية له ان في الليل ساعة
 لا يوافقها رجل مسلم يبال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخر
 الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة محل الغفلة وانما قيدت المنفل المطلق
 تبعالك شرح مع ان مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواية الليل
 علي رواية النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر علي ما عدل الوتر **واوسطه**
افضل من طرفيه اذا قسمته اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر والعبادة
 فيه اقل فان اراد القيام في تلك ما فالافضل السدس الرابع
 والخامس الحديث الصحاحين احب الصلاة الي الصلاة صلاة
 داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم افره
 افضل من اوله ان قامه نصفين لقوله تعالى وبالا سحرهم
 يستغفرون ويحيرك يحيين ينزل ربنا تبارك وتعالى اي ينزل امره



اليوم الذي يباحين بيبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يد عوي فاستجيب
له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفر لي فاغفر له **ويستحب في النفل المطلق**
ان يبسب من كل ركعتين ليلا كانا وزها لا نوما او اطلق الحد من الصبي
صلاة الليل مثنى مثنى وفي السنة الاربعة لانه لا يقال في الظهر مثلا
مثنى مثنى اما التنفل بالاولى فلا يستحب **ويبين التمسك بالخطبة**
صلى الله عليه وسلم ولقوله ثقلي ومن الليل فتمجد به نافلة تك وقو
مقالي كانوا قليلين من الليل ما يجمعون وهو لغة رفع النوم بالثكن
والجمود النوم يقال فجد اذا نام وتجد اذا زال النوم بتكلم واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي الحارثي يسمي
بذلك كما فيه من ترك النوم نوم من باب قصر العام علي بعض اواده
ويبين للمتعمد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي بمنزلة
المحور الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة
علي قيام الليل ربه ابوداود وابن ماجه فابنده ذكر ابو الوليد
النسابة يروي ان المتعمد يسفع في اهل بيته وروي ان الحسين را
في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاعت تلك الامارات
وعتابة تلك العبارات وفتبت تلك العلوم ونفذت تلك الاسوم وما
نفعنا الاربعات كنا نركمها عند السحر **ويكفي** قيام بليل يصبر ومن ذلك
قيام كل الليل **واما** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بن العاص
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقال يا رسول الله
قال لا تفعل صم وافطر وقم ونم فان الجسدك عليك حقا الي اخر الحديث
رواه الشيخان ولا يصبر اليه ان لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تقويت
مصالح الدينية والدينوية وبين ذلك فارق عدم كراهة صوم
الدهر غير ايام النهي اذ يمكنه ان يستوفي بالليل ما خافه من اكل النهار
وما قدره سقط ما قيل ان التمسك بكل الليل ظاهر وانما الكراهة
بترك ما بين المغرب والعشاء فيه نظر والتمسك بالليل المفضل

ولو

ولو بعض الليل وكلام المجمع يقتضيه اه امان لا يضو ذلك فلا
يكفي في حقه وقال المصنف ليطريه اذا لم يجد بذلك مشتقة استحب له
لا سيما المثلثة بمناجاة الله تعالى كالمسح الاخير من رمضان
وليلي الميلة فيند يا احيا وها كما سياتي للاتباع **ويكفي تخصيص**
ليلة الجمعة بقيام بصلاة خير مسلم لا تحضوا ليلة الجمعة من بين
الليالي اما احيا وها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخنا خصوصا
بالصلاة والسلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
مطلوب فيها وظاهر الحديث وكلام المصنفين بان لا يكون تخصيص
غيرها وهو كذلك وان قاله الاذ يعني فيه وقفة **ويكفي ترك التمسك**
اعتاده بلا عمد والماء اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمر بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان قال في المجمع وينبغي ان لا يحل بصلاة الليل
وان قلت خاتمة يسن ان يفصل بين سنة الفجر والربضة
ياضطجاع علي يمينه للاتباع وان لم يفصل بحديث ياضطجاع فجد
او نحوه من مكان او نحوه ذلك وفي كلامهم انهم انه يكره في ذلك وان كان
الاضطجاع افضل واختار في المجمع انه لا يكفي الاضطجاع الاخذ
التعذر وان يقدر في الاول ركعتي الفجر والمغرب والاستحارة وكحية
المسجد قبل يابها الكافرون وفي الثانية الاخلاص او يقرأ في سنة
الصبح في الاول قولوا انا باعدنا الاية وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية وان يورقظ من يطع في تهجد ليهتمجد
كل تحيات يعاظ النيام للراثة اولي قاله الله تعالى وتعالوا
علي كبر والمنقوي وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة من الليل وانما صترضة
يعني به فانه اجبي الوتر يقطعي هذا لم يخن ضررا ولا فلا
يستحب ذلك بل يجرم قال في المجمع ويستحب ان يتوي الشخص

القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء
وان يعتر ان في خلق السموات والارض الخ وان يفتح يديه بركعتين
خفيفتين والسنة ان يتوسط في بواهل الليل المطلقة بين الجهر
والاسرار واطالة القيام بها افضل من تكثير عدد الركعات وان ينام
ان نفس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتمد منه غير ما يظن
ادامته عليه ويتأكد كثيرا الدعا والاستغفار في جميع ساعات
الليل وفي النصف الاخير أكد وعند السحر افضل **كتاب**
صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقت لم الصلاة الاية امر بها في الخوف في الا من اولى والاخبار
كثير الصالحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد سبع وثلاثون
درجة وفي رواية خمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة
لانه للقليل لا ينفي الكثير وانه اخبر ولا بالقليل ثم اعلم الله بزيادة
الفضل فاخبر بها وانه ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
وكتبت صلي الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة
يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا هم
يصلون في بيوتهم فلما هجر الى المدينة اقام الجماعة وواهب
عليها وانفق الاجماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا يغترب احد صلاة الجماعة الا به بن اذنبه قال وكان
السلف يعرفون انفسهم ثلاثة ايام فاذا قامت لهم الكبيرة الاولى
وسبعة ايام اذا قامت لهم الجماعة واقلها امام ومأموم وسياقي ما بدله
علي ما ذلك في مسئلة الاعادة وذكر في المجموع في باب هيبية الجمعة
انه من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى تسع ائمة
له ذلك لكن درجات الاولة اكل هي اي الجماعة في الغرض اي المكتوبات
غير الجمعة موكدة ولولنا للاحاديك السالفة واما الجمعة فالجمعة
فيها من عين كاسيا في بابها ان شاء الله تعالى وقول غير المنصوب

عيني

عيني الا امرت اعراب المستثنى واصنعت اليه كما هو من كور في علم النحو
وقيل هي فرض كفاية للرجال لقوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الجماعة الا استخوذ عليهم الشيطان اي غلب
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القامية رواه ابو داود
والنسي وصححه ابن حبان والمحاكم **فوجب بحديث يظهر الشعار** اي كغار
الجماعة باقامتها محل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد عجالة
يظهر بها الشعار وسقط لطلب بطن ثغرة وان قلت فلو اطلقوا
عليها قامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض من **فان**
استمعوا كلامهم من اقامتها علي ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او
نايبه ورواه اهاد الناس وهكذا كونها اهل محلة في اليوم الكثير
او البلد وعلي السنة لا يعاقلون علي الاصح **ولا يتأكد لندب النساء**
تأكد الرجال في الاصح كرسيم علمه من قال تعالي وللرجال عليهم ذرية
والثاني نعم لعموم الادلة فيكم تركها للرجال ورواه النساء الاول
ولست في هاتين فرضا **قلت الاصح المنصوص منها فرض كفاية**
لرجال احرار مقيمين لاعراة في ادا مكتوبة لخير ابي داود والناسي
السابق فلا يجب علي الساكنين ومثلها الخنا في ولا علي من فيه
رقلا استظلم بخدمة السادة ولا علي المسافرين كما فهم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نفع الامام انها يجب عليهم ايغا ولا
علي الاعراة بل هي والا افراد في حقهم سواء لا يكونوا عميا او في ظلمة
فتسحب ولا في مقضية خلق مقضية من نوعها بل سن امام
مقضية خلق مودة او بالعكس او خلق مقضية ليست من نوعها
فلا تسن ولا في من ذرة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخير
الصالحين السابق اوكه الباب فان الغاضلة تقتضي الافراد
واهل البوادي الساكنين لها تغيرهم بخلاف الناصب لربي وكو
وقيل هي فرض عين عند اجتماع هذه الشروط وليست بشرط في



صحة الصلاة كما في المجموع والله اعلم الحديث لقد همت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشعرون بالصلاة و امر قائلهم بيوهم بالنار رواه الشيخان واجيب
بانهم يبديل السيات ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا
يصلون ويأبى صلى الله عليه وسلم لم يكرههم وانهم يكرهونهم فان قلت
لولا يكرهونهم لما هم به اجيب بلعلهم بلا جهاد ثم نزل وحى بالبع
او بغير الاجتهاد ذكر في المجموع وما تقر علم ما في الكلام من الاجاف
والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثي **افضل** منها في غير
المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثي في البيت افضل منها في غير
المسجد لغير الصالحين صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة اي في
المسجد افضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار
الشعار وكثرة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه ابوداود وصححه الحاكم على شرط الشيخين
ومثلنا الخنثي ويكره لذوات الاربعة احوال حضور المسجد مع
الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه كما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبي ما حدثت النساء من المسجد كما صنعت نساء بني اسرائيل وخوف
الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لهن ذكره اذا استاذنه
ان ياذن لهن اذا امن الفتنة لغير مسلمة الاستاذن فتمت كما بالليل
الي المسجد فاذا نواله لم يكن لهن زوج او سيد او ولي وجبت
شروط الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الكافي والاصحاب
ويوم الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاة في بيته او نحوه بزوجته
او ولد او رفيق او غيره ذلك واقبلها اثبات كما مر **وما كثر جمعه** من
المساجد كما قاله الماوردي **افضل** ما قل جمعه منها وكذا ما كثر من

افضل الصلاة

البيوت

البيت افضل ما تقي قل جمعه منها اي في الصلاة في الجماعة الكثيرة
افضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر قال صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مع الرجل اركب من صلاته وحده وصلاته مع الرجل
اركب من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو اوجب الى الله تعالى
رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقضية كلام الماوردي
ان قليل الجمع في المسجد افضل من كثيره في البيت وهو كذلك
وان تانع في ذلك الاذري بالقاعدة المشهورة وهي ان المحافظة
على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من الغضبة المتعلقة
بمكانها لانه اصل الجماعة وجد في الموضوعين وامازت هذه
باب مسجد لفضل القاعدة المذكور ما لم يتشاركها الاخرى كان يصلي
في البيت جماعة وفي المسجد منفردا ثم لو ذهب الى المسجد وترك
اهل بيته لصلوا فردي اولتها ونوا وبعضهم في الصلاة ولو صلوا
في بيته لصلوا جماعة وانصلي في المسجد صل وحده فصلاته في
بيته افضل والصلاة في الجماعة لثلاثة وان قلت الجماعة
فيها افضل منها في غيرها وان كثر قيل قال المتولي الانفراد فيها
افضل من الجماعة في غيرها قال الاذري وتنازع فيه الجماعة اهله
السابقة وربما يقال القاعدة المذكورة اغلبية وانما القرابي
ان لو كان اذاصلي منفردا شجع ولو صل في جماعة لم يخشع للانفراد
افضل وتعه ابن عبد السلام قال ان ركسي والمختار بل الصواب
خلاف ما قاله وهو كما قال **الابدية امامه** كعترتي وقدرتي
درافع اولان يخرج قاسقا غير مبتدع اولان لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشرع من حنفي وغيره **او تعطل مسجد**
قريب او بعيد لغيره منه فلو لم امامه او حضرة الناس بحضرة
فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك بل الانفراد كذلك في الاول
كما قاله الروياني ونقله في اصله ارضت عن ابي اسحاق الروزي

جلي

فكن في مسئلة المنفرد فقط ومثلها البقية بل اولي للثقل السبكي كلامهم
يشعر بان الصلاة مع هؤلاء افضل من الانفراد ووجه هزم الدميري
واعتماد شيوخه والتكبير الجماع في المساجد في الثانية في المثلث وخذ
من التعاليل انه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما ردت
وبه عليه يخفى ويستثنى ايضاً صور قليل الجمع فيها اولي بها
ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اوله الوقت المحبوب
فان الصلاة معه اوله الوقت اولي كما قاله في المجموع وفيها ما لو
كان الامام سريع القراءة والماموم بطيها لا يدركه معه الكفاية
قال القرطبي ان يصلي خلف امام بطي القراءة ومنها ما لو كان قليل
الجمع ليس في ركنه شبهة وكثير الجمع بخلافه لا يستلزم عليه
فالسالم من ذلك اولي فان استوي المسجدين في الجماعة فالأقرب
مافة لم يجره الجواز ثم ما انتفت شبهة فيه عن مال بانية
وواقفه لم يتغير ثم ان سمع النداء من ثمانية كما قال الأذني
ان يكون ذهبه الى الأول افضل لان مؤذنه دعاه اولاً وادراك
تكبير الاحرام مع الامام فضيلة الحديث رواه الترمذي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوماً في
جماعة يدركه التكبير الاول في كتابه براتان براءة من النار وبراة
من النفاق وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيستماع
فيه وروي لكل سببي صفوة وصفوة الصلاة التكبير الاول
فحافظوا عليها رواه البزار من حديث ابي هريرة وابي الدرداء
مرفوعاً وانما تحصل بالاستغفار بالتكبير عقب تحريم امامه مع
حضور تكبيره اراه حديث الشيخين انما جعل الامام ليوم
فاذا كبر فكبروا وانما للتعقيب قابضه بالمتابعة لركعة
غير ظاهرة كما في المجموع عند اختلاف ما لو ابطأ في وسوسة
ولو صلح الصلاة كالطهارة اوله يحضر تكبيره احرام امامه

اول وسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة
غير عند في التخنن بتمام ركعتين فعليين لطول زمنها وقيل تحصل
بادراك بعض القيام لانه محل التكبير الاول **وقيل باول ركعة**
لان حكمه حكم قيامها دليل ادراك الركعة بادراك مع الامام
وهذا الوجهان فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره واخر
فقد فاتته فضيلة التكبير وان ادرك الركعة حكاة في زيادة
الروضة عن البيهقي ونحوها فان فوات الجماعة التكبير وان
ادرك لو لم يسرع لم يندب له الاسراع بل عيسى بسكينة كما لو يخفى
فوتها خيراً مما يحجب ان اذ انتمت الصلاة فلا تاتوها تسعوا
واتوها تشون وعليكم السكينة والوقار كما ادركتم فصلوا وما
فانكم فاتوا ثم لو ضاقت الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي
فوت الجماعة وكذا لو امتد الوقت وكان لا تقوم الا به ولو لم يسرع
لتعطلت اما الوضوء فان الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره
انه لا يسرع وان كان قضية كلام الرفع وغيره انه ليسرع **الاصح**
ادراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعله معه فان
انتهى سلامه عقب تحريمه وان يدي بالسلام قبله كما في بعض
المتأخرين لادراكه ركناً معه لكنه دون فضل من يدركها من
اولها ولانه لو لم يدرك فضلها بئس لك لم تنع من الاقتداء لانه
يكون هم زيادة بلا فائدة ولا يخفى ان محل ذلك كما حال الزكي
في غير الجماعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي اما اذا سلم
مع تحريمه بان انتهت تحريم المأموم مع انتهت سلام الامام فخرج
دخل جماعة المسجد والامام في التسهيد الاخير فعند الكفاح
الحسين يجب لهم الاقتداء به ولا يوفرون الصلاة جماعة
ثانية وجزم المستولي بخلافه وكلام القاضي في مواضع اخر
يوافقه وهو المعتمد بل الافضل للمشخص اذا سبق ببعض



الصلاة في الجماعة ورجي جماعة اخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت
 قلنا لنا خير ليدي ذكرها بتما مهابتها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة
 والا فلا افضل له ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيد مع الاخرى **ويخفف**
الامام ندبها الصلاة مع فرض الابعاض **والهيبات** اي السنن غير
 الابعاض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يمسكها الناس فليخفف
 فان فهم الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة واذا صلى احدكم
 لنفسه فليصل ما شاوره الشيخان قال في المجموع نقله عن الشافعي
 والاصحاب بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل
 ولا يستوفي الاقل المستحب للمنفرد من طول المفصل واوساطه
 واذكار الركوع والسجود ويكره التطويل كما نص عليه في الام **الان**
يرضي بتطويله محصورا اي لا يصلي وراه غيرهم وهم اهل
 غير اجراء اجارة عين فيسن له التطويل كما في المجموع عن جماعة وعليه
 يحل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات
 استحباب التطويل في هذه الحالة لا يعظم من عبارة المص لانها تعد
 بامتداد الطرفين فان جهل حالهم واختلجوا لم يطول فالنابن الصلاح
 الا ان قل من لم يرم من كواحد واثنين يخوض ما لم يرض وخوفه فان كان
 ذلك مرة او نحوها خفف وان كثرت حصونه طول مراعاة لحق الرايين
 ولا يغتور حقهم كذلك لهذا الغرض الملازم قال في المجموع وهو
 حسن متعين قال الاذري تبعا للسبكي وفيه نظر لتخفيفه صلى
 الله عليه وسلم لئلا يصيب وقصته معاذ لم يكثر فلا ينافي ذلك كلام
 ابن الصلاح بانه عليه ذلك الغرض اما الاذري والاجارة اجارة عين فلا
 عبرة برضاهم بالتطويل اذ ليس لهم التطويل على قدر صلواتهم متعززين
 بغير اذن فيه من ارباب المحقوق بانه عليه ذلك الاذري تنبيه
 قوله الا ان يرضي بتطويله محصورا وفيه من مبي رضى محصورا
 يفهم انه متى ولت كما من بعض القوم انه يندب التطويل وليس مراد

ولذا

ولذا قلت لا يصلي وراه منهم **ويكره التطويل للحق** **خروج** سوا كان
 عادتهم المحصورا لا اورجل شريف كما في المحرز وغيره للاضرار بالمخاض
 ولتقصير المتأخرين ولانه في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة
 الي فضيلة تكبير الاحرام ولا يكمل ذلك بتصريحهم بصلوات تطويل
 الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو في تطويل زائد على هيئات
 الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيئاتها فلو لم
 يدخل الامام في الصلاة وقد جا وقت الدخول وقصر بعض القوم
 ورجعوا زيادة تدب له ان يجعل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت
 بجماعة قليلة افضل منها افر بجماعة كثيرة قاله في المجموع والمراد
 باخر بعد الاول لانه يحصل فضيلة الحوا اول الوقت وقدمت الاشارة
 الي ذلك عند قول المص وما كثر جمعها افضل فلواقبمت الصلاة قال
 الما ودي لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يخفى المذهب فيه
 اي لا يحل هلام متوي الطرفين بل يكره كراهة تنزيه ننه على ذلك تخفي
ولو احس في الركوع غير الثاني من صلاة الخوف والتشهد الاخير
يدخل محل الصلاة يات به **لم يكره له انتظاره** بل يباح في الاظهر من
 اقوال اربعة منعقة من طرق ثمانية **ان لم يبالغ فيه** اي في الانتظار
 بان يطول تطويلا يورع على جميع الصلاة لظهور انه ثقلا الرفع
 من الامام واقره **ولم يفرق** بضم الراء **بين الداخلين** بانتظار بعضهم
 لصداقة او شرفا او سيادة او نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم
 في الانتظار لانه فعلي لا للتودد اليهم واسمالة قلوبهم **قلت المذهب**
استحباب انتظاره بالشرط المذكورة وهو القول الثاني **والعلم**
 اعانة لم عليه اذراك الركعة في المسئلة الاولى وفضل الجماعة في الثا
 والقول الثالث انه حكره كما لو طول او فرق والقول الرابع انه يعطل
 للصلاة مطلقا **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير
 من قيام وغيرهما اذا سمع بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره

لله تعالى اوبالغ في الانتظار اذ فرقة بين الماخلين وانتظره في غير الركوع
والشبهة كان انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فلا يستحب
قطعا بل يكون الانتظار في غير الركوع والشبهة الاخيرة واما اذا خالف
في غير ذلك فهو خلاف الاذ ولله لا كرهه نبيه عليه ذلك شيخي ونقل
الكفاية الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجهه الله تعالى
وعلمه بالتشريك مرد وادبانه سبق قلم ويستثنى من استحباب
الانتظار مورد منها ما اذا احتسب خروج الوقت بالانتظار ومنها ما اذا
كان الداخل يعتاد البطور وراخيه التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كانت
صلاة المأموم يجب عليه اعادتها كفاقد الظهر موردين بنا على صلاة
المحدث في جماعة كجماعة والمجتبه في هذه استحباب الانتظار لانه
الركعة تحب عن المأموم في المقاطعة الوقت فرج وجد بصليبا
جالسا وشك بل هو في التشهد او القيام للغير فهل له ان يقتدي
به او لا وكذا لوراه في وقت الكسوف وشك فيما انه كسوف او غيره قال
الزرقي المجتبه عدم الصححة تنبيه الضمير في قوله المص ولو ان
يعود على الامام لتقدم ذكره ويحتمل عوده على المصلي للعلم به
ليتمل المتفرد بل هو اولى بالانتظار من الامام لاحتياجه الى تفصيل
الجماعة ولم ينصوا على حكمه وينبغي ان لا يشترط فيه عدم التطويل
اذ ليس وراه من يتضرر بتطويله وقوله احسن مما هي للغة المشهور
قال الله تعالى بل تحسن منهم من احد وفي لغة عربية بلا عجز **ويسن**
للمصلي صلاة مكتوبة موداة وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها
مرة فقط مع جماعة يدر كها في الوقت ولو كان الوقت وقت كراهة
او كان امام الثانية معضولا لانه صلي الله عليه وسلم صلي الصبح
فراي رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا
صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدنا
فصليا بهما معهما فانها لكما نافلة وقاد وقد جا بعد صلواته العصر

رجل

رجل الى المسجد فقال من يتصدق علي هذا فيصلي معه فصلي معه
رجل رواها الترمذي وحسنها وقوله صليتا يصدق بالانفراد
والجماعة ومقابل الاصح يقتصر على الانفراد نظر الى ان المصلي فيهما
حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع
ذلك تنبيه قوله المصلي مع جماعة يفهم انه لا يستحب ان يعيد هلمع
منفرد وليس مراد اهل استحباب اعادتها مع جزوا ولو كان صلي او لا
في جماعة وقته استحباب اعادتها منفردا فيما لو تلبس بغير من الوقت ثم ذكر
ان عليه فائقة فانه يتم صلواته ثم يصلي القاينة ويستحب ان يعيد
الحاضرة كما قبله القاضيا الحسين وخرج بالملكتوبة المنذورة اذ لا
تن فيها الجماعة كما مر وصلواته الجائزة اذ لا يتنفل بها كما سيأتي والخلة
التي لا تسن الجماعة فيها اما تسن فيها فالقياس كما في المهمات انها
كالعرض في سن الاعادة واما صلاة الجمعة فلا تعاد لانها لا تقام
مرة بعد اخرى فان عرض الجواز لسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات
انها كغيرها وكذا لو صلي بمكان ثم سافر الى مكان اخر فوجدهم يصلي
كان التحم كذلك وبحل سن الاعادة الاعادة لن لو اقتصر على الاجرارة
بخلاف المنتم لم يعد او لعقد ما يحل يغلب فيه وجود المارستيني
الاذاعي صليتين ايضا احدهما اذا كان الانفراد له افضل للعاوي
الثانية ما لو صلي معذورا الظهر يوم الجمعة ثم ادرك معذورين
يصلون الظهر قال فيحتمل ان لا يعيداه والاولى في هذه الاعادة
وانما استحباب اذا كان الامام من لا يكره الاقتدابه وما تقر من ان
الاعادة لا تستحب الامرة واحدة هو ما استار اليه الامام وقوة كلام
غيره قرندا اليه ونفس عليه الشايح في مختصر المزني وهو المعتمد
خلافا لبعض المتأخرين كما في المهمات وتصويرهم بان الاعادة
انما تسن اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم
استفراق ذلك الوقت هو قضية كلام المجمع وغيره اعدم اعتبار

ما ذكره وينبغي اللذان بما مر من الامام تنبيه مراد المعنى بالعادة اللغو
 لا الا صلاحيه روي التي سبقت بما دخل محل استحباب الاعادة
 اذا اقام الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا تنقطعها قال صاحب المصنفين
 تبع لصاحب المناكرة **روضه** في الصورتين **الاولى في الجديد** الحديث
 السابق ولحقه الخطاب بها والتقديم ونقص عليه في الاملا ايضا
 الفرض احدهما بحسب الله تعالى ما شانهما وقيل ان فرض كلاهما
 والا ولي مسخطة المخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة
 الجنائز اذا صلحت طائفة سقط المخرج عن الباقيين فاذا صلحت طائفة
 اخرى وقعت فرضا ايضا وهكذا فرض الكفايات كلها وقيل الفرض
 اقلهما وانما يكون فرضا لا ولي اذا اعنت عن الغضا والافرضه
 الثانية المغنية عنه علي المذنب **سؤال** **علي** الحديث **ان ينوي**
بالثانية الفرض ليحصل له ثواب الجماعة في فرض رفته حتى يكون
 كمن صلاها اولاً في جماعة واستشكلها الامام بانه كيف ينوي
 الفرضية مع القطع بان الثانية ليست فرضا قال بل الوجه
 ان ينوي الظهور والعصر ولا يتعذر من الفرضية ويكون ظاهرا
 فعلا كظهور الصبي واجاب عنه السبكي بان المراد انه ينوي
 اعادة الصلاة الفروضه حتى لا يكون غفلا مبتلا لاعادتها
 رضاد قال الرازي ينوي ما هو فرض علي المكلف لا الفرض عليه
 كاي صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الامام وجمع
 شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بان ما في الكتاب انما
 هو لاجل محل الخلاف وهو مثل فرضه الاولي او الثانية او
 يحسب اسما شانهما وما في الروضة علي القول الصحيح وهو
 ان فرضه الاولي والثانية نفل فلا يشترط في الثانية الفرضية
 وهذا جمع من قال في الروضة ويستحب لمن صلى اذا داي من
 يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة

الجماعة وهذا استدلال عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق
 قال المصنف في الحديث المذكور فيه استحباب اعادة الصلاة
 في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولي
 وانه يستحب الشفاعة من يصلي مع الحاضر منه له عذر في
 عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل باجماع ومعلوم وان التكيد
 المفقود لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ولو تذكر علي الحديث خلا
 في الاولي وجبت الاعادة كما نقله المصنف في رسالته عن
 القاضي ابي الطيب وانه معلل بان الثانية تطوع محض و
 اقبى به الغزالي ونزهاه السبكي في عدم وجوب الاعادة
 يحمل علي ان الفرض احدهما لا بعينها **ولا رخصة في تركها**
اي الجماعة وان قلنا في سنة لتأكدها **الاعذر** الخبر سمع
 النذلم فانه فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن
 ماجه وصححه ابن حبان والمحاكم على شرط الشيخين فان قيل
 السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال لا رخصة في تركها
 وان قلنا سنة لا بعذر جيب بان القصد توثيق امر الجماعة
 مع العذر ولذلك فوايد منها اما اذا قلنا سنة توثق فتركها
 علي وجه لا ياتي مع العذر بل لا يقاقل قطعا ومنها انه لا ترد
 شهادة المدّوم علي تركها لغيره بخلاف المدّوم علي تركها بغير
 عذر ومنها ان الامام اذا امر الناس بالجماعة وجبت الاعادة تمام
 الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر والرخصة بكون
 الحاضر ضمن الفقة التيسير والتسهيل واصطلاح الحكم الثابت
 علي خلاف الدليل لعذر **عام** **مطر** وتلج بيل الثوب لئلا كان
 اوها بالمارواه ابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي الخليل
 من ابيه قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديث
 فاصابنا مطر لم يبسل اسفل فاعلنا فنادي فنادي رسول الله صلى

الجماعة



الله عليه وسلم زمن الحديث صلواتي رحاكم ريشتر حصول مشقة
بالجرح مع المطر كما هو به الراجح في الكلام على المرض فلا يعذر بالتحسين
ولا بالشدة إذا كان يثني في كونه ولو تقطر المطر من سقوف اللواق
كان عذرا في الجمعة والجماعة لأن الغالب فيه للجحاسة كما في الكفاية
عن القاضي هبة **أودع عاصق** أي شديده **بالليل** لما روي أن
ابن عمر رضي الله تعالى عنها إذا صلى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الاصلوا في الحال ثم قال انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر الاصلوا في
رحاكم متفق عليه وفي رواية كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة
والليلة الباردة ذات الريح ان يقول الاصلوا في رحاكم رواه
الكافي ولم يصرح المشقة فيه وقضية هذا انه لا فرق بين ان
تكون باردة ام لا وعبر في المذهب بالباردة وجمع الماء وري بينهما
قال في المهمات والنظم ان الريح الشديدة وهداها عن الليل
وانما عبر من غير بالباردة لكونه الغالب وقد صرح باختبار الطبري
في التنبيه فقال المختار ان كلامه الظلمة والبرد والريح الشديدة
عنه بالليل اهد وهذا هو النظم وخرج بذلك الريح الخفيفة
ليللا والشديدة نهارا نعم المستجبه كما قال الاكسوي ان وقت الصبح
كالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب والريح مؤنثة **كذا**
شديده علي الصحيح ليللا كان او نهارا لانه اشد من المطر
مخلاف الخفيفة منه والشديد هو الذي لا يؤمن معه البلوى
كما حرم به في الكفاية لكن ترك في الجموع والتحقيق التقييد بالبرد
وتقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاكسوي وهو الصحيح
والاحاديث دالة عليه وجرى علي التقييد ابن العربي في الروضة
بتبع الاصله وينبغي اعتماده فان قيل حديث ابن هبانة التقييد
اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم ونادي منادي رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم صلواتي رحاكم اجيب بان الحد في الحديث كما في المطر
كما ورد الكلام في الوحد بلا مطر **او خاص كمرض** يمتنع المشي معه كمشقة
الشيء في المطر وان لم يبلغ حد يستقط القيام في الفريضة كما نقله
الراجح عن الامام واقره وجزم به في الروضة لانه صلى الله عليه
وسلم لما مر من ترك الصلاة بالتام من اياما كثيرة اما الخفيفي كرجوع
خزين وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر **وحر وبرد شديد** **ين**
لان المشقة فيهما كما مشقة في المطر واطلاقه كاصله يقتضي انه
لا فرق بين الليل والنهار لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر علي
الظهور وكذا اصلها في اول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم
التقييد به وهذا هو النظم قال الاكسوي وصح به بعضهم فقال
ليللا او نهارا اهد وذكره في المحرم من الخاص وفي الروضة كالشرح
من العام وجمع بين الكلامين باذنه ان احسن بهما صنفين للثقة
وهذا قويها فخاصة الخاص وان احسن بهما توها فخاصة العام
اذ احسن بهما صنفهما من باب اولي ومن الخاص شدة الانعاس
ولو في انتظار الجماعة ومن العام السموم وهو يفتح السين الريح
الحارة والزلزلة وهي يفتح الذي تحريك الارض المشقة الحركة
فيها ليللا كان او نهارا **وجوع وعطش ظاهرين** قال في الروضة
والمطعم حاضر قال ابن الرفعة تبع لابن يونس وليس بجابر
اي وقرير حضوره ونفسه تتوق بالمشقة اي تسنق اليه
لغير الصبيحيين اذ اوضع عشا اهدكم واقامة الصلاة فابدوا
بالعشا ولا يعجلن حتي يفرغ منه وقول المهمات النظم الاكتفا بالتوق
وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثير من الفواكه والمشارب
الذي يذوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش
قال شيخنا مردود بان بعد مفارقتها للسوق ان اذ التوق الي
الشيء لا استيق اليه لا السوق فشهوة النفس لهذا المذكور



بدونها لا تسمى ترقانا وانما سماه اذا كانت بهما بل يشهد بها **مدافعة**
حدائق من بول او غايطا ويح لم يرم لم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدفعه الاضطراب فيختلف عن الجماعة تدبا ليتفرغ عن الحديث ويكسر
شهوته في الجوع بان ياكل لغيره يكسر بها شهوته لكن في سنة مسلم
وغيره من صواب كمال حاجته من الاكل قال وماتت له بعض اصحابنا
من انه ياكل لغيره يكسر بها سورة الجوع ليس بصحيح فلو كان يتخلف
فوات الوقت صلي وجوبا مضافا وجابجا وعطشانا ولا كراهة
لمرقة الوقت **وحوق ظالم علي** معصوم من نفس او عضوا ومنفعة
او مال او عرضا وهما اول من يلزمه الدب حتى على خبزه في التنوير
وطبيعته في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال التركشي هذا
اذ لم يقصده بذلك استغاط الجماعة والا ليس بعدر ولو وقع ذلك
يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذ اقتصدنا استغاطها ولم يكن
في طريقه وكالمخية اذا دخل المسجد بعصدها في وقت الكراهة
اما خروجه من يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعدر بل عليه
الحضور وتوفيق الحق **وحوق ملازمة** او هيس **غريم معسر**
باضافة غريمي معسر والمراد ملازم غريمه وهو معسر وفهم
فقد من عبارته كما قاله الولي العرفي تلقى ومحل هذا اذا عسر عليه
اثبات اعساره والام بعدد كما قاله في السبب ولو كان الحاكم لا يبيع
البينة الا بعد الحسب فوجودها كما لعدم هذا اذ لم يقبل قوله
في الاعسار اما اذ قبل كان لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق
الزوجة فانه لا بعدد وكذا اذا ادعى الاعسار وعلم المدعي باعسار
وطلب عيینه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمعجزة انه لا يكون
عذرا والغريم ما خوذ من العنبر وهو الدوام قال تعالى ان عذابها
كان غراما فاطلقوه هنالدوام المطلب ويطلق كفة علي المدين
والدين وهو المراد هنا **وحوق عقوبة** كتغزير الله تعالى اولادني

وقود

وقود وجه ما يقبل المعصية **تذكرها انه يغيب اياها** يسكن بها غيب
المستحق بخلاف ما لا يقبله كذا نونا وكذا ما يقبل اذا لم يبرح الترك
لوتغيب وقد خرج ذلك بقوله يرحي ذكرها واستشكلا الامام جوز
التغيب لمن عليه قصاص فان موهبه كبيرة والتخفيف ينال فيه
واجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذري
والاشكال اقوي تلبيبه قال بعضهم يستفاد من تعبير الشيطان
رجا العفو بتغيبه اياها ان القصاص لو كان لصبي لم يجز للتغيب
لانه العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدي الي ان يترك الجمعة سدى
وقال الاذري قولها اياها لم اره الا في كلامها والشايع والاصحاب
اطلقوا ويظهر الضبط بانها ما دام يرحوا العفو يجوز له التغيب
فان ييس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اه وهذا
هو الظن ولذلك ترك ابن العربي هذا التقييد **وعري** وان وجد
ما يستر به عورته لان له عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق
به كناعته في الجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر
العورة فقط انه لا يكون معذورا عند فقدا تزايد عليه وهو
كذلك وان وجد ما لا يليق به كالتعب للمعقبة كالمعدوم قال في
المهمات وبه بعضهم **وتاهب لسفر** مباح بريده **مع رفقة** **ترحل**
ويخاف عن التخلف عن الجماعة علي نفسه او ماله او يستوحش فقط
للمسقة في التخلف عنهم **واكل ذي ربح كربه** كبصل او فجل او ثوم او
كرات نبي الخبز الصالحين من اكل بعلا او ثوما او كراشا فلا يقرب
مسجدنا في روايته فان الملايكة تتأذي ما ينادي منه بنو آدم
زاد البخاري قال جابر بن ابي الازيم وزاد الطبراني او فحلا هذا
ان تغزواك ربحه بفعل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتمر اما الجليل
فلا يعدنهم كما به في المحرر لربوا ربحه وكان المص استغني عن النهم
به بقوله كربه ولو ذكره لكان اوضح واحسن اذ لا بد فيه من راحة

كبرية لكنها امتنعت لقلتها ويؤخذ بما ذكرناه بعد من البحر والصناعات المستعمل
 به طريق الاولى قاله في المهمات وتوقف في الخلل والبرص والتمتجه كما قال
 الزركشي انه يعذر بهما السد منه باكل الصوم ويكرهه قاله وقد نقل
 القاضي عياض عن العلماء ان المجدوم والا برص يبعثان من المسجد
 ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ووجوب المسجد الذي
 اكل ما سبق مكره كما في خبر شرط الصلاة من الرخصة خلافا لما صح
 به ابن المنذر وانشأ رايه غيره من الترميز ومين حبان في صحيحه
 بان العذر وبما كمل هذه الاشياء للتلاوي يعذر في الحضور
 واطلاق الحديث وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين العذر
 وغيره والمعني وهو التاذي يدل عليه وهذا هو العلم **وخصر**
خو قريب كزوجة ورقيق وصديق ومهر **مختصر** اي حضر المؤ
 وان كان له متعهد كما روينا لبحاري عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند تربيته سعيد بن زيد احد
 العشرة لما اخبر ان الموت قد نزل به ولانه يتالم بغيبته عنه
 اكثر مما يتالم بذهاب الماء والحق المحب لطبري بن ذكر الاستاذ
 وقال الاسكوي ويحتمل الحاق العتيق والعتيق بهم اي **او حضر**
مريض **بلا متعهد** له ليللا يصعب سوا كان قريبا ام اجنبيا اذا كان
 هلاكه ان غاب عنه وكذا لو كان عليه ضرر ظاهر اعليه الاصح
او يانس القريب وخو كما في الحر **به** وان اقتضت عبارته ان الانس
 عذر في القريب والاجنبي ولو قال وحضور قريبا مختصرا كان
 يانس به او مريض بلا متعهد لكان ادنى وقال الشارع ان قوله
 او مريض عطف على مختصر فيعوت الاجنبي الذي لا متعهد
 كرمع انه يعذر لاجله ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية
 مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهدا تمتة بقي من الاعذار
 التي الغرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وهي فيه خبرا وكونه

منها

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن



الذين من المظاهر ونحن بان ادعي اجتهاد احدهما الي غير ما ادعي اليه
 اجتهاد الاخر في المسيلتين وتوصلا من انا فيه في الثانية فليس
 لو احد منهما ان يقتدي بالآخر في كل من المسيلتين لا اعتقاده بطلا
 صلته **فان تعدد الظاهر** من الانية كانت اواني ثلاثة والظ
 منها اثنتان والمجتهدون ثلاثة وقلن كل منهم طهارة انا فيه فقط
فالاصح الصحة اي صحة اقتدا بعضهم ببعض **ما لم يتعيا انا و**
الامام للخجاسة فيصيح في مسائلنا الاقتدا لكل منهم بواحد فقط
 لتعين الاثنا الثالث للخجاسة في حقه **فان ظن** واحد باجتهاد
طهارة انا غيره اقتدا به جواز **انظما** وبخجاسة لم يقتد به قطعا
 كما في حق نفسه **فلو استبته غبة** من الانية **فيما عجز على حجة**
 من اناس **فظن** كل منهم طهارة انا انها **فتوضا به** ولم يظن شيئا في
 الاواني الاربعة **وام كل** منهم في صلاة من الحنن اليقين مبتدئين
 بالصبح **ففي الوجه الاصح السابق** في المسئلة قبلها **يعيدون**
العشا لتعين الخجاسة في انا امها بزعمهم **الامامها فيعيد المغرب**
 لتعين امامها في الخجاسة في حقه وضابط ذلك ان كل واحد يعيد
 ما كان ماموا فيه اخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلوا ماموا
 وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتدا لما تقدم ولو كان في الخنة
 انا ان يخجان صح اقتدا كل منهم بالثنين فقط والنجس منها ثلاثة
 فبواحد فقط وبذلك علم ان من تأخرهم تعين الاقتدا به لبطلا
 كما علم من الضابط المتقدم ولو كان النجس اربعة امتنع الاقتدا
 بينهم ولو سمع صوت حدث بين جماعة وانكر كل منهم وقوعه منه
 فعلى ما ذكر في الاواني ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع **فقال**
ولو اقتدى سافع بحنفي فعل مبطلا عند ناد ونه كان **مس فرجه**
 او ترك الطهانية او البسلة او الغائحة او بعضها **او عند دوننا**
كانا **فتصد** **فالاصح الصحة** اي صحة الاقتدا في الفصد **دوننا**

المس

المس ونحوه ما تقدم **اعتبار بنية** اي اعتقاد **المقتدي** لانه محدث
 عنده بالمعادونه الفصد والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد
 المقتدي به لانه يرى انه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه بنية
 صحيحة ونحوه فلا يتصور جزم الامور بالنية ولو حافظ الخائف في
 الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند السافع صح اقتدا
 به وكذا لو شك في انيانه بها بحسبنا للظن به في انه يراعي الخلاف
 ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضرف الامام الموافق لتعليم الامور
 ببطلانها عندهما وقال الحارثي ان اقتدي بولي الامر وبنايته
 صح مع تركه الوجبات عندنا كما في الفارقة من الغننة والحننا
 بعد نقلها عن تصحيح الاكثريين وقطع جماعة عدم الصحة
 وهو العمدة وهذا **بالحجاء** بنحو لفظه كصحة الجمعة السابقة
 واذ كان السلطان مع الاخرى ولو ترك امامه الحنفي القنوت في
 صلاة الصبح لا اعتقاده عدم سننيتها وامكنه هو ان يقنت ويترك
 في الجمعة الاولي ندب له ان يقنت والاتبعه وسجد للمسهر
 اعتبارا باعتقاده ولو فرقه ليقنت وقضية كلاف ابن القري
 لاصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على ان العبرة باعتقاد
 الامام والاصح ان العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان اما
 سافعا فتركه ولو ترك سافعا القنوت وخلفه حنفي فسجد
 السافع للمسهر وقابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا
 باعتقاده ولو اقتدي سافع بمن يرى تطويل الاعتدال فيطول
 لم يوافق بل يسجد وينتظر ساجدا كما ينتظر قايما اذا سجد
 في سجدة فن وان اقتضى كلام القفال ان ينتظره في الاعتدال
 وكلام شيخنا جواز كل من الامرين وتقدم الفرق هنا بين مثل ذلك
 وبين المس وهو ان ما يبطل عمه وسهوه لا ينتظر فيه وما يبطل
 عمه دون سهوه جاز انتقاده ويأتي مثل هذا في نظيره في الجلوس

بين السجدة والصلوة فان قيل قد صرحوا في باب الجمع بين الصلواتين بأنه لو نوي
 مسافرا ان يتأخى وحني اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصوله
 سفر السافى دون الحنفي وجاهله يكره ان يقتدي به مع اعتقاده
 بطلان صلاة القاصر في الاقامة اجيب بان كلامهم هنا في تركه اجيب
 لا يجوز السافى مطلقا بخلاف ثم فان يجوز القصر في الجلة والمعتد
 ما قاله الشيخ بوجهه وغيره ان صورة ذلك اذا لم يعلم انه نوي بين
 القصر علم انه نواه لمقتضى المذهب انه لا يصح صلاة خلفه كجهد
 اختلغا في القبلة نصلي احدهما خاف الاخر تنبيه اعتبار نية
 المقتدي من زيادة المص على الحر ولو قال اعتبارا باعتقاد القدر
 كما قدرته لكان اولى اذ لا معنى للنية هنا قال ابن النقيب لان
 يرا دجرها وعدمه **ولا تصح قدوة بمقتدي** في حال قدوته
 لانه تابع لغيره بل يحسد به ومن سئان الامام الاستقلال وان
 يتحمل هو وسهوعه قلديجتماعه وهذا اجماع وما في الصحاحين
 من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلق النبي صلى الله عليه وسلم
 محمول على انهم كانوا معتدين به صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته
 خلفا ابى بكر قال في المجموع ان صح هذا لان ذلك مرتين كما اجاب
 به السافى والاصحاب اما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة
 فسياتي حكمه في آخر الباب **ولا** من توهمه ذوقه ما مو كان وحيد
 رجلين يصليان جماعة ويردد في ايها الامام ومحل كما قال الرشي
 ما اذا هم فانا اجتهد في ايها الامام واقندي بمن غلب على ظنه
 انه الامام فينبغي ان يصح كما يصح بالاجتهاد في القبلة والنوي
 والا واني لانا معتقد كل من المصلين انه امام فصح صلواتها
 اذ لا مقتضى للبطلان وانما موم بطلت صلاتها لان كلا مقتد
 بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك في شك احداهما وظن الاخر مقتد
 للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها

بين

بين القطر والشك والبطلان مجرد الشك انما ياتي كما قال ابن الرخمة
 على طريق العاقلين اوعا على طريق المرازمة فغيبه التخصيل في الشك
 في النية وقد مر بيان في صفة الصلاة **ولا قدوة بمن تلزمه اعادة**
كمقيم **تيمم** لغعدا لما من علي بدنه بخاسية تخاف من غسلها
 ومحدث صلي على حسب حاله لا كراه او لغعدا الطهورين ولو كان
 المقتدي مثله لعدم الاحتداد بصلاته كالفاسدة فان قيل
 لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم من صلي خلق عمر ومن العاصم بالاعادة
 هي صلي بالتيمم للبرد اجيب بان عدم الامر لا يقتضي عدمه
 وجوبه لقضالته مني الترخي وقاخير البيان لوقت الحاجة حان
 وجواز انهم كانوا عالمين او انهم قد كانوا قضاوا **ولا قدوة قاري**
بابي في الحديث وانما لم يعلم حاله لانه يصعد ان يتحمل القراءة عن
 المأموم المسوق فانما يحسنها لم يصح التحمل والمقدم يصح
 اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بنا علي ان المأموم لا يقرأ في الجهر
 بل يتحمل الامام فيها وذهب المرئي الى صحة الاقتداء به سرية كانت
 او جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطأ وعه لسانه او طأ وعه ولم يضي
 رعين يمكنه فيه التعلم والافلا يصح الاقتداء به قطعا تنبيه
 قوله في الحديث يعود الى اقتداء القاري بالامام لا الى ما قبله
 والامام نسبة الى الامم كما انه على الحالة التي ولدته امه عليها
 واصله لغة لمن يكتب المتعلمه الفقها مجازا في قولهم **وهومن**
يحل جرف ظاهره ان يخرج من آخره من فخره **او تشديد** **من الفاتحة**
 لرهاوة لسانه هذا تغيرا لامي ونبه بذلك علي ان من لم يحسنها
 بطريق الاولي ولو احسن اصل التشديد وتقدرت عليه المبالغة
 صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ومن يحسن
 سبع آيات من غير الفاتحة مع **من** لم يحسن الا الذكر كالقاري
 مع الامام في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصوص الاوله بحافظ

النص الثاني وعكسه لان كلاهما يحسن شيئا لا يحسن الاخر ومنه اي الامي
 ارت وهو بمثابة مشددة من **يدع** يا بد الكا قال الاسوي **في غير**
موضوي الادغام كقاري المستقيم بتا وسين مددة اما الادغام
 بلا ابدال كتشد يد اللام او الكاف من مالكت فانه لا يصح **ومنه الشغ**
 وهو بثلاثة من **يدل** حرفا كان يان بالثلاثة موضع السين
 او بالثلاثين موضع الراء فيقوله المستقيم وغيغ المفضوب والادغام
 في غير موضعه المفضل يستلزم الابدال كما سبق الا انه ابدال خاص
 في كل ارتك الشغ ولا عكس فلو كانت كثفته يسيرة بان يان بالحرف
 غير صان لم يوتر **وتصح** قدوة **اي بمثل** ان اتعق اعجز الحافظ
 المنصق الاول من الفاتحة بحافظه وكارتت بأرتك والشغ بالشغ
 في كلمة لا استوايهما نقصانا كما لمرا تين ولا يكل يمنع فاقه الطهور
 ونحوه لوجوب القضا بم بخلافه هنا والمعبرة بالاتفاق والاختلاف
 بالحرف المجوز عنه فلو ابدل احدهما السين تاد الاخر زايما كانا
 متفقين بخلاف ما اذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة **اي**
 بالآخر ولا ارتك بالشغ وعكسه لان كلاهما في ذلك يحسن سالا
 الاخر ولو عجز امامه في ثناء الصلاة عن القراءة لحرس فارقا بخلاف
 عجزه عن القيام لصحة اقتداء القيام بالقاعد بخلاف اقتداء القاري
 بالآخرس قاله البغوي في فتاويه ولو لم يعلم بحدوث الحرس
 حقا فرغ من الصلاة اعماد لان حدوث الحرس تاد بخلاف حدوث
 الحدوث وتصح الصلاة خلق الجمهور وثمة او اسلامه لانا اصل
 الاسلام والظن من هان الكلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر
 هذا في جهرية اعماد المأموم لان الظن انه لو كان قاريا **الجمهور** ويلزمه
 البحث عن حاله كما نقله الامام عن اجمعت لان اسرار القراءة في
 الجهرية يحتمل انه لو كان يحسنها بالجمهور بها فان قال بعد سلامة
 من الجهرية نسيت الجمهور وتعمرت لجوارحه اي وجهل المأموم وجو

الاعادة

الاعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الاعادة بل يستحب ان جهل من امامه
 الذي له حاله تنهون وافتاة واسلام وردة وقت جنونه اوردته
 فانه لا يلزمه الاعادة بل يستحب اما في السرية فلا اعادة عليه عملا
 بالظن ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث من طهارة
 الامام نقله ابن الرخعة عن الاصحاب **وتكر** القدوة **بالتمتار**
 وهو من يكرر التاوية الصحاح وغيره انه التاوية وهو القياس
والافتاء وهو بمنزلة من يكرر الفتاوى في البيان
 وكذا من يكرر الواو قال في المهمات وكذا في تكرير سائر الحروف للتطوير
 ولنفرة الطبع عند سماع ذلك ولهذا قال الشيخ رضي الله تعالى
 عنه الاختيار في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان
 رتلا للتراث ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها اذ
 لا فائدها واما الاقتداء بهم مع زيادتهم لعددهم فيها **وكذا الاخر**
 بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فكرر القدوة به لان مدلوله للفظ
 باق وان كان تقاطيع مع التعلل حرام وضم صاء الصراط وههزة
 اهدا فان نحوه لا الحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النخاة
 الحناء **لحن الحنا غير معني كما نعت بضم وكسر** وا بطل المعنى
 كما مستحق كما في المحرر وحذف المص لانه يؤخذ من التعبير بطريق
 الادبي ولا نهائت دخل في الالشغ **ابطل صلاة من امكنه التعلم**
 ولم يتعلم وبقية من الوقت ما يسع التعليم لانه ليس يقرأ اما اذا
 ضاق الوقت عنه فانه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله
 في المحرر واهله المص وظم كلام الشيخين يقتضي انه لا فرق في
 البطلان بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها وهو كذلك
 في القادر العامد العالم اما مع النسيان او الجهل فان كان في
 القاتحة فيضرا لانه ان تظن للتصواب قبل السلام فانه
 يعيد ولا تبطل صلاة واما مع العجز فهو ما ذكره بقوله **قال عجز**

لسانه اولم يصح زمن امكان فعله من اسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره
وكذا من يمين المسم كاجته السنوي يكون الادكان والسرط لا فرق فيها
بين البائع والصبي المميز فان كان في الغائبة فكيف وقد مر حكمه وان
كان في غير الغائبة فهو ما ذكره بقوله ولا باكان في غير الغائبة
كما اذا قرأ بجزء اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فصيح
صلاته والقدره انه اذا كان جاهلا او عاجزا لم يصح زمن امكان
تعلمه او فاسي لان الكلام ليس بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة
قال الامام وكوفيل ليس هذا الا من قراءة غير الغائبة بما يمتنع
فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بعقرب بلا ضرورة واختار
السبكي وقال ان معتضاه البطولات في القادر والعاجز ولا
تصح قدوة ذكر رجل اوصى بيمين ولا خنثي بانثي امرأة او صبوية
ميتة ولا خنثي مكمل لان الاثني ناقصة عن الرجل والخنثي
الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام اثني وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يخلع قوم ولو اهرهم امرأة رواه البخاري وروي ابن ماجه
لا تقوم امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثي بانيث انوثته بامرأة
ورجل بخنثي بانيث ذكورته مع الكراهة فالماوردي قاله
الاذري وحنثها اذا كانت الظهور بما رة غير قطعية ويقع ذر
المرأة بالمرأة وبالخنثي كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل
فيما يخص من ذلك تقع صور حنة صحيحة وهي قدوة رجل
برجل خنثي برجل امرأة برجل امرأة بخنثي امرأة بامرأة واربعة
باطلة وهي قدوة رجل بخنثي رجل بامرأة ما خنثي بخنثي
خنثي بامرأة تصح القدوة للمتوضي بالمتيم الذي لا عمادة
عليه لانه قد اتي عن طهارة بيدك مغز عن الامادة وما سنع
الحنث لان صلواته مغنية عن الامادة والقائم بالقائم المصطفى
لما روي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم صلى في مرض موته كما هربا وبوكبر والناس فديما قال البيهقي
وكان ذلك يوم السبت او الاحد روي في صلى الله عليه وسلم ضمني
يوم الاثنين فلهذا ما سنعنا رواه الشيخان عن ابي هريرة وعائشة
انما جعل الامام ليومته به اليان قال واذا صلى جالس فاستواهلها
اجمعي ويحاسب المصنطجع ولو كان فوميا كما صبه المتولي عليه
القاعد فعدوة القاعد والمصنطجع به اروي والمستلعي كالحضري
فيها ذكر وتصح القدوة للكامل وهو البائع الحر بالصبي المميز
للاعتداد بصلواته ولان عمره من سلمته بكر اللام كان يوم
قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست اوسع رواه البخاري ولكن البائع اروي من الصبي وان
كان الصبي اقرا وافقه للاجماع علي صحة الاقتداء به بخلاف
الصبي وقد نص في البويطي علي كراهة الاقتداء بالصبي
والعبد اي يصح اقتداء الكامل به لانه من اهل العرض ولا يكون
مولي عائشة كما في يومها رواه البخاري لكن الحر وان كان عمه كما قال
الماوردي اروي منه لان ابن خيران قال بكرهه الاقتداء به والعبد
البائع اروي من الحر الصبي وفي العبد الغنقيه والحر عتي الغنقيه
ثلاثة اوجه اعلم انهما سوا وانما كانوا نحو في الصلاة علي
الجنائز تقديم الحر لان العبد منها الشفاعة والدعاء والحر
بهما البيق والظمان المبعوض اروي من كامل الرق وان من تابت
حرية من المبعوض اروي من نقصت منه قلبيه لو حذفت في
الواد من قوله والعبد لكان اروي لتعاد منه صحة قدوة
الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر والعبد الكامل
بطريق الاولي والاعمى والبصير في الامانة سواء علي النص في
الام لتعاد من فضيلته لانه لا عمى لا ينظر ما تنقله فهو وضع
والبصير ينظر الخبث فهو مفضل لتجنبه قال الاذري هذا اذا

كان الاعمي لا يبتذل اما اذا ابتذل ليه ترك الصيام عن المستغزاة
 كان ليس ثياب البذلة كان البصير اولى منه رتبة ابن القري علي
 ذلك قال شيخنا وهذا لا حاجة اليه بل ذكره يوم خلاف المراد لانه
 معلوم مما ياتي في فظة العيوب والبسوت ولا يختص ذلك بالاعمي
 بل لو تبذل البصير كان الاعمي اولى منه وقيل الاعمي ولي مراعاة
 للمعنى الاول وقيل البصير اولى للمعنى الثاني قال الماوردي
 وامامة الخرافة افضل من امامة العبد البصير والاهم كالأعمى
 فيما ذكر كما قال ابن يونس وتكره امامة الاقلن بعد بلوغه لا
 قبله كما قال ابن الصباغ **والاصح صحة قده والسلام باللس**
تكبر اللام في سلس البول والظاهر بالمستحاضة غير المتخيرة
والمستحاضة بالمستحاضة والمستور بالعارض ويحوز ذلك كمن يجره سائل
 او علي ثوبه نجاسة مضمومة لصلاته من غير اعادة
 والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما يصحنا صلواتهم للضرورة
 ولا ضرورة للاقتداء بها اما المتخيرة فلا تصح قده وغيرها بها
 ولو متخيرة لوجوب الاعادة عليها علي ما مر في الحديث من الخلاف
 في وجوب الغضاض عليها **ولو بان للمامون امامه** علي خلاف ظاهره
 كان علمه بعد فداغ القده **وامرأه وخصيها** او **مجنونا او كاذبا**
بكره كذبي قيل لو تخفيا كره كره نديق وجبت الاعادة لان علي
 الانوثة والكاثر المعلن وما ذكر معها اماره ظاهرة اذ تمازج المسادة
 بالصور والهيئات وغيرهما ومثلها الخائبي لان امره منتشر وكذا
 المجنون ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره قال المعتدي بهم
 مقصر بتزلة البحث عنهم بخلاف تخفي الكفر فانه لا اطلاع
 عليه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح وثانيا في تصحيح مقامه
 ولو بان امامه قاده علي القيام فالنقول عن الصبر وغيره
 الصلحة وهو قضية قول الروض كاصله في خطبة الجمعة

لو خطب جاهل وبعان قادرا فكيف بان جينا لكنه ص هنا ما به كالابي
 فيتبين عدم الصلحة وهذا هو المعتمد كما قال شيخنا ووفقا بين
 الخطبة وبين ما هنا بان يغتفر في الشرط ما لا ينتزعه المشرط
 لان بان امامه **جينا** او بعد ثا كما فهم بالاولي ذكره في المحرر **وذا**
نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا يجب اعادة المومنه لان تغافل
 التقصير اللهم الا ان يكون ذلك في الجمعة فعليه تفصيل ياتي
 في موضعه بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة لتقصير
 المعتدي في هذه الحالة وهذا ما جري عليه الروياني وغيره
 وهل في الجرع وفي دفع الحجية كلام التنبيه عليه وهو المعتمد
 وان صح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم
 وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحاح المشهور والاهم
 في ضبط الخفية والظاهرة فاذا ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهر
 ما تكون بحيث لو تاملها المامون رايها والخفية بخلافها وقضية
 ذلك كما قال الازدي الفرق بين المعتدي الاعمي والبصير
 حقيقه يجب القضا علي الاعمي مطلقا وهو كذلك ولو علم ان
 امامه محدثا او ذا نجاسة خفية ثم اقتدي به تلبسا ولم يجمل
 انه يظهر وجبت الاعادة **قلت الاصح المنصوص وقول**
الجهور ان تخفي الكفر هنا كعلمته وان قال في الروضة انه لا يقرب
 دليلا ان القضا لا يجب **والله اعلم** بنا علي ان العلة الصحيحة
 في عدم اهليته للامامة فتجب اعادة المومنه به لنقصه بالكفر
 بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالمحدث ولو اقتدي بشاخي
 فيان مرتدا وان ترك تكبيره الاحرام لا النية وان سمي بترك تكبير
 الاحرام وجبت عليه الاعادة لان ذلك لا يخفي قيسب الي تقصير
 بخلاف النية لخفاها ولو اقتدي بمن سلم ثم قال بعد فداغ لم يكن
 اسلمت حقيقة او اسلمت ثم اردت دت فلا يارنه القضا لان الاحامة



كاذب نك فله يقبل خبره بخلاف ما لو اقتدي بمن جهل اسلامه او شك فيه
 ثم لم يخبر بكفره **والاي كالمرة في الاصح** فيعيد القارئ الموعوم به بناء على الحديث
 من منع قدوة القاري به والمجامع بينهما المنقص والثاني انه لما جنبها
 بمجامع المنفا فلا يعيد الموعوم به ورفق الراجع بان فقد ان القرأة نقص
 بخلاف الجنابة وبان الوقوف على كونه قاريا سهل من الوقوف على
 على كونه متطهرا لانه وان شاهد تطهرا به فغرض الحد بعد هاء
 قريب بخلاف صير ورته اميا بعد ما سمع قرآنه ثم لا فرق في تعيينه
 سابق ما يوجب القضاء وما لا يوجبه بين ان يتبين في ان الصلاة
 او بعد هاء الا انه اذا تبين الحديث او نحوه في الاثنا وجهت لغارقة
 عقب علمه بذلك قال في المجمع ولا يغني عنها ترك المتابعة لهما
ولو اقتدي رجل او خنثي **بخنثي** في ظنه او خنثي باسراء **فبان** العام
رجلا في الاول والثاموم في الثانية والثالثة امرأة اربابا في الثانية
 رجلين وامرأتين **لم يعط القضاء في الاظهر لعدم** صحته لعدم
 في الظن لتردد الماموم في صحة صلواته عند هاء فلا يكون النية
 جامعها والثاني يستقط اعتبارا بما في نفس الامر وهو الحار في
 وغيره مسيلة الكتاب فمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة
 خنثيته اذ صلاة الرجل لا تتعقد خلفه ولا يتصور هزم النية
 فهو فيه تطويل الوجه الحزم بعدم القضاء اذ بان رجلا في تصوير
 الما وردي لاسيما اذا لم يمس قبل تعيين الرجولية فغن طويلا ومقتضى
 التقليل بالتردد ان القضاء لا يجب عند فقد بان ظن في ابتدا
 صلواته ان امامه رجل ثم ظهر انه كان خنثي ثم انصح بعد ذلك انه
 كونه رجلا قال الاكثوي وهو ظم لاسيما اذا لم يمس قبل تعيين الرجولية
 ركنه وخيه نظر لان التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في الا
 او الدوام لكن في الا ابتدا يعرض مطلقا وفي الابان طال الزمان او
 مضى ركن على فلكه ضرر ولا فلا ونقل الروياتي من والده وجهين

بتدا

في نظير المسيلة وهو ما اذا اقتدي خنثي باسراء معتقد انها رجل
 ثم بان ان الخنثي اني ورجح في البحر وجوب الاعادة والذي يظهر
 فيها عدمه اذ لا ترددهم **والعدل اولى** بالامامة **من الغاسق**
 وان اخص الغاسق بصفاة موهجة ككونه افقه واقرا لانه لا يوثق
 به بل تذكره الصلاة خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر
 كان يصلي خلف الجحاج قاله الامام السائغ وكيف به فاستعاذ المتبع
 الذي لا يكفر ببدته كالغاسق بل ولي لان اعتقاد المبتدع لا ينافي
 بخلاف الغاسق والافقه في باب الصلاة الاقراي الاكثر قرانا
 اولى من غيره بزيادة الفقه والقرأة **والاصح ان الافقه** في باب
 الصلاة وان لم يحفظ قرانا غير القارئة **ولي من الاقرا وان** حفظ
 جميع القرآن لان الحاجة الي الفقه اهم لكونها الواجب من القرآن في
 الصلاة مخصوصا والحوادث لا تتخصص ولتقديمه صلى الله عليه
 وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره من مع وجود من هو احفظ منه للقرآن
 لانه لم يجمع القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير اربعة كلهم
 من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد
 كما رواه البخاري والثاني هما سوا التقابل التفضيلتين والثالث ان
 الاقرا اولى ونقله في المجمع عن ابن المنذر بخبر مسلم اذا كانوا ثلاثة
 فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقرا وهم واجاب عنه السافعي بان
 الصدر الاول كانوا يتفقون مع القرأة فلا يوجد قارئا ولا وهو
 فقيه قال ابن سعد رضي الله تعالى ما كنا نجاور عكرات حتى
 نعرف امرها ونبها واحكامها فان قيل في الحديث فان كانوا في
 القرأة سوا فاعلمهم بالسنة فغير دليل بما قاله كص علي تقدم الا
 مطلقا اجيب بان قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القرآن
 فاذا اختلفوا في القران فقد استوا وفي فقهه فاذا زاد احداهم
 بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقدم الاقرا مطلقا



بل علي تقديم الاقرا الفقه في القران علي من دونه ولا نزل فيه كما هو
 الاصح ان الافقه اولي من **الاورع** الى الاكثر ورعا للتعليل السابق والورع
 فسره في التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشهوات فرفاه الله تعالى
 وفي اصل الروضة بانه زيادة علي العدالة من حسن السيرة والعفة
 ويدل للادول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلثة بن الاسقع
 انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الورع قال الذي يتق عند
 الشهوة والثاني يقدم الاورع علي الافقه ما مقصود الصلاة
 الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع اقرب تكال الله تعالى ان الرحم
 عند الله اتقاكم وفي الحديث ملاك الدين الورع واما ما يخافه
 من هدرته في الصلاة فامر تادير فلا يغوت الحق للمتوهم واما الزيادة
 فهو ترك ما زاد علي الحاجة وهو اعلي من الورع اذ هو في المحل والورع
 والكربة قال في المهمات ولم يذكره في المهمات واعتباره ظاهر حتى
 اذا اشتراك في الورع وامتازا هدهما بل الزيادة منه اهوتنبيه
 لا يؤخذ من كلام الفقه معرفة المتقدم من الاقرا والورع وهكتم
 تقديم الاقرا كما قاله في الروضة عند الجمهور **ويقدم الافقه والاقرا**
علي الاسن النسب فلي اهدرهما من باب اولي لان الفقه والقراءة
 مختصان بالعملة لان القراءة من شرطها والفقه معرفة احكامها
 وبارغ الصفات لا تختص بالصلاة ويقدم الاورع ايضا عليهما
 لانه اكرم عند الله تعالى خذ لو كان الافقه والاقرا والاورع صيبا
 او صافرا قاصرا او فاسقا او ولد زنا او مجهول الاب فصداه ولي وقد
 الاستشارة الي بعض ذلك نعم ان كان الكافر السلطان او ناسبه فهو احق
 واطلق جماعة ان اعلمه ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه مكرهه وصدوه
 ان يكون ذلك في ابتلا الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او
 وهذه قدامهم واقتدي به فلا بأس **والجد يد تقدم الاسن علي**
النسب خبر المصنفين عن مالك ابن الحويرث ليومكم اكرم ولان

فضيلة

فضيلة الاسن في ذاته والانسب في ابايه وفضيلة الذات اولي والعبارة
 بالاسن في الاسلام لا يكبر السن ويقدم بسباب اسلم امر علي شيخ علم
 اليوم فان اسلمنا معا لاشيخ مقدم لهموم خير ما لك قال البغوي ويقدم
 من اسلم بنفسه علي من اسلم بتعا لاهنا بويه وان تاخر اسلامه لانه
 اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذ كان اسلامه
 قبل بلوغ من اسلم تبعا اما ما بعده فيظهر بتقديم التابع ولو قيل بتساويها
 حتم بعدد الكراه بالنسب من ينسب الي قريش وغيرهم من يعتبر في
 الكفاة كالعالم والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم
 العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح علي ابن غيره تنبيه
 لم يتقر من المص للتعهد بالبيعة وهي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او الي دار الاسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق واختار
 في المجموع اي وهو العتمد تقدم علي الاسن والنسب لخر مسلم
 عن ابي معود الدبري ثم القوم اقرأوهم للكتاب الله فان كانوا في
 القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فقدمهم
 فان كانوا في السنة سوا فقدمهم سنا ورواية سلما ولا يوم من الرجل
 الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكريمه الا بذنه وتأخيرها
 عن الاورع كما جرح عليه شيخنا في منجمه وفي الروضة واصلها عن الشيخ
 ابي حامد وجماعة تاخيرها عن السن والنسب وقيل من امر من
 تقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم بتعا تقدم من باجر اهله
 ابايه وان تاخرت مهاجرة ويعلم من ذلك ان النسب التي من هاجر وقدم
 علي من انسب لقريش مثلا **فان استويا الي ان تضمنان في الصفات**
المعتبرة فنظافة الثوب والبذل عن الاوساخ وحسن الصوت وطيب
الصنعة ونحوها من الفضائل بحسن وجهه وسمته وذكر بين الناس
 لانها تقضي الي استحالة القلوب وكثرة الجمع تنبيه لانه يعلم من كلام الفقه
 وتيب في ذلك والذي في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به الرفيع



فراثة الصغير وهو المعتمد انه يقدم بالنظافة ثم يحسن الصورة وفي التفتيق فانه استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة
الشمس والبلد وطيب الصنعة وهذا الصوت ثم الوجه وفي الجمع
تقديم احسنهم ذكر ثم صوتا ثم هيبته فانه استويا ونسبا ما ارفع
بينهما وانراد بطيب الصنعة فكسب الفاضل ولا يحمل قول
المصنف فانه استويا على استويا فيما ذكره وان كانا ظاهر لفظا
ليلا يلزم منه التتقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم
يذكره بل يحمل على ما قدره قال المصنف في نكته هذا كله اذا كانا
في موات او في سبيك ليس له امام رتبة اوله واستقطب حقه
وجعله لا وليا الخاصين اي والافوا القدم **ومستحق المنفعة**
بملك للعامة ونحوه الي الملك كاجارة ووقف وصية واعارة واذا
من سبيل العبد **اول** بالامامة من الافقه وغيره من جميع الصنفان
اذا كانا اهلا للامامة ورضي باقامة الصلاة على ملكه لخبر
ابن معود السابق **فانه لم يكن اهلا** لامامة الحاضرين كامرأة او
خدي لرجاله ولم يكن اهلا للصلاة كافر **فله التتقديم**
استجابا كما في ثم مسلم لمن يكون اهلا لانه يحمل سلطانه هذان
كان صحيح العبارة والابان كما جينا او مجنون او تحوز ذلك
استاذن وليه فاما اذن لهم جمعوا والاصلوا فرادي تنبيه
في عبارة المصنف تصور فانها لا تعمل المستعير والعبد الذي
اسكنه سيده في ملكه فانها لا يتحقق المنفعة مع كونها
اولي فلو عبر كالمحرر ساكن الموضع بحق ستملها **بقية** السيد
لا غيره **علي عبده الساكن** في ملكه باذنه او في غير ملكه كما
قال السنوي انه المسجود واما اذن له في التجارة او ملك المكن
لوجوع قلبية فايدته سكتة العبد اليه وقد يعهم من كلام
المصنف البعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعض الحد

دهو

وهو كذا كما قاله الاذرعني انه الظم **لا اعلي مكانته** كتابه ههههه
في ملكه اي الملكا لانه سيده اجنبي منه ويوقد من هذا التعليل
ان الملك لو كان ساكنا يحق في غير ملكه مستاجر ومتعير
كان الحكم كذلك فلو عبر بملكه بملكه بمحق المنفعة كما في اولي
والاصح **تقديم المكن على المكن** المالك لانه مالك المنفعة
والثاني يقدم المكن لانه مالك الرقبة وملك الرقبة اقوى من
ملك المنفعة وتقتضي التعليل كما قاله السنوي جريان
الخلاف في الرقبة له بالمنفعة مع مالك الرقبة وانا المتعير
اذا اجر لغيره لا يقدم بلا خلاف **ويقدم المير المالك** للمنفعة
ولو به وفي الرقبة **علي المستعير** لملكه المنفعة والرجوع فيها
في كل وقت والثاني يقدم المستعير المكن له في الحال واختاره
السبكي لحديث ابي داود لا يؤمن الرجل في بيته والمراد به
بيته مسكنه اذ لو حمل على المالك لزم تقديم الوجر على المتعير
والاصح خلافه ولو حقر الشريك او احدهما والمستعير من
الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر
الحاضر منهما الا حق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعير
من الشريكين فانه حضرا لا رتبة كغيره اذ الشريكين **والوالي**
في محل ولايته **ولي** تقدم وتقدم **من الافقه والمالك** وتقدم
من تقدم وان اختص بفضيلة اذ رضي المالك باقامة الصلاة
في ملكه كما عبر به الامام وغيره وتقله في مجموع عن الاصحاب وهو
اولي من غيره باقامة الجماعة وذلك الخبر لا يؤمن الرجل للرجل
في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرة بغير
اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كما يصح خلق
الحجاج وبراغي في الولاية تفاوت الدرجات فالامام الا عظم
اولي ثم للاعالي فالاعالي من الولاية والحكام قال الشيبان

ويقدم الوالي علي امام المسجد وهو اهل من غيره وان اخص غيره
بعضيلة لخير لا يومن الرجل الرجل في سلطانه واذ ابتطال استحب
انما يبعث له ليحصل ويادف في الامامة فانه خيف فوات اول الوقت
وامنت الفتنة بتقديم غيره ندبه لغيره ان يوم بالقوم ليحوزوا
فضيلة اول الوقت فانه خيفت الفتنة صلوا فرادى وتد به ام
اعادتها معه بخصلا لفضيلة الجماعة ومحل ذلك في مسجد غير
مطروق والافلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة ومحل تقديم
الوالي علي الامام الراتب في غير من ولاه السلطان او نوابه والا
فهو اولي من والي البلد وقاضيه ويكره ان تعام جماعة في مسجد
بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه خوف الفتنة الا
ان كان المسجد مطروقا فلا يكره ان تعام فيه وكذا لو لم يكن مطروقا
وليس له امام راتب اوله راتب واذن في اقامتها اول ما اذن
وصاف المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخفى فوات الوقت
كما تمته يكره تنزيها ان يوم الرجل يوما اكثرهم له كارهون
لا مردوم شرعا كوال ظالم او متغلب علي ظالم امامة الصلاة ولا
يسلمها ولا يجتر من الجحاسة او يجوه هيأة الصلاة او يعا
معيشة منومة او يعاشر الفسقة او يخومهم وان رغبه لهما
الامام الاعظم لخير ابن ماجة بسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلواتهم
فوق رؤسهم بشرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة ماتت
وزوجها عليها سا خط واخوان متصارمان واكثر من حكم الكل
ولا يكره اقتداء وهم به كما ذكره في المجموع اما اذا كره دون الاكثر او
لاكثر الامم من موم فلا يكره لهم الامامة فان قيل اذا كانت الكراهة
لا مردوم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان
مسورة المسئلة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر
قول الاكثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولي العلم

الاعظم

الاعظم علي قوم رجلا يكره اكثرهم نص عليه الشافعي وصبه صاحب
الشامل والتمتة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى
فانها تكره اذ كرهها البعض ولا يكره ان يوم من فيها ابوه واخوه
الاكثر لان الزبير كان يصلي خلق ابنه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن سلمة ان يصلي بقومه وفيهم ابوه **فصل** يكره فيه
بعض شروطه لاقتداء وادبه وشروطه سبعة احدها **لا يتقدم**
الماموم علي امامه في الموقف ولا في مكان العمود والاضطجاع
لان المعتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة الراشدين
لم ينقل عن احد منهم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتمرا لا يتعلم الاقتباع والتقدم غير قابع **فان تقدم عليه**
في اثنا صلواته **بطلت في الجديد** الاظهر وعند المتقدم لم تمنع
كالنقد بكتيبة الا حرام قياسا للمكان على الزمان ولان مخالفة
في الافعال بطلت كما سياتي وهذه مخالفة الحسن والتقديم
لا تبطل مع الكراهة كالموقوف على المصنوع وحده نعم يستثنى من
ذلك صلواته بسنة الخوف كالمسافر فان الجماعة فيها افضل وان
تقدم بعضهم علي بعض وعلي الجديد لو شك هل هو متقدم
او متأخر كان في ظلمة صحت صلواته مطلقا لان الاصل عدم
الفسخ كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق
وقال القاضي حين ان من جازم خلفه صحت صلواته وان جاء
من امامه لم يقص عملا بالاصل فيها والا وهو المصحة الذي قطع
به المحققون وان قال ابن الرضا ان الثاني اوجه **ولا تضر ما**
لامامه لعدم مخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق
وان استعمل السبكي **ويندب تخلفه** اي المماموم عن الامام
تليلا اذا كانا ذكرين غير عارين بصيرين او كان الامام عاريا والمماموم
بصيرا ولا ظلمة تمنع النظر استعمالا للادب ولتظهر رتبة الامام

عابى اماموم واما امانة النسوة وامام العروة فسيان في **ولا اعتبار في التقدم**
 وغيره للمقاييم **بالعقب** وهو موخر التقدم لان الكعبه فلو تساءل في العقب
 وقدمت اصابع الماموم لم يصير نعم ان كان اعتماد علي ريسه لا اصابع
 تقدم المنكب والكراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم
 الاخرى على رجل الامام لم يصير ولو قدم احدى رجليه واعتمده عليها
 لم يصير كما في فتاوى البيهقي والاعتبار للقاعد بالالية كما اتي به
 البيهقي اي ولو في التسمية اما حال السجود فيظهر ان يكون الظهر
 روس الاصابع ويشتمل ذلك لراكب وهو الظاهر ما قيل من الاخر فيه
 الاعتبار بما اعتمده به في السابقه بعد ذلك لا يلزم من تقدم احدى
 الدابتين على الاخرى تقدم ركبها على ركب الاخرى وفي المصنفين
 بالجانب وفي المتلقي بالدراس وهو واحد وصحين يظهر اعتماده وفي
 المصنوب بالكتفي وفي القطوبة رجله ما اعتمده عليه وقالوا
 بعض المتأخرين الاعتبار بالكتفي والجماعة **يستديرون في التمسك**
الحرام حول الكعبة نه بالاعتبار بالجميع صفاق المسجد ام لا خلافا
 للتركبي لكن الصغوف افضل من الاستدرة ويندبه ان يلقى
 الامام خلق المقام ولو روقى صفي طويل في اخذ التمسك بلا استدرة
 حول الكعبة جاز علي ما حزم به التمسك وان كانوا يجيدون يخرج بعضهم
 عن ستمها لورجوا خلافا للتركبي **ولا يصير اي الماموم كونه**
ارتب الي الكعبة في غير جهة الامام منه اليها في جهة في الاصح
 لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يستحق بخلافه
 ولا يظهر به مخالفة مستكة فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا
 فجهته مجموع جهتي حانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له ولا
 لاحدي جهتيه **وكذا لا يصير لوقفا اي الامام والماموم في الكعبة**
 اي داخلها **واختلف جهتا التماسك** ان كان وجهه الي وجهه او ظهره الي ظهره
 او ظهره الي جنبه او وجهه الي جنبه قياسا للاصل الكعبة على ارجائها

ولا

ولا يصير كون الماموم اقرب الي الجدار الذي توجه اليه من الامام الي ما توجه
 اليه اما ان التوجه اليه بان يكون ظهر الماموم الي وجه الامام فلا
 تصح في الاصح ولو روقى الامام فيها والماموم خارجها لم يصير ولو التوجه
 الي اي جهة سوا ولو روقى الماموم فيها والامام خارجها لم يصير ايضا
 لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي توجه اليها الامام حتى عليه
ويحق الماموم الذكر تدبوا وتوصيا اما لم يحضر غيره **عن عيينه**
 اي الامام لما في الصحاحين عن ابن عباس قال بت عند خالقي
 ميمونة فقام النبي صلي الله عليه ولم يصلي من الليل فقامت عن
 يساره فاخذ براسي فاقامني عن عيينه فلما وقف من يساره خلفه
 بسن له ان يندار مع اجتناب الالفاظ الكثرية فان لم يفعل قال
 في المجموع سن للامام تحويله **فان حضر ذكر اخر من تدبوا عن يساره**
تشر بعد اذامه وان كان من التقدم والتأخر يتقدم الامام او
يتأخران حالة القيام او الركوع كما يحسنه كنعنا وهو اي تأخرهما
افضل من تقدم الامام لخبر مسلم عن جابر قال صليت خلق النبي
 صلي الله عليه ولم فقامت عن عيينه ثم جابا بر بن صخر فقام عن يساره
 فاخذ بيدينا جريها حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا
 ينتقل من مكانه فيمكن الا التقدم والتأخر لضيق مكان مثلا من
 احد الجانبين فعل المكن منها وخرج بحالة القيام او الركوع غيرهما
 فلا يتاخر التقدم والتأخر فيه الا فعلا كثيرة عمالبا فلم انه لا يند
 للمأخرين عن القيام وان لا يندب الا بعد اتمام الثاني وانه صرح
 في المجموع لئلا يصير منفردا ولو لم يسع الحارثي الثاني الموقوق الثاني
 الذي عن يساره احره خلفه ثم يتاخر اليه الا وله **ولو حضر مع**
 الامام ابتداء **رجلا او صبيانا او رجلا وصبي صغارا** اي قاما صغارا
خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبينها علي ثلاثة اذرع وكذا ما بين
 كل صغرين اما الرجلان فحديث جابر السابق واما الرجل والصبي

بي



فلما في الصحاحيين من ان من الله عليه وسلم صلي في بيت ام سليم فقت
 انا وبيتم خلفه وام سليم خلفنا قلو وقفا عن عينية او يساره او اهداه
 عن يمينه ولا خدعه يساره او اهداهما خلفه الاخر بحسبه او خلفه الاول
 كونه كما في المجموع من اذ في **وكذا امرأة** ولو هوها او زوجة **او نسوة** تقوم
 او يقفن خلفه بجديك ان من السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقن
 الذكر عن يمينه وامرأة خلف الذكر وامرأة ودكوان وقفا خلفه وهي
 خلفها اذ ذكر وامرأة وخشي وقن الذكر عن يمينه والخشي خلفها
 لاحتمال ان وثقت وامرأة خلفه لاهتمام ذكره **يقن** اذا اجتمع الرجال
 وغيرهم **الرجال** خلف الامام لفضلهم **ثم الصبيان** لانهم من جنس الرجال
 ثم الخناثا كما في التسمية لاحتمال ذكورتهم **ثم النساء** لتحقيق نوثتهن
 والاصل في ذلك قبر ليبي منكم اولوا الام حلام والنهي ثم الذين يلوون
 ثلاثا رواه مسلم قوله ليبي بيما مفتوحة بعد اللام وتشد يد النون
 ويجذف والياء تخفيف النون ورايتان واولوا اي الصحاب والاهل
 جمع حلم بالكسر وهو الثاني في الامر والنهي جمع منه بالفتح وهي
 العقل قاله في المجموع وغيره وفيه مسلم الذي المعقولة ولو الاخلام
 العقلا وقيل البالغون فعلى المعقولة لا ولا يكون اللغظات بعين
 ولا خلافة اللفظ عطف احداهما على الاخر تاكيذا وعلى الثاني فعناه
 البالفون العقلا رجل ما ذكر ما اذ حضر الجميع دفعة واحدة فلو كنت
 الصبيان بالحنوف ولم يوحى والرجال الا حقاين كما لو سبقوا الى الصن
 الاول فانهم احق به على الصحيح نقله في الكفاية عن القاضي الحسين
 وغيره وانه لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنساء وانما قول الصبيان
 عن الرجال كما قاله الازعي اذ لم يسعهم صف الرجال والا كل بهم قيل
 ان كان الصبيان افضل من الرجال كما كانوا فسقت الصبيان صلحا
 فسوا عليهم قاله الكلبي **وتفق امامتهن** نبيا **وسطه** في سكونه ليد
 لثبوت ذلك عن فعل عايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما رواه

البيهقي

مطلب

صنفون صفة اجازة كلها بصوت
 في الغضبية من السنة
 توسط الامام في سنة
 من اجازة

في ذلك ما رواه البخاري عن ابن بكير انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم ركع
 فركع قبل ان يصل الصنف فذكر ذلك لرصالي الله عليه وسلم فقال لا ذلك الله
 حرم ولا تعد ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الاعادة وما رواه الترمذي
 وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي خلق الصنف
 فامر ان يصلي الصلاة جهوده على الندب بجعا بين الدنيا وبين علي بن
 الثالث ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبتت قلت به في رواية
 لا يبدوا و بسند البخاري زكي دون الصنف ثم في الي الصنف ولم يلق
 بالاعادة مع انه اتي ببعض الصلاة منفردا خلق الصلوات قال
 الثالث ويؤخذ من الكراهة فضيلة فوات الجماعة على تباين مجاي
 في المقارنة **تلي يدخل في الصنف ان وجد سعة** قال في الرخصة كاملها
 اذ رجة وكتب بخطه علي الحاشية الترجمة خلا ظاهر والسعة ان يكون
 خلا ويكون بحيث لو دخل بينهما لو سعه هو فتعبر المص بالسعة
 اولى من اقتصار غيره على الترجمة اذ يعبر من السعة الترجمة ولا عكس
 وفي الرخصة كاملها او يخرف الصنف ان لم يجد فيه رجة وكانت في صنف
 فداه لتقصيرهم بتركها هو والسعة كالترجمة في ذلك وقضية الظن
 المص انه يدخل لما ذكر في اي صنف كان وصا ابن دقيق العيد ولا يتقيد
 بصنف ولا باثنين كما زعمه الاستوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن
 مضمون الامانة النس عليه سلة بمسئلة فاما من نقل عنهم انما هو
 المسئلة في الخطمي يوم الجمعة والخطمي هو المشي بين القاعدتين
 والكلام هنا في شق الصغوف وهم قيام وقدم المتولي في التهمة
 يكونها ميلتين والغرق بينهما ان الترجمة التي في الصغوف فصاحة
 عامة له وللقوم باتمام صلواته وصلواتهم فان تسوية الصغوف
 من تمام الصلاة كما ورد في الحديث وامر صلي الله عليه وسلم بسد الفرج
 وقال ان ارباب الشيطان يدخل بينهما بخلاف ترك الخطمي فان الامام
 يستحب له ان لا يحرم حتى يسوي بين الصغوف **والا** اي وان لم يجد سعة

فليج

فليج نقدا واحدا من الصنف الصغاليه **بعد الاحرام** فر وجان خلافه من
 قال من العلماء لا تصح صلواته منفردا خلق الصنف قال الزركشي وغيره
 ويلبغ ان يكون محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا جرد بل يمنع خوف
 الفتنة **وليس بعده الجور** رتد بما وافقته لئلا فضل العا ورتد علي
 البر والتقوي ولا يخرج احد من الصنف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما
 منفردا ولهذا كان المرفي ما ذكر بعد الاحرام فان امكنه الخوف ليصطف
 مع الامام او كان مكانه يسع الثمن اثنين فينبغي كما قال شيخنا
 ان يخرف في الاول ويحرمها معا في الثانية تلبسه قد يعبر من قول
 المص بعد الاحرام انه لا يجوز قبله وبصم ابن الرفعة لئلا يخرج عن
 الصنف لايها الصنف ونصر في ابو يطى انه يقف منفردا او كالحذيق
 اهيا قال الا ربعي وهو المختار منه هيا و لئلا يسهل ذلك والثاني
 من شرط القنء انه **يشترط على** اي الاموم **بانتقالات الامام**
 ليتمكن من متابعتها **بان يراه** الاموم او يري بعض صق **او يسمع**
او يبصق قلنا لم يكن مصليا وان كان كلام الشيخ ابو محمد في الفروق
 يقتضي اشتراط كونه مصليا ويلتزم ان يكون ثقة كما به
 ابن الاثرى في ثم الوسط والشيخ ابو محمد في الفروق واذ ذكر في
 المجموع الاذ ان الجمهور قالوا يقبل ضرب الصبي في ما طريقه المشاهدة
 او بان يهديه ثقة اذا كان امي اصم او يصير في ظلمة او نحوها والشرط
 الثالث ان يمدحهما ليعلم انهما صالحان والتواؤد والتعاقد اذ لو
 اتفق بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء بطل السعي الامور
 به والدعاء الى الجماعة وكل كل يصلي في سوقه او بيته بصلاة الامام
 في المسجد اذا علم بالانتقالات ولا يجمعها اربعة احواله لانها
 اما ان يكونا بمسجد او بغيره في فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد
 والاخر بغيره وقد اخذ في بيانها فقال **واذا جمعها بمسجد صح الاقتداء**
وان جمعت المسافة بينهما في مهالك اجنية كبير سطح ومناة

تفتت ابوابها وانما علقته فلا يكون ان يكون لسطح المسجد باب من المسجد لانه
كله مبيحا للصلاة فالجهة موعود لاقامة الجماعة مؤذنون بشعارها ولا بد ان
يكون التناقد على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم ان التمسك بابواب
يخرجها عن الاجتماع فان لم يتناقد ابوابها اليه او لم يكن التناقد على العادة
فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا وانما خالف في ذلك البلعيني في خبر الشارح
فلو وقف من هرايه بجدار المسجد ضرر وقع للاسوي انه لا يصح قال
الخصيبي وهو سهو وانقول في الافيح انه يصح اي اخذ من شرطه تناقدا
بنيته المسجد وعلو المسجد كسفله فيهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر
وكذا رتبته معه وهي ما كانت خارجة عليه لاجله قال في اصل
الروضة ولم يفرقوا بين ان يكون بينهما طريق ام لا وقال ابن نجيب ان
انفصلت فليس مسجدا واحدا وسكنه في السك الصغير وقال الرزكي
وقول الجمهور والذهب الاول فقد نظر الشافعي والاصحاب على صحة
الاعتقاد فيها لاجته فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتقاد فيها وانما النزاع
في انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكون مسجدا واحدا ام لا
والاشبه ما قاله ابن نجيب وعليه يحمل مطلق غيره هو مع هذا فالوجه
ان ياتي في تلك التفصيل الا ان بين ان تكون قديمة فتضار وحديثة
فلا وسيبين عن قريب وتوقف الاسوي فيما اذا لم يدروا وقت
مسجدا ولا اهل يكون مسجدا لان الظاهر ان لها حكم متبوعهما ام لا
لان الاصل عدم الوقف والجهة الاول كما قاله بعض المتأخرين
وهو مقتضى كلام الشافعيين وخرج بالرجعية الحريم وهو الموضع
المتصل به المنيب المصالحته كالصبا بالماء وطرح القمامات فيه ليس
له حكمه فان الرزكي يبرم الواقف تميز الرجعية من الحرم لتعطي
حكم المسجد والمساجد كالتلاصقة التي تنفذ ابواب بعضها الي
بعض كالمسجد الواحد في جهة الاقتدا وان بعد المسافة واختلفت
الابنية وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة نعم ان حالها بينها

نهر

نهر قديم يان حفر قبل حد وثم افلا يكون كسجد واحد بل كسجد وغيره
وسيا في حكم اما النهر الطاري الذي حفر بعد حد وثم فلا يخرجهما
عن كونها كسجد واحد وكالنهر في ذلك الطريق وسيا في هذا التفصيل
في المسجد الواحد في ذلك اذا كان فيه نهر او طريق ولو كان اي هـ
الامام والاماموم **بعضا** اي مكان واسع كحصر **سراط** ان لا يزيد ما
بينهما علي ثلاثي ذراع بذراع الادبي وهو شبران لغرب ذلك
ويعد ما وراءه في العادة **تويا** لعدم ورود ضابط في الشارع وقيل
تحد يد ونسب الي اي سحاق الروزي وقال الاما وري انه غلط
فعلني الاول لا تضر زيادة ثلاثة اذرع كافي التمهيد وعبره
لان هذا التقدير باخوذ من عرف الناس وهم يعدون لها في ذلك
مجموعتين وقيل ما بين الصغرين في صلاة الخوف اذ سهام العرب
لا تجاوز ذلك غا لها وعليها الثاني يصح اي زيادة كانت **فان تلهق**
اي وقع **شخصا** او **صفا** خلق الامام او عن يمينه ويساره
واحد منهما ورا الاخر او عن يمينه او يساره **اعلمت** رت المسافة المذكور
بين الاخير والاول من الشخصين او الصغرين لان الاول في هذه
الحالة امام خير حتى لو كثرت الكتخاص والصغوف وبلغ ما بين
الامام والاخير في اسخ لم يصح **وسوا** في ذكر الغضا المملوك **الوقوف**
والمبعض اي الذي ببعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص
والمبعض اي الذي ببعضه موات وبعضه ملك وقد ذكر في المحرر
قال الاسوي والكتنسية المص وينتظم من ذلك مست مايل ثلاثة
في الخالص وثلاثة في المبعض بان ياخذ كل واحد مشتركا مع ما
بعده ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره **ولا يصح** بين
الشخصين او الصغرين **الشارع المطروق والنهر المخرج الي مساجد**
وهو يكره السن العموم **علي الصحيح** فيما لان ذلك لا يعد حايلا في
العرف كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يصح ذلك

اما الشارح فقد يكثر فيه الرحمة فيعبر الاطلاع على احوال الامام واما النهر
 فقياسا على حيولة الجدار واجابته الاوله بمنع العسر والحيولة المذكور
 ولا يصح جزئا الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد
 طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب فوجه او المشاي فيه وعليه
 جرمه دعوى هافتيه **فان كانا الى الامام والماموم في بنائهم كهي**
وصفة او بيت من مكان واحد كالدرسة المتصلة لهما هذه الامور
 او مكانين كما له عليه كلام الرازي لكن مع مراعاة بقية الشروط من
 محاذاة الاسفل للاعلى بحذاء منها **فطريقان اصحهما ان كان بنا**
الماموم يمينا او شمالا لبنا الامام وجب اتصال صف من احد البيتين
بالاخر كما يتفق واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلابه
 لانه اختلاف الابنية توجب الافتراق فاستلزام الاتصال يحصل
 الربط بلا اجتماع تنبيه المراد لبنا الامام الماموم موقفة اي موقفة
 الماموم عن يمين الامام اريساره وضم من كون المصالح اتصال صف انه
 لم يوقف شخفه ولحد في البيتين وكان احد شخفيه في بنا الامام
 والشق الاخر في بنا الماموم انه لا يكتفي في حصوله الا اتصال وهو كذلك
 كما صرح صاحب الكافي لان الواحد ليس بصحن وان الشرط اتصال
 الخناك بين بنا الماموم فقط فاما من على يمين هذا في بنائه وعالي
 يسار الاخر في بنائه فكالمصنوعه اي لا يشترط اتصال الواقفين
 من جعل به اتصال الصحن في البناء **ولا قصر في الاتصال المذكور**
وجب بفتح الف او ضمها كقرفة **الاتسع واقفا** وتسع واقفا لكن
 تعذر الوقوف عليها كعتة **في له مع** نظر للمعرف في ذلك لان
 اهل العرف يعدونه صفا وهذا الثاني يصح فظنرا الى الحقيقة
 فان وسعت واقفا اكثر ولم يتعد الوقوف عليها صرا **وان كان**
 بنا الماموم خلق بنا الامام **فالصحيح** من وجهين اهداهما منع القدر
 لانها الربط بان تقدم **منه القدر** والحاجة بشرط الاتصال المذكورين

اهل

اهل الصغوف وهو ان لا يكون بين الصغيفين والشخصين الواقفين
 بطرفي البيتين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا لان هذا المقدار يحصل الاتصالي
 العري بين الصغيفين والشخصين لا مكان السجود **والطريق الثاني**
لا يشترط القرب بان لا يزيد ما بين الامام والماموم على ثلاثمائة
 ذراع تقريبا سواء كان بنا الماموم يمينا او شمالا لم خلق بنا الامام
 للقياس الذي ذكره بقوله **كالعضاهة او الم يكن حايلا يمنع**
الاستطراق او حاله ما فيه باب نافذ ولا بد ان يتفق بحذاء صف
 او رجل كما في الروضة واصلها فان قيل قوله حال بابنا فذم معترض
 فان التاخذ ليس بحايلا وصوابه كافي المحرقان لم يكن بين البيتين
 حايلا وكان بينهما بابنا فذم حايلا ما مراده ما قلده تبعا للم
 ولكن لو غير ما عبر به المحرقان او لم **فان حال ما يمنع المرد والاروية**
 كاشباك او يمنع الروية لا المرد والاروية **فوجه ان اصحهما**
 فاصل الروضة عدم صحة القدر **وقد اخذنا** تصحيحه **اللائي في**
 المسجد مع الموات فائدة لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح قوي
 هذا وقوله في النعقات والوريات يستويا ام يوزع بحسبه ومهله
 ولا تالكه كما لها فيه الاماكان مفرعا على صنعه في الاقوال
 المرفعة على البيتين المتعارضتين هل يرفع ام يوفق ام يتم اقوال
 بلا ترجيح **او حال جدار** او باب مفلق **بطلت** اي لم تصح القدر
بالتفاق الطريقين لان الجدار معه للفصل بين الاماكان **قلت الطريق**
الثاني اصح والله اعلم للقياس المتقدم وهذا ما عليه معظم
 العراقيين والا ولي طريقة الاذرة **واذا صح اقتداوه في بنا اخر**
 غير بنا الامام على الطريق الاوله بشرط الاتصال والثاني بلا شرط
صح اقتدا من خلفه او يجنبه **وان حال حيار** **ويده** اي من خلفه
 او يجنبه **وبين الامام** ويمير من صح اقتداوه **لين خلفه** او يجنبه
 كالا امام له فليحرم قبل امره ولا يركع قبل ركوعه **والصحيح** عليه

وان كان متأخرا عن الامام وتقنية هذا لو قدت صلاة من حصل به
الاتصال بجدته او غيره لم يكن له متابعة الامام لا نقطاع الرابطة بينهما
لكون في فتاوي البغوي انه لو حدثت من حصل به الاتصال في خلال
الاتصال او تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال بشرط
لا يتبدل الانعقاد لا للبدن وام اذا يغتفر في الامام ماله يغتفر في الابدان
الا انه حكم الامام قوي وفيها ولو رد الريح الباب في اثنا الصلاة
فانما مكنته فتمتته ودام على المتابعة والا فارقته ويجوز ان يقال
انقطعت العقدة كما لو احدثت امامه فلو تابعها بطلت صلاته
كذا نقله الاذري ونقل الاكسوي في شرحه ان البغوي قال في فتاوى
ولو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانفلق في اثنا الصلاة لم يضر
اهو فعل الاقتداء بعد وهذا الثاني هو الظاهر كتنظيم المسئلة
واما الاول فهو مشكل فلذلك قال بعض المتأخرين بان صورته
فيما اذا لم يعلم فهو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه
مقتصر لعدم احكامه بنته بخلاف البغوية وبعضهم بان الحائل
اشبه من البعد بدليل ان الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد
وعلى الطريقة الاولى لو وقف في علو في غير مسجد كصفاة
مرتفعة وسط دار مثلا وامامه في سفلى كما كان تلك الدار او
عكسه اي الوقوف اي وقفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر يقو
او بالعكس كما عبر به في المرحله ان وضع شرط مع ما من وجوب
الاتصال صق من احداهما بالآخر مجازة بعض بدنه اي المأموم بعض
بدنه اي الامام بان يجازي راسه لا سفلى قدم الامام مع اعتداله
قائمة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لم يحصلت
المجازة مع الاقتداء وكذا لو كان قاعدا ولو قام لمجازي كفي تنبيه
المراد بالعلو البناء ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في
الفضا لان الارض فيها حال ومستوفى لعنبر فيه تقرب على الطريقة

فالصلاة

فالصلاة على الصفا والمروة او جبل اي قبليس بصلاة الامام في المسجد
صحيحة وان كان اعلى منه كما نضر عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وله نضر اخر فيه بالمنع حمل على ماء بعدة المسافة او هالته ابنية
هناك وكلام المصنوع ان اشتراط المجازات ياتي على الطريقين
معاقبة ذكره محروما به بعد استيخا ذكر الطريقين وليس مراد اهل
هو انما ياتي على طريقة اشتراط الاتصال في البناء كما قدرته اما من
لم يشترطه فانه لا يعتبر ذلك بل يشترط انه لا يزيد ما بينهما على
للاجماع ذراع تقريبا وينبغي ان يعتبر المسافة من راس السافل
اليرقد العالي فلو ذكر ذلك في اثنا الطريقة الاولى لاستراح
من هذا كلامهم في هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الاولى
ليس كافيا وحده بل يضم الي ما تقدم كما قدرته ايضا حتى لو وقف
الامام على صفاة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة
المذكورة من وقوفه رجل على طرف الصفاة ووقوفه اخر في الصحن
متصلا به كما قاله الرازي واستقطه من الروضة وخرج بقولنا
في غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا كما سبق ولو كانا
في سفينتين مكنوفتين في البحر فكا قندا احدهما بالآخر فانه كانتا
مسفتين او احدهما فقط فكا قندا احدهما بالآخر في بيتين فيشترط
مع قدم المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفصل ان كان بينهما
منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدرا التي فيها بيوت والرادقا
بالصراقال في المهمات والمراد بها هنا ما يدبر حوله الخبا كغينة مكنو
والخيام كالبيوت ولو وقف المأموم في نحو موات كشان وامامه
في مسجد متصل بنحو موات فانه لم يجز نشيبي بين الامام والمأموم
فالشرط التقارب وهو ثلثة ذراع على ما من معتبرا من اخر المسجد
لان المسجد كله نشيبي واحد لانه محل الصلاة فلا يد هل في الحد
الفاصل **وقيل من اخر صق فيه لانه المتبوع فانه لم يكن فيه الا الامام**

بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذي قلنا وفلا
 فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة فبان انه اقتدي بغير
 الحاضر ولا يرتبط الله مام في صحة الاقتدا في غير الجمعة نية الامامة
 لا استقلاله بل **تستحب** ليخوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم يحصل له
 ادليس المبرور من حملها لا ما نوي وتصح نيته لا ما مع حركته وان لم يكن اماما
 في الحالك لانه سيصير اماما واما للمجويبي وخلافه للمعالي في عدم الصحة
 حكم واذا انوي في اثنا الصلاة جاز الفضيلة من حين النية ولا تنقطع
 نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوي الصوم في الصلاة النفل قبل الزوال
 فانها تنقطع على ما قبلها لان الزمان لا يتبعه صوما وغيره بخلاف
 الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيره اما في الجمعة فتعترط ان ياتي
 بها في اقل من تركها لم يصح جمعة لعدم استقلالها فيها سواء كان من
 الاربعين ام زادوا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوي غيره
 الجمعة لم يرتبط ما ذكره وان الصلاة المعانة كالجمعة اذ لا تصح
 فزادى فلا بد من نية الامامة فيها **فان اخطأ** الامام في غير الجمعة
 وما الحق بها في تعيين تابعة الذي نويها لامامة به **لم يصح** لان
 غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا انوي ذلك في الجمعة
 او ما الحق بها فيصير لان ما يجب التمسك له يصح الخطا فيه كما مر **يصح**
قدوة المودي بالقاضي والمغترض بالمتنفل وفي الظهر والعصر
وبالعشاء اي القاضي بالمودي والمنتفل بالمغترض وفي العصر
 بالظهر اذ لا يتغير نظر الصلاة باختلافه واصح الشافعي على
 اقتداء المغترض بالمتنفل بخبر الصحاحين ان معاذ كان يبعث
 مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا الاخرة ثم يرجع الي قومه
 فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية يملكها مع وبها لم يظنوا
 مكتوبة ومع صحة ذلك يسن تركه فروعها من الخلاف لكن محلها في
 غير الصلاة المعادة اما في باضين كفعل معاذ بنه على ذلك

شايخي

يلزمه مفارقة وهو كذلك كما قاله شيخنا وتصح صلاة المشاغل من
 يصلي التراب والواقد في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي
 الصلاة والاولى ان يتم ما سجد اذ اقتدي به ثانيا في ركعتي افر
 من الشرايح جاز كنفرا اقتدي في انما صلواته بغيره وتصح الصبح
 خلق من يصلي العيود والاستسقا وعكسه لتوافقهما في نظم
 افعالهما والارقي ان لا يوافق في التكبير الزايد ان يصلي الصبح خلق
 العيود والاستسقا ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلواته ولا تنص
 موافقة في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم يندب ولا تركها
 وان ندبت وان يصلي خلق من يصلي غيرها **وامكنة التوبة في الثانية**
 بان يتقوا الامام بيمين **قنت** ندبا تحصيل السنة ليس فيها مخالفة
 الامام **والا** وان لم يكن **تركه** خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو
 لان الامام يحمله عنه **وله فاقه** بالنية **ليقتت** تحصيل السنة وتكون
 مفارقتة بعد تركه افضل فانه لم ينو المفارقة وتخلق للعتوة
 فادركه في المسجدة الاولى لم يضر وقيل هو كما لو ترك الامام التمدد
 الاوله فتعد هولا جله ورفق بانها هنا استتركا في الرفع من الركوع
 فلم ينغرد المأموم به بخلاف الجلوس للتمهيد ولا يشكل على الفرق
 ما لو جلس الامام للاستراحة في ظنه لان جلسته الاستراحة هنا
 غير مطلوبة فلا حيرة بوجودها والشرط الخامس من شروط الاقتد
 موافق نظم الصلاة في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود
 وان اختلفا في عدد الركعات **فان اختلفت فعلها** اي الصلاة
مكتوبة وكسوف او مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة فيما عليها
الصحيح لغد المتابعة باختلاف فعلها والثاني يصح لامسا
 في البعض ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه في الجنازة اذا كبر
 الامام الثانية تخير بين ان يفارقه او ينتظر سلامه ولا يتابعه
 في التكبير وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه

او ينتظر

الأركان

او ينتظر واكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ريبه معه ولا ينتظر
 بعد الرفع لما فيه من تقويم لركن القصر وحمل الخلف الاول اذا
 صلي الكسوف على الوجه الاكمل اما اذا فعلت ركعتان فقط كصلاة
 الصبح فتصح القدوة به وحمله ايضا في غيرهما فيقيم ثانيا الكسوف
 اما فيه فتصح لعدم المخالفة بعد ما قاله الاكسوي ولا اشكال
 اذا اقتدي به في التتمهيد قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة او
 كسوا مشكل ينبغي ان يصح لان الاقتداء في القيام لا مخالفة
 فيه ثم اذا انتهى الى الالفعال المخالفة فان فارقة استمرت الصحة
 والابطال لمن صلى في ثوب تربي عورته منه اذا ركع بل ولي فينبغي
 حل كلامهم على ما ذكرناه واجيب بان المبطل ثم يعرض بعد الانقضاء
 وهذا موجود عنده وهو فعل اختلفت الصلاة التي يتعدد
 معها المتابعة بعد الاقتداء بالبلعة وسجود التلاوة والشكر
 كصلاة الجنازة والكسوف والشرط السادس من شروط الاقتداء **توفيق**
 الامام في افعال الصلاة فان ترك الامام رضام يتابعه في تركه
 لانه ان فعله فصلا باطلة والا ففعله غير معتد به او تركه هو
 سنة اي هو بها ان لم يحسن تخلعه لها الحجة الاستراحة وتنبؤ
 يدرك معه السجدة الاولي كما مر لان ذلك تخلف يسيرا اما اذا فحن
 التخلق لها كسجود التلاوة والشهد الاوله فللا ياتي بها الخيرا ما
 جعل الامام ليوم به فلوا استغفل به بطلت صلواته لعدم ولده عن فرض
 المتابعة الي سنة ويخالف سجود السهو والتسليم الثانية لان
 يفعله بعد فراغ الامام والشرط السابع من شروط الاقتداء **متابعة**
 في افعال الصلاة كما قال **فصل** **يجب متابعة الامام**
في افعال الصلاة لاني اقولها علي مسياي وكما ان المتابعة يحصل
بان يتاخر ابتداء فعله اي المأموم **عن ابتداءه** اي ابتداء فعل الامام
ويتقدم ابتداء فعل المأموم **علي فاقه** اي الامام **منه** اي من الفعل

بعته

فما قلت بأفائدة حصول الجماعة مع انتفا الثواب بها اجيب بان فائدة
 سقوط الائم على قول بوجوبها اما على العين او على الكفاية ولكن اهت
 على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشارظاها وهمل المراد بالمقارنة
 المعقولة لتلك المقارنة في جميع الافعال اذ يتغير بمقارنة البعض
 قال الزركشي لم يتصرفوا له ويشهدان المقارنة في ركن واحد لا تغوت
 ذلك الي فضيلة كمال الصلاة بل ما فارق فيه سواهما ركننا او اكثر وهذا
 ظاهر واما قوله الصلاة فلا يغوت بارتكاب مكروه فقد مر هو
 بأنه اذ اصحابي بارض مفضولة ان المنفذين على حصول الثواب كذا
 فالمكروه اولي ولا يقال هذا الامر خارجي لانا نقول وهذا المكروه كذا
 اذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالمصلاة في الاوقات المكروهة
 على القول بانها كراهية تنزيه **الاهرام الاحرام** فانه ان قارنه
 فيها او في بعضها وشك في اثباتها او بعد صاوم يتذكر عن قرب
 هل قارنه فيها ام لا كما صرح به في اصل الروضة ورضن التأخر في ان
 خلافة لم تتعقد صلواته هذا فانومي الايتام مع التكبير لظاهر
 الاخبار ولانه نوعي الاقتداء بغير مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرته
 من جميع تكبيره الامام وفارقة ذلك المقارنة في بقية الركان با
 بانتظام القعدة فيها لكونه الامام في الصلاة واما قيد البطلان
 بما اذا نومي الايتام مع التكبير للاحتراز عن احرم منه وائم اقتدى
 فانه نصح قد وتمران تقديم تكبيره على تكبير الامام تنبيه كلسنا
 تكبيره الاحرام من الافعال استثنانا منقطع فانه ركن قولي نعم
 يصير مستثنا متصلا بما قد رته في كلامه وقضية الاستثنانا جواز
 شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الامام منه وليس مراد ابل يجب
 تاخير جميعها عن جميع تكبير الامام كما مر وتعبير الاصم بالمقارنة
 اولي من تعبیر الحر بالمسابقة لان المسابقة في اللغة مجيبي واحد
 بعد واحد لا معا **يخلص** المأموم **بركن** فعلي عامد بلا عذر بان

خان



ورفع الامام منه **ووصوا** الامام **فيما قبله** كما ابتداء الامام رفع الاعتدال
والاماموم في قيام العتدة **تم تبطل** صلاة في **الاصح** لانه تخلق ليسير سوا كان
طويلا كما مثال المتقدم او قصيرا كان رفع الامام راسه من السجدة
الاولى وهو في من الجلسة بعده هالل سجود والاماموم في الاعتدال
والثاني تبطل لما فيه من مخالفة من غير عذر اما اذا تخلق يد والركن
بعد ركن تبطل صلاة قطعا او تخلق **بركنين** فعليين **بان فرغ الامام**
منها وهو **فيما قبلها** كانا ابتداء الامام هو في السجود والاماموم في قيام
القرأة فان لم يكن عذر كان تخلف القرأة السورة او لتبجحان الركوع
والسجود **بطلت صلاة** لكثرة الجمالفة سوا كانا طويلا كان
تخلق الاماموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وتراد ركع ثم شرع
في الاعتدال او طويلا او قصيرا كما مثال المتقدم واما كونها قصيرين
فلا يتصور وان كان عذر **بان اسرع** الامام **وانه** مثلا او كان الاماموم
بطي القرأة لجزالوسوسة **وربع قبل تمام** الاماموم **الفاحة** ولو
استغل باتمها لا اعتدك الامام وسجد قبله **فقبل يتبعه** لعذر
الموافقة **وتسقط البقية** للعذر فاشبهه بالسجود وعليه هذا
لو تخلق كان متخلفا بعذر عذر **والاصح** لا يتبعه بل **ببعضها** وجوبا
ويسعى خلفه اي الامام على نظره صلاة نه نفعه **ما لم يسبق** بالكثر
من **الثلاثة اركان** بل بثلاثة فاد ونها مقصودة في نفسها وهي
الطولية اخذ من صلته صلى الله عليه ولم بمسغان فلا بعد
منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدة تبعهما في
سجود السهو انما قصيرا وان قال الكرا في في السجدة الصغير
والصغير في التخييق انما الركن القصير مقصود فيسعى خلفه اذا فرغ
اذا فرغ من قرأة ما لزمه قرأته قبل فراغ الامام من السجدة الثانية
او مع فراغه منها بان ابتداء الرفع اعتبارا ببقية الركعة **فان سبق** بالكثر
من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قيام عن السجود

او حاس للتشبهه **فقبل يفر** بالنية لتعذر الموافقة **والاصح** لا يلزمه
المفارقة بل **يتبعه** فيما هو فيه **فترتدا** رك بعد سلم الامام ما
فانه كما سبق لما في مراعاة نظره صلته في هذه الحالة من مخالفة
الفاحة **ولوم يتم** الاموم **الفاحة** **لنظره** **بما لا يفتح** او التفرق
وقد رجع الامام **معد** **ورقة** التخلق لا قامها كبطني القرأة فياتي
فيه ما مرقبية قد علم ما مر ان المراد بالفرغ من الركن الانتقال عند
الاالاتيان بالواجب منه وانه لا فرق بين ان يلبس بغيره ام كوا هو
الاصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملائسة الامام ركن اخر **فان**
في الاموم **الموافق** وهو من ادرك مع الامام محل قرأة الفاتحة المعتدلة
اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله **فاما سبق** **ركع**
في اثنا قرأة **الاصح** **انما لم يستغل** **بالافتتاح** **والتقوية** **وابجرتها**
ترك قرأته لبقيته **فلم يركع** معه لانه لم يدركه غير ما قرأه وهو
بالركوع مع الامام **مدرك للركعة** كما لو ادركه في الركوع فان الفاتحة
تسقط عند ويركع معه ويجزئه فان تخلق بعد قرأة ما ادركه
من الفاتحة لا تمامها وفاته الركوع معه وادرك في الاعتدال
بطلت ركعته لانه لم يتابعه في معظها وكان تخلقه بلا عذر فيكون
مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق لحكمه كما لو ركع فيها
ولو شك هل ادرك رقعا يسع الفاتحة او لا لزمه قواها لانها **طها**
رخصة ولا يصار اليها الا بيقين كما افي بي **بشيء** **والان** **استغل**
بالافتتاح والتعود **لزمه قرأة بقدره** اي بقدر زروقه من الفاتحة
لتقصيره بعد وله عن فرضه الي تغل والثاني يوافق مطلقا ويقط
باقيها محذية اذا ركع قار كعوا واختاره الا ذرعي تبعا لترجيح
جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو
محلها فلزمه فان ركع مع الامام على هذا والستق الثاني من التفصيل
وهو اذا استغل بالافتتاح او التعود بطلت صلاة وان تخلق



عن الامام علي الوجه الثاني وهو التقابل بان يترك القراءة ويركع مع الامام .
مطلقا والسبق الاول من التفصيل وهو قوله ما اذا لم يستغل بك الشك
بالافتتاح والتعود لا تمام الغائبة حتى رفع ليقرا ذمها فانه فقال .
الشيخان بالبغوي وهو معذور لانه بالقرآن والتمتوا في القاض
هي من غير معذور لا شك في السنة من الفرص ان فان لم يدرك
الامام في الركوع فانت الركعة كما قاله الغزالي كما ما ولا يركع
لانه لا يحسب له بل يتابعه في هو يركع سجودا كجزء به في التحقيق .
ولا ينافيه قول البغوي بعد من في التخلو ان معناه انما يعذر
بمعنى انه لا يركع ولا يركع ولا يركع فظها لا يعين ان لم يدرك
الامام في الركوع لم تغتبه الركعة اللهم الا ان يريد ان يكتب في القراءة
فانه لا تغتبه الركعة اذا لم يدرك الامام في الركوع قال الغزالي في صورة
التخلو للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والافلية
قطعا ولا يعزوه كمثل الرواية في هليته والغزالي في احكامه
ولكن الخالف لفضل الامام علي ان صورتهما ان يظن انه يدرك في ركوعه
والافلية فارقه ويتم صلواته عليه ذلك الاذرعى وهما كما قال
شيخنا هو المعتمد لكن له بلزومه المفارقة الا عند هو يركع
لانه يصير متخلفا بركنين قال الاذرعى وقضية التعليل بمقتضى
بما ذكرناه اذا ظن ادراكه في الركوع فاني بالافتتاح والتعود فركع
الامام على خلاف المادة بان اقتصر على الغائبة واعرض عن السنة
التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرآن الغائبة
شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق وهذا
المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقا محل القراءة ولا نسلم
ان تقصير ما ذكر منق في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطأ
ولا يستغل المسبوق نذرا بسنة بعد التخريم كدعا افتتاح **بالتخلو**
بالغائبة فقط لانه لا اهتمام بشان الفرص اولى ويختلفها حذرا

من

من فواتها **الا ان يعلم** اي يظن **او ركبها** مع استغاله بالسنة كعادة
الامام فبما في فيها ثم ياتي بالغائبة هيازة لفضيلة فان علم ان الامام
لا يقرأ السورة او يقرأ سورة قصيرة لا يمكن بعد وقته من اتمام
الغائبة فعليه ان يقرأ الغائبة معه فانه في الامور انما به صفة
الصلوة ومعني عليه اي يسئل له **ولو علم الامام في ركوعه**
مع الامام كما قاله الشيخان **ان ترك الغائبة** بنسيان **او شك**
في فعلها هل قراها ام لا **لم يعد اليها** اي لم يقرأها ليا في بها
اي يحرم عليه في ذلك لغوات محل القراءة **بل يصلي ركعة بعد**
سلام الامام تداركا كما سبق اما اذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع
الامام بان ركع قبله فيجب عليه العمود ليقراها اذ لا متابعة حكم
ذمها لمنزود ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه ام لا سجد
ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما اقي بها
للقاضي ولو سجد معه ثم شك في انه ركع معه ام لا لم يعد للركوع
قاله البلقيني تخرجا على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من
الركوع في انه ركع معه ام لا عاد للركوع تخرجا على اوله وضايف
ذلك انه ان يتيقن فوت محل المتروك لتلبه مع الامام يركن لم يعد
له والا عاد ذلك الزكشي ولو تدارك في قيام الثانية بعد ان ركع
مع الامام في الاولي وشك هل قرأ الغائبة ام لا ثم تذكر ان كانت
قراها سبت لتلك الركعة بخلاف ما لو كان منفرجا او اماما فشك
في ركوعه في القراءة لمضى ثم تذكر في قيام الثانية اي مثلا انه كان
قد قرأها في الاولي فان صلاة تبطل اذ لا اعتمده او بفعله
مع الشك هو ولو تدارك الغائبة حتى ركع الامام قال ان الغزالي
قال القاضي فان لم يركع تخرج نفسه من متابعة هو والا وجه
كما قال الشيخان انه يستعمل بقراءتها الى ان يخاف عن بركنين فعليه ان
يخرج **ولو علم الامام تركها او شك فيه** وقد ركع الامام ولم يركع



هو قراها وهو بالبقا مملها وهو متعلق بعذر فيأتي فيه ما في بطيء
 القراءة وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان وقيل لا يعقل بل يركع ويتذكر
 ركعة بعد سلام امامه لاجل المتابعة ولو انتظر سكتة امامه بقوا
 فيها الفاحشة تركع امامه عقبها فله ناسي خلافا للركعتين في
 قوله بسقوط الفاحشة عنه ولو سبق امامه بالركوع لم تنقصد
 صلواته لانه ربط بين ليس في صلاة وهذه نعت من منع المقارنة
 بطريقي الاولي في الحقيقة مكروه وظم كلامه لغيره لانه لا فرق بين
 انه يكون متعمدا او ظاهرا ان امامه احرم ثم بان خلافه فلا
 صلاة له وهذا هو المعتمد وان نقل عن فتاوى البغوي انه
 صلاة انعمت منفردا قال الزركشي وعلم منه انه لو لم يكن خلا
 صحت صلواته وهو كذلك وهذه مما يفرق فيه بين الشك والظن
 او سبقه بالفاحشة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع
 الامام فيه لم يضره ذلك في صحة الاقتلا لانه لا يظهر به مخالفة
 فاحشة ويجزيه ذلك اي يحسب له ما في به مما ذكره في لا يجزيه
 ويجب اعادتها امامه قراءة الامام وبعدها وهو ولي ان تمكن
 لانه التي به اولا في غير محلها لانه فعله رتبعا في فعل الامام فاما
 لم يعد بطالت صلواته ولو تقدم المأموم على امامه بفعل الركوع
 وسجودان كان ذلك بركنين بطلت صلواته اذا كان عاددا عالما
 بالتميز بينه وبين المخالفة وسوا كان طويلين ام طويل وقصير كما مر
 في التخلوق فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل لكن له عتد له بتلك
 الركعة بل يتلذذ بها بعد سلام الامام قال في اصل الروضة ولا يخفى
 بيان السابق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلوق ولكن مسألة
 العراقيين بان ركع قبله فلما اذ ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
 سجد فلم يجتمع في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق
 في التخلوق فيجوز ان يستويا بان يقدر مثل ذلك ههنا وبالعكس

وان

وان يختص هذا بالتقدم لمخسه اهو الصحيح كما قال شيخنا ان التقدم
 كالتاخر وقال لسان ظاهرا ركعة الشيخين التوية واخرهم تلام المصنفة
 لو تقدم اواخر بركنين اهدى ما قولي والاخر فعلي لا يضر وهو كذلك
 ومثله في الانوار بالفاحشة والركوع والا بان كان التقدم باقل من
 ركعتين سوا كان بركنين ام باقل ام بالكثير فلا تبطل صلواته لقلة الخلق
 ولو قبل السابق به لانه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به
 كان ركع قبله فالرجوع اليه مستحب ليركع معهما ان سبقه سبق هبل
 لمافاته فان سمي به بخير بين الانتظار والعود والسبق بركن
 عهد كما ركع ودرع والامام قائم هلم بخير مسلم لا تبادر والامام
 اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويندر رواية صحيحة رواها الشيخان
 ما يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله راسه
 راس حار ويؤخذ من ذلك ان السابق ببعض الركن قبل اللاحق او
 لغيره الامام في الركوع انما السابق بركن وهو كذلك كما جري عليه
 شيخنا وقيل تبطل بركن تام في العهد لما قصته الاقتل بخلاف
 التخلوق اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة فصل في قطع القدوة
 وما تنقطع به وما يتبعمها اذا خرج الامام من صلواته بجدت
 او غيره انقطعت القدوة به لزوال الرابطة وحقه في جده هو
 نفعه ويقتدي بغيره وغيره به وان لم يخرج او الامام وقطعها
 المأموم بنية الكفارقة بغير عذر جازع الكراهة لمغارقته
 للجماعة المطلوبة وجوبا وتدابيرا موكدا بخلا وما اذا فارقه لعذر
 فلا كراهة لعذر وصحت صلواته في الحالين لانهما اسنة على
 قول فالسن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة ورض كفاية علماء
 الصحيح فكذلك الا في الجهاد وصلواته الحنافة والحج والعمرة ولا
 الفرقة الاولي فارقته النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما
 سياتي وفي الصحيحين ان معاذا صلي باصحابه الميثاق طول

فطول عليهم فانصرف رجل فصلي ثم الي النبي صلى الله عليه وسلم فاحبسه
 بالقصة فغضب واكثر علي معاذ لم ينكر علي الرجل ولم ياره بالعادة
 قال الموم كذا استندوا به وسوا المستد لال منعني اذ ليس في الخبر انه فارقه
 وبني بل في رواية انه سلم ثم استنا فغضبوا بما يدل علي جواز ابطال
 لعذر ولا حيب بان البيهقي قال ان هذه الرواية ساذة انفرد بها
 محمد بن عباد عن سفيان ولم يتركها اكثر اصحاب سفيان ثم يتقدر عدم
 الشذوذ احيب بان الخبر يدل علي لم يبي يرض لان اذ ادل علي جوار
 ابطال مثل العبادة فعلي ابطال صفتها اولي واختلف في اي الصلوة
 كانت هذه العنينة فيجوز رواية لابي داود والناسي انها كانت في الخوف
 وفي رواية الاصحاحين وغيرهما ان معاذ اقتتخ سورة البقرة
 وفي رواية للامام هذا كانت في المكافرة اقربت الساعة قال
 في المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل علي انها قضيتان ولعل ذلك
 كان في كنية واحدة فان معاذ لا يفعلها بعد النبي وبعده انه
 نسبه وجمع بعضهم بينه وايضا لعقده فانه قرأ هذه في ركعة
 وهذه في اخرى وفي قول قديم لا يجوز ان يخرج من الجماعة لانه التزم
 التقدير في كل صلاة وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
 اعمالكم **العذر** فتبطل الصلاة بدونه وضمنا الامام العذر بما
يرخص في ترك الجماعة اي ابتداء وقال انه اقرب معلى والمخولبه
 ما ذكره الفقه بقوله **ومن العذر تطويل الامام** والماموم لا يصبر
 علي التطويل اصعق او سفل الروايات لصاحبين في قصة معاذ
 ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذ اقتتخ البقرة وخوامها
 نواضع نمل بايد ينافرت وصليت او ترك سنة مقصودة
كشبهه اول وقتوت فله فاقه ليا في تلك السنة تنبيه
 لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الاولى من الجمعة لما سياتي ان الجماعة
 في الركعة الاولى فيها شرط واماني الثانية فليست بشرط فيها

فيجوز

فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز ولو تقطعت
 الجماعة بخروجه وقتلنا بانها قرهن كفاية فينبغي كما قاله بعض التا
 عدم الخروج منها لان قرهن الكفاية اذا انحصر في شخصين عليهما
 ولو داي الماموم الامام ملتسما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به
 كان راي علي ثوبه بخاسته غير معفو عنها اي وراي خفي يتخرف
 وجه عليه معارفته **ولو امر منغزا ليربوي القدره في خلال**
في اثناء صلواته قبل الركوع او بعد **جاز في الاظهر** لقصة ابي بكر
 المشهوره لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ولان يجوز ان يصلي بعض
 الصلاة منفردا ثم يقتدي بجماعة فيصير اماما فكذا يجوز
 ان يكون اماما بعد ان كان منفردا لكنه **وان كان في ركعة اخرى**
 اي غير ركعة الامام ولو متقدم ما عليه مكره كما في المجموع عن النص
 واتفاق الاصحاب والسنة ان يقلب القرينة فلا ويكلم من
 ركعتين اذا وسع الوقت كما في الثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة
 وما ذكره من جريان العقولين مطلقا هو الراجح وقيل محلهما اذا
 اتفقا في الركعة كالواو ثمانية وان كان كل في ركعة بطلت قطعا
 وقيل ان دخل قبل ركوعه بطلت قطعا والقولان فيما قبله ثبته
 اما قيد المقص المسيلة بما اذا اهرم منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة
 فيجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع ومثله بما اذا اهرم حتى جنبها
 ثم نقلها عند التبيين اليه يظهره او في غيره واحداك امامه وجوزنا
 الاستخلاف في كل حال ولو قام المسوق او العيمون خلقي مسافر
 لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض علي ما في الروضة في باب الجمعة
 من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة
 الامام دونهم وكذا في غيرها في الامم لان الجماعة حصلت فاذا
 امتوها في دي نالوا فضلها لكن مقتضي كلام صلواتنا الجواز
 في غير الجمعة وهو المعتمد كما صحه في التحقيق وكذا في المجموع

فحين

وقال اهتدوا ولا تغربوا بغير الحق والانتصار المنع وعدمه في المهمات تقاضا
 ورجع غيره بينهما بان اول من صبت الفضيل هو الثاني من حيث جواز
 اقتداء المنفرد به لئلا في التحقيق بعد ذلك جازا اقتدا المنفرد قال
 واقتدا المسبوق بغير سلام امامه كغيره اهو وهو جرح متعين **بغير**
 اقتدائه به **ببعبه** وجوبا فيما هو فيه **قائما كان او قاعدا** او ركعا
 او ساجدا وان كان علي غير نظر صلواته لو لم يقمته به رعاية للمتابعة
فانه خرج الامام اولا وهو **مسبوق** فيتم صلواته او فرغ هو اولا **فان**
شأ فارقته بالنية وان **شأ انتظروه** في التمسك ان كان محل تشهد
 الامام **يسلم معه** وانتظاره افضل علي قياس ما مر في اقتداء الصبح
 بالنظر **وما ادركه المسبوق** مع الامام **فاول صلواته** وما يغعله
 بعد سلام امامه اذ هو العتق صلواته عليه وسلم **فان ادركته فصلوا**
وما فاتكم فاعتوا متفق عليه واتمام النبي لا يكون الا بعد اوله
 فان قيل في رواية سلم صل ما ادركت واقتض ما سبقك اهيب
 بان ذلك محمول علي اصل الفعل كما في قوله تعالى فاذا قضيت منا
 وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اذ الجحمة لا تقضي فلا يمكن
 حل الغضا علي الحقيقة الشرعية لانه عبارة عن فعل الصلاة
 خارج وقتها **فيعيبك في الباقي** **الفتنوت** في محله اذ اصلي مع الامام
 الركعة الثامنة من الصبح وقنت الامام فيها وفعله مع الامام
 مستحب للمتابعة **ولو ادركت ركعة من المغرب** مع الامام **وادركت**
ان يتم صلواته تشهد في ثابته ند بالانها محل تشهد الاول
 وتشهده مع الامام للمتابعة وهذا اجتماع مناد ومواخالتق
 وهو محبة لنا علي ان ما يدركه اول صلواته فان قيل لو ادركت ركعتين
 مع الامام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما فانه يقرأهما
 في الاخيرتين اهيب بانها انما سن له ذلك لئلا تخلوا صلواته منها
 كما سبق في صفة الصلاة **وان ادركه اي المأموم ركعا ادركت الركعة**

بخبر

بخبر من اذ ركعتين من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلواته فقد ادركها
 رواه المادقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى وصح الصلاة
 بالسنة وظم كلام المصنف ان يدرك الركعة سواء امام الركعة قائما
 دعاه ام لا كان اهتد في اعتداله وسوا قصر المأموم في تحريمه حتى
 ركع الامام ثم اهرم ام لا كما هو به الامام وغيره وهو كونه كذا وحكي ان
 الرفعة عن بعض مشرور المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع
 الامام لا يكون مدركا للركعة **قلت بشرط ان يظهرين** **يقينا قبل**
ارتجاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم كما ذكره الرافع ان صاحب
 البيان ص به وان كلام كثير من النقلة اشهر به وهو انواهد ط
 ولم يتعرف له الاكثرون اهو في الكفاية ظ كلام الائمة ان لا يتر
 اهو والوجه هو الاول لان الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به
 فانتغاها كما نتغايه وسياقي في الجمعة فيمن لحق الامام المحدث
 ركع عام تحسب ركعته علي الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع
 ركعة ثانية سهوا والمعتبر في صلاة الكسوف ادراك الركوع في
 الاول دون الثاني فلو ادركه بعد الركوع كما اعتداله وفيه ولم يظهرين
 قبل ارتجاع الامام عن اقل الركوع واطمأن والامام محدثا وفي
 ركعة قام اليها سهوا وفي ركوع زائد كما نسي تسبيح الركوع
 واعتدله ثم عاد اليه فانا جواز ادراكه في الركوع الثاني من
 الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو ان المأموم مع الامام الذي
 لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادركت معه قراءة الفاتحة
 حيث له الركعة لان الامام لم يتخل عنه شيئا نعم ان علم حدثه
 او سهوه ونسيه لرفه العادة لتقصيره كما علم مما مر **ولو نكسك**
في ادراك حدك لاجزا العتبر قبل ارتجاع الامام **لم تحسب ركعة**
في الاظهر لان الاصل عدم ادراكه والثاني محسب لانه الاصل
 بقا الامام فيه ورجح الاول بما الحكم بادراك ما قبل الركوع به

رخصة فلا يصار اليه الا بيقين مما له الرافع وغيره ويؤخذ منه انه لا يكتف
بغلبة الظن وهو كذلك وان نظر فيه الركن الثاني وما جزم به من كون
الخلافا قولين فالغلبة في الرخصة وصحح انه وجهان وصور في المجموع مع
نصحه طريقتين القطع بالاول **ويكبر المسبوق الثاني** ادرك امامه
في الركوع **للأحرام** وجوب الغيرة قائما فان وقع بعرضه في غير القيام
لم تنعقد صلاته فرضا قطعيا ولا نفلا على الاصح **ثم للركوع** ندبا
لانه محسوب له فتدبر له التكبير **فان قويا** اليه الاحرام في الركوع
بتكبيره لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة
وادعي الامام الاجماع فيه **وقيل تنعقد نفلا** قال في المهذب كاللوتر ج
خمسة دراهم ونوي بها الزكاة وصدقة التطوع ابي قنفع صدقة
تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القيلس بان ليس فيه
جماع معتبر بانه كما قال شيخنا ان صدقة الفرض ليست شرطيا
في صحة صدقة النفل فاذا ابطال الفرض مع النفل بخلل التكبير
الاحرام فانها شرط في صحة تكبيره الانتقال فلا جماع بينهما حتى
وان لم ينوبها شيئا لم تنعقد صلاته **على الصحيح** المنصوص
وقول الجمهور والثاني تنعقد فرضا كما هو به في المجموع لان قرينة
الافتتاح بقصرها اليه والاول يقول وقرينة الهوي بقصرها اليه
فاذا تعرضت القرينتان فلا بد من قصد صارف فان قيل تصحيح
الاول مكل كما قال في المهذب لانه اذا اتى بالنية المعتبرة مقارنة
للتكبير لم يفتن الا كون التكبير للمكرم وقصد الاركان لا يشترط
اتفاقا احيب بان محله انما يوجد صارف ولو نوي احدهما بهما
لم تنعقد ايضا فان نوي المكرم فقط ار الركوع فقط لم يخفى الحكم
حال في المحرم من الانتقال في الاول وعدمه في الثانية **ولو ادركه**
ابي الامام في اعتداله **فما بعد** انتقل معه **مكبرا** وان لم يكن محسوبا
له متابعة للامام **والاصح** انه يوافق ندبا في التشهد والتحميد

والتسبيحات

والتسبيحات ايمن والظن انه يوافق في اكل التشهد والثاني لا يستحب
ذلك لانه غير محسوب له وقيل يجب موافقة في التشهد كما جزم به
المأورد في صفة الصلاة لانه بالاحرام لزمه اتباعه **والاصح ان ين**
ادركه اي الامام **في سجدة** في الصلاة او جلوس بينهما او تشهد
اول او ثمان **لم يكبر** **لان انتقال اليها** اي السجدة ولا الى ما ذكره بالاذن
ذلك غير محسوب له ولا موافقة للامام في الانتقال اليه بخلاف
الركوع فانه غير محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام
من السجدة او غيره فانه يكبر موافقة للامام والثاني يكبر كالركوع ع
وقد تقدم الفرق **بتسبيه** عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة
والسهو وخرج بذلك تقييدي لعبارة تبعه لا يجوز والاول كما قال
الاذريعي ان يقال انه يكبر في سجدة التلاوة لانها محسوبة له اي اذا
كان سجع قراءة آية السجدة واما سجود السهو فينبغي على الخلاف
انه يعمد في آخر صلاة ام لا ان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر
والا كبر **واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ندبا ان كان جكوبه**
مع الامام **موضع جلوسه** لو كان منفردا بان ادركه في الثانية الغيب
او الثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف **والا** اي وان لم
يكن موضع جلوسه بان ادركه في الركعة الاخيرة من صبح او غيره
او ثمانية الرباعية **والا** يكبر عنده قيامه **في الاصح** انه ليس موضع
تكبيره وليس فيه موافقة الامام والثاني يكبر ليلا يخلوا الانتقال
عن ذكر المسبوق ان يقوم عقب تسليم الامام ويجوز ان يقوم
عقب الاولي ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يصح واذا غيره
بطلت صلاته ان كان متمكنا كما قاله في المجموع ثم يغتفر قدر
جلسة الاستراحة كما اشار اليه الاذريعي فان كان ناسيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للمسوخة الجماعة في صبح الجمعة ثم يصح غيرها
ثم الصائم العصر افضل روي بسببه في فضائل الاعمال ان افضل

افضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة كما تقيام ليلته
مبين لخير مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله قال الاذري وما ذكره غيره علي
المنصور من المشهور من ان الصلاة الوسطى هي الصبح في جماعة
اما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فينصبه اما تكون الجماعة فيها افضل
من غيرها لتأكدها ونظم خطرها هو الاوجه ما قالوه ولو قلنا
ان الوسطى هي العصر لاني القيام للصبح من المشقة ويظهر فيها
المساخلة في العصر قال الرزكشي وسئلوا عن الجماعة في الظهر والعصر
فاحتمل التسوية بينهما ويحتمل تحصيل الظهر لانها اختصت من بين
سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع
لم يخفف فيها بالقصر هو والوجه التسوية لتقابل فضيلتها انتهى
باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص
بجوازها وتخفيفها عليه لما يلحقه من مشقة السفر كما يورد في
الكتاب الجمع بالمطر للمقيم والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض لاية قال يعلي ابن ابيه قلت لعمر الله
تعالى ان خفتهم وقد من الناس فقال محبت ما محبت منه فسالني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة
رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تامة ولما كان القصر هم هذه الامور
بدا المصنف كغيره فقال **انا تقصر رباعية** فلا تقصر الصبح والمغرب
بالاجماع لان الصبح لو قصر لم يكن شغفا فخرج عن موضوعها
والغرب ولا يمكن قصرها الا ركعتين لانها لا تكون الا ركعتين ولا ي
ركعة لوجهها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد ان تكون الرباعية
مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر ان يصلي اربع ركعات ولا
النافلة كما نوي اربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم

دروده

وروده **موداة في السفر** فلا تقصر فاية الحضرة في السفر كما سياتي في
كلامه واما فاية السفر في السفر فياتي في كلامه ايضا **الطويل** فلا
يقصر فيها القصر والمثكوك في طوله في الاصل بلا خلافا ولا في
الخوف على الاصح ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها واما غير مسلم
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة كما في السفر ركعتين
وتح خوف ركعة فاجيب عنه بأنه يصلي في الخوف ركعة مع الامام
ريفر باخري **المباح** ان الماي لا مستوي الطرفين سواء كان واجبا
كفرحج او باها كسفر تجارة او مكررها كسفر منفرد او مندوب كزيار
قبره صلى الله عليه وسلم فلا قصر في سفر العسيرة كما سياتي ولو خرج
لجهة معينة تبعا لخص لا يعلم سبب سفره او لتنفيذ كتاب
لا يعلم مآله فالتمه كما قال الاستوي الحاقه بالمباح والتمام جائز
كما يعلم مما ياتي فقد روي البيهقي بسناد صحيح عن عائشة قالت
يا رسول الله قصرت بغنح التاواتمت بضمها وافطرت بغنحها
وصمت بضمها قال احسنت يا عائشة واما غير فرضت الصلاة
ركعتين اي في السفر كما فرضناه لنا اذ الاقتصار عليهما جميعا بين
الادلة وما منطوية به الحديث فانه بعض ما يحنا وقال بعض فهم
يجوز عكس الضبط المذكور لاذ ليس في الحديث ما يدل على الاول
ثم بين محترز قوله موداة فقال **لا فاية الحضرة** اي لا تقصر اذا قضيت
في السفر لانهما ثبتت في دفته تامة وكذا لا تقصر في السفر فاية موكو
في انها فاية سفر او حضرا حيا طاولا الاصل الا تمام **ولو قضى**
فاية السفر الطويل المباح فالظاهر قصره في السفر الذي كذا
وان كان غير سفر القايمة **دون الحضرة** في وجود السبب الثاني
يقصر فيها لانه انما يلزمه في القضا ما جاء يلزمه في الاداء الثالث
يتم فيها له صلاة ردة الى ركعتين فاذا فانت اي بالاربع كجمعة
والاربع ان قضاه في ذلك السفر قصر والا فلا وقد علم ما تقرر



ان المراد من في الحصر المقصود في المقضية ما ذكره فيهما من التفصيل على الرابع
فيضم منه الى المودة مقتضية فاقية الفرضية ولو سافر في اثنا الوقت
ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة قصر على النص ما يسع ركعة
الي اقل من اربع ركعات قصر ايضا ان قلنا انها ادا وهو الاصح والا فلا
تدنيه سياتي في الجمع انه لو نوي التاخير وبقي من الوقت ما لا يسع
الصلاة فبكالها كما لو ختم كلام المجمع وحمل العبارة الروضة عليه
اما الصلاة نصير قضا ولا يصح وخرق بان النية منسفة بخلاف
ما لو وقع ركعة في الوقت فانها تكون اداء فيؤخذ من ذلك ان صورة
هذه المسئلة انه اذ وقع ركعة في السفر فلا تكون مقضية حضر
فلا يقصر وهذا لما تأمله وان لم يكن كونه احد قيا علمت وقد عرضت
ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبري فقبله وانحسره
ومن سافر من بلد له سور فاوله سفره بجائزة سورها المختص
بها وان تعدد كما قاله الامام وغيره او كما اذا دخله من اربع وخراب
لان ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع
الاقامة وان كان لها بعض سور وهو محسوب سفره ان شرط الجائزة
فان كان وراءه عارة كدور ملاصقة له عرفا بشرط الجائزة اي
في الاصح لانها من مواضع الاقامة المعدود من توابع البلد الذي
انه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ ابي حامد
لا يجوز سكن في البلدان بدفع زكاته لمن هو خارج السور لان نقل الزكاة
واطلاق الشيخين في الصوم ان شرط مغارقة العرث حيث قال
واذا نوي ليلا ثم سافر فلهما الفطرت فارق العرث قبل العجر والافلا
يجل على ما اذا سافر من بلد لا سور لها يوافق ما هنا وهذا هو العمدة
وقيل يبقى على اطلاقه ويفرق بان لم يات للعبادة ببدل بخلافه
هنا وكما لو وهو بالواو والباء المخرجة كما قاله الجليلي قال الاذمي
وربما للسور الممنه حكم العام فيه نظر اهوالا قرب كما قال شيخنا انه

حكمه

حكمه خلافا للدميري في قوله انه لا معدوم **قائم لم يكن لها سور** مطلقا
اي صوب سفره او لها سور غير مختص بها كان مع معاقبة او اكثر ولو
مع التقارب **قوله** اي سفره **بجائزة العرث** وان تخلله نهر او بستان او
خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لتقارب محل الاقامة **لا**
بجائزة الخراب الذي هو حجر بالعتوب على العام وزرع او اذ من بان ه
ذهب اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه
يشترط بجائزة صحه في المجمع وانما في عبارة المضخلة قريبا
للقرابي **ولا بجائزة البساتين** والمزاد وان انفصلتا بما سافر منها او
كانتا محوطتين لانها لا يتخذان للاقامة وظم عبارة المصنف لانه لا فرق
في البساتين بين ان يكون فيها قمر او دورتكن في بعض فصول
السنه او لا وهو كذلك كما قال في المجمع انه الظم لانها ليست من البلد
وقال في المهمات القنوي عليه اي وان اشترط في الروضة بجائزة زرعها
واستقط الم من الحر المزراع التي زرعها لا فها تقدم من البساتين
بطريق لاولي **والقرية** فيما ذكر **كبلدة** والقرية ان المتصلتان يشترط
بجائزة لهما وان انفصلتا ولو يربط كجائزة احدهما **واول سفر**
ساكن الخيام لاملاب **بجائزة الحلة** فقط وهي بكسر الجاي بوجه محققه
او متفرقة بحيث يجمع اهلها المتمر في ناد واحد ويستقيم بعضهم
من بعض يدخل في مجازة فامرافهم كطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدود في مواضع اقامتهم
يعتبر مع مجازة الرافق بجائزة عرض الوادي ان سافر في عرضه
والسوط ان كان في ربوة والصعود ان كان في وهدة هذا اذا اعتدلت
الثلاثة فانه ارضت مصعبها كتنفي بجائزة الحلة عرفا والمحدثان
كالقرية وان نزلوا على محتطب او ما فلا بد من مجازة الا ان يسع
بحيث لا يختص بالنازلين وطم ان ساكن غير الابنية والخيام كنزل
بطريق حال عن مراحل الحلة فالحلة فيما تقر خايرة الخيمة اربعة اعداد



تنصب وتساقط بشي من نبات الارض وجمعها خيم كثره وغر ويجمع الخيم
علي خيام واما ما يتخذ من شعر او وبر او نحو فيقال له خبا وقد يطلق
عليه خيمة تجوز وتعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جري
السفينة او الزورق اليها قال البغوي واقتر عليه ابن الرفعة
وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص واما كان ظهره ملحقا
بالسور وظان اخر عمره ما لا يسور له كالسور فيحتمل ان يقال
سير البحر بخالي سير البرا ويمنع ان اخر العمر ان كالسور ويجعل
كلام البغوي على ما لا يسور له وهذا هو اللفظ ويؤيد هذا انه لو
اتصلت قرية لا يسور لها باخرى كذلك كاتسا كقرية بخلاف انقال
قرية لا يسور باخرى وبما تفر علم انه لا اثر له بقرية الغر لمعلق
القصر في الآية بالترتيب في الارض ويحال في نية الاقتداء كما سياتي لان
الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرابع تبعا لبعض المراء
وقصيته كما قال الزركشي وغيره انه لا يعتبر نية الاقامة الملك
وليس مرادا كما سياتي والمسلتان كما قال الجمهور مستوفات
في ان مجرد النية لا تكفي فلا حاجة لفارق **واذا** فارق ما شرط لحد
تم **رجع** اليه من دون مسافة القصر لحاجة كتنظر او نوي الرجوع
له وهو مستقل ما كثر ولو عكسا لا يصح للاقامة فان كان وطنه
صار مقاما بابتداء رجوعه ارضية فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه
الا ان يغارق وطنه تغليباً للوطن وحكي فيه اصل الروضة وجهاً
شاذاً ان يترخص الي ان يصله اه والاول هو المعتمد والمنانع
فيه البلغة والاذرع وغيرهما وان لم يكن وطنه ترخص وان دخله
ولو كان دليلاً لاقامة لان تغلب الوطن فكانت كساير المساكن فان جمع
من السفر الطويل **اه سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء**
من سور وغيره فيترخص الي ان يصل اليه ذلك فان قيل ينبغي
ان لا ينتهي سفره الا بدخوله العزمه اذا سور كما لا يصير مسافراً

الا

الاخر وجه منه وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك اجيب بان في
المتى هو المنقول والفرق ان الاصل الاقامة فلا ينقطع بالتحقق
الغر وتحققه بخوجه من ذلك والفرق على خلاف الاصل فانقطع
بمجرد الوصول وان لم يبد خل فاعلم ان ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره
من وطنه وان كان ما يراه في سفره كان خرج منه من رجع من يعبد
فاصل المرور به من غير اقامة لان بلده يقصده ولا يلد له
فيها اهل وعشيرة لم ينزل اقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصول
اليهما بخلاف ما اذا نوي الاقامة بهما فانه ينتهي سفره بذلك
وتسمي ايضاً بما ذكره بقوله **ولو نوي** الما فر استقل ولو جارياً
اقامة اربعة ايام راحة بلياليها او نوي الاقامة **واطلاق** **صنع**
عين صالح للاقامة وكذا غير صالح للاقامة وكذا غير صالح علي
الاصح **انقطع سفره بوصوله** اي بوصوله ذلك للموضع سواء
كان مقصداً ام في طريقه او نوي بموضع وصل اليه اقامة اربعة
ايام انقطع سفره بالنية مع مكثه ان كان مستقلاً ولو اقام اربعة
ايام بلا نية انقطع سفره بتعامه لان الله تعالى اباح القصر
بشرط الضرب في الارض المتيم العازم علي الاقامة غير ضارب
في الارض السنة بلينت ان مادون الاربع لا يقطع السفر في
الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء سنة ثلاثاً وكان يحرم علي
المهاجرين الاقامة بمكة ومسكنة الكفار والترخص في الثلاث
تطيك علي بقا حكم السفر بخلاف الأربعة ومنع عمر رضي الله عنه
اهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم اذن للتجار منهم ان يقيموا ثلاثة
ايام رواه مالك بسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها
ودونه الاربعة والحق باقامة الاربعة نية اقامتها اما لو نوي
الاقامة وهو ساير فلا يؤثر لان سنة القصر لسفر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثر **ولا يجب**



منها اي الاربعة يوما دخوله وخروجه اذا دخل منها **علي الصحيح**
 لانه في الاول الخط وفي الثاني الرحيل وهما من شغل السفر والثاني يجبان
 كما يجب في مدة الخوف يوم الحدك ويوم النزح وفرقة الاول بان المأخر
 لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو في يومه لدخول
 والخروج ساير في بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة
 وعلى القول بانها يجبان انما يجبان بالتلفيق لا يومان كاملا
 ولو دخل زوال السبت لم يخرج زواله الا ربعا ام اقبله تصرفا
 دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة وتحسب الغد ومقامة في هذه
 الحالة دون ما يقبضه لو دخل زمانا واختار السبكي مذهب الامام
 اهله ان الرخصة لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات
 فيترخص باحد ي وعشرين صلاة مكتوبة لانه المحقق من فعله
 صلى الله عليه وسلم هو ترك الا بطم وعلي الصحيح يمكنه ان
 يصلي ثلاثا وعشرين صلاة تنبيه عن الرخصة بالاصح فاقبح
 قوة الخلاف خلافا لتعبيره هنا بالصحيح لكنه قال في المجموع
 عن الاول وبهذا قطع الجمهور **ولو اقام ببدا** مثلا بنية ان يرحل
اذا حصلت حاجة يتوقفها كل وقت او حسبه الريح بموضع في البحر
قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه
 وسلم اقامها بمكة عام الفتح لم يجره هو اذ رده ابو داود عن عمربن
 ابن حصين والترمذي وحسنه وان كان في سنة صنف لان
 له نسوا هدي تجره كما قاله الشهاب شيخ الاسلام بن جرير
 خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر رواها ابو داود وغيره الا
 تسعة عشر البخاري عن ابن عباس قال البيهقي وهو اصح الروايات
 وقد جمع الامام وغيره بين الروايتين ما عدي روايتي خمسة عشر وعشرين
 بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر
 لم يعد بها وراوي ثمانية عشر عد احدهما فقط واما رواية خمسة
 عشر

عشر فضمبغة ورواية عشرين وان كانت صحيحة فمشادة كما قاله
 شيخ الاسلام المذكور اتفاقا شيخنا وهذا الجمع يشكل على قولهم
 يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج وقد جمع بينهما ما عدي
 روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بان راوي عشرين عد اليوميين وراوي
 ثمانية عشر لم يعد بها وراوي تسعة عشر احدهما وراوي لا شك
 هو وهذا جمع حسن فان قيل لم قدم الشافعي رواية ثمانية عشر على
 تسعة عشر مع انها اصح اجيب بان خبر عمربن لم يضطر به عليه ولا
 ابن عباس فغلبه تسعة عشر وسبعة عشر **وقيل يقصر اربعة** غيره
 يومي الدخول والخروج لان الترخيص اذا امتنع بنية اقامتها باقائها
 اولي لانه الفعل ابلغ من النية **وقيل يقصر ابدان** بحسب الحاجة
 لان الظاهر لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر يقصر
 في الزوايد ايضا **وقيل الخلاف** المذكورة وهو في الزوايد على الاربعة
 المذكورة **في خليف القتال** والقابل **لالتأخر ونحوه** كالمستفقة فلا
 يقصران في الزايد عليها قطعاً والغرف ان للحرب اثر في تغيير
 صفة الصلاة واجاب الاول بان القتال ليس هو المرضص وانما اثر
 السفر والمقاتل وغيره فيه وعلى الاول لو فارق مكانه ثم رده
 الريح اليه فاقام فيه لست بقا المدة لانه اقامته فيه اقامة جديدة
 فلا تنضم الي الاول بل تقترن بدها وهدا ذكره في المجموع وقال
 فيه لو خرجوا واقاموا مكانا ينتظرون ورفعتم فان نزلوا منهم انهم انتم
 ساؤوا اجعوبن والارجموا لم يقصر والهدم جزيمهم بالسفر وان نزلوا
 لم ياتوا صافرا وما قصروا جزيمهم بالسفر وما رجع من ان القصر الي
 ثمانية عشر يوما يطرد في ما قيا الرخص كالجمع والعطو ويدل له تغيير
 الوجيز بالتخصيص وقال الرزكي في الصواب انه يباح لسائر الرخص
 لان السفر مستحب عليه نعم يستثنى من ذلك توجه القبلة في النافلة
 لما عرف في بابها واستثنى بعضهم ايضا سقوط الفرض بالتيتم ولا حاجة



اليه لان العبرة ان يكون موضع يغلب فيه فهدد الما اذ لا فرق بين ان يكون
 مسافرا ومقيما كما علم من باب التيسير **ولو علم المسافر بقاها اي حاجته**
مدة طويلة وهي الاربعه المذكورة وما زاد عليها كما كان يعلم ان لا يتغير
 شغلها الا في خمسة ايام **فلا قصر على المدة هب** لانه ساكن عظم بين بعيد
 عن هيبية المسافر من بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت للحاجة في كل
 وقت ليرحل ووجه القصر القيس على عدم انعقاد الجمعة به تنبيه
 ظم كلامه انه لا فرق في جزين الخلف بين الحار ب وغيره والمعرف في
 غير الحار ب الحزم بالمنع وحكاية الخلف فيه غلط كما قاله في الروضة
فصل في مروط القصر وما يذكر معها اما مروطه فثمانية لها
 ان يكون السفر طويلا **وطويل السفر بالاميال ثمانية واربعون ميلا**
هاشمية لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعة
 برد فافوقها ولا يعرف لها مخالف في السند البهي في سند صحيح قال
 الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف وعلمة البخاري بصيغة
 الجزم وبشرط ان تكون هذه المسافة غير الاياب فلو قصد مكانا
 على مرحلة بنيت ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان اناولة
 مشقة مرحلتين وهي بخلاف التقريب لثبوت التقدير بالاميال
 عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
 تقدير المسافة ولو طنا بخلاف تقدير القلتين ومسافة الامام
 والحاموم كما مر في المسارة اليه في كتاب الطهارة لان تقدير الاميال
 ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فانه لا توقيف في تقديرها
 بالارطال وكذا مسافة الامام والحاموم لا تقدير متباين لا يدع فضلا
 كما لا يصح فيها التريب والاربعه برد ستة عشر فرسخا والفرسخ
 ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام القدان
 ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبع معا مائة وثمانون اصبع
 معتدلات معتضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهي ثمانية

نسبة

نسبة اليه هي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بيها امية
 لها الا اليها شتم جدا لثبوت صلي الله عليه وسلم كما وقع للرافع تنبيه ما ذكره
 الحزم من ان الاميال ثمانية واربعون هو الشايع ونص عليه الشايع ونص
 ايضا على انها ستة واربعون وعليها ريعون ولا منافاة فانه اراد
 بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والاخر وبالثالث الاميال الاموية
 الخارجة بقوله هاشمية وهي المنسوبة لبني امية فالمسافة عندهم
 اربعون ميلا اذ كل خمسة منها فترسة هاشمية قلت كما قال الرافع
وهو ان السفر الطويل مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلة
 او ليلتين بلا يوم معتدلين او يوم وليلة **والبحر في اعتبار المسافة**
 المذكورة **كالبر في قصر فيه فلو قطع الاميال فيه في ساعة** مثلا لثمة
 جري السفينة بالهوا ونحوه **قصر** فيها لانها مائة صالحة للقصر
 فلا يؤثر قطعها في زمن سير **والله اعلم** لا يقصر لو قطع المسافة
 في البر والوقطع اعلى من جواد في يوم ولو شك في طول سفره لم يند
 فان ظهر له انه الغد بالمعتد قصر والا فلا وعليه حلاطلا قال الشايع
 عدم القصر وثاني الشرط تقصده محل معلوم كما قال **ويشترط قصد**
موضع معلوم معين او غير معين **اولا** اي اول سفره ليعلم انه طويل
 فيقصر او لا فلا **قصر للهايم** وهو من لا يدري اين يتوجه **وان طال**
سفره او شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر وبسبب
 ايض ركب التعاسيق فقد قال ابو الفتوح العجلي بها عبارة عن
 شيبه واهد قال الدنيري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجه
 لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيق
 لا يسلك طريقا مشركا في انها لا يقصدلان موضعا معلوما
 ولان اختلافها فيما ذكرناه اه ويدل له جمع الغزالي بينهما **ولا طالب**
غيره وابق يرجع مقي وجده اي مطلوبة منها **ولا يعلم وضعه**
 وان طال سفره لا نتفا علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين



اولا كان علمه لا يجد مطلوبه قبلها قصر كما في الروضة واصلا وكذا مقصد الياوم
سفر مرحلتين كما شملت عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة انه يتراض
في هذه الحالة مطلقا وهو كذلك كما اعتمد شيخنا فان قال الزركشي انما
يتراض في مرحلتين لا فيما زاد عليها لانه ليس له مقصد معلوم
ولو علم السير ان سفر طويل ونوي الهرب ان تمكن منه لم يعصر قبل
مرحلتين ويعصر بعدهما ولا اثر للنية بقطعه مائة القصر
وان خالف في ذلك الا ذمعي ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا
نوت الزوجة لم ياتحلت من زوجها رجعت والعبد ان مات
عتق رجوع فلا يتراضان قبل مرحلتين والحق بالزوجة
والعبد والجندي والغرق المستنورد وبالعتق الا باق فايد
متيمات من له القصر بعد الرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر
لانها فايته سفر طويل كما شمل ذلك قولهم يقضي فايته السفر
في السفر به علي ذلك شيخنا واحترز بقوله اولاد عم اذا نوي
مسافة القصر لم نوي بعده مفارقة العران الذي لا يعصر قبل
مفارقة او السور انه ان وجد عرضه رجوع وان يقيم في طريقة
ولو كان قريب اربعة ايام ترضع الي ان يجد عرضه او يدخل
المكان لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي ان يوجد
ما غير النية اليه بخلاف ما اذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر
فاما قيل قياس ما قالوه من منع الترضع فيما لو نقل سفر المباح
الي معصية مناف للرضع بالكلية بخلاف ما نحن فيه ودخل فيما
قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوما غير معين بان قصده قطع
المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كان خرج من مكة بنية
ان يصل الي بطن مروم يشرق الي المدينة الشريفة او يذهب الي ينبع
وكذا لو اخبر الزوج زوجته او السيد عبده بان سفر طويل ولم
يعين موضعا وكوني في سفر فوالسفر القصير الزيادة في

المسافة

الزيادة في المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترضع
حتى يكون من مكان قبيته الي مقصد مسافة القصر ويفارق
مكانه لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة مسافرا سفرا
جديدا وكوني قبل فروجه الي سفر طويل اقامة ايام في كل رحلة
لم يعصر لانقطاع كل سفر عن الاخرى ولو كان المقصد بكر
الصاد كما ضبطه المصنف بخطه طريقا **طويل** يبلغ مسافة القصر
وقصير لا يبلغها **فلكل الطويل الغرض** ديني او دنيوي ولو وقع
مقصد اباحة القصر **كسهولة للطريق او امن** او زيادة او عيادة
للسلامة من الكاسين او رخص نسعى ولو كان الغرض تنزهها **قصير**
لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح **والا** بان سلكه لمجرد القصر
اولم يقصد شيئا كما في المجموع **فلا يعصر في الاظهر** المقطوع به لانه
طول الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصر
وطوله بالذهاب يمينا او يسارا هي قطعها في مرحلتين **والثاني**
يعصر لانه طويل مباح فان قيل كيف يعصر اذا كان الغرض الترفيه
مع قولهم انه اذا سافر لمجرد روية البلاد انه لا يعصر جيب بان
التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح
كسر التجارة لكنه سلك ابعدا لطريقين للتنزه فيه بخلاف
مجرد روية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كما كان التنزه هنا او كان التنزه هنا الحامل عليه كان مجرد
روية البلاد في تلك وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين
فسلك الاطوله ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما **ولو تبع**
العبد والزوجة او الجندي ما لك امره اي السيد او الزوج
والامير في السفر ولا يعرف كل واحد منهم **مقصده** فانه قصر لهم
لان الشرط لم يتحقق وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فانه
تظفوها قصر واكمام في الاسير وان لم يعصر المتبوعون لبيان

طول سفرهم ولا ينافي في ذلك ما مر من ان طالب الفريتم ويحوى اذ لم يعرف مكانه لا يقصر
 وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلاف
 ثم ان عرف ان مقصدك مرحلتان وقصد واقصد **فلونو واما سافة القصر**
 وهدم دون متبوعهم ارجعوا حاله **قصر الجندی** اي غير المثبت في الوجود
وولها لانه حكم تحت يد الامير وتبره بخلافها فنية بما لا يعدم اما المثبت
 في الوجود فهو مثلها لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجندس اذ لو قيل
 بأنه ليس تحت يد الامير كما لا حد له فظهر الغناد تبيينه قول المصنف
 ما لك اهل لا ينافي في التعليل المذكور في الجندی غير المثبت لان
 الامير اما لك لامره لا يباي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف
 مخالفة الجندس اي والمثبت في الوجود انه يخالفها بنظامه
ومن قصد سفر اطويلا فسار ثم نوي وهو مستقل ما كثر رجوعا
 عن مقصدك الي وطنه وغيره للاقامة **انقطع سفره** سوادرجع ام لا
 لان النية التي استغاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره
 فلا يقصر ما دام في ذلك المترك كما جرت احواله لكن مفهوم كلام الحاوي
 الصغير ومن تبعه انه يقصر وهو خلاف المنقول ولا يقصر
 ما قصر اوجعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها **فان**
سار الي مقصدك الاول وغيره فسفره يد فان كان طويلا قصر
 بعد مغارفة ما شرط مغارفة والا فلا وكيفية الرجوع في ذلك
 التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي واقره اما لو رجع لم حاجة
 فغية تفصيل تقدم او وهو ساير فلا اثر لنيته كما مر وثالث
 الشروط ان يكون السفر جازيا فلا قصر في غيره كما قال **ولا يترخص**
العاصي بسفره كابن من سيد ونائفة من زوجها وقاطع طريق
 لان مشروعية الترخص للاعانة والعاصي لا يعان والمحقوق بذلك
 من يتعب نفسه او يعذب دابته بالركض بلا عرض فان ذلك لا يحل
 كاحكيا عن الصيد لاني واقره وان قال في الذخاير انظم كلام

الاصحاب

الاصحاب يدل على اباحتها قال في المجموع والعاصي بسفره بلونو التيم
 عند فقدا المأجزة الوقت والعادة لتقصيره بترك التوبة واحترق
 بقوله بسفره العاصي في سفره بان يكون السفر مباحا ويعصي
 في سفره فيترخص لان السفر مباح **فلونو** سفر اطويلا **مباحا** جعل
معصية كما السفر لا يخذ مكس او لونا بامرأة **فلا ترخص له في الاصح**
 من حين جعل كما لو انشأ السفر بهذه النية والثاني يترخص الكفا
 يكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما كما ذكره الرافعي في
 باب اللقطة اي بشرط ان يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر
 كما يوجد من كلام شيخنا في من مناجه وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
 معللا بان اوله واخره مباحان **ولو انشأه عاصيا ثم تاب فنتى** يتم
 الميم وكسر السين **الفر من حين التوبة** فان كان بينها وبين مقصدك
 مسافة قصر والافلا نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة
 لا يجوز له الترخص فالت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء
 سفره كما في المجموع لان التوبة ولو بوي الكافر او الصبي سفره قصر
 ثم اسلم او بلغ في الطريق قصره بقية كما في زوائد الروضة وان
 كان في فتاوي البغوي ان الصبي ليقتصر دون ما للمم وراجع
 الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره او يتم كما قال **ولو اقتدى**
بتم سافر او مقيم بمصل صلاة الجمعة او صبحا وناقلة **ولو لحظة**
 اي في جزء من صلواته كان لا ركه في اخر صلواته او احدها هو مقبلا
 اقتدائه به **لرمع الا تمام** لغير الامام اهد بسناد صحيح عن ابن عباس
 سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا نزل وامر بها اذا ايتهم بمقيم
 فقال تلك السنة فان قيل تعبير بميم يخرج الظهر هلن مقيم
 يصلي الجمعة او خلق من يصلي الصبح مع انه يلزمه الا تمام كما مر ولا
 يقال له متم اجيب بان لا مانع من ان يقال له متم فانه قد اتى به
 تامة بصلاة تامة ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله

ولواقتدي بهم ولو في صبح وجمعة فذكر مع لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين
 لا قصر فيهما وبهذا يندفع ما اوردنا السنوي وغيره مع من اضافة اقتدي
 بالمقيم في نافذة كصلي عيد وراية فانه يتم كما اقتضاه كلامهم وتعبير
 السنوي بالمقيم في نافذة مثال اذا اقتدي بمأخر في نافذة كذلك
 وله قصر العادة ان وصلها او لا مقصورة وصلها ثانيا خلق
 من يصلي مقصورة او وصلها اذما قلت ذلك فقصرها ولو اراد
 دخول له وهو ظن تنبيه وصية كلام المصنف ان الامام لو لم يفرغ الا تمام
 بعد اخراج المأموم نفسه انه يجب على المأموم الا تمام وليس مراد اقال
 السنوي فلو تقدم لحظة على متم لك ان اولى وتتعد صلاة القصر
 خلق المتم وتلقوا نية القصر بخلاف القصر اذا نوي القصر فان
 صلاة لا تتعد لانه ليس من اهل القصر ولك من اهلها فاشه
 ما لو اشيع في الصلاة بنية القصر ثم نوي الا تمام او صار مقيما ولو
وعن الامام المسافر اي سال من انعه دم او حدث **واستخلفني** منها
 من المقتدين او غيرهم **تم المقتد** ونحو ان نوا الاقتداء به وكذا
 ان لم ينووا وقلنا بالراجح ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لانهم
 مجرد الاختلاف صاروا مقتدين به كما بدليل الحوقم سهوه نعم
 لو نوا وفراقه حين ايسوا برعاها وهداه قبل تمام الاستخلاف
 قصر وافايد رعن مثلث العين كما قاله ابن مالك والافصح
 فتح عينه والضم صنفين والك راضع من هكي في مثل الوسيط
 ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيويه الخليل في طلب العربية
 وذلك انه سال يوما جادين سلمة فقال لدا حدتك هتنام بن فزوه
 عن ابيه عز وجل رعن في الصلاة وضم العين فقال له اخطات انما
 هو رعن بعنتها فانصرف الى الخليل ولزمه سيويه لقب قاري
 معناه بالعربية راحة النجاج وذكر تبة شرعي علميا القطر سبب
 لقبه بذلك **وكذا لو عاد الامام واقتدي به** يلزمه الا تمام

لاقتدائه

لاقتدائه يتم في جزء من صلواته وقيل يلزمه الا تمام وان لم يقتد به
 لنا الخليفة فزع له ولا يجوز ان يكون صلاة الاصل انقص من صلاة
 الفرع واحترز بقوله استخلفني مما مالوا استخلفوا قاصدا او استخلفوه
 اولم يستخلفوا احدا فانهم يقصرون ولو استخلفوا المستخوف مما
 والقاصرون قاصدا فلكل حكم **ولو لزم الا تمام مقتديا ففسدت**
صلواته او صلواته امامه او بانا امامه محذورا او ما في حكمه ثم لانها
 صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث
 نفسه لم يلزمه الا تمام قال الازدي والصنمطي في ذلك ان كل امرئ
 يصح شروعه فيه ثم يعرف من الغاد يلزمه الا تمام وحيث لا يصح
 الشروع لا يكون ملتزما للا تمام بن ذلك وهو ولو اصرم منفردا لم ينو
 القصر ثم قدمت صلواته لزمه الا تمام كما في المجموع ولو فقد الطهور
 فشرع بنية الا تمام ثم قدر على الطهارة قال المتوكلي وغيره قصر
 ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الازدي ولعل ما قالوه بنا
 علميها ليست بصلاة شرعية بان تشبهها والمذهب خلافه هو
 وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلي بتيمم من تلزمه العادة بنية
 الا تمام ثم اعادها **ولو اقتدي بمن ظنه مسافرا** فنوي القصر الذي
 هو الظن من حاله مسافرا بان ينويه **فبان مقيما** فقط او مقيما ثم
 محذورا ثم لزمه الا تمام محذورا ثم مقيما او بان معا فلا يلزمه الا تمام
 اذ لا فدية في الحقيقة وفي الظن **ظنه مسافرا** واقتدي تاويا القصر
من جهل سفره اي مشكنا مسافرا ومقيما ثم لزمه وان بان مسافرا
 قاصدا لظهوره شعرا المسافر والمقيم والا صل الا تمام وقيل يجوز
 له فيما اخبرنا كما ذكر **ولو علمه مسافرا وتسكت فيها** اي نية امامه
 القصر **فقال** معلقا عليها في ظنه **ان قصر قصره والابان اتم اتم**
قصر في الاصح ان قصر امامه لانه نوي ما في نفس الامر فهو صريح وعليه
 الاصح بالقتضي والثاني لا يقصر للتردد في الثانية اما لو بان امامه

امامه متما فلان يلزمه الاتمام وعليه لا يصح لو خرج من العملة وقال كنت
نويب الاتمام لزم للماموم الاتمام ونويت القصر جاز للماموم القصر
وان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر
لانه الظن من حال الامام وخامس لسر وط نية القصر كما قال **ويشترط**
للقصر نية بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه **في الاصل**
كاحل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظاهر مثلا ركعتين ولم
ينوترضا كما قاله الامام والوقال اودي صلاة الفجر كما قاله
المتولي فلولا ينو ما ذكر فيه بان نوي الاتمام او اطلقتم لانه
المنوي في الاصل في الثانية وسار من الشرط والتمركز كما
ينافها كما قال **والتمركز عن منا فيها** اي نية القصر **دواما**
اي في دوام الصلاة كنيسة الاتمام فلونواه بعد نية القصر استند
وعلم من ان الشرط المتمركز عن منا فيها انه لا يشترط استدامة
نية القصر وهو كذلك **ولو اهدم قاصرا ثم تردد في انه يقصر**
لم يتم اتم وتردد ان شكك في انه نوي القصر لم لا اتم وان تذكر
في الحال انه نواه لانه ادي جزا من صلاته حال التردد وعلى الاتمام
وهاتان المستليتان من المتمركز عنه ولم يصد رهما بالغاء قال الشيخ
لضمه اليها في الجواب فاليس من المتمركز عنه اختمارا فقال **وقام**
وهو عطف على احرامها **له الثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم**
وان بان انه ساه كما لو شكك في نية نفسه فان قيل قد مر انه لو
شكك في اصل النية وتذكر عن قرب لم يضرب فلا كان هناك
اجيب بان الشك في اصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من
العملة لكنه عفي عن التعليل لكثرة الاحتراز عنه وهذا الوجه
حاله الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان قد نوي
القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار موديا لجزء من الصلاة
على الاتمام لعدم النية فلزمه الاتمام تنبيهه فقول المصنف او في انه

نوي

نوي القصر تركيب غير مستقيم لانه جعله قسما ما لو اهدم قاصرا
وهو لا يصح كذا فعه فلو قال او شكك كما قدرته في انه نوي القصر
لا يتقام لانه يصير حقا عظما على اهدم **ولو قام القاصر لثالثة عمدا**
بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة **بطلت صلاته** كما لو قام للمتم
الي ركعة زايده **وان كان قيامه سهوا** ذكر عاد وجواب **سجد له**
لهد باكثره ما يبطل عمدا **وسلم** وقول الغزي هذا اذا بلغ حد الركوع
قياسا على ما تقدم في سجود السهو ولم يذكره ههنا وهو واضح
غير محتاج اليه في كلام المصنف لانه فرض الكلام فيمن قام **فان اراده**
عند تذكره وهو قائم **ان نية عاد** للتعود وجواب **ثم ينقض متما**
ان نوايا الاتمام وقيل له ان يمضي في قيامه فان لم ينو الاتمام سجد
للسهو وهو قائم والحمل كالمسهو فيها ذكر ولو لم يتذكر حتى اني
يركعتين ثم نوي الاتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو نداء يتابع
الشرط ودوام سفره في جميع صلاته كما قال **ويشترط كونه** او الشخص
الناوي للقصر **سافر في جميع صلاته** فلو نوي **لاقامة** القاطنة
للمفرض فيها او شكك هل نواها او لا **او بلغت سفينة** فيها **دار**
اقامة او شكك هل بلغها او لا **اتم** لروا سبب الرخصة في الاول والثالثة
كالوكان يصلي بمرض فزال المرض يجب عليه ان يقوم وتلك في الثالثة
والرابعة وقام من الشرط والعلم بجوار القصر فلو قصر جاهلا به
لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كما صلبها قال الشيخ وكان
تركه لبعده ان يقصر من لم يعلم جوارزه **والقصر افضل من الاتمام**
على المسهور اذا بلغ سفره ثلاث مرار للاقتناع رواه الشيخان
وقروها من خلاف من اوجبها على الامام احمد وروعي قبيها
خلافه دون خلاف ابي حنيفة لاعتصامه بالاصل ومقابل المسهور
ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل واكثر عملا اما اذا لم يبلغها فالأتم
افضل لانه الاصل وقروها من خلاف من اوجبها كما هي حنيفة

بل قال المارودي في الرضا ان يكره القصر ونقله في المجموع عن المشافيع لكن قال
الاذريعي انه غريب ضعيف او قال المصنف انه خلاف الا وليه نم يستثنى من
ذلك بل هو الحد اذا كان لوقصر محل من صلواته عن جهات حدته ولو لم
يجري حدته بها فيكون القصر افضل مطلقا وكذا لو قصر محل من صلواته
عن جهات حدته ولو لم يجري حدته فيها فيكون القصر افضل مطلقا
وكذا لو اقام زيادة على اربعة ايام لحاجة يتوهمها كل وقت وتقدم
في باب مسح الخفاف من ترك رخصة رغبة عن السنة وشك في ه
جوازها لم تطهر نفسه اليها كره له تركها **والصوم** هو الصوم ومضانه
لما في سفر طويل **افضل من الفطر** لما فيه من تيرمية المذمة وعدم
اخلا الوقت عن العبادة لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى ان تصوموا خير لكم ولم يراع وضع اهل الظاهر الصوم الا
لحقيقا لعلم لا يقيمون عند نصهم ونزاهة قاله الامام هذا **انما يتصور**
به اما اذا تفرغ له لغير مرض او لم يمتنع معه احتمال الفطر افضل
لما في الصحاحين انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا صابما في السفر قد
ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعمان خاف من الصوم
تلف نفس او عضوا ومنفعة حرم عليه الصوم كما قاله الفدا في
المستصفي ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف التلف لو صام
وكان سفر حج او غيره فالفطر لو صام وكان الصوم **افضل** كما
نقل المرافع في كتاب الصوم عن التمه وانه لو كان من يقتدي به
ولا يصرفه فالفطر له افضل قاله الاذريعي عن ابي شهبة وكان في ذي
الرفقة لا المنفرد هو وهذا مراد الاذريعي ببلد شك في ابي ايضه هنا
ما تقدم من انه اذا شك في جواز الرخصة او تركها رغبته من السنة
انه يكره تركها **افضل** في الجمع بين الصلواتين **يجوز الجمع بين الظهر**
والعصر تقديم في وقت الاولي **وتلغيا** في وقت الثانية والجمعة
كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمد كجهتها بالمطربل

اولي

اولي ويمتنع تاخير الاله الجمعة لا يتاخرها عن وقتها **وبين الغروب**
والعشاء اي تقديم في وقت الاولي وتأخير في وقت الثانية
في السفر الطويل المباح للمتابع اما جمع التأخير فتأخر في الصحاحين
من حديث انس وابن عمر رضي الله عنهما واما جمع التقديم فصاحبه
ابن حبان والسيرمي من حديث معاذ وهنبا لزمذي نعم المتخيرة
للجمع تقديم كما قاله في زيادة الروضة والمجموع قال في المهمات روجه
امتناعه ان الجمع في وقت الاولي بشرط تقدم الاولي صحاحه
يقينا او ظاهرا وهو منتقن ها هنا بخلاف الجمع وفي وقت الثانية قال
الزركشي ومثلهما في منع التقديم فاذا الطهورين وكل من لم يسطر
صلواته بالتيمم قال شيخنا ولو جرد في التيمم كان اولى لب عمل غير
التيمم **وكذا يجوز الجمع في السفر القصير في قول** قدوم بالتنفل على الرحلة
وربهه مقابلة القيس على القصر والمجموعة في وقت الاولي اداء
كالافريدي وقتيه ماصارا واحدا وخرج بما ذكره الصبح مع غيرها والجمع
مع المغرب فلا جمع فيها لانه لم يرد ولا في الحضرة ولا في سفر قصر ولو لم يكن
ولا في سفر معصية وشار بقوله يجوز اني انما لا فضل ترك الجمع
حرفا من خلاف ابي حنيفة وصحبه كذلك في الروضة من غير استثناء
لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قال الامام وعمره لغة كما يتحدث
الاسنوي فان الجمع بينهما افضل قطعا فانه مستحب للاتباع وبسببه
السفر في الاظهر لا للسك كما سياتي ان شاء الله في الحج وان صحح المصنف
في منكره الكبير سببه السك لانه خلاف ما صححه في ساير كتبه
ويستثنى ايضا التاك والرابع عن الرخصة كما اقتضاه كذا لم ينفوي
في التعليل وغيره ومن اذ جمع صلي جماعة او خلى من حدته اللزم
او كسفن عورته فالجمع افضل كما قاله الاذريعي وكذا من خان ضوت
عرفة او عدم اركان العدة والاستعداد سير ونحو ذلك **فان كان**
ساير وقت الاولي فالا في وقت الثانية كما سير بيين بمن دلغة



وقتها والافلا قال بعض المتأخرين ويفرق بينهما وبين حدود
المطر في اثنا الاولي حيث لا يجمع به كما سمي بان الفر باختيار
فترك اختياره في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن
بلاختياره فالوجه امتناع الجمع هنا والجمع لفرق بين التمييز
وهو انه لا يشترط نية الجمع في اوله الاولي بخلاف عند المطر فاذا
لا فرق في المسافر بين ان يكون الفر باختياره والا كما قاله شيخنا
ثالثها **الرواية بان لا يطول بينهما فصل** لان الجمع يجعلها
كصلاة فوجب الولا كركات الصلاة لانها تابعة والتابع لا
يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الروايت بينهما ولانه كما نورد
فان طال ولو بعد ركسه وانما وجب تاخير الثانية الي وقتها
لفوات شرط الجامع ولا يصح فصل يسير لما في الصحاح من عملها
كما في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بغيره اقام للصلاة بينهما
ويؤى طوله وقصره بالوقوف لانه لا ضابط في الشرع ولا في اللغة
وما كان كذلك يرجع فيه الي العرف والحزر والعرض وقيل ان
اليسير يقدر بالاقامة كما في الحديث **ولم يتمم الجمع علي الصحاح**
كالمتوفى وقال ابو اسحاق لا يجوز لانه يحتاج الي الطلب واسار
المصالي رد ذلك بقوله ولا يصح تخلل طلب خفيف لان ذلك من
مصلحة الصلاة فاشبهه الاقامة بل اولى لانه شرط ومنها بل ولو
لم يكن الفصل اليسير فصلة الصلاة لم يصح وانما في يصح بطول
الفصل به بينهما ولا يصح الفصل بالوضوء قطعاً ولو صلى بينهما
ركعتين بنية راتية يطل الجمع قائم في المجموع وغير الراتية كالرأية
ولو جمع بين صلاتين علم بعد الغرض منها او اثنا الثانية حال
الفصل يسير سلام الاولي وعلمه ترك ركناً من الاولي بطلت
الاولى لترك الركن وتعدركذا ركناً بطول الفصل والثانية لغو
الترتيب واعيدت هذه المسئلة نوطية لما بعدها وبهدها

تأخيرها فصل والا بان لم يكن سايراً وقت الاولي بان كان تاراً فيه
في وقت الثانية **فكلمة** للاتباع دفعه الشيخان في الظهر والعصر
داوود وغيره في المغرب والمعشأ ولانه ارفق بالمسافر وما ترتبه به
كلام المتن هو علم كماله في معنى ما لو كان سايراً في وقتيهما او انزلا
فيه فالذي يظهر ان التأخير افضل لان وقت الثانية وقت للاداء
حقيقة بخلاف العكس **وسرط التقديم ثلاثة** بالاربعة اولها
البداة بالاولي لان الوقت لها والثانية تتبع فلو صلى العصر
قبل الظهر لم تصح ويحيد ما بعد الظهر ان اراد الجمع وكذا لو صلى
العشا قبل المغرب لانه التابع لا يتقدم علي متبوعه **فولوا بينهما**
مبتداً بالاولي فبا شقسا دها بفوات ركن او شرط فسدت النية
ايض لا تستغسر طها من البداية بالاولي في الكفاية عن البحر
واقره كالمولودم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال **وثانيتها**
نية الجمع ليميز التقديم المشروع علي التقديم سهر **ومحلها**
الفاضل اوله الاولي كسائر النويات فلا يكفي فقد عيها بالاتفاق
ويجوز في اثنايتها في الاظهر لمصولة الفرض بذلك والثاني لا
يجوز قياساً علي نية العصر بحامع انهما فرضاً سفر واجاب
الاول بان الجمع هو ضم الثانية الي الاولي فحيد رجدة نية
وجد بخلاف نية العصر فانها لو تأخرت لتادي بعض الصلاة
علي التمام وهم يمتنع العصر كما رو علي الاولي يجوز مع التحلل
منها ايض في الاصح وان اودهم تفسيره بالاثنا عدم الصحة وقدوة
الفاضل يتعالم الشارح لاجل الخلاف بعدم الصحة فيما اذا نوي
في اثنايتها فانه لا فضل فيه ولو نوي الجمع اوله الاولي ثم نوي تركه
ثم قصد فعله ففيه الفتولان في نية الجمع في اثنايتها كما نقله في
الروضة عن الدرعي ولو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة
فسارت فنوي الجمع فان لم يشترط النية مع التحريم صح لوجود السفر

وقتها



جامعا ما عندنا سمع لوقت لانه لم يصل اما اذا علم ذلك في اثناء الثانية ولم يطل الفصل فانه احرأه بالثانية لم يصح ويصلي على الاولى وقوله ثم علم ان الكا لا يوتر وهو كذا اذ لا امر له بعد الفراغ من الصلاة او علم تركه **من الثانية فانه لم يصل** اي الفصل **تذرك** ومضت الصلاة على الصحة **والا** اي وان طال **فباطل** اي الثانية لترك الموالاة يتخلل الباطلة فيلزمه اعادة نيتها في وقتها **ولو جهل** بان لم يدرك كون المتروك من الاولى او الثانية **اعادها لوقتها** لانه لا احتمال ان من الاولى وامتنع الجمع تقديم الاحتمال لانه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها اما جمعها تاخيرا فجاز اذا ما منع منه ولو شكك بين الصلتين في نية الجمع لم يترتب انه لو اذ كان عن قرب جاز له الجمع والامتنع كما قاله الرزكي **واذا اخر الاولى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما ولا الموالاة** ولانية الجمع في الاولى **علي الصالح** في المسائل الثلاثة اما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل قابعة واما عدم الموالاة فلان الاولى يخرج وقتها الا صلحي فكما اشهرت القابضة بدليل عدم الاذات لها وان لم يكن قابضة ويصلي على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع والثاني يجب ذلك كما في الجمع التقديم في الاول بما تقدم من التحليل وعلي الاول يستحب ذلك كما صرح في المجموع ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وتبعه في الحادي الصغير قال في الدقايق ولم يقل به احد بل في المسئلة وجهان الصالح ان الثلاثة سنة والثاني انها كلها واجبة **واما يجب** للتاخير امران فقط احدهما **كون الثاني** اي وقت الثانية **نية الجمع** قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئ فيه كانت اذ انعتك في الارضة كما صلها عن الاصحاب وفي المجموع وغيره منهم ويترتب هذه النية في وقت الاولى بحيث يسبق من وقتها ما يسبقها او اكثر

فان

فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء وهو مبني كما قال الشما ان الراد ما لا بد في الرخصة الا اذا المحقق بان يوجب جميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الايتان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسببته اذ بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضا خلافا لبعض المتأخرين كما قاله شيخنا لانه لم يوقع ركعة في الوقت لان هذا مجرد نية فلا يوتر **والا** اي وان اخرجت غير نية الجمع اربنية في زمن لا يسعها **فيعصي ويكون قضا** اخلاو الوقت عن العفل او العزم وقول القرابي يوجب النية حتى تخرج الوقت لم يعصر وكان جامعا لانه معدوظ في قوله لم يعصر وليس بضم في قوله وكان جامعا ليقدم النية الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره الي عمدة الثانية كما يوضح من قوله **ولو جمع تقديمها** بان صلى الاولى في وقتها ناويا **الجمع مضار بين الصلواتين** او في الاولى بما فهمه بالاولى ومعه في المحرر **مقيا** بنية الاقامة او بافتها السفينة الي المقصد **بطل الجمع** لزال سببه فيتعين تاخير النية الثانية الي وقتها اما الاولى فلا تناثر بذلك تشبيهه بتبعية بقوله جمع فيه تساهل وعبر في المحرر بقوله ولو كان يجمع ولو شكك في صيرورة مقيا فحكمه حكمه يتعين الاقامة ولو عجز بقوله فزال السبب لدخلة هذه الصورة **وفي الثانية** **وبعد** **الوصار مقيا لا تبطل في الاصح** لان عقادها او تمامها قبل زوال العذر والثاني تبطل تماما في الاولى على العصر ووق الاول بان العصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع وفي الثانية علي بحسب الزكاة اذا ذكر الاخذ فعل الخول عن الشرط المعترض في الاول بان الرخصة هنا قدمت فاستببه ما لو قصر بطرقات الاقامة لا يلزمه الا تمام بخلاف الزكاة فان اخذها قد تبين انه غير مستحق لها الامر لكاي من امري التاخير دوام سفره الي تمامها كما يوضح



من قوله **او جمع تاخير** فاقام بعد **فراغها** لم يوتر ذلك بالانتفاء
 لتمام الرخصة في وقت الثانية **وقبله** اي فراغها **يجعل الاول قضاء**
 لانها تابعة للثانية في الاداء للمعنى وقد زال قبل تمامها وفي
 المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى اذا خلا
 قال شيخنا وما تجوز مخالفي لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاكوي
 وتعليقهم منطبق على تقديم الاول ولو عكس واقام في اثنا
 الظهر فقد وجد العذر في جميع المستبوعه واداه التابعة **ويكفي**
 ما في جميع التقديم ايها اداعي الاصح اي كما افهمه تعليقه
 وامي الطاوروسي الكلام على ملاقه فقال وانما الكسب في جمع غير
 التقديم بدوام السفر الي عقدا لثانية ولم يكسبه في جمع التا
 بل شرط دوامه الي تمامه لان وقت الظهر ليس وقت العصر
 الا في السفر وقد وجد عند عقدا لثانية فيحصل واما وقت
 العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه
 الظهر الي السفر الا اذا وجاه الغرضها والا جاز ان ينصرف اليه
 لوقوع بعضهما فيه وان ينصرف الي غيره لوقوع بعضها في
 غيره الذي هو الاصل هو كلام الطاوروسي هو العمد ثم
 شرع بالجمع في المطر فقال **وجوز الجمع** ولو لم يجمع بالسفر
 ولو جتمع مع العصر خلا فالرواية في منعه ذلك **بالمطر** ولو
 كان ذلك صغيرا بحيث يبل الثوب ويخوه كساج وبرد ذائبين
 وشغاف كاسميا **تقدما** في الصبحا يجازين عن ابن عباس صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمدينة الظهر والعصر جميعا
 والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم بن غير خوف ولا سفر قال الشافعي
 مالك او ذلك في المطر قال في المجموع وهذا التاويل مردود
 برواية مسلم بن غير خوف ولا مطر قال واجاب البيهقي بان الاول
 رواية الجمهور فهي اولي قال البيهقي وقد روينا عن ابن عباس

وابن

وابن عمر الجمع بالمطر وهو يوميا لتاويل واجاب غيره بان الحداد ولا
 مفركين ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية **والجديد**
منعه تاخير لانه استدامة المطر ليست الي الجامع فقد ينقطع في
 الي اخرها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والعقد بمجواز
 ونص عليه في الملاييع فباستماعه السفر **وشروط التقدير** بعد
 شروطه السابقة في جمعة باستسفر **وجوده** اي المطر **ولهما** اي الصلاة
 لتحقق الجمع مع العذر **والاصح استراطة عند سلام** **الاول** ليصل
 باوله الثانية ويؤخذ منه اعتبارا امتداده بينهما ولا يظهر ولا
 يضر انقطاعه فيها عند ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند
 سلام الاول كما في الركوع والسجود **والثلث والبرد كطرف**
ذابا بلهما الثوب والثمان وهو يفتح الشين المجهمة لا يصفها
 كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا يكونها كما وقع للمعولي وشيخ
 الغابري يخ فيه بلل كالمطر **والاظهر** وفي الروضة الاصح **تخصي**
الرخصة بالمصلي جماعة بمصلي **مسجد** او غيره **بعيد** عن باب
 دار عرفا **بحيث ينادي بالمطر في طريقه** اليه نظرا الي المشقة
 وعدمها بخلاف من يصلي ببنيته منفردا او جماعة ويمشي الي
 المصلي في كن او كان المصلي قريبا لاجتماع ولا نتفا التاذي واما
 جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ارواحه كانت
 بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهم كانت مختلفة واكثر
 كان بعيدا فلعله حين جمع ثم يكن ديانا للامام ان يجمع بالمايين
 وان لم يناد هو بالمطر كما صبه ابن ابي هريرة وغيره وبخلاف من
 يصلي منفردا بمصلي لانتفا الجماعة فيه قال المحب الطبري
 ولن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد اي اوخوه ان يجمع
 والا لا يحتاج الي صلاة العصر اي اوالمصلي جماعة وفيه مشقة
 في رجوعه الي بيته ثم يعود او في اقامته وكلام غيره يقتضيه

والثاني يترخص مطلقا بتدبيره يجمع القصر مع الجمعة في المطر كما مر
 وانه لم يكن مرجوحا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة وقد علم ما مر
 انه لا يجمع بغير السفر والمطر كرض وريح وظلمة وضوف ودحل وهو
 المشهور لانه لم ينقل ونحوه الوقت فلا يخالف الا بصريح في المجموع
 عن جماعة من اصحابنا جوازها بالمد كوطا قال وهو قوي جدا في
 المرض والحل واختاره في الرخصة لكن فرضه في المرض وجري عليه
 ابن المقرئ قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا
 فهو اللابق بحسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في
 الدين من حرج وعالي ذلك يستحب ان يراعى الارفق بنفسه من
 يحرم في وقت الكفاية يقدم بالبشرط جمع التقدم او في وقت الارفق
 يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلي المشهور قال في المجموع وانا
 لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاد كمالا ياتي
 ببديها والجماع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيها ليس
 مخصوصا بل كل ما يلحق به مستقته شديدا والوحد منه وعذر
 الجمع وصنوبط عاهات به السنة ولم يبق بالوحد تمتة اذا جمع الظهر
 والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تعديا
 لم تاخير ارتوسيتها ان جمع تاخير اسواق قدم الظهر ام العصر
 واخر سنة الظهر التي بعدها ولم توسيتها ان جمع تاخير اقدم
 الظهر واخر عنهما سنة العصر ولم توسيتها وتقديرها ان جمع
 تاخير اسواق قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخرتها
 وله توسيتها سنة المغرب ان جمع تاخير اقدم العشا واسبوي
 ذلك ممنوع وعلي ما مر بان المغرب والعشا سنة مقدمة فلا
 يخفى الحكم ما تقر به جمعي الظهر والعصر خاتمة قد جمع في الرخصة
 ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسر
 الطويل اربع القصر والفطر والمسح علي الحق ثلاثة ايام والجمع

علي

عليها الاظهر والذي يجوز في التصدير ايضا ربع ترك الجمعة واكل الميتة
 وليس يختص بالسفر والقتل علي الرحلة علي المشهور والتميم والخطا
 الفرض به علي الصنوخين فيها ولا يختص هناك لسفر يوم كما مر في باب
 التيميم فيه عليه الرابع وزيد علي ذلك صوره منها ما لو سافر الودع
 ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الهالك ولا الا عين فله اخذها معه
 علي الصحيح ومنها ما لو استسحب بعد حرة ووجهه بقرعة
 فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل علي الصحيح ووقع في المهمات
 تصحيحه عليه قال الزركشي وهو شهر **باب صلاة الجمعة**
 بضم الميم وسكانها وفتحها وهي كسرها وجمعها جمعاء وجمع ميمت
 بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل
 لانه جمع فيه خاتمة دم وقيل لاجتماع عمر فيها مع حوي في الارض وكان
 يسعى في الجاهلية مع يوم العروبة اي النبي المصطفى وقيل يوم
 الرحمة قال الشاعر نفي الغدا لا قولم هم خلطوا يوم العروبة
 اوداهم اوداد وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام وغير
 يوم طلعت فيه الشمس يمتق الله فيه سماوية الن عتيق من
 النار من مات فيمكتب الله لها من شهيد وورق قسنة القبر وفي
 فضائل الاوقات للبيهقي من حديث ابي بصير بن عبد المنذر
 مرفوعا يوم الجمعة سيد الايام واعظها اعظم عند الله من يوم
 الفطر ويوم الاصلح وهي بشر وطها فرض عين لقوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
 الي ذكر الله وقوله صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة جمعها رانا
 طبع الله علي قلبه رواه ابو داود وغيره وجوز صلح الله عليه
 وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وظهر
 رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعا ورضت الجمعة والبي
 عليه السلام بركة ولم يعملها احد امانا لانه لم يكمل عددها عندك



اولا من مشاعرها الاظهر وكان صلي الله عليه وسلم بها مستغنيا والمجديان
ليست ظهرا مقصودا وان كان وقتها وقتها وتقلد كما به بل صلاة متقلة
لانه لا يفني عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصير على لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افتري روى
الامام احمد وعنه وقال في المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصود
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشرائط
والاداب وتختص بشرط لصحتها وشروط للزومها باداب وسائر
كلها وانما **تتقين** اي تجب وجوب عين **على كل مسلم** مطلقا وبالغ عاقل
حر ذكر متيم بلا مرض ونحوه خوف وعري وجوع وعطش فلا جمعة
على صبي ولا على مجنون تغيرها من الصلوات وهذا علم من قوله
انما تجب الصلاة على كل مسلم نحو ولها سقط قديما الاسلام كالذي
الروضة والمضي عليه كالمجنون بخلاف الكران فانه يلزمه قضاءها
ظهور كغيرها ولا على عبد وامرأة وسافر سغرا مباحا ولو قصيرا
لاستغاله وقد روي مرفوعا لاجمعة على ما فرزه اربعة عهده
مهلك او امرأة او صبي او مريض رفاه ابو داود وغيره والحق بالمرأة
الحنثي لاهتمامه انه اني فلا يلزمه وبالمريض نحوه كما سلمها
قوله **والجمعة على معذور** **بموضوع في ترك الجماعة** ما يمكن مجيء
في الجمعة فان الريح بالليل لا يمكن عند رها وتوقف السبكي في تفسير
الجمعة على غيرها وقال كيني يلحق فرض العين بما هو سنة اوله
كفاية بل ينبغي ان كلما ساءت مستغنة مستغنة المرض يكون عند
قيلسا على المرض المنصوص وما لا فلا الابدليل لكن قال ابن عيسى
الجمعة بالجماعة وهو مستند الاصحاب ومن الاعذار الاستغالة
بغيرها الميت كما اقتضاه كلامهم واسمه لا يصيبه التحضر نفسه
معه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرازي في الجماعة ان الجسد
عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكونا هناك كذلك واقفا البغوي بانه

يجب

يجب اطلاقه لغيرها والغزالي بان القاضي انما هو المصلحة في
منعه منع والافلا وهذا اولي ولو اجتمع في الجسد اربعين فصا
قال الاستوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذ لم تكن فيهم من يصلح
لاقامتها لئل لواحد من البلد التي لا يعرفها الا اجتماع اقامة
الجمعة لهم ام لا هو والظن كما قاله بعض المتأخرين ان له ذلك **والملكات**
لاجمعة عليه لانه عبد ما يعني عليه درهم فهو معذور وان اسعر
عطفه علي من يعذر في ترك الجماعة انه لا اعذر في تركها فانه رقيق
كأمر قال الاذري وانما خصه بالذكر لغيره الى خلاف من اوجبها
عليه دون الثمن **وكذا من بعضه رقيق** لاجمعة عليه **علي الصحاح**
لعدم كماله واستغاله والثاني ان كماله بيده وبين سيده مهابة
ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة والافلا وقد يعزم من القن
ان مقابل الصحاح للزوم مطالعا وليس مرادا **ومن صححت ظهره**
من تلزمه الجمعة كما قاله في المحرر وذلك كالصبي والعبد والمرأة
والسافر بخلاف المجنون ونحوه **صححت جمعة** بالاجماع لانها اذا
اجرات عن الكمالين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاول
وانما سقطت عنهم رفقا لهم فاشبه بالزكوة المريض القيام بتبنيه
تعبير المحرر بقوله تجزئة الجمعة اولي من تفسير المص بقوله صححت جمعة
لذا الاجزا شرعيهم وجوب القصد بخلاف الصحة بدليل صحة
جمعة المتيم بوضع يغلب فيه وجود الما ولا تجزئ ويوجب حضور
المسافر والعبد باذن سيده والصبي المميز ليعود اقامتها ويحرم
عليها كما يومر سبا في الصلوات نص عليه في الاموال والمجوز ان اذا لها
سيدها وزوجها **وله** اي من صححت جمعة مما لا تلزمه **ان ينصرف من**
الجماع ونحوه قبل احرامه بها لان المنع من الوجوب عليهم وهو النقصان
لا يرتفع بحضورهم **الارض ونحوه** من الحق به كما عن لا يجد قائدا
فيحرم انصرفه قبل احرامه بها **ان دخل الوقت** قبل انصرفه لرواى الحقه بحضور

الا ان يزيد ضرره بانتظاره بفعلها ولم تتم الصلاة فيجوز ان يضارها اما
 اذا اقيمت فانه لا يجوز له الا يضار كما قاله الامام اذا كان ثم سقته
 لا يحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحسن به بل ان علم من نفسه انه ابن
 مكث سبقة وهو محرم في الصلاة كما لم لا يضار كما قاله الا ذمعي ولو
 زاد ضررا لمعدو ورتب طويل الا هام كانت قرا بالجمعة والمناقضين كما له
 الا يضار كما قاله الاستوي واحترز بقوله من الجامع عند الاضراف
 من الصلاة فانه يحرم سوا ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر
 والمريض ولو بقلبهما ظهر لتلبسهم بالفرض **وتلزم الشيخ الهرم والرجل**
ان وجد امركا ملدا او اجارة او عارة ولو ادبيا كما قاله في المجموع **ولم**
يسبق الركوب عليهما استسقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة
 لانها الصرر وقياس ما مر في ستر العمورة ان الوضوء لا يجب قبله
 لما فيه من المنية والشيخ من جاز لا ريعيل والمرأة في نية وتصغير
 ستيخ ولا يقال شويخ واجازة الكوفيون والهرم اقضي الكبر
 والزمانة الابتلا والعاهة **والله في حجب قايلا** ولو باجرة مثل من
 يجدها او متبوعاه او ملكا فاما لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان
 يحسن المشي خلا فاللقاضي الحسيني لاقية من انتقروا للضرر نعم
 ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور
 عليه لان الاعتبار عدم الضرر وهذا لا يتضرر **واهل القرية ان**
كان بهم جمع تصح به الجمعة وهم اربعون من اهل الكمال المستوطنين
 كما سياتي **وليلتهم صوتهم** مؤذن **عالم** يؤذن كعادته في علو الصلوات
 فيهدواي والاصوات هادية والرياح راكدة **من طرف يليهم لندا**
الجمعة مع استئواله من سماعه والمعتبر سماع من اصغ اليه ولم يكن اهم
 ولا جاوز سمعه حد كعادة دول لم يسمع منهم غير واحد اما المسئلة
 الاولي فلان القرية كالمدينة خلا فالاي حنيغته لعموم الادلة
 واما الثانية فلحدوثك الي داود الجمعة علي من يسمع النداء فيغير

كون

كون الودن علي الارض لاعني عاله لانه لا اضبط الحده قال القاضي
 ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون البلد في ارض بين اشجار
 كطرسنان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت
 فيعتبر فيها العلوي ما يساوي اشجار قال شيخنا وقد
 يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لثبوتنا
 اهو وهو حسن ولو سمعوا لندا من بلد في حضور الاكثر جماعة
 اولي فان استويا فرحاة الاقرب اوله كظهير في الجماعة وقيل
 مراعاة لبعده لكثرة الاجر **والا** اي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا
 بلغهم الصوت المذكور **فلا تلزمهم** الجمعة ولو ارتفعت قرية سمعت
 ولو سارت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو سارت لسمعت
 لزمت الثانية دون الاول واعتبارا بتقدير الاستواء والخير السابق
 محمول علي الغالب ولو اخذ بظاهره للزمت المعيد المرتفع دون
 القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه في التمه الصغير فلو وجدت
 قرية فيها ريعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوها فيها سقطت
 عنهم سوا سمعوا النداء ام لا وهم عليهم ذلك لتقطيعهم الجمعة في قريتهم
 وقيل لا يحرم لان فيه فرجا من خلاف اي حنيغته ولو وافق العيد
 يوم الجمعة فحضر هل القرية يبلغهم لندا لصلاة العيد ولو جمعوا
 الي اهلهم فانتم الجمعة فلم الرجوع وترك الجمعة يومئذ علي الاصح
 فتستثني هذه من اطلاق المقصود نعم لو دخل وقتها قبل انضارهم
 كان دخل عقب سلامهم من العيد فالنظم كما قال شيخنا انه ليس لهم
 تركها **ويجوز علي من لزمته الجمعة** بان كان من اهلها **السفر بعد الزوال**
 لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تعويته فان
 خالف وسافر لم يترخص الا اذا فاتت الجمعة ويجسب ابتداء سفره من
 فواتها لانها سبب العصية **الا ان يمكن الجمعة في مقصده**
طريقه لحصول القصد قال صاحب التمهيز في شرحه هذا



هذا اذا لم تتعطل الجمعة ببلدة بسببه بان ينقص به عدده واللام يجوز
لان يفوت الجمعة علي غيره قال الاذرعيموم انه لغيره الوضوء بحيث
له غير معتاد لانهم يسفرون يصيرون لاجمة عليهم كالوجهنا ومانا
واهدنهم ويجبر الحاكم لاضرر ولا ضرار في الاسلام والا اذا وجب
عليه السفر فولا كما قاله الاذرعيمون كالتقاضي ما حية وطبها الكفار
او اسري اختطفوه وهو نادرا لهم بل الوجه وجوب ترك الجمعة
فصلا عن جعلها فان قيل التعبد بالامكان غير مستقيم
لصدقه مع غلبة الظن لعدم الادراك ولا شك في التعمير مع
التردد علي السوا والتمتع التعمير ايضا كما قاله الاكسوي اجيب
بان المراد به غلبة الظن الادراك وهو المراد بعبارة شئ المذهب
بقوله يشترط العلم بالادراك فان الاصحاب كثيرا ما يطلقون
العلم ويزيدون به غلبة الظن **او يتضرر بتخلفه بها عن الرقعة**
فلا يكره دفعا للضرر عنه تنبيهه مقتضى كلامه كغيره ان
يجز انقطاعه عن الرقعة بلا ضرر ليس عندنا في المهمات
والصواب خلفه لما فيه من الوهنة او كما في نظيره من التيميم
حزم في الكفاية وخرق غيره بينه وبين نظيره في التيميم بان الظاهر
يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا
يفتخر في المقاصد والفرق اظهر **وقبل الزوال** واوله التيميم بعد
في الجمعة **في الجدي** فان احكمت الجمعة في مقصده او طريفة
او تضرر بتخلفه عن الرقعة جازوا الا فلا والتقدم وبقض عليه
في رواية حرمله من الحد يدانه يجوز لان لم يدخل وقت الوجوه
وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحلوك واجاب الاول بانها
مضائقة الي اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال علي جميع
الدار ويعتد بغسلها وفي الحد يدك من سائر يوم الجمعة دعت
اليه الملكة ان لا يصحب في سفره رواه الكذا قطاني في الاذرعيمون

وقطع

وقطع بعضهم بالا وله بعضهم بالثاني ان كان السفر مباحا كسفر
تجارة ويشمل المكره كما قاله الاكسوي كسفر منفرد **وان كان طاعة**
راهما كان كسفر حج او مندوبيا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم **حار قطعاً قلت الاصح** وفيما روضة الاظهر ان الطاعة **كلما ح**
فيجزي فيه الغفولان **والله اعلم** لعدم صحة التفرقة ويكره السفر
ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه من ابن ابي الصديق
وارتضاه وفي الاحيان سائر ليلة الجمعة دعي عليه ملكان
ومن لاجمة عليهم وهم يلبس الجمعة **تن الجماعة في ظهرهم** في ن
وقتها **في الاصح** لعموم الادلة المطالبة للجماعة والثاني لان الجماعة
في هذه اليوم شعائر الجمعة اما اذا كانوا في غير بلد الجمعة فانها
تستحب لهم اجماعا كما في المجموع **ويحفظونها نديبا ان خفي عند رهم**
ليلايتها هو بالترعية عن صلاة الامام او ترك الجمعة تساهلا
بل قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهرها رها وهو كقول الاذرعيمون
ظاها اذا قاموها بالمجد فان ظهر بلد تامة فلا يندب بالاختفا
وقيل يتندب مطلقا **ويندب لمن امكن زواله عندك** قبل هوان
الجمعة كما يرضى بتوقع الخفة والعيب يرجوا العتق **تأخير**
ظهر الي الياس من ادراك الجمعة لانه قد يترك عنده ويتكلم في
فرض اهلها كما لو يحصل الياس بان يرفع الامام راسه من ركوع
الركعة الثانية علي الاصح وقيل بان مسلم الامام وعليه جماعة
وايديا سيأتي في غير المعتمد ومن انه لو احرم بالظهور قبل السلام
لم يصح واجيب بان الجمعة ثم له رمة فلا ترفع الا بيقين بخلاف
هنا ثم محل الصبر الي فوات الجمعة اذا لم يوفرها الامام الي ان
يستقي صدقتهما اربع ركعات والافلا يوخز الظاهر ذكره المحقق
في نكت التنبيه ولو وصل الحد وبقيل فواتها الظاهر ثم زال العذر
وتكلم منها لم تفره لانه ادي فرضه وقتها ان كان حيا فبان

فها

رجلا فانها تلزمه لتبين انه من ارها الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لانه ادي وظيفته الوقت ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عدوه **كالمرأة والرمح** الذي لا يجده مركبا **تجملها** اي الظهر بخالفته علي فضيلة الجماعة والوقت قال في الروضة والمجموع بهذا اختار المراسين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تاخير الظهر حتي يقوت الجمعة لانه ينسقط لها ولا فيها عبادة للمسلمين فاستحب لها تقديمها قال واختار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن سننها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن ان ينسقط حضرها استحب له التأخير قال الأذري وم ذكر المص من التوسط شيئا ابداه لنعه وقوله ان كان جازما جوابه انه قد يعين له بعد الختم ان يحضره ولم من جازم بشيئا لم ثم اعرض عنه انه المعتمد ما في المتن وان قال ابن الرضا فاقا العراقيون هو ظم النص ونسبه القاضي للاصحاب وقال الأذري انه المذهب وقد مر انها تختص بسر وطرا زيادة علي غيرها وقد شرع في ذلك فقال **ولصحتها** اي الجمعة **مع الشرط غير** من سائر **سروط خمسة احدها وقت الظهر** بان تقع كلها فيه للاتباع رواه الشيخان وقال الامام احمد يجوزها قبل الزوال لنا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تروى الشمس رواه البخاري وعلي ذلك جرى الخلاف الصلحا الراسد ون من بعدهم ولا نمازنا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلة الحضرة وطلبة السفر **فلا تقتضي** اذا فاتت **جمعة** لان لم ينقل بل تقتضي ظهرا بالاجماع تلبينه في بعض النسخ فلا تقتضي بانها ردي بعضها جالوا وروي ابي لان عدم القضا لا يوجد من استراط وقت الظهر لان بيدهما واسطة وهو الغضائي وقت الظهر من يوم اخر كما يري في ايام التشريق **فلوضاق** الوقت

عنها بان لم يبق منه شيئا ما يسمع خطبتين دركعتين يقتصر فيهما علي جلا بد منه **صلواتها** كالوفات بشرط العصر لزم الاتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حتم كما نص عليه في الامم ولو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام به لم يخرج الشروع فيها بالاتفاق وحكي الرويات وجهين فيما لو صدر الركعة الاولى حتي يتحقق انه لم يبق ما يسمع الثانية هل تنعقد ظهر الابدان او عند خروج الوقت ورجح منها الاول ولا وجه الثاني كما لو حذر لياكل هذا الرغيف غدا فاكله في اليوم هل يحسب اليوم او غدا والراجح غدا **ولو خرج** الوقت **وهم فيها** فانت سواها في الوقت ركعة لم لا لانها عبادة لا يجوز ان لا يتبين بها بعد خروج وقتها ففانت بغواته كالحج **وجب الظهر بنا** علي ما فعلنا فيها فيسير بالقرارة من قبلها عبادة وقت واحد فجاز بنا اطوارها فينبون الظهر علي اقصرها كصلة المحضر مع السر ولا يحتاج الي نية الظهر **وفي قول** يخرج **استينا** فانيون الظهر حرم وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولنا ناصحهما في الجموع الاول قال الرازي والقولان بسببنا علي ان الجمعة ظهر مقصورة او لا فعلي الاول يبي وعلي الثاني يستأنق وقضية هذا البناء ترجيح الثاني لان الاصح انها صلة علي حبالها كما مر واهلنا قال الأذري انما يشبه انهم ان ساءوا اتموها ظهر وان ساءوا قلبوها نفلا واستأنقوا الظهر والمعتمد وجوب البناء ولا يلزم من البناء التمام الترجيح وقد يؤخذ من قوله ولو خرج الوقت ان ذلك في الوقت وهم فيها الا يوتر وهو كذلك علي الاصح لان الاصل بقا الوقت وقيل يوتر كما شكك قبل الاحرام بها ولو اخيرهم عدل بخروج الوقت فالوجه امامها ظهر كما قاله ابن المبريد خلافا للذري في اقامتها الجمعة عملا بخير العدل كما في غالب ابواب الفقه هذا كله في حق الامام والماموم الكواحق **وما**

عنها

المسبوق المدرك مع الامام ركعة فهو **كبير** فيما تقدم فانه اخرج الوقت
بعده قياما الى القافية انما ظهر على الاصح بالحتماس كما قال الاسنوي
انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقصر على الفريضة اذا لم يكن
ادراك الجمعة الا بذلك **وقيل يمتها جمعة** لانه تابع لجمعة صحابته
وهي جمعة الامام والناسي بخلاف ما اذا اخرج الوقت قبل سلام ولو
سالموا منها هم والمسبوق التسليم الاول خارج الوقت عالمين بخروجه
وبطلت صلاتهم وتعذر بنا الظهر عليها لغيرهم بخروجه لانهم الا تمام
فلا سلام كالسلام في اثنا الظهر عدوا ولو قبلوها فغلا قبل السلام بطلت
ايضا كالوقوفوا الظهر فغلا وان سلموا جاهلين بخروجه اتوها
ظهر لعذرهم فان قيل لم لم يخط عن المسبوق الوقت فيما يتدارك
لكونه تابع للغير كاحط عند القعدة والعدو لانه ككاسياتي
اجيب بان ائمتنا المشايخ برعوا بما كثر بدليل اختلاف قول الثاقف
رضي الله عنه في الانقضاء من العمل بالجماعة وعدم اختلافه
في فوات الجمعة بتوقع شبي من صلاة الامام خارج الوقت
ولو سلم الاول الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم بالباقي
خارجه صحت جمعة الامام ومعه اما المسلمين خارجه اذ فيه نقصوا
عن اربعين كان اسلم الامام ولم معه او بعضهم خارجه فلا تصح
جمعتهم فان قيل لم تبين حدك الامومين دون الانام صحت
جمعة كانه غلاة من البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فلا كان
هنا كذلك اجيب باجوبة ائمتنا ان الحد تصح جمعة في الجملة
بانه لم يجز ما ولا تراها بخلاف خارج الوقت **الثاني** من الشروط
ان تقام في خطبة ابنية او طان الحرمين بتشد يد الامم الى المسلمين
الجمعة وان لم يكن في مسجد لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم والخطبة
بكرها الجهة التي خط عليها اهلا ما بانه اختارها للمبنا واذا

بها

بها للمبنا المكنة المعدودة من البلد ولا بد ان تكون الابنية مجمعة
والمرجع فيه الى العرف ولو اتهدت الابنية واقاموا العارفتها لم يضر
انها لمها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظان لانها وطنهم ولا تنعقد
في غير بنا الا في هذه وهذا بخلاف ما لو انزلوا مكانا واقاموا فيه
ليعروه قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البنا استصحابا للملا صل
في الحالين وكذا لو وصلت طابغة خارج الابنية خلق جمعة منقذة
لا تصح جمعهم كما افتم به شيخنا لعدم وقوعها في الابنية المجمع
لانها لم في ذلك بعض المتأخرين وسوا في الابنية البلاد والعري
والاسراب التي توطن جمع سرب وهو بفتح السين والرابية في الاذن
والبنا بالخشب وغيره كطين وقصب وسحق ويجوز اقامتها
في قضا معدود من الابنية المجمع بحيث لا تقصر فيه الصلاة
كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود فهانئ
اطاق المنع في الكن الخارج عنها اذ هذا قاله الاذري واكثر اهل
القرية يورون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن
مخاسة الهيايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقوله القضي ابو
الطيب قال اصحابنا لوبي اهل البلد مسجد خارجها لم يجز لهم
اقامة الجمعة فيه لانقصا له عن البنا المحمول على انفصال لا يعل
به من القرية اه والضايط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
قبل مجازة اخذ ما مر **ولولا زمر اهل الخيام الصحرا** الي موضعها
منها **ابدا** ولم يبلغهم النداء ما محل الجمعة **فلا جمعة** عليهم ولا تصح لهم
في الاظهر لانهم على هيئة المستوفين وليس لهم ابنية المستوطنين
ولا قبائل العرب كانوا مقعنين حول المدينة وما كانوا يصلون بها
وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها والثاني يجب ويعتبرون ذلك مؤتم
لان الصحرا وطنهم ما اذا بلغهم النداء فانها يجب عليهم كما علم ما مر ولو
لم يلدروا ابدان انتقلوا عنه في الشتاء وغيره فلا جمعة عليهم



ولا تصح منهم في موضعهم جزما الثالث من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها ولو عظمت كما قال الماشيخ لانه صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار
علي واحدة افضى اليه المتصود من اظهار شعائر الاجتماع والتفان
الكلمة قال المشافيع ولانه لو جاز فعلها في مسجدين جاز في مساجد
العشاير ولا يجوز اجتماعها الا **اذا كبرت** اي البلدة **وعسر اجتماعهم في بلد**
بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعمهم بلا مشقة ولو غير مستعد
فيجوز التمدد للمحاجة بحسبها لان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم قبله
الاكثرون علي عسر الاجتماع قال الروياني لا يحتمل منذهب المشافيع
غيره وقال الصيمري بفتح الميم وبه افتي المزي عن عاصم والعبارة
في المصنفين بن بصلح كما قاله شيخنا لا يمن تلزمه ولو لم يحضر ولا
يجمع اهل البلد كما قيل بذلك **وقيل لا تتبين هذه الصورة**
وتعمل بها الثقة في الاجماع وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبية
كالشيخ ابي حامد وما بعوه وهذا ظم البصر وانما سكت الشافعي
علي ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالاعتدال
قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال انه الصحيح
مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلماء وانكر نسبة الاول للاكثر
واحتبط في ذلك فالاحتياط لمنهلي جمعة ببلد تعدد دن فيه
الجمعة بحسب الحاجة ولو لم يعلم سبق جمعة اى يعيدها ظهرا
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كيف اذ كانا اي اثنان كببلدين
فيقام في كل شق جمعة **وقيل ان كانت اي البلدة قري فادخلت بينتها**
تعددة الجمعة بعددها فيقام في كل قرية جمعة كما قاله فاو
سبقها جمعة في محل لا يكون التمدد فيه فالصاحبة الباقية
لا اجتماع الشرايط فيها واللا حقة باطلة لما امر الله لا يزداد على واحدة

وفي

وفي قوله ان **كان السلطان مع الثانية** اما ما كان او ما هو ما **في**
الصاحبة هذا من التقدم عليا لمام ومن تفويت الجمعة علي
اكثر اهل البلد المصلين معه باقامة الاقل قال السبكي ويظهر ان
كل خطيب ولاة السطات هو كالسلطان في ذلك وان مراد الاصحاب
انهم وقال الجبلي المراد به الامام الاعظم وخليفته في الامة او
الراية من جهته وقال البلقي بهذا القول مقيد في الام بان لا
يكون ركعتي الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة
والمعتبر سبق التمجيز بتمام التكبير وهو الراد وان سبقه لا خذ
بالهزة لان به الا نفاذ من الامام كما صرح في المجموع وقيل العبارة
ناول التكبير وهو الهزة من الله وشمل كلامه فاذا احرم امام
الجمعة ثم امام اخري بهما تم اقتدي به تسعة وثلاثون ثم بالاول
مثله وهو كما في المجموع ظهر كلام الاصحاب اذ باحرامه تعينت جمعة
للسبق وامتنع علي غيره افتتاح جمعة اخري وقيل الثانية هي
الصاحبة لان الامام لا عبادة فيه مع وجود اربعين كاملين جديلا
انه لو سلم الامام في الوقت وكلم القوم حارجه انه لا جمعة للمجمع
فدل علي ان العبارة بالبعد دلا بالامام وهذه **وقيل المعتبر سبق**
التحليل وهو تمام السلام للامن معه من عرض فساد الصلاة فكان
اعتبار اولي من اعتبار ما قبله **وقيل السابق باول الخطبة** بنا على
ان الخطبتين يدل عن ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاجروهم
بان طائفة سبقتهم اتموها ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا
الظهر وهو افضل ليصح ظهرهم بالاتفاق **فلو وقعت معا او تسلك**
في العمية فلا يدرا ووقعتا معا او مرتبا **استولفت الجمعة** ان اتع
الوقت لتدفعهما في العمية فليست اهداهما اولي من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم جمعة محزنة لاحتمال العمية قال الامام
وحكم الامة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم



اهدائها فلا تصح اخرى فليقين ان يقيموا جماعة ثم ظهر اقاله في المجموع وما قاله
 مستحب والاقليحة كافية في البراه كما قالوه لانه الاصل عدم وقوع جهة
 مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر
 احتماله لان النظر الي علمها وظنه لا الي نفس الامر **وان سئبت اهدائها**
ولم تتعين كان مسمع وريضان او مسافرا خارج المسجد تكبيرتين
 مثلا هفتين رجلا المتقدم فاخبروهما بالحوال والعدل الواحد كان
 في ذلك كما استظهره شيخنا **وتعينت ونسيت** بعد صلواتها
 لانا نيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
 بعد هاد الطائفة التي صححت بها الجمعة غير معلومة والاصل
 بقا الفرض في كل طائفة توجب عليها الظهور **وفي قول جمعة** لان
 المنفولتين غير محتملتين لان الالتباس بحمل الصالحية كالعدم
 فنصار وجودها كعدمها وفي الرخصة واصلها ترجيح طريقة فاطمة
 في الثانية بالاول وكذا المزية لا يجب عليها شي بالكلية كما لو رمع
 من احد الشخصين حدث ولم يتعين فائدة الجمع المحتاج اليها
 مع الزايد عليه كاجعة نقي المحتاج الي اهدائها في ذلك التفصيل
 المذكور فيها كما اثبت به البرهان بنابي شرط **الراجح** من الشروط
الجماعة باجماع من يمتد به في الاجماع فلا تصح في العدد فزادى اذ
 لم ينقل ففلا يكتفك والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط بخلاف
 العدد فانه شرط في جميعها كما سيأتي فلوصول الامام باربعين ركعة
 ثم احدث قائم كل منهم لنفسه اجزا تم للجمعة **وشرطها كغيرها**
 من نية الاقتداء والعلم بالالتقالات الامام وغير ذلك مما يجب بان
 الجماعة الا في نية الامامة فوجب هنا على الاصح ليحصل الجماعة
وان تقام باربعين نعم الامام لما روي البيهقي عن ابن مسعود انه
 صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا قال في المجموع
 قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد

والاصل

والاصل الاظهر فلا تجب الجمعة الا بعد دئبت فيه توقيف وقد ثبت
 حوازه باربعين وثبت عدلوا كما راي توين اصلي ولم يثبت صلواته
 لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه ولا باربعين وفيهم اي قصر
 في التعليم لا رتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فنصار كالتدوير
 القاري بالاي كان نقله الاذرعى كما فتاوى البغوي بشرط كل
 واحد منهم ان يكونوا مسلما **مكلفا** اي بالغا عاقلا **حرا** كذا ذكر الاء
 اصدا ٢٧٤ لا تجب عليهم لنقصهم بخلاف المتريص فانها لم تجب
 عليه رفقاه لانقصه **مستوفيا** اي لا يظن منه **ثباتا** ولا **اصفا**
الالحاجة لتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخائنا
 وغير المكلفين ومن يظن رقا لنقصهم ولا يقيم المستوطنين كن اقام
 علي عدم عوده الي وطنه بعد مدة ولو طويلا كما تمتخفة والتجار
 لعدم لتوطن ولا ما مستوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداء
 لعدم الاقامة بمحلها وبطل شرط تقدم اذام من تتعقد بهم الجمعة
 لتصح لغيرهم لانه تتبعه الا اشتراط البغوي ذلك ونقله في الكفاية
 عن القاضي والراجح صحة تقدم حرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام
 الاصحاب وجميع جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزرزكي بل
 صوبه واقتي به شيخنا قال البلخي ولعل ما قاله القاضي اي ومن
 تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه التماس
 وهو انه لا تصح الجمعة خلق الصبي والعباء والمسافر اذ ام الكوف
 بغيره والاصح الصحة فان قيل تقدم اذام الامام ضروري
 فاعتبر فيه ما لا يفتقر في غيره اجيب بانه لا ضرورة الي امامته
 فيها وللمشقة علي من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم
 اذام اربعين من اهل الكمال على احراره **والصحيح** من قولنا **الغفاه**
بالرضي لانهم كانوا من الوجوب عليهم تخديق والثاني لانه لما روي
 والخلاف قولان وجهان فكانا الاوليان يعبر بالاظهر **والصحيح**



من قولنا ايضاً ان الامام لا يشترط كونه فوقاً **اربعين** اذا كان بصفة الكمال
لا ملاقاة الحديث المتقدم والثاني ونقل من القديم يشترط لان الغالب
على الجملة التعمد فلا ينتقل من الضم اليها الا بقرينة وتنعقد باقرب
من الجن كما قاله القولي لكن عن النص من ادعي انه يراي الجن يكره الحائض
لقوله تعالى انه يرايهم وهو قبيله من حيث لا تدريهم وقال بعضهم
يكن حمله على من ادعي رويتهم علي ما خالفوا عليه ويحمل كلامه على
علي ما اذا تطورت في صورة بيناهم ونحوهم هو وهذا احسن ولو كان
في قرية اربعون اخرج من قبل تنعقد جمعهم قال ابن القمامة يحتمل
وجهين الاول والوجه الخرم بعدم الابطال لانه لا بد من الخطبة
ويشترط العدد المذكور من اول اركان الخطبة الى الفراغ من
الصلاة لانه شرط في الابطال فكل شرط في جميع الاجزاء كالوقت
ويشترط ان يسمعوا اركان الخطبتين كما سيأتي **علي هذا الوصف**
الاربعون الحافرون اربعون في الخطبة لم يحسب المفعول
من اركانها **في غيبته** لعدم سماعهم ثم وقد قال تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد ان
يسمع اربعون جميع اركان الخطبتين ولا ياتي هنا الخلاف الا في
الانفصال في الصلاة لانه كل واحد منهن يتبعه في ان يتابع
في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسمع الكل
فاذا انفصل الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفصل بعضهم بطل
حكم العدد والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون
على الاصح فلو كان مع الامام الكل اربعون فانقص واحد
منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن **وجوز البناء على ما مضى**
منها ان عاذا وقبل طول الفصل عرفنا في المجموع كيجوز البناء على
تسليم تذكر قبل طول الفصل ولا تذكر الا في الجمع بين الصلوات
في جمع التقدم وكذلك الصلاة على الخطبة ان انفصلوا بينهما

وعادوا

وعادوا قبل طول الفصل **عادات عادوا بعد طوله** في الميلتين
وجب الاستئذان فيها الخطبة في الاظهر سواء كان بعد من ام لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الامتوالياً وكذا الايئة
من بعد ولان الوالاة لها موقع في استمالة النفس والثاني
لا يجب والاستئذان لان الغرض من الغاظة الخطبة هو الوعظ
والتذكير ومن الصلاة ايتماع الغرض في جماعة وهو حاصل مع التزويج
دخول عباد واما الوعاد بد لهم فلا بد من الاستئذان وان قصر الفصل
وان انقضوا اي الاربعون وبعضهم **في الصلاة** بان اخرجوا انفسهم
من الجماعة في الركعة الاولى او ابطلوا بها **بطلت** اي الجماعة لغو
العدد المشروط في دوامها فبعضها من بقي ظهر اذ علي هذا لو
احرم الامام وتبطل المأموم وبعضهم بان حرام عقب احرام الامام
ثم امره فان تاخر تخريمهم عن ركوعه فالجمعة لهم وان لم يتاخر
عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الغائبة صحت جمعهم بلا
فلا بد من الركوع والغائبة معاني الاول دون الثاني
وسبقه في الاول بالتكبير والقيام كما لم ينح ادراكهم الركعة
له ينح انعقاد الجمعة وهذا ما جري عليه الامام والقاضي وقال
البيهقي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المبرك
وهو المعتمد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطل
الفصل بين احرامه واحرامهم **وفي قول لا تنبطل ان بقي اثني عشر**
مع الامام بحيث جابرا منهم انقضوا عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يبق معه الا اثني عشر رجلاً فانزل الله تعالى واذا
رادوا تجارة اولهوا انقضوا اليها الاية فدل على ان الاربعين
لا يشترط في دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة
كما ورد في مسلم ورجح هذه الرواية البيهقي علي ما ورد في رواية
اخرى في التجارة في الصلاة ووجهها بعضهم علي الخطبة جمعاً بين

من قولين ايمن ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين اذا كان بصفة الكمال
لا ملاقا الحديث المتقدم والثاني ونقل من القديم يشترط لان الغالب
على الجملة التعمد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد باقربين
من الجن كما قاله القولي لكن عن النص من ادعي انه يراي الجن وكفر بالغة
لقوله تعالى انه يرايكم وهو قبيله من حيث لا ترونهم وقال بعضهم
يكن حله على من ادعي رديتهم على ما خالفوا عليه وكحل كلام غيره
على ما اذا تطورت في صورة بغيره ونحوهم هو وهذا احسن ولو كان
في قرية اربعون اخرى فهل تنعقد جمعهم قال ابن القفطاني
وهما في الوجود والوجه الخرم بعدم الا منعقاد لان له بد من الخطبة
ويشترط العدد المذكور من اول اركان الخطبة الى الفراغ من
الصلاة لانه شرط في الاستفاضة شرط في جميع الاجزاء كالوقت
ويشترط ان يسمعوا اركان الخطبتين كما سيأتي **على هذا الوصف**
الاربعون الحاضرون اربعمائة في الخطبة لم يحسب المفعول
من اركانها **في غيبته** لعدم سماعهم ثم وقد قال تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر الفريدين المراد به الخطبة فلا بد ان
يسمع اربعون جميع اركان الخطبتين ولا ياتي في هذا الخلاف الا في
الانقضاء في الصلاة لا مأكلا واحدا يصل بنعمه فجاز ان يتأخر
في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الكل
فاذا انقضت الاربعون بطل حكم الخطبة واذا نقص بعضهم بطل
حكم العدد والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون
على الاصح فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانقص واحد
منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن **ويجوز البناء على ما مضى**
منها **ان عادوا قبل طول الفصل** عرفا كما في المجموع **كيجوز البناء**
تسليما تذكر قبل طول الفصل ولان ذلك لا ينعكس الجمع بين الصلوات
يجمع التقدم وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انقضوا بينهما

وعادوا

وعادوا قبل طول الفصل كما مر فان عادوا بعد طوله في المصلتين
وجيب الاستيناف فيها الخطبة **في الاظهر** سوا كما ان بعد تمام لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينتقل عنه ذلك الاستيناف وكذا الايئة
من بعد ولان الوالاة لها موقع في استمالة النفس والثاني
لا يجب والاستيناف لان الفرض من الغاظة الخطية هو الوعظ
والتذكير ومن الصلاة ابتداء الفرض في جماعة وهو حاصل مع التزويق
دخرا بعدادها ما لو عاد بد لهم فلا بد من الاستيناف وان قصر الفصل
وان انقضوا الى اربعون وبعضهم **في الصلاة** بان اخر جوارفهم
من الجماعة في الركعة الاولى او ابطالوها **بطلت** اي الجماعة لغو
العدد المشروط في دوامها فبعضها من بقي ظهرها وعليه هذا ولو
احرم الامام وتبطل المأموم وبعضهم بالاحرام عقب احرام الامام
ثم امر معلان تاخر تخريمهم عن ركوعه فالجمعة لهم وان لم يتأخر
عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الغائبة صحت جمعهم بلا
فلا بد من الركوع والغائبة معاني الاول دون الثاني
وسبقه في الاول بالتكبير والقيام كما لم يمنع ادراكهم الركعة
له يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جري عليه الامام والقاضي وقال
البيهقي انه المنهوب وجزم به صاحب الانوار وابن المتري
وهو المعتمد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يطل
الفصل بين احرامه واحرامهم **وفي قول لا تبطل ان بقي اثني عشر**
مع الامام يجدت جابر بنهم انقضوا عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يبق معه الا اثني عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا
رادوا التجارة اولهوا انقضوا اليها الاية فدل على ان الاربعين
لا يشترط في دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة
كما روي مسلم ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية
اخرى في التجارة في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين

الروايتين دالة اكان في الخطبة فلعلمهم عاد واقتبل طولها لفصل وفي قوله لا تبطل
 ان بقي **الثان** مع الامام اكتفا بدوام مسي الجمع وفي قول قد يبراه بكفي
 بقا واحد معه لوجود اسم الجماعة وفي اربع انه يتمها جماعة وان بقي
 وحده وفي خامس ان حصل لا نفضا في الركعة الاولى بطله
 او في الثانية فلا ويتمها جماعة وان بقي وحده والمراد على الاول
 انفضاض مسي العدد دلا الذين حضروا الخطبة فلو اجمعتهم بتسعة
 وثلاثين سمووا الخطبة ثم انفضوا بعد اجماع تسعة وثلاثين
 لم يسمعوها اتم بهم الجماعة لانهم اذا احتوا والعدد تام صلا
 حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل اتمام
 به استأنف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها وان قصير الفصل
 لا ينقاسا عنهم ولو قوتهم وان اهرم بهم فانفضوا الاثمانية وثلاثين
 فكلموا اربعين بختمي فان اهرم بعد انفضاضهم لم تصح
 جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والاصح لا ما حكمنا
 بانقضاء هلا وصحتها وشكنا في نقص العدد بتقدير
 انوثته والاصل صحة الصلاة فلا تبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة
 هل كان مسح راسه ام لا فانه يمضي في صلاته **وتصح الجمعة خلف**
المنكب والصبغي والمسا في الاظهر اي خلف كل منهم اذا تم العدد
بغيره كافي ساير الصلوات والثاني لا تصح لان الجماعة شرط
 في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والماموم فان كان الامام محمدا
 بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها وهي في الجموع طريقة
 قاطعة بالاول وصحتها **والابان** تم العدد به فلا تصح جمعتهم جريا
 لان الكمال شرط في الاربعين كما هو ولو بان حدث الاربعين
 للمقتدين به او بعضهم لم تصح جمعة من كان محمدا وتصح
 جمعة الامام فيها كما صبه الصميري والمتولي وغيرهما ونقله عن
 صاحب البيان واقره لانه لا يكلف العلم بطلها رتبتم بخلاف ما لو

بانط

بانواع عبادة ونساء سهولة الاطلاع على حالهم اما المنتظر منهم
 في الثانية فتصح جمعتهم تبع الامام كما صبه المتولي والقولي
 قبل كفي صححت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها
 ولهذا شرطناه في عكسه اجيب بان لم يفت بل وجد في حقته
 واحتمل فيه حدته لانه متبوع ويصح احراره منفردا اغتفر له مع
 عدوه ما لا يغتفر في غيره وانما صححت للمنتظر المومنين في الثانية
 تبعاله **ومن لحق الامام محمد** كاي الذي بان حديثه **راكها**
لم تجب ركعتيه علي الصحيح لان الحكم باوراك ما قبل الركوع بل اذ
 الركوع خلاف الحقيقة وانما يبصر اليها لان الركوع محسوبان
 صلاة الامام لا يتحمل عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان
 صححت الصلاة خلفه والثاني يجب كالوادرك معه كل الركعة
 وصححه الرازي في باب صلاة المسافر واجاب الاوله بان اذا ادركه
 ركعا لم يأت بالقراءة والامام لا يتحمل عن الماموم اذا كان محمدا
 بخلاف ما اذا اقر بنفسه وانادى ركرك الركعة كما حمله مع الامام
 في ركعة زائدة سهوا صححت ان لم يكن عالما بزيادتها كفضل صلاة
 كاملة خلف محمد بخلاف ما لو بان امامه كافرا او امرأة لانها
 ليس اهلا لامة الجمعة بحال **الخامس** من الشروط **خطبتان**
 لخبر الصحابييين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما **قبل الصلاة**
 بالاجماع الامن سدد مع خير صلوات كما راى تموني اصلي ولم يصل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا بعد هاتين في الجموع ثبتت صلاته
 صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين بخلاف العيد فان فطنته
 موخرتان للاتباع ولان الجمعة اما تودي جماعة فلزيت ليدركها
 المتأخر ولان خطبتيه الجمعة شرط والشرط يتقدم على شرطه
واركانا خمسة الاول **حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم والثاني



الصلوة على رسول الله لا هنا عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالى
فافتقرت الي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاتان والصلوة قال
المقول وفي وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكال فانه الخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم ليس لها ذكر
الصلوة عليه لكنه فعل السنن والحنن ويبعد الاتفاق على فعل
سنة دايا وقال انه السافعي رضي الله تعالى عنه تفرد بوجوب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اهو ويدل له التنين
المتقدم وما في دلائل النبوة للبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى وجبات
امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يستهدوا انك عبيدي ورسوليه
ولفظها اي الحمد والصلوة **متعينين** للاتباع ولانه الذي مضى عليه
الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا فلا يجزي الشكر
والثناء والاداء لا الله ولا العظمة والجلال والحمد وخود ذلك ولا يجوز
لفظ الحمد بل يجزي حمد الله او حمد الله والله الحمد والله الحمد
كما هو خذ من التعلبية بتعالصاحب الحاوي في ثم اللباب
وص الجياني باجزا انا حامد لله وهما هو المعتاد وان توقفا في
ذلك الاذرعين وقال قضية كلام الشرحين تعيين لفظ الحمد لله
باللام هو ويتعين لفظ الله فلا يجزي الحمد للرحمن او الرحيم كما
نقله الرافع عن مقتضى كلام الغزالي قال ولم اراه مسطورا ليس
ببعيد كما في التنكير وجزم بذلك في المجموع ولا يتعين لفظ اللهم
صل على محمد بل يجزي اصلي او فصلي على محمد او احدا والرسول النبي
او الماحي او العاقبة والحاشر والناسر والندبر والليكي رحم الله
محمد ورسول الله عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة كما وردت في كلامه
ولفظها متعين ان اراه تعيين الحمد والصلوة كما وردت في كلامه
بتعالصاحب دون لفظ الله ورسوله الله ورد عليه انه لا يتعين لفظ

رسول

رسول الله كما راينا وما ذكرته من انه لفظ الضمير لا ليكي هو ما افا في
ببعض المتأخرين وهو المعتمد قياسا على التشهد وجزم به شيخنا
في ثم الروض **والثالث الوصية بالتقوي** للاتباع رواه مسلم ولان
المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير **ولا يتعين لفظها على**
الصحيح لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكيغ مادة
علي الوعظة طويلا كان او قصيرا كما طبعوا الله وراقبوه ولا يكيغ
الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا ونزخها فقد يتواصي به
منكر البعث بل لا بد من الحمل على طاعة والامتناع من العصية والحمل
على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من العصية والثاني يتعين
لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلوة تنبيه قوله ولا يتعين
لفظها بحتملة مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الرفض
فيكونا لفظ التقوي لا يد منه وهذا اقرب الي لفظه ويحتمل ان
مراده لا يتعين واحدا من اللفظين لا وصية ولا التقوي وهو
ما ذكرته به كلامه تبعاً للمعارض وجزم الاستوي بالا حتمه الاول
ففسره لفظ المص قال بعض المتأخرين ويمكن ان يكون مراده في
الرفض ان الخلا في لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوي
قطعا ويؤيد ما نقلناه عن الامام واقراه انه يكيغ ان يقول اطيعوا
الله **وهذه الثلاثة** الاركان المذكورة **اركان في محل من الخطبتين**
لا تباع السنن والحنن ولا كل خطبة منفصلة عن الاخرى **والرابع**
قراءة اية للاتباع رواه الشيخان سوا كانت وعدا لهم او وعيدا
ام حكما ام قضيحة قال الامام ولا يبعدها لاكتفا بشمطرية طويلة
وينبغي كما قال شيخنا اعتمادها وان قال في المجموع المشهور الحمد
باشتراط اية ويعضدنا لاول قوله البويطي ويقرا شيئا من
القرآن ولا تشك انه لا يكيغ ثم نظر او تم عبس او خوذك وان كانت
اية لا يباع غير مفعلة وقال في المجموع انه لا خلاف فيه ولا يكيغ كونها

في هدايتها لان الغالب القراء في الخطبة دون تعيينها ونقل الماوردي عن نفسه
في المبسوط انه يجزم ان يقربا بين قدامها قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغها
منها ونقل ابن كنج ذلك عن النص مرجا و ذكر الدارمي نحو ذلك قال
الاذريعي وهو المذهب قال في المجموع وبين جعلها في الاول **وقيل** تتعين
في الاول فلا تجزي في الثانية وهو المنصوص في البويطي والمختصر
لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولان الاول اهل بالتطور
وقيل تتعين **فيها** اي في كل منهما **وقيل لا تجب** في واحد منهما بل تستحب
وستتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعليه لا ولي يستحب قراءة فيه
الاولي للاتباع رواه مسلم ولا يشتملها علي انواع المواعظ ولا يشترط
رضي الحاضرين وان توفق في ذلك الاذريعي كما لا يشترط في قراءة
الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة المتخفيف قال به
المسند نيحي فانه ابا قريبا الذي امنوا اتقوا الله وقولوا قولا الا
ولو اية سجدة ترك وسجدان لم يكن فيه كلغته فان غلب من ذلك
طول فصل سجدة مكانه ان امكن والاذنركه ولا يجزي ايات تشمل علي
الادكات كلها واستشكل هذا بانه ليس لنا اية تشمل علي الصلاة
من علي النبي صلي الله عليه وسلم وان اتي ببعضها فمن او كقول
المرازمي فاطر السموات والارض لم يمتنع واجزاء ذلك عن البعض
دون القراءة كيلا يتداخلوا وان قصد ههنا لم يجزه ذلك عنهما بل عن
القراءة فقط كما صبه في المجموع وكره جماعة تضمن شي من اي القارة
بغيره من الخطب والرسائل ونحوها وبخص جماعة في الخطبة والرسائل
وهذا هو الظاهر وقد اكره من ذلك ابن الجوزي وابن نباتة وغيرهما
والخاسر ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين باخري لنقل الخلق له عن
الشافعي ويكون في الخطبة **الثانية** لان الدعاء يليق بالخوانم فاما قبل
تعبيره بالمؤمنين لا يشتمل المؤمنات اجيب بان المراد بهم الجنس
لن ودماعبر في الوسيط وفي الترتيل وكانت من القانتين ولا يفتن

به

به الحاضرين كقولهم بحكم الله كيف يجتاز ما لو خص به الغائبين كما هو
من كلامهم ولم اراه مستغورا **وقيل لا يجب** لانه لا يجب في غير الخطبة فكذا
فيها كما التبس بل يستحب ونصر علي هذا في الاملا وهزم به ابن حامد
وقطف بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني فاما ان ينبغي التعبير بال
لمذهب والمختار في المجموع وزيادة الروضة انه لا بأس بالدعاء للخطبة
بعبئنه ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالصغوات الكاذبة الا للضرورة ويستحب الدعاء لائمة
المسلمين وولاية امورهم بالصلاح والا عانة علي الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ثم لما فرغ من ذكر اركان الخطبتين شرع في ذكر شروطها واولها
تسعة مبتدئا بواحد منها فقال **ويشترط نحوها** اي الخطبة اي
اركانها والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين **عربية** لاتباع السنن والخلق
ولانها ذكر معرض في شرط فيه ذلك كتكبيره الاحرام فان امكن نقلها
وجب علي الجميع علي سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد كما هو
شأن فرض الكفاية فان لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم
بل يصلون الظهر فان قيل ما فائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها
القوم اجيب بان ما فائدة العلم بالوعظ من حيث الجملة فقد
صرحوا فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انما تقع فان لم يكن
تعلمها خطب بلغته وان لم يفهمها القوم فان لم يحسن لغة فلا
جمعة لهم لانغاشها **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** علي الترتيب
السابق فيبدأ بالمحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جري عليه الناس
وكذا اي صححة في النسم الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا وسياتي
تصحيح المصالح عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا
بينها وبين غيرها وقيل يشترط ذلك فياقي بعد الوصية بالقراءة
ثم الدعاء كما في المجموع **والشرط الثاني** كونها **بعده الزوال** للاتباع
رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كانت التاذين يوم الجمعة



حين يجلس الامام علي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
يصلي الجمعة واي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروي انه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب بعد الزوال فانه في الجموع في باب هبسة الجمعة ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الي الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع
الائمة في جميع الامصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه
وسلم تخفيفا على المبكرين وايضا لها في اول الوقت والشرط الثالث
القيام فيها ان قدر للاتباع رواه مسلم فان عجز عنه فخطب قاعدا
ثم مضطجعا في الصلاة ويصح الاقتداء به وان لم يقبل لا يستطيع الا
الظلمة ان فعل ذلك الحجرة والاولى له ان يستتيب فان بان انه كان قادرا
فما دام بان محدثا وتقدم حكمه والشرط الرابع **الجلوس بينهما** للاتباع
رواه مسلم فلا بد من الظاهر نية فيه كما في الجلوس بين المسجد وبين
فلو خطب حال الحجرة وجب الفصل بينهما بسكينة ولا يكف الاصلح
فان قيل ما الحكمة في جعل القيام والجلوس ههنا شرطين في الصلاة
ركنين اجيب بان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب ان القيام
والجلوس ليسا يجزئان من خلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي
كما تكون اذ كانت تكون غير اذكار **والخامس استماع اربعين كالمدين**
اي ان يرفع صوته باركانها بحيث يسمعها عدد من تتعقد بهم
الجمعة لان مقصودها وعظمتهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم ان لا
يشترط الاستماع والسمع وان لم يسمعوا معناها كما امر كما لعمري يقال
الفاحة في الصلاة ولا يسمع معناها فلا يكف الا سرا كما اذا ان
ولا استماعه وان من يتعقد بهم الجمعة وتغيره فقوله كغيره اي
بالامام فلو كانوا صا او بعضهم لم يسمع كبعدهم وقضية كلامهم ان
يشترط في الخطبة اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان
اصم لم يكن وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له لان الشخص

يوقف

يعرف ما يقوله وان لم يسمعه ولا معنى لانه بالانصات لنفسه ولا
يشترط ان يعرف الخطيب معني اركان الخطبة خلا فاللزركي كن
يوم القوم ولا يعرف معني الفاخرة **والجد يدانه لا يحرم عليهم الكلام**
فيها للاخبار الدالة على جوارحه خبر الصحابي عن انس بن مالك النبي
يخطب يوم الجمعة فقام امرأته فقال يا رسول الله هل لك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرغ يديه ودعي وجهه لانه لانه
لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالاربعين
بل الحاضر وكلهم فيه **سوا ويس** للقوم السامعين وغيرهم يتقبلون
عليه بوجوههم لانه الادب والما فيه من توجيههم القبلة **الانصات**
لقد قال تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل تذكرون
الغرض ان ورد في الخطبة وسميت قرانا لاستتمالها عليه ويكره
للمحاضر من الكلام فيها لظلم هذه الآية وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت والقديم يحرم الكلام
ويجب الانصات والسكوت كما في الآية المتقدمة واجاب الاول
بان الامر في الآية للندب جمع بين الليلين ولا يحرم الكلام على
الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلق بغيرهم فاجاب اذا
راي العين يقع في بيرو وعقر يابده علي انسان فانكروا وعلم انسانا
شيئا من الخير وانها عن منكر فهذا ليس بجرام قطعا بل قد يجب
عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان انصتوا ولا يكره الكلام
قبل الخطبة ولا بعد ها والابن الخطيبين والداخل ما لم ياخذ له مكانا
ويستقر فيه ولو سلم داخل علي متع الخطبة والخطيب يخطب وجه عليه
الرد عليا ان الانصات سنة كما مر مع ان السلام في هذه المائة مكرهه
كاصبه في الجموع وغيره فليكن يجب الرد والسلام غير مشروع وقد صح
الرافع في الشم الصغير عدم الوجوب وقال الجرجاني ان قلنا يكره
الكلام كره الرد هو ولكن الاشكال لا يدفع للنعوق وليس تسميت

العاطر اذا حمد الله تعالى وانما يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه واذا لم يسمع الخطبة لا عارضه عن الكلبية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ولم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم حر ان قطع الكلام ههنا مع ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرت لم تنفقد كما قال البلقياني لانا لوقت لم يمس لها وكان الصلاة في الاوقات الخمسة المكرهة بل اولي للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها تدا بخففة وهو بالخبر مسلم جاسليكم الغطبان يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليلك ثم فاربع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صل سنة الجمعة والاصلاها بخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكثرها فان لم تحصل تحية كان في غير مسجد لم يصل شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الرتبة مع قيام بسببها يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت ومنه لا ياتي به وان لو اتي به لم تنفقد هو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين واما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على طنه انه ان صلاها قاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل تقن حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب لك عام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال شيخنا وفاقاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاطلاع قال ويدل له ما ذكره

من

من انه اخذنا في الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات قلت
الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لمصوبه المقصود بدونه لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب وهذا هو المنصوص عليه في الام والمبسوط وهزم به اكثر العراقيين بل هو سنة **والشرط السادس ما ذكره بقوله الاظهر** **اشتراط الموالاته** بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولانها اثر اظهر في استماله القلوب والخطبة بتبنيها بصلاة الجمع والثاني لا تستلزم لان الغرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفرق الكلمات لتبنيها هذه المسئلة قد سبقت في الكلام على الاقتصار من ذي مكره **والشرط السابع طهارة الحد** **الذي هو الاضغ والحدب** غير المعفوع عنه في البدن والثوب والمكان **والشرط الثامن الستر** للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلوا تم عليه او اهدت في اثنا الخطبة استأنفها ولو سعه الحد وقصر الغصن لا تراعبادة واجبة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ولو احدثت بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر الا اقتضاء كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين واما سماع الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الا ذرعي عن بعضهم قال واغرب من شرط ذلك الشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم لمعلم ولا يجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال لانها اذ كان رواقا معروفا ونهي عن منكر ودعاء وقرارة ولا يشترط النية في سمي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه وقيل يجب النية وقرنتها كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاته وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن المقرئ في روضه وصلاح

الانوار والمعتمدا الاول وما جرى عليه القاضى بيبي كما قال في المهمات على
انها بدل عن ركعتين ثم شرع في ذكر مستحبات الخطبة فقال **وتسبح على**
منبر للاتباع رواه الشيخان وهو بكر الميم ما خوذ من المنبر وهو
الارتفاع ويسن ان يكون المنبر على يمين الحراب والمراد به يمين مصابي
الامام قال الرازي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم قال العمري
وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قارذاع او ذراعين فائدة
كان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه
فمن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالترمه وفي رواية
فماحه وفي اخرى فسماه مثل اصوات العشار واما منبره صلى
الله عليه وسلم فانه ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وينبغي
ان يقف على الدرجة التي يليها كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
فان قيل ان ابا بكر نزل عن فوق النبي صلى الله عليه وسلم درجة
وعمر درجة اخرى وعثمان درجة اخرى ثم وقف على موقعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيب بان يفعل بعضهم ليس حجة على بعضه
ولكنهم قصد صحيح والمختار موافقة صلى الله عليه وسلم في العموم
الامر بالاعتدال نعم ان طال المنبر قال الماوردي فقل السابعة
اي لان مروان بن الحكم راد في زمن معاوية على المنبر الاول ستراح
فصار عدد درجه تسعة فلهذا الخلفاء يغضون على الدرجة
السابعة وهي الاولى من الاول اي لان الزيادة كانت من اسفله
وظم كلامهم ان فعل الخطبة على المنبر مستحب وان كان عكسه وهو الظم
وان قال السكي الخطبة بمكة على منبر بدة واما السنة التي يخطب
عليها الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واما احد
المنبر بمكة معاوية ابن ابي سفيان ويكره منبر بدير يفتي على
المصلين ويسن القيام في المنبر لو اسع او موضع من تقع لانه يبلغ
في الاعلام هذا ما لم يكن منبر في المشركين والروضة واما كانت

مقتضاها

مقتضى عبارة الم التوية فان تعذر استند الي نحو خشبة كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل قبل فعل المنبر **ويسلم** عند دخوله المسجد
على الحاضرين لاقباله عليهم **عليهم عند المنبر** ندبا اذا انتهى اليه
كما في الخبر للاتباع رواه البيهقي لغارفته اياهم ولا ين لم حجة المسجد
كما في زوايد الرضة وان قاله غيره **ويسن ان يقبل عليهم اذا صعد**
المنبر وخوه او استند الي مام وانتهى الي ما يجلس عليه او استند الي
ما يستند اليه **ويسلم عليهم** للاتباع ولاقباله عليهم قال في المجموع
ويجوز السلام عليه في الخاليين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي
المواضع وانما سن استقباله عليهم وانما كان فيه لتدبار القبلة
لان لو استقبلها فانما في صدر المجلس كما هو العادة لان خارجا
عن مقاصد الخطاب وانما كان في اخره ثم استند به لزم ما ذكرناه في
استقبلوه لزم ترك الاستقبال الخلق كثير وتركه لو احسن
وسهل بعد السلام على المستراح ليس شرع من تعب الصعود **ثم**
يؤذن يفتح الذك في ما جلس عليه كما قاله السهم وقال الكندي
ينبغي ان يكون بكسر هاء ليوافق ما في الخبر من كون الاذان المذكور
يستحب ان يكون من واحد لان جماعة كما استحب ابو علي لطبريا
وخبره ولغظ الشافعي في ذلك واحب ان يؤذن مؤذنا واحدا **والله**
على المنبر لاجتماع المؤذنين لانهم يسمون الله صلى الله عليه وسلم
والمؤذنين **والله** اذا كان على المنبر لاجتماع المؤذنين لانهم يسمون
الله صلى الله عليه وسلم الاموذن واحد فاذا اذنا جماعة كرهت
ذلك ولا يفسد شي من الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة
وانما يهود عاليا وفي البخاري كانت الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورايو بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما
كثر الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على الزور واستقر
الامر على هذا **ويسن ان تكون** الخطبة **بليغة** اي فصيحة جزلة لان ذلك

اذ وقع في القلوب من الكلام المتبذل الركيك **مفهومة** لاهربية وحشية ان لا
 ينتفع بها الاثر الناس وقال علي رضي الله عنه بما يعرفون اجبت
 ان يكتب الله ورسوله وقال الثاني رضي الله عنه يكون كلامه
 مسترسلا مبينا معربا متغيرا في ولا تمطيط وقال المتولي وتكره
 الكلمات المتكررة والبعية عن الازهام وما تكرر عقول الحاضرين
قصيرة اي بالنسبة الي الصلاة لحديث مسلم اطيعوا الصلاة ولفظ
 الخطبة بضم الخاء فتكون متوسطة كما عبر به في الروضة واصلا
 بين الطويلة والقصيرة لخير مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم تصدرا وخطبته قصدا ولا يثا في هذا ما مر لان القصر والطول
 من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة
 كما روي باطلة الصلاة اطالها عليا الخطبة قال شيخنا وبهذا ينفذ
 ما قيل ان اقصارا لصلوة الخطبة يشكل بقوله لم يسن ان يقرأ في
 الاولى **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شبي منها** لا مر بعد بل يتر
 علي ما مر من الاقبال عليهم الي فراغها ولا يعبت بل يخضع كما في الصلاة
 فلو استقبل القبلة واستدبرها الحاضرون اجزا ذلك وكرة تليبه
 كان ينبغي ان يقول ولا شمالا لزيادة الاكتمال والروضة لانه
 اذا التفت يمينا فقط او شمالا فقد صدق عليه ان يقال لم يلتفت
 يمينا وشمالا فلو حدث في اعم واحصر **يعتمد** ندبا علي سيق
او عصي وخوه كقوس لغير ابي داود يسناد حسن انه صلى الله
 عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكا علي قوس او عصي وكلمة
 الاستشارة الي ان هذا الدين قام بالصلاح ولهذا يسن ان يكون ذلك
 في يد اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يد اليمنى بجز
 المنبر فان لم يجد شيئا من ذلك سكت يده خاسعا بان يجعل يده
 علي اليسرى او يرسلها ويكره في الخطبة ما ابتدء الخطيبا الجملة
 من الاستشارة باليد وغيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية وفي

دق

رق الدرج في صعوده المنبر يسبق او برجله او نحوها واذا نزل ابن
 عبد السلام بلسانها به والشيخ عماد الدين بن يوسف باه لا بأس به
 وقال في تخمير الخطبة وتحريك لهم السامعين واذا كان بدعة والاعا
 اذا انتهى صعوده قبل الجلوس للاذان ورجعوا نحوها ساعة
 الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه وامر بالبيضاوي وقال
 يعقوب في كرامة رقة خفيفة ايساه الله تعالى فيها الامونة
 والتشديد ومباغاة الاسراع في الخطبة الثانية وقصص الصوت
 بها والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء ولا بأس بالدعا
 لهم اذا لم يكن مجازفة كما مر اذ يسن باصلاح ولاة الامور ويكره
 الاحتيا وسوا ذلك يجمع الرجل ظهره وساقه بثوب او يدها او غيرها
 والامام يحضب المنبر عنه لانه يجلب اليوم فيمنعه الاستماع
ريكون جلوسه بينهما اي الخطبتين **وسورة الاخلاص** استجنا ما
 وقيل ايجبا باهل يقرأها او يذكرا ويكتم لم يتعرضوا له لكن في
 صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها وقال القافح
 ان الدعاء بها مستجاب وبين ان يحتم الخطبة الثانية بقوله المستغفر
 الله في وكنم **واذا فرغ** من الخطبة **شرع الموقوف في الاقامة وباد الالام**
ليبلغ المحراب مع فراغته من الاقامة كل ذلك مستحب كما في المجموع كتحققا
 للموا لاة وتخفيفا علي الحاضرين **وتقرأ** ندبا بعد القامحة **في الركعة**
الاولي الجمعة وفي الثانية بعد القامحة **المنافقين** بكما لها للاطلاع
 رواه مسلم فلو ترك الجمعة في الاولى تراها في الثانية مع المنافقين
 وان ادي الي تطويل الثانية علي الاول لتاكدا لسورتين وتو
 قرا بالمنافقين في الاولى قرا بالجمعة في الثانية وروي ايضا انه
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهما تلك
 حديث الغاسية قال في الروضة كان يقرأها بين في وقت وهما بين
 في وقت ثم كسنتا من قراءه بعض ذلك افضل من قراءه من غيرهما



الا ان يكون ذلك الغير مشتملا على ثمانية الكرسى قاله ابن عبد السلام
 ان يكون الغران في الجمعة **جمل** بالاجماع وهذا من زيادة الكتاب بلا
 تمييز وبين المسوق المجرى ثمانية كما نقله صاحب ادشامل والبحر
 عن النص ومن البديع المتكررة كتب كثيرة من الناس في الاوراق التي
 يسمونها حفايط في ارجعها من رمضان في حال الخطبة لما فيها
 من الاستغفار عن الاستماع والاتعاذ والتكروا والدمع وهو من اسرف
 الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه كالمسلمون وقد يكون والا
 علي ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم **فصل**
 في الاغتالات المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها **يست**
الغسل الحاضر اي لمن يريد حضورها وان لم يجب عليه الجمعة
 الحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واغتسل بهيئة بسنة صحيح
 من اتي الجمعة من الرحالة والسائلين اغتسل ومن لم ياتها فليس عليه
 غسل **وقيل** يسن لكل احد حضورها ام لا كما لعيد وتغارق العيد
 علي الاول حديث لم يكتف من يجسر بان غسله للرينة واظهار السرور
 وهذا للتنظيف ورفع الاذي عن الناس ومثله ياتي في التزين
 وروي غسل الجمعة واجب علي كل محتلم اي من اذ ذوق علي كل مسلم
 ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد انما هو يوم الجمعة وهذا
 ما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس وصرف هذه الاحاديث
 عن الوجوب خبر من توضح يوم الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس
 وصرف هذه الاحاديث عن الوجوب خبر من توضح يوم الجمعة
 فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
 قوله فيها ان بالنسبة اخذاي بما جوزته من الوضوء مقتصر عليه
 ونعمت الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل وخبر من توضح
 فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة ندبا واستمع وانصت غفر له ما بينه
 وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وفي الصحيحين ان عثمان دخل

وعمر

وعمر خطب فقال ما بال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين
 ما زدت حين سمعت النداء ان توضحا حديث فقال عمر والوضوء ايضا
 لم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة
 فليغتسل **وقته** من الفجر الصادق لانه الاضبار علقته بالنوم
 كقوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة
 الاولى الحديث فلا يجزي قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد
 والفرق ظاهر لبقا اثره الي صلاة العيد لغرب الزمان ولانه لو لم يجز
 قبل الفجر لضايق الوقت وتأخر عن التكبير الي الصلاة والغرض من
 ذلك ان الغسل لها سنة من بعد الفجر لضايق الوقت وتأخر عن
 التكبير الي الصلاة والغرض من ذلك ان الغسل لها سنة من بعد
 الفجر **وتقريبه** من ذهبه الي الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود
 من اتقا الرياحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتكبير فراعاه
 الغسل ولي كما قاله الرزكي لانه يختل في وجوبه وقيل ان كان
 يجسد ريح كريهة اغتسل والا بكر ولا تبطل غسل الجمعة الحديث
 فيتوضا ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر في الاصح **فان**
عجز عن الماء توضحا من عذمه او كان حرجيا في اعضا الوضوء **تيمم في**
الاصح بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا
 للفضيلة كما في الاعمال والثاني لا يتييم لانه المقصود من الغسل
 التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يغني عن هذا احتمال
 للامام ائتمته الغزالي وجها **وما المسنون غسل العيد** الاضواء
والسوق للشمس والقمر **والاستغناء** لاجتماع الناس لذلك كما الجمعة
 وسياق اوقلت هذه الاضواء في ابوابها والغسل بغسل الميت سوا
 كان الميت مسلما ام لا وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كما يحض بقوله
 صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
 الترمذي وحسنه وانما يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم

في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وقال انه علي شرط البخاري
 وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله اي ارا دمله فليتوضا ليكوا
 علي طهارة وقيل يتوضا من حمله لا احتمال انه خرج منه شيء لم يعلم
 به وبين الوضوء من مسه **وعلى المجنون والمعني عليه اذا افاقا**
 ولم يتحقق منهما انزال الاتباع في الاغمار وله الشيطان وفي معناه
 الجنون بل اولي لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وانزل فانا
 قلنا لم يجب الوضوء اجيب بانه لا علامة ثم علي خروج المريح
 بخلاف المعني فانه مشاهد فانه تحقق الانزال وجب الغسل
والغسل للكافر بعد اسلامه اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد صلى
 الله عليه ولم يقبل بن عاصم به لما سلم وكذا تمامه بن ابي ابي
 ابي خزيمة وحيات وانما لم يجب لانه جماعة اسلموا ولم يامرهم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرف له في كفره ما يوجب
 الغسل والا وجب علي الاصح وقيل يسقط ولا عبرة بالغسل في
 الكفر في الاصح **واعمال الحج** الا في بيانها في بابها ان شاء الله تعالى
 وانا قد التفتير من انه قد بقيت اعمال اخر مستوفية منها الغسل
 من الحجامة ومن الخرج من الحمام عند اعادة الخروج وللاعتكاف وكل
 ليلة من رمضان وقيد الاذرعى بمن يجضر الجماعة ولدخوله الحرم
 ولخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخوله المدينة عند
 سيلان التوادي ولتغير راحة اليد وعند كل اجتماع من مجامع
 الخير قال شيخنا كما لا اجتماع للكسوف واما الغسل للصاوات الخمس
 فلا يسن الغسل لها كما مر في الاسارة اليه وفتي به شيخنا لما في ذلك
 من المشقة **واكد هاهنا المهره غسل عاقل الميت** في الجدي لا
 الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه ثم غسل الجمعة بليتة
 في الغضبية لانه اختلف في وجوبه ايضا **وعلى القديم** فقال
 وكد هاهنا غسل الجمعة ثم غسل الميت **قلت القديم هذا اظهر**

من

من الجدي وصوب في الروضة الحرم به **درجه الاكثرون واحاديثه**
 اي غسل الجمعة **صححة كثيرة وليس الجدي** هنا حديث صحيح بدل
 له **والله اعلم** وقد اعترض عليه في دعواه الدعوي بانه قد صحح التوفد
 وابن حبان وابن السكائديك من غسل ميتا فليفتل وقال الماورزي
 خرج بعض اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرون طريقا لكن قال
 البخاري الا شبهه وقعه علي بي هرة وبما احسن قوله الرفع لان
 اخبار الجمعة اصح واثبت ومن فوائد كون ذلك الكذا التقدم له فيها
 اذا وصي او وكل بما للاولي كما مر بانه في التيم تنبيهه قال الزركشي
 قال بعضهم اذا اراد الغسل للميتوات تويها بها الا الغسل من
 الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المعني عليه ذكره صاحب الفروع
 وحمل هذا اذ جن او اتمى عليه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره
ويسن التكبير لغير الامام وغير ذي عذر يستحق عليه البكور لما اخذ
 بحالهم ويتطروا للصلاة والخبر الصحيحين علي كل باب من ابواب
 المسجد ملايكه يكتبون الاول فالاول ومن اتمت يوم الجمعة غسل
 الجنابة اي مثل غيرها ثم راح في الساعة الاولى فكانا قرب بدنه ومن
 راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
 فكانا قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب رجاجة
 ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة فاذا فرج الامام حضر
 الملايكه يسمعون الذكر وفي رواية للناسي ان الساعات الست
 قال في الاولي والثانية والثالثة ما روي في الرابعة والخامسة رجاجة
 والسادسة بيضة قال في المجموع وثم سلم انراد بالساعات الساعات
 الفلكية اثني عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء من جافا اول ساعة
 منها اي مثلا ومن جافا في اخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة
 الاولى اقل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة وقال في اصل
 الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات الساعات



فان اذ يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهباً الا قاله
الرافع وغيره الا لعذر فان ركب اما في الرجوع فهو غير بين المكي والركوب
لانه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدرداء رواه
ابن حبان وغيره وصححه **بسكينة** اذا لم يفتق الوقت كما قيده في الرخصة
واصلها حديث الصحابي بن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الصلوة فليكنم بالسكينة وليس هذا خاصا بالجمعة بل كل صلاة فقد
المصلي كذلك فان قيل قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسمعوا لذكر الله وقظا به ان المصلي مطلوب اجيب بان
معناه امضوا لان المصلي يطلق على المضي والعدو فبينت المراد به
والصلي بها ما لم يفتق الوقت والي غيرهما من سائر العبادات مكرهه كما
قاله الماوردي اما اذا افتق الوقت فالاولي الاسراع وقال المحلل الطبري
يجب اذا لم يدرك الجمعة الابه وحكم الراكب في ذلك كما انما في سائر
الذات بسكونها ما لم يفتق الوقت ويست ان يذهب في طريق طوي
انما من الفتوة وان يرجع في اخر قصير كما في العبد **وين ان يتفعل**
في طريقه وحضوره قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** لعقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مجله تقول اللهم اغفر له
اللهم رحمه عالم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة محبسة
رواه الشيخان وجه الدلالة منه ان نسيان المصلي الاشتغال بالقرآن
والذكر ولغظ الطريق يزيد على المجرى على سائر كتب المص والرافع
والمختار كما قال المص في نبيا انه ان القراءة في الطريق جائزة غير مكرهه
اذ لم يلبس صابجا فان النهي عنها كرهت وقال الاذرعى ولعل اللوط
ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما مواضع الرحمة
والغفلة كما لا سوا **ولا يتخطي** رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانت
اي تأخر شرواه ابن حبان والحاكم وصححه اي يحكم له ذلك كما نص عليه في

ان لا

بسم الله

فان اذ يركب فيها ولا في عيد ولا في جنازة ولا في عيادة مريض ذهباً الا قاله
الرافع وغيره الا لعذر فان ركب اما في الرجوع فهو غير بين المكي والركوب
لانه صلى الله عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدرداء رواه
ابن حبان وغيره وصححه **بسكينة** اذا لم يفتق الوقت كما قيده في الرخصة
واصلها حديث الصحابي بن ابي بصير انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الصلوة فليكنم بالسكينة وليس هذا خاصا بالجمعة بل كل صلاة فقد
المصلي كذلك فان قيل قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسمعوا لذكر الله وقظا به ان المصلي مطلوب اجيب بان
معناه امضوا لان المصلي يطلق على المضي والعدو فبينت المراد به
والصلي بها ما لم يفتق الوقت والي غيرهما من سائر العبادات مكرهه كما
قاله الماوردي اما اذا افتق الوقت فالاولي الاسراع وقال المحلل الطبري
يجب اذا لم يدرك الجمعة الابه وحكم الراكب في ذلك كما انما في سائر
الذات بسكونها ما لم يفتق الوقت ويست ان يذهب في طريق طوي
انما من الفتوة وان يرجع في اخر قصير كما في العبد **وين ان يتفعل**
في طريقه وحضوره قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** لعقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مجله تقول اللهم اغفر له
اللهم رحمه عالم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة محبسة
رواه الشيخان وجه الدلالة منه ان نسيان المصلي الاشتغال بالقرآن
والذكر ولغظ الطريق يزيد على المجرى على سائر كتب المص والرافع
والمختار كما قال المص في نبيا انه ان القراءة في الطريق جائزة غير مكرهه
اذ لم يلبس صابجا فان النهي عنها كرهت وقال الاذرعى ولعل اللوط
ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما مواضع الرحمة
والغفلة كما لا سوا **ولا يتخطي** رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتخطي رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانت
اي تأخر شرواه ابن حبان والحاكم وصححه اي يحكم له ذلك كما نص عليه في

الام وقيل يحرم واختاره في زوايد الروضة في الشهادة ويستثنى من ذلك
صورتها الامام ان لم يبلغ المنبر والمحراب الا بالخطي فلا يكره له لا يضطر
اليه ومنها ما اذا وجد في الصغر في التي بين يديه فزجه لم يبلغها الا
لخطي فلا يكره له لا يضطر من رجل ورجلين فلا يكره له ولا وجد غيرها
لنقصير القومها خلا فرجة لكن يستحب اذا وجد غيرها ان لا يخطي
فان زاد في الخطي عليها ولو من صق واحد ورجلي ان يتقاعوا الى الزينة
اذا اقيمت الصلاة كره للثرة الا اذا ومنها الرجل المعظم في النفوس
اذا الق موضعها لا يكره له لعصبة عثمان المشهورة وخطبه ولم ينكر عليه
قال العفالك والتولي وينبغي كما قال الاذري ان محل من اذنين ظهر
صلاحه ولايته فان الناس يسرون بالخطية ويتبركون به فان لم
يكن معظما فلا يخطي وان الق موضعها يصلي فيه كما قاله السندي يبي
ومنها اذا سبق العبيد والصبيان او غير المستوطنين الى الجامع فانه
يجب على الكاملين اذا حضروا الخطبة اذا كانوا لا
يسمعونها مع البعد ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس
ومنها ما اذا ذنبا لتمام في الخطي ولا يكره لهم الاذن والرضاء
باذخا لم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخزي وهو ان اشار
بالقرب مكره كما قاله ابن العماد ويؤيده قوله لم يحرم ان يقيم هذا
ليجلس مكانه ولكن يقول تفحوا وتوسعوا فان قام المجلس باخيا
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هوقا ان نقل الي مكان
اقرب الى الامام لم يكره والا كره ان لم يكن عذرا لانه لا يشار بالقرب كره
واما قوله تعالى ويؤزر وبن علي انفسهم فالمراد الا يشار في حظر
النفوس وهذا هو الظن وان كان ظاهرا كلام الجمع ان الكراهة لا تز
الا بالاذن ومنها اذا كان المجلس عبيلا له او لاولاد اذ لا يجوز ان
يبعث عنه لياخذ له موضع في الصف الا وله فاذا حضر السيد تأخر العبد
قاله ابن العماد ويجوز له ان يبعث من يبعثه في مكان ليقوم عنه اذا

جاد

جامع ولو فرض لاحد ثوب او نحوه فلفه بتخيمته والصلاة مكانه
لا يجلس عليه بغير رخص صاحبه ولا يرفعه بيده او غيرها لئلا يخط
يضمه **ويسن ان يتزين** حاضر الجمعة الذكر **باحسن ثيابه وطيب**
لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثياب يوم من طيب اذا
كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يخط اعناق الناس لم يصلي ما كتب الله له
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يغزغ من صلاته كان كفارة لما بين يديه
جمعة التي قبلها واما ابن حبان في صحيحه والمحاكم في مسنده ورواه انه
صحيح على شرط مسلم وافضل ثيابه البيض لغير البسوان ثيابكم البيا
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه
ما صبح غزله قبل نسيجه كالبرد لا ما صبح مسوجا اذ يكره لبسه
كما قاله السندي يبي وغيره ولم يلبسه في العيدين والجمعة وساقى حكم
المرغز والمعصر في البيا الذي يلي هذا ويسن للامام ان يزيه في حق
الهيئية والعمه والارتنا للاتباع لانه منظور اليه وترك لبس الواد
له اولي من لبه الا ان خفي فتننته تركب على تركه من سلطان او
غيره اما المرأة اذا اذنت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة
وفاخر الثياب يتم يستحب لها قطع الرابحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر
الخنثي **وانتة الظفر** ان طال والشعر كذلك فتننته ابطه ويقص
شاربته ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والتننق واما المرأة
فتتننق عانته بل يجب عليها ذلك عند من الزوج لها به في الصح فان
تقاهش وجب قطعها والعانة الشعر للناس هو الذي ذكر الرجل وقيل
المرأة وقيل ما حول الدبر قال المض والاولي حلق الجميع اما حلق
الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولد في سابع ولادته وفي الكافر
اذا سلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذا قاله المتولي ويتزين
الذكر بحلق راسه ان جرت عادة بذلك قال بعضهم ولذا لو لم يجز
عادة وكان براسه موهمة لا تزول الا بالحنق ويسن دفن ما يرزله

من شعر وظفر وعم والتوفيق في إزالة الشعر والظفر بالعلول ويختلج باختلاف
الاستحاض والاهوال وعن اسنانه قال اذا اقتلنا في ذلك انه لا يترك
اكثر من اربعين ليلة وسيا في باب الاضحية ان من اراد ان يصحح كره
له فعل ذلك في عشرة في الجمعة فهو مستثنى **ازالة الريح الكريمة**
كالصنان لانه يتأذي به فيزال بالما او غيره قاله الامام الشافعي رضي
عنه من نطق ثوبه قلهمه ومن طاب ربحه زاد عقله ويزن الوالد
ثم هذه الامور لا تختص بالجمعة بل يستحب لكل حاضر جمع كانه عليه
لكونها في الجمعة اشدا استحبابا **قلت وان يقرأ الكهفي يومها وليلتها**
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهفي في يوم الجمعة اضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروي الدارمي
والبيهقي من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق وفي بعض الطرق وغفر له في الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة
ايام وصلى عليه النبي ملك حتى يصبح وهو في من الداود ذات الجنب
والبرص والمجذام وفتنة الدجال والظم كما قاله الاذري في الملاء
الى قراتها اول النهار اذ لم يسارعة وامانة الاهال وقيل قبل
طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي التامل الصغير عند
الرواج الى الجامع وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال وليب
الاستكثار من قراءة الكهفي في ليلة الجمعة وجرى عليه الجرحان
ونقل عن الاذري عن الشافعي والاصحاب انه ليس الاكثر من
قراتها في يومها وليلتها قاله وقرأتها تاراكند والحكمة في قراتها
ان الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة مشبهه
بها لما فيها من اجتماع الخلق في الكهفي ذكره هو والقيمة وفي
الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ سورة هود يوم
الجمعة وفي الترمذي من قالها ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير
السعدي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ

ال

ادع ان يوم الجمعة صلى الله عليه وملا يكته حتى تحب الشمس
ان تغيب وفي الطبراني من قراها يوم جمعة عزبت الشمس بدونه
ويكثر الدعاء يومها وليلتها اما يومها فلربها ان يصار في ساعة
الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وكان
بينه يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي
والمراد بالصلاة انتظار دعاء القيام الملازمة قال في الروضة
والصواب في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة
قال في المهمات وليس المراد ان تسلمة الاجابة مستغرقة لما بين
الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظم عبارة بل المراد ان تلك الساعة
لا تخرج من هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ليغ الصالحين عند
ذكر اياها واسرار بيك يقللها وفي رواية لم يبق في ساعة خفيفة
قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة
الاجابة لا يوجد علم ياد الله شيئا الا اعطاه اياه فالمراد بها اخرى
ساعة بعد العصر فيحمل ان هذه الساعة منتقلة يكونا يوما
في وقت ويوما في وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد
انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها
لحظة لطيفة كما قال ابن بونيس الطريق في ادراك ساعة الاجابة
اذا قلنا انها تنتقل ان تقوم جماعة يوم الجمعة فيحس كل واحد سلمة
سه ويدي عوا بعضهم لبعض واما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله
تعالى عنه بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على
يومها ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها
ويكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها
لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثر داعي من الصلاة فيه

نار صلاة تكلم معروضة علي روله ابوداود وغيره باسا نيدصحيحه وظهر
اكثر واعلي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة هني
الله عليه بها عشر رواه البيهقي بسناد جيد وقال صلى الله عليه وسلم
انكم صليتم في الجنة اكثر صلاة علي فاكثروا الصلاة علي في الليلة
الغدا واليوم الاخر قال الشافعي الليلة الغد ليلة الجمعة واليوم الاخر
هو يومها قال ابوطالب المكي واقل ذلك ثلاثا مرة وروى في التاريخ
عنه اي هريزي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول
الله من صلى الصلاة عليك قال تغفر الله له من ذنوبه وتبكي
ورسولك النبي الاي ونفقه واحاء قال الشافعي ابو عبد الله النعمان
انه حديث حسن فايدة قال الاصبهاني رايته النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن ادريس الكافي ان ابن عمك هل خصصته بشي قال نعم
سالت ربي عز وجل انك يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله
فقال انه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها فقلت وما
تلك الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل علي محمد كما
ذكره الذاكروا وصل علي محمد وعلي له كلما غفل عن ذكره الغافلون
اهو ويسر ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع رواه مسلم
ويكفي الفصل بينهما بكلام او تحول **ويحرم علي ذي الجمعة** اي من نذرته
اي وقت تعقد معه كما سياتي **التشاغل بالبيع وغيره** من سائر التزوير
والصنابير وغيرها فانها تشاغل عن السعي الي الجمعة **بعد الشروع**
في الاذان بيدي الخطيب حال جلوسه علي المنبر لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الي ذكر الله وادروا
البيع خورده النص في البيع وليس عليه غيره سوا كان معتاد لا
ولو تبايع اثنا احد هما رضه الجمعة دون الاخر اجماعا وان لم تتمه

عبارة

عبارة المع لا يتكافى الا اول النبي واعانة الثاني له عليه ونفس عليه
الشافعي وماتن عليهما يعني من الائم خاص بالا اوله حل علي ائم التنوير
اما ائم المعاونة فعلي الثاني قال الازدي وغيره ويستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج الي ما طهارته او ما يورثه او ما يقويه
عنده الاضطرار وشارحه بتشاغل اجوازه وهو سائر قال في المجموع
لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الي الجمعة لكن يمكن البيع ونحوه منه
المعقود في المسجد لانه ينزه عن ذلك ويبين يدي الخطيب الي ان
الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر
كاهن **فان باع** من حرم عليه البيع **مع بيعه** وكذا سائر عقوده لان النبي
لمعني خارج عن العقدة فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المنصوبة
ولو غير بقوله فان عقدك مثل ما زدت **ويكره** لانه ذكره التشاغل بما ذكر
قبل الاذان المذكور **بعد الزوال والله اعلم** لدخوله وقت الوجوب
فالتشاغل عنه كالاعراض والنظر كما يجتهد الاسوي عدم الكراهة في بلد
يوزون فيها ما خفي كثيرا فكة نشرها الله تعالى اما قبل الزوال
فلا كراهة وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان المذكور محمول كالمع
البن الرخصة علي من لم يلزمه السعي اليه والا فحرم ذلك تنمة اتفق
الاصحاب علي كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الي المسجد وفي
المسجد يوم الجمعة وغيره وكذا سائر انواع العبث ما دام في الصلاة
او منتظرا بها لانه في صلاة روي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تشبكه بين اصابعه في المسجد بعد
حلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليمين وشبك في غير بان
الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصدا للصلاة وهذا كان منه صلى
الله عليه وسلم بعد ما في اعتقاده وبين اذا اتي المسجد ان يقدم
رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي
ابواب رحمتك قال المزني ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم

ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانج
من دعاك وتضرع وارح من طلب اليك وروي البيهقي انكم في كل جمعة
تجتمع وعمره فالجمعة التي تجتمع الي الجمعة والجمعة انتظار العصر العبد الجمعة
فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وهو الاستحلال
وعده وهو بالتقسيم الاول فقال **ومن ادرك مع امام الجمعة ركوع**
الركعة الثانية المحسوب للامام لا كما لو كانت ناسيا كما لو اتم الركعة معه
ادرك الجمعة اي لم تفتنه قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخري رواها الحاكم وقال في كل منهما السناد صحیح علي شرط
الكاتبين قال في المجموع وقوله فليصل هو بصحة الحديث بضم اليا وفتح
الصاد وتشديد اللام **فصل في بيان بعد سلام الامام ركعة** ان استمر
معه الي ان نسلم ولو فارقه في التشهد كما ان الحكم كذلك فقوله الم
بعد سلام الامام جري علي الغالب فان قيل الركعة الاخيرة انما تقبل
بالسلام اجيب بان ذلك ممنوع فقد قال في الامم ومن ادرك ركعة
من الجمعة بقي عليها ركعة اخري واجزائه الجمعة وادراك الركعتان
يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويبعد
الذراعين ما يدرك ما سبق بنوا اول صلواته والتشهد ليس في اول
صلواته فقوله نسلم واستمر معه الي ان نسلم للجل قوله المتن نصيبي
بعد سلام الامام وقيد ابن المقري ادراك الجمعة بادراك الركعة
بقوله ان صححت جمعة الامام اخلا من قول لا ذرعي لو خرج الامام
فما قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتد انه ليس يقصد ذلك
وغيره بان لا يتقيد بذلك بل اذا ادرك معه ركعة واتى باخرها ادرك
الجمعة وان تخرج منها الامام كما ان حديثه لا يمنع صحته ان خلفه كما
من تنبيه قوله الخ من ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة اولين
قول المصنف من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة لان عبارة المحدثين

كان مو

مالو

مالو صلي مع الامام الركعة الاولى وقارقه في الثانية قلن الجمعة
تحصل له بذلك ولا تشمل العبارة المص وعبارة المص توهم ان الركوع
وحده فيجوز ان ادركه افراج نفسه وتمامها من فردا وليد مرادا
ولذلك قلت واتم الركعة معه كما هو في الروضة ويسئل عن صلوات
الثانية من الجمعة منفردا ان يجزى بها كما تقدمت الاشارة الي ذلك في باب
صفة الصلاة **وان ادركه** اي الامام **بعك** اي بعد ركوع امامه **فان**
اي الجمعة للمأموم الحديث المتقدم **ليتم بعد سلامه** اي الامام **ظهر**
الربيعان من غير استيناف نية لغوات الجمعة **والاصح** انه اي المدا ركع
لل امام بعد ركوع الثانية **ينوي** في اقتدائه بالامام **الجمعة** وجوز
كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار **ينوي**
الجمعة جواز وقال ابن المقري ندبا والجواز لنا في الوجوب والندب
يحمل علي من لم يلزمه الجمعة هكذا جملته في محلي وهو حسن والثاني ينوي
الظهر لانها التي يفعلها وحمل الخلاف فيمن علم حال الامام والابان
راه قايما لم يعلم معتدلا هو اولى القيام فينوي الجمعة حزفا
ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستحلاف بشرطه فقال **وذا**
خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات **جدد** عمدا او سهوا
او غير ذلك عرفا وقطاعي فعل مبطل او بلا سبب ايضا **حاله** ولما هو بين
قبل اتيانهم بركن **الاستحلاف** في الاظهر الجديد لانها صلاة
بما بين في حي جارية فقد صح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان
يصلي بالناس فجلس سوله الله صلى الله عليه وسلم فجلس الي جنبه
فاقته يبا يوبكر والناس رواه الشيخان وقد استحلن عمر رضي الله
عنه حين طعن رواه البيهقي ولما خلفه اول من خلفه لانه
الحق في ذلك لم يخ من عنونه للاستحلاف اول من عيته ولو تقدم
واحد بنفخه جاز ولو لم يستحلف في الجمعة وهم في الركعة الاولى
من الجمعة لزمهم ان يستحلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون



ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح
من دعاك وتضرع وارح من طلب اليك وروي البيهقي انكم في كل جمعة
جمعة وعمرة فالجمعة التي تجتمع الي الجمعة والعمرة انتظار للعصر بعد الجمعة
فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وهو ان الاستحلال في
وعده وهو بالتقسيم الاول فقال **معنا ادرك** مع امام الجمعة **ركوع**
الركعة **الثانية** المحسوب للامام لا كما لمحدث ناسيا كما رويتم الركعة معه
ادرك الجمعة اي لم تفتته قال صلى الله عليه وسلم **ادرك** من صلاة الجمعة
ركعة فقه ادرك الصلاة وقال **معنا ادرك** من الجمعة ركعة فليصل
اليها افرى رويها الحاكم وقال في كل منهما السنادة صحيح علي شرط
الكاتبين قال في المجموع وقوله قد يصل هو بفتح الهاء بضم الياء وفتح
الصاد وتشد يد اللام **فصل في بيان بعد سلام ال امام ركعة** ان استمر
معه الي ان سلم ولو فارقه في التشهد كما ان الحكم كذلك فقوله
بعد سلام الامام جري علي الغالب فان قيل الركعة الاخيرة انما تقبل
بالسلام اجيب بان ذلك ممنوع فقد قال في الام ومن ادرك ركعة
من الجمعة بتي علمها ركعة افرى واجزائه الجمعة وادراك الركعتان
يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويبعد
الله وايضا ما يدركه المبوق بنوا اول صلواته والتشهد ليس في اول
صلواته فقوله **السلام** واستمر معه الي ان سلم للجل قوله **السلام**
بعد سلام الامام وفيه ابن المقرئ ادراك الجمعة بادرار الركعة
بقوله ان صححت جمعة الامام اخلا من قول الاذرعى لو خرج الامام
فها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتد ان ليس يقبل من الكسوف
وغيره بل لا يتقيد بذلك بل اذا ادرك معه ركعة واتى باخرها ادرك
الجمعة وان شرجها الامام كما ان حديثه لا يمنع صحتها ان خلفه كما
مررتبه قول الجرمي ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة اولي
قول الصفي من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة لان عبارة الجرمي تشمل

كان
هو

مالو

مالو صل مع الامام الركعة الاولى وقارقه في الثانية فلما الجمعة
تحصل له بذلك ولا تشتمل لعبارة المص وعبارة المص توهم ان الركوع
وحدوا في يجوز ان ادركه افرى نفسه واتمامها من فردا وليس مرادا
ولذلك قلت واتم الركعة معه كما صبه في الروضة ويسن ان يصلي في
الثانية من الجمعة ففردا ان يحضر فيها كما تقدمت الاشارة الي ذلك في باب
صفة الصلاة **وان ادركه** اي الامام **بعك** اي بعد ركوع امامه **فانته**
اي الجمعة لم يؤم المحدث المتقدم **ليتم بعد سلامه** اي الامام **ظهر**
الربيعان من غير استيناف نية لغوات الجمعة **والاصح انه** اي المدارك
لل امام بعد ركوع الثانية **ينوي** في اقتدائه بالامام **الجمعة** هو
كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة **الانوار** ينوي
الجمعة جواز وقال ابن المقرئ ندبا والمجوز لا ينافي في الوجوب والندب
يحل علي من لم يلزمه الجمعة هكذا جله في معنى وهو حسن والثاني ينوي
الظهور لانها التي يفعلها ويحل الخلاف فيمن علم حال الامام والابان
راه قايما لم يعلم معتد لا هو او في القيام فينوي الجمعة جازما
ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستحلال وشروطه فقال **اذا**
خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات جدد عمدا او سهوا
او غير ذلك كرعاف وقطاعي فعل مبطل او بلا سبب ايضا **جال له** وللهاموي
قبلا تيانهم بركن **الاستحلال في الاظهر** الجديد لانها صلاة
باسم من في جابرة فقد صح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان
يصلي بالناس فجلس سوله الله صلى الله عليه وسلم فجلس الي جنبه
فاقته ويابوبكر والناس رواه الشيخان وقد استخاف عمر رضي الله
عنه حين طعن رواه البيهقي ولا يخلافهم اولى من استخافه لانه
الحق في ذلك لهم من عمنوه للاستخلاف اولى من عيته ولو تقدم
واحد بنفاه جاز ولو لم يستخاف في الجمعة وهم في الركعة الاولى
من الجمعة لانهم ان يستخافوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون

دون الثانية فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كما سبق فيتمها
فرادي جمعة ولا يترك بالانفصال في لانا البطلان بها نقص العدد
لا لفقدها الجماعة واذا قدم الامام واحدا فالظن كما قال ابن الاستاذ انه يجب
عليه ان يمشي وقيل يجب ليلا يودي الي التوكل اما اذا فعلوا على الافراد
ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعدة كما نقلناه عن الامام واقراء والثاني
وهو التقديم للجواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع
فيها ذلك كما لو اقتدي بهما معا وعليه الاول لا يستخلف الامام الا من يصلح
للامامة لا امرأة وحنثي مشكلا للرجال وسكتنا المعنى عن هذا الاستخلاف
عنه بما سبق له في صلاة الجماعة واذا لم يجز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم
فرادي ان كان الحد في غير الجمعة او فيها لكن في الركعة الثانية
فان وقع في الاول منها فتمونها ظهر لان صلاة لها شرطها حمول
ركعة في جماعة كاعلم مأمور **ولا يستخلف الامام وغيره للجمعة الا**
مقتد يا به قبل هدائه لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة
بعد انقضاء جمعة وذلك لا يجوز ولا يجوز له فعل الظاهر قبل فوات
الجمعة ولا يورد المبوب لانه تابع لامتناعي اما في غير الجمعة فيجوز
الاستخلاف غير المقتدي به في الاول والثالثة من الرباعية كونه
نظير صلاتهم لا في الثانية والاخيرة لانه يحتاج الي القيام ويحتاج
القومون ان وجدوا في الاقتداء جاز كل في الحادي الصغير ويؤخذ
من التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضور جماعة في ثانية منفردا
واخيرة فاقته وابه في تمام بطلت صلاته فاستخلاف موافقا لهم
جاز وهو واضح واطلاقهم المنع مري على الغالب ويجوز الاستخلاف في
الكثير فكثر كما في المجموع ويصلي كل بطايفة والا ولي لا اقتضار
علم واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا
وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام لا صلي **ولا يشترط في جواز**
الاستخلاف في الجمعة كون المقتدي حضر الخطبة ولا ادرك الركعة

الاولي

الاولي والاصح فيهما اما في الاول فلانه بالاقتران صلحهم من حضرها
وسمها ولهذا تصح جمعة فاصح جمعة الحاضر من السامعين وجه
مقابلة القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي
بهم فانه لا يجوز ولها في الثانية قلان الخليفة الذي كان معتديا
بالامام نائب مقامه يستخلفه اياه ولو استمر الامام لصحة العدة
فكذا من نائب متابه ولم يوجد فيه الشرايط ووجه مقابله انه
غير مدكوك رك للجمعة ويجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة وبين الخطبة
والصلاة بشرط ان لا يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسئلة
الثانية والبعض الغايث في المسئلة الاولى على الذهاب لان من
لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل
في الصلاة والسماع هناك كقولنا نعم من اخني عليه في اثنا الخطبة
امتنع الاستخلاف فيها لخروج من اتى بالبعض عن الاهلية بالكلية
ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكتم سمع الخطبة من لانه لرفه الجمعة
دون غير الجمعة بلز تنبيه المذكور في الشرحي والروضتي المجموع
نقل الخلاف في الثانية قولين وفردج بقوله حضر الخطبة سمعها
فانه لا يشترط بلا خلاف كما صبه الرافع **لعل الاول ان** الخليفة
في الجمعة **ادرك الركعة الاولى** يعني الجمعة مع الامام **تمت جمعة** اي جمعة
الخليفة والمأمومين سواء حدث الامام في اول الجمعة ام ثانيا
كما في الخبر لانه لما اهرم صار يستخلفه في مقامه **ولا** اي وان لم يدرك
الاولي وان استخلف فيها كان استخلفه في اعتد لها **فتتم** الجمعة
دونه اي غيره **في الاصح** فيهما وعمر في الروضة بالصحيح المنصوص
لانهم ادركوا ركعة مع الامام بخلافه فانه لم يدركها معه فيتمها
ظهرا ومعلوم انه لا بد ان يكون زائدا على الاربعين والافلا تصح
جمعة كما نبه على ذلك العتيق تلميذ بن القري وهو واضح وقضية
كلام الشرحين انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية ويجوز بها



كأن قال البغوي يتمها الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة وهذا هو الظن والثاني
انها تتم له ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبهه المسبوق واجاب
الاول بان المأموم يمكن جعله يتبع الامام والخليفة امام لا يمكن جعله
يتبع المأمومين والثالث يتمها القوم طهر ايضا لاجعة يتبع الامام
ويراعي الخليفة المسبوق وجوب **نظم** صلاة **المستحوي** ليحرم علي نظرها
في فعل مكانه في فعله الامام لانه بالاقتراب التزم ترتيب صلته
فاذا صلى بهم ركعة فنت لهم فيها ان كانت ثانياة الصبح ولو كان هو
يصلي الظهر ويترك العتوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح
وتشهد جالساً وسجد بهم لسهوا الامام الحاصل قبل اقتدائه به
وبعدوا **واشار اليهم** بعد تشهدك عند قيامه **ليغار قوما** اي ليتميم القوم
بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعد هذان يغادرونه بالنية ولو
ارينظروا سلامهم بهم وهو افضل كما في المجموع الي لم يخشوا خروج
الوقت بانتظاره فان خشوه وجبت المفارقة وله ان يقدم
من يسلم بهم كما ذكره الصميري ثم يقوم الي ركعتاه في حيث اتت بها
جمعة بالثلاث حيث اتت باظهاره وقد اندفع بما ذكره الغاية
المذكورة الاعتراض على المص بان التخيير المذكور فيه لا يفهم
بالاشارة من المصلي لاسيما مع الاستدراك وكثرة الجماعة
بيننا وبينهم ولا يلزم التمسك على الخليفة المسبوق لا
لا يريد علي بقائه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله الاسنوي
اما اذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة امامه فيجوز استخلافه
قولان صحيح منهما في التحقير الحواز وهو المعتمد ونقله ابن اندلس
كما في المجموع عن نص السافعي وقال في المهمات وهو الصحاح وعليه
فيما قبل القوم بعد الركعة فان قسوا بالقيام قام والاقامة قال
بعضهم ربي هذا دليل علي جواز التقليد في الركعات ويكون
محل المنع اذا اعتقد هو شيئا اخر وهو هذا مستوع فان هذا التقليد

في الركعات والقول الثاني لا يجوز استخلافه وجري علي نقل ابن القري
وقال في الروضة انه ارجح القولين **دليلا ولا يلزمهم** اي المقتدرين
استيناف نية العدة بالخليفة **في الاصح** في الجمعة وغيرها الترتيل
الخليفة منزلة الاول في وام الجماعة وله ان لا يراعي نظم صلاة
نفسه ولو استمر الاول لم يحتاج القوم الي تجديدا لنية فكذا
عند الاستخلاف والثاني يتنزلون لهم بخروج الامام من الصلاة
صاروا منفردين ولو استخلف من لا يصالح للامامة لم تبطل صلواتهم
الا ان اقتدوا به لان استخلافه لغو ولو اراد المسبوق ان
من صلواته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا ان يتم بهم لم
يجز الا في غير الجمعة اذا ما منع في غيرها بخلافها المأمورة لا ينشأ
جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالاشياء ما يعبر المحققين والمجازي
اذ ليس فيما اذا كان الخليفة انشا جمعة وانما فيه ما يشبه صور
وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشافعيين في
الجمعة وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه
اعتقه ولا تغتر بما في الانتصار من نص صحيح المنع وهو المعتمد
وان صححنا هذا المنع وعلاها بان الجماعة حصلت وهم اذا اتواها
كراي نالوا افضلها اذ لا اقتدوا فوايد اخر كتمل السهلو وتحمل
السورة في الصلاة المهرية وتبيل فضل الجماعة انما مل ولو بادر
اربعون سمعوا او كان الخطبة وافرما بالجمعة انعقدت بهم
لانهم من اهلها بخلاف غيرهم **ولو زعموا** اي منعه الزهري **عن السجود**
علي ارض ونحوها مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة **فامكنه**
السهو من كساحي شبي من **النسيان** ومناخ او بهمة او نحو ذلك
فعل ذلك وهو بالقول غير ضمني لله تعالى عنه اذا استد الزهري
فليجد اهدكم علي ظهر ارضه ربه البصير بخلنا وصحاح ولا يحتاج
هنا الي اذنه لان الامر فيه ليس كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف



ولانه متمكن من سجود ويجزيه فان لم يعجل كان متخلفا بغير عذر وقد
مرهكه تنبيه قد عبر في التنبيه بظهور انساها واعترضه المص في
التخريف بعوله ولوخذ في لفظ انساها لم وقد وقع بهوفيه هنا فلو
قال علي شبي كما قدرته لم والمزاحمة تجزي في غير الجمعة من بقية
الصلوات وذكر هنا لانه الزحام فيها اغلب لان تغايرها منتشرة
مكحلة لكونها لا تدرك الا بركة منتظمة او ملفقة علي خلاف
ياقي ولذا قال الامام ليس في الزمان ما يحيط باطرافها **والا انه** وان
لم يكن السجود كما ذكر **فالمصحيح انه ينتظر** يمكنه منه **ولا يروي**
به لقدرته عليه والثاني يروي اقصي ما يمكنه كما لم يكن لكان
العذر الثالث يتخير بينهما لان وجوب رضع الجبهة قد عارضه
وجوب المتابعة ومقتضي المتابعة لا يجوز له اخراج نفسه من
الجماعة لان الخروج من الجمعة تضاد مع توقع اذراكها الاوجه له
كذا نقله عن الامام واقراه وهذا ما جزم به ابن القري في روى
وهو المعتمد وان قال في المهمات انه لما قيل لشيخنا في روى
واذا جوزنا له الخروج واراد ان يتمها ظهر فهل يصح فيه الغولان
فمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي الحسين في
تقليقه والا امام في النهاية اما الزحام في الركعة الثانية من
الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل الامام او
بعده نعم ان كان مسجورا للجمعة في الثانية فان تمكن قبل سلام
الامام وسجد السجدتين او ركع الجمعة والافلا كما يعلم مما سياتي
ثم علي الصحيح ان تملك من السجود قبل ركوع امامه في الثانية
سجدت اذ اركانه عند زوال العذر **فان رفع** من السجود **والامام**
بعد قيام قراء ما يمكنه فان لم يدرك زمانا يسمع الفاتحة فهو مسجود
علي للصحيح فان ركع الامام قبل امامه الفاتحة ركع معه ولا يضر
التخلف الماضي لانه تخلف بعد الزوال من السجود **والامام** بعد

ركع

ركع فالاصح يركع معه وهو مسجود لانه لم يدرك محل القراءة والثاني
لا يركع معه لانه متم به بخلاف المسجود بل تلزمه القراءة ويسعي وراء
الامام وهو متخلف بعد ذلك فان كان امامه فرغ من الركوع في الثانية
ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسجود **صلي ركعة** بعد لفواتها
كالمسجود وبهذا قطع الامام وقيل يشتمل بترتيب صلاة نفسه
وان كان الامام سلم منها فانت الجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام
فبتمها ظهر بخلاف ما لو رفع راسه من السجود وسلم الامام في
الحال فانه يتمها الجمعة **وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام** في
ثانية الجمعة **ففي قول** يرعي المزهر **نظم صلاة نفسه** فيسجد الا ان
والا ظهر انه يركع معه لظهور انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا وان متابعة الامام الكد ولهذا يكتبه المسجود ويترك
القراءة والقيام **ويحسب ركوعه الاول في الاصح** لانه اتي به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني لا يجب لانه اتي به للمتابعة وعليه الاول
فركعته ملفقة من ركوع الركعة الاولى ومن سجود الثانية
الذي اتي به فيما يدرك بها الجمعة **في الاصح** لا طلاق قوله صلى الله عليه
ولم يناد ركعة من الجمعة فليصل اليها وهذا قد ادرك ركعة
والتلفيق ليس بنقص في العذر والثاني لا ينقصها بالتلفيق
وصفة الكمال معتبرة في الجمعة **فلو سجد علي ترتيب** نظم صلاة
نفسه عاملا **عالمابان واجبه** اي الواجب عليه المتابعة لامامه
تفريعا علي الاظهر **بطلت صلاته** لتلاعبه حيث سجد في موضع
الركوع فيلزمه التحزم بالجمعة انا يمكنه ادراك الامام في الركوع كما
في الروضة كاصلها وقال الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام
اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها وهو هذا
هو المعتمد وكلام الروضة محمول علي الوجوب انما قار هذا علي
خلاف قد تقدم وان الاصح المزوم فلا منافاة بينهما وان علمت

ذلك لقول الاسنوكي ان عبارة الرخصة غير مستقيمة ممنوع **وان نسي**
 ذلك المعلوم منه من وجوب المتابعة او جهل ذلك **لم يحسب سجود الاو**
 وهو ما اتى به على ترتيب نظر صلاة نفسه لانه اتى به في غير محله ولا
 تبطل به صلواته لعذره **فاذا سجد ثانيا** بعد ان قام وقرا ركع
 وهو على نسيانه او جهله **حسب له** وثبت به ركعته الاولى له خوفاً وفتة
 واليغ ما قبله فان زاله نسيانه او جهله قبل السجود الثاني وجب
 عليه متابعته لا امام فيما هو فيه كغيره والمفهوم من كلام الاكثرين:
 كافي الرخصة واصليها **والاصح اذ ركعت الجمعة بهذه الركعة** الملققة
 من ركوع الاولي وسجود الثانية **اذ اكلت السجدة** فانها **قبل سلام**
الامام وان كان في الركعة نقصان بالتلفيق ونقصان بالتقدمة
 الحكمة فان لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية بسجده
 متخلفاً عنه لئلا الحقا في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذراً
 بخلاف ما اذا اكلت بعد سلامه فان لم يدرك الجمعة بها والثاني لا
 يدرك الجمعة بهذه الركعة ويحك الراجع فيما ذكره بانها اذا لم يحسب
 سجوده والامام ركع لكون فرضه للمتابعة وجب ان يحسب
 والامام في ركعته بعد الركوع واجاب عنه السبكي والاسنوكي بانها
 لم يحسب له سجوده والامام ركع لا مكان متابعته بعد ذلك فبذلك
 الركعة بخلاف ما بعد فلو لم يحسبه له لغابت الركعة ويكون ذلك
 عذراً في عدم المتابعة هو فامر عليه في المتقين هو المعتمد وان قال
 في المجموع ان الجمهور على خلافه ولو فرغ من سجوده الاول فوجد
 الامام ساجداً فتابعه في سجوده حسب له وتكون ركعته ملققة
 ولو فرغ من الركوع في الاولي ولم يتمكن منه الا حال ركوع الثانية
 ركع معه وهبت الثانية له قال ابن المقري ملققة ان من الركوع
 وغيره والا فهي ملققة من الغرة في الاولي ومن القيام فيها
 والاهرام بها ومن الثانية لكن التلفيق الاول هو المختلِف فيها

فلو

فلو لم يتمكن الركوع من السجود حتى سجد الامام في الركعة الثانية
 سجود معه وحصلت له ركعة ملققة من ركوع الاولي وسجود
 الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها وهل
 يسجد الاخر في ذلك انهما ركعتان واحد ان يجلس معه فاذا سلم بين علي
 صلواته او ينتظر ساجداً حتى يسلم فيبني على صلواته احتمالات
 والاوجه منها الاول كما اعتكس شيخنا وان خالف في ذلك بعض
 المتأخرين ثم هذا كله فيما اذا تخلف بالسجود لزمنة اما التخلف بغير
 زمنة فاشارة اليه بقوله **ولو تخلف بالسجود في الاولي ناسياً**
له حتى ركع الامام للثانية فذكر **ركع معه** وجوباً على **الذهب**
 ويحصل له من الركعتين ركعة ملققة وسقط عنه الكفاي فيهما
 والثاني القول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمركوم وفرق
 الاول بانه مقصر بالنسيان وقطع بعضهم بالاول قال الروياني
 وطريق القطع اظهر والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر
 خاتمة ليست الجمعة ظهراً مقصوداً وان كان وقتها وقتها
 وتندارك به بل هي صلاة مستقلة لانه لا يفتي عنها ويقول
 عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيك صلى الله عليه
 وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع
 انه حسن فان عرض فيها ما يمنع وقوعها الجمعة انقلبت ظهراً
 وان لم يقصد قلبها الا انها فرض وقت واحد قال في الرخصة
 والمستمع للخطيب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
 بها صوته اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
 الآية وليس المراد كما قال الادريجي على الرفع التبليغ كما يفعله
 بعض العموم فانه لا يصل له بل هو بدعة وظم كلام الرخصة ان
 ذلك مباح مستوي الطرفين بل الاستماع اولى بل صم القاضي ابوا
 الطيب بكرهته لانه يقطع الاستماع ومن قعد في مكان الامام



او في طريق الناس امر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمثلان
 صديق عليهم بخلاف الواسع **باب صلاة الخوف** اي كيفيتها
 والخوف ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما افرجه لانه
 يحتمل في الصلاة عند في الجماعة وكثيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره
 على طياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقت
 لهم الصلاة الاية والخبر الاية مع خبر صلوا كما رايتوني اصلي
 واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعله بعدك ودعوى
 الرزي نسخها التركة صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق اجابوا
 عنها بما خرف ولها عناء لانه انزلت سنة تست والخذ فت
 كان سنة اربع او خمس يجوز في الحضر كالغرض لانه **باب النوع**
 جات في الاخبار على ستة عشر نوعا في بعضها وعظمها في
 سنن ابى داود وفي ابن حبان في التسعة فخرى كل مرة كان صلى الله
 عليه وسلم يفعل ما هو احوط للصلاة وبلغ في الحراسة واختارها
 الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المضو وذكر
 معها الرابع الا في وجابه وبالثلث القرآن الكريم **النوع الاول**
 منها الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **يكون العدة** في جهة
القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
 العدة **ويرتب الامام القوم صفين** فكثر **ويصلي بهم** جميعا
 الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاية محلها الاعتدال
 لا الركوع كما يعلم من قوله **فاداسجد** الامام في الركعة الاولى
سجد مع صوم سجدت به وحرس حتى صق اخر في الاعتدال
 المذكور **فان قاموا** اي الامام والساجدون معه **سجد من حرس**
فيها ولحقوه وسجد معه اي الامام في الركعة **الثانية من حرس**
اولا وحرس الاخر اي الفرقة الساجدة مع الامام **فان اجلس**
الامام للشهد سجد من حرس في الركعة **الثانية** ونسها للامام
 بالصفتين

بالصفتين ولهم **وهذه الكيفية** المذكورة **صلاة رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي صفة صلاة **بمسغان** بضم المعين وسكون السين
 المهملتين قرية بقرب خليص بدينها وبني مكة اربعة برد سميت
 به لعشق السيول فيها وعيارته كغيره في هذا صا دقة يان
 يسجد لصق الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل
 منها فيها مكانها وتحول بمكان الاخر ويعكس ذلك فيم اربع
 كيفيات ومحلها جارية اذ لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر
 مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع القول فيها
 ولما لم يربتهم صغوف كما مر ثم يحرس صفات فاكتر وانما اختصت
 الحراسة بالسجود دون الركوع تمكنه المشاهدة ولا يشترط ان
 يحرس جميع من في الصحن بل **لوحرس فيهما** اي الركعتين **وقناصق**
 على المناوبة ودوام غيرهما على المتابعة **حاز** بشرط ان تكون
 الحراسة مقدما للعد وحتى لو كان الحارس واحدا بشرط
 ان لا يزيد الكفار على اثنين **كذا** يجوز لوحرس فيهما **فرقة** واحدة
في الاصح المنصوص وقطع به جماعة لمصولة الفرض بكل ذلك
 مع قيام العذر ويكون يصلي باقل من ثلاثة ولا يحرس اقل منها
 والثاني لانصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في
 الجزء ودفع بان الزيادة لتعدا الركعة لا يصح كون المناوبة افضل
 لانها الثابتة في الخبر **النوع الثاني** للصلاة بالكيفية المذكورة
 في قوله **يكون العدة** وفي غيرها اي القبلة او غيرها ثم سائر وهو
 قيل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم **ثمة**
فيصلي بهم من كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة
 ركعتين ام ثلاثا ام ربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو
 وحرس ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتاتي الفرقة الحاضرة
 فيصلي بهم مرة اخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام

نفلًا لسقوط فرسته بالاولي **وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 اي صفة صلواته **ببطن** محل مكان من جند عطفان رواها الشيخان وي
 وان جازت في غير الخوف ذي مندوبة فيه بالشروط الزائدة علي
 المتن فتقولم ليس للمفترض ان لا يقتضي بالمتنفل الخروج من خلا
 ابي حنيفة محله في الامن وفي غيرهم الصلاة المعادة والنوع
 الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله **وتتق رقعة في**
وجهه اي العدو ويحرس وهو في فوجه القبلة او فيها و
 سائر **ويصلي** الامام **بقرعة ركعة** من الثانية بعد ان يجازيهم الي حين
 لا يبلغهم سبهم العدو **فاذا قام** الامام **للثانية فارقتهم** بالنية
 بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد المرفوع من السجود **جوازها وانما**
 لنفسها **وذهب** بعد سلامها **الي وجهه** اي العدو وليس للامام
 تخفيف الاولي لا لتفاله قلوبهم بما هم فيه ولم يكلهم تخفيفا لثا
 التي افردوا بها ليلا يطول الانتظار **وجا الوقوف** للحراسة
 بعد ذهاب اوليك الي جهة العدو والامام قائم في الثانية
 ويطيل القيام ندبا الي نحوهم **فاقتدوا به** **وصلى بهم** الركعة
الثانية **فاذا جلس** الامام **للتشهد** **قاموا فاتوا ثابتهم** وهو
 منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به **والمحتم** **وسلم**
 بهم ليحوزوا فضيلة التحمل معه كما حازت الاولي فضيلة التحم
 معه **وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي صفة
 صلواته **بذات الرقاع** مكان من جند بار من عطفان رواها الشيخان
 اي وسعت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لغوا بارجلهم
 الخرق لما فرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل بجم جبل فيه بيا
 وواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلواتهم فيها **والاصح** **انها**
اذ صل من صلاة بطن محل للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل
 ولانها حق واعده بين الفريقين وهي افضل من صلاة عسفا

ايضا

ايضا للاجماع علي صحتها في الجملة دون تفاوت عند كثيرنا اكثر
 شريكتها لا لصحتها خلافا مقتضي كلام العراقي في تحريمه
 وفارقت صلاة عسفا بجوارزها في الامن لغير العرق الثانية
 ولهذا نوبت العارفة بخلاف تلك والتعليل بالاول لا ينافي
 ما قيل النوع الثالث لان الكلام هنا في الافضلية ولم في
 الاحتباب وكولم يتم مقتدوا به في الركعة الاولي بل ذهبوا او
 وقفوا تجاه العدو وسكوتنا الصلاة وحيات العرق الاخرى
 فصلي بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الي وجه العدو وحيات تلك
 العرق الي مكان صلواتهم ونحوها لانفسهم وذهبوا الي العدو
 وحيات تلك الي مكانهم رايها جاز وهذا الكيفية رواها
 ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه
 مع عدم المعارض لانا احادي الروايتين فانما في يوم والاخرى
 في يوم ودعوي الشيخ باطلة لاحتياها الي معرفة التاديج
 وتعدن الجمع وليس هنا واحد منهما ولكن الكيفية الاولي هي
 المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة **ويقرأ الامام** بعد قيامه
 للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها **في زمن انتظار**
 العرق **الثانية** **والمحتم** **فاذا** **الحقته** **وامن** **السورة** **ودر** **فاتحة**
 وسورة قصيرة **ودكع** **ويتشهد** في جلوسه لان انتظارها لان
 السكوت مخالفا لهيئة الصلاة وليس القيام موضع **ذكر وفي**
قول يوضر قراءة الفاتحة والتشهد **لنالحقه** فتذكرهما معه لانه
 قرا مع الاولي **لنالحقه** فيوضرها ليقرأها مع العرق الثانية
 وعلي هذا يشتغل بالذكر والمخلاف في التشهد صعب والمذهب
 القطع بان يتشهد لانه لو صير لاختصت به العرق الثانية
 ولو صلى كدام الكيفية المختارة من هذا النوع في الامن صححت
 صلواته لان الله صعب ان الله انتظار غير عذر لا يصح صلاة الطائفة

الاولي لان الاصح ان المفارقة بغير عنده لا تصح لاصلاة الثانية لم تتأخر
حاله قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الاخرى قطعاً
وتصح صلاة الامام مع تصح الجماعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة
عسفان وكذا الرقاع لاصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد
اخرى وليشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الغطية عند تصح
بها الجماعة من كل فرقة بخلاف من خطب بفرقة وصلي ماخرى ولو
حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت
او في الثانية فلا للمحاجة مع سبق انعقادها وجر الطائفة
الاولي في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا يجر الثانية في الثانية
لانهم معتدون به وياتي ذلك في كل صلاة جهرية **فان صلي**
الامام معروفاً على كيفية ذات الرقاع في فرقة من القوم يصلي بها
ركعتين ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم
قاله في المجموع **وبالثانية منه ركعة وهو افضل من عكسه الجائز**
ايضاً في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولي به ولانه
لو عكس لزداد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها
لوقوعه في ركعتيها الاولى اللاتي بالجماع هو التحفيق دون
التطويل والثاني عكسه افضل لتجيز الثانية مما فارتان فضيلة
التميز **وعلى الاظهر ينتظر الامام فراغ الاولى ويحيي الثانية في**
جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل
من انتظاره في جلوس تشهده في الاصح لان القيام محل للتطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني لانهما انتظاره في التشهد
اولي ليدركوا معه الركعة من اولها وجعل الخلاف في المجموع لانه
كاملاً قولين وياتي في قراءة الامام في الانتظار في القيام او قراءة
التشهد في الانتظار في جلوسه الخلفا فالسابق ولو فرقه في
المغرب ثلاث فرق وصحت صلاة الجميع على النص **او صلي رابعة**

في كل

في كل من الفرقتين يصلي **ركعتين** لان فيه تخصيصاً للمقصود مع المأور
بين المأمومين وهن الا فضل الانتظار في التشهد الاول اذ في القيام
الثالث فيه الخلف السابق ولو صلي بفرقة ركعة وبالفرقة ثلاثاً
او عكس صححت مع الكراهة ويستحب الامام والثانية للسبب الخلفي
بالانتظار في غير محله **ولو فرقتهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة**
وفارقت كل فرقة من الثلاث الاول وامت لنفسها وهو ينتظر
فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده
او في قيام الثالثة وهو افضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة
وفراغ الرابعة في تشهده الاخير ليسلم بها **صحت صلاة الجميع**
في الاظهر لانه قد يحتاج الي ذلك قال الامام بشرط ذلك ان تنس
الحاجة اليه وان تصحى الرادي له والا فهو كفعله في حال الامن
واقراه وجزم به في الحرم لكنه قال في المجموع لم يذكر الاكثر وقت
والصحيح خلافه **وهذا هو المعتمد** فكأن ينبغي للمفسر ان يبينه
على ذلك في الروايد فان لم يكن نغ الدقائق والثاني تبطل صلاة
الامام لزيادة علي الانتظارين في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
في ذات الرقاع كما سبق وملااة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا
ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث
لمفارقة قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة
صلي الله عليه وسلم المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع تبطل
صلاة الجميع ويقاس بما ذكره القريب اذ صلي بكل فرقة ركعة **يسو**
كل فرقة فيما لو فرقتهم الامام في صلاة ذات الرقاع فرقتين **محمول**
في اوله اي ركعتي الاولى لاقتلاهم فيها **وكذا ثمانية الثاني**
الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم **محمول في الاصح المنصوص**
المجموع به عند الاكثرين كما في المجموع لاقتلاهم بالامام فيها حكماً
والثاني لانه نغادهم بهم حسناً **لثانية الاولى** لانغادهم حساً وحكماً

وسهوه اي الامام في الركعة الاولى بالحق الجميع في جهل الغار فون عند
قام صلواتهم وان كان سهوه قبل قتلا الفرق الثانية للنقصان
الحاصل في صلواته وفي الثانية لا يحق الاولين لمفادتهم قبل
السهو وتسحب الثانية معه اخر صلواته ولو سمي في حال انظارهم
لحتم على الاصح ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرابعة
مع ان ذلك كله معلوم من باب سجود السهو وبين للمصلي صلاة
شدة الخوف حمل السلاح كسيف ورمح ونشاب وسكين في هذه
الانواع السابقة احتياطا وفي قول يجب الحمل لظن قوله تعالى ولا تذر
اسلحتهم وحمل الاول الاية على الذباب اذ لو وجب لكان تركه مفرا
كثيرا مما يجب في الصلاة ولا يغدبه قطعا ولكن يكره تركه لئلا يفتد
له من مرض واذا من مطرا وغيره احتياطا ويحرم متاجس وبمضنة او
خوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة ويكره
سبح او نحوه يوذ بهم بان يكون بوسطهم ومجمله كما قال الازرعي
ان حق به الاذي والافحرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للسلاك
ظاهرا وجب حمله او وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله
كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه ان منع حمل الصلوة
ولا تبطل صلواته بترك ذلك وان قلنا بوجوب حمله او وضعه
كالصلوة في الدار المنصوبة والدرع او الترس ليس بسلاح ليس
حمله بل يكره لكونه ثقيل لا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في
الجموع عن الشيخ اي هامة وغيره ولا ينال في ذلك اطلاق القول
بانها من السلاح اذ ليس كل سلاح ليس حمله في الصلاة اذ المراد
هنا ما يقتل لا ما يدفع به الرابع من الانواع الصلاة بالكيفية
المذكورة في محل هذا النوع وهو ان يلا تحيد القتال بين الغنوم
ولم يتعلموا من تركه وهذا كناية من شدة احتلاطهم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه او يختلط بعضهم ببعض

كاستبناك

كاستبناك لحم الثوب بالسدي او يستند الخوف وان لم يلتصق القتال بان
لم يامنوا بجور العدو ولو ولو اعنه وانفسوا فيصير كل منهم كيق امكن
رأبنا وما شيا قوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا وليس لهم ترك
الصلاة عن وقتها ويعد كل منهم في ترك توجه القبلة عند الخرج عنه
بسبب العدو والضرة وقال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها قال فافح لا ارا الامر رفوعا رواه البخاري
بل قال الشافعي رضي الله عنه ان ابن عمر رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلو اخرجت عنها جميع الدابة وطال الزمان بطلت صلاة
وتجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة او تقدموا على
الامام كما ص به ابن الرقعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من
انفرادهم كما في الامم العموم الاخبار في فضل الجماعة وكذا الاعمال
الكثيرة كالغزوات والطعنات المتوالية يعدر فيها الحاجة اليها في
الاصح قياسا على ما ورد من المكي وترك الاستقبال وهذا ما
نسبناه للاكثريين والثاني لا يعدر لان المنع ورد في هذين فيبيع
معدلاهما على الاصل والثالث يعدر فيها لدافع الاستخاض
دون شخص واحد كندرة الحاجة اليها في دفعه اما القليل
والكثير غير المتوالي فتحتمل في غير الخوف فيغ الخوف اولي واما الكثير
المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعا لا صياح فانه لا يعدر فيه
قطعا لعدم الحاجة اليه لانه الساكت اهيب وكذا يبطلها النطق
بلا صياح كما نص عليه في الامم وبلغ وجوب السلاح اذ ادعي وما لا
يفع عنه هذا من بطلان الصلاة ويغ معني القايه جعله
في قرابة تحت رحابه اليان يفرغ من صلواته ان احتمل الحال ذلك
فان عجز عما ذكر شرعا بان احتياج اليها ساكه بان لم يكن منه بد امسكه
للحاجة ولا قضا للصلاة كما في الاظهر الجرم به في الرخصة كما صلها
في باب التيمم بشرط الصلاة لانه تالطخ السلاح بالدم من الاعتدال



العامة في حق المقاتل فاشبه المتحاربة والثاني يجب القضاء وهو المعتمد
 المنقول في الشرهين والرخصة هنا عند الامام عز الامام وقال في المأ
 وهو ما نص عليه الشافعي فالغتوي عليه ولو تجسس سلاحه بدم
 بغير الدم بجماسة لا يعفي عنها امك عند العجز وعليه القضاء الخذا من
 ذلك **قال عجز عن ركوع او سجود او ماء** بهما للضرورة كما ثبت ذلك
 في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما **وجعل السجود اخفض من**
الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الارض
 كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحريم والركوع والسجود لما في تكليفه
 ذلك من تعينه للمهلك بخلاف نظيره في الماشي المتغفل في السفر
 كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال
 الك بدليل النفل تنبيهه هذان اللغظان منصوصان بتقدير جعل
 كما قدرته وصوبه في المجرر **ولهذا النوع** اي صلاة شدة الخوف حضرا
 وسفرا **في كل قتال وهزيمة مباحين** اي لا اثم فيهما اقتتال عا دل
 ود افع عن نفسه او غيره او مال نفسه او حرمة ولا اعادة عليه
 لان المنع منه فيه ضرر ولا يختص بهذا النوع بالقتال كما يعلم من قول
 ذلك **وقا هرب من نحو حريق وسيل وسبع** وهي لا يجد معه لانه
 بخصيص بشي لوجود الخوف وفي هرب من **غريم** وهو مستحق الدين
عند الاعاراي اعساره وخوف جنسه دفعا لضرر الجسس وهذا حيث
 لا بيته له ولا يصدقه الماتق ولو كانا بيته ولكن الحاكم لا يسمها
 الا بعد الجسس فهي كالعدم كما جئته بعض المتأخرين وفي هرب من
 مقتصر ليرجوا بسكون غضبه بالهرب عموه وخرج بذلك المعاصي
 بالقتال كالبيعة بغير تامل وقطاع الطريق والمعاصي بفراد
 كزعمه مسلم من كافرين في الصف فلا يصلون هذه الصلاة لان
 الرخص لاننا طبا المعاصي ولا يصليها طالب لعدم منهزم منه خاف
 قوت العدو ولو صلي متمكنا لانه لم يخف قوت ما هو حاصل بل يحصل له

والرخص

والرخص لا تجاوز محلها الا ان هشي كرتهم عليه او كينا وانقطاعه من
 رفقة كما ص به الجرجاني فله ان يصليها لانه خافق ويؤخذ من ذلك
 انه لو حفظ شخص عمامته او مداسه مثلا وهرب به وامكنه تحصيله
 ان لم هذه الصلاة لانه خاف قوت ما هو حاصل عنده وهذا كله ان
 خاف قوت الوقت كما ص به ابن الرفعة وغيره قال الا ذرعي ركنا يجوز
 صلاة شدة الخوف كذلك يجوز ايضا صلاة الخوف من باب اولي
 وبه ص الجرجاني فيصلي بطايفة ويستعمل طايفة لردا السيل واطفا
 الحريق ورفق السبع ونحو ذلك **والاهم منه كرم خاف قوت**
البحر بغوات وقوف عرفة لو صلي متمكنا لانه لم يخف قوت ما هو حاصل
 بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فاشبهه خوف قوت العدو عند
 النزاهم كما مر والثاني يجوز له ان يصليها لان الضرر الذي يلحقه
 بغوات كحج لا ينقص من ضرر الجسس ايا ما في حق المديون المبروح
 لهذا الشيخ من الدين في قواعده وعلوا اول يوخرا الصلاة ويحصل
 الوقوف كاصوبه المص خلا فالرافع لانه قضا الحج صعب وقضاء
 الصلاة هيمن فقد جوزنا تاخير الصلاة لاسر لا تقارب المشقة
 فيها هذه المشقة كالتاخير بالجمع وعليه هذا يجب تاخير الصلاة
 كما ذكره ابن الرفعة في كفايته اول كتاب الصلاة ومحل الخلاف اذا
 تحقق قوت كل الصلاة فلو علم انه لو مضى ادرك الحج وادركه
 من الوقت وجب الضي قطعها كما حكاه البغوي في فتاويه عن
 شيخه القاضي حنين ولو ضاقت وقت الصلاة وهو بارض مفضو
 ارم طليا كما رب من هرب كما قال القاضي الجليل فرج يصلي عي
 الفطر وعيدا الاضحي وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلا
 لانه يخاف قوتها ويخطب لهما انا امكن بخلاف صلاة الاستسقا
 لانها لا تغوت ويؤخذ من ذلك انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة
 الغريضة والترايح وانها لا تشرع في الغايبة بعدز الا اذا هيف

فوتها بالموت ولو صلوا صلاة شدة الخوف لسوا كما بل ويشجر ضوؤه عدواهم
او كثيرا بان ضلوا انه اكثر من ضعفنا **فبان** الحال بخلافه اربان كما ضلوا
ولكن بان دونه هائل كخندق ارشكو في شبي من ذلك وقد صلوه هاية
قضى في الاظهر لتفريطهم بخطابهم ارشكهم كما لو اخطوا او شكوا في الظن
والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وعليه الاول يعقوب
بلم لو صلوا صلاة عسفا او ذاة الرقاع على رواية ابن عمر وكذا العروة
الثانية فيها على رواية غيره بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع
على رواية غير ابن عمر كما في الامن ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة
الخوف ما رآوه عدوا كما ضلوا ولا هائل ولا حصن ولكن ينتم الصلح
وخوف التجارة فادقنا اذ لا تفرط منهم لان النية لا اطلاع لهم
عليها بخلاف الخطا فيما رانهم مغرطون في كامله ولو ظن العدو
بقصد فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المذهب ولو صلي متمكنا
على الارض فحدث خوف بلحي ركوبه ركب وبني قانا لم يحاه بل ركب
اهتياطا عاد وجوبا فان امن المصلي راكبا تركها لا وجوبا وبني
ان لم يستدبر في نزوله القبلة والا فليزعه الاكتيناف وكره اخرافه
عن القبلة في نزوله عنة او ليرة ولا تبطل به صلاة فان اخر النزول
بعد الا من بطلت صلواته لتركه الواجب **فصل** فيما يجوز لبسه
للمحارب وغيره وما لا يجوز **بحرم على الرجل** في حال الاختيار وكذا الخنثى
المشكك خلافا للفتاى **استعمال الخيزر** وهي ما يحل من الدود بعد
موته والتفر وهو ما قطعته الدودة وخرجت عنه هيتوهو كالدود
بغيش وغيره من وجوه الاستعمال لا ما ياتي به استئنا وده تلبسوا الله
به واتخاذ لبستر اما لبسه للرجل فيجمع على خزيه وللخنثى فاهتاد
واما ما سوا فلقول هذيفة تان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم عن لبس الخيزر والديباج وان تجلس عليه رواه البخاري والخيزر
البياد او دبلسنا وصحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في عيينا فظهر

حري

حري وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استمالهما هرام علي ذكور
امتي هل لاناهم وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحري
خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده
الحديث المتقدم **ويحل للمرأة لبسه** وقد انعقد الاجماع بعد عبد
الله بن الزبير عليه **والاصح تحريم افتراسها** للسرف والخنثى لا
بخلاف اللبس فانه يزينها ويدعو الى الميل اليها وطيمها فيودي
الي ما يطلبه السارع وهو كثرة التناسل والثاني يحل كلبسه كما مر
في خبر هل لاناهم وسياتي بقصديحه **والاصح ان للولي البتة**
اي الحري **الصبي** ولو مهلا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحري
تكليفه وللولي تزنيته بالحلي من ذهب او فضة ولو في غير يوم
عيد والثاني ليس للولي الباسه الحري في غير يوم العيد بل يبيد
منه كغيره من الحرمان والثالث له الباسه قبل سبع سنين واما
بعد هاليلا يعتاده وتغييرهم بالصبي يخرج المحنوب وتعليهم
يدخله وهو لا وجه وقد الحقه بالصبي الغزالي في الاحياء
قلت الاصح حل افتراسها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله اعلم لما مر وما ذكره من ابا حة اللبس للترين للزوج اي
والسيد ممنوع اذ لو ما كذلك لا يختص بالمرزوجة ونحوها دون
الحنثية وقد اجمعوا انه له يختص واعترض القطع بالحل بان الكرخ
نصر القديسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة وبه قطع
العراقيون والتوكي واقبي المص تبعا لجمع بتحريم كتابة الرجل
صلافا لمرأة في الحري لا يجوز له ان عماله قال ولا يفتربكثرة من
يراه ولا ينكره واعترضه السنوي وقال المتحذ فله فله عمل المرأة
كالتطير ونحوه وبه اقبى البارزي تبعا لفتح الفخر بن عاكر
قال بعضهم وعليه قضاة الاحصار في الاحصار واجب بان الحنثية
لا يستمال فيها بخلاف الكتابة ويؤخذ من ذلك كتابة الرجل فيها



للمرسلات ونحوها وسيل قاضي العتصافه ابن رزيق عن بعض الكلوبات والا
الحرير ويشترط القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فقال يا ثم بتفصيله
لم يجبا طته وبيعه وشرايه كما يات بصوغ الذهب للسهم قالوا وكذا طبع
الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها واما اتخاذ الثوب الحرير الرجل بلا لبس
ابن عبد السلام بانحرام لكن ائمه وبنائهم اللبس ثم اخرج المصنف من حرمه
الحرير على الرجل ما تضمنه قوله **ويحل للرجل والحائض لبسه للضرورة**
كروبره من الكين او مضرب على الخوف على عضو او منقعة ازالة
للضرر ويؤخذ من جوارز اللبس جوارز استماله في غيره بطريقه
الاولى لانه اضيق **او فحاة حرب** بضم الفاء وفتح الجيم والمد وفتح
الفارستون الجيم اي بفتحها **لم يجيد غيره** يقوم مقامه للضرر
وجوارز ابن الج اتخاذ الثياب وغيره ما يصالح للقتال وان وجد غير
الحرير ما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية
السيوف ونحوه في الكفاية عن جماعة وصححه والاروجه عدم الجواز
كما هو ظ كلام الاصحاب ويجوز له ايضا **للحاجة حرب وحكمة** اذا
ليس غيره كما شرطه ابن الرضا لان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص لعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكمة متفق عليه
والحكمة بلسان الحرب الياس وهو المحصن ولذلك غاب المصنفين
والجوهري جعل الحرب والحكمة واحدا وكذا في ثمة المذهب وتهذيب
اللفظ فان قيل من شرط جوارز لذلك ان له يجده ما يفني عنه
من دوا ونحوه كما في التداوي بالنجاسة اجيب بان القليل عدم
التسوية لان جنس الحرير ارفع لغير ذلك فكذلك ارفع من النجاسة
والمحاجة في دفع قتل لانه لم يقل بالتحاصية وفي الصحيح ان الزبير
وعبد الرحمن شكيا القتل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحض
لها في قيص الحرير وظاهر كلام المصنف انه لا فرق في ذلك بين الحرير
كما صرح به في المجموع وهو كذلك كما اطلقه البغوي وغيره اذا العتصافه

يقتضي

يقتضي عدم تعييد ذلك بالسفر وان قال بعض المتأخرين لم ار من صرح
به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لان التعمد والتعقد فيه سهل تنبيه
يدخل في تعييد الحاجة ستر الحورة في الصلاة ومن هيوت الناس
اذ الهجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة انا وجبتاه وهو الاصح وانه
في المجموع ونظرا لاسنوي فما زاد على العمرة عند الخروج الى الناس والقيل
جمع قلته وهو القيل المرسل على بني اسرائيل في قوله عطا وقيل البراغيث
قال ابو يزيد وقيل السوس وقيل غير ذلك **والمحاجة للقتال كدياج**
بسر الدال وفتحها فارسي يعرب ما خوذ من التدبير وهو النقتش
والترين اصله ذيباه بالواو جمع دبابيح ودبابيح **لا يقوم غيره**
في دفع السلاح **مقامه** بفتح الميم لانه من ثلثي تقول قام هذا مقام
ذاك بالفتح وافته مقامه بالضم صيانة لغيره وذلك في حكم
الضرورة اما اذا وجد ما يقوم مقامه فانحرم عليه وهذه المسئلة
علمت من قوله او فحاة حرب فانه اذا اجاز مجرد المحاربة فلا يجوز للقتال
بطريق الاولي **وحرمة على الرجل والحائض المركب من ابريسم** وهو
بسكر العنزة والراو وبفتحهما وبسكر العنزة وفتح الكوا الحرير وهو فارسي
معرب وغيره كقوله وقطن **ان زاد وزف الا ابريسم على غيره ويجعل عكسه**
وهو مركب نقص فيه الا ابريسم عن غيره كالحرس سلاه حرير وحلته
صوف تغليب الجابت الاكثر فهما **ولم يجعل ان استويا** وزفا فيما ركب
منهما **في الاصح** لانه لا يسمى ثوب حريرا الاصل الحل وفي ابي داود والكناد
صحيح عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسد الثوب فلا بأس به
والمصمت الخالص والعلم اطل من ونحوه ولا اثر للظهور خلافا
للتفقال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان لم يستر
لم يجرم وان كثرت وزنه وينبغي تحلي عدم الحرمة الكراهة ولو شك هل
الاكثر الحرير او غيره او هما مستويا حرم كما حرم به في الاقوات **والمحل**



ان ذكرها اي ثوب **طرب** ودفع بحري اذا لم يجاوز كل من هاتين اربع اصابع
مصنوعة دونها يجاوزها الخبر مسلم عن عمر رضي الله عنه نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث
او اربع ولو كثرت بحالها بحيث يزيد الحرير على غيره حره ولا خلافا
لان نقله التركي عن الحلبي من انه لا يزيد على طرابيزي علي لم وان اكل
طرابيزي لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع والتطير
ان يركب على الثوب طرابيزي اكله من حرير اما المطر بالابرة فالاقرب كما
قال السبكي انه المنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره
لا كالمطراز المذكور وان قالوا لا ذمي انه مثله ويجعل هسوجية
او نحوها به كالمخدة لان الخسوليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه
لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة فانه يحرم عليه ان يجعل
بطانة الجبة او نحوها حريرا ويجعل ما **طرف بحر** **قدر العادة**
بان يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لغير مسلم عن ابي
بنت ابي بكر انه صامى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها بالبنية
من ديباج وقرجاها مكنو فان بالديباج والبنية بكر اللام
البارقة من جيب القميص اي طوقه المكسوف الذي جعله
كفة بضم الكاف اي يحاق اما ما جاوز العادة فيحرم ووفق بين
هذا وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بانها التطريق محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلافه فيما مر فانه محل
زينة فيتقيد بالاربع وان كان ظم عبارة المصنف التوية بين
المطرز والمطرز قال ابن عبد السلام والتطريق طرق العامة
اذا لم يكن كل منهما قد شبر ووفق بين كل اربع اصابع مقدار قلم
من كتاننا وقطن قال الغزي وهذا بان منه على اعتبار العادة فيه
اه فان جرت العادة على خلافه اعتبرت ان العادة تختلف باختلاف
الاصناف والارمان والاماكن واحترى بقوله بحر عن التطريق

والتطريق



الغرض وخطبة الجمعة اذا لم يتنجس يده به بواسطة رطوبة بخلاف
 لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيجزم سوا الشئ الوقت لا لعطية
 العرض بخلاف النخل فانه لا يحرم لجواز قطعه اما اذا لبسه قبل
 اذامه بنخل او فرض موبس فالحرمة على لبسه به با دة قاسدة
 لا على لبسه فاستغنى ذلك خاصة موضع مهم وحيث جاز لبسه
 فالاقرب كما قال بعض المتأخرين انه يحرم مكثه به في المسجد من
 غير حاجته اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات **لا جلد كلب**
وخنزير فلا يحل لبس جلدهما لان الخنزير لا يلتصق به في حال حياته
 وكذا الكلب الا في اصطياده ونحوه فبعد الموت اولى رزعهما وخرج
 احدهما كذلك **الضرورة كنجاة قتال** وخوف على نفسه او عضوه
 من برد او حرا وغير ذلك ولم يجد غيره فانه يجوز كما يجوز لكل الميتة
 عندنا لا يضطر ويحل ان يقتني كلاب من الكلب والخنزير جلد حله
 الاخر قال في المجموع كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتني وخنزير
 لا يورث بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكره في تعشيشية الخنزير
 بامتناع اقتنائه والمقتني مقتني اهيب عنه يمنع كونه مقتني
 بذلك ولو سلم فيما تم بالاقتنالا بالتعشيشية او بحمل ذلك على خنازير
 اهل الذمة فانهم يقررون عليها او على مضطر تروى به لياكله
 كما يتردد بالميتة اما تعشيشية غير الكلب والخنزير وتروى عنها وخرج
 اهدرها مع الاخر جلد واحد منهما فيجزم بخلاف تعشيشية بغير جلد
 من الجلود الخمسة فانه جائز **وكذا جلد الميتة** قبل الدبغ من غير
 لا يحل لبسه **في الاصح** الضرورة فيحل جلد خوال الكلب وكذا يحرم على
 الادمي استعمال نجاسة في بدنه او ثمنه او ثوبه لما عليه من التعبد
 في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة ولو كانت النجاسة مطعاج
 في شعر الراس والنجاسة اذا كانت هناك رطوبة والا فيكرة كافي المجموع
 خلافا للاسنوي في قوله يحرم مطلقا فقد نص الشافعي رضي الله عنه

في

ما

في البيوطي على التعصيل المذكور وجرم به جمع وكانهم استنوا العاج
 لسدة جفانه مع ظهور رر ونقته وجلد الادمي وان كان طاهر يحرم
 استعماله الا للضرورة ويكره لبس الثياب الخسنة لغير عرض شرعي
 كما نقله المصنف عن المتولي وان اختلف في المجموع انه خلاف السنة وحرم
 اطالة العذبة طولافا حشا وانزال الثوب ونحوه عن المكعبين
 للخبيل ويكره ذلك لغيرها والسنة ان تكون العذبة بين الكفتين
 ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونها ولا كراهة في واحدتها
 ولكن الافضل اخاره اما المرأة فيجوز له ارسال الثوب على الارض
 ذراعا قال في المجموع واذا وجه ان ابتداء الذراع من الحد المكعب
 للرجال وهو انصاف الساقين لانهما الكعبين ولا من اول ما يمس
 الارض ويجوز بلا كراهة لبس القبا والفرجية والقمص ونحوها
 من ضرورة وغير ضرورة اذا لم تبد عورتها وليس تعصير الكعب لان كعبه
 صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ وافراط توسعة الثياب والاكمام
 بدعة وسرفا وتضييع مال كما قاله ابن عبد السلام قال ولا بأس
 بلبس شعاع العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا في كلبت محرما فانكرت
 علي جماعة محرمين لا يعرفونني ما اخلوا به من ادب الطوائف فلم
 يقبلوا فلما لبست ثياب الفخما وانكرت عليهم ذلك سمعوا
 واطالوا فاذا لبسها لمثال ذلك كان فيه اجر لانه سبب امتثال امر
 الله تعالى والانهما عما نهي الله عنه **ويحل** مع الكراهة في غير المسجد
الانتصاح بالدهن النخس عينه كودك ميتة او بعارض كزيت
 ونحوه وقعت فيه نجاسة **على المشهور** لانه صلى الله عليه وسلم سئل
 عن قارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما هوها
 وان كان ما يما فاستصحبوا به او فانتقموا به رواه الطحاوي
 وقال رجاله ثقات والثاني لا يجوز لاجل دخان النجاسة فانه قد
 يصيب بدنه او ثوبه عند اقرب من السداج وعليه الاول يعنى

كما يصيبه من دخان المصباح لقلته اما في المسجد فلا يجوز لما فيه من
تنجيسه كاجزم به ابن المقرئ تبعاً للاذرعى والنزكشي وان كان ميل
الاسنوي الى الجواز ويستثنى ايضاً ودك نحو الكلب كما قاله في البيات
ونقله القرني عن الامام قال الغزوي ويجوز ان يجعل الرية المتنجس
صاحباً ايضاً للاستعمال اي لا للبيح قال في المجموع ويجوز طهي المسخن
بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام
المتنجس للذئب فاقامة يكره المني في فعل واحدة او نحوها كالحق
واحد للذي عنه والمعنى فيه ان مشيه يخلت بذلك وقيل لما فيه
من تركه العدل بين رجليه وان يتنعل قائماً للذي عنه وليس
ان يبدل باليمين في لبس النعل وتكويه واليسار في الخلع ويباح بلا كراهة
لبس خاتم حديد ورسا صا ورسا للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر
يمينه او يساره ولبس في اليمين افضل تجوز في اليسار وفيها معناه
وجعل الغص في باطن الكفا افضل والضمبط في قدره ما لا يعد اسرفاً
في العرف ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في السوب والاولي
تركه وترك دق الثياب وسقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب
اي وذكر اسم الله تعالى عليها الماروي الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاكروا
اسم الله ليلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلي سر بها انتهى
باب صلاة العيدين الفطر والاضحى والعيد مشتق من
العود لتكرر كل عام وقيل لكثرة عوائده الله تعالى فيه على عباده
وقيل لعود السور وبعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو والنزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعياد الخشب
والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الازها والانية قوله تعالى فصل
لربك وانحر اذ به صلاة الاضحى والنزج واول عيد صلاة صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها في سنة
كما قال **هي سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزل عن الصلاة حتى صلوات

كتبه

كتبه من الله على عباده قال له اهل على غيرها قال لا الا ان تطوع موكتة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عنهما **وقيل فرض كفاية** نظراً الى انها من شعائر
الاسلام ولا نهايتوالي فيها التكبير فاسبغت صلاة الجنائز فان تركها
اهل البيت ما ثوار وقولوا على الثاني دون الاول واجمع المسلمون على
انها ليست فرض عين واما قول الثاني في رضي الله تعالى عنه من وجب
عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد
وتشريع جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم وهي افضل في حق غير الحاج
بمعي من تركها بالاجماع اما هو فلا يسن له صلاة بها جماعة وتسن له جماعة
وتسن له منفرداً وتشريع ايضاً **للمنفرد والعبد والمرأة والمساكين واليتيم**
والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد
وغيرها وليس الاجتماع لها في موضع واحد ويكره عدده بلا حاجة
وللامام النخعي منه قال انما ورد في الامرهم الا ما بهما قال المص وجوبه
اي لانها من شعائر الدين قال الاذرعى ولم اره لغيره وقيل نداء على
الوجهين اذا امرهم بها وجب عليهم الا مثقال **ووقتها ما بين طلوع**
الشمس وزوالها يوم العيد لان مبني الصلوات التي تشترع فيها
الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات التي خارج وقت صلاة دخل
وقت صلاة اخرى وهذه الصلاة منسوبة الي اليوم واليوم يدخل
بطلوع الفجر وهكذا اليوم ليس فيه وقت حال عن صلاة لتشريعها
الجماعة واما كونها في وقتها الزوال فتفق عليه لان يدخل به وقت
صلاة اخرى وسيا في انهم لو شهدوا يوم الثلاثاء بعد الزوال والعدول
بعد الغروب انها تصلي من الفقه ادا **وليس تاخيرها لترتفع** و
الشمس **سرخ** اي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجهاً في
السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها بالارتفاع فعملها قبل الارتفاع
مكروه كراهة تنزيه لذلك لانه من اوقات الكراهة المنهي عنها القول
الرافعي في باب الاستقار معلوم ان اوقات الكراهة غير داخله



في وقت صلاة العيد وهي ركعتان بالاجماع وللادلة الالهية وحكمها في الاركان
والشرائط والسنن كسائر الصلوات **بحرم** بها بنية صلاة عيد الفطر او
الاضحية كما في اصل الروضة وقيل لا يحتاج الي تمييز الفطر من الاضحية لكونها
في مقص الشارح وهذا اقلها وبيان اكلها مذکور في قوله **ثم بعد تكبير**
الاحرام باي بدعا الافتتاح كسائر الصلوات **ثم مع تكبيرات** ما رواه
الترمذي وهنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاول سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمس قبل القراءة وعمل من عبارة المصنف تكبير
الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور فما ورد
عليهم ما رواه عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في الفطر في الاول سبعا وفي الثانية خمس اسوي تكبير
الاحرام رواه ابو داود وهو حجة علي اي حنيخة ايضا حيث قال
يكبر ثلاثا **يتفق** ندبا **بين كل ثنتين** منهما **كايه معتدلة** لا طويلة
ولا قصيرة **يسئل** اي يقول لا اله الا الله **يكبر** اي يقول الله اكبر **وعجل**
اي يعظم الله روي ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا **وفلا يحسن**
في ذلك كما ذكره الجمهور ان يقول **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله**
والله اكبر لانه لا يبق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة ولو زاد علي ذلك جاز كما في البويطي قال ابن الصباغ ولو
قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبير او الحمد لله كثير وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا
لكان حسنا ولا ياتي به بعد التكبير السابعة ولا بعد الخامسة
ولا قبل الاولى من السبع **فما ولا قبل الاولى** من الخمس **بعد التكبير**
الاخيرة **يتفق** لانه لا يتفتح القراءة **بقرا** الفاتحة كغيرها من الصلوات
وساوي ما يقرأها بعدها **ويكبر في الركعة الثانية** بعد تكبير
القيام **حسا** بالصدقة السابقة **قبل** التعمود **والقرا** الخير المتقدم
ويجهر ويرفع يديه ندبا **في الجميع** اي السبع والخمس كغيرها من التكبير

الصلاة

الصلاة ويسن ان يضع يمينه علي يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في ارسالها ما مر من ولو شك في عدد التكبير
اخذا بالاقول كما في عدد الركعات ولو كبر ثانيا وشك هل يولي الاحرام
في واحدة منها استأنف الصلاة لان الاصل عدم ذلك او شك في انها
احرم جعلها الاخيرة واعاد من احتياطا ولو صلي خلف من يكبر سنا
او ثلاثا مثلا تابعة ولم يزد عليها ندبا فيهما سوا اعتقاد امامه
ذلك ام لا الخبر انما جعل الامام ليؤتم به حتى لو ترك ما حقه التكبيرات
لم يات بها كما حقه الجبالي **ويسن** اي التكبيرات المذكورات **فرضا ولا**
بعضا بل من الهيئات كما تعود ودعا الافتتاح فلا يسجد كتركها
عمدا ولا سهوا وان كان الترتك كالمس او بعض من مكررها ويكبر
في قضا صلاة العيد مطلقا لانه منهيها كما امر كما اقتضاه
كلام الجمهور خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجاي وبتبعه بن المقري
وليس اقتذكرها قبل الركوع **وسرع** في القراءة ولو لم يقرأ الفاتحة **فانت**
في الجديد اي لم يتركها ولو عبر به لكان اولي لان الغاية قد
يقضي فلو عاد لم تتطل صلواته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع
او بعدا وعاد الي القيام ليكبر فان صلواته تتطل ان كان عالما
بتمهال الجهل كالنسيان والعمدا ولي ولو تركها وتعود ولم يقرأ
بخلاف ما لو تعود قبل الافتتاح لا ياتي به كما مر لانه بعد التعمود
لا يكون مستغنا **وفي القدير يكبر ما لم يركع** ليقام حله وهو
القيام وعلي هذا لو تذكره في اننا الفاتحة وقطعها وكبر ثم استأنف
القراءة او بعد فراغها كبر وندب اعادة الفاتحة ولو ادرك الامام
ركعها لم يكبر جزها **ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي**
الثانية اقرب **بما لها** كما ثبت في صحاح مسلم وان لم يرض
المومنون بالتطول وقوله **جهر** للاجماع من زيادته علي المخرد
ولو قرأ في الاول سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث

الفاشية كان سنة ايضا كما في الروضة لثبوتها ايضا في صحيح مسلم كما لا اذري
لكن الذي ذكر عليه الشافعي والاصحاب الاول **ويستبعد بها خطبتان**
لجماعة تاسيها على الله عليه وسلم بخلفائه الراشدين والافرق في الجماعة
بين المسانين وغيرهم وياي في جهاد وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة
فقط لم يكن ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة
وظهر من الامكان سنة الرابثة بعد الفريضة اذا قدمت **واكانها وسنتها**
كهي ان كانا زما وسنتها **في الجمعة** وافهم اطلاقه كالمجموع والروضة
ان الشروط في القيام فيها والستر والظهور لا يعتد فيها وهو المعتد
لكن يعتد في اداء السنة الاسماع والسمع وكون الخطبة عربية ويسن
الجائوس قبلها للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان وعليه عدم
اعتبار الشكر وما يستحب ان ياتي بها ولو ذكر السنن كما زدها كان ولي
لان استقامتها بما يشتر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لان
خطبتي الجمعة وليس مراد اهل المشابهة حاصلة بينهما وان زادت
علي خطبتي الجمعة سنن الخري **ويعلم** ندبا في كل عيد احكامه
في عيد **الفطر** يعلمهم احكام **الفطرة** بكسر الفاء كما في المجموع وبصحتها
كما قاله ابن الصلاح كابن ابي الدم وهي غير اصطلاح الفقهاء اسم
لما يخرج مولده لا عربية ولا مقربة وكانها من الفطرة اي الخلقة
في صدقة الخلقة وفي عيد **الاصحى** يعلمهم احكام **الاصحى** للاتباع
في بعضها في خبر الصحاحين ولان ذلك لا يقع بالحال **بفتح** الخطبة
الاول بتسعة تكبيرات ولا افراد **والخطبة الثانية بسبع** ولا افراد اثنيها
للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تسعة تكبيرات
فانها تسعة تكبيرات وتكبيرات الاحرام وتكبيرات الركوع والركعة
الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرات
الغنام وتكبيرات الركوع والاول سنة في التكبيرات وكذا الافراد
فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قربت بين تكبيرتين جاز والتكبير

المذكورة

المذكورة مقدمة للخطبة لانهما وان اوصفت عبارة المصنفان هما لان
اقتتلح التي قد يكون ببعض مقدم مائة التولية من لغة
ويبدأ بالناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب
يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي
فيه صلاة العيد فلو صلي فيه بدل التحية العيد وهو اول جعلها
لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية او في مسجد
له الجلوس لستمع اذ التحية واخر الصلاة الا ان خشي نوتها
فيقدمها على الاستماع واذا اخرها فهو غير بين ان يصليها بالظهر
وبين ان يصليها بغيرها الا ان خشي الغوات بالتأخير **ويشدد**
لل امام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لانه سماعها
ولو نال الاتبع رعاها الشيخان فرع قال يمتن الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والسوفين والاستسقاء وربع في
الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكرها
ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فرادي **ويندب الغل** العيد فطر
او اضحى قيا على الجمعة وظر اطلاقه انه لا فرق بين من حضر
الصلاة وبين غيره وهو كذلك لانه يوم زينة فالغل له خلاف
غسل الجمعة **ويقبل** وقته **بنصف الليل** وان كانا المستعمله
قبل الفجر لان اهل السواد يبكرون اليها من اهل فلولم يكن الغل
لها قبل الفجر لسبق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقرينه من اليوم
كما قيل في اذانه وقيل يجوز في جميع الليل **وفي قول** يدخل وقته **بالفجر**
الجمعة وخرق الاول بتأخير الصلاة هناك وتقدمها هنا **و**
يندب الطيب اي التطيب للذكور بحسن ما يجد عنده من الطيب
فان قيل الطيب اسم ذات له يتعلق به حكم احيب بان المراد ما قد
والترين باحسن كيا به وبارالة الظفر والريح الكريهة **كل جمعة** لكن
الجمعة السنة فما ليس البياض كما هو ولا فرق في ذلك بين الخلد للصلاة

وغيره كما مر في الفصل فمريد الاضحية لا يزيل شعره ولا يظفره حتى يصلي كما
سيا في ان شاء الله تعالى في الاضحية الا ان في حكم لذات الجمال والهيبة
لحضوره وليس لغيرها ما ذن الرجز او السيد وتنتظق بالمال لا تطيب
وتخرج في ثياب بدلتها والخسفي في هذا كالا مني اما الا في القاعدة
في بيتهما فين لها ذلك تلبسه لو حذفت المصطفي وقال والترين
كالجمعة لكان اخصر لانه في الجمعة ادخل الطيب في التزين **وفعلها اي**
صلاة العييد **بالسجدة** عند اتساعه كالمسجد الحرام **افضل** لسوق المسجد
علي غيره **وقيل** فعلها **بالصلاة** افضل لانها رفق بالركاب وغيره **الاعذار**
كضر ونحوه فالمسجد افضل ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام ما هو
منه افضل قطعا اقتدا بالصعابة فمن بعد ٢٧ والمعنى فيه تفضيلة
البيعة ومشاهدة الكعبة قال الرازي والحق الصيدلاني بل مسجد
الحام بيت المقدس قال الادرعي وهو الصواب للفضل والسعة
المفرطة اه وهذا هو الظاهر لانه اتسع الان ومن لم يلحقه
به فذاك قيل اتساعه **ويستحب** الامام ان ياتي اذا خرج للمسجد
من يصلي في المسجد **بالضعفة** كالشيخوخ والمرضى ومن معهم
من الاقوياء ويخطب لهم لان علي رضي الله تعالى عنه استخفى
ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي بسناد صحيح فانه
يامره الامام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه في الامم لكونه قتيلا على
الامام فان خطب كره له كما في البويطي قال الماوردي وليس ان
ولما الصلوات الخمس حق في اامة العييد والخسوف والستة
اللان يعقل جميع الصلوات فيدخر فيه قال واذا قلد صلاة
العييد في عام جازله ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة
الخسوف او الاستسقاء في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام
والفرق ان لصلاة العييد وقتا معيناتتكرر فيه بخلافها قال
شيخنا وظم ان اامة التراجع والوتر مستحقة لمن وصلي الصلوة

الخمسة

الخمسة لانها تابعة لصلاة العشاء تنبيه قوله بالضعفة تبين بلغظ
الخبر والافتقار يصلي بالمسجد بعضا لا قويا ولذا ذكرته **ويذهب**
نوبا مصلي العييد لصلاتها اما ما كان او غيره **في طريق** ويرجع منها
في طريق اخر للاتباع رواه البخاري ويخص الذهاب باطولها وذكر
في حكمه ذلك وجوه اوجهها انه كان يذهب في اطولها قلبي للاجر
ويرجع في اقصرها وقيل خالف بينهما التردد في الطريقتين وقيل
لتركه به اهلها وقيل ليستغني فيهما وقيل ليصدق على فقرائها
وقيل غير ذلك وليس ذلك في سائر العبادات كالحج وعبادة
الربيعن كما ذكر الحنف في رياضته **ويكره التمسك** للحضور للعييد ندبا
بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعي والاصحاب فيحصل لهم
القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهاب
لهذا ان خرجوا الى الصبح فان صلوا في المسجد ملكوا فيه اذا
صلوا العمري فما يظهرون **ويحضر الامام** متاخرا عنهم **وقت صلاة** للاتباع
رواه الشيخان ولان ان تغارهم اياه اليق **ويجمل** الحضور **في الاممي**
بحيث يصليها في اول الوقت الفاضل ويؤخر في عييد الفطر
قليل لانه صلى الله عليه وسلم بذلك عمر بن خزم رواه البيهقي
وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة
الاضحية للضعفة **قلت** كما قال الرازي في الشهر **ويأمر في عييد الفطر**
قبل الصلاة والافضل كون الماكول تروا فاما لم يكن ما ذكر في
بيته في الطريقتين والاصحاب ان تيسر **ويمسك** عن الاكل في عييد
الاضحية حتى يصلي للاتباع وليتم عييد الفطر مما قبله الذي كما
كان الاكل فيه رامما وليعلم نسيح تحريم الفطر قبل صلاة فانه كما
يجوز قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحية والشرب كالاكل
ويكوله ترك ذلك كما نقله في المجموع عن نض الامم **ويذهب للعييد**
ما شبا بالجمعة **بسكينة** لما مر فيها والباس بركوب العاجز المعذر

والراجع منها ولو قاده ما لم يتأذ به احد لا نقصنا العبادة فهو بخير بين النبي
والركوبه قال ابن الاكناذ ولو كان البلد شرا لاسل الجهاد فترعب عنهم
فبكرهم لصلاة العيد ذهبها واياها واظهار السلاح اولي **ولا يكره**
التغل قبلها بعد ارتفاع الشمس **لغير الامام والله اعلم** لان
الاسباب المغتضية الكراهية تخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل
فانه كان يسمع الخطبة كره له كما مر والافلا ويبعد ارتفاع الشمس
قبله فانه وقت كراهية وقد تقدم حكمه في بابها وبغير الامام
الامام فيكره له التغل قبلها وبعد هالاشتماله بغير الامام
والمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين احيا ليلتي العيد
بالعبادة من صلاة وغيرهما من العبادات لخبر من احيا ليلتي
العيد لم يميت قلبه يوم يموت القلوب رواه الدارقطني موثوقا
قال في المجموع واسانيد صحيحة ومع ذلك استحبوا الاحيا
لانا الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما مر في الاشارة
اليه ويؤخذ من ذلك كما قال الادرعي تاكيدا لالتحباب قيل
وامر ديموت القلوب ستغفرها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل
الفرح يوم القيامة ويحصل الاحيا بعظم الليل كما ثبت عن
قيل بساعة منه وعنه ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والزم
على صلاة الصبح جماعة والدماعا فيها وفي ليلة الجمعة وليتي
اوله رجب ونصق شعبان مستجاب فيستحب كما مر في اصل الصلاة
فصل في التكبير المرسل والعتيد ويد بالاول ويهين بالطلاق
ايضا وهو ما لا يكون عقب صلاة فقال **ندب التكبير** حاضر
ومافر وذكر غيره ويدخل رفته **بزوب الشمس ليلتي العيد**
اي الفطر والاضحى دليل الاول قوله تعالى ولتكلموا بالعداة
ولتكبروا والله علي ما هذا لم قال الكافي في رضى الله تعالى عنه
سمعت من ارضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعداة عنة

الصوم



الصوم وبالتكبير عند الاكمال ودليل الثاني القياس على الاول
ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه ويكبرون **في المنازل**
والطرق والمساجد والاسواق جمع سوق يذكر ويوث سميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيره كالزحمة ليلا ونهارا
يرفع الصوت للرجل اظهر بالشعاع للعيد اما الملة فلا ترفع كانه
قاله الرايع ومجمله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها
الحنثي كما بحث بعض المتأخرين وقال ايضا لا يرفع صوته بالتكبير
حال الاقامة الصلاة **والاظهر ادا مته** ندب بالمصلي وغيره
حتى يحرم الامام بصلاة العيد اي يفرغ من اهرامه بها اذ
الكلام يباح اليه فالتكبير اولي ما يتغل به لانه ذكر الله تعالى
وسبحان اليوم والثاني حتى يخرج الامام لها والثالث حتى يفرغ
منها قبل ومن الخطبتين ولقد فهم لم يصل مع الامام وعلى الاول
لوصلي منفردا فالعبارة باهرامه **ولا يكبر الحاج ليلة عيد الاضحى**
بل يلبس لان التلبية شعارة والمعتم يلبس الي ان يشترع في الطواف
وسياق ان شاء الله تعالى ثم اشار الى نوع التكبير المقيد وهو
المفصول عقب الصلاة بقوله **ولا يسن ليلة الفطر عقب**
الصلوات في الاصح لعدم وروده وهذا ما صححه الرايع وكذا
المع في اكثر كتبه وهو المعتمد والثاني يسن واختاره في الاشارة
ونقله البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن نصر الكافي عليه
عمل غالب الناس وعلي هذا ان يكبر ليلة الفطر خلف المغرب
والعشا والصبح **ويكبر عقب الصلوات للحاج من ظهر يوم النحر**
لانها اول صلاته وقت انتهائها التلبية **ويحتم** التكبير **بصبح اخر**
ايام **النشر** لانها اخر صلاة يصليها عمي كاسيا في بيان ذلك
ان شاء الله تعالى في مجمله **ويحتم اي الحاج كهواي كالحاج في ذلك في**
الاظهر يتعالمه لان الناس تبع للحج وهم يكبرون من الاظهر

كما روي في حديث مسلم يوم مني ايام اكل ويشرب وذكر الله وروي عن عثمان
 وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال في المجموع وهو المشهور في مذهبننا
وفي قول يكبر غيره من مغرب ليلة يوم النحر ويختتم يوم بعصر اخر ايام
التشريق نذبيه جواز الكاف للضمير قليل والمصنوعا للغير باليكبر
منه وفي قول من صبح يوم عرفة ويختتم بعصر اخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الامصار وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير انكار واختاره المصنف في صحيحه
ومجموعه وقال في الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه لا يظهر عند المحققين
والاظهر انه اية الشخص ذكر كان او غيره حاضرا او مسافرا عند
او غيره يكبر في هذه الايام للجنابة وللغايبة والراتبة المندوة
والنافلة المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد لانه
شعار الوقت والثاني يكبر عقب الغرايض خاصة سوا كانت مؤ
ام مقضية من هذه الايام او من غيرها لان الغرايض محصورة فلا
يسبق طلب ذلك فيها كالذات في اول الغرايض والاذكار في اخرها
والثالث لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام اذا كانت او قضا
وظم كلامهم انه لا يكبر على الاول عقب سجدة في التلاوة والشكر
لانها ليسا بصلوة وان قاله صاحب الرواق انه يكبر عقبها ما اختلف
بعوله في هذه الايام عما لو كانت صلاة فها وقضائها في غيرها
فانه لا يكبر كما قاله في المجموع راد على انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار
الوقت كما روي ولو نسي التكبير تذكره ان قرب الفصل وكذا ان طال
عاجي الاصح وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعل شعار
اليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا يمنع منه ثم انقله
في اصل الروضة عن الامام واقوه ولو اختلف راي الامام والماموم
في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه وصيغته المحبوبة ايا
المسونة كما في المحرر **الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في الجدي**



يوم الضحوة وشواله مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس
ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم ان يوم عرفة سوا التاسع والعاشر وذلك
لخبر الفطري يوم يعطر الناس والضحكي يوم يضحي الناس رواه الترمذي
وصححه وفي رواية لكشاف عرفة يوم يعرفون اما الحقوق والاحكام
المعلقة بالليل كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فنسبت قطعاً
تذبيبه لوقال المعمر ولو شهد بالثنية كما قدره وهذا من
الليل واصنافه للسيدة كان اخضر باعم لم يدخل فيه الشهادة بروية
نهاراً او شهدوا **بين الزوال والغروب** وقبل الزوال بما لا يسع صلاة
العملة او ركعة منها كما قبلت الشهادة **وافطرا وافتت الصلاة**
اداء ويشترع قضاؤها متى شئت في باقي اليوم وفي الغد وما بعدك
ومتى التفت **في الاظهر** كسائر الروايات والا فضل قضاؤها في بقية
يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغد افضل ليل يفتون
علي الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس في صلاة الاحاد
كما يوجد ما مر فان دفع الاعتراض بان ينبغي فعلها عاجلا مع من يشر
ومنفرد اذا لم يجد احداً لم يجعلها مع الامام والثاني لا يجوز
قضاؤها بعد شهر العيد ومسيلة الكتاب سلقت في قوله ولو
فات النفل الوقت نذب قضاؤه في الحقيقة مكررة لكنه
ذكرها توطئة لقوله **وقيل في قول** من قولينها احد طريقين لا تنقو
بالشهادة المذكورة بل **تصلي من الغد اذا** الالف الغلط في الهلال
كثير فلا يفتون به هذا شعار العظيم وهذا الخلاف راجع الي
قوله وفانت الصلاة كما مر ولو ذكره عقبه لكان اوضح والقول للفر
يفوت كطريق القطع به لراحة والاشهر للتعديل للشهادة
فلو شهد انسان قبل الغروب وعد لا بعدك فالعبارة بوقت التعديل
لانه وقت جواز الحكم بشهادتها كما تصلي العيد من الغد اذا
وقيل بوقت الشهادة وهو ظاهرا قاصدا قال في الكفاية وبه

قال

قال العراقيون وايدوه بما لو شهد بحق وعد لا بعد موتهما فان يحكم
بشهادتهما هو واجب بانه لا منافاة اذ الحكم بينهما انما هو بشهادتهما
بشرط تعديلهما والكلام انما هو في اثر الحكم في الصلاة خاصة خاصة
قال القولي لم ار لاهد من اصحابنا كلاما في التهنينة بالعيد والاعتم
والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ
المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزلوا مختلفين فيه
والذي اراه انه مباح لانه فيه والبدعة واجاب الشهاب ابن
مجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واجاب لسان البيهقي
عنه لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض
في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار
ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ثم قال ويحتاج لعموم
لالتهنينة لما يحدث من نعمة او نية فمع من نعمة عشر وعية سجود
الشكر والتغرية وما في الصحاحين عن كعب بن مالك في قصة
توبة لما تخلى عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى
الي النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طاحته بن عبيد الله فهما
ولو حضر كان البوادي للعيد يوم جمعة فلم الرجوع قبل
صلاتها وليسقط عنهم وان قرءوا منها سمعوا النداء وامكنهم
ادراكها الوعاد واليه لانهم لو كلفوا بعد الرجوع او بالعود
التعليل انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد فكانهم لم يمتهم
الجمعة وهو كذلك وان ذكر صلح النوا في فيه اهتالين انتهى
باب صلاة الكسوفين للشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان والافصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر وكذا عكسه وقيل الكسوف بالشمس واليهما والخسوف
القمر وقيل غير ذلك واقتصار المعنى على الكسوف مع ان الباب معقود

معقود لها يدك علي انه يطلق علي الحنين والكسوف ما خود من كسفت
 حاله اي تغيرت كقولهم فلان كاسن الحمال اي متغيره والخسوف ما خود
 من خسو النبي خسوفا اي ذهب في الارض قاله علماء الهيئة ان كسوف
 الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها بالاستمرار صنوبها من
 جرمها وانما التمر بحول بظلمة بيننا وبينها مع بقا نورها فيري لو
 القمر كذا في وجهها الشمس فيظن ذهاب صنوبها ما خسوف القمر حقيقة
 بداها بصنوبه لان صنوبه من صنو الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض
 بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه صنو البتة والاصل في الباب قبل
 الابعاع قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ولا تسجدوا لله اي
 عند كسوفها واخبار كثير مسلم ان الشمس والقمر نيتان من آيات الله
 لا ينكسان لوقا احد ولا الحياة فاذا رايتم ذلك فصدوا ودعوا هي
 ينطقن ما بكم **في سنة** موكد في حق كل مخاطب بالكنويات الخمس
 ولو عبدا وامراة ولانه صلي الله عليه ولم فعلها لكسوف الشمس
 كادواه الشيخان وخسوف القمر كادواه ابن حبان في كتابه عن الثقلان
 ولا نه اذ ان ركوع وسجودك اذ ان كصلة الاستسقاء وان لم تجب الخمر
 الصالحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع وهو
 قول الكافي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها اليوافقه
 كلاله في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
 اطلاق الجايز علي مستوي الطرفين واقل كيفية ما ذكره بقوله
فيوم بنية صلاة الكسوف وهذه النية قد سبقنا في قول
 المتن في صفة الصلاة ان النفل ذا السبب لا بد من تعيينه
 فهي مكرهة وهذا هو النية في العبد والاستسقاء الا انها ذكرت
 هنا لبيان اقل صلاة الكسوف **ويقرأ بعد الافتتاح** والتعوذ **ثم**
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اقصر من الذي قبله **ثم يعتدل** لانياديقوله في

الاعتدال

الاعتدال عن الركوع في الاول والثاني سمع الله ثم حمد وبنالك الحمد
 كما في الروضة كاصلا زاد في المجموع هذا طيبا الي اخره وقال الماوردي
 لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع مكبرا لان ليس اعتدالا
 وعل بغير المص او لا بالرفع وثانيا ما لا اعتدال فيه ميل الي هذا
 لان الرفع من الركوع الاول ولا يسمى اعتدالا والراجح الاول **ثم**
يسجد السجدة تين رياتي بالصاننية في مجالها **فهذه ركعة**
ثوبصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع رواه الشيخان من غير تصح
 بقراءة الفاتحة وقولهم انه هكذا قلها اي اذا شرع فيها بنية ه
 هذه الزيادة والاف في مجموع من مقتضي كلام الاصحاب انها
 لو صلاها كسنة الظهر صححت وكان تاركها لا فضل او جعل عليا
 اقل الكمال **ولا يجوز زيادة ركوع ثالث** فاكسر **ثم ادي** اي طوله
ملك الكسوف ولا يجوز **نقصه** اي نقص ركوع الي اسقاطه
 من الركوعين المنويين **للاختلاف في الاصح** كما ير الصلوات لا يزداد
 علي اركانها ولا ينقص منها والثاني يزداد وينقص ما الزيادة
 فلانه علي الصلاة والسلامي ركعتين في كل ركعة ثلاث
 ركوعات رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا في رواية خمس
 ركوعات اخرها احمد وابوداود والمحاكم ولا يحمل للجمع بين الروايات
 الا الحمل علي الزيادة لتمام الكسوف واجاب الجمهور بان احاديث
 الركوعين في الصالحين نبي امته وواضح فقد مت علي بقية
 الروايات وهذا هو الذي اختاره الكافي ثم البخاري قال البيهقي
 وانما يصح هذا الا اذا كانت الواقعة واحدة وحصل اختلاف
 الروايات فيها اما اذا كانت وقايح فلا تعارض فيها هو وفي ذلك
 خلاف فقيل بعدم تعددها والاحاديث كلها ترجع الي صلاة
 صلي الله عليه ولم في كسوف الشمس يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه
 وان لم تعدد الواقعة فلا تحمل الاحاديث علي بيان الجواز وقيل

انما تقدمت وصلا بها مرة فالجمع جائز وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى
لخوف القرقيظين بخنا وعليه هذا الاولي ان يجاب بجملة ما اذا نشأ
الصلوة بسنة تلك الصلاة كما اشار اليه السبكي وغيره اهـ والاعتد
ما عليه الجمهور من ان الزيادة لا يجوز صلتها وما التعمير للاختلاف على
الوجه الثاني فقاومه على ان يختلفان قيل قد تقدم عن الجمهور
جواز فعلها كسنة الظاهر اجيب بان ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها
ابتداء ذلك فان قيل يجوز الزيادة لاجل تعادي الكسوف انما ياتي
في الركعة الثانية واما الاولي فكيف يعلم فيها التماذي بعد
فراغ الركوعين اجيب بانه قد يترصد بان يكون من اهل العلم
بهذا الفن وقد ضي حساب ذلك ويحرك الوجهان في اعادة الصلاة
للاستدامة والاصح المنع وقيل يجوز على القول بتعدد الوافقة
بمعنيين الادلة نعم في الجموع عن لزام انه لو صلى الكسوف وهذه
ثم ادركها مع الامة صلواتها مع المكتوبة وحله كما قال لاذرعي
فيها اذا ادركه قبل الاختلاف والافوا فتتاح صلاة كسوف بعد
الاختلاف وهل يفيد لمصلي جماعة مع جماعة يدركها فضية
التجيه في الام انه يعيدها وهو الظن **والكفر** بانها لا يدعى الاقل
ان يقرأ في القيام الاول كما في فصل الام والمختصر والبويطي **بعد**
الفاخرة وسوابقها من افتتاح وتصود **الرفع** كما لها ان احسنها
والافتقارها وان يقرأ في القيام الثاني **كآية اية** منها وفي القيام
الثالث مثل **ماية** و**ضمان** منها وفي القيام **الرابع** مثل
ماية منها **تقريباً** في الجميع وانما الايات المتعددة في هذا وفيما
سياق كما قاله بعض المتأخرين وهو البويطي في موضع اخر انه
يقرأ في القيام الثاني ان عمران او قدرها وفي الثالث النساء
او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها والمحققون على ان ليس
باختلاف بل هو التقريب وهما متقاربان والاكثر على الاول كال

السبكي

السبكي وقد ثبت بالاهتمام بتقليد القيام الاول بخواتم البقرة وتطول
على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني
او زيادته عليه فله يرد فيه بشي فيما اعلم فلاجله لا يعد في ذكر
سورة السافيه وال عمران في الثاني ويسن السجود في القومة الثانية
فايدة قال ابن العربي في البقرة التي امر النبي والوا حكم والوزير
ويسبح في الرجوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين **قدر**
ماية من البقرة **وفي الركوع الثاني قدر ثمانين** منها وفي الركوع
الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الواو وحده خلافاً لما في
التنبيه من تقديم المثناة الغوقية على السين **وفي الركوع الرابع**
قدر خمسين منها **تقريباً** في الجميع لتبوت التطويل من الشارع بلا
تقدير ولا يطول **السجدة في الاصح** كما يجوز بينهما والاعتدال
من الركوع الثاني والتشهد وجعل في الروضة والجموع الخلاف قولين
قلت الصحاح تطويلها كما قال ابن الصلاح وثبت في الصحيحين
صلواته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى
ونقل في كتاب الشوري بصورته ابو يعقوب بن يحيى القرظي البويطي
من بويطرية من ضعيف مصر لادني كان خليفة السافيه رحمه
الله تعالى في خلقته بعد مائة سنة اثنين وثلاثين وهايتين
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال السقوي
فالسجود الاول للركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
واختاره في الروضة وظه كلامهم في مجتباب هذه الاطالة والمطرد
بها المأمومون ويغرق بينها وبين المكتوبة بالسنة وللادعي
في ذلك ترديات وهذا هو الظن منها **وتسن جماعة** بالنصب على
التعريف المحول عن نايب الفاعل اي تسن الجماعة فيها للاقتناع كما في
الصحيحين لا يصح للنصب على الحال لانه يقتضي تعقيد الاختصاص
بحالة الجماعة وليس مراداً ويصح الرفع لكن يحتاج الي تقدير اي تسن



اي تسن جماعة فيها وينادي بها الصلاة جامعة لافعلها صلى الله عليه وسلم
 في كوف الشمس جماعة ويحك مناديا ينادي الصلاة جامعة رواهما
 الشيخان وتسن المنفرد والعبد والمرأة والمخاض كما ذكره في المجموع ويسن
 للنساء ذوات الهيئات الصلاة مع الاحام وذوات الهيئات يصلون
 في بيوتهم منفردات فان اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها في الجمع
 كظهير في العيد رواه البخاري **وجهر الامام والمنفرد فدا بقراءة**
صلاة كوف القمر لانها صلاة ليل او ملاحقه بها وهو الاجماع **لا الشمس**
 بل يسر فيها لانها نهارية وما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى
 عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بعزته والترندي
 عن سمرة قال يصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
 لا نسمع له صوتا وقال حسن صاحب الجرح قال في المجموع يجمع بينهما بان
 الاسرار في كوف الشمس والجهر في كسوف القمر **تخطب الامام**
 ندبا بعد صلاتها للاتباع وكما في العيد **خطبتين باركانها في**
الجمعة قياسا عليها طما الشروط والسنن فيا في فيها ما من
 خطبة العيد وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافر بين خلاف المنفرد
 وعلم من كلامه انه لا يكبر في الخطبة وهو كذلك لعدم وروده
 وانه لا تجزي خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وكما فهمه ابن
 الرضفة من كلام حكاة البند فيجي عن البيهقي وتبعه عليه
 مردود كانه عليه جماعة بان عبارة البيهقي لا تفهم ذلك **ويك**
 فيها السامعين **علي التوبة** من التوب **وعلي غسل الخيزر** كهدية
 ودعاء واستغفار وعنتق للامر بذلك في البخاري وغيره ويجزدهم
 الاغتزار والغفلة ويذكر في كل وقت من الحنك والزجر ما يملكه
 ويستثنى من استجاب الخطبة كما قاله الاذريعي ما نص عليه انه
 اذا صلى الكسوف ببلده وكان به وان له يخطب الامام الا اذا كان
 يامر من الوالي والافيكه وذلك معله في صلاة الاستسقا
 وتقدم

وتقدم في الجمعة انه يسن الغسل لصلاة الكسوف واما التذوق بخلق
 الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صبه بعض فقها اليمن فانه يضيئ
 الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا علي الاستسقا لانه
 اللاتي بالمحال ولم ار من تفر من له **ومن ادرك الامام في ركوع اول**
من الركعتين الاولى والثانية ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او
ادركه في ركوع ثانيا او في قيام ثانيا من اي ركعة فلا يدرك الركعة اي ثانيا
 منها كما عبر به في المخرج **في الاصل** لانه الاصل هو الركوع الاول وقبامه
 والركوع الثاني وقبامه في حكم التابع وعبر في الرخصة بالذهب
 والقول الثاني يدرك ما يحق له الامام ويدرك بالركوع القومة
 التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو
 وقرا ودك واعندل وجلس وتشهد وسلم او في الثانية وسلم
 الامام قرا وقام وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم
 هذا التحايل من اطلاق المتن بل يفهم منه انه يدرك الركعة
 بكاملها وليس مرادا اذله خلاف انه لا يدرك الركعة بحملتها
 ويندفع هذا بما قدرته تبعا للمخرج وضعف هذا القول الثاني
 بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة
وتغوية صلاة كسوف الشمس بالاخلاق جميع المنكسني من كلها
 او بعضها يعقينا خبرا اذا رايتهم ذلك اي الكسوف فادعوا الله واصلوا
 حتى ينكسني ما ينكم خذل علي عدم الصلاة بعد ذلك وله ف
 المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تصوت اذ
 المقص بهذا الوعظ وهو لا يغوت بذلك فتوايها بعض ما كسفي
 كان له السروع في الصلاة للبا في ما لو لم ينكسني منها الا ذلك القدر
 ولو اجازي جميع وهو في اثنا الصلاة اتمها سوا ادرك ركعة ام ذوا
 الا انها لا توصن باء اول قضا ولوها السحاب وسك في ان اجلا
 او الكسوف لم يورث قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانها بقاءه

ثم تبين انه كان اجلا قبل مجرمه بهذا بطلت صلواته ولا تتعقد فعلا غير قول
 اذ ليس لنا نفل على هئية صلاة الكسوف فيندرج في نيته ولو قال البجوي
 اجلت او انكسفت لم تعتبر بوقت صلي في الاول لان الاصل بقا الكسوف
 دون الثاني لان الاصل عدمه وقال المنجيين لا يفيدان ليقين وتفوت
 ايض **بفروبا كاسفة** لان الانتفاع بها يبطل بغيرها نيرة او ما سوت
 لروا سلطنها وتفوت ايض صلاة كسوف **الغمر بالاجلا** لخطو
 المقصود **وظلوع الشمس** وهو متخفى لعدم الانتفاع به بضم
 لا بطلوع **الغمر** فلا يفوت صلاة مسوفة **في الجدي** لبقا ظلمة الليل
 والانتفاع به وعليه هذا لا يصير طلوع الشمس في صلواته لا اجلا
 والعدم تفوت لظهاب الليل وهو سلطانه **ولا تفوت** صلواته
 ايض **بفروبا** اي الغمر **خاسفا** لبقا محل سلطنته وهو الليل فزوبه
 كنيته تحت الصحاب خاسفا فاقيل قال ابن الكناز قد اتفق
 عليه لايمة وهو شك لانه قد تم سلطانه في هذه الليلة
 اجيب باننا لا ننظر الى ليلة مخصوصها بل ننظر الى سلطانه وهو
 الليل وما الحق به كما اننا ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا
 ننظر فيه الى عيمها الى غيره **ولو اجتمع** عليه صلواتنا فكثر ولم يكن
 الفوات قدم الا خوف فواته الا كما فعلنا هذا لو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها ولو نزل **قدم الفرض** جمعة
 او غيرها لان فعله محتم فكلنا هم هذا **ان حيق فوته** لضيق
 وقته فمع الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان يقع او بعضه
 ثم يخطب له في غير الجمعة يصلي الفرض ثم يجعل بالكسوف ما
الابان لم يخن فوت الفرض **قال ظهر** كذا في الروضة واصلا وفي
 المجموع الصحاح وبه قال الاكثرون وقطعوا به **تقديم صلاة الكسوف**
 لترصها للفتوات بالاجلا ويحفظها كما في المجموع فيقول في كل قيام
 بالفاحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام **في خطب الجمعة**

في

في موردتها **تتمرنا للكسوف** ولا يصح ان يقصد معها بالخطبة لانه
 تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو مستنع فان قيل ما يحصل ضمنا
 لا يصح ذكره كالوضوء تحية المسجد الى الفرض اجيب بان خطبة الجمعة
 لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتمر من الكسوف لم تكن الخطبة عنه
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة
 عن صلواتها والجمعة بالعس والعيد مع الكسوف كالفرض معه
 لان العيد افضل منه كما نقله في المجموع عن الكافي والاصحاب لكن
 يجوز ان يقصد بهما معا بالخطبتين لانها سنتان والقصد منهما واحد
 فان قيل سنتان ان لم يتداخلا لا يصح ان ينوي بهما وهذا لو نوي
 بركعتيه الصبحي وقضيهما سنة الصبح لم تتعقد صلواته اجيب
 بان الخطبتين تابعتان للمقصود فلا يصير نيتهما بخلاف الصلاة
ولو اجتمع عيد وجماعة او كسوف وجماعة قدمت الجنائز فيها
 خوف من تغيير الميت ولا يشيخها الامام بل يستغل ببقية الصلوة
 عند ان حضرت وحضر الوالي فان لم تحضر وحضرت ولم يحضر الوالي
 ازد الامام لها من ينتظرها واشتغل هو بغيرها بالباقي وقد
 تفهم عبارته انه اذا اجتمع مع الجماعة فرض انه يقدم وليس مراد
 بل تقدم الجنائز ايض ولو جمعه لكن بشرط التسامح وقت العرض
 فان ضاق وقته قدم قال السبكي وقد اطلق الاصحاب تقديم
 الجنائز على الجمعة في اول الوقت لم يبينوا هذا لك على سبيل الوجوب
 او الندب وتعليقهم يقتضي الوجوب اذا حيق تغيره قال وقد جرى
 عادة الناس في هذا الرفات بتأخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغي
 التخلي عن ذلك وقد هي ابن الرقعة ان الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنائز قبل
 الجمعة ويقضي المالمين واهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليدرسوا
 بها ولو اجتمع عليه خسوف ودتر وتراويح قدم الخسوف وان حيق



قوة الرقابة والتأديب لانه أكد واعتصمت ما يغتني عن قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه اجتمع عيد وكسوف بان العيد ما الاول من الشهر او
العاشر والكسوف لا يتبع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
واجاب الاصحاب عن ذلك بما جوبه الاول انه ان هذلقول المخبرين ولا
عبارة به والله على كل شي بما قدره وقد صح ان الشمس كسفت
يوم مات سيدنا ابي هاشم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفي انساب الاشراف
ابن جكارة مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي
وكذا اشهر ان كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء
الثاني سلمنا انها لا تنسوا الا في ذلك فقد يتصور ان تنكسفي
فيه بان يشهد شاهد ان ينقص رجب وسبعين رمضان كانت
في الحقيقة كاملة فتكسفن في يوم عيد ما وهو الثامن والعشرون
في نفس الامر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية كالأدلة
ان الغيبة قد يصور ما لا يقع ليتدرك باستخراج الفروع الثابتة
هاجئة يندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة كالعيد
وعيرهن يصلين في البيوت كما مرته الاشارة اليه ولكن لا يحظون
فان وعظمت من امرأة فالا بأس والخنا ما في الحضور وعدمه كالنساء
وليس لكل هذا ان يتضرع ويد هو عند الرلال ونحوها كالصوت
والريح والسديد والنحو وان يصلي في بيته منفردها قاله ابن
المقري ليللا يكون عاقلا لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا عصفت
الريح قال اللهم اني استسلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قيل ان
الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور
ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة
رطبة والشمال باردة يابسة وهو ريح الجنة التي تهب على

اهلها

اهلها جعلنا الله ووالديننا ومثنا ونحوها وما جابنا ومنه انتفع بشي
من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة من اميرنا **باب صلاة المتسقا**
هو لغة طلب السقيا وشرع لطلب السقيا العباد من الله تعالى عند
حاجتهم اليها والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى
لقومه الاية ولم نقل ويستأنس لذلك لان شرع من قبلنا اذا ورد
من شرعنا ما يقرر ليس بشرع لنا علي الاصح **سنة** موثقة
لما مر وانما يجب لغير بل علي غيرها وتنقسم الي ثلاثة انواع
ادائها يكون بالذات عاملا تماما ياتي فرادي او مجتمعي او غيرها
يكون بالذات عاقل الصلوات فرضها كما في ثم مسلم ونقلها كما في
البيان وغيرها وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والا فضل ان يكون
بالصلوة والخطبة ويأتي بيانها والفرق في ذلك بين المقدم والمؤخر
بقية اربادية والمؤخر ولو سفر قصر لا يستوي الكل **عند الحاجة**
وذلك لا فقطع الماء وقلبت بحيث لا يكفي او ملوحت او زيادة
اذا كان بها نفع ويستسقى غير المحتاج للمحتاج ويساه الزيادة
لنفسه لان المؤمن كالعوض الواحد اذا اشتكى بعضه
اشتكى كله وروي مسلم خبر دعوة الرما لم لا فيه نظير اليب
مستجابه عند راسه ملك كلما دعى اخيه قال الملك الموكل
بها مني ولك بمثل ويظهر كما قال الازدي تقييد ذلك بان لا
يكون الغير ذابدة وحنلاة وبقي والا فلا يستسقى له
تاديبا وزجرا لان العامة تظن بالاستسقاء من طرقتة
والرقي بها وفيه مفاسد ما لو انقطع الماء لم تتر الحاحا اليه
ولا نفع به في ذلك الوقت فلا يستسقا قنبياه قد يفهم
كلامهم ان لا يستسقى بالعدالة لطلب زيادة فبانفع لهم ليس
مرادهم ان يقرر **تعداد** الصلاة مع الخطبتين كما صبه ابن الرضا وغيره

وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللامنون فلعنهم رواب
الارض تقول تمنع الطر بظلمتهم والتوبة من الذنوب واجبة على الفؤ
امر بها الامام وظان الخروج من المظالم داخل فيها بل كل من ماد اخل في التزب
الي الله تعالى بوجوه البر لكن معظمها مرها وكونها ارجح للاجابة
افراد بالذکر فهو من عطف خاص على عام **ويخرجون** اي الناس مع الاما
الي الصحرا بلا عندها سياتي بصلي الله عليه وسلم لان الناس يكثر
فلا يسممهم لسجدتها لبعو عبارة الاكثرين تبع للنص الي متصل
العديدين وظم كلامهم انه لا فرق بين حكة وغيرها وان استثنى عنهم
مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا ما مورودنا احضار
الصبيان وما مورودنا باننا نجسهم **المسجد في الرابع** من صياهم
صيا ما الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي الخارج له
ان يخفف اكله وشربه تلك المسئلة ما امكن فانا قيل لم لم يسن
فطريوم الخروج ليقوي على الدعا كما يسن له فطريوم عرفته لذلك
اجيب بان الحاج يجتمع عليه فتحة الصوم والسفر وبان محل الدعا
ثم افر النهار والمسئلة المذكورة مضعفة ثم بخلافه هناك ان قيل
قصيته انهم لو كانوا هنا مضافين وصلوا اخر النهار ان لا صوم لهم
لهيب بان الامام لما امر به صار واجبا نعم ان نضروا بذلك لا يجوز
عليهم لان الامر به هم غير مطلوب لكونه الفطر افضل ويخرجون غير
متطهين ولا متزينين بل **في ثياب بدلة** بكسر الواو وسكون
المهمزة اي مهينة وهو من اضافة الموصوف الي الصفة اي يلبس
من الثياب في وقت الشغل وبها شرة الخدمة وتصرف الانسان
في بيته وفي **تخشع** وهو من حضور القلب وسكون الجوارح يواد
به ايضا التذلل وقد علم بما قدر ان تخشع معطوف على ثياب
له على بدلة كما قيل لانه هم لم يكن فيه تعرض لصفتهم في انفسهم
دهي المقصود التي ثياب البدلة وصلة لها ويسن لهم لتواضع في الكلام

ويشهم

ويشهم وجلسهم للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويتنظفون
بالسواك وقطع الرواحج الكريهة وبالفصل ويخرجون من طريق ويرجعون
في ارضها في ذهابهم ان لم يشمق عليهم الاغصاة مكشوفين الرواحج
وقوله المتولي لو خرج الي الامام وغيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره
لما فيه من اظها لا لتواضع بعيد كما قاله الشافعي والاذرع **ويخرجون**
مهم ندب **بالصبيان والشيوخ** والمجايز ومن لا هيبية لها من
الناس والمخني القبيح كما قاله بعض المتأخرين لان دعاهم قرب الي
الاجابة اذ الكرار قريبا والصغير لان ذنبه عليه ولقوله:
صلي الله عليه وسلم وهن ترزقون وتتصرون الا بضعفايكم
رواه البخاري وروي بسند قد لا يستجاب خشع وبهايم ربح وصح
ويشوخ ربح واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونقضت
ذلك فقال لولا عباد الله من ربح **وصبى** من اليتامى رضع
ومهللات في الغلات رضع **لصب** عليكم العذاب الا وجع والمراد
بالربح الذين انجنت ظمهورهم من الكبر وقيل من العبادة ولو
احتجج في حمل الصبيان ونحوهم الي مونة حسبت من مالهم كما يوجد
من كلام الاسنوي لان الجذام عنهم وليس اخراج الارقاب اذ سادا
وكذا البهايم يسن اخراجها **في الاصح** لان الجذام قد اصابها
ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يستنقي فاذا هو
بخللة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من شاء الغملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاكناه
وفي البيان وغيرها ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام
وان الغملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت
خلقتنا فان رزقتنا والافاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم
انا خلقنا من خلقك لغنا بنا عن رزقك فلا تملكنا بل نفق باني
ادم والشافي لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل والثبات يكره اخراجها

٣٦



ونقله في المجموع عن الجمهور لان فيها تعاربا واستفقال الناس بها واصولها
والثاني عن نضر الام مع تصحيحه كما لرافع وغيره الا انه اي وهو القصد
وتفق مع قوله عن الناس ويعرف بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح
والضجعة والرقعة فيكون اقرب الى الابهة ونقله الاذرعين مع من
المراوية وانه **ولا يمنع اهل الذمة الحضور** لانهم يستترزقون بفضل
الله واسمع وقد يجلبهم استدرجا وطعمة في الدنيا قال تعالى
سنته رجم من حيث لا يعلمون **ولا يختلطون** اهل الذمة وغيرهم
من ساير الكفار **بنا** في مصلانا ولا عند الخروج اي يلك ذلك بل يميزون
عنا في مكان لانهم احل الله تعالى اذ قد جعل بهم عذاب يكفرهم منه
فيصينا قال تعالى وانقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم ها
ولا يجوز ان يؤمن علي دعاهم كما قاله الرويات لان دعا الكافرين
غير مقبول ومنهم من قال يستجاب لهم كما استجيب دعا ابليس
بالانظار ويكفر اخرجهم للاستسقا لانهم بما كانوا سبب المحذور
الروضة يكرها ايضا فخرجهم قال الكافع لكن ينبغي للامام ان يحرص
على ان يخرجهم في غير يوم خروجنا ليلا يقع الماء والار المعناه
في ذلك اه فان قيل قد يخرجون وهدم نسقون فيظن منعة
المسلمين بهم خيرا اجيب بان خروجهم معنا فيه مفيدة محففة
فقد مت على الفسدة المتوهمة قال الكافع رضي الله تعالى عنه
في الكبير الكبير ولا اكره من اخرج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم
لان ذنوبهم اقل لكن يكفرهم قال المص وهذا يقتضى كلفا لقال
الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ما توافقوا الاكثر انهم في النار
وطايفة لا تعلم حكمهم والتحققون انهم في الجنة وهو الصحيح
المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وخبر هذا كما قاله
شيخنا وغيرهم في احكام الدنيا كغاري تلال نصلي عليهم ولا
يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمين فيدخلون الجنة

ويسن

ويسن لكل احد من يستسقى ان يستسقى بما فعله من خير بل يذكر
في نفسه فيعمله شافعا لان ذلك لا يبق بالشديد كما في خبر القلا
الذين اوفوا لغار وان يستسقى باهل الصلاح لان دعاهم
ارجى للاجابة لاسيما اقارب الشمس النبي صلى الله عليه كما استسقى
عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس ثم النبي صلى الله عليه وسلم
كما استسقى فقال اللهم ان كانا نخطنا بتوسلنا اليك بنبينا استسقا
وانا نتوسل اليك بم نبينا فاستسقا نسقون رواه البخاري **وي**
كعتان للاتباع رواه الشيخان **العيد** اي كصلاته لانه في كفيها
من التكبير بعد الافتتاح قبل التقدود والقرأة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية
معتدلة والقرأة في الاولى جهرا بسورة قوف في الثانية اقتربت
في الاصح او سبع والفاضية قياسا لانضا **لكن قبل** دعائه **يقرا**
في الثانية بدل اقتربت **انا ارسلنا نوحا** لاستتمالها على التفتار
ونزوله المطر اللذان بالمال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب
ملو ان الفصل ان يقرأ فيها ما يقرأ في العيد وينادي لها الهلا
جائعة وفاختصاصها بوقت ارجه العيد وقيل من اول وقت
العيد الى العصر والاصح لا يتاقت بقوله **ولا يختص** صلاة
الاستسقا **بوقت العيد في الاصح** وغير في الروضة بالصحيح
الذي نضر عليه الكافع وقطع به الاكثرون يصدق بالخيرين
فلا يعلم منه الاصح ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة
عليه طبع لانها ذات سبب فذارت مع السبب كصلاة الكون
وتختص العيد في الادكان والسرايط والسفن **لكن يستغفر الله تعالى**
بذل التكبير فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه في الاولي تسعا وفي الثانية تسعا لان ذلك الايق
بالمحال لان الله تعالى وعدنا بارسال المطر عندك وقيل انه يكبر



كالعبد قال المص وهو ظن ان الامام وقال الاذعني انه قضية كلام اكثر
 العراقيين وما فيهما يتعلق بالاستغفار بادل ما يتعلق بالخطور والاكثية
 ويجوز ان يخطب قبل الصلاة كما سيأتي ويسن ان يحتم كلامه بالاستغفار
 وان يكثر منه في الخطبة ومن قولنا استغفر ربكم ومن دعا الكرب
 وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
 لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ومن
 يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجوا فلا تكلنا الي
 انفسنا طرفه عين واصلي لنا سنانا كله لا اله الا الله ويسن في
 كل موطن اللهم انت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار واية اخرى البقرة **ويدعو في الخطبة الاولى** بما رواه الشافعي
 في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا استسقى قال **اللهم** اي بالله **استقبل قطع** الهزمة
 من استغاور وصلها من استغاف فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
 قال فقالي واستغياهم ما غدا فاد قال تعالي وسقلمهم ربهم شرنا
 طهولا **ثانيا** بمثلثة اي مطرا **ثانيا** بضم الميم اي منقذنا من الشدة
 يا ورايه **ثانيا** بالمد والهمزة مليبا لا ينقصه شيء **ثانيا** يوزن
 هنيئا اي محمود العاقبة **ثانيا** بفتح الميم وكسر الراء ياء مشاة
 من تحت اي ذابح اي تمام فوذن المراجعة وروي بالموحدة من
 تحت من قولهم ربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالثنا
 من فوق من قولهم اربع البعير ربت الماشية اذا اكلت ماشيات
 والمعني واحد **ثانيا** بفتح الميم وادال بهملة مفتوحة اي كثير الماء
 والخير وقيل الذي قطر كبار **ثانيا** بفتح الجيم وكسر اللام يحلل
 الارض اي يعمها كحل الفرس وقيل هو الذي يحلل الارض بالنبات
ثانيا بفتح السين وتشد يد الحاملة اي شد يد الوقوع على الارض
 يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسح اذا هري

علي

علي وجه الارض **ثانيا** بفتح الطاء والبا الموحدة اي مطبقا على الارض
 اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطبقا لهذا اي
 ساوله **ثانيا** الي انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب **اللهم استغنا**
الثاني تقدم شرحه **ولا تحملنا من القادطين** اي الاليسين بتأخير
 المطر اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاداد بالمهم سدة
 الجوع والجهد بفتح الجيم وهو قلة الخير وسؤال الخال والضعف
 اي الضيق مالا تشكوا بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وابد
 لنا الضرع واستغننا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
 ارفع عنا الجهد والجوع والعري والكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
 غيرك اللهم **انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسا للسماء** اي
 المطر كما قاله الازهري وقاله الرضوي يجوز ان يكون المراد هنا
 المطر والسحاب **علينا مدارا** اي درأ كثيرا اي مطر كثيرا وفي هذه
 الزيادة التي زيدت علي المتن قد ذكرتها في المحرر الي الهم ارفع ذكر
 الباقي في التنبية والجمع حديث واحد فلا معني كحذف بعضه
ويقبل التبريد اي بعد صدر **الخطبة الثانية** وهو نحو ثلثها كما
 قاله في القايق وهكاه في ثم مسلم عن الاصحاب واذ اخرج من الدعا
 استدبرها واتقل علي الناس محتم على طاعة الله تعالي الي ان
 يفرغ كما في الشم والروضة له كما يستشعر به كلامه من بقا الاستقبال
 الي فراغها ولو استقبل في الاولي لم يعد في الثانية كما نقله في البحر
 عن نصر الام **ويبالغ في الدعاء** حينئذ **سرا** وتسر القوم الدعاء اي
وجها ويري من القوم علي دعائه قال تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 ويريتمون ايديهم في الدعا جا عليين ظهورا كفهم الي السما ثبت ذلك
 في صحيح مسلم قال العلماء وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلا ان
 يجعل ظهر كفه الي السماء واذا سال شيئا عكس ذلك والحكمة ان لا يصر
 رفع البلا بخلاق القاصد حصوله شيئا في جعل بطن كفه الي السماء



قال الروياني ريكه دفع اليد العجة قال ويحمل ان يقال لا يكره مجازيل قال
 الشافعي وينبغي ان يكون من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بما نكر
 روعتنا اجابتنا وقد دعونا كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامن
 علينا بشفقة ما قارفنا واجابنا بعك في سقيانا وسعنا في رزقنا وذكره
 في المحرر واسقطه المص اختصارا وكان الملايقا ذكر **وجوله الخطيب**
رداه عنه استقباله القبلة للتفاوت بتحويل الحال من المشددة
 الى الخاكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الغناء الحسن رواه النجاشي
 عن انس بلفظ ويجيب الغناء الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي
 رواية لمسلم واحب الغناء الصالح **فيجعل يمينه** اي يمين ردا له **يساره**
وعكسه لا يتابع كما رواه ابوداود قال السهيلي وكان طول ردا صلى
 الله عليه وسلم ربعة اذرع وعرضه ذراعين وشبهه **وبنك** بفتح واو
 مخففا وبضمه مثقالا عنه استقباله **علي الجدي** **فيجعل امله**
اسفله وعكسه لما في خبر ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
 استسقى وعليه خنيفة سودا فاذا ان يا خنيفة اسفلها فيجعلها
 اعلاها فاما ثقلت قلبها على عاتقه وجه الدلالة انه هم به ثنعه
 من فعله مانع والقديم لا يستحب لانه لم يفعلوه وفي جعل الطرف
 الاسفل النبي على اليمين والاشرف على اليمين والاشرف على اليمين
 والتحويل جميعا والتخلاق في الرد المربع اما المرد والمثلث فليس
 فيه الا التحويل قطعا قال القولي لانه لا يتهدى فيه التنكيس وكذا
 الرد الطويل قال شيخنا ومراده كغيره ان ذلك متعذر لا متعذر
وجوله الناس وينكسونه وهم جلوس كما نقله الاذريعي عن بعض
 الاصحاب **مثله** تبعاله لما روى الامام احمد في مسنده ان الناس هولوا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنبيه عمر في المحرر بقوله ويفعل يدك
 يحوله وهو ام ما قررو ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكل المذكور
 عن نسخة المص يحوله **قلت** **ويترك** بضم اوله اي رده الخطيب والناس

بحولا

بحولا حتى ينزع بفتح واو **التياب** كل منهما عند رجوعهما المترجمهما لانه
 لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه قبل ذلك **ولو ترك الامام**
الاستسقا فمله الناس كسائر السنن ولانهم يحتاجون كما يحتاج
 الامام بل انشدك لكتهم لا يخرجون الى الصلح اذ كانا الوالي بالبلد هتي
 ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة بانه عليه الاذني
 وغيره **ولو خطب له قبل الصلاة** **ما روي** الحديث الصحيح في سنن
 ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي الصحيحين
 نحوه ايضا لكن في حقا خلافا افضل لان فعل الخطبتين قبل
 الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم **وبين لكل احد**
ان يبرز اي يظهر **لاول مطر السنة** **ويكشون** من جلد **غير عورته**
ليصليه شبي من المطر تبركا وللانباغ روي مسلم انه صلى الله عليه
 وسلم حسر عن ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه
 اي تخلقه وتزليه بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر
 خير رواه الحاكم ولكنه في الاوله أكد **وان يفتسل** **ويتوضا في ماء**
السيل لما روي الشافعي رضي الله عنه في الامم وكان يلبسها ومنقطع
 ان صلى الله عليه وسلم كما اذا سال السيل قال اخر جواينا الى هذا
 الذي جعله الله طهرا لياغتطهر به ويحك الله عليه والتعبير باو
 يقيد بفتحها احداهما بالمنطوق وكليهما بمعنى نوم فهو افضل كما حزم
 في المجموع فقال يستحب ان يتوضا منه ويفتسل فان لم يجمهما فليتوضا
 والمستحب في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم علي الوضوء
 والغسل والوضوء لا يشرط فيهما وان قال الاكسوي فيه نظر الا
 ان يصادف وقت وضوء او غسل لدا الحكمة فيه هي الحكمة في كثر
 لئلا اول المطر وبركته ويسبح **عند الرعد والبرق** فيقول سبحان
 من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيافته كما رواه مالك في الموطأ
 عن عبد الله بن الزبير وقيل بالرعد البرق والمناسب انه يقول عند

سجاءه من يريكم البرق خروفا وطعما ونقل الشافعي رضي الله عنه في الامم عن
الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة يسوق بها السحاب ويحلي
هذا المسموع صوتة او صوتة سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك
على الرعد مجاز ولا عبرة بقول الفيلسفي الرعد صوت امطار
اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من امطار كما هو روي انه صلى الله
عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت اصوات النطق وضحكت
امن الطحيمك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع **بهرق**
البرق لان السلق الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق
ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبح
قدوس قال الماوردي في مختار الاقضية في ذلك **وان يقول**
عند نزول المطر في البخاري **اللهم صيبا** بصاد مهمله وتشد بكساة
المتحمية اي مطرا تشد بلاء **نافعا** وفي رواية لابي داود وابنهجة
صيبا هنيئا فتجب الجمع بين الروايات الثلاث ويكر ذلك
مرتين او ثلاثا **ان يدعوا بما تشاء** لما روي البيهقي انه دعا بمطرا
في اربعة مواطن عند التقاء الصغوف ونزوله الفيت واقامة
الصلاة وروية الكعبة **وان يقول بعدي** اي المطري في اثره كما
عبر في المجموع عن الشافعي والاصحاب وليس المراد بعد انقطاع
كما هو ظم كلام المتن **مطرنا بفضل الله علينا ورحمة لنا ومكرم**
قول **مطرنا بنوء كذا** بفتح نونه وهم افره اي بوقت الخيم الغلا في
على عادة العرب في اصنافه الامطار والى الانوال لانها من ان النوء
يمطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر وعليه حمل
ما في الصحيحين من كتابة عن الله تعالى اصب من عبادي مومن
بي وكافر فاما من قال **مطرنا بفضل الله تعالى ورحمة فذلك**
مومن بي كافر بالكوكب ومن قال **مطرنا بنوء كذا** فذلك كافر بي
مومن بالكوكب وافاد تعليق الحكم بالياء انه لو قال **مطرنا في نوء**

كذا

كذا لم يكون وهو كما قال شيخنا ظم ويستثنى من اطلاقه ما نقله
الشافعي عن بعض اصحابه انه كان يقول عند المطر **مطرنا بنوء الفتح**
ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة ذلك فسك لها **ويكرو سب**
الريح ويجمع على رياح وراوح بل ييسن الدعاء عند هبوب الريح
من روح الله اي رحمة تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رايتهم
فلا تشبهوها واسأل الله خيرها وسقيدها وباللهم من شرها
رواه ابو داود بلسان حسن **ولو تقصر واكثر المطر** وهو ضد الغلة
قال المصنف في التمهيد يفتح الحان وكسرهما قال في المحكم وبضمهما **فالتة**
ان يسألوا الله تعالى **رفعه** بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم
لما سئى اليه ذلك **اللهم اجعل للمطر حوائيا** في الاودية والمراعي **ولا**
تجعلها **علينا** في الابنية والبيوت اللهم على الاكام والظراب ويطو
الاودية وفضات الشجر رواه الشيخان والاكام بالمد جمع اكس
بضمين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكس بفتحين جمع اكس وهو
التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب
بكر المجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير **ولا**
يصلى لكك والله اعلم لعدم ورود الصلاة له خاتمة
روي البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر
الوراق يعلمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس
فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسئلته واما الذي
يقربك من الناس فترك مسيلهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم انشد
الله يغضب ان تركت سؤاله . وبني آدم حين يسأل يغضب هو
باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة
محمد وغيره آخر القران في هذا الباب عن الجنان وذكره جماعة قبل
باب الاذان وذكره المزني والجمهور ههنا قاله الرازي ولعله اليق



ان ترك المكلف الصلاة المبرورة شرعا الصلوة باحدى الخمس **حاجرا**
وجوبها بان انكر بعد علمه به **كفر** بالجملة فقط لا به مع الترك وان اذكر
المصلا جل التقسيم لان الحمد لو انفرد كالوصلي جاحدا للوجوب كان
مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر
المص على الحمد كان اوله ناذك فكذلك نكذب الله ورسوله فكفر به ونقل
الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جارني بحود كل جمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة وسياتي حكم المرتد في باب ان سئل الله تعالى
اما من اذكر جاهد لقرع عهد به بالاسلام او نحوه من يجوز ان يخبر
عليه كما بلغ محمد بن قاسم افاق او نسا معيد عن العلم ليس
مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا وتركها
كسلا او تمها **وقتل** بالدين **هدا** لا كفر الخبر الصريحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحاسم على الله وخبري داو
وغيره من صلوات كتبتهم الله تعالى على العباد من جاهد
كان له عند الله تعالى عهد ان يدخل الجنة ومن لم يمان بهن
فليس له عند الله عهد ان يساعني عنه وان ساعده فلو
كفر لم يدخله تحت المسيحية واذا خبر مسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة فحمل على تركها محمدا لو علي التغلبي والمرايين
باي وجبه الكفر بوجوب القتل جمع بين الادلة ويقتل تارك
الصلاة الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ ابو حامد لانه ترك
لها ويقاس بهذا الاركان وسائر الشروط ومحله فيما له خلاف
فيما وفيه خلاف واه بخلاف القوي في فتاوي القفال
لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او من سافح الذم
او لس المرأة او تزنا ولم ينو وصلي متمدا له يقتل له جوار

صلاته

صلاته بمقتضى فيه **والصحيح قتله** وجوبا **بصلوة فقط** لظم الخبر
بسطا **افراجها عن وقت الضرورة** في حاله وقت ضرورة بان يجمع
مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس
ولا بترك المغرب حتى يطالع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغير وبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بايديها اذا
صاف وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن وقتها فان اصر
ولخرج استوجب القتل فتقول الروضة يقتل بتركها اذا
صاف وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها
بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعز ويحجر حتى يصلي بترك
الصوم والزكاة والحج والخير لا يحل دم امر مسلم الا باحدى ثلاث
التيب التراف والنفس بالنفس والتارك لدينه للمغارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك باء
للصوص والخبر عام بخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما
هو للترك بلا عذر علميا فان منع ان لا يقتل بترك القضاء نطقا
بل في ذلك تفصيل ياتي في هاتمة الباب ويقتل بترك الجمعة
ولو قال اصلها ظهر انما في زيادة الروضة عن الشافعي وقتا
ابن الصلاح وقال في التحقيق ان الاقوي لتركها بلا قضاء
الظهر ليس قضائها خلافا لما فتاوى الغزالي وحزم به في
المحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث
لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول
له اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرعني في
تلفه الجمعة اجماعا فان اما حنيفة يقول لاجعة الاعلى اهل
مصر جامع ومقابل الصحيح اوجه احدها يقتل اذا صاف
الوقت الثانية لانه الواحدة بحقل تركها شبهة الجمع والثاني
اذا صاف وقت الراجعة لانه الثلاثة اقل الجمع فاعتفرت والثالثة



اذا ترك اربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز ان يكون قد استدل
الي تاويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اربع صلوات
والرابع اذا صار للترك له عادة والخامس لا يعتبر وقت الصلوة وبقية
ويستتاب على الكل قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد ربي
منذ وبة كما يحتمل في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع
انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول انه جريمة المرتد
يقضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء خاتمة من ذلك
بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل يقتض
فما قاله المصنف في فتاويه من كون الحد قد سقط الا انه لا ينبغي
عليه شيئا بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمتقبل لم
يخاطب به وتوبته على الفور لانه الامهال يودي الي تاخير صلواته
وفي قول يميل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
ولوقته في هذه الاستتابة او قبلها اثنتان اثم ولا ضمان عليه
كقاتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل
وجب العقود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على فاعله لقيام
الكفر ذكره في المجموع وقول الا ذرعي نعم ان كان قد توجه عليه القتل
وعاند قبل جنونه او سكره فانه لا قود على قاتله مبني على ان
التوبة واجبة ثم ان لم يبد عند **يضرب عنقه بالسيف وقيل بنحو**
جد يدك وقيل يضرب بخشبة اي عصيا **حي يصلي او يموت** لان
المقصود حمله على ان الصلاة لا قتله **وبعد الموت حكمه حكم الملم**
الذي لم يترك الصلاة من اذ **يفس** ثم يكفن **ويصلى عليه** بعد عمله
كاسياني بيان ذلك ان سئل الله تعالى في الباء **الذي يدفن مع**
المسلمين في مقابرهم **ولا يطرس قبره** كما ير اصحاب الكتاب من المسلمين
وقيل لا يفعل معه شيئا من هذه الاشياء ويطرس قبره اهانة
له وهما هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لاني

مقابر

مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار فان ابدي عندها كان قال تركتها ناسيا
او للبرد او لعدم الماء والنجاسة كانت عليها ونحوها من الاعذار صحيحة
كانت في نفس الامر باطلا لم يقتل لانه لم يتحقق منه تمام تاخيرها
عن الوقت بغير عندر لكن نامر بها بعنه ذكر العذر وجوبا في العذر
المباطل ونما في الصحيح كما قاله شيخنا ان نقول له صل فانه امتنع
لم يقتل له ذلك فان قاله بعد تركها بلا عذر قتل سوا قال ولم اصلها
او سكت لا يتحقق جنائته بتعملا لتاخير تنبيهه قول المتن ثم يضرب
عنقه قيد الاكثوي وغيره بما اذا لم يتب فان تاب قانه يقتل حدا
والحد ودلائل سقط بالتوبة والقتل على التاخير عن الوقت عمدا
كما في زيادة الروضة وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهو كمن سرق
نصابا ثم رده فانما القطع لا يسقط اجيب بان الحد انما هو على ترك
فعل الصلاة وقد فعل الصلاة التي كان الحد لاجل تركها كما قاله
بلاذري وغيره وانه على تاخير الصلاة عن الوقت عمدا مع تركها
فالعلة مركبة منها كما قاله ابن شهاب فانما اصلها زالت العلة
وهذا وليها تمتة من نزل الصلاة بعد ركوع او سيات لم يطره
تصاوها فورا لكن يسن له المبادرة بها او بلا عذر لانه قضاؤها
فورا التقصير لكن لا يقتل بغايته فانتبه بعد ذلك وقتها موسع
او بلا عذر وقال اصليها لتوبة بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما رت
الاشارة اليه ولو ترك منذرة موقته لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة
باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ ابي
اسحاق قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة سقطت
عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل ما كان السلطان كما زعم بعض
مناذري التصوف فلا تسك في وجوب قتله وانما ذلك في خالوده في النار
نظرا لقتل مثله افضل من قتله مائة كافر لان ضرره اكثر والله اعلم
كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت



في النفس وقيل بالفتح اسم لذك وبالكسر اسم للنفس وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل هما الفتان بينهما فانه لم يكن عليه الميت فهو سرير ونفس
وهي من جنزه يجتزه اذا استتره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة
ذكر هناد ونا الفريضي وصددهما بما يجعله الممكن قبل موته **ليكر** نديا
الممكن صحيا كما كان او **ميتا** لان ذلك ازهر من المعصية
وادعي الى الطاعة والخير اكثر من ذكرها ذم اللذات يعني الموت
صحى ابن صبان والحاكم وقال انه علي بن عمر مسلم قال اني فانه
ما ذكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره اي كثير من الدنيا وقليل
من العمل وهادم بالمال المعجزة ومعناه العاطع ولما بالمهمل فعناه
المزبل للشي من اصله وروي الترمذي بسناد حسن انه قيل الله
عليه وسلم قال لا صحابه استحيوا من الله حق الحيا فليحفظوا
قالوا اما استحيوا يا بني الله والمحمد لله قال ليس كذلك ولكن
استحيوا من الله حق الحيا فليحفظوا الراس وما وعي وليحفظوا البطن
وما حوي ولينكر الموت والسبل ومن اراد الاخرة ترك زينة الحيا
الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا قال في الجمع
قال الشيخ ابو حامد ويستحب الاكثر من ذكر هذا الحديث
والموت مغارقة الروح للبدن والروح عند جمهور المشركين هم
لطيف مستبكت بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر وهو باق
لا يعني عند اهل السنة وقوله تعالي يتوفي الانفس حين موتها
تقدر عند موت اجادها وعند جمع منهم عرض وهو الحيا
التي صار البدن موجودا حيا واما الصوفية والغلاسفة
فليست عندهم جسام ولا عرض بل جوهر مجرد غير متغير يتعلق
بالبدن يتعلق التدمير وليس داخل فيه ولا خارجا عنه **يستعد**
له بالتوبة **ورد المظالم** الي اهلها بان يبادر اليها ليلا ينجها
الموت لهما وظ كلامه استجابها لانه معطوف على مستجاب برك

ذلك

ذلك قوله بعد والمريض كد وهو ما صبه في الارشاد تبعا للمثولي والمشهور
وهو بهما لان التوبة لا يجب منه واجبه على الفوز وكنا في المظالم الممكن دهها
ومع به المظالم مع دخوله في التوبة لعظم امره وليلا يعقل عنه كما في باب
الاستسقاء ولو عبر بالخروج منها ليتناول رد العين وقضا الدين
والابرامنه واقامة الحدود والتعازير والابرار منها كان اولي **والمرضى**
كد بذلك اي اشده طلبا لما ذكر من الصحاح لزول مقدمات الموت
به ويسن ان يستعد مرضه بالصبر عليه وترك الاثمين منه جهدا
ولا يكره كافي المجموع وان مرر جماعة بكرهته وبكره كثيرة الشكوي فيه
لانها ربما تشمر بعدم الرضا بالقضا قال في المجموع ولو سأله طبيب
او قريب او صديق او نحوه عن حاله فاجبه بالشدة التي هو فيها
لا على صورة الخزع فلا باس وين لا هله الفرق به والصبر عليه
وللاجنبي ان يوصيهم بذلك وان يحسن المريض خلقه ويحتب
المنارعة في امور الدنيا ويسترض من له به حلقه كزوجته وغيره
ويتمهده نفسه بالذكر واحوال الصالحين عند الموت ونوصي
اهله بالصبر عليه وترك التوج عليه ونحوه ما جرت به العادة
من العدم في الجنائز ويسن لغيره عيادته ولو في اول يوم ان كان
مسلم فان كان ذميا له رابة او جوار او نحوها كرها اسلامه
جازل تشن وفابصلة الرحم وحق الجوار وروي البخاري عن انس
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فآاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال اسلم
فقطر الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج الي ابي
مسلم اليه عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
والله جازت ولا راف بيها الا رمد وغيره كافي المجموع ولا بين الصدوق
وغيره ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الاخبار قال لا تدعي وظ
ان العاهد والمستامن كالميتي قال وفي استجاب عيادة اهل



التيقن والاضطجاع فعلا كما قاله ابن العزقح والابيد بالتقن
 الخبر لم يقنوا هو تاكم لاله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته
 وهو من باب تسمية الشبي بما يولد اليه كقوله انا ابي اعصر خرا
 وروي ابوداود بسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال من كان
 اخر كرامة لاله الا الله دخل الجنة **بلا الخاج** عليه ليلا يضرب ولا
 يقال له قل بل يدكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله تعالى
 مبارك فنذكر الله جميعا فان قال لم تعد عليه ما لم تكلم بكلام
 الدنيا كما قاله الصمري بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي ان
 اخر كلامه لاله الا الله اي من امور الدنيا وين ان يكون الملقن
 غير متم بانه او عداوة او جسدا ونحو ذلك فان لم يحضر غيره
 لقنه اشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقن حتى لما ذكر ولا
 تنسى زيادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الاخيار
 وقيل تن لان المقصود بك التوحيد ورد بان هذا هو حد
 ويوفد منه ما يجتهد السنوي انه لو كان كافرا لقن الشبهات بق
 واسر بها الخبر اليهودي السابق وجوبا كما قال شيخنا ان رجعي
 اسلامه والا فندبا كلالهم يشمل غير الملقن فيسن تلقينه
 اذا كان ميتا ولا يسن بعد موته قال المزركي لان الملقن
 هنا المصلحة ونحو ليلا يغتن الميت في قبره وهذا لا يغتن **ويؤله**
 عند سورة يس لخبر اقراروا علي موتكم يس رواه ابوداود
 وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدما
 وان اخذ من الرفعة نظم الخبر لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في
 قراءتها ان احوال القيمة والبعض كوردتها فاذا قرئت عند
 تجد له ذكر تلك الاحوال واستحب بعض الاصحاب ان يقراء
 عند سورة الرعد لقوله جا برفاهة تهون عليه فروح روجه
 ويسن تجرعه بماء بارد كما قاله الجليلي فان العطش يغلب من

البيع المتكزه واهل الخبور والكلوس اذا لم يكن قرابة ولا جوار ولا دعا توبة
 نظر لانا ما مورون بها جرمهم هه وهه ولكن المهاجرة الصادة غبا
 ثلاثا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك كما في المجموع
 في غير القريب والصديق ونحوهما من يستأمن بهم المريض او
 يتبرك به ويشق عليه عدم رويهم كل يوم اما رسول كما وصلوا بها
 ما لم ينهوا او لم يعلموا كراهته ذلك ويخفف العايد المكث عند
 بل يكر اطالته ويطيب عايدة نفسه فان خاف عليه الموت
 رغبه في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف ويسن الدعاء
 اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يسفك سيع مرات
 لخبر من عايدم ايضا لم يحضره اجله فقال ذلك عند عاقبه الله
 من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه ويكره عيادته ان تقف
 عليه ويسن طلب الدعاء منه وعظمه بعد عافيته وتذكره
 الوفا بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي
 لها المحافظة علي ذلك قال تعالى واوفوا بالعهد ان العهد
 كان ميثولا ثم شرع في ادائه المختصر فقال **ويصحب المختصر** وهو
 من حضر الموت ولم يتجنبه **الايمن** ندبا كما لموضوع في المجد
الي القبلة ندبا ايضا لانها اشرف الجهات وقوله **علي الصحيح** يرجع
 للاضجاع وسيا في مقابله **فان تغدر** وضعه علي يمينه **لضيق**
مكان ونحوه لعله يجذبته فاجنبه الايسر كما في المجموع لانه ذلك
 ابلغ في التوجه من التلقاه فان تغدر **التي على فخاه ووجهه**
واقصاه وهما هنا اسفل الرجلين وحيثهما المنخفض من
 اسفلها **للقبلة** بان يرفع راسه قليلا كما ان يوضع تحت راسه
 مرتفع ليتوجه وجهه الي القبلة ومقابل الصحيح ان هذا الاصل
 افضل فان تغدر من اضطجع علي الايمن **ويلقن** ندبا قبل الاضجاع
 كما قاله الماوردي **الشهادة** وهي له لاله الا الله فاما ان كان الجمع بين

التلقن



من شدة الخوف فيخاف منه الزلازل الشيطان اذ ورد انه ياتيه بما زال
ويقول له قل لا اله غيري حتي استعيتك نساه الله تعالى من فضله
الثبات لنا والمسلمين عند الممات ويكره للحايط ان يحضر المختصر وهو
في النزاع لما ورد ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحايط ما وجب عليه الغسل
مثلها وغير في الروق واللباب بلا يجوز بل يكره اي ليكن جوارا
مستوي الطرفين فيكره **ويحسن** المريض ان ياتيه **بوجهه** **بوجهه** **بوجهه** **بوجهه** **بوجهه**
اي يظن ان الله تعالى يرجمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحاحين
ان الله عز وجل قال انا عند ظن عبدي بي وفي غير مسلم لا يؤمن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويسن لمن عنده تخاف
ظنه وتظييعه في رحمة الله بل قد يجب كماله لما لا ذرعي اذا راى
منه امارات اليا س والقنوطا هذا من قاعدة النصيحة الواجبة
وهذا الحال من الهمها قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم
النظر واخذ شعر الشارب والابط والعاذة ويستحب له ايضا
الاكتياك والاعتسالة والطيب ولبس الثياب الطاهرة اما
الصحيح فقيل الاول ان يغلب خوفه على رجائه والاظهر في
المجموع استواءهما اذا تعالبا في القران ذكر التعجب والترهيب
معاً كقوله تعالى ان الابرار ليعجبون وان العجبار ليعجبهم والاول
ما ذكره في الايمان انه ان غلبت عليه ذم القنوط قال الرجاء اولي
الا امن المكر والخوف اولي **فاذا مات غمض** تدب ليل يقبع منظم
وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل علي ابى سلمة وقد شرب
فاغمضه ثم قال ابن الروح اذا قبض تبعه النظر وشق بصره بفتح
السين وهم الراسخون قيل ان العيان اول شئ يخرج منه الروح
واول شئ يسرع فيه الفساد قال في المجموع ويسن ان يقول عند
انما ضه بسم الله وعلي حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسند**

الحياه

الحياه بعصاة عريضة تقمها وترطبها فوق راسه ليل يبقى فيه
مفتوها قد حل فيه الهولم **ولينت مفاصله** بان يرد ساعده
الي عضده ثم يمد ويرد ساقه الي فخذه ويخذي الي بطنه ويردها
ويدين ايضا اصابعه وذلك ليسهل غلته فانه في البدن بعد مطاوعة
الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لا تالافا يمكن ه
تليينها بعد ذلك **ومسترجع بدنه** ان لم يكن محرما **بشوب** فقط
لمنبر الصالحين ان صلى الله عليه وسلم سبغ حين مات بشوب
حبة هو بالاصنافه وكسر الحامهلة وقنع الباء الوحده نوع
من ثياب القطن تسبح باليمن وسبغ غطي **خفيف** ليل لا يجبه
فسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه
تحت راسه ورجليه ليل ينكس اما الحر فبشوبه ما يجب
تلفينه منه **ووضع علي بطنه شئ ثقيل** كسيف ومرارة ه
وتحويها من انواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لا لا ينقطع
فيفتح منظر وقد روي الشيخ ابو هاشم ذلك بزنة عشرين درهما
قال الاذري وكما اقل ما يوضع والا فالسيف يوزن علي ذلك
والظمان السيف وخوة يوضع بطول الميت وان الموضع يكون
فوق الشوب كما جرت العادة ويندب ان يصان المصحف عنه
احتراما له ويلحق به كتب الحديث او العلم المحترم كالجنة الاثر
ووضع علي سريره وخوه ناهوم تضع كذكة ليل تضفيه ندوة
الارض فيتغير بنها وتها فان كانت صلبة قال في اللغاية حاز
وضعة يلها يعني من غير ارتكاب خلافا الاول ولا يوضح
علي فاش ليل يحيى فيتغير **ونزهة** عند ثياب الخبيطة التي مات فيها
بحيث لا يري شئ من بدنه ليل يسرع فساده قال الاذري
وهذا قين يغسل لا في شمس العركة وينبغي ان يبقى عليه
القطن الذي يغسل فيه اذا طاهر اذ لا معنى لنزعه

ثم اعادته نعم يسمي له حقوه ليلا يتجنس بما اقتدر خرج منه كما اشار اليه بعضهم
اهو ولو قدم هذا الادب علي لذي قبله كان اوكي **وجه للقبلة**
ان امكن **مختصرا** في كتوجهه وتقدم قال الاذري وقد يعنى من هذا
انه يكون علي جنبه والظن ان المراد هنا القاءه علي قفاه ووجهه
واحضاه الي القبلة ويوي الي قولهم ويوضع علي بطنه شيء
ثقيل **ويتولي ذلك** كراهة **مخارجه** الي الميت لوفور يشفقته
ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء بقوله الرجال
من نساء المحارم والنساء من رجال المحارم جازكنا في زيادة الروضة
قال الاذري وفيه اشارة الي انه لا يتولي ذلك الاجنبي من
الاجنبية ولا بالعكس ولا بعد جوارحه لهما مع انفس وعلم
المس اهو وهو ظم وكالمحرم فيما ذكر الروحا نيل اوكي وفي اطلاق
المرد علي الرجلين والمراتين ماحمة **ويبادر** بفتح الدال قدبا
بفله اذا يتقن موته بظهور شيخي من اماراته كاسترخاء
قدم وعيل اتق وانحساف صدغ لانه عليه الصلاة والسلام عاد
طلمحة بن البراء فقال اي لا اري طلمحة الا قد حدثت فيه الموت
فان يوتي به فجلوبه فانه لا ينبغي لحيقة مومن ان يتجنس بين
ظهراني اهله رواه ابوداود فان شك في موته اخر وجوبا
كما قاله في المجموع الي اليقين بتغير الراية او غيره **وغسل** اي
الميت **والصلاة عليه** وحمله **ودفته** **روض كفاية** للاجماع علي
ما حكاه في اصل الروضة وللامر به في الاخبار الصحيحة في غير
الدفن وقا تل نفيه كغيره كما مر سوا في ذلك المسلم والذمي
الا في الغسل والصلاة قتلها في المسلم والصلاة غير الشهيد
كما يعلم مما سياتي والمشهور ان المتأخرين من ذلك كل من علم بموته
من قريب او غيره **واقل الغسل** **تقيم يدنه** بالمامرة لان ذلك هو
الغرض في الغسل من الجنابة في حق الحي **بعد زالة النجاسة**

هذه

منه ان كانت عليه كذا في الروضة كاحلها اي فلا يكف لها فسلية ؟
واحدة وهو مبني علي ما صحح المرافع في الحي ان الفسلة لا تكفي
عن النجس والحداة وصحح النصف انها تكفي كما مر في باب الغسل وكما
ترك الاستدراك هذا للعلم به من هناك في اتحاد الحكماء وهذا
هو المعتمد فان قيل ما هنا الخول علي نجاسة تمنع وصوله الما الي
العضو وان ما هناك متعلق بنفسه تجاز اسقاطه وما هنا
بغيره فاستنع اسقاطه اجيب بخروج الاول عن صورة المسئلة
والثاني عن المدرك وهو ان الما مادام متردد علي المحل لا يتكلم
بلمتعاله كما مر بيانه فيكفي غلله لذلك **ولا تجب فيه الغاسل**
اي لا تسترط في صحة الغسل **في الاصح فيكفي** علي هذا **فرقة او**
غسل كافر لان المقصود من هذا الغسل هو النقاخة وهي
لا تتوقف علي نية والثاني يجب لانه غسل واجب فاقتصر الي النية
كغسل الجنابة وعلي هذا فلا يكفي العرق والغسل الكافر ينوي
كالمجموع الغسل الواجب او غسل الميت **قلت الاصح المنصوص**
وجوب غسل الفريقي والله اعلم لانا ماوردون بغسل الميت
فلا يسقط الغرض عنا الا بفعلنا حتي لو راينا الملائكة تغسله
لم يسقط هنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبغي للغسل
لالتكفين ومن الغسل الكفن الظاهر الاكتفا كما قيل ان الجماعة
تتقدهم **والاكمل وضعه بوضع قال** عن الناس لا يكون فيه
الا الغاسل ومن يمينه ولئولي المحضور وان لم يغسل ولم يعن
لخصه علي فصلحته وقد نولي غلله صلى الله عليه وسلم علي
والفضل بن العباس واسامة وزيد بن ابي وقيل الما والعباس واقف
ثم رواه ابن ماجه وغيره والا فضل ان يكون تحت سقوف لان ابراهيم
لم يغسل عليه في الامم **علي الوج** اي سريره من ذلك ليلا يصيبه الرث

ويكون عليه مستلقيا كما استلقا المحترقون لانه امكن لفلسفه **ويصل**
 ندبا في **قيص** لانه استزله وقد عمل على الله عليه ولم في قيص زوه
 ابواد اود وغيره باسناد صحيح والا ولي ان يكون القيص خلقا
 او مستخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه وقيل تجر يده اولى وقيل
 المزني ان الشايع تغرد بالاول وان ذلك خاص بالنبي صلى الله
 عليه وسلم بجلالته وعظم قدره وقيل ان الفسل في القيص للائرف
 وذهبي البييات ويدخل الفاسل يده في كم القيص ان كان ولما
 ويفسله من تحتها وان كان ضيقا فتق روس المدفاريين
 فان لم يجد قيصا اولم يبات غسله فيه لضيقه ستر ما بين
 شرة وركبته كما قاله السبكي ان يفطمي وجهه بخرقة من اول
 ما يصنع علي القتل وقد ذكره المزني عن الشايع والاولي انه
 يكون **بما بارد** لانه يشد البدن والمسخن يرحنيه الا ان يحتاج
 الى السخن لو سخ او برد او نحوه فسخن قليلا ولا يبالغ في سخن
 ليلا يسرع اليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيرفي المذوق
 كونه ما لمحا على كونه عندنا وقال ايض ولا ينبغي ان يفسل الميت
 بما رزق الخلاق في نجاسته بالموت ويكون الماء في انا كبير ويعد
 به عن الغتسل بحيث لا يصيبه ريشاش الماء عند الفسل **ويصل**
الفاسل على الفسل برفق ما ملا الى **ورايه** قليلا ليسهل خروج
 ما في بطنه **ويضع يمينه على كتفه** وابهامه في **ذقرة قناه** ليلا
 تميل راسه والقفا مقصود وجوان الغمامة وهو مؤخر الفلق
ويشد ظهره الى ركبته اليماني ليلا يسقط **ومرسيه على بطنه**
امراا بليغا ليخرج ما فيه من العضلات خشية من خروجها بعد
 الفسل او بعد التكفين فيفسد بدنه او كفته قال الماوردي
 بليغا في التكرار في شدة الاجهاد بحيث لا يودي الي هتك
 الميت لان احترامه واجب ويكون عنده هم جمرة متقدة فاحية

بالطبيب

بالطبيب كما تعود والمعين يصب عليه ما كثير ليلا تظهر رائحة ما
 يخرج وليس ايضا ان يعجز عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه
 شيئا فتقلبه رائحة البخور **ثم يصبه لغناه** اي مستلقيا كما كان
 اولا **ويغسل ببسار** **وعلمها خرقه** ملفوفة بها **سوتيه** اي
 قبله ودره وكذا ما حولها كما يستنجي الحي بعد قضا حاجته **ثم**
يلق خرقه **افري** حالي يده اليسرى بعد لقاء الاولي وعمل يده بقاء
 واستنان او نحوه ان تلوثت كما قاله الرازي في الزهامة والوسيط
 يغسل كل سوفة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة **ويدخل**
اصبعه السبابة كما يحثه شيخنا ميلولة بقاء **في** **ومرورها على**
اسنانه بشي من الماء كما يستاك الحي فان قيل الحي يستاك باليمين
 فلم خولق في هذا اجيب بان القدر عم لا يتصل باليد بخلافه
 هناك وان الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاق
 ولا يفتح اسنانه اذا كانت مترامة لخوف سبق الماء الى جوفه
 فيسرع فساد **ويزيل** باصبعه الخنصر ميلولة بما في **مخوره** بفتح
 الميم شهر من كسرهما ويكر الخان **افري** كما في ضمضة الحي وانتشار
وبوصه بعد ما تقدم **كالحي** ثلاثا ثلاثا بضمضة ولتنتشاق
 ويعمل راسه في الماء ليلا يصل اليها منه قال في المجموع ويتبع بعود
 لين ما تحت اظفار **ثم يغسل راسه ثم لحينه بسدر** **ونحوه**
 كخطمي والسدر راوي لانه امكن للبدن واقوي للحم والنفس
 عليه في الخبر **ويسرهما** اي شعر راسه ولحينه ان تلبد **بخط**
 بضم الميم وكسرهما مع اسكان الثما وبضمها مع الميم لا زالت
 ما بينهما من سدرو وسخ كما في الحي **ولمع الاسد** ليلا ينتنق الشعر
برفق ليلا ينتنق شبيبي ويخفق لا نتنق في **وبره المنتنق اليه**
 ندبا بان يصنع في كفته ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط
 شعره واما ذقنه فسبا في ان ثنا الله تعالى **ويغسل** بعد

ما سبق **شق الايمن** مما يلي الوجه بن عتقه الى قدمه **ثم الاسر** كذلك **ثم**
يخرجه الى شق الايسر فينقل شق الايمن مما يلي التقفا والظهير
من كتفه الى القدم ثم يخرجه الى شقه الايمن فينقل الايسر كذلك
 اي مما يلي تقفاه وظهره من كتفه الى القدم وينقل بقل شقه الايمن
 مقدمه ثم من ظهره ثم ينقل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره
 وكل سابع والاولة اولى وهو ما نص عليه الكافي والاكثرون
 ويحرم كيبه على وجهه احترامه له بخلافه في حق نفسه في الحياة
 فيله ولا يحرم لان الحق له فله فعله **فهذه** الاغاله المذكورة
 مع قطع النظر عن الدر ونحوه فيها لما سياتي في انه يمنع الاعتماد
 بها **غلة** واحدة **ويستحب ثمانية وثلاثة** كذلك قال في تحصل
 النظافة زيد حقا تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار
 بواحدة **ويستحب ان يستعان في الاولي بسدر او خطمي**
 بسراو حكي ضمها للتطبيق والانعقاد **ثم يصب ما قراح**
 فيخرج القاف ويخفف الراوي قال **من فوقه الى قدمه بعد**
زوال السدر ونحوه مما لا بد فلا تحسب غسله الا بالمازله
 من الثلاث لتغير الماء التغير السالب للظهورية وانما يحسب
 منها غسلت لما القراح فيكون الاولي من الثلاث هي المسقطة
 للواجب تذييه قال السبكي لوجهه لتخصيص السدر بالاولي
 بل الوجه التكرير به الى ان يحصل النقا على وفق الخبر والمعنى
 يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالما المالحه ويسن
 بعد هاتين وثلاثة كغسل الحيا هو قال في تصحيح بن قاضي
 محلون في المناجح تقدم وتأخير اي لانه قدم **فهذه غلة على**
 قوله ثم يصب ما قراح فكان الاولي ان يقول ثم يصب ما قراح
فهذه غلة **ويستحب ان يجعل في كل غسلة** من الثلاث التي
 بالما القراح **قليل** كما هو في المبيت محرما بحيث لا يفحش

التغيير

التغيير به لانه يتقوى لبدن ويطرد الهوام وهو في الاخرة الكد وكه
 تركه كما نص عليه في الام بخلاف الكثير وهو ما يغير به فيض الا اذا
 كما نصلها فلا يضر لانه مجاوز فالاصل في ذلك خير الصالحين
 ام صلب الله عليهم كما قال في سلافة ابنته زينب رضي الله تعالى
 عنها ابدا بن عمي امنها ومواضع الوضوء منها واغسلها ثلاثا او
 فما اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخير
 كما في رواية اخرى من كافور قلت ام عطية منهن ومسنناها ثلاثة
 قرون وفي رواية فوضفنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
 وقوله او حسا فهو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على
 الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخفيف وقوله ان رايتن اي ان
 احتجتن وكما ذلك بالكسر خطا بالام عطية وقطنا ووضفنا
 بالتخفيف وثلاثة قرون اي صغيرا لثريتي والناصية اما الحرم
 فيحرم وضع الكافور في ما غسله ثم بعد تسليم الغسل يليق الميت
 مفاصله ثم ينشئ تنشيفا بليغا ليلا تتبل كفاهه فيرع اليه
 الفاد ولا ياتي في التنشيق هنا الخلاف في تنشيق الحي **ولو**
خرج من الميت بعد اي الغسل **نجس** ولو ما خرج وقيل التلغين
 او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعد **وجب ازالته فقط** لسقوط
 الفرض بما وجد والتنظيف يحصل بازالة ما وجدت وقيل فيما اذا
 لم يكن نجس ازالته مع **الغسل** لا الغسل كما في الحي **انخرج من القراح**
 ليختار به بالاكل **وقيل** في الخارج منه يجب ازالته مع **الوضوء** لا الغسل
 كما في الحي ما بعد التلغين فيحرم بغسل النجاسة فقط بل حكم الاكل
 مما قسا وما يبغوي انه لا يجب غسلها اذا كان بعد التلغين
 ولا يجب نيت بوطي ولا بغيره ولا بحداء بس ولا بغيره لسقوط
 التلغين عنه تنبيه قوله الوضوء مجرور وعليه تقديره مع كفاية
 لفة قليلة لانه جرح المصاف مع حذف المصاف قليل ثم شرع

في بيان الفاسل فقال **يفعل الرجل الرجل** فهو اوله **والمرأة المرأة**
 هي اولي بها وسبب تزيينهم بتبنيه قوله الرجل الرجل والمرأة المرأة
 نصب الاولين فيما بخطاه وذلك ليصح اسناد الفعل للسند المذكور
 للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم اي القاصي امرأة ويجوز
 رفع الاول منها ويكون من عطف الرجل ويقدر في الجملة المعطوفة
 فعلا مبدا ويعلم ان الثانية **يفعل امته** اي يجوز له ذلك ولو
 مبدع او مكافئة او ام ولد كالزوجة مل او ولي لانه مائة للرقبة والبضع
 جمعاً والكتابة تنفخ بالموت نعم لا يفعل امته المروجة والمعتدة
 والمستبراة لتحريم بطنهن عليه ركناً المشتركة والمبعضنة بالاولي
 وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كونهن اياه ويجوزية كذلك
 وهو الظاهر كما يحثه ابا رزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق
 المتاح جواز ذلك فان قيل المستبراة ان كانت مملوكة بالبي
 فالاصح حل غير الوطي من المتعاطف فعلها اولي او غيره فلا
 تحرم عليه الخلو فها ولا مسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا
 يمنع عليه غلبها اذ ابيح بان تحريم الفسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع
 كما في المجموع هي المعتدة بما مع تحريم البضع وتعلق الحق بالبي
ويفعل زوجة مائة كانت او ذميمة وان تزوج اختمها او اربعة اسوا
 لان حقوق الفلاح لا ينقطع بالموت بل ينقطع بالتوارث في الجملة وقد
 قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما منك لو مت قبلي فقلت كفتك
 وصليت عليك ودفنتك رواه النسي وابن حبان قال شيخنا في تمام
 الحديث اذا كنت تصابح عروسا **ويفعل** بالاجماع وان انقضت
 عدتها وتزوجت ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت
 من امري ما استدرت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسار
 رواه ابو داود والمالك وصححه علي بن ابي طالب مسلم **ويعلقان** ذبا بالبيدي
 تفصيل امته واحد الزوجين في تفصيل الاخر **خرقة** علي يديها ولا

مس

مس واقع بيدها وبين الميت اي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض ومنه
 الفاسل فقط اما وضو المني فلا لما من انه غير مكن نعم المطلقة
 ولورجعية ليس لاحد بها غل الاخر وانما في العدة لتحريم
 النظر وفي معنى المطلقة الفسوح فكماها والميس كما قال الذي
 في المعتدة عن وطئ الشبهة ان اهد الزوجين لا يفعل الاخر كما لا
 يفعل امته المعتدة فان قيل انهم جعلوها كما كانت في جواز النظر
 لما عدي ما بين السر والركبة فلا يمنع من الفعل اذ ابيح بان الحق
 في الكتابة لم يتعلق باجنبي بخلافه في المعتدة **فان يحضرها**
الاجنبي اذ لم يحضر الا اجنبية نعم اي الميت وجوبا **في الاصح** انها
 الحاقا لتفقد الفاسل بغيره كما ويؤخذ من هذا انه لا يرسل النكاح
 اي ان كانت والا وجه كما قال شيخنا خلافة ويفرقان ان التما
 لا بد لها بخلاف عمل الميت وما بين النكاح انما يصح بعد ازالها كما مر
 والثاني يفعل الميت في ثيابه ويلبس الفاسل على يده خرقة ويغض
 طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة ولو مضى الى
 الذكر كما فر مسلمة اجنبية غسله الكافر لان النظر اليه دونها
 وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يتهم يفسل الرجال
 والنساء محل النظر والمس له والخني الكسر المشكل يفسل المحارم
 منها فان فقد واغسله الرجال والنساء المحاجة واستصحبها بالحكم
 الصغر كما صح في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب فلا فالماوي
 عليه ابن القري تبعاً لقتضي اصله من انه نعم او يفسل فوق ثوب
 ويحاط الفاسل في غرض البصر واللمس ويفرق بينه وبين الاجنبي
 بان هذا يحتمل الاحتاد في جنس الذكورة او الا نوتة بخلافه ثم
 ويبارق ذلك اذ هم فيه بالهوط في النظر بان هذا محل حاجة
اولي الرجال به اي الرجل في غسله اذا اجتمع من اقراره من يصاح
 لغسله **اولاهم بالصلاة** عليه وهم رجال العصبية من الغيب ثم

سنة



ثم الولد كاسيا في بيانهم في الغرض الا في ثم الزوجه بعدهم في الاصح فوالا فقه
ادلي من الاسن هنار في الدفن **راولي** النابها اي المراه في عاها اذ الجمع
من اقرارها من يصلح ثمنها **قربايات** من النساء محرمات كالبنت اولا
كسنت الف لانهم استفق من غيرهن تنبيه قال الجوزي تقول ذوا
قرايتي ولا تقول هم قرايتي ولا هم قرايتي لان المصدر لا يجمع الا عند
اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامه تقول ذلك **ويقدم**
علي زوج في الاصح المنصوص لان الاثني بالاثني البتة والثاني
يقدم عليهما لانه ينظر الا ما ينظر اليه منهما **واولادهن ذات**
محرمه وهي كل امراه لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة
لانهم استفق في الشفقه فان استوفيت اثنتان في المحرمه فالذي
في محل العضو او في كالموضع الخاله ثم ذوات الارحام غير المحارم
كسنت العم يقدم من الاقرب فالاقرب والابن ان يكون تحريمها
من جهة الرحم ولا يقدم بنت العم البعده اذ كانت اما اولختا
من الرضاع مثلا علي بنت العم القرابية ولهذا لم يعتبروا الرضاع
ها هنا بكلمة **ثم** بعد القرابات ذوات الولا كما في المجموع قال
الاذني ولم ينكروا محارم الرضاع ويسببه ان يقدم من علي الاثني
او وجهه البلعيني ايضا وزاد محارم المصاهرة وعلي ذلك ينبغي
كما قال شيخنا تقدم محارم الرضاع علي محارم المصاهرة ثم **الاجنبية**
لانها البتة **ثم حاله القرابة** من الابوين او من احداهما **كترتيب صلواتهم**
لانهم استفق عليها ويظلمون غالباً علي ما لا يطلع عليه الغير
قلت الا ان العم ونحوه وهو كل قريب ليس محرم **قال الاثني والمعلم**
اي الاحق له في غسلها جزمالا لا يحل له نظرها ولا الخلوه بها
واما كان له حق في الصلاة **ويقدم عليهم** اي رجال القرابة المحارم
الرجح حرامان او عبدا **والاصح** لانه لا ينظر الي ما لا ينظر اليه
والذي يقدم هو عليه لان القرابة تدوم النكاح ينتهي بالو

وكل

وكل من يقدم بشرطه الاسلام ان كان الميت مسلما وان لا يكون قاتلا
لميت ولكن قدم في الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس فليس
له هل تفويضه لامراه وعكسه واقارب الكافر الكفار اذ في به
تنبيه كلام الض غير مفصص من ترتيب الزوج مع الاجنبيات اذ
اول كلامه يفهم تقديمه عليهن فانه قال ويقدم من اي القرابات
علي زوج في ان صح ثم الاجنبية لكونه حكم الخلاف في تقديمه
علم القرابات وذكره قبل ذكر الاجنبية والمنقول تقديم الاجنبية
عليه **ولا يقرب المحرم طيبا** اذا مات اي يحرم نظيبه وطرح الكافر
في ما غسله كما لا يجعل في كفنه كما مر **ولا يؤخذ مشعره وظفره** اي
يحرم ازاله ذلك منه ابقا لان الاحرام فقد ثبت في الصحاح
ان يبعث يوم القيمة ملييا ولا فدية علي فاعل ذلك وقال الملقا
الذي اعتقد ايجبا بها علي الفاعل كما لو خلق شعره يوم هو ذوق
الاول بان الغايه يصدر عوده الي الفهم ولهذا ذهب جماعة الي كلفه
خلاف الميت هذا كله قبل التحلل الاول اما بعده فهو كفنه وساق
حكمه ولا بأس بالتبخر عند غسله تجلوس المني عند العطار وظاهر
كلامهم انه لا يخلق راسه اذا مات ويبقى عليه الخلق لياي يوم القيمة
محرم وهو ظم للقطع تكليفه فلا يطلب منه خلق ولا يتعم غير
به كما لو كان عليه طواف او سعي **وتطيب المعتكف المحدة في الاله**
اي لا يحرم تطيبها لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز من الرجال
وللتفخيم علي الزوج وقدس الابالموت والثاني يحرم تناسا علي المحرم
ورد جاز التحريم في المحرم كان بحق الله تعالى ولا يروى بالموت **والجريد**
انه لا يقرب في غير كذا المحرم اخذ ظفره وسعر ابطه وعائته وشاربه
لان لم يرد فيه شيء قال الرافي كالمريه لرويان ولا يستحب وقال في
الروضه عن الاكثرين او الكثيرين ان يستحب كل شيء والتقديم انه
يكلف لانه مصير ما الي البلاد **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لان اجزاء



الميت بجزية ولم يثبت فيه شيء فهو محدث وصح المني عن محدثات
 الامور ونقل في المجموع كراهية عن بعض الامم والمختصر فهو قول هديده
 وليناهنا عبرة لنا بالاطهر المفيد لان هذا القول جديدا يعمى والصح
 في الروضة ان الميت لا يجتنى الا اذا كان اقلق وفي وجه يجتنى ان
 كان بالغوا في وجه يجتنى مطلقا **فصل** في تكفين الميت عليه
يكفن بعد غسله بما ابي يشي من جنس ما يجوز له لبسه **حياة**
 من حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزفر للكنوع الكراهية
 بخلاق الرجل والخنثى اذا وجد غيرها واما العصفرتنتم بكلام
 فيه في فصل اللبس وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير
 وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه واما قال الازدعي لا وجه للتكفين
 ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس قال الازدعي والظن
 في السهر يد انه يكفن به اذا قتل وهو لا يسه به شرطه اي بان يخلع
 اليه للحرث ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعني عنها وهناك
 طاهر وان جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر كما اعتمده
 شيخنا قال لان الميت كالصلي وان قال المصنوع والموتى ان
 النجس يقدم عليه ولا يكيغ التطيين مع وجود غيره ولو هتسبشا
 كما صرح المرحوم في رايه كان يكيغ في السترة في الحياة لما في ذلك من
 الازد رابا للميت ويجوز تكفين الحادة في ما حرم عليها له في حال
 الحياة كما قاله المتولي وهو قياس ما تقدم في اباحة الطيب لها **اقول**
ثوب واحد وهو ما يستر العورة او جميع البدن الاراس الحرم رده
 المحرمة وجهها في الروضة والمجموع والسما الصغير الاول يجتنى
 قدوم بالذكورة والا نوتة كما صرح به الراعي لا يلبس والحرية كما اقتضا
 كلامهم وهو الظن في الكفاية وصح المصنف في مناسكه الثاني واختاره
 ابن القريمي في ارشاده كالازدعي يتعالم هو الخراسانيين وجمع
 بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة

نخل

فعمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع صن
ولا تنفخ بالشد يد **وصيته** **باسقاطه** اي التوجب الاول لانه
 حق الله تعالى بخلاف الثاني والثالث ولو اوصي بسائر العورة فقط
 ففي المجموع عن الترتيب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب
 تكفينه بما يترجم به نه اهو ومثل ذلك مبني على الاول او على
 الثاني قال الاسنوي وهذا بنا على ما روي عنه من ان الواجب ستر جميع البدن
 وتبعه على ذلك كثير من المشايخ والظن كما قال شيخنا ان هذا ليس مبني
 عليه بل انما يمول لعدم صحة الوصية لانه الوصية بغير وجهه والوصية
 بالكره لا تنفذ ولولم يوص فيقال بعض الورثة يكفن بنو بيته
 جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بسائر العورة فقط وقلنا يجوز
 تكفن بثوب او ثلاثة ذكره في المجموع انه لا حق للميت ولو قال بعضهم
 يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم وخيل بثوب ولو
 اتفقوا على ثوب ففي الترتيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال
 المصنف وهو اقسى فيجب اي يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين متوفى
 فقال القرع يكفن في ثوب والثورثة في ثلاثة اجيب انما في الاعم
 لانه الى براءة ذمته اخرج منه الى زيادة الترتيب في المجموع ولو قال
 القرع يكفن سائر العورة والثورثة بسائر جميع البدن نقل صاحب
 الحاوي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن ولو اتفقت القرع
 والثورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحمله ان الكفن بالنسبة لحن الله
 دقالي ستر العورة فقط وبالنسبة للقرع سائر جميع ذمته وبالنسبة
 للورثة ثلاثة قلنا للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وخالف
 القرع بانه حقه سابق ومان منقعة صرف المال له بقود الى الميت
 بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها
 فلا يلزم من يجره من قريب وسيد وزوج وميت مال الاثوب واحد
 سائر جميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من

من كلام الروضة وكذا اذا كفن ما وقع للتكفين كما افق به الصباغ قال
ويكون سابعاً ولا يعطي القنوط والخنوط فانه من قبيل الاصور
المستحبة التي لا تقطع على الازهر وظم قوله ويكون سابعاً ان يعطى
توما سائر البدة وان قلنا الواجب ستر العورة وهو كذلك لان
الزايده عليها حق للميت كما مر **والا فضل للرجال** اي الذكر بالغا كان او
صبيا او محرما **ثلاثة** لقوله عابسة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سكرية ليس لها تبييض ولا عمامة
رواه الشيخان وسكرية جلد باليمن ولا ينفذ في هذا ما تقدم من
الثلاثة واجبة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقصاء
عليها افضل من الزايده عليها ولذا قال **وكبر** بلا كراهة **رابع** ما
لان ابن عمر كفن ابيه في خمسة اثواب قبيص وعمامة وثلاثة ثياب
كارواه البيهقي واما الزيادة على ذلك فهي مكرهه وان اشعر
كلام المشرك بجهتها وحنه في الجوع كما حمله في ورثة متبرعين
ورموا بها فلما كان فيهم صغيرا ومجنونا ومجنونا وكان الورث
بيت المال فلا والاقضل لها **والحنثي** من الة ثواب لزيادة
المستوفي حقا ويكره الزيادة على ذلك كما مر **ومن كفن منها** اي
من ذكره وانني والحنثي ما يحق بها كما مر **فلا تخزي** كلها **لغايه** متارة
طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمه
كامسما يوقيل يكون متفاوفاً فالاسفل من مرتبة الي ركبته
وهو انك من بالادنى والثاني من عنقه الي كعبه والثالث
يستر جميع بدنه **وان كفن** ذكر في **جزة زيد** **تبيص** ان لم يكن محرما
وعمامة مكنهن اي اللغايق اقتدا جعل ابن عمر رضي الله تعالى
عنها لها المحرم فانه لا يلبس مخيطا **وان كفت** اي المائة **فانزل** اولاً
ومررت به ويقال له ميرزا **يفض** **وجار** وهو ما يغطي به الراس **تبيص**

قبل

قبل الخار **ولغاقتان** بعدة لك اللفظ صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته
ام كلثوم رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود **وفي قول ثلاث لغايق**
وانا روجار قال اللغافة الثالثة بدل القميص لان الخنة لها ثلاثا
للرجل والقميص لم يكن في كفن صلى الله عليه وسلم **ويسن الكفن الابيض**
لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكتنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال من صمغ سياتي
ان الكفن منه اولي من الجديد **ومحل** اي الكفن كبقية مؤنة التجهيز
اصل التركة كما سياتي اول الفريض انه يبلاء من التركة بمؤنة تجهيز
الان يتعلق بعين التركة حتى فيقدم عليها ويستثنى من هذا
الاصل من زوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الاصح
الاني ولو قال بعض الورثة كفن من مالي وقال البعض منة
التركة كفن منها دفعا للمنة **فان لم يكن** للميت في غير الصورة المتنا
تركة **فعلى من عليه نفقته من قريب** اصل اذ فرع صغير وكبير
لعجز بالموت **وسيد** في رقيقته ولو مكاتباً وام ولد اعتباراً بحال الخيا
تجهيز المكاتب ولا نقضح الكتابة بموت المكاتب **وكذا** محل الكفن ايضاً
الزوج الوسر الذي يلزمه نفقتها نفقته تكفين زوجته حره كانت
ارامة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها **في الاصح** لانها في نفقته
في الحياة فان شبه القريب والسيد وكان زوجته بوسر ايضاً
ويما تقرر علمان جلته وكذا عطف على جلته ومحل اصل التركة فقط
بدلك ما قيل ان ظاهره يقتضي ان وجوب الكفن على الزوج انما
هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة كما صلتها
والثاني لا يجب عليه نفقات التمكين المتعلق للنفقة ولو مات البان
الحامل فنقل الروايات وجوب التكفين على الزوج وهو مبني على ان
النفقة لها وهو الاصح فان قلنا للمحل فلا اما من لا يجب نفقتها
في حال حياتها كصغيرة وناشرة فاذا ذكر في تركتها وكذا ان لم يكن للزوج

العمال يتناهي هو وهذا وجه ولا يسن ان يمد لثغره كفننا ليلد بحاسب
 علي اخذاه الا ان يكون من جهة حل وان ثدي صلاح فحسن وقد صرح عن
 بعض الصحابة فعلمه لانه لا يجب عليه كما اقتضاه كلام القاضي
 ابو الطيب وغيره وقال الزركشي انه المتجه بل للوارث ابداله وان
 اقتضى كلام الرافع المنع ولا يكره ان يعد لنفسه قبر يدفن فيه
 قال العبادي ولا يصير احق به مادام حيا ثم شرع في كيفية حل البيت
 وليس في حمله دفنة ولا سقوط مروية بل هو يبرء اكثر الام للبيت فقد
 فعله بعض الصحابة والتابعين فقال **وحمل الجنائز بين العمودين**
افضل من التبريع في الاصح لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن
 ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما
 الشافعي في الام الاول بسنة صحيح والثاني بسنة ضعيف الثاني
 التبريع افضل لانه صوت الميت بل حكمي وجوبه لان مادونه
 ازرا بايمت والثالث ما من لم يصب المقصم بكل منهما هذا اذا اراد
 الاقتصار علي كفيته والا فضل ان يجمع بينهما بان يحمل تارة
 بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التبريع من بين عملها
 بين العمودين بقوله **وهو ان يضع الخشتين المتقدتين**
في العمودين علي عاتقه وهو ما بين المنكب والعضق وهو مذكور
 وقيل مؤنث **وراسه بينهما وحمل الخشتين الموزنين** **وحملان**
 احدهما من الجانب الاخر والا يخذ الاخر من الايسر وانما كان الاخر
 ولو جلس لانه الواحد لو توسطها كان وجهه الي البيت فلا ينظر
 الي الطريق وان وضع الميت علي راسه لم يكن حاملا بين العمودين
 ويودي الي ارتفاع موهن النفس وتكيس الميت علي راسه
 فان تجز من الحمل عانة اثنان بالعمودين وباحنا اثنان بالموزنين
 في حالتي العجز عنه شاملوه بلا عجز ثلاثة وبه حجة فان عجزوا
 فبعضه او اكثر وتراجب الحاجة اخذ من كلامهم ثم يبيها
 علي

علي هيبة التبريع فقال **والتبريع ان يتقدم رجلا في يضع احد**
العمود الايمن علي عاتقه الايسر والاخر عكسه **وتياخر اخران** **حجلا**
 كذلك فيكون الحاملونه اربعة ولها سمي الكيفية بالتبريع
 فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية وها زاد علي الاربعة
 يحمل من جانب اليسر ويزداد العمدة معترضة عما تحت الجنائز كما
 فعل بعبد الله بن عمر فانه كان جيبا واما الصغير فان حمله واحد
 جاز اطلاقه ما فيه وما اراد لتبرك بالحمل بالهيبة بالحمل بين العمودين
 يد الجمل العمودين من مقدمها علي كتفه ثم باليسر من مؤخرها
 ثم يتقدم ليلام يميني خلفها فياخذ الايمن المؤخر وهيئة التبريع
 يد باليسر من مقدمها علي عاتقه الايمن ثم باليسر من
 مؤخرها كذلك ثم يتقدم ليلام يميني خلفها فيسند الايمن من
 مقدمها علي عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك او باليسر من
 فيها اقبه في الثانية وحمل التقدم علي كتفه مؤخر او مقدم ما تحا
 جته بعضهم **والثمن** المشيع لها وكونه **امامها** افضل للاتباع رواه
 ابو داود وكنا وصحيح ولا نه شفيع وهو كاشفيع ان يتقدم واما
 خبر امشوا خلف الجنائز فضعيف وكونه **بقرها** وهو ما زيادته
 علي الخمر بحيث يراهما اذا التفت اليها **افضل** منه بعيد ليلام يراها
 لكثرة المناشئين معها قال في المجموع فاما بعدة فاما كان بحيث
 ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة والا
 فلا واطلاق الصق يقتضي انه لا فرق في استجاب التقدم بين
 الراكب والمشي وهو ما صرحا به في السر حين والروضه ونسبه
 في المجموع الي الشافعي والاصحاب وما ذكره المراجع في من الحسد
 من ان الراكب يكون خلفها بالانفاق تبع فيه الخطابي قال الاموي
 وهو خطأ ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة وفاته
 كالمال ولو تقدم الي العبرة لم يكره وهو بالجنائز ان مشا قام هي تو
 ضع

الجنازة وان شاقعد ويكرن دكوبه في ذهابه معها ناروي الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبا في جنازة فقال لا تستجوبوا ان
ملائكة الله عليا قد اجمع وانتم على ظهور الدواب هتلا اذ لم يكن
له عندنا ما به كمرض فلما ولا كراهة في الركوب في العمود **وسرع بها**
ندبا الخبر الصالحين اسرعوا بالجنازة فاما صلوات الله فخير تقدموها
اليه وان تك مسوي ذلك فشر تصفونه عن رجاكم هذا **ان الخوف**
تغيره اما كيت قبل الاسراع والاقيا في به والاسراع طوق المشايخي
المعتاد ودون الخبيل لا تتقطع الصنعفا فان هيوتنفسه
بالثابتين في الاسراع ويكرن القيام للجنازة اذ امرته وهو لم يرد
الذهاب معها كما صبه في اروضه وجرى عليه ابن اقرى خلافا
لما جرى عليه المتولي من الاستجاب قال في المجموع قال السديني
يستحب لمن مر به جنازة ان يده عوابها ويثني عليها اذ كانت اهلا
لذالك وان يتولى سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس
وروي عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال
الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشر وثم حسنة **فصل في الصلاة**
عليها كيت المسلم غير الشهيد وهي من خصايص هذه الامة كما قال
الفاكرها في المالكي في رسالة قال وكذا الايض بالثلث **الصلاة**
اركان سبعة اهدها النية كما ير الصلوات وتخدم الكلام
عليها في باب صفة الصلاة **وقتها كغيرها** اي كوقت نية
غيرها من الصلوات في وجوب قرب النية بتكبير الاحرام **وتكفي**
فيها **نية** مطلق **الوجه** من غير ذكر الكفاية كما تكفي النية في احدى
الخير من غير تعييد بغير العين **وقيل يسترط نية** وفي كفاية
ليتميز عن فرض العين ولعل هذا الوجه فيمن لم تتعين عليه كما
يؤخذ من التعليل وقد علم من كلامه ان نية الفرضية لا بد منها

كافي

كما في الصلوات الخمس وفي الاضافة الى الله الخلاق السابق في باب صفة
الصلاة **والحجب تعيين الميت** الحاضر باسمه كزيد وعمر ولا معرفة
كما في الخبر وما تعيينه الذي يميز من غيره كما صلى على هذلا او
الحاضر او على من يصلي عليه الامام فلا بد منه اما الغائب فيجب
تعيينه في الصلاة عليه بالقلب كما قاله ابن مجيل اليميني وعزي
البيضا **فان عين** الميت الحاضر والغائب كان صلى على زيد او
الكبير او الذكر من اولاده **واخطا** بيان عمره او الصغير والاني
بطلت اي لم تصح **صلاته** اذا لم يشتر اليه المعين فان اشار اليه
صحت في الاصح كانه زيادة الروضة تغليبا للاشارة **وان هضر**
موتى توامهم اي توفي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال
الرويان في قلوصل على بعضهم ولم يعينهم صلى على الباقي كذلك
لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة ثبناوا احدى عشر اعادة الصلاة
علي الجميع لانهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد انهم
احد عشر ثبناوا عشرة فالاطهر الصحة ولو اجم الامام بالصلاة
علي جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلي على الثانية لانه لم ينوها او لا ذكره في المجموع ولو صلى على حي
وميت صحت على الميت ان جهل السال والافلا ويجب على المأموم
نية الاقتداء ولا يضر اختلاف نية الامام والماوم كما سيأتي هو
الثاني من الاركان **اربع تكبيرات** بتكبير الاحرام للاسراع رواه
الشيخان وبالاجماع كما في المجموع **فان هضر عملا لم يتصل** صلاة في الاصح
لشواتها في صحيح مسلم كما في الاربع او في اقر الا امر عليها من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولانه ذكر وزيادة الذكر لا تضر الثاني
يتصل كزيادة ركعة او ركن في سائر الصلوات واخرى جامعة للخلا
في الزايد على الاربع فلا يتصل به في الاصح لما مر من التعليل
وتشبيه التكبير بالركعة فيما ياتي محل بدو نية القيام في

في المتابعة فقط لتأكد بها ثم تولد على الراجح عما معتقدا البطلان بطلت
كما ذكره الأذري أما إذا كان مسأها فلا تبطل جزوا ولا سجود للسجود
فيها إذ لا مدخل للسجود فيها **ولو ضحى** أي كبر **أمامه** في صلواته ضحى
تكبيرات وقلنا لا تبطل **لم يتابعه** إلا ما موم أي لا تسن له متابعتة
في التأييد **في الأصح** وعبر في الروضة بالأظهر وفي المجموع بالذهب
لعدم سنده للإمام **بل يسلم أو ينتظم يسلم معه** وهو أولى لتأكد
المتابعة والثاني يتابعه لما ذكرنا قلنا بالبطلان فأردقه
جزوا وما خربت به كلام المصنف موم أي عليه السبكي وهو الظاهر
وقال الأذري الظاهر أن الخلاف إنما هو في الوجوب لأجل المتابعة
ويحتمل أنه في الاستحباب وقوله الرزكي في الصواب أنه في الجواز
قال شيخنا ممنوع **الثالث** من الأركان **السلام** بعد التكبيرات
وهو فيها **كغيرها** أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيةها وتعدد
ويؤخذ من ذلك عدمه من زيادة وبركانة وهو كذلك خلافاً لما
قال ليس ذلك وأنه يمتنع في السلام ولا يقتصر على تسليمة وفيه
جعلها تلقا وجهه وأن قال في المجموع أنه **للشهر الرابع** من الأركان
قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات والعموم خير له صلاة لم لم
يقربها تحت الكتاب وخبر البخاري ابن عباس فقرأها في صلاة
الجنائزة وقال لتعلموا أنها سنة وفي رواية قراها في القرآن فجز
بها وقال أنها جهرت لتعلموا أنها سنة وجعلها **بمبدأ الأول** وقيل
الثانية للاتباع رواه البيهقي وهذا هو مذهب كلام الغزالي وصححه
المصنف في التبيين **قلت تجزي الفاتحة بعد غير الأولى** من الثانية
والثالثة والرابعة **والله أعلم** وهنا ما حزم به في المجموع وهو
المعتمد وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبير الثانية بين القراءة والحمد
علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء لله
ويجوز أيضاً التكبير الأولى من القراءة وهو شرط الترتيب

بين

بين الفاتحة وبين الركن الذي قراته الفاتحة فيه ولا يجوز أن يعقرا
بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن
هذه الخصلة لم تثبت وكما الفاتحة في ما ذكر عند العزيمها **بها الخامس**
من الأركان **الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع كما رو
المحاكم وصححه على شرط الشيخين **ومعها بعد** التكبير **الثانية** وقيل
الثالثة كما صرح في المجموع نقلها عن تص السرخسي لعقل الخلفي
والخلفي فلا يجزي في غيرها وإنما قلنا إن الفاتحة لا تنعش في الآ
واقفها اللهم صل على محمد **والصحيح** ربه قطع في المجموع **أن الصلاة على**
الأنبياء لا تجب فيها كغيرها وأولى لسانها على التخفيف بل تسن كما لد
للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وليجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى
كما في زيادة الروضة **السادس** من الأركان **الدعاء لله** **الحديث** **المختص**
لأنه أقصى الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمه له وقد قال صلى
الله عليه وسلم كما رواه أبو داود راني هسان وابن ماجه إذا صليتم على
المتين أو خلفوا له الدعاء فلا يكف بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات
وقيل يكف بزبد ربح فيهم وقيل لا تجب الدعاء مطلقاً وعمل الأول
الواجب ما ينطلق عليه الأئم كإلهام غفر له وأما الأقل فسيأتي وقوله
الأذري الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء لعدم تكليفه
قال الغزالي باطل ويجب أن يكون الدعاء **بعد** التكبير **الثالثة** وقيل
الرابعة ولا يجزي في غيرها إلا خلاف قال في المجموع وليس المختص
ذلك الأجر إلا لاتباع الله ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم
وكنى يندب كما سيأتي **السابع** من الأركان **القيام على المذهب** **أن**
قد عليه كغيرها من الفرائض وقيل يجوز المقصود مع انعقاد
كالسواهل لأنها ليست من فرائض الأعيان وقيل إن تعينت وجب
القيام حالاً **ولا** **يسن** رفع يديه في التكبيرات **بها** **أحد** **مكفيه**

ووصفها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **واسئل القراءة**
للقائمة ولوليل لقوله ابي امامة سهل بن هنيئ من السنة في صلاة
الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم رواه عبيد الكزافي والنسائي بلناد
صحيح وكنا لثمة الغرب بجامع علم مشروعية السورة وما تقدم
في غير بيان عيش من انه يهرج بالقراءة اجيب عنه بان هجر ابي امامة
اصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا انه سنة قال في المجموع يعني
لتعلموا ان القراءة مأمور بها **وقيل جهر ليلا** اي بالقراءة خاصة
لانها صلاة ليلا اما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
فيندب الاصل فيهما اتفاقا وانفقوا على انه يجر بالتكبير والسلام
تتقيد المص بالقراءة اي القامحة لاجل الخلاق **والاصح ندب**
التفود لانه سنة للقراءة فاستحب كالتامين ولانه قصير
ويسره قياسا على سائر الصلوات **دون الافتتاح** لطوله
والثاني يستحب كالتامين والثالث لا يستحبان لطولهما الخلاق
الثامن وقراءة السورة بعد القامحة لانه كدعوى الافتتاح وظر
كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر واعيا لانه هنيئة على
التخفيف كما قاله شيخنا **ويقول ندب في الثالثة اللهم هذا عبدك**
وابي عبدك اخاك كورني الحرد وغيره والمص باقية استغناء
بشهرته ولكن تذكرتمه تيمنا للفايدة وهي خرج من روح الدنيا
وسعتها بفتح اولها اي نسيم ريحها واستماعها ومحبوبها واحبايه فيها
اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمت القبر وما هو لا فيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك اي هو صنيفك وانت اكرم الاكرومين وضيئ الكرام لا يضام
وانت خير منزل ودية واصبح فقيرا الي رحمتك وانت خير من هذا
وقد هيناك راغبنا اليك شفعا له اللهم ما كان محمدا فديني

احانه

احسانه وان كان مينا نتجا وزعنه ولقته اي اعطه برحمتك رضاك
وقه فتنه القبر وعذابه وافرح له في قبره وحافيا لارض عن جنبيه
ولقته الامن برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الي جنتك يا ارحم
الراحمين جمع الشايع رضي الله تعالى عنه من الاخبار ولا تخنه
الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا في الجمع
والمشهور في قوله ومحبوبه واحبايه بالجر ويجوز رفعه بجعل
الواو للجمال مروي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى الله عليه وسلم
علي جنازة فسمعت يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعاف
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثق به وبرددنقه من الخط يا
كاي يقي العوب الا بيض من الدنس وايد له دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وقه فتنه القبر وعذاب النار قال عوف
فتمنيت ان لو كنت انا الميت هذا في المبالغ الذكر فانه كان انما
غير بالامة وانت ما يعود عليها وانت ذكر بقصد الشخص لم يرض
كما في الروضة وان كان خشي قال الاسوي قال تحم التعبير بالتمسك
وكتوه قال فان لم تكن للميت ابا ما كان ولد زنا فالقطن ان
يقول فيه وابن امتك هو القطن انه لو لم يعرف ان الميت ذكر
ارثي ان يعبر بالتمسك ونحوه ويحونا نيات بالضم امر مذكرة
عاني ارادة الميت والشخص وموتة علي ارادة لفظ الجنائز
وانه لو صلى علي جمع معا ياتي فيه ما يناسبه واما الصغير شيئا
ما يقال فيه **يقوم ندب عليه** اي الدعاء السابق **اللهم اغفر لحينا**
وميتنا وشاهدا وغايتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا
اللهم من احببته منا فاحبه علي السلام ومن توفيته فتوفه
علي الايمان رواه ابوداود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقفنا بعك وقدم هذا الثبوت لفظه في
صحيح مسلم وتضمن الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعض مؤيدي



بالمقني وبمصنعه باللفظ ويتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح
الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع **يقول** نداء في الميت **الطفل**
او الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ **مع هذا الدعاء الثاني في كلامه اللهم**
اجعلها اي كيتها بقسميه **وطا لا بويه** اي بسايقا ميبيا مصالهما
في الاخر **وسلغا وذهرا** بالذالك العجبة وفي القاموس دخر كنعه
ذخر بالضم ادخر واختاره واتخذته **وعظمة** هو اسم مصدري
اسم المفعول اي موعظة او اسم الفعل اي واعظا **واحتيا لا وقيلا**
وتقل به مواز بينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما لا ما ذلك فناسبا
للمحال ويزاد في المجموع والروضة واصلها علي هتلا ولا تفتنهما بعد
ولا تحرمهما ابره ويؤنث فيما اذا كان الميت انثى ويا في المختفي
مامر ويشهد للدعاء في خبر الغيرة والسقط يصلي عليه
ويدعو لوالديه بالعاقبة والرحمة فيكفي هذا الدعاء للطفل ولا
ينبغي في قولهم انه لا بد للدعاء في الميت ان يخص به كما في ثبوت النص
في هذا بخصوصه ولكن لو دعى له بخصوصه كيف فان تردد في بلوغ
المرء حتى فالاعوطان يدعوا بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة
قال الاكسوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا قاله لزر
محل في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اي بما تقتضيه
المحال وهذا اولي قاله الازري فلو جعل السلام كما للمسلمين بنا
علي الغالب والدار هو الاول ان يعلقه علي ايامها خصوصا في
ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما لتبعية الصغير لابي
حرم الدعاء لهما بالمفهوم والشافعية ونحوهما ولو علم اسلام احدهما
وكفر الاخر وشك فيه لم يخف الحكم ما مر **ويقول** نداء في التكبير الرابعة
اي بعد **اللهم لا تخزنا** بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي
امر الصلاة عليه واجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كما في
الوحد **ولا تفتنا** اي بالابتلاء بما عصي وزاد علي ذلك جماعة منهم

الشيخ

الشيخ في التنبية وانظر لنا له وبين ان يطول الدعاء بعد الرابعة
لثبوت عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة روله الحاكم وصححه نعم
لو خشني تغيير الميت او النجاسه ولو في بالسنن فالقياض كما قال
الازري الاقتصار علي الاركان **ولو تخلف المقتدي** عن امامه
بالتكبير **بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه** تكبيرة **ازري** او شرع فيها
بطأت صلاته لان المتابعة لا تظهر في هذه العملة الا
بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاشا للتخلف بالركعة وان
توله حتى كبر له ولو تخلف عن الرابعة حتى سلم الامام انها لا تسقط
وهو كذلك لان لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلافها قبلها
خلافا لما صبه في التميز من البطلان فان لم يذم عذر كسطحي
قراءة ونسيان فلا تبطل بتخلعه بتكبيره فقط بل بتكبيره
عليها اقتضاها كلامهم ولو شك ان التقدم كما لتخلف اولي كما
علم ما تقدم في ترتيب الاركان وان بحث بعضهم انه لا يضر
ويكبر المسبوق **ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها**
كالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ان ما ذكره
اول صلواته خير اعي ترتيبها **ولو كبر الامام افرى قبل شرعها**
في الفاتحة بان كبر عقب تكبيرة **كبر صعه** وسقطت القراءة
عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فان ركع معه وتجهها
عنه **وان كبرها وهو المسموم في اثنا الفاتحة تركها وتابعه**
اي الامام في التكبير **في الاصح** وتحمل عنه باقيا كما اذا ركع الامام
والمسبوق في اثنا الفاتحة ولا يشغل هذا من ان الفاتحة
لا تتعين في الاول لان الاكل قراتها فيها فيجعلها عنه الامام
ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم
في نظير المثانية ثم انه ان استغل بافتتاح او يعود تخلف وترا
بقدره والاتباعه ولم يذم الشيخان هنا فقال في اللغاية



لو شك في جريانها هنا علي ندب التعوذ اي علي الاصح والافتتاح اي
علي الرجوع وبه ص الغول في **واذا سلم الامام تدارك المسبوق** هتما
بأق التكبيران باذكارها وجوبا في الواجب ونسبا في المستحب كما ياتي
في تركعات بالقرأة وغيرها **وفي قوله لا يشرط الاذكار** ياتي
بأق التكبيرات نسقا لانه الجنائز ترفع بعد سلام الامام فليس
الوقت وقت تطويل قال الحجب الطبري محل الخلاف اذا رفعت
الجنائز فانه انفق بقاؤها لسبب ما او كانت علي غايب فلا وجه
للمخلاف بل ياتي بالاذكار قطعاً قال الاذرعى وكان من تفهم
واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الظاهر وعلي
الاولين اي الجنائز حتي يتم لتقدون صلاتهم فلو رفعت
قبله لم يصح وانما بعدت المسافة اذ يفتقر في الدوام لا يفتقر
في الاصل كما لو اتم الامام في سريره وعل راسه ومشي به فانه
يجوز كما يجوز الصلاة خلفه وهو من يصلي في سفينة سارية
ولو اتم علي جنازة يمشي بها وصلي عليها وبينه وبينها ثلاثمائة
ذراع فاقل وهو محاذ لها كما انما موم مع الامام جاز ولو بعدت
بعد ذلك كما **ويشترط في صلاة الجنائز شروط** غيرها من الصلوات
كتر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة في كغيرها من الصلوات
ولها شرط اخر تاتي لتقدم غسل الميت **لا الجماعة** فلان شرطها
في المكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازة
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا كفهم الله فيه وانما
صلت الصحابة علي النبي صلي الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا
ومن الملايكة مستون الفا لانه مع كل واحد ملكين وما وقع في الخبر
من انه صلي الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ
القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدويري لعلاء
عشرين من المدينة والا فقد روي ابو زرعة الرازي انه مات

عن

عن مائة الف واربعة عشر الفا لهم لصحة روي عنه ربيع منه **يسقط**
فرضها واحد لحصول الغرض بصلاته ولو صليا مبرا علي الصحيح لان
الجماعة لا يشترط فيها كما ركنا العدة وكغيرها **وقيل يجب لسقوط**
فرضها **اثنان** اي فعلهما لانه اقل الجماعة اثنان **وقيل لثلاثة** لخبر
الدارقطني صلوا علي من قال لا اله الا الله واقل الجمع ثلاثة
وهذا منصوص علي في الامم وقطع به جماعة وصحها **فرون وقيل**
يجب اربعة قال الشيخ ابو علي بنا علي معتقده في محل الجنائز
انه لا يجوز النقصان فيه لان في اقل منها ازيد بالحيث فالصلاة اول
والاول والثالث كما في الرضة قولان والثاني والرابع وجهان
والمبنيان الميزون كما ليا لغير علي اهتلاق الوجوه وقار ذلك
عدم سقوط الغرض بالصبي في رد السلام بان السلام يشرع في الاصل
للاعلام بان كلاهما امن من الاخر بخلاف صلته وعلي كل وجه
فلا يشترط الجماعة فيصلون واذا في انشاؤها وفي المجموع عن الاصل
لوصلي علي الجنائز عدد زائد علي الشروط وقعت صلاة الجميع
رض كفاية **ولا يسقط فرضها** فمن صلاتها **بالناس وهناك رجال**
او رجل او صبي **بمن في الاصح** لانه فيه استعانة ولان اهل الذكر
للمعبادة اكل فيكون دعاءه اقرب الي الاجابة ولو غير بقوله
وهناك ذكر ميز شمله ما ذكر وكان اخصر والظمان المراد هو
الذكر وجوده في محل الصلاة علي الميت لا وجوهه مطلقا ولا في
دونه مافة القصر ولم ارض تعرف من ذلك والثاني يسقط
بمن لصحة صلاتهم وجماعتهم اما اذا لم يكن هناك ذكر فانها يجب
عليهم ويسقط عنهم الغرض قال في العدة وظم الكذب انه لا يجب
لبن الجماعة قال المصنف وينبغي ان تسن لهن الجماعة وهذا هو
المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل تسن لهن في جماعة المرأة
والخشي كما مرة فاقيل كيف لا تسقط بالمرأة وهناك صبي

من سح انها الخاطبة به دونه اهيب بان الشخص قد يخاطب بشي رتو قن
 فعله على شي اخر لاسيما فيما يسقط عنه شي بفعل غيره ذميج
 عليهم تقديمه ولا تجزي صلواتهم مع وجوده فاما امتنع اجبرته
 كالوحي قاله الشيعي وقال ابن القزويني في شئ ارشاده ان صلواتهم تجزي
 مع وجوده وعنده بانه غير مخاطب والاوليات يقال ان امتنع اجزاه
 صلواتهم والافلا وفضية تولم ان الخشي كالاشي انه لو اجتمع معها
 سقط الفرض بصلوة كل منهما وهو موط في صلواته دون صلواتها لا فقال
 ذكوره ولهذا قال ابن القزويني في نعم ارشاده واذا صلى سقط الفرض
 منه وعن النسا واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النسا واما من صلى
 الخشي فقياسا من هب ياتي ذلك هو والنظر الاكتفا كما اطلقه الا
 لان ذكوره بحققة **ويصلي على الغائب عن البلد** وان قرابة الممان
 ولم يكن في جهة القبلة خلا فالابن حنيغته وما لك لان صلواته عليه
 ولم يظن الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات
 فيه وهو بالجسنة روله الشرحان وذلك في حجة سنة تسع قال
 ابن القطان لانها لا تسقط الفرض عن الحاضرين قال ابن الزككي
 ووجهه ان فيه ارذوا وبها وباليت لكن الاقرب لسقوط الفرض
 الفرض وظن ان محله اذا علم الحاضرون ولاجد ان يعلم او يظن انه
 قد غل رالا لم يصح نعم ان علق النية على غلبه بان ينوي الصلاة
 عليه ان كان قد غل فينبغي ان تصح كما هو احد احتمالين للاذركي
 اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر وان كبرت البلد
 ليسر حضوره وشهره بالقضاء علي من بالبلد مع امكان حضوره
 ولو تعذر علي من بالبلد الحضور بحبس او مرض لم يبعد الجواز كما
 جئت الاذكي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوك ولو كان الميت خارج
 السور قريبا منه فهو كذا خله نقله الزككي عن صاحب الوافي
 واره اي لان الغالب ان القابر يحمل حاج السور ولو صلى على

الاموات

الاموات الذين ماتوا في يومه او سنته وغسلوا في اقطار الارض ولا
 يعرف عنهم جازيل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم
 غير شرط **ويجب تقدمها** ان الصلاة **على الدفن** واخيرها عن الغسل
 او التيمم عند العزيم استعمال المافان دفن من غير صلاة اتم كل من
 توجه عليه فرض الصلاة الا ان يكون هنر ويصلي عليه وهو في
 القبر ولا ينشئ لذلك كما لو خذ من قوله **وتصاع بعدك** اي الدفن
 للاتباع في خير الصالحين بشرط ان لا يتقدم علي القبر كما سياتي
 في زيادة المص ويحيط الفرض بالعمله علي القبر علي الصحيح والي
 متى يصلي عليه فيه اوجه اهداها اي اقلها تجوز الصلاة علي
 قبور الصالحين فن بعدهم الي اليوم قال في المجموع وقد اتفق الاصل **ب**
 علي تضميق هذا الوجه ثابته ثلاثة ايام دون ما بعدها وبه
 قال البرهنيغته ثابته الي شهر وبه قال احمد ورايها ما يقع منه
 بشي في القبر فان انحقت اجزاه ولم يصل عليه وان شك في
 الامتخاف فالاصل البقاء مسها يختص بان كان من اهل الصلاة
 عليه يوم موته وصححه في التيمم الصغير فيدل على ان هذا دون
 غير التيمم **والاصح تخصيص الصحة** اي صحة الصلاة علي القبر
من كان من اهل فرضها وقت الموت دون غيره لانه يودي وضعا
 خوطب به واما غيره فتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها قال
 في المجموع معناها انه لا يجوز الا ابتلا بصورتها من غير هتازة بخلاف
 صلاة الظهر يوتي بصورتها ابتلا بسبب ثم قال لكن ما قالوه
 يلتفت بصلوة الساع الرجال فانها من فاخته وبني صحاحه وقال
 الزككي معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى اي من صلواتها لا
 يعيد ها اي لا يطلب منه ذلك ولكن ياتي ان لو اعادها رفعت له
 نافلة وكان هذا مستثني من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة
 لا تنعقد اما لو صل عليها من لم يصل اولافانها تقع لغيرها وما

صحح المعصية اعتبارها بملية الغرض قال في الغفران الاظهر ونقله في المجموع
 عن الجمهور قاله لقا ضي وقضية ذلك منع الحكم الكافر والحايض يومئذ
 وصحة التولي وهو ظهر كلام الاصلح والي لا عام الحاقها بالحدك
 وتبعه في الوسيط وهذا هو الظاهر قال الاسنوي واعتبار الموت يقتض
 انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك وانصوات
 خلا فيه لانه لو لم يكن ثم غيره لمزمنة الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم
 غيره فتركه الجميع فانهم ياتون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد
 الصلاة فعليه وادرك زمانا تمكن فيه الصلاة كما ذكرنا ذلك هو
 كلام متين فينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن
 ليلا يرد ما قيل **ولا يصلي على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بحال واستدل لما لا يرفع ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم ان اكرم
 علي ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث قال الدميري وهذا الحديث
 باطل لا اصل له لانه روي ابي بصير عن انس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
 لكنهم يصلون بين ايدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور لا هو ولا هو
 لا يصلي على غير غيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه
 عليهم اجمعين فغير الصحاحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
 قبورا بنبيائهم فاجد وفي الاستدلال بهذا النظر ولانهم نكروا
 اهل الغرض وقت موتهم وقيل تجوز فردي لاجتماع فرع في بيان
 الاولي بالصلاة على الجنائز قال الله زاد الترجمة به لطول الغسل
 قبله كما استعمل عليه كما نقص الترجمة التعزية بفصل لعصر الغسل
 قبله اهو بهذا يندفع ما قيل ان ترجمه الكعب بالفرع قد تستشكل
 لان المذكور فيه وهو بيان اولوية التولي ليس وعما قبله من
 كيفية الصلاة لان المصلي ليس متفرعا على الصلاة **الحديد**
ان التولي اي القريب الذكر واي اهل با ما مر اي الصلاة على

الميت

الميت من التولي وان اوصي لميت لغير التولي لانها حقه فلا تغتفر ميتة
 باستقاطها كما لا ريب وما ورد من ان ابا بكر ومي ت يصلي عليه عمر
 فصلي وان عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه صهيب فصلي ووقع
 لجماعة من الصحابة ذلك محمول على ان اوليا وهم اجاز والوصية
 والقديم التولي اولي ثم امام المسجد ثم التولي كما ير لصلوات وهو
 من هب الائمة الثلاثة والفرق على الجديد ان المقص من الصلاة
 على الجنائز هو الدعا للميت ودعا القريب اقرب اليه الا جابة لانه
 وانك ارتقبه وحل الخلاف كما قاله صاحب المعين ان لم يخفى الغننة
 من التولي والا قدم قطعا ولو غاب التولي اقرب قدم التولي الا بعد
 سوا كانت غيبته قريبة ام بعينه قاله البغوي **فيقدم الاب**
او نايبه كما قاله ابن العربي وكغير الاب ايضا نايبه **ثم الجد** ابوالاب
وان علا لان الاصول اكثر شفقة من الخرد **ثم الابن ثم ابنه**
وان سفل تتشكل الفارقا لفي ذلك ترتيب الارث بان يعظم
 الغرض الدعا للميت فقدم الا شفق لان دعاه اقرب اليه الا جابة
ثم الاخ تعديما للا شفق فالاشفق **والاظهر تقديم الاخ لابوين**
علموا الاخ لاب لان الاول اشفق لزيادة قرابه وان في بعضوا
 لان الامومة لا تعد كل لها في امانتها الرجاك فلا يبرح بها واجاب
 الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها ذرية امامة الرجاك
 اذ لها دخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ما مومة ومنفردة
 وامامة النساء عند فقد الرجاك فقدم بها دعوي الخلاف في ابي
 ثم احدهما اخ لام ونحو ذلك وكان الاولي التعبير بالمدن هب
 فان الاصح القطع بالاول **ثم ابن الاخ لابوين ثم الامم العصية**
 النسبية او يفتنهم **على ترتيب الارث** فيقدم ثم شقيق ثم لاب ثم ابني
 ثم شقيق ثم لاب ثم بعد عدم النسب عصبة التولا فيقدم العتق
 ثم عصبة فتقدم عصبة النسبية ثم مفتقة ثم عصبة النسبية

وهكذا ثم السطاة اوتايبه عند انتظام بيت المال ثم ذوا الارحام يقدم
 الاقرب فالاقرب فيقدم ابوالام ثم الاخ للام ثم الخال عم العم للام والاخ
 للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث والقبض هنا انما يقدم
 القائل كما سبق في النسل ونقله في الكفاية عن الاصحاب والسحر
 سكوفه المص عن الزوج ان لا يدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك
 بخلاف النسل والفقهاء والدفن وللنساء ايضا ويحل ذلك اذا وجد
 مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب
 والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر فالاذوي وفي تقدم السيد
 على اقرب الرقيق الا امره فخر يلفت اليه ان الرقاب هل ينقطع بالوثق
 ام لا هو ويؤخذ من ذلك ان الاقارب يتقدمون **ولو اجتمع اي وليان**
في درجة كابنينا واهنوني وكل منهما صالح للمامة **فالاخر** في الاسلام
العدل اولى من الافقه ويخو **علي النص** في المختصر ونص في باقي
 الصلوات على ان الافقه اولى من الاس وفي قول يخرج ان الافقه
 والاقرب مقدمان عليه كغيرهما من الصلوات والاصح ختم بر النصف
 والفرق ان الغرض من صلاة الجنازة الدعاء ودعا الاسن اقرب
 الى الهابة واما سائر الصلوات فمحتاجه الى الغنة لوقوع الخوذة
 فيها اما غير العدل من فاستق ومبتدع فلا يدخل له في الامامة
 ولو استوي انسان في السن المعتبر قدم اخزم بالامامة في
 سائر الصلوات على ما سبق تفصيله في بابيه ولو كان احد المستويين
 زوجا قدم وان كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطي في عموم
 لا يدخل للزوج مع الاقارب في الصلاة اذا لم يشاركهم في القرابة
 فان استويا في الصفات كلها وتنازعا اقرع كما في المجموع ولو صلح غير
 من خرجت ترجمته صح ولو استتاب افضل المتساويين في الدرجة
 اعتبر رضي الاخر في اقس الوجهين في العدة وهذا شيما يكثر
 بنه وليس له ان يوكل فيه بخلافه فالاقرب اذا كان اهلا فله

الاستنابة

الاستنابة ولا اعتبار للابعد قاله في المجموع **ويقدم الحر البعيد**
 كصحر **علي العم القريب** كما في رقيق ولواقعه واسن لان الامامة
 ولاية والحر اكمل فهو بها اليق وقيل العبد اولى لقربه وقيل هم شوا
 لتعارض المعنيين ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والحق
 البائع على الحر الصبي لانه مكلف فهو امره على تكميل الصلاة ولان
 الصلاة خلفه يجمع على جوارها بخلافها خلق الصبي ذكره في المجموع
ويقدم الحر يقو التصلي بدها من امام ومنفرد **عند راس** الذكر
الرجل او المصير وعجزها اي الانثى وهما يفتح العين وضيم الجيم
 اليها للاتباع رواه الترمذي ومثلها الخنثى كما في المجموع وحكمة
 الخالفة انما الفتة في ستم الانثى والاحتياط في الخنثى اما الامور
 فيبقى في الصنف حيث كان فائدة العجيزة انما تقال في الحداة
 وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها ايضا فان بعض فقهاء اليمن
 ولا يبعد ان ياتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر وهو
 حن عملا بالسنة في الاصل وان استعمله الزركشي **ويجوز علي**
الجنائز صلاة واهلة يرصا اوليا بها لان القرض منها الدعاء والمجموع
 فيه يمكن سواها من ذكورا ام انا ثا ام ذكورا وانا ثا لان ام كلثوم
 بنت علي ابن ابي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنهما فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الظلام
 ما يلي الامام وفي العموم جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم
 اجمعين فقالوا هذا هو السنة رواه ابو داود والشافعي بسناد
 صحيح كما قاله البيهقي رضي الله عنهما على سبع
 جنائز رجاء نسبا جعل الرجال ما يلي الامام والنساء ما يلي القبلة
 رواه البيهقي بسناد حسن ثم ان حضرت الجنائز دفعة اقرع بين
 الاوليا وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان
 كانوا رجالا ونساء جعلوا بين يديه واحدا خلفا واحدا في جهة

القبلة لجماعة في الحج وقوم اليه افضلهم والمعتبر فيه الودع والحضاه
التي ترقب في الصلاة ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله لا بالحربة
لانقطاع الرقب بالوثة او مرتبة قدم وليا المسابقة ذكر كان ميتة او
انبي وقدم اليه الا سبق من الذكور والاناء وانما كان المتأخر افضل
ثم ان سبق رجل او صبي استمر او انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت
عنه وفشلها الخنثي ولو حضر خناثا معا او مرتبعا جعلوا صفاء
عن يمينه واس كل منهم عند رجل الا فرسلا يتقدم انثى علي ذكره
وقوله ويجوز فيهما ان الا فضل جمع افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك
لانه اكثر شملا وارحي قبوله وليس تاخيرا كثيرا وان قال المستولي ان
الا فضل لجميع تجهيلا للدفن اماموم به نعم ان خنثي تغير التخيلا
بالتاخير فالفضل الجمع **وكرم الصلاة علي الكافر** حريسا كان او ذميا
لعوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به **ولا يجب غسله** علي احد لانه
كراهة وتطهر وليس هو من اهله لكنه يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا فغسل والده وكفنه معه ابو داود والنسائي
وسواني الجواز التريب وغيره والمسلم وغيره وقال مالك واحد
وليس للمسلم فله **والاصح وجوب تكفين النبي وقته** من بيت
المال فان فقد فعلي المسلمين دفنا اذا لم يكن له مال وله من تلزمه
نفقته وقابله منه كما يجب ان يطعم ريكبي في حياته اذ عجزا اذ كان
له مال فهو في تركته ومن تلزمه نفقته فعليه والشافي لان الذمة
قد انتمت بالموت وخروج بالذمة الخنثي فلا يجب تكفينه قطعا ولا
دفنه علي الاصح بل يجوز اعرا الكلاب عليه اذ لا حرمة له والا لولي
دفنه ليلا يتي اذي الناس براجمته والمرتبك الخنثي والمجاهد كالذي
رخابهده وان اشعر بلام المصانم كالحربي **ولو وجد عضو مسلم علم**
موتة بغير شهادته ولو كان الخنزير او شرا **صلي عليه** بقصد
الجملة بعد غسله وجوبا كالميت الحاضر لانهما في الحقيقة صلاة

علي

علي ما يب نعم من صلح علي هذا الميت دون هذا العضو نوي الصلاة
علي العضو وحده كما جزم به بن شهاب وقال الزركشي بحل نية الصلاة
علي الجملة اذا علم انها قد غسلت فان لم تغسل نوي الصلاة علي العضو
فقط هو فان شكك في ذلك نوي الصلاة عليها ان كانت قد غسلت
ولا يضر التعليق في ذلك ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقية
فقد صلح الصحابة علي يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد وقد
القها طاباير نسري رقة للجل وعرفوها بخاتمة رواه الشافعي بلا
ويستوي انفصاله من ميت ليخرج للنفصل من حي كما سياتي كما ذن
المستقيمة اذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع نعم ان ابين من حي
فان في الحال حكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء انه ملت حوارته ام لا
ويستوي من الشعر الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلي عليها
لان لا حرمة لها كما نقله في اصل الروضة عن صاحب العدة وقه
وان قال بعض المتأخرين الارجح انها كغيرها ويجب مواراة ذلك
الجزء بخرقة وان كان من غير العورة ولو قلنا الواجب ستر العورة
فقط لان ستر جميع البدن حق للميت كما مر من قال انما تجب ستر
اذا كان من العورة مخفلة منه بل القائل بان يقتص علي ستر
العورة انما يقول به اذا اوصي بستر العورة فقط وهناك من يوصي
بذلك مع ان اقد من ان وصيته بذلك لا تنفذ ويجب دفنه
بعد الصلاة عليه لما مر من كالميت الحاضر اما ما انفصل من حي او
شككنا في عوته كيد سارق وظهر وشعر وحلقه ودم فصد
ونحوه فين دفنه كما قال الصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة
ايضا كما مر المستوي قال السبكي وظم كلامهم كالص في وجوب دفنه
الصلاة فان وهو ظم انما يصل علي الميت والا فله يقول يجب
حرمة الجملة او لا فيه اهما كما يعرف من كلامهم في النية اهـ



وقصية انها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل الوضوء
والافتحاح لرواها الضرورة المجوزة للصلاة عليه بعد غسل الوضوء
بوجداننا له وعليه يحمل قوله الثاني لوقوع راس انسان بيلد وحمل اليلد
اخر صلى عليه حيث هو وعليه الجنة حيث هو ولا يكتفى بالصلاة بما
احدهما ولو جعل كونه الصنوع من صلته عليه ايضا ان كان في دار
الاسلام كما لو وجد في مايت جهل اسلامه **والسقط** يتكليف المني
من السقوط ان علمت حياته بانه **استهل** اي صاح **او يكي** وهو متفق ان
المبارك وهو بالعصر المدفوع بالمد رفع الصوت فاذا مات بعد ذلك
لحكمة ككبير فيفعل ويكفن ويصلي عليه ويدفن ليتقن موته
بعد حياته **والا** اي وان لم يستهل ولم يبيك **فان ظهر** **امارة الحياة**
مختلج او تحرك **صلى عليه في الاظهر** للاحتمال الحياة بهذه القرينة
الدالة عليها ولللاحتياط والثاني للعدم تيقنها وقطع في الجمع
بالاول ويجب دفنه قطعا وكذا غسله وقيل فيه القولان **والا**
تظهر اشارة الحياة **ولم يبلغ** **اربعة اشهر** اي لم يظهر خلقه
لم يصل عليه قطعا لعدم الامارة ولا يفصل علي المذهب بل يرضى
ستره بخفة ودفنه **وكذا ان بلغها** اي اربعة اشهر اي مايت
وعشرين يوما هد نفع الروح فيه عاد قاي ظهر خلقه لا يصلي
وموبا ولا جواز **في الاظهر** لعدم ظهور حياته ويجب دفنه
ودفنه وفارقت الصلاة غيرها باها اوسع باها منه بليلان
الذي يفصل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه فالعمرة فيما ذكر
يظهر وخلق الادمي وعدم ظهوره كما تقرر بالتعبير بلوغ
اربعة اشهر وعدم بلوغها جري علي الغالب من ظهور خلق
الادمي عندها رعي عنه بعضهم بزمن امكان نفع الروح وعدم
وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعمرة بما ذكر
فايت السقط وهو الذي لم يبلغ تمام اشهره اما من بلغها فيصلي
عليه

عليه مطلقا كما افتى به شيخنا وفعله **ولا يفصل الشهيد** **وله يصلي**
عليه اي يحرمه لانه حي بنصر القران ولما روي البخاري عن جابر ان
التي صلى الله عليه وسلم امر في قتلي احد يدفنهم يد مايم ولم يفلاوا
ولم يصل عليهم فانه الامام الثاني دفع رضى الله تعالى عنه جنة الاهايت
من وجوه متواترة انه لم يصل عليهم وهديت انه صلى عليهم عشرة
عشرة وفي كل عشرة مرة حتى صلى عليه سبعين صلاة صغيقه
وضطاقا قال الثاني ينبغي لمن رواه ان يستحي علي نفسه اهو
وما في الصحاحين من انه صلى الله عليه وسلم خرج يصلي علي قتلي
احد صلاة علي الميت وللبخاري بعد ثمان سنين كما لو دع للاهيا
والاموات فاما لدا انه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى ومعل علمهم
اي ادع لهم والاجماع يدل علي هذا لانه عندنا لا يصلي علي الشهيد
وعند النجاشي وهو ابو حنيفة لا يصلي علي الغير بعد ثلاثة
ايام والحكمة في هذا ذلك ابقا الكرامة الشهادة عليهم والنعظيم لهم
بكتفنا بهم عن دعا القوم فان قيل الا نبيا والمرسلون افضل
من الشهداء انه يصلي عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة
تكتسب ترغيب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة **وهو** اي الشهيد
الذي يجرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات ولو امرأة
او قبيحا او صغيرا او مجنونا **في قتال الكفار** او الكافر الواحد سوا
كانوا حربيا ام مرتد يثام اهل ذمة يصدوا قطع الطريق علينا وهو
ذلك **بسبب** اي القتال سوا قتله كان لم تملكه مسلم باغ استعان به اهل
الحرب كما شملهم اصابه سلاح مسلم حفاظ عاد اليه منهم ام تردى في يدهم
ام دفنوا سوا قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شملهم
قتال الكفار ام قتله بعض اهل الحرب حال انهم اثم اثم اكلها بان
تبهم فكلوا عليه فقتلوه وان لم تشملهم عمارة المصرا واتباعه لهم لا
لاستبصالهم فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار صبرا ام

انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله ولما لم يكن عليه اثم ولم يات الظن ان
موت بسبب القتال كما جزم به فان قيل ينبغي ان يخرج ذلك على قول
الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والتغالب ان موت في
المعركة انما مات بسبب من الاسباب القتال اجيب بانه السبب الظن
يعمل به ويترك الاصل كما اذا راينا ظبية يتوك في الماء وليناه متقبلا
فانما الحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء فان مات بعد انقضائه
اي القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة **فغير**
شهيد في الاظهر رسوا اطلاق الزمان ام قصه لانه عاش بعد انقضا
الحرب فاشبهه بالوفات بسبب اخره والثاني انه يمتنع بالحيت في
القتال اما لو انقضيت القتال وحركة المتبوع المرحوم فيه حركة
مذبوح فشهيد قطعا وتوقعت حياته فليس يشهد قطعا
او مات عادله في قتال البغاة له فغير شهيد في الاظهر لانه قيل
علم فاشبهه المقتول في غير القتال وقد خست اسماء بنت اب بكر
رضي الله تعالى عنهما ابنا عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها اعداء
فمروا استعانة البغاة بكفار فقتل كما فرمها فهو شهيد كما قاله
المقتول في قتال يبر وصحة السبكي انه شهيد لانه المقتول في جوار
الكفار ولان عليا رضي الله تعالى عنه لم يفعل من قتل مع
اما اذا مات المقتول من اهل البقي فليس بشهيد كما يقول في
الاظهر راجع للمبلي كما تقر **كذا لو مات في القتال لا بسببه** اي
القتال كونه من اعداء او قتله مسلم عمدا فغير شهيد **على المذهب**
لان الاصل وجوب الغل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب
من الاسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقي ما عداه على الاصل لانه
انه شهيد لان مات في معركة الكفار فاجيدة الشهادة كما في المجموع ثلاثة
الاول شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يفعل ولا يصلي عليه وحكم
الاخر بمعنى انه له ثوابا خاصا وهو مقتله في قتال الكفار بسببه

وقد

وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وسمي بذلك لعامة فيها ان الله
ورسوله شهيدان بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد يقتله ويوجع
لانه يبعث ويجرهم من تحت ما فيها ان ملائكتا ارحمة يشهدون به
في قبضون روحه والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من
قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل عدوا
او قتل ربا او محروا والثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كما مقتول
ظلمة من غير قتال والمبطون اذا مات بالظن والطعون اذا مات
بالظن لظلمة لظلمة او الفریق اذا مات بالفرق والغريب اذا مات بالفرق
وطالب العلم على طلبه او مات عسقا او بالطلق او بدار الحرب او نحو ذلك
واستثنى ذلك بعضهم من الغريب العاصي بقربته كالابن الخائن
ومن الغريب العاصي بركوبه البحر كان فان الغالب فيه عدم السلامة
او استوحى الامران او ركبته لشرب خمر ومن الميتة بالطلق الحامل برزنا
والظن كما قال الزركشي فيما عدي الاخرة وفي الاخرة ايضاً ان ما ذكر
لا يمنع الشهادة نعم الميتة عاشره العفة والكتمان لغريم عتق
وعنى وكنتم مات شهيدا وانه كان الاصح وقفه علي ابن عباس
قال ينبغي ان يراد به من يتصور باحتة انه ما له شرعا يتعد
الوصول اليها كزوجة الملك والانه نشفق المرء معصية فليق يحصل
بها درجة الشهادة هو والظن انه لا فرق لما مر ان شره العفة الكتمان
ولو اتشهيد جنب لو حووه كحايض فالاصح انه لا يفعل كغيره لانه
خنفلة من الراهب قتل يوم اهد وهو جنب ولم يفله النبي صلى
الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغلوه روله ابن حبان والحاكم
في صحيحهما قتلوكا واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه ظهر عن
حدنا فسقط بالشهادة كغسل الموت فمحم اذا لا قاييل بغير
الوجوب والتحرير ولان ذلك في المجموع محرم غلها انها طهارة حدث
فلم تجز كغسل التوت والثاني يفعل لان الشهادة انما تؤثر في عمل

وجب بالموت وهذا الفصل كان واجبا قبله واجبا الاول بان سقط به
 غسل الموت كما ولا يصلي عليه على الوجهين والاصح ان هو الشهيد
 ترال هتما نجاسته بغيرها غير الدم المتعلق بالشهادة وان ادي ذلك
 الي ذوال دمها لان النجاسة ليست من اثر الشهادة بخلاف دمها
 الخالية عن النجاسة للحرم ازالته لانها منبذة عن غسل الشهيد ولانه
 اثر عبادة واتمام تحريم ازالة الخلو من الصائم مع انة اثر عبادة لانه
 لانه هو الموت على نفسه بخلافه هنا حتى لو قرض ان غيره ازاله
 بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مر في الاشارة اليه في باب الوضوء
 والثاني لانزال لاطلاق النهي عن غسل الشهيد والثالث ان ادي
 غسلها الي رواله اثر الشهادة لم تترك والاربع ان **يكفن** الشهيد
 ندبا في ثيابه **المطبخة بالدم** الخبر في داود بكناد من عن به
 جابر قال دعي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فاندج في ثيابه
 كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مائة
 فيها واعتيد لبسها غايبا وان لم تكن مطبخة بالدم لكن المطبخة
 بالدم اولى ذكره في المجموع فالتقيد في كلام المصنف كاصلة بالمطبخة
 لبيان الاكمل وعلم بالتقيد بانه لا يكفي يجب تكفينه فيها
 كسائر الوقي وفارق الفصل بابقا اثر الشهادة على البدن
 والشهادة الصلوة عليه بالكرامة والاشعار باستغنايه عن
 الدعا **ما لم يكن ثوبه سائغا** اي ساترا لجميع بدنه **تم** وهو بالان
 حق الميت كما تقدم مرارا وقول بعض المتأخرين تم ندبا لانه الواجب
 ستر العورة سدوع لما مر غير مرة ولو اراد الورثة تزيينها وتكفينه
 في غيرها جازسوا كان عليها اثر الشهادة ام لا اذ لا يجب تكفينه فيها
 كسائر الوقي ولو طلب بعض الورثة النزاع وامتنع بعضهم اجيب
 الممتنع في احداهما لئن يظهر ترجيحه ويندب نزع التالحرب عنه
 كد رع وعن وكلمه لا يعتقد لبسه على الجلبد وفروة وجبة محشو

وفي

نفا

وفي ابي داود في قتلي اهد الامرينغ الحديد والجلود ودفنهم يدعيهم
 وثيابهم **فصل** في دفن الميت وما يتعلق به **اقبل القبر عنق**
تم بعد ردها **الرايحة** ان تظهر منه فتودي الحى وتمنع **البيع** عن
 قبض تلك الحفرة لاكل الميت لان الحكمة في وجوب الدفن اعدم
 انتهاك حرمة بانتسابه واستغناء رايحة واستغناء رايحة واكل الباع
 له وبهذا يندفع ذلك قال الرافع والغرض من ذكرها ان كانت
 متلازمين بيان فائدة الدفن والاقبيان وجوب رعايتهما فانه
 يكفي احدهما والظن كما قال شيخنا انها ليسا بمنزلة من كالفاتي
 التي له تكتم رايحة مع منعها الوهش فلا يكفي الدفن بها وقال
 السبكي في الاكتفا بالفاتي نظر لانها ليست على هيئة الدفن
 اليهودي عما قال وقد اطلقوا تحريمها وقال ميت على ميت
 لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رايحة فيجب انكار ذلك
 وقال بعض شرح هذا الكتاب انه لا يكفي الدفن فيما يصنع
 الا ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقدا زح واسع او مقصد
 نسبة بيت الخالفة الخرواجاع السلف وحقيقته بيت تحت الارض
 نهو كوضعه في هار ونحوه وسد بابها هو وهذا ظم لانه ليس بدفن
 كما اشار الي ذلك ابن الصلاح والاذاعي وغيرهما واحقر بالحفرة
 عما اذا وضع الميت على توجه الارض ووضع عليه اجمار كبيرة
 او تراب ونحو ذلك ما يكتم رايحته ويجرسه عن اكل الباع فلا
 يكفي ذلك الا ان تعذر الحفر لانه ليس بدفن **ويشد بان يوسع**
 بان يتراد في طوله وعرضه **ويحق** بان يتراد في نزوله لقوله صلى
 الله عليه وسلم في قتلي احد **اهفروا وسعوا واعفوا** رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح وعبارة المجموع كالمجهر ويستحب ان يوسع القبر
 من قبل جليبه ورأسه اي فقط وكذا رواه ابو داود وغيره
 والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من انقلاب فائدة



التمتع بعين مهلة كما قاله الجوهري رضي الله عنه وقوله شاذ
 من كل فتح عميق **قدر قاعة وبسطة** من رجل يعتدل لهما بان يقوم
 باسطايديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه رضي بذلك ولم
 ينكر عليه احد ولانه ابلغ في المقص وهما اربعة اذرع وتضو كما مر
 صوبه المص خلافا للرافع في قوله انهما ثلثة اذرع ونصنوبها
 للمحامي **والحمد** يفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصله المثل
 والراد ان يفتح في اسفل جانب القبر القبلي ما يلا عن الاستوا
 قدر ما يسع الميت ويستره **افضل من الشق** يفتح المعرج
 المص وهووة يحفر في قعر القبر كالنهر او ينبا جانبها بلبن او غيره
 غير ما سبه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت
 ويستق عليه بلبن او خشب او حجارة وهي اول و يرفع الشق
 قليلا بحيث لا يس الميت **ان وصلت الارض** لقول سعيد
 ابن ابي وقاص في مرض موته الحد والي الحد وانصبوا على الميت
 نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ما في
 الرخوة قال شق افضل خشية الانهيار **ويوضع ندبا راسه**
الميت عند رجل القبر اي موحة الذي سيصير عنده اسفله
رجل الميت ويسل الميت من قبل راسه سلا يرفق لادبعت لما
 رواه ابو داود بسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي
 الصحابي رضي الله تعالى عنه صلى على جنازة العارث ثم ادخله
 القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وقول الصحابي
 من السنة كذا حكمه حكم المرفوع وما رواه الشافعي رضي الله تعالى
 عنه بسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سلق قبل
 راسه وما قيل انه ادخل من قبل القبلة فص كما قاله البيهقي وغيره
 وان حسنه الترمذي مع انه لا يمكن افعاله من قبل القبلة لان
 شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار وحده تحت الجدار

فلا

فلا موضع هذا يمنع فيه قاله الشافعي واصحابه كما نقله في المجموع
ويدخله القبر الرجال اذا وجدوا ان كان الميت انقي لخبر البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم امر باطاحة ان يترك في قبر ابنته ام كلثوم
 ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر انها رقية ردة البخاري في
 تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولادنها
 اي لانه كان يبدو ومعلوم انها كانت لها محرم من النكاح طهارة
 وغيرها دلالة يحتاج الي قوة الرجال اذ في ذلك بخلاف النساء
 لصنفين عن ذلك غالبا ويحتمل عن ما مشرت من هتك حرمة الميت
 وانكشافه فعم يند بالهن كما في المجموع ان يلين حمل المرأة من
 مفتسلسه الى النعش وتسليمها الي من في القبر وهل ثابها فيه
 وظرفه في المختصر وكلام شامل والنهاية ان هذا واجب علي
 الرجال عند وجودهم وتمكينهم واستظهاره الاذرع وهو ظاهر
داو الاخر اي الرجال بذلك **حق بالصلاة** عليه درجة وقد رويانه
 في الفل فخرج بدرجة الاولي بالصلاة صفة اذ لا فقه
 لولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير
 الفقيه هنا عكس ما في الصلوة عليه والمراد بالانفد الاصل
 بذلك الباب **قلت** كما قاله الرابع في السلم **لان تكون امرأة مزرعة**
فالاولم اي الرجال بادخالها القبر **الزوج** وان لم يكن له حق في الصلوة
 عليها **والله اعلم** لانه ينظر في ما ينظر اليه غيره ويوليها له فقه
 من الاقرب فالاقرب من المحرم ثم غيره لانها كالمحرم في النظر ونحوه
 ثم المسوم ثم المحبوب ثم المحصي لمنفق سبوتهم وريبتوا كذلك
 لتعادتهم فيها ثم العصابة الذين له محرمية لهم كفيف عم ومعنق
 وعصبة بترتيبهم في الصلوة ثم ذوالرحم الذين لا محرمية لهم كذلك
 كفيف خال وبيي عمه ثم الاجنبي الصالح الخبر ابي طلحة السابق
 ثم الافضل فالافضل ثم السابق بترتيبهم السابق في الفل والخنا



كما لسانه استوي اثنان في الدرجة والفضيلة وقتنا زعمنا اقرح بينهما
والاوجه كما قاله الاذريعي ان السيد في الامة التي تحمل له كالفرج راما
غيرها فليل يكون معها كما لا جنبي والاقرح نعم الا ان يكون بينهما محمية
واما العبد فواحق بد فند من الاجانب هتاء والوالي لا يقدم هنا
على القريب قطعا **ويكون** ان المداخلون للميت القبر **ونرا** ان با وهذا
فاكثر بحسب الحاجة كما فعل بركة الله صلى الله عليه وسلم فقد روي
ابن حبان ان الدانين لم صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثة لعله ابو
داود انهم كانوا خمسة **ويوضع في المجد** او **فيو علي يمينه** ثابا
اتباع السنن والخلفي وكما في الاضطجاع عند النوم ويوجه
وجوبا منزلا له منزلة المصابي وليلا يتوهم ان غير مسلم كما يعلم ما
سيا في فاروجه لغيرها لبش ووجه القبلة وجوبا ان لم يتغير
والا فلا ينش او لها عاي يساره كره ولم ينش وهو مراد المص
في مجموعته بقوله انه خلا في الا فضل ويؤخذ من قوله ان كالمص
اما الكافر لا يجب علينا ان نستقبل به القبلة وهو كذلك بل
يجوز استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية في بطنها جنبي مسلم
جهل ظهرها الى القبلة وجوبا يستوجه الجنين للقبلة اذا كانت
يجب دفن الجنين لو كان منفصلا لان وجه الجنين على ما ذكره
والظهر الام رتد فن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل
في مقابر المسلمين وقيل الكفار تنبيه لو حدث في المص لفظه في المجد
كانا ولي ليشمل ما قدرته وظم كلامه التوسية بما في الوضوع علي
اليمين والاستقبال والعمد فيها ما تقر **ويستد وجهه** نديا
وكذا رجلاه **الهدارة** اي القبر ويجعل في باقي بدنه كالجماني فيكون
كالقوس ليلا ينكب **ويستد طره بلبنته** **وتحوها** كغيره ليمنه من
الاستلقاء علي قفاه ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بجنا
الايمن اليه او الي التراب قال في المجموع بان ينبغي الكفن عن حواه

ويوضع



ويوضع علي التراب **ويستد فتح المجد** بفتح الفاء وسكون التاء المشناة
القوفية وكذا غيره **بلي** وهو طوب لم يحرقا ونحوه كطين لقوله سعد
فيما رواه نضبو علي الدين نضبا لان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن
النشر ونقل المص في ثم سلم ان البنات في التي وضعت في قبره
صلى الله عليه وسلم تسع **ويقال** **من دنا من القبر ثلاث**
حشيات ترا **من ترا** القبر ويكون الحشيات من قبل راس الميت ثلاثا
لانه صلى الله عليه وسلم حشي من قبل راس الميت ثلاثا راء اليه
وغيره بلسان جيد ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض يقال حشي
يحشي حشيا حشيات رهي يحشوا حشوا وحشوات والا ول افصح
ويند بان يقول مع الاولي فيها خلقنا كرفع الثانية وفيها
لعمري كرفع الثالثة وفيها نخرجكم تارة اخرى ولم يبين الدنو
دكانه راجع الي العرف وعبارة الساجع في الام علي شفير القبر
وعبارة الروضة واصلا لكل من دنا وقال في الكفاية انه يستحب
ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايض وهو كما قال الولي
الغزالي **ظنم** **بها** من الالهة وهي الصب اي يصب التراب علي
الميت **بالمساحي** لانه اسرع الي تكميل الدفن والمساحي بفتح الميم
جمع مسحة بكسر الميم التي تفتح الارض بها ولا تكون الا من
حديده بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها ما خوذت من
السحار والكسوف وطها الماد هنا هي او ما في معناها وانما كانت
الالهة بعد الحشي لانه ابعد عن وقوع اللبنة وعن تاذي الحاشي
بالغبار **ويرفع** نديا **القبر بشرا** تعريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان
قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رداء ابن حبان في صحاحه
فقط فلا يزداد علي تراب القبر ليلا يعظم سخطه وان لم يرتفع ترابه
شبرا فالوجه كما قال شيخنا ان يزداد هذا اذا كان بدا رنا اما لو
قات مسلم بلبان الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي ليلا يتعرضه الكفار

صنيرين

اذا رجع المسلمون قاله الموقلي وقرأه وكذا اذا كان يوضع على فنبسطه
 لسرقة كغنه اربعة او نحوها كما قاله الاسنوي والحق الاذرعى بذلك
 ايضاً ملومات ببلد بدعة وحيث عليه من نبشته وهتكه والتشبه به
 كما صنعوا ببعض الصالحين وارقوه **والصحيح المنصوص ان تسطيعه**
اول من تنسبه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
 رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود بسناد صحيح والثاني تنسبه
 اولي لان التسطيع شعار الروافض فيترك مخالفتهم وصيانة
 الحميت واهله عن الارتام بالبدعة ورد هذا بان السنة لا تترك
 لموافقة اهل البدع فيها اذ لو روي ذلك لادي الي ترك سنن كثيرة
ولا يد في اثنا في قبر اي لا يد في قبر كل ميت يقبر حاله الاختيار
 للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الروضة للسنن
 في حالة الاختيار ان يد في كل ميت في قبره انما في كل موضع اثنا
 في قبر واتخذ الجنس كرحلين وامرأتين كره عندنا ما ورد في
 عند السرخسي ونقله المصنف عنه في مجموع مقتصر عليه في
 بقوله وعبارة الاكثرين ولا يد في اثنا في قبر قال السبكي
 لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل
 عليه اهو سياقي ما يعقوي التحريم **الضرورة** فان كثرا وعسر
 افراد كل ميت يقبر فيجمع بين الاثنان والثلاثة والاكثري
 قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلي احد
 رواه البخاري **فيقدم** **افضلها** وهو اللاحق بالامامة الى جدار
 القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في قتلي احد
 عن اكثرهم فرأنا فيقدم الي المحدث لكن له يقدم فرع على اصله
 من جنسه وان علاه فيقدم المحدث لو من قبل الام وكذا المحدث
 قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل عند الحرمه
 الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل بها كما اما

اما الابن مع الام فيقدم لعفيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي
 والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة وليجمع رجل وامرأة في قبر
 الا لضرورة فيجوز عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح
 ومحمد اذا لم يكن بينهما محرمية ارضوية ولا في يجوز الجمع قال
 الاسنوي وهو صحيح والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام
 حتى في الام مع ولدها وهذا كما قال شيخنا هو النظم اذا علت
 في منع الجمع الا اذا كانت الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين الحرم
 وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ولا الخنثى مع الخنثى
 او غيره كالا ذم مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
 كالحرم وقبح بين الميتين بترك حديث جمع بينهما اذ با كما جزم به
 ابن القريبي في شمس ريشاده ولو اتحد الجنس اما بشئ القبر بعد
 دفن الميت بدفن فان فيه اي في الحدة فلا يجوز عاله يئس الا
 ويصير ترابا واما اذا جعل في القبر في الحدة اخر من جات القبر
 الاخر من غير ان يظهر من الميت الا ولعشبي كما يفعل الان كثيرا
 فالنظم عدم الحرمه ولم اذكر ذلك **ولا يجلس على القبر** المحترم
 ولا يمشي عليه ولا يستنه اليه **ولا يوطأ** عليه الا لضرورة كان له
 يصل الي بيته او من رفره وان كان اجنبيا كما جحد الاذرعى
 او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه لصحة النهي عن ذلك والمشمور
 في ذلك الكراهة وهو المجرم به في الروضة واصلها واما ما رواه
 مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الي جلد غير له من
 ان يجلس على قبر ففسر الجلوس بالحدث وهو هرام باجاء حري
 المص في شمس مسلم وفي رياض الصالحين على الحرمه اخذ بظاهر
 الحديث والعمدة الكراهة اما غير المحترم كغير حربي وموتد
 وزنديق فلا يكره ذلك واذا مضت مدة يتيقن انم يبق من

الابن

هذا هو الاصل في...

من الميت في القبر يشي فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشي بين المقابر
 بالنعل على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع خفق تعاليمها
 ورد من الامم بالحق البتة في ابي داود والنسائي بسناد حسن يحتمل
 ان يكون لانه من لباس المترهبين او انه كما فيهما بحجاسة والنعال
 البتية يكسر لسبب المدبوغنة بالقرظ **ويقرب زاويه منه**
تقريبه منه في زيارته لحييا اي ينبغي له ذلك كما في الروضة كما صلاها
 احق اياه نعم لو كان عمادته منه البعد وقد اوصى بالقراب منه
 قرب منه لانه جقاء كما لو اذني الحياة قاله الزركشي واما من
 كان بهاب في حال حياته لكونه جبارا كالولادة الظلمة فلا عبور
 بذلك **والغزيرة** لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم **كثرة**
 في الجملة فوكلة لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسناد حسن فانهم
 يعزي اياه بمصيبته الا كما قاله من هزل الكرامة يوم القيمة
 نعم الشابة لا يعزبها اجنبي وانما يعزبها محارمها وزوجها
 وكذا من الحق بهم في جواز النظر كما جئته شيخنا وابن خيران
 باهه بسبب التعزية بالملوك بل قال الزركشي ينبغي ان
 يعزي بكل من يحصل له عليه وهد كما ذكره الحنابلة بصري حتى
 الروحة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب وتنبذ
 البداية باضعفهم عن حل المصيبة وخرج بقولنا في الجملة تعزية
 الذي بذني فانها جائزة لامتنع وية وهي لغة التسليمه ممن
 يعز عليه واصطلاحها الكال امر بالصبر والحل عليه بوعده الاجر
 والتخدير من الوزر بالجزع والد عالميت بالمغفرة وللمصابين
 المصيبة وتسن **قبل دفنه** لانه وقت عدة الجزع والحزن ولكن
بعده اذ لم لا تستغف لهم قبله بجهيزه الا ان اوطا حزنهم فتقريبها
 او لم يصبرهم وغايتها **ثلاثة ايام** تقريبا من الموت لحاضر ومن
 القدر والغايب ومثل الغايب المريض والمحبوك فكل التعزية

بعد ما

بعدها اذ الفرغ من مهامها تكيف قلب المصاب والفا لب سكونه فيها
 فلا يجد حزنه ويكره الجلوس لها بان يجتمع اهل الميت فكان لياتهم
 الناس للتعزية لانه محمدا وهو محمدا لانه يجد الحزن ويكفي
 المعزي واما ما كتبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها صلى
 الله عليه وسلم كما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة
 جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا يسلم ان جلوسه
 كان لاجل اذ ياتيه الناس ليعرفه **يعزي** بفتح الزاي **المسلم** بان
 يقال في تعزيتيه **بالمسلم اعظم** اي جعل **الله ارك** عظيما **واحسن**
 اي جعل **عراك** بالمد حسنا وزاد على المحر قوله **وغفر لبيتك** لانه
 لا يق بالحال وقدم الدعاء للمعزي لانه الخاطب ويسن ان يبداء
 قبله بما ورد من تعزية الحضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بونه ان في الله عزاء من كل من مصيبة وقلنا من كل هالك
 ودركا من كل قايت في الله فنقوا واياه فاصواقان المصاب من
 رحم الثواب **يعزي المسلم** اي يقال في تعزيتيه **بالكافر الكافر** الذي
اعظم الله ارك وصبرك واخلف عليك او جرك مصيبتك او
 نحو ذلك كما في الروضة كما صلاها لانه اللابوق بالحال قال اهل اللغة
 اذا احتل حدث مثل الميت او غيره من الاله قال يقال اخلف
 الله عليك بالهم لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا
 خلق عليك اي كما الله خليفة عليك من فقاه ولا يقول
 وغفر لبيتك لانه الاستغفار للكافر حرام **يعزي الكافر المحترم**
 جوارا الا ان رعي اسلامه فتد بان يقال في تعزيتيه **بالمسلم**
غفر الله لبيتك واحسن عراك وقدم الدعاء للميت في هذا لانه
 لمسلم والمحي كافر ولا يقال اعظم الله ارك لانه لا اجر له اما الكافر
 غير المحترم من حزبي او مرتد كما جئته الا ذرعي فلا يعزي وههل
 هو حرام او حرره الظم في المهمات الا ولو مقتضي كلام الشيخ

ابن هاشم الثاني وهو الظم بهذا ان لم يوج اسلامه فان رجمي استخبت
كايوفد من كلام السبكي ولا يعزى به ايضا ولم يذكر المصنف تعزية الكافر
بالكافر لانها غير مستحبة كما اقتضاه كلام السبكي والروضة بل هي جائزة
ان لم يوج اسلامه كما مر في اللشارة الى ذلك وان كان قصة كلام النبي
استحبا بها مطلقا كما ثبت على ذلك في شرحه وصيغتها اطلق الله
عليك ولانقص عند ذلك بالنسب والرفع نحو ذلك لان ذلك ينفعنا
في الدنيا كثره الجزية وفي الآخرة بالعدل من النار قال في المجموع وهو
مشكل لانه دعابذ وام الكفر بالمختار تركه وينعده من التقييد بانه
ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الي تاويله بتكثير
الجزية فأيده سبيل ابو بكر عن موت الارهل فقال موت الاب تم
الظهور وموت الولد صدق في الغواد وموت الاخ قص الجناح ما
وموت الزوجة حرب ساعة ولذا قال الحسن البصري من الادب
ان لا يغري الرجل في زوجته وهذا من تفرداته ولما عزم على الله
عليه وسلم في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من الكرامات
روي العسكري في الامثال **ويحوز البكاء على الميت قبل الموت**
بالاجماع لكن الاول هو عدم جحش المحتضر قال في الروضة كما صلتها
والبكاء قبل الموت اروي من بعدة قال الاكسوي ومقتضاه طلب
البكاء وبه من القاضي الحسين فقال يستحب اظهار الكراهة
فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات من ابن الصباغ ونظر
فيه والظم ان المراد انه اروي بالجواز كما سيأتي من انه يكون بعد
الموت استغما على ما فات ويجوز **بعاء** ايضا ولو بعدا لدفن لانه صيا
الله عليه ولم يلبس على ولده ابراهيم قبل موته وقاله اة العين تدع
والقلب يحزن ولانقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم
لحزنون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من هولاء
روي الاول الشبان والثاني الجبار والثالث مسلم والبكاء عليه

بعد

بعد الموت خلاف الاول لانه حتى يكون استغما على ما فات نقله في
المجموع من الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه
مكروه والعمدة الاول كما يشعر به قوله المصنف ويجوز قال السبكي
وينبغي ان يقال اذا كان البكاء لوقت علي الميت ربا يخشى عليه من
عقاب الله وان هوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون حلاق الاول
وان كان لجنح وعدم التسليم للقضا فيكرو او يحرم هو والثاني اظهر
قال الروياني ويستحب ما اذا غلبه اليكافاة لا يدفن تحت النبي
لانها لا ملكة البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وان كان تحت ورقة
بالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر اجل وان كان لما فقد من
علمه ومصلحه وبركته وشجعته فيطهر استحبابه او لما فاته من
بره وقيامه بمصالح حاله فنظروا كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله
قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما الجرد مع العين فلا منع
منه اهو ولقط الاول محمد بن داود والثاني مقصور قال كعب بن مالك
وبكت عيني ومثي لها بكاهها وما يغني البكاء ولا العويل وهم
الجمهور في نسبه الحسن **ويحرم اللذاب بعد يد شما قبله**
جمع شمله كماله وما تنصق به الميت من الطباع المحسنة كقولهم الكفاه
واجبلا كحديث ما من ميت يموت فيقول باليهيم واجبلاه وسئلوا
ونحو ذلك الا ذكر به ملكا يعلم برانه هكذا نكت رواه الترمذي
وحسنه هذا اذا اوصى بذلك وكان كافرا كما سيأتي والمهر الدفع
في الصدر باليد وهي مقبوضة **ويحرم النوح** وهو وقع الصوت بالندبة
قاله في المجموع وقيد غير ذلك ككلام السجيع وليس يقيد بخبر التليحة
اذ لم تثبت تقام يوم القيامة وعلمها سر بال من قطران وديع من
جيب وواه مسلم والسرايا القميص **ويحرم الخرج بضرب صدره وخو**
كشوق جيب ونشر شعر وتسويد وجهه والقار ما على راس ورفعه
صوت بافرا في البكاء قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب

لغير الشك في ليس من ضرب الخند ودرشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية
وعن ذلك ايضاً تغيير لزي ولبس غير ما يرتبه العادة كما قاله ابن رقيق
العبيد قال الامام والمنا بطا كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لعقنا الله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشيء من
ذلك فلم يوص به قال تعالى ولا تزروا زرة وزر اخري بخلاف ما اذا
اوصى به كقول طرفة بن العبد اذ امت ناعيني بما انا اهله وشيع
علي الجيب يا ابنة معبد وعلمه حمل الجهور والافكار الواردة بتعديت
الميت على ذلك فان قيل ذنب الميت فلما اذا اوصى الامم بذلك فلا
يختلن عذابه بامتثالهم وعدمه جيباً بالذنب على السبب بعلم
بوجود المسبب وشاهد خبر من سنة سنية والاصح كما قال الشيخ
ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من الاصحاب الذنوب قال
الموتوي وغيره ويكره ارتكاب الميت بدكر اجامه وفضائله للنبي عن المراتي
والاولى الاستغفار له والوجه حمل الاول النبي عن ذلك على ما يظهر
فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على لاكثر منه لو على ما يجدد
الحرف دون ما عدي ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
• ماذا علي من شتم تربة اهلك • ان لا يشتم مدعي الزمان عنوا ليا
• صلبت علي مصائب لو انيها • صلبت علي الايام عدن ليا ليا
قلت هذه مسائل مشهورة اي متفرقة متعلقة بالباب زدتها
على المجرى العطن يرد كل سيدة منها الي ما يناسبها ما تقدم وانما
جمعها في موضع واحد لانه لو فرقتها لاحتاج ان يقول في اول كل منها
قلت وفي اخرها والله اعلم فيودي اليها لتطويل التناهي لغرضه
من الاختصار **يبادر** ندبا **يقض** **دين الميت** ان تبسرها لافضل
الاشتغال بتجهيزه مسارعة الي فكك نفسه لغير نفس المؤمن
اي روجه معلقة اي مجبوسة عن مقامها الكرم بدنيته حتى يقضي

عنه

عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره فان لم تبسرها لا
سالوا له عزما ان يحلوه ويحنا لواعليه نضل الشافعي والاصحاب
واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال ويحتمل انهم راوا ذلك ببريا
لميت الحاجة والمصلحة وظهرا ان المبادرة تجب عنده طلب المسحق
حقه ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة **وتقييد وصيته** ع
مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصي له في ذلك مندوب بل
واجب عنده طلب الوصي له العين وكذا عند المكنة في الوصية
للغنى ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتجهيلها **ويكره**
تمني الموت لضربك به في بدنه او ضيق في دنياه او نحو ذلك فيج
الصحيحين لا يتمين احدكم الموت لضرا صابه فان كانت لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي **لا لغتنة دين** فلا يكرهه كما قاله في الادعية والمجموع وغير
في الروضة بقوله ولا بأس ونحو فتاوي المصنف غير المشهورة انه يجب
تمني الموت كما قال ونقله بعضهم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز
وغیرهما وهو المعتمد ويمكن حل كلام المجموع والادكار عليه امامتنيه
لغيره اذ هو محبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس
لم يتمن نبيا الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما تمني الوفاة
على الاسلام لا الموت **يسن للمريض للتداوي** الخبر ان الله لم يصنع
دا الا وضع له دوا غير الهم قال الترمذي حسن صحيح وروي
ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا الا وانزل له دوا
جهله من جهله وعلمه من علمه فعلمكم باليات البقر فانها ترم من كل الشجر
ان تاكل وفي رواية عليكم بلحمة السوداء فان فيها شفا من كل داء الا
السلم يريد الموت قال في المجموع فان ترك التداوي توكل فهو افضل
فان قيل انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو رأس المتوكلين اجدب
بانه فعله لجوار البياض وفي فتاوي ابن البرقي ان من قوي توكله

فالترك له اولي ومن صنعت نفسه وقلم صجره فالمدواة لرا فضل وهو
كما قال الاذرعى حسن ويكن عمل كالمجموع عليه ونقل القاضى هياض
الاجماع على عدم وجوبه فان قيل هلا وجب كالميتة للمضطر غاية
اللقمة بالخبر اوجب باننا لا نقتطع بافادته بخلافها فبحر استيصال
الطبيب الكافر واعتماده وصنعه كحكم به الاصحاب على دخوله الكافر
الحرم **ويكره كراهة** اي المرفوع عليه اي التداوي يستعمله الكافر وكذا
الكراهة على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التثويت عليه واما
حديث لا تكرر هو المرضا على الطعام فان الله يطعمهم وليستهم فقال
في المجموع منعه اليسهتة وغيره وادعي الترمذي انه حسن **فجوز**
لاهل الميت وخوفهم كما صدقائه **تقبيل وجهه** لما صححه الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته وفيه
صحيح البخاري ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد موته قال السبكي وينبغي ان يندب الاربعة
وخوفهم وخوف غيرهم ولا يقتصر الجوارز عليهم وفي زوايد الروضة
في اوائل التكاح ولا بالموت قبيل وجه الميت الصالح فقيسه
بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره **ولا يابس بالاعلام** وهو الندب
بموت صلي للميتا عليه وغيرها كما للماللة والدعاء والترجم كما في
الروضة بل يسن ذلك كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم نعى الجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلي فصلى وقيل يسن في الزيادة
دون غيره وقيل يكره مطلقا **بخلاف نعي الجاهلية** وهو مستحب
العين ويكرهها مع تشديد الماء مصدر خفاء ومعناه كما في المجموع
الندب يذكر من غير الميت وحاشره فانه يكره للمتمنى عنه كما صححه الترمذي
والمراد نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت فان قصد الاعلام بموته
لمن لم يعلم لم يكره او قصد به الاخيار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب
ولا ينظر القائل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العمد كان

يريد

يريد بنظر معرفة المفسول من غيره ومن استوعبه بالفضل ام لا فان
نظر زائدا على الحاجة كرم كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية
صحيح في المجموع انه خلاف الاول لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاق
الناس عليه ورجاراي سوادا ونحوه فيظن عذبا فيسي به ظنا
اما العورة فنظرها حرام وليس ان لا يمسه بيده فان مسه
او نظر اليه بغير شهوة لم يجرم وقيل يجرم النظر الى شيء من بدنه
لانه صار عورة كبدن المرأة الا للضرورة واما غير الغاسل من
معين وغيره فيكره لالنظر اليه غير العورة الا للضرورة **ومن تغذر**
غسله لفقده الماء او لغيره كان احتراقا ولدع ولوغسل التهرى
او هيق على الغاسل ولم يمكنه التحفظ **يتم** وجوبا قيا ساعلى غسل
الجنابة ولا يغسل محافضة على حيثه لتدفن معه بحاله ولو وجد
الماء فما اذا عم لفقده قبل دفنه وجب غسله وتقدم الكلام على
ذلك وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم ولو كان به قروح وطين
من غسله تسارع البلاء عليه بعد دفنه غسل لان مصير جميع
الى البلاء **ويغسل الجنب والحايض والنفا الميت بلا كراهة** لانها
طاهرات لغيرها **واذا مات غسلا** غسلا فقط لان العقل الذي
كان عليها التقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد المحسن
البصري بايجاب غسلين **ولكن الغاسل امينا** ندبا ليوثق به
في تكميل الغسل وغيره من المشروع وكذا معين الغاسل فان غسله
فاسق او كافر وقع الموضع ويجب ان يكون عالما باليد منه في
الغسل **فان راعى الغاسل من بدنه الميت خيلا** كاستنارة وجهه
وطيب رائحته **ذره** ندبا ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء
له **او غير** كان راي سوادا او تغير رائحة او انقلاب صورة **حرم**
ذره لانه غيبة للملايقاتي الامتثال منه وفي صحيح مسلم من
ستر مسما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن ستر ابي داود

والله تعالى ذكره الحسن موتكم وكفوا عن ما يؤمهم وفي المستدركين
عمل ميتا وكم علي غفر الله له أربعين مرة **الاصحاح** كان كان يستد
فطره بالبدنه فبذلك لينتظر للناس عنها وهذا الاستحسان ذكره
في البيان بجنا وتقله عنه في المخرج وقال انه متعين وينبغي طرد
في المتجاهر بالفسق والظالم والوجه كما قال الاذريعي ان يقال اذا
رأي من مبتدع اماره لم يركبها ولا يبعد اجابته ليلدحج الناس
علي لا غرابها ريسن كتمان من المتجاهر بالفسق والظلم ليلدحج
بذكرها امثاله ولا معني للتفصيل في القسم الثاني دون
الاول قال الفرعي وينبغي ان يكون قوله الكتاب الاصلحة عماله
للامر بن اهو لا يأس به غريبة هي ان امرأة بالمدينة في زمن
مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها علي فرجها فحجرت الناس في
امرها هل تقطع يدها الفاسدة او فرج المرأة فاستفتي مالك في
ذلك فقال سلوها ما قالت لما وصفت يدها عليها فتسلوها
فقلت طال ما عصي بهذا الفرج ربه فقال مالك هذا
قد فاحمدوها ثمانين تتخلص يدها فاحمدوا ذلك فخلصت
يدها فن تم تمل لايفتي وما لك يا المدينة **ولو تزارع اخوان**
مثلا وزوجان في غسل ميتا لها ولا مرجح لاهد **الفرع** بينها ما
من خرجت رعتة غسله لان تقدم احد ما ترجيح بلان حج **والكافر**
احق بقربة الكافر في تجهيزه من قربة المسلم لانه وليه وقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اوليا بعض فان لم يكن تولاه المسلم **وبكره**
للمرأة **الكفر المعصفر** والمرغف لما في ذلك من الزينة واما الرجل فقد
مر في باب اللباس انه يحرم على الرجل المرغف دون المعصفر على خلاف
في ذلك وهم فاطلاق كلام المعصفر كراهة المعصفر للرجال والنساء
صحيح واما المرغف فانه يكره في حق المرأة بطريق الاولي ولما الرجل
فيهم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بماله لبسه حيا وتركه **الغلاة**

فيه

فيه اي الكفن يارتفاع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سر يعارواه ابواد اود واحترز بالمغالاة عن
تخسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لما في علم اذا
كفن احدكم اقاءه فليحسن كفنه اي يتخذ ايض نظيفا سابغا وفي
كامل ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هانوا كفن موتاكم فانهم يتزاورون في قبور
والملبوس المنسول بان يكفن فيه الميت **اولي من الجسد** يدلله
للصديق والحق فقد روي البخاري ان الصديق رضي الله عنه
اوصي ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحق احق
بالجديد من الميت انما هو للصديق وقيل الجديد اولي الحديث
سلم السابق وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ائواب سخولية
جداد قال الاذريعي وهو الاصح مذهبا ودليلا **والصغير الصبي**
او الصبية او الخنثي **كبالغ في تكفينه بائواب** ثلاثة تسمى بالبالاة
واشار بقوله بائواب الي ان هذا بالنسبة الي العدد لا في جنس ما
يكفن فيه لانه ذلك تقدم في قوله بماله لبسه حيا **والخنوط** بفتح الخا
ايد وكما مر **مستحب** لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت
كسوته **وقيل واجب** كاللكن للامرية **ولا يحل الخبازة الا الرجال** ندبا
وان كان الميت انثى لانه الناي يضعفن من الحمل فيكره لهن فانه لم يوجد
غيرهن تقين طهين **وحرم حملها علي هيبية** مزرية كحملها في حرارة
او قعة وحمل الكبير علي البداء والكفن من غير غش بخلاف الصغير
وهيبية يخاف سقوطها لانها ترهق لاهانته قال في المجموع ويحل
علي سرير او لوح او حمل واي شبي حمل عليه اجزا وان غشيق تغيره
وانفجاره قبل ان يسياله ما يحل عليه فلا بأس ان يحل علي الايدي
والرقاب للحاجة حتي يوصل الي القبر **ويندب للمرأة ما يسترها**
كتابوت وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكيبة لانه لك استر لها



والله من فعله ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأت
بالجيشة لما هاجرت وارصت به ومثلها الخنثي **ولا يكلم الركوب** اي لا يركب
به **في الرجوع منها** لان صلى الله عليه وسلم لم يركب فرسا معروفا بالرجوع من
جنازة ابي الدرداء رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وامام في الذهاب
فيقدم ان يركب الا لعذر كعبدا كان او صنعته **ولا باس باتباع المسلم**
بتشديد المثناة **جنازة قريبة الكافر** لان صلى الله عليه وسلم لم امر
عليارضي الله عنه تعالى عنه ان يوارى ابا طالب كما رواه ابو داود
قال لا كنوي كذا استدل به المص وغيره وليس فيه دليل على مطلق
القربة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بموته في
حاله الحياة انتهى وقد يفهم كلام المص تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر
غير القريب وبهم المشاشي قال الا ذرعي ولا بعد الحاق الزوجة
والملوك بالقرى وهل يلحق به الجار كما في العبادة فيه نظرا والظن
الا لحاق بجوز للمم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثريين وقال
المواردى لا يجوز لقوله تعالى ولا تقرب على قبره قال في المجموع وهذا
غلط فالاكثرون قطعوا بالجواز اي فيكون مكرها **ويكره اللفظ**
بفتح الفين وسكونها وهو ارتفاع الاموات في السير مع **الجنازة**
نما روله اليه في من ان الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز
وعند القتال وعند الذكر قال في المجموع والختار من الصواب ما كان
عليه السلف من السكون في حال السير مع الجنازة ولا يرفع صوته
بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلق به
وما يفعله جهلة القرا بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه
محرام ويحب انكاره وكره الحسن وغيره قولهم استغفر والاحييم وسمع
ابن عمر قايلا يقول استغفر والله عن الله لم تقال لا عن الله لك
رواه سعيد بن منصور في سننه **ويكره اتباعا** بسكون المثناة العونية
بنار في حجر او غيرها لما فيه من التغاول القبيح وخير ابي داود ولا

تتبع

تتبع الجنازة بصوت ولا فاروقا الشيخ نصر ليحوز ان يحمل معها
المجامر والنار فاذا اراد التحريم فيشارف قد نقل ابن المنذر الاجماع على
الكراهة وفضل ذلك عند القبر مكره ايضا كما في **المجموع ولو اختلط**
من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كما لو اختلط **سلمون** او واحد منهم
بلكفار وتعذر التمييز او غير يشهد بشهيد او يسقط يصلي عليه
يسقط لا يصلي عليه **وجب للمخروج عن الواجب غسل الجميع** وتكفينهم
والصلاة عليهم ودفعهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك فان قيل يعارض
ذلك بان الصلاة في الحقيقة ليس على الغريب الا ان يعلم من
قول المص **فان مناصلي الجميع** دفعة **بمقصد المسلمين** منهم في الاولى
وغير الشهيد في الثانية ويقصد السقط الذي يصلي عليه في الثالثة
وهو الا فضل والمنصوص لان ليس فيه صلاة علي غير من لم يصل
عليه والنية حارمة **او على واحد قوا** **واحدنا** **والصلاة عليه ان**
كان من يصلي عليه كان يقول في الاولى ان كان **مسلم** وفي الثانية ان كان
غير شهيد وفي الثالثة ان كان هو الذي يصلي عليه **ويقول في الاولى**
اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يحتاج الى ذلك في الثالثة ولا الثالثة
لانها المحذور وهو الدعا للكافر بالمغفرة ويعذر في تردد النية
للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التحيير متفق عليه
لكن محله كما قاله بعض المتأخرين ما اذا لم يحصل بالافراد تغييرا او
انفجارا والا فالوجه تعين الجمع بصلاة واحدة وان كان التأخير
الى اجتماعهم يودي الى تغيير اصددهم تعين افراد كل بصلاة ويدفنون
في المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار **ويستحب الصلح**
الصلاة على الجنازة لا بداعلم ما تقدم به فصل صلواتها بشرط ان اشار
الى اهدى ما بقوله **تقدم غلله** او تيممه بشرطه لان المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه **تكره الصلاة**
عليه **قبل تكفينه** كما قاله في رواية الروضة ايضا **والاستشكل** لان التيميز



السابقين موجود ان فيه قال السبكي فانقول بان الغل شرط دون
التكفين يحتاج الي دليل هو وربما يقال ان ترك السترا فان ترك
الطهارة بدليل لزوم القضا في الثاني دون الاول **فلومات بهدم**
او نحوه كان وقع في محرم ونحوه يد اذ محرم عتيق **وتعذر اخراجه وعمل**
وقيمه لم يصل عليه لغوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وقرأ
وقال في المجموع لا خلافا فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك
الصلوة عليه لان اليسور لا يسقط بالمسور لما صح واذا
امرتم بامر فامروا منه ما لم تنقطعم ولان المقصود من هذه الصلاة
الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدرعي وغيره ان من تعذر خله
صلي عليه قال الدرعي والالزم ان من احرق فصار رمادا او كله
سبع لم يصل عليه ولا اعلم احد من اصحابنا قال بذلك وبسط
الاذعي الكلام في المثلية والقلب الي ما قاله بعض المتأخرين
اييل لكن الذي تلقيناه عن ما يختمنا في المتن ثم اشار الي
الشرط الثاني بقوله **ويستتر ان لا يتقدم على الخنزة الحاضر**
اذ اصلي عليه وان لا يتقدم على القبر اذ اصلي عليه **علي المذهب فيهما**
ابتاعا لما جري عليه الاولون ولان الميت كما لا امام والثاني يجوز
التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتي يتعين تقديمه
بل هو كعيد جامع جماعة يستغفرون له عند مولاه واختاره
بالخاصة عن الغايبة عن البلد فانه يصلي عليها كما مروا ان كانت
خلق ظهره تلبس **تلبس** اما عبر بالمدح هب لان في المسئلة علي
ما يخص من كلامه طريقين اصحهما انها علي القولين في تقدم
الماموم علي امامه والثانية القطع بالجواز ويستتر ايضا ان
يجمعها مكان واحد كما قاله الاذعي وان لا يريد ما بينهما في غير
المسجد علي ثلاثية ذراع تقريبا منزلة الميت منزلة الامام
وتجوز بلا كراهة بل تستحب كما في المجموع الصلاة عليه اي الميت في المسجد

ان لم

ان لم يخش ثلوثه لانه صلي الله عليه ولم صلي فيه علي سهل وسهيل ابني
بيضا كما رواه مسلم فالصلوة عليه في المسجد افضل لذلك ولانه
اشرف قال في زيادة الروضة واحديث من صلي علي جنازة في المسجد
فلا يشي عليه فض صرح بصحة احد وابن المنذر والبيهقي وايضا
الرواية المشهورة فلا يشي عليه اما اذا خيف ثلوث المسجد فلا
يجوز اذ خاله **وليس جعل صغوفهم** اي الصليين علي الميت **ثلاثة**
فاكثر حديث صحيح الحاكم من صلي عليه ثلاثة صغوف فقد اوجب
اي حصلت له المخفة وفي رواية فقد غفر له وفي مسلم ما من مسلم
تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا
شفعوا فيه وهنا فضيلة الصغوف الاول وفضيلة غيره سواء
بمخلاف بقية الصلوات للنصر علي كثرة الصغوف هنا فرغ قال
في البحر يتأكد استحباب الصلاة علي من مات في وقت فضيلة كبر
عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضوره فنه فقد صح عنه صلي
الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وفي فتنة
القبر **واذا صلي عليه اي الميت حضر من اي شخص لم يصل عليه**
صلي ندبا لانه صلي الله عليه وصلي علي قبر جماعة ومعلوم
انهم لما دفنوا بعد الصلاة عليهم وتفع هذه الصلاة فرضا
كالولي سواء كانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الغرض كما في
المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه **ومن صلي علي ميت منفرد او في**
جماعة لا يعيد ها اي لا ين له اعادة ثوابها **علي الصحيح** لانه الصلاة
لا يتنفل بها والثانية تقع نفلا نعم فاذا ظهر في اذ اصلي
ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيد كما افيتم القفال والثاني ين
اعادتها في جماعة سواء صلي منفرد ام في جماعة كغيرها من
الصلوات والثالث ان صلي منفردا ثم وجد جماعة سنن له الاعادة
مهم بخياره فضيلتها والا فلا والواجب تكرار اعادة ثوابها والخامس تحريم



يتم وعليه لاول لوصلي ثانيا صحت صلواته نفلا علي الصحيح في المجموع
 وهذه خارجة عن القياس لان الصلاة انما تكون مطلوبة لا تنعقد
 بل قيل ان هذا تنفع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ولعل وجه ذلك
 انه لما حان المقصد من هناك الصلاة الدعا للميت والشغاعة كوصية
 دون غيرها واما ما لم يصل فتتفع صلاة فرضها لانه هذه الصلاة
 لا يتنفل بها كما مر فان قيل قد سقط الفرض بالاول فلا تنفع الثانية
 فرضا جيب بان الساقط بالاولي عن الباقي فخرج الفرض لا يورث
 يكون ابتدا الشيء غير فرض وبالذات قوله فيه يصير فرضا كالمظن
 واحد فصالح الواجب الخير وقد وضع ذلك السبكي رحمة الله تعالى
 فقال فرضا لكفاية اذا لم يتم به المقصود بل يتجدد مصالحة بتكرار
 الغاعلين كتعليم العلم وحفظ العتق وصلوة الجنان اذ يقفوا
 الشغاعة لا تسقط بفعل البعض وان سقط الحرم وليس كل فرض
 ياتم بتركه مطلقا **وان توجرت الصلاة للزيادة مصلين** الخبر الصحيح
 اسرعوا بالجنان ولا باس بانتظار الكوفي عن قرب ما لم يحش تغير
 الميت تنبيه شمل كلامه صورتيين اهداهما اذا حضر جمع قليل قبل
 الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثر وانعم قال الزركشي وغيره اذا كانوا
 دون اربعين فينتظر كما لهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب
 فيها وفي مسلم عن ابن عباس انه كان يوتر للاربعين قبل وهكتمه
 اذا لم يجتمع اربعون الا كان فيهم ولي وهكتم المائة كالاربعين كما رو
 من الحديث المتقدم الصورة الثانية اذ اصلي عليه من يسقط
 به الفرض فلا ينتظر جماعة اخرى ليصلوا عليه صلاة اخرى بل
 يصلون علي القبر نص عليه الشافعي لان الاسلح بالدفن حتى
 للميت والصلاة لا تغوث بالدفن **وقاتل نفسه حاكم كغيره في**
وجوب الفسل له والصلاة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
واجبة علي كل مسلم بركان او قاجار وان عمل الكباير لقوله صلى الله عليه

وسلم رواه

وحكم رواه البيهقي وقال هو اصح ما في الباب الا ان فيه ارسال والمرسل
 حجة اذا اعتضد باحد مورفها قوله اكثر اهل العلم وهو موجود
 هنا واما ما رواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي
 قتل نفسه فخلد الجهور علي الرض من مثل فعله وصلت عليه الصحابة
 ليلا يتركب الناس ما يركب واجاب ابن حبان عنه في صحيحه بانه
 منوخ فائدة روي لصل في الزهد عن سندر بن جندب ان ولدا
 له لعن من كثرة الاكل فقال ان مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا
ولو نوي الامام صلاة غايب ونوا المأموم صلاة حاضر او عكس
 كل منهما **حاز ذلك** لان اختلاف نيةهما لا تنقضهما لوصلي الظهر ورا
 مصلي العصر ومثل ذلك ما لو نوي الامام حاضرا وغايبا والمأموم
 حاضرا وغايبا اخره الحاصل اربع مايل ولو قال المص ولو نوي المأموم
 الصلاة علي غير من نواه الامام لشمل الاربع **والدفن في المقبرة**
افضل منه بغيرها لما يحمقه من دعا الزوار والمارين ولانه صلي
 الله عليه وسلم كما يدفن اهلته واصحابه بالبعث في فتاوى الفقهاء
 ان الدفن بالبيت مكره قاله الا ذرعي الا ان تدعوا اليه حاجة
 او مصلحة علي ان المشهور انه خلاف الاولي لا مكره واما دفنه
 صلي الله عليه وسلم في بيته فلان الله تعالى لم يقبض نبيا الا في
 الوضع الذي يحب ان يات فيه ولست في الاذرع وغير الشهيد
 فيس دفنه حيث قتل لم يدفنه فيه وبين الدفن في افضل مقبرة
 بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة
 يدفن في ملكي او في ارض التركة والباقون في المقبرة اجيب
 طالها فان دفنه بعض الورثة في ارض نفسه لم ينقل او في ارض
 التركة والباقون فللباقين لا للمترين نقله والاولي تركه وله
 الخيار ان يهل والمدفن له ان ياتي الميت او نقل منه وان تنازعوا
 في مقبرتها ولم يوص الميت بشيء قال ابن الاكثاذ ان كان الميت



رجلا اهيب المقدم في الصلاة والغسل فان استوا واقرع وان كانت امرأة
اهيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الازهر في محله عند استواد
الترتيبين والا فيجب ان ينظر الي ما هو اصاح للميت فيجب الداعي اليه
كما لو كانت احداها اقرب او اصبح او مجاورة الا خيرا والا خيرا بالنقد
من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصاح منهم الحاكم من ذلك لاجل
الميت ولو كانت المقبرة معصوبة او اشتراها طالم يملك خبيث ثم
سبها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها قاسدة
لملوحة او نحوها او كان نقل الميت اليها يودي الي الخجاجة فالفضل
اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظم ولو مات شخص في غيبة
وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوا
فيه والا جعل بين كوهين ليلا ينتفع والبع ليدفنه البحر الي من لعله
يدفنه ولو نقل بشي ليترزل الي القزار لم ياتوا واذا القوة بين
لوحين وفي البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة
عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه
واذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما في مقبرة اهل الحرب
اذا اندرست ازان تجعل مقبرة المسلمين ومجدلان مسجدا
الذي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حضر شخص قبر في مقبرة
لا يكون احق به من ميت اخر يحضر لانه لا يدري يا اي ارض يموت
لكن الا وليا ان لا يزاحم عليه **ويكره المبيت بها** اي المقبرة لما فيها من
الوحشة ورمي راي ما يزيل عقله وفي كلامه ما يشر بعد الكراهة
في القبر المفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون
بصحا او في بيت مسكون هو والتفرقة اظهر بل كثير من التراب
مسكونة فينبغي ان لا يكره فيها ويؤخذ من التعاميل ان الكلام فيها
اذا كان منفردا اما اذا كانوا جماعة كما يقع الاكثر من البيات
ليلة الجمعة لقراءة قران او زيارة فلا كراهة في ذلك **ويندب**

القبر

القبر عندها دخاله الميت فيه **وان كان الميت حلالا** صلى الله عليه وسلم
ستر قبر سعد بن معاذ ولانه استر لها هاء ان ينكثن مما كان يجب
ستره وهو لا نفي الكد منه لغير هابل قيل يختص الستر بها وهو
ظم النص والمخشي الكد من الرجل كما في الحياة **ويندب ان يقول**
الذي يدخله القبر **بسم الله وعلى ملته** **رواه الله صلى الله عليه**
وسلم للاتباع كما رواه الترمذي ومحمد بن هبان والحاكم وغير رواية
سنة يدل ملته ويسن ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال **ولا يفرش**
تحتة في القبر **شيء** من الغرائل ولا يوضع تحت راسه **مخددة**
بكسر الميم جمعها مخدات بفتحها سميت بذلك لكونها التي لوضع
الحمد عليها اي يكره ذلك لانه اضاحة ما بل يوضع بدلها جوارب لينة
ويغضي بخده اليه او الي التراب كما مر في الاشارة اليه وفي سنن
البيهقي عن ابي موسى الا شري انه لما احتضر اوصي ان لا
يجعلوا في حده شيئا يحوله بينه وبين التراب واوصي عمر انهم
اذا انزلوه القبر يغضوا بخده الي الارض وقال المغوي لا يس
اي يسط تحت جنبه شيئا لانه جعل في قبره صلى الله عليه
وسلم قطيعة حر واجاب لا صحاب باء ذلك لم يكن صادرا عن حكمة
الطهارة ولا يرضاهم وانما فعله شقرا كراهية ان يلبسها اهد
بعده صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيعة
اخرجت قبل ان ينهال التراب تنبيه لوعير المصم بقوله ولا يتخذ
له فراش ولا مخددة لاستغني عما قد رثته لان المخددة ان دخلت فيما
يفرش تحتة فقد دخلت في لفظا لشيء وان لم تدخل فيه وهو
الصواب لم يغني لها عامل **ويكره دفنه في تاموت** بالاجماع لانه
بدعة **الا في ارض ندية** مسكونة الداه وتخفيف التخمينة او
رضوة بكسر الراء فصح من فتحها هذا الشدة بدعة فلا يكره للصحة
والانتقذ وصيته به الا في هذه الحالة ومثل ذلك ما اذا كان



في الميتة بغيره ولا بدغ بحيث لا يضبطه الا التابوت اركانها امرأة لا يحرمها
 كما قال المستوفي ليلاد يسمها الاجاب عند الدفن او غيره والحق في التوسط
 بذلك دفنه في ارض مسبعة بحيث لا يصونه من نيسرها الا التابوت
وجوز بلا كراهة **الدفن ليلا** لان عايشة وفاطمة والخلفاء الراشدين
 ما عدي عليا رضي الله تعالى عنهم ودفنوا ليلا وقد فعله صلى الله
 عليه وسلم كما صح ما حكاه ولا يخفى ان الكلام في موتي المسلمين اما اهل
 الذمة فما منهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم بها وعلما لمام منهم
 من ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجزية وكذا يجوز
وقت كراهة الصلاة بلا كراهة بالا هاج لانه سببا متقدما
 او مقارنا وهو الموت **ما لم يتعم** فان نجا كرهه كافي في الجموع واقتضاء
 كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا
 في ثم منها بجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى
 الكراهة حل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان تغير
 فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب وظم الخبر
 انه لا يكره تحريك الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل وهما
 بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وجرى على ذلك
 الاسنوي وصوب في الخارم كراهة تحريك الاوقات كلها وهو
 الظم **وغيرهما** اي الليل ووقت الكراهة **افضل** اي قاضل بشرط
 ان لا يخاف من تاخيرها الي غيرها تغير السهولة الاجتماع والروح
 في القبر قال الاسنوي وما ذكر من تفضيل غير اوقات الكراهة
 عليها لم يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا تتجبه صحته
 فان المادة مستحبة هو ويرد ذلك الشرط الشرط التقديم
 ولو غير بقوله والسنة غير تمامها لا يستغني عن التاويل والتول
 فرع يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المبوقه بالمضود

مع

معه قيراط ويحصل منه بها والمضود معه الي تمام الدفن للموازة
 فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنائز حتى يصلي عليها
 فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية البخاري حتى
 يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
 الجليلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل اهد وعلي ذلك تحريرواية
 مسلم حتى يوضع في اللحد وهل ذلك يعيراط الصلاة او يدونه
 فتكون ثلاثة قيراطا فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب
 الايمان التيمم بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني من قوعا
 مع شيع جنائز حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قيراطا وبما
 تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل
 له القيراط الثاني كما صبه في المجموع وغيو لكن له اجر في الجملة ولو
 تعدد الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعد
 القيراط يتعددها ولا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذري الظاهر
 التعدد ووجه اجاب قاضي حاه البارزي وهو **بكر تخصيص**
القبر اي تبيينه بالجنس وهو الجنس وقيل الخير والمراة ههناها
 او احدهما **والينا** عليه كقبة اريد للنهي عنهما في صحيح مسلم
 وخرج بتخصيصه تعيينه فانه لا بأس به كما نص عليه وقال في ما
 المجموع انه الصحيح وان خالفنا الامام والغزالي في ذلك فجعله
 كما لتخصيص **والكتابة عليه** سواء كتب اسم صاحبه ام غيره في لوح
 عند راسه ام في غيره للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح
 قال الاذري هكذا اطلقوه والقبلى الظم التحريم كتابة القبر
 على القبر لترصه للدوس عليه والتجاسة والتلوين بصد يد
 الوقي عند تكرار البنس في القبرة المسبلة او لكن هذا غير
 محقق المعنى اطلاق الاصحاب ويمكن ان يجعل على القبر فظة
 لان عمر رضي الله عنه راي قبة فخاها وقال دعوه بظله عمله



وفي البخاري ثمانية الحن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت
امرأتا العتبة على قبره سنة ثم دفنت فسمعوا صياحا يقوله الامل
وجدوا ما دفنوا فاجابوا اخرا بل يسوا فانقلبوا وبكره تقبيل التابو
الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتناء
عند الدخول لزيارة الاوليا فان ههنا كله من البدع التي ارتكبوها
الناس ان زرين له سوعمله فراه حسنا **ولوي علي في مقبرة سبلة**
وهي التي هربت عادة اهل البلد بالدفن فيها **هدم** البناء لأنه يضيئ
علي الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا وغير ذلك
ومن المسبل كما قال الدمي وغيره ورافة مصر قال ابن عبد الحكم
ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاصي اعطاه القوقس فيها ما لا يحصى
وذكر انه وجد في الكتاب الا ولهنا ترتبة الجنة فكتب عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاهل الجهاد الموتى
فاجعلوها الموتى وقد اذنتي جماعة من العلماء بهدم ما يبني فيها
تذيبه ظم كلامه ان البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم
قانه اطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها اذ لا يكل
هل كلامه في الكراهة على التحريم لفاده لان التخصيص والكتابة
والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه فيستعين ان يكون كراهة تنزيه
ولكنه ص في المجموع وغيره يتميم البناء فيها وهو المعقد فلو صرح
به هنا كان اولي فان قيل يوذمن قوله هدم الحرمة اوجب
بالمنع فقد قال في الروضة في اخر شروط الصلاة ان غرس الشجر
في المسجد مكروه قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين
كلامي المنع كراهة على ما اذ ابني على القبر خاصة بحيث
يكون البناء واقعا في حرمة القبر والحرمة على ما اذا بني على القبر
قبة او بيتا يسكن فيه والعمد الحرمة مطلقا **ويندب ان يرس القبر**
بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولد ابراهيم رواه ابو داود

في

في مراسيله وتغاولا بالرحمة وتبريد المضجع الميت ولان فيه حفظا
للثراب ان يتناثر قالوا لاذرعي والا ولي ان يكون طهورا باردا
والظم كراهته بالنجس وتحريمه هو والذي ينبغي الكراهة واما
التحريم ففي غاية البعد وخرج بالما صر ماء الورد فالرشم مكروه
كأنه زيادة الروضة لانه ايضا حرمه ما قال الاسوي ولو قيل بتحريم
لهيبه وقاله السبكي لا بأس من يسير منه اذا قصد به حضور
الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ولعل هذا هو مانع الحرمة من
اضاعة المال ويكره ايضا ان يطلي بالخلوق **ويوضع عليه حصي**
لماروي الكافي مرسل انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه ابراهيم
وروي انه راى على قبره فرجة قامر بها خسدت وقال انها لا تضر
ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا خيب الله منه ان يتقنه ويسئل الله
وضع الجريد الاضطر على القبر وكذا الریحان ونحوه من التي الرطب
ولا يجوز للغير اخذها من على القبر قبل يسهه لان صاحبه لم يعرض عنه
الا عند يسطر زال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو
الاستغفار وان يوضع **عند راسه حجر وخسنة** ارغوذ لك لانه
صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة قال
ارتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وعن
الماوردي استحباب ذلك عند رجله ايضا **ويندب جمع الاقارب للميت**
في موضع واحد من القبرة لانه اسهل من الزاير قال السندي يجمعون
ان يقدم الابي القبلية ثم الاسن فالاسن اي على الترتيب المذكور
فيما اذا رفسوا في مقبر واحد كما قاله غيره ويصح كما قال الدمي
الحاق الزوجين والعتقا والاصد قابا لا قارب **ويندب زيارة**
القبور التي فيها المسلمون **للرجال** بالاحاء وكانت زيارتها فيها
عنها لم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار



وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الميا بفتح فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأنا بكم ان شاء الله لا حقون اللهم اغفر لاهل بيتي الفريقد
وروي زوروا القبور فانها تذكركم الموت وانما تمها بهم اولاً لتقرب عنهم
بالجاهلية فلما استقرت قواعد الاسلام واشتهرت امرهم بهلوا ذكر القباضي
ايو الطيب في تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارة في
حياته من قريب او صاحب فيسئل له زيارة في الموت كما في الحياة
واما غيرهم فيسئل له زيارة اذا افضد بها تذكر الموت او والترحم عليه
وخوذلك قال الاسنوي وهو حسن وذكر في البحر نحوه قال الازدي
والاكثبه ان موضع التذنب اذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة فقط
يل في كلام الشيخ الميخدي انه لا يجوز السفر لذلك ولا يستحب قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده انه لا يجوز جواز استنوي
الطرفين اي فيكرك ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي
الحسين في نظم الفروع اما قبور الكفار فزيارة لها مباحة وان جزم
الماوردي بحرمتها **وكلم** زيارتها **للسنا** لانها مظنة لطلب بكتاين
ورفع اصواتهم لما فيها من رقة القلب وكثرة الخبز وقلة
اهتمام المصائب وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم مر بزيارة
تبيكي على قبر علي صبي لها فقال لها اتق الله واصبري فنتق
عليه فلو كانت الزيارة حراما لنها عنها وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ليقول يا رسول الله يعني اذا زارت القبر قال
قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرهم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وان شاء الله بكم لا تقو
رواه مسلم **وقيل** يحرم لما روي ابن ماجه والترمذي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليس هناك
الوجه في الروضة وبه قال صاحب المذهب وغيره **وقيل** يباح
جزم به فيما لا حيا وصحة الرواية اذا من الاقتتات عملا بلا اصل

والخير

والخير فيما اذا اتقرب عليها بكا ونوح وخوذلك ومحل هذه الاقوال في غير
زيادة قبر سيد المرسلين اما زيارته فن اعظم العزبات للرجال والنساء
والحق الذي هو روي للمتقدمين قال ابن شهاب فان صح ذلك فيمنع
ان يكون زيارة قبر ابيها واخويها وسائر اقاربها كذلك فانهم اولية
بالصلة من الصالحين هو والاولى عدم الحاقهم بهم لما تقدم من
تعليق الكراهة **وسلم** نهبها **الزائر** للقبور من المسلمين مستقبلا
قائلا ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اذا خرجوا
للقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانما ان شاء
الله بكم لا حقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانما ان شاء الله بكم لا حقون كما رواها مسلم
ابوداود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم لكن بسنن صفيق
وقوله ان ثنا الله للتبرك ويجوز ان يكون الموت في تلك المقبرة
او على الاسلام وان بمعنى اذ تقول تعالي وخافوني ان كنت مؤمنا
وتولد اراي اهل دار ويصديه علي لا يختصا من اولاد او يجوز
جزم على العدل والمشهور انه يقول السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا
للمخاطبة بل يعقل وعليكم السلام فقد ورد ان ساجد قال عليك
السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام
تحية الموتى واجابا لا وله بان هذا اخبار عن عادة الغرب لا تعلم
لم **ويقرأ** عند من القرائن ما ينسى وهو سنة في القابر فان
الثواب للحاضرين والحيث يحاضر برجي له الرحمة وفي ثواب القراءة
لميت كلام باق ان ثنا الله تعالي في الوصايا **ويروى** عقب القراءة
رها الاجابة لان الله عا ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الي
الاجابة وعند الله عا يستقبل القبلة وان قال الحرساينون
كاستجابا يستقبل وجه الميت قال المصوب يستحب الاكثر من الزيارة
وان يكثر الوقوف عند قبر اهل الخير والفضل **ويحرم** نقل الميت



قبل ان يدفن من بلد موته **الى بلد اخر** ليدفن فيه وان لم يتغير لماس فيه
 من تاخير دفنه ومن الترابين لتك حرمته قال الاسنوي وتغييرهم
 بالبلد لا يمكن الاخذ بظاهرهم بل الصحر الذي ذلك فحينئذ ينتظر منها
 مع البلد اربع مسابيل من ملية البلد لصحر او عكسه ومن صحر الصحر
 ولا شك في جواره في البلد تين المتصلتين والمتقاربتين لاسيما
 والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبارة في كل بلدة
 بمسافة مقبرتها اما بعد دفنه فنيا في قريبا في مسئلة بنشبه
وقيل اي قال البغوي وغيره **يكف** لان لم يرد علي تحريمه دليل الا ان **يكف**
يقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لوصلها وهم الاستثناء عايدا الي الكراهة ويلزم
 منه عدم الحرمة او عايد اليها معا قال الاسنوي وهو اولي علي
 قاعدتها في الاستثناء عقب الحمل والمعتبر في القرب مسافة له
 لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لان نفس البلدة
 قال الزركشي وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال امر النبي
 صلى الله عليه وسلم يقتل اعدان يدفنوا الي مصارعهم وكانوا
 يقتلوا الي المدينة رواه الترمذي وصححه هو وتقدم ما يدل عليه
 وقال المحب الطبري لا يبعدان تلحق القربة التي فيها صاحبون
 بالاماكن الثلاثة واذكر انه لو اوصي بنقله من بلد موته الي
 الا ماكن الثلاثة لزم تنقيذ وصيته اي عند القرب وامن التغير
 لا مطلقا كما قاله الاذري واذ اجاز النقل فينبغي كما قاله ابن
 شعبة ان يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لان فرقة
 ذلك قد تعلق بالبلد الذي مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم
 بجوارز النقل ولو مات سني في بلاد الميتدعة نقل ان لم يكن
 اخفا قبره وكذا لو مات امير الجيش بخوفه ببلد الحرب ولو دفننا
 ثم لم يخفن عليهم ولو تعارض من القرب من الاماكن المذكورة ودفنه

بين

بين اهلها فالظن كما قاله بعض المتأخرين ان الاول اولي ونشبهه
بعد دفنه وقيل البلا عند اهل الجبيرة بتلك الارض **للتنقل وغير**
 الصلاة عليه وتكفينه **حرام** لان فيه هتكا لحرمة الاضر وتقبان
دفن بغير غسل ولا يتم بشرطه وهو من يجب غسله لانه واجب
 فاستدرك عند قربه فيجب علي المشهور بنشه وغسله ان لم يتغير
 بنشبه او تقطع ثم صلى عليه وقيل بنشبه ما يقع منه جزء وقيل البنش
 مطلقا بل يكف للنتنك ولو قال كان دفن كان اولي ليلد يتوهم المحصر
 في الصورة المذكورة وسأبني علي شي ما تركه **ار دفن في ارض او**
ثوب مفضولة وطالب بهما لكما فيجب البنش ولو تغير الميت
 وان كان فيه هتكا حرمة الميت ليصل المستحق الي حقه ويسن
 لصاحبهما الترك ومحل البنش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه
 الميت والا فلا يجوز البنش كما اقتضاه كلام الشيخ الي حامد
 وغيره بناء علي ما اذا لم يجد الا ثوبا يوخذ من ما لكانه قبره ولا يدفن
 عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الاصح كما قاله الاذري قال الرافعي
 والكفن الحرس كما في مصوب قال المص وفيه نظر وينبغي ان يقطع
 فيه بعدم البنش وينبغي ان يقطع فيه هو وهذا هو المعتمد لانه
 حق لله تعالى **او وقع فيه** او القبر **مال** وان قل كخاتم فيجب بنشه
 وان تغير الميت لانه تركه فيه اضاعة مال وفيه في المذهب
 بطلب ما لكان وهو الذي يظهر اعتماده في ساعلي الكفن والترق
 بان الكفن ضروري للميت لا تحدي واما قوله في المجموع ولم يوافقوه
 عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء وقال
 الاذري لم يبين المص ان الكلام هنا في وجوب البنش او جوارزه
 ويحمل ان يحمل الكلام المطلقين علي الجوارز وكلام المذهب علي الوجوه
 عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اهو ولو بلغ ما لا يغيره
 وطلب صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته اهد من الورثة



او غيرهم كافي الروض بنشر وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
قال في الجموع والتنقيح بعدم الضمان غريب والمشهد للاصحاب
اطلاق الشق من غير تعقيب قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد
حكى صاحب البحر الاستثنا عن الاصحاب وقال لا خلا فيه وهذا
هو الوجه لان اطلع ماك نفسه فلا ينشر ولا يشق لانه لا يملكه
ما له في حال حياته **او دفن لغير القبلة** فيجب نبش ما لم يتغير
ويوجه للقبلة استدراما للواجب فان تغير لم ينشر **لا للتكفين**
في الاصح لان عرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في
القبش من التكا والتثاني ينشر قياسا على الغل بجامع الوجوه
تنبيه قد مر ان صور القبش لا تنحصر فيما قاله وقد ذكره صور
زيادة عليه كعلم وبتع صور اخرها ما لو دفنت امرأة وفي بطنها
جنين تريحي حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر نبشت وشتق
جوفها واخرج تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن
فان لم ترج حياته لم تنشر فان لم تكن دفنت تركت حتى يموت
ثم تدفن وقوله التنبيه ترك عليه شي حتى يموت وجه ضعيف
فهت عليه في شرحه ومنها ما لو بشر مولود فقال ان كان ذكر فحرق
حررا انثى فامتحرقت فان الولود ودفن ولم يعلم حاله فنشر
ليعتق من يستحق العتق ومنها ما لو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة او انثى فطلقتين قولته ميتا ودفن وجعل حاله
فالاصح من زوايد الروضة في الطلاق نبشه ومنها ما لو ادعى شخص
علي ميت بعد ما دفن انه امرأة وطلب الارث وادعت امرأة انه
زوجها وطلبت الارث واقام كل بينة فلينبش ولو نبش في
خنتي تعارضت البيئات علي الاصح ويوقن الميراث وقال العبادي
في الطبقات انه يتم بينهما ومنها ان يلحقه سيل او ندوة فنشر
لينقل علي الاصح في الجموع ومنها ما لو قال ان رزقني الله وكذا

خلده علي كذا ودفن قبل ان يعلم حاله فنشر لقطع النزاع ومنها ما لو
شهد علي شخصه ثم دفن ولستد الحاجة ولم تتغير الصورة فنشر
ليعرف ذكره القرابي في الشهادات وسياقي ما فيه ومنها ما لو اختلفت
الورثة في ان المدفون ذكرا ام انثى يعلم كل من الورثة قدر حصته
وتظهر عمرة ذلك في المناسبات وغيرها ومنها ما اذا ادعى مولودا
ودفن فانه ينشر ليحققه القايين باهد المتداعيين ومنها ما لو دفن
الكافر في الحرم فنشر ويخرج اما بعد لبلا عند هلال الخيرة فلا يحرم
نبشه بل يحرم عمارته وتولية التراب عليه اذا كان في مغفرة مسلة
ليلا يمنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم قبلا قال الموفق
حرمة الجوفي في مشكل الوسيط الا ان يكون المدفون صحابيا او من
اشتهر ولا بد فلا يجوز نبشه عند لا يخاف قال ابن شهينة وقد
يؤيد ما ذكره الشيخان في الوصايا انه يجوز الوصية لعامة قبور
الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والترك فان فصلته
حوار عمارة قبورا لصالحين مع جزها ههنا بان اذ ابلها لم تجز
عمارة قبره وتنسوية التراب عليه في المقابر المسئلة **وليس ان يقن**
جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسا لوف له التثبيت
لان صلوات الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وفق عليه وقال
استغفر والاهنيكم وسيلوا له التثبيت فانه الان يسأل رواء
البرار وقال الحاكم انه صحيح الاكثاد وروي مسلم عن عمر بن العاص
انه قال اذا دفنتموني فاقموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر
ما يخرج جزور ويفرق لحمها حتى استانس بكم واعلم ما اذا اراجع
رسلي ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن فيقال له يا عبد الله
ابن امة الله اذكرا خرجت عليه من الدنيا مسرعة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسوله الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك

خلده



وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وعمد على الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن
أماماً وبالكتب قبله وبالمؤمنين أخواناً الحديث ورد فيه قال في الروضة
والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتمد بشواهد من الأحاديث
الصحيحة ولم تزل الناس بالعمل به من العصر الأول في زمن يقتدي به
وقد قال تعالى وذكر فاء الذكرى تنفع المؤمنين وأجوع ما يكون
العبد إلى التذكير في هذه الحالة ويقعد الملقن عند من القبر
أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه من لم يتقدم تكليف فلا يسأل عنه
لأنه لا يفطن في قبره ويسأل **عن الجيران أهله** ولا قاربه إلا بعد وإن
كان الأهل بغير بلد الميت **تهنئة طعام يشبههم** إلى أهله الأقران
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما جازت جعفر أصنعوا
لأن جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم حسناً لترمذي ونحوه
الحاكم ولأنه بر وجعفر وفا فقال الأسنوي والتفسير باليوم والليل
وأفصح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في آخره فقياسه أن يصنع
إلى ذلك الليلة الثانية أيضاً لاسيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة
ويبلغ عليهم ندباً في الأكل منه إذا أهنج إليه ليلا يصنعوا فرجاً تركوه
استحياً لرغوة الخبز ولا بأس بالقسم إذا عرف الحال أنهم يريدون قسمه
ويحرم تهنئته للناجيات والناديات **والله أعلم** لأنها أمانة علي
معصية قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أهل الميت طعاماً ما دمج
الناس عليه فبدعة غير مستحب روي أحمد وابن ماجه بسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا بعد الاجتماع إلى أهل البيت
وصنعهم الطعام من النياحة خاتمة صح أن الميت يبعث في نياحه
التي يموت فيها فتقبل المراد بالنياب العمل واستعمله أبو سعيد الخدري
علي ظاهره لما حضره الموت دمي بنياً بجدد فلبسها ومن قال بهذا
يحتاج إلى حبيب عن كونهم يحشرون عراة بأن البعث غير الحشر مع
أن موت النجاة أخذة أسنى روي استناد من موت النجاة وروى

المص

المص عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة
والسلام ماتوا نجاة ويقال أن موت الصالحين وحمل الجهور الأول
عن من له تعلقات محتاج إلى الأيضا والتوبة أما المستيقظون المستعدون
فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت النجاة
راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر انتهى والله أعلم

كتاب تهنئة الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع إذا نمى وركت
النفقة إذا بورك فيها وفلان زكى أي كثير الخير ويطلق على
التطهر قال تعالى قد أفلح من زكاه أي طهرها من الأدناس
ويطلق أيضاً على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها
وشرعاً اسم لقد رخصت من مال مخصوص يجب صرفها
مخصوصة بشرائط ستاتي رسمت بذلك لأن المال ينمو ببركة
إخراجها ردعاً الأخذ ولا زكاه تطهر مخزنها من الأثم ومدحه حين
يشهد له بصحة الأمان والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخيار الخير
بني الإسلام على خمس وهي أركان الإسلام لهذا يكفر جاحداً
وإن أتى بها ويقابل المتنع ما أدى بها عليها وتوفد منه قبرها ففعل
الصديق رضي الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها
أما المختلف فيها كزكاة التجارة والربح وزكاة الثمار والزروع في
الأرض الخرجية أو الزكاة في حال غير المكلف فلا يكفر جاحداً
لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع الأول النعم وهي
الابل والبعرة والغنم الأنسية الثاني العشرات وهي القوت
وهو ما يجب فيه العمر ونصفه الثالث النقد وهو الذهب
والفضة ولو غير مضر وبني على التبر الرابع التجارة الخامس

الغفيرة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم الانسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت
لثمانية اصناف من طبقات الناس ولما كانت الانعام اكثر اموال
العرب بدأ بها اقتدا بكتاب الصديق رضي الله عنه الا اني فقال
باب زكاة الحيوان وبعدها بالابل للمبداة بها في خبر انس
الا اني ولزكاة الحيوان خمسة شروط اولها ولد النعم كما قال **انما تحب**
الزكاة منه اي من الحيوان في النعم بالنصر والاجماع **وهي الابل والبقر والغنم**
للانسية سميت نعم لان كثرة نعم الله تعالى فيها علي خلقه لانها
تتخذ للثمن غايها لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر
ويؤنث قال تعالى نسيتكم ما في بطونها وفي موضع اخر ما في بطونه
وجمعه انعام وانعام جمع ناعم فان قيل لو حذف الصلغة لفظ النعم
كان احضر وسلم اجيب بانه اذا بدت بها سميت الثلاث نعماء
لا الخيل وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق علي الذكر
والانثى وفي باب الاطعمة من التميرات واحده خايل كركب وراكب
قال الواهدي سميت خيلا لاهتيا لها في ميثمها **ولا الرقيق**
يطلق علي الذكر وغيره وعلي الواحد والاكثرك حديث الشيخين
ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة اي اذا لم يكونا للتجارة
كما سيأتي واوجهها ابو حنيفة في اناك الخيل **ولا المتولد من غنم**
وظبا بالمجمع ظبي وهو الغزال وكذا كل متولد بين زكوي وغيره
لان الاصل عدم الوجوب وقال اهد مجتبى الزكاة في المتولد مطلقا
وابو حنيفة ان كانت الافات غنما ما المتولد من واحد من النعم
ومن افر منها كما متولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه
وقال الولي الرازي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال واظن
ان يركب زكاة اضعها فالمتولد بين الابل والبقر يركب زكاة البقر
لانه المتيقن الشرط الثاني النصاب كما ذكره بقوله **ولا يشي في**

الابل حتى تبلى **خسبا** والابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه
وتسكن ياره للتخفيف ويجمع علي ابال كحل واحل فاذا ابلت خسبا
فيها شاة لحديث الصبيحان ليس فيما دون خمس دون من الابل
صدقة وانما وجبت الشاة وان كان وجودها علي خلاف الاصل للزق
بالفريقين الذي ايجابا للبعير يض بالما وايجابي جزد من بعير وهو
الخمس مضر هو والغفرا **وفي عشر شاة** وفي خمس عشرة ثلاث
من الاشياء **وفي عشرين اربع** منها **وفي خمس وعشرين بنت مخاض**
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي سنة **واربعين حقة** وفي
احدي وستين **جدعة بالذلا المعجزة** وفي سنة **وسبعين بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين **حقتان** وفي مائة **واحد** **وعشرين ثلاث**
بنات لبون ثم يتردد ذلك الي مائة **وثلاثين** فيتغير الواجب فيها
وفي كل عشر بعدها **في كل اربعين بنت لبون** وفي كل خمسين **حقة**
لما رواه البخاري عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنها كتب له
هذا الكتاب لما وجهه الي البحر بن علي الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سلبها من المسلمين علي
وجها فليعطها ومن سلخوقها فلا يعطه في ربيع وعشرين من
الابل ثمان ونها الغنم ثمان ونها الغنم في كل خمس شاة فاذا ابلت
خمس وعشرين الي خمس **وثلاثين** فيعها بنت مخاض انثى فان لم
يكني فيها بنت مخاض فان لبون ذكر فاذا ابلت ستا **وثلاثين** الي
خمس **واربعين** فيعها بنت لبون انثى فاذا ابلت ستا **واربعين**
الي ستين فيعها حقة طروقة الجهل فاذا ابلت **واحدة وستين**
الي خمس **وسبعين** فيعها جدعة فاذا ابلت ستا **وسبعين** الي تسعين
فيعها بنتا لبون فاذا ابلت احدى **وتسعين** الي عشرين ومائة
فيعها **حقتان** طروقتا الجهل فاذا ابلت **علي عشرين** ومائة

الابل

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمس حقة وفيه زيادة ياتي التثنية عليها
 في حالها ان شاء الله تعالى اذ الصحيح هو ان تعريق الحد يث اذا لم يحتل
 المعني قوله فرض اي قدر وقوله لا يعطه اي لا يزيد بل يعطي الواجب فقط
 وتقييده بنت المحاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما
 يقال رابت يعني وسمعت باذني وانما لم يجعل بعض الواحدة كما لو اورد
 لبنا الزكاة علي تغير واجهها بالاشخاص دون الاشتقاق وفي اي
 د اورد التصريح بالواحدة وفي رواية ابن عمر في معية الخبر انس لتثنيه
 قوله المضموم كل اربعين الي اخره قد يقتضي لولا ما قررت ان المتقاة
 الحساب بذلك انما يكون فيها بعد مائة واحدى وعشرين وليس
 مراد ابل يتغير الواجب بزيادة تتسع ثم بزيادة عشر عشر كقررت
 به كلامه ولو اخرج بنتي لبون بدل اعن الحقة في ست واربعين
 واخرج حقتين او بنتي لبون بدل اعن الحقة في احدى وستين
 جاز علي الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجوزان عاردا **وبنت**
المحاض لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها بعد سنة
 من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المحاض اي الحوامل **وبنت اللبون**
سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها ان لها ثلث
 فتصير لبونا **والحقة لها ثلاث** وطعنت في الرابعة سميت به لانها
 اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطت وقيل لتكامل اسنانها
 وقيل لان سنانها لا تسقط بعد ذلك قيل وهو غريب وهذا اخر
 اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الا نوتة لما فيها من رفو الدر
 والنسل **والشاة الواجبة** في مادون خمس وعشرين من الابل **جد**
صان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في
 الاضحية وترك ذلك منزلة الملوغ بالسن والاهتلام ولا فرق
 بين البابين كما قاله الادرعي وقيل لها **سنتان** او **ثنتان** **معد**
لها سنتان وقيل **سنة** ووجه عدم جزامادون هذه السنين

الاجماع

الاجماع **والاصح** وفي الروضة والصحيح انه **بغير يمينها** اي الجذعة والثنية
 ولا يتعين غالب **علم البلد** بغيره كل خمس شاة والشاة تطلق علي
 الضان والعزلكن لا يجوز الانتقال الي غيره بل لا يزال الا بمثلها في القيمة
 او غير منها والثاني يتعين غالب **علم البلد** كما يتعين غالب قوة
 البلد في الكفاية وليست شرط كون المخرج صحيحا وان كانت الابل
 مرصا وظه كلام المجموع وكونه كاملا وجزءه غيره وقيل يكف كونه
 لا يقا بحسب التقسيط فان لم يوجد صحيح فوق دواتهم بقدر
 قيمتها **والاصح انه بحري** **الذكر** اي الجذع من الصنان والشي من
 العزك الاضحية وان كانت الابل انما الصدق اسم الشاة عليه
 والثاني له بحري مطلقا نظرا الي ان المراد الانثى لما فيها من الدر
 والنسل **الثالث بحري** في الابل المذكور دون الاناث **وكذا الاصح**
انه بحري **بغير الزكاة عن دونه** **خمس** **وعشرين** اي عوضا عن الشاة
 الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساوي قيمة الشاة لانه
 بحري عن خمس وعشرين فعن مادونه او في والثاني لا بحري بل
 لابد في كل خمس من حيوان والثالث لا بحري الناقص عن قيمة
 شاة خمس وثمانين في عشر وهكذا تثنية قوله بغير
 الزكاة من زيادته وافادت اضافة الي الزكاة اعتمار كونه انثى
 بنت محاض فما فوقها كما في المجموع وكونه بحريا عن خمس وعشرين
 فان لم يجر عنها لم يقبل بدله الشاة وهل يقع البعير المخرج عن خمس
 كله فرضا او خمسة فيه وجهان وجزبان فيما اذا ذبح المجتمع بدنه
 اذ بقرة بدله الشاة فهل تقع كلها فرضا او سبعة فرضا من جميع
 راسه في الوضوء وفيه اطلاق الركوع والسجود زيادة على القدر
 الواجب ونحو ذلك وصح بعض المتأخرين ان ما لا يمكن فيه التمييز
 كبعير الزكاة ان الكل يقع فرضا وما يمكن كسبح الراس يقع
 البعض فرضا والباقي نفلا واعتمده شيخنا وهو ظاهر والبعير

جمع على العبرة والمعاد ويعلم ان **عدم بنت المخاض** بان لم تكن في ملكه
 وقت الوجوب **فان لبون** وان كان اقل قيمة منها او كان حثيثا او كان
 قادرا على بشر بنت مخاض لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها
 بنت مخاض تامين لبون ذكر وقوله ذكر اراد بالاكيد لدفع تولد
 الغلط والخثي اولى ولو اراد ان يخرج الخثي مع وجود الانثى
 لمجرة لاحتمال ذكورتها **وبنت المخاض المعيبة** والمعصومة العاجز
 عن تحصيلها والمرحومة بموجله او حاله وعجزه عن تحصيلها **كعدم وممة**
 فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها لان المعيب غير مخزي وما ذكره
 غير قادر على تحصيله **ولا يخلق** ان يخرج بنت مخاض **كرامة** اذا كانت
 ابلة بها زيل لقوله صلى الله عليه وسلم لعاد اياك وكرام امواتهم
 رواه الشيخان اما اذا كانت ابلة كلها كرام فيلزمه اقراج كريمة
 كما في الروضة اذ لا تكليف **لكن تمنع الكريمة عند ابن لبون في الاصح**
 لوجود بنت مخاض مخزية في حاله والثاني دعانص عليه في الام
 يجوز اقراجه لان اقراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة **ويؤخذ**
الحق بكسر الحاء المهملة عن بنت مخاض عند فقدها لان اولي
 ابن اللبون وقيل لا يجزي لانه لا يدخل له في تركوات لان بنت
لبون عند فقدها اي فلا يجزي عنها **في الاصح** وبه قطع الجمهور
 كما في اصل الروضة لان زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب
 اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من منعار السباع
 والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق
 بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا والثاني يجزي لا يجاز
 فضيلة الانوثة بزيادة السن كما بين اللبون عند بنت المخاض
 واحاب الاول بما تقدم وبورد النص لم لو عبر المصباح بالصحيح كما
 اولي لان الخلاف صنفين جدا **ولو تفق فضائل** في الابل كما يتي
بغير غيرها اربع حقائق ارض بنات لبون كما قاله **فالمذهب**

لا يتعين

لا يتعين اربع حقائق بل **ههن او خمس بنات لبون** لاننا لما يتعين اربع
 خمسينات وخمس اربعينات الحديث ابي داود وغيره عن كتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان كانت ما يتبين فبغيرها اربع حقائق او
 خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت هذا هو الجديد وفي
 قول تنعين الحقائق اذا النظر في زيادة الابل الى زيادة البن
 مما امكن وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحل القديم على ما اذا
 لم يوجد عنده الا الحاق واعلم ان لهذا المسئلة احوال لان اما ان
 يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون الاخر او
 يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما ولا يوجد شي فيهما وكلها
 تعلم من كلامه وقد شرع في بيان ذلك فقال **فان وجد علي**
المذهب الجديد بماله احد مما تام مجزا **اخذ** منه وان كان المفقود
 اعطى وامكن تحصيله للمحدث السابق او وجد شي من الاخر فاننا
 والمعيب كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران
 لعدم الضرورة اليه تنبيه قوله اخذ قد يقتضي انه لو حصل
 المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمراد ليكتفى بتحصيل
 الاخر وان كان اعطى به يقتضي انه لو حصل الاخر ودفعه اجراه
 لاصح ان كان اعطى وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والقرابي
 وقاساه علي الاكتفا بين لبون لعقد بنت مخاض وهذا هو
 الظاهر وان صرح جماعة بخلافه وان الواجب يتعين فيملاي وان
 لم يوجد بماله احد ما يصفه الاجزائه **تحصيل ما شاء** من النوعين
 كلا وبعضهما بشر اذ غيره ولو غير اعطى لما في تعيين الاعطى
 من المشقة في تحصيله **وقيل يجب الا اعطى للفعل** لان استؤمها
 في العدم كما استؤمها في الوجود وعند وجودها يجبي اقراج الاعطى
 كما سياتي تنبيه اشار بقوله له الى جواز تركها معا وينزك او
 يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقائق اصلا وصعدا الى اربع

قص

جذع قارحها واخذ ربع جبراناتا وان شاع جعل نبات اللبون اصلا ونزل
 الى جنس نبات مخاض قارحها ودفع معها جنس جبراناتا وليس له جعل
 نبات اللبون اصلا ويصعد الى جنس جذع وياخذ عشر جبراناتا
 ولا جعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع نبات مخاض ويدفع ثمان جبر
 لكثرة الجبران مع امكانه تقليده وله فيما اذا وجد بعض كل منها كثلثة
 حقاق واربع نبات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت
 لبون وجبران او يجعل نبات اللبون اصلا فيدفعها مع حقه واخذ
 جبرانا وله دفع حقة مع ثلثة نبات لبون وثلثة جبراناتا لثلاثة
 الشرح بنت اللبون مع الجبران مقام حقه وله فيما اذا وجد بعض
 احدهما حقه دفعها مع ثلثة جذع واخذ ثلثة جبراناتا وله
 دفع خمس نبات مخاض مع دفع خمس جبراناتا **وان وجدها او قال**
بصفة الاجزاء الصحيح المنصوص وقوله الجهور تعين الاغبط
 لقوله تعالى ولا تقموا الحسين منه تنفقون ولا تأكلوا مما وضع
 لو ان فرد ومبني الزكاة على التقديرين والكرام بالاغبط لا يقع
 للمحققين بزيادة قيمة او غيرها والثاني هو قوله ابن سريج ان
 يخرج من تجور عليه فيعتبر غير الاغبط وانما خرج عن نفسه تحير
 بينهما كما لو لم يكونا عنده **ولا يجزي على الاول غيره** اي الاغبط اذ
ليس الدافع في اعطائه بان افغ الاغبط او قصر الساعي واخذ
 بان علم الحال او اخذ من غير اجتهاد ونظران الاغبط ما اقبلت
 الدافع اخرج الاغبط وعلى الساعي رد ما اخذه ان كان باقيا وقيمة
 اما كان تالفا **الاير وان لم يدس الدافع ولم يقصر الساعي فيجزي** مما زكاة
 اية فيجب منها النشقة الحاصلة في الرد وليس المراد ان يكف كما قال
والاصح مع اخرايه وجوب قدر التفاوت بينه وبين قيمة الاغبط
 لانه لم يدفع الفرض بتمامه فوجب جبر نقصه لهذا ان اقتضت
 القسمة زيادة في القيمة والا فلا يجب شيئا كما قاله الرازي والثاني

لا تجب بل تسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيئا اخر
 كما اذا ادعي اجتهاد الساعي الى اخذ العينة بان كان خفيا فانه
 لا يجب شيئا اخر **ويحوز اخرجهم** من نقد البلد او ما يبر
 منه فاذا كانت قيمة الخفاف اربعمائة وقيمة نبات اللبون اربعمائة
 وخمسين واخذ الحقاق فالتفاوت حضور فاما ان يدفع الحقيق
 او حقة استاع بنت لبون لان التفاوت حضور وقيمة كل بنت
 لبون تسعون وانما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الربح
 مع تمكنه من سكره بل دفع ضرر المشاركة لانه قد يعطى الى غير
 الجنس للضرورة **وفيل يتعين تحصيل شقص به** اي بقدر
 التفاوت لان العدة وفي الزكاة الى غير الجنس الواجب من منع
 فرع لو بلغت ايله اربع مائة قارح اربع حقاق وخمس نبات
 لبون جار لان الحد ورث المائتين انما هو الشقصين فلو اخرج في
 صورة المائتين ثلثة نبات لبون وحقتين واربع نبات لبون
 وحقة اجزا **ومن له** سن من الابل ولم يكن عنده فله الصمود
 الى الاعلى بدرجة وياخذ الجبرانا وله الهموط ويعطيه والجبران
 الواحد كاسياتي شاتان بالصفة المتقدمة او عشر وثلاثين
 تفرقة خالصة وهي الدراهم الشرعية هي ورددت كما خفله الشبان
 واقرأه وعلى هذا فنلزمه **بنت مخاض فعد** ما في ماله حقيقة
 او حكما **وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين**
درهما او لزمه بنت لبون فعد ما في ماله بنت مخاض مع شاتين
 او عشرين درهما **او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين** درهما
 كما رواه البخاري عن انس في كتابه بي بكر رضي الله تعالى عنهما
 وهكذا كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما تزره السبع
 منزلة فله الصمود الى اعلى ومنه واخذ الجبران وله النزول
 الى اسفل منه ودفع الجبران بشرط كونه السن المنزول اليه سن

لا تجب

ركاة فليس لمن وجب عليه بنت مخاض ان يعدل الي دونها عند فقدها
 ويعطي الجيران ولا يشترط ذلك في الصعود ولو وجب عليه جنعة
 فقدها قبل من التكنية ولذا الجيران كما سياتي اما من وجد الواجب
 في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطالب جيرانا
 لانه زاد خيرا كما يعلم ما ياتي ويمتنع الصعود عن بنت المخاض الي
 بنت اللبون مع جيران علي من عنده ان يلبون لانه متزول منزلهما
 كما مر فلو كان في ماله السن الواجب لكانه معيب او كرم لمن يمنع
 وجود الصعود والنزول وان كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع
 العدول الي اب اللبون في الاصح وفرقه الرواية بينهما بان الذكر
 لا يدخل له في ذريته الا بل فكانه الانتقال اليه اعلا من الصعود
 والنزول **والخيار في الساتين والدرهم كذا فيهما** سواء كان مالكا
 ام ساعيا لظن خبر السن السابق ولكن يلزم الساعي العمل بالاصح
 للمحققين وليس لرب المال ان كان هو الذي دفع اختيار الانفع
 لهم واما زيل المحجور عليه او تايب الغائب ليجتاط له **وفي الصعود**
والنزول الخيرة فيهما للمالك في الاصح لانها شرعها تخفيفا
 عليه حتى لا يكلف الشرافة تخبيره والشافعي ان الاختيار الي الذي
 ونص عليه في الام وعليه اكثر العارفين لياخذ ما هو الاصل في
 ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك غير الاعنيط فان دفع الاعنيط
 لزم الساعي اخذها وقطعا فان قيل كيف يلزم مراعاة الاصل في
 الاول والخيرة للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه
 فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له **الا ان تكون ابنة معيبة** بمرض
 او غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجيران
 للتفاوت بين المسلمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
 الزكاة المحققين للاستفادة منهم نعم ان رأي الساعي مصلحة
 في ذلك جاز كما اشار اليه الامام قال لا كرم نوي وهو متجه ولولا
 العدول

العدول الي سليمة مع هذا الجيران فقتضي التعليل السابق الجواز
 وهو الظن وان اقتضي اطلاق المتن المنع اذ لا وجه له اما هبوطه
 اعطى الجيران خيارا ليرعه بالزيادة **وله صعود درجتين واخذ**
جيرانين كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الي الجنعة عند فقدها
 بنت اللبون والحققة **وله نزول درجتين مع دفع جيرانين** كما اذا
 اعطي بدل الحققة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك **بشرط فقده درجتين**
 قريب في تلك الجهة **في الاصح** فلا يصعد عن بنت المخاض الي الحققة
 او ينزل عن الحققة الي بنت المخاض الا عند فقده بنت اللبون لانهما
 الاقتضا عن الجيران الزائدة فان شبه ما لو صعدا ونزل مع امكان
 اداء الواجب والثاني يجوز لان الموجود الاقرب ليس واجبه فهو
 كعدمه ثم لو صعد رضي بجيران واحد جاز قطعها وحكم الصعود
 والنزول بثلاث درجات كدرجتين علي السابق فان يعطي عن جرتين
 فقد هاهن الحققة بنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جيرانا
 او يعطي بدل بنت مخاض جذعة عند فقده ما بينهما وياخذ
 ثلاثا خبرانات اما لو كانت القرابي في غير جهة المخرجة كان لزمه
 بنت لبون فلم يجدها ولا حققة ووجه ذلك بنت مخاض خلا ليقدر
 عليه اخراج بنت مخاض مع جيران بل يجوز له اخراج جنعة مع اخذ
 جيرانين كما صرح به في المجموع لان بنت المخاض وان كانت اقرب الي
 بنت اللبون ليست في جهة الجذعة **ولا يجوز اخذ جيران مع**
كثيرة وهي التي لها خمس سنين وطفنت في السادسة يدفعها
فدل جذعة علي حسن الوحيين لانها ليست من الهنات الزكاة
 فاشبه ما لو اخرج من بنت المخاض فصلا وهو مال دون السنة
 مع الجيران وقال في التكم الصغير انه الاظهر ولم يصح في الكبير شيئا
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كزيادة السن
 كما سار لمراتب لانها عملها بعام فجاز الجذعة مع الحققة ولا

ولا يندم من استغنا أسنان الزكاة عنها بطريق الامالة انتغانيا بترها اما اذا
 دفعها ولم يطلب جبرانا فجازر قطعا لا يزداد خيرا ولا تجزي **شاة وعشر**
دراهم عن جبران واحدة لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين
 درهما فلا تجوز حصة ثالثة كلف الكفارة لا يجوز ان يطعم حمة يكون
 حمة نعم لو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتبعض جاز لان حقه
 وله اسقاطه بالكلية **تجزي شاتان وعشر ون جبران** كما يجوز
 اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في ارضي ولو توج عليه
 ثلاثا جبرانا فخرج عن واحدة شاتين وعن اخرى عشرين **دراهم** في
 شاتين او عشرين درهما جانبا **لا سعي في البقر** وهو اسم جنس واحد
 بقرة وباقوة للذكر والانشي سمي بذلك لان بقر الارض لا يشقها
 بالحرارة **حتى تبلغ ثلاثين** ففيها **تببيع ابن سنة** ودخل في الثلاثة
 سعيي بذلك لان تببيع امه في المرعي وقيل لان قرنه يتبع اذ ناي
 يساويها ولو اخرج تبيعه اجزائه لانه زاد خيرا **في كل ثلاثين تببيع**
وفي كل اربعين مسنة **له سنتان** ودخلت في الثلاثة سميت بذلك
 لثقل حملها والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ
 رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
 فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا
 وصحى الحاكم وغيره ولان جبران في زكاة البقر والعظم لعدم وروده
 في سنتين تبيعان وفي سبعين تببيع ومسنة في ثمانين سنتان
 وفي تسعين ثلاثة البتة وفي مائة وعشرة سنتان وتببيع وفي
 مائة وعشرين ثلاثا سنتان او اربعة البتة فحكمها حكم بلوغ الابل
 مائتين في جميع ما مر من ذلك وتفرج الا في الجبران كما علم مما مر في
 المسنة تنبيهه ولو اخرج عن ست وثلاثين بنت مخاض واجاب
 الاول بان التبيعين بخريان عن ستين فعز او لي بخلاف بنتا المخاض
 فانها الياسم فرض بضم اب وقد تلخص ان الفرض بعد اربعين

لا يتغير

لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ومائة وعشرين
 يتفق فرضان **الشيبي في الغنم** وهو اسم جنس للذكر والانثى
 لا واحد له من لفظه **حتى تبلغ اربعين** شاة ففيها **شاة جذعة**
ضان او ثنية معز وقدم بيانها **وفي مائة واحدى وعشرين**
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشاة **وفي اربع مائة**
اربع ثم في كل مائة شاة الحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل
 الشافعي ان اصل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك
 في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملكه اربعين شاة في بلدان
 لرزمة الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدان في كل اربعين لا يلزم الا
 شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلا فاللام امه فانه
 يلزم عندك عند التباعد **فصل في ان اخذ نوع**
الماشية كانه كانت ابله كلها مهيبة بفتح الميم نسبة الى اي مهيبة
 او مهيبة نسبة الى محل من الابل يقال له مجيد بهم مضومة وهم
 وهي روث المهيبة او رحيبة نسبة الى ارجب بالهمزة والموحدة
 وهي قبيلة بن هلال او بقرة كلها جواميس او عرايا او غير ذلك
 ضانا او مغزا وسميت ماشية لرعيها وهي تسمى **اخذ الفرض منه**
 لانه المال المشترك فتو هذا المهيبة من المهيبة والارحيبة من
 الارحيبة والضان من الضان والعز من المعز لم لو اختلفت العز
 بان تفاوتت في السن مع اتحاد النوع ولا نقص نعامة الاضحاب
 كما نقله في المجموع عن البيان ان الساعي يختار انفعهما كما سبق في
 الحقائق وبنات اللبون وقيل ياخذ الاوسط **فلو اخذ الساعي من ضان**
 وهو جمع مفرقة للمذكر صناعي وللمؤنث ضانية به مفرقة قتل النون
مغزا وهي بفتح العين وسكونها مع مفرقة للمذكر صناعي وللمؤنث
 ضانية ما عز وللمؤنث ما عزة والعز يعني المعز وهو مؤنث منصر

اذ الغه للالحاق لالتا نيك او مكسه جاز فالاصح بشرط رعاية القيمة
كان تساوي ثنية المعري القيمة جذعة الضان وعكسه لاتحاد الخمس
والثاني المتع كما لبعر عن القتم والتانيك يوحذ الضان من الغر لانه
خير منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الاربعة
يدل على جواز اخذ احداهما عن الاخرى جزا حيث تساوي في القيمة
وقوله التث ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز
اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصح جوابك لك ممنوع بل قد
تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ما ذكره كما ذكرنا في رهنه وان
اختلف النوع كضان ومعر من الغنم وكالارضية والمهرية من الابل
والجواميس والعراب من البقر **في قول يوحذ من الاكثر** وان كان
الاخذ خادقه اعتبارا بالغالبة **فانه مستويا** فالاغبط للماتحان
كما في اجتماع الخفاف وبنات اللبون وقيل بتخير المالك **والاظهر انه**
يخرج المالك ما شاء من نوعها مقسطا عليها **بالقيمة** رعاية للجانبين
فادا كان واحد ثلاثون عترا وهي انبي المعز وعش نجات
من الضان اخذ الساعي عترا ونجعة بقيمة ثلاثة ارباع عتار
وربع نجعة فلو كانت قيمة عتار يزيد دينارين لرهنه عترا ونجعة
قيمتها دينار وربع وفي مجلس المثال المذكور نجعة او عتار بقيمة
ثلاثة ارباع نجعة وربع عتار تنببه لو جبر المص باعطي دون
اخذ لك اذا اولي لان الخيرة للمالك ثم يسرع في لهاب النقص في
الزكاة وهي خمسة المزد والعيب والنكورة والصغر وريادة النوع
فقال **وللتوخذ مريضة ولا معيبة** مما تدر به في البيع لقوله تعالى
ولا تيموا الخبيث منه تنفقون **الا من مثلها** بيان تمحضت كائنته
منها ومعلوم ان الخنوثة لا تؤثر في ابن اللبون وانما كانت عيبا
في المبيع لان المتحققين شركا فكانوا كسائر الشركاء في بيع مريضة
متوسطة ومعيبة من الوسط فاذا اختلف حاله فقصا وكالا

واتخذ

واتخذ جنسا اخره واحدا كاملا او اكثر برعاية القيمة مثاله ربيعون
سائة بضعها مراض او معيب وقيمة كل صحاحجة ديناران وكل مريضة
او معيبة دينار لرهن صحاحجة بدينار ونصف دينار قلن لم يكن
فيها الا صحاحجة فعليه صحاحجة تبعة وثلاثين جزا من اربعين
جزا من قيمة مريضة او معيبة وجزء من اربعين جزء من قيمة
صحاحجة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان
الصحيح من ما سئلته دون قدر الواجب كان اوجب ساتان في
غنم ليس فيها الا صحاحجة اجزاء صحاحجة بالقسط ومريضة **ولا**
يوخذ ذكر لانه النضر ورد بالاناث **الا اذا وجب** كابت اللبون والخن
والذكر من الشياه وفي الابل في المار والتبوع في البقر **وكذا لو تمحضت**
كائنته **ذكو را** **بالاصح** كما يجوز اخذ المريضة والمعيبة من مثلها
فعلى هذا يوحذ في ست وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن
لبون يوحذ في خمس وعشرين منها الابل يوي بين النصابين
ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ في خمس
وعشرين ذمرا تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين ذمرا
وسبعين ذمرا بنسبة زيادة اجملة الثانية على اجملة الاولى
وهي ضمان وخمس وخمس والثاني لا يكون الا اني للتخصيص على
الاناث في الحديث وعلى هذا لا يوحذ اني كانت توحذ لو تمحضت
اناثا بل توحذ اني قيمتها ما يقتضي النسبة فاذا كانت قيمتها
اناثا الغنم وقيمة الانثى الماخوذة عنها ضمت وقيمتها ذكورا
الغاخذ منها انثى حرة ومكرونا ومحل الخلاف في الابل والبقر
اما الغنم فالذهب القطع باجزا الذكر وقيل على الوجهين **والخمس**
من الثلاث الى المذكور والاناث لا يوحذ عنها الا الاناث **والخمس**
كالتمحضت انثى وعلى هذا يعتبر في الماخوذة كونه ذكورا والمأخوذة
من محض الاناث بطريق التقسيم فان تعدد واجبه وليس له



الا اني واحدة اخرها و كرامها و يوحى في الصغار صغيرة في الجديد
 كما توحى المديونة من الماض لعقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه او منقول
 عنها كما نوايود ونها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلتهم علي
 منعها رواه البخاري والعناق هي الصغيرة من العرمان تبلغ سنة
 وتصوره لك بموت الاصهات عنها من الثلاث فيبني حولها على
 حولها كما سياتي او يملك نصابا من صفها لمعنى ويتم لها حول فنجي
 فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الا جزلان واجهها ما له سنتان والقيم
 لا توحى الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة
 ويحكمي الخلافة وجهين ايض وعلى الاول وجهه الساهي في غير الغنم
 ويحترق عن التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين
 فصلا فوق المأخوذة في خمس وعشرين في ست واربعين فوق
 المأخوذة في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو تبعضت مائة
 الصغار وكبار فقيس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد اي
 بالتقسيم كما تقدم وفي القديم يوحى كبيرة بالقسط ثم يخذ
 القولان تنبيه محل اجزا الصغيرة اذا كان من الجنس فان كان
 من غيره خمسة ابعة صغار اخرج عنها سائة لجزء الا ما يجزي في
 الكبار لا توحى **ربا** بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر والي
 الحديثة العهد بالنتاج سائة لانت وفاقرة او بقرة ويطلق عليها
 هذا الاسم قال لا زهري الي خمسة عشر يوما من ولادتها والجرير
 الي شهرين سميت بذلك لانها تربي ولدها ولا توحى **الكولة**
 وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التحقيق المسمنة للاكل كما قاله
 في المحرد **ولا حامل ولا خيار** لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذابك
 وكرايم مواليم ولقوله عمر رضي الله تعالى عنه ولا توحى الكولة
 ولدا لربي ولا الماخص اي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت مائة
 كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل فلا يطلب بها الا الاربعين

مثلا

مثله فيرأشاة واحدة والحامل شاتان كنا نقله الامام عن صاحب
 التقريب واستحسنه **الابريضي المالك** في الجميع لانه محسن بالزيادة
 وقد قرأ تعالى ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في زيادة الخلطة
 وهي نوعان الاول خلطة لشركة وتسمى خلطة اعيان لانه كل عين
 مشتركة وخلطة شيوخ وقد ذكره بقوله **ولو اشترك اهل الزكاة**
كاثنين في مائته من جنس باري او شر او غيره وهي نصاب او
 اقل ولا هدمها نصابا فاكتر ودهام ذلك **زكيا كرجل** واحد لان خلطة
 الجوار تغيد ذلك كما سياتي في خلطة الاعيان بطريقين الاول وهذه
 الشركة قد تغيدهما تخفيفا كما لا يشترك في ثمانين على النسوار
 تتقيلان لا يشترك في اربعين او تخفيفا عاني اهدهما وتقبلا
 على الاخر كان ملكا ستمين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا
 يغيد تخفيفا ولا تتقيلان كما يتين على النسوار وقاي الاقسام
 في خلطة الجوار ايض وقد شرع فيها وهو النوع الثاني فقال **وكذا**
توخلط بجاورة وهو جائز بالاجماع كما نقله الشيخ ابو حامد لقوله
 صلى الله عليه وسلم في خبر النس كاره رواه البخاري لا يجمع بين تنفر
 ولا يفرق بين مجتمع خشية ائصدقة نهي المالك عن التقرب لها
 وعن اجمع خشية وجوبها اول ثرتها ونهي الساعي عنها خشية تقو
 اولتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوخ بل
 اولي ويسمي هذا النوع خلطة جوار خلطة او صافي تنبيه قوله
 اهل الزكاة قيد في الخلطتين فلو كان احد المالكين موقوفا او
 لنا في او مكاتب او كسيت المالك لم توحى الخلطة شيئا بل تعتبر بهيب
 من هو من اهل الزكاة ان يبلغ نصابا زكاة المنفرد والاقلة زكاة
 وقد اهل المصنف ثلاثة شروط قد رتته في كلامه الاول كون الما
 عن جنس واحد لا غنم مع بقى الثاني كون مجموع المالكين نصابا
 فاكثر واقل ولا هدمها نصابا فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من

لين

مع الغنم فخلطت تسعة عشر بمثلها وتركنا شيخ بنفرد بين قلا خلطة ولا زكاة
 الثالث وهو الخلطة مسنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما ربعين
 شاة في اول المحرم وخطا في اول صفر فالحمد انه لا خلطة في الحول
 بل اذا اجاز المحرم وجب على كل منهما شاة وان لم يكن حوليا اشترطتغارها
 الي زهره والتمر واستداد الحبه في البنات وانما يجب الزكاة في شاة تجازر
بشرط ان لا تتميز ما شية اهدى من مائتيه الاخر في **المشروع** وهو موضع
 شرط المائتيه ولا في المكان الذي توفى فيه عند ارادة سقيم او لا في
 الذي تخير اليه لشرب غيرها ولا في **المشروع** وهو الموضع الذي تخير
 فيه ثم شاق الي المرعي وهو الموضع الذي ترمي فيه ويشترط ايضا
 اتحاد المرعين كما في مجموع ولا في **المرايح** وهو يفهم اليها واهل بيلا
ولا في موضع الحلب وهو يفتح اللام يقال للبلبل والمصدر وهو
 المراد هنا وحتى سكونها لانه اذا تمز ما كل واحد منهم بشي ما ذكر
 لم يعبر انما له واحد والقصد بالخلطة ان يعبر المال ان كان واحد
 للتحقق المؤنة قال الراعي في الشم الصغير وليس الغنم ان يكون لها
 الا مشروع او مرعي او قراح واحد بالذات بل لا بأس بتعدد دهرها ولا
 ينبغي ان لا يختص مائتيه هذا بمراح ومرعي وما شية ذلك بمراح
 ومرعي وكذا يشترط اتحاد **الراعي والفحل في الاصح** وفي الروضة
 المذهب وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي
 ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط ان لا تنفرد به عن هذه المراح
 والثاني لا يشترط اتحاد الراعي لان الاقتراف فيه لا يرجع الي
 نفس المال والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل والغمول مرسكة فيهما
 تروا على كل من المائتين بحيث لا تختص مائتيه هذا الفحل
 عن مائتيه الاخر وان كانت ملكا له اهدى من مائة او لمالها الا اذا
 اختلف النوع فصان ومعر فلا يصح اختلافه قطعا للضرورة
 وان قلنا بان مذهب استرط ان يكون الاقتراف مكان واحد كالحلب

فتنبية

تنبيه لو افرقت ما شية ما زمانا طوليا ولو بلا قصد صرفا ما كان
 يسيرا ولم يعلم به واقراه وقصد ذلك او علمه اهدى ما فقط كما
 قاله لا ذرعي ضرر ولا تشترط **نيت الخلطة في الاصح** لان حققة المؤنة
 باتحاد المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط ان يتخاها
 فيما لم يجتمع المالان كما مال الواحد ولتحقق المؤنة على المحرم بالزكاة
 والثاني تشترط لانه الخلطة معيرة لقدر الزكاة فلا بد من قصد
 دفع الضرر في الزيادة وضرر المستحقين في النقصان تنبيهات
 الاول اهتمت عبارة انه لا يشترط اتحاد الخالب ولا الاثبات الذي
 يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الخالط ولا خلط اللان
 على الاصح الثاني ما تقدم اذ لم يتقدم للخليطين حالة انفراد
 فان اتعد الحول على الافراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولها
 بان ملك كل واحد ربعين شاة ثم خلط في الناحية لم تثبت الخلطة
 في السنة الاولي فيجب على كل واحد عند تمام شاة وان اختلفت حوله
 بان ملك هذا عرج المحرم وهذا غيره صفر وخطا عشرة شهر ربيع فعمل
 كل واحد عند نقصان حوله شاة واذا طرأ الافراد على الخلطة نزل
 بلغ ماله نصبا زكاة ومن لا فلا الثالث هل المصن حكم التراجع
 اذ يجوز للساعي الاخذ من مال اهدى الخليطين وان لم يضطر اليه
 فاذا اخذ شاة مثلا من اهدى ما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها
 لانها لا تهاجر مئليته فلو خلط مائة بمائة واخذ الساعي من اهدى ما
 شاتين فكذلك قاما اخذ من كل شاة فلا تراجع وانما اختلفت قيمتها
 فلو كان يزيد هاية ولعمري خسون واخذ الساعي الشاتين من عمر ورجع
 بثلاثي قيمتها او من زيد رجع بالثلاثي وان اخذ من كل شاة رجع
 زيد بثلاثي قيمته شاة واذا تنازع في قيمة الماخوذ قاله قول
 المرجوح عليه لانه عام ولو كان لا هدهما لانا كوننا من السر والآخر
 ارجعون منها فواجبها بتبيع ومنه على صاحب الثلاثة ان يبيع الثلاثة

هما



اسباعها وهي صاحب الاربعة اسباع فانا اخذنا الساعي من صاحب
الاربعة رجع على الاخر بثلاثة اسباع فيتمها ولنا اخذنا من الاخر
رجع باربعة اسباع وانا اخذنا للتبع من صاحب الاربعة والمنته من
الاخر رجع باربعة اسباع صاحب المنته باربعة اسباعا وصاحب
التبع بثلاثة اسباع ولنا اخذنا المنته من صاحب الاربعة للتبع
من الاخر فالمنصوص ان لا رجوع لواحد من الاخر لان كلاهما لم
يؤخذ منه الا ما عليه وقيل يرجع صاحب المنته بثلاثة اسباعها
وصاحب التبع باربعة اسباعه **والاظهر تباين خلطة الثمر والزرع**
والنقد وعرض التجارة باستشراك او تجاوزه كما في الماشية لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولنا المعقبي
بتاثير الخلطة في الماشية هو غفلة المؤنة وذلك موجود هنا
للارتفاق باخذ الحرين والتاثير وغيرهما والثاني وهو التقدم
للتوكل مطلقا لان التواشي فيها وقاص فالخلطة فيها تنفع الكالا
قارة والمتحققين اهرى ولا وقص في غير التواشي والثابت ثورث في
خلطة الاستشراك فقط وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجواز في
الزراعة **يستلزم ان لا يتميز الناصور** وهو بجملة اشهر من
العجوة حافظ الزرع والشجر **والجوز** وهو بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبعد وهو بفتح الواو وحدة والدال المهملة موضع
تصفية الخلطة قال الجوهري وقال الثعالبي الحرين للزبيب والبند
للحنطة والمريد بكر الميم واسكن الرال للقر في التجارة بشرط ان لا
يتميز **الدكان** وهو بضم الدال المهملة الحانوت **والحارس** وهو
معروف **ومكان الحفظ** كحرانة وان كان مال كل بخراثة **وتجورها**
كالميزان والوزان والنقاد والمتادي والحراث وجراد النخل والكمال
والجبال والمتعرب والملقح والحصاد وما يسقي به لهما فاذا كان لكل
منها تخيل او زرع مجاور لتخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد ليس

فيه

فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز
احدهما عن الاخر بشي مما سبق تليت الخلطة لهما المالين يصدران
لذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **ولو جوب زكاة**
الماشية او الزكاة فيها **شرطان** مضافان لما مر من كونها نصيبا من النعم
ولما سياتي من كمال الملك واسلام المالك وحرية وكان ان وليا ان
يقول ولو جوب زكاة النعم لان النعم لهما لخص المتكلم عليه احد
الشرطين وهو الشرط الثالث **مضى الحول** سمي بذلك لانه حال
اي حال اذهب واقي غيره **في ملكه** لحد يث لارزاقه في مال حتى يحول
عليه الحول رواها يود ارد ولم يضعفه ولانه لا يقبل من تناوه قبل تمام
الحول **لكنه مانع** بضم النون وكسر التاء على البنا للمفعول **من نصاب**
وتم انفصاله قبل تمام مولد النصاب ولو بخلطة **زكي جوله** اي النصاب
لكن بشرط ان يكون مملوكا لملك النصاب بالسبب الذي ملك به
النصاب ان اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وان ماتت الامهات
لقول امير المؤمنين عمن الخطاب رضي الله تعالى عنه اعتمد عليهم
بالسحلة وهي تقع على الذكر والانثى من الضان والمغزاة
يبلع سنة رواه مالك في الموطأ ولان الحول انما اعتبر لتعامل
النا الحاصل والنتاج بما في نفسه فعلي هذا اذا كان عناء مائة
وعشرون من الغنم فولدت واحدة من السحلة قبل الحول ولو
بخلطة والامهات كلها باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات
وبقي مهاد ون النصاب فلو ماتت كلها وبقي لنتاج نصابا في
الصورة الثانية او ما يكمله في الصورة الاولى زكي جوله الفصل
اما لو انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا
بعده كخيل خرج بعرضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام
الحول لم يكن حولا للنصاب حوله لان انفصاله حوله ولان الحول
الثاني اولي به واحترز بقوله نخرج عن استفاد بشر او غيره كالبني

ويقوله من نصاب ما يخرج من دونه كعشرين شاة فنجحت عشرين فحولها من
حين تلم النصاب ويقولنا بشرط ان يكون ملكا او وصيا الوصي بحمل
لشخص لم يضم المنتاج لحواله وارث وكذا لو اوصي الوصي له بالحمل به
قبل انفصاله لما ملك الامهات ثم مات ثم حصل المنتاج من غير خروج
الامهات لم يولد بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المستوفي واره ولو كان
المنتاج من غير نوع الامهات بان حلت الصان بمزاج وبالعكس
فعلى الخلاف في تكميل هذا النوعين بالاخر فان قيل شرط وجوب
الزكاة الصوم في كلاهما فكيف وجبت الزكاة في المنتاج اجيب بان
الشرط اعم من غير المنتاج التابع لاه في الحول ولو سلم عموم له
فاللبن كاللبن له لانه ناسبي عنه على انه لا يشترط في الكلال ان يكون
مياها على ما ياتي بيانه ولان اللبن الذي تشر به السحلة لا يعد
مونة في العرف لانه ياتي من عند الله ويستخلص اذا حلب فهو شبه
بالماء وان اللبن اذا عدت به مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله
تعالى فانه يجب صرفه في سح السحلة ولا يجوز للمالك ان يحلب
الا ما فضل عن ولدها واه ان تعلق به حق الله تعالى كان مقدما
عليه حتى للمالك بتكليفه ان يحرم على ما ملك الما ان يتصرف فيه بالبيع
وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باع
ارو هبته بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله تعالى
به ويجب صرفه الى الوضوء كذا بين الشافعي يجب صرفه الى السحلة
فلا تقط الزكاة قال في الروضة والجموع وقايدة العتم انما يظهر
اذ بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فنجحت اهدي
وعشرين كعجب شاتان ولو نجحت عشرة فقط لم تغد اهو واخر
بظهور قايده وان لم تبلغ نصابا اخر عند التسليم بان ملكا ربعين
فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ولا يضم المولود في
سنة او غيره كعبد وارث ووصية الى ما عنده في الحول لانه ليس

في

في معنى المنتاج لانه لا يدرى قد قام على شرائط الحول خرج المنتاج لما يبيع
باعده على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه
فيه على المدفوع لانه بالكثرة فيه يبلغ حد ما يحتمل الواساة فلو ملك
ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم استترى عشرا او ورثها او اخذ ذلك اول
رجب فعليه في الثلاثين تباع ولكل هوك بعك ثلاثة ارباع
سنة **فلو ادعى المالك المنتاج بعد الحول** او انه لم تغد به بخوسر
او ادعى الساعي خلافة واحتمل ما بقوله كل منهما **صدق** المالك لانه
مؤمن والا صلحه **فان اتم حلق** استجابا احتياط الحق المستحق
فان نكل ترك ولا يجوز تخليق الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لا
غير معينين الشرط الرابع بقا المالك في الماشية جميع الحول كما يوجد
من قوله **ولو زال ملكه في الحول** عن النصاب او بعضه ببيع
او غيره **فما يبيعا** وغيره **او باء بمثله** مبادلة صحاح لالتجارة
بغير صرف كما بل بابل ويجنس اخر كما بل ببيقر المعتم وتغيره
بالغا البالة على التعقيب ويقول بمثله يؤخذ منه الاستيناف
عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الاولي وكل ذلك
مكروه لانه من الزكاة كراهة تنزيه لانه فار من القرية بخلاف
ما اذا كانت الحاجة اولها وللغرا او مطلقا على ما افهمه كلامهم
فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كانت الحاجة وقصد الغار
بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة
فيما اتخذ فتوي المنع بخلاف الغار فلو عارض غير بان اتخذ
منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا
ركب الدينار حوله والتسعة عشر لحواله وقال في الوجيز يحرم اذا
قصده بذلك الغار من الزكاة ويناد في الاهيانه لا يبري الذمة
في الباطن وان ابا يوسف كان يجعله ثم قال والعلم علمان خارا ونافع
قال وهذا من العلم الصار وقال ابن الصلاح يكون اما بقصد

نهم

را

لا ينعلمه اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان انقضت بالمقبض لانها
لا تنزل الملك ويتناول كلاهما اذ ابايع النقد بخصه ببعض التجارة
كالصياغة فانهم يستأنفون الحول كلما باد لوا ولذلك قال ابن سريج
بشر الصياغة بان لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله
ثم رد بعيب او اقالة استأنف الحول من حين الرد فان حال الحول قبل
العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب
حادث عند المشتري وناخير الرد لا قراجهما لا يبطل به الرد قبل التمكن
من ادائها فان سابع الحيا خراجها اول يعلم بالعيب الا بعد اخراجها
نظر فان اخرجهما من المال او من غيره بان باع منه بقدرها
واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان
اخرجهما من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الادامن
مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فانه كان الملك للبايع
بان كان الخيار له او موقوف بان كان الخيار للمشتري فان
لم ينقطع الحول لعدم تجديد الملك وان كان الخيار للمشتري فان
فتح استأنف البايع الحول وان اجازها الزكاة عليه وحوله من
العقد ولو هات المالك في ائنا الحول استأنف الوارث حوله من
وقت الموت وملك الميراث وزكاته وحوله موقوفات فان عا
للاسلام نبينا بعاملكه وحوله وجوب زكاته عليه عند تمام
حوله والافله والشرط الثاني في كلام المص وهو الشرط الخامس
كونها سائمة اي راعية في غير النسي وفي صدقة النعم في سائمة
اخذك بمفهومه على نفي الزكاة في معلوقه الغنم وقيس به الدواب
والبعير وفي خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ايل في اربعين بنت
لبون وقال الحاكم صحيح الاسناد واحتصت السائمة بالزكاة
لتوفر موتها ما لم يربي في كلاساح **فان علفت معظم الحول**
ليلا وفيها ولو مرفقا **فلا زكاة** فيها لان الغلبة لها ما يربي

الاحكام

الاحكام هو ان علفت دون المعظم فالاصح ان علفت قبل تعيش
بدونه **فلا ضرر بين** وجبت زكاتها الحقة المونة والايان كانت لا
تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش ولكن بضرر بين **فلا تجب**
فيها زكاة لظهور المونة والماسية تصير اليومين ولا تصير الثلاثة
غالبها والثاني ان علفت قدر يعد مؤنة بالاضافة اليه فرق
الماسية فلا زكاة وان كان حقيقيا بالاضافة اليه وجبت ونسي
الرفق بدورها ونسلها وصوفها وبرها ولو اسيحت في كلاها ولو
نزل هي سائمة ومعلوفة وجهان احدهما وهو المعتد كما جزم به
ابن المقري واقتي به القفال انها سائمة لان قيمة الكلاء غالبها
تافهة ولا كلفة فيه لعدم جره والثاني انها معلوفة لوجود
المونة وبيع السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلاء قيمة او كانت
قيمتها يسيرة لا يعدها مثلها كلفة في مقابلة نمايها والافعلوفة
واما اذا جره واظمها اياه ولو في المربي فليست بسائمة كما اقتي به
القفال وجزم به ابن القري **ولو سامت** الماسية **بنفسها** او
بالغاصب او المشتري ثم فاسد لم تجب الزكاة في الاصح لعدم هامة
المالك وانما اعتبر قصده ودون قصد الاعتلاف لان السوم يورث
في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده والاعتلاف يورث في سقوطها
فلا يعتبر قصده لانه لا يصل عدم وجودها **او علفت السائمة**
بنفسها او غلبها الغاصب العذر المورث من العلق فيها لم تجب الزكاة
في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري سرفاسدا **او كانت**
عوامل للمالك او باجرة **في حرث ونضج** وهو عمل الما للشرب **وخوه**
كحل غير الماد لو كان محرما **فلا زكاة في الاصح** لانها لا تقتني للنما
بل للاستعمال كثيرا به البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح ارجح
للبيع كما تقرر ولابد ان يستعملها العذر الذي لو علفها فيه
سقطت الزكاة كما نقله البند ينبغي عمال الشيخ ابي حامد ورفق بين

المستعمل في محرم وبين الحاي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحاي وفي
الذهب والفضة الحرمه الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في
المحرم رخصت الي صلها ولا ينظر في فعل الخسيس واذا استعمل ما
الحل في ذلك فقد استعمل في صلها ولا اثر لحدوثية العلق ولو قصد
بالعلق قطع السوم انقطع الحول والكل لا المقصود كما للملوك فيما
ذكر فيه وعلم ما تقره المعتدل لاسامة من المالك او من يقوم بقا
حتى لو عصبته وهي معلوفة فزدها القاصب الي الحاكم في غيبة
المالك فاسامها المالك وهبت فيها الزكاة كما قاله في البحر قال الاذري
والظاهر ان اسامة وفي المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ المحجور
في تركها فمذا موضع تاملا هو لا يحتاج الي تامل ينبغي لقطع بعدم
صحة الاسامة في هذه الحالة قال والنظر انه لو ورث سائمة ودانت
كذلك وليعلم بارثها الا بعد حوله ان الزكاة تجب وان لم يسمها
بنفسه ولا بناييه ولم اره بضاه وهذا ممنوع والاصح انه لا بد
من اسامة لو ارث قال في الحاروي الصغير واسامة المالك الما
فلا يجب في سائمة ورثها وتم حو لها ولم يعلم به **واذا وردت اي**
الماشية ما اخذت تركتها عندك لانه اسم سهل على المالك والساعي
واقرب الي الصبيط من المربي فلذلك كلفهم الساعي ردنها الي البلد كما لا
يلزمه ان يتبع المربي وفي الحديث توخذ صدقات المساكين علي
مياهم رواه الامام احمد في مسنده ولو كان له ما سئلتك عند
ما يبا من جمعها عند احد هما لا يعسر عليه ذلك **والاي** وان ترد الما
بان استغنت عنه فممن الربيع بالكل **فمنديوننا اهلها**
وافيتهم وذلك لغير البسيع في توخذ صدقات اهل البادية علي
مياهم وافيتهم وهو اشارة الي الخالتيين السابقين **ويصدق**
المالك وايضا منه المخرج ليشمل الوالي والوكيل في عدد **دها ان كان**
ثقة لانه امين وله مع ذلك ان يعدها **والاي** وان لم يكن ثقة او قال

لا عرف

لا عرف عدد دها **تقدر** والاسهل عددها **عند مضيق** تربي لانه ابعد عن
الغلط فقدر واحدة ويبد كل من المالك والساعي او قاييمهما قضيب
يشير اليه في كل واحدة واحدة او يصيبان به ظهرها فان اختلفا
بعد العدة وكان الواجب تحتلن به اعاد العدة فايدة اذا كانت
الماشية متوحشة وكان في اخذها واساكرها مستثقة كان علي
رب المال ان ياخذ السن الواجب عليه ويسلمه الي الساعي فان كان
لا يمكن اساكرها الا بعقاله كان علي المالك ذلك وعلي هذا طروا
قوله ان بكر رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان
العقال هنا من تمام التلحم فاحتمل من الساعي اذا اخذ الزكاة
ان يدعوا للمالك ترجيحاً لرجي الخمر وتطيبها القليل فقوله اجر الله
فيما اعطيت رجعله لك طه بولا وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين
دعا في وجهه ان الدعاء واجب وقيل ان سالد المالك موجب ويكره
ان يصلي عليه في الاصح وقيل يستحب وقيل خلاف الاولي وقيل
يحرم قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير
الانبياء وهو سنة في مخاطبة للاهيا والاموات قال المص وليس
لكل من اعطيت زكاة وصدقة وندراً او كفارة او نحوها اي من
القادرين او تصون او ابي بورد اما يقول ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم **باب زكاة النباتات** النبات يكون
مصدراً بقول بنت النبي نباتا واسما بمعنى ان نبات وهو المراد
هنا وتنقسم الي شجر وهو ما له ساق ونجم وهو ما لا ساق له
كالزروع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان والزكاة تجب في النوعين
ولذلك عبر بالنبات كقولها لهما لكن قابل المص في نكتة التنبيه
ان يستعمل النبات في الثمار غير ما لوف والاصل في الباب قبل الاطاع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم وما اخرجناكم من الارض وهو الزكاة لانه



لاهق فيما افرجهت الارض غيرها **تخص بالقوت** لان الاقتيات من الضرورة
 التي لاحياة بدونها فلذلك اوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورة
 بخلاف ما يوكل تنهما اوفاد ما كالتين والخرجل والرمان والقوت اشرف
 النباتات وهو ما يقوم به بدنا الانسان من الطعام قيل يسمي بذلك
 لبقائه في المعدن من اسمائه تعالى المقيت وهو الذي يعطي
 اقوات الخلائق ودعي صلي الله عليه وسلم ان يجعل الله رزقه قوتنا
 ان بقدر ما يسك الرق من الطعام وقال كفي بالمرء انما ان يصنع من
 يقوت اي من يلزفه قوته من اهله وعياله وقال قوتوا طعامكم
 يبارك لكم فيه سيل الازدي عنده فقال صغر الازدي غنة وهو من الثمار
الارطب والعنب بالاجماع ومن **الحب الحنطة** والشعير بفتح الشين
 ويقال بكسرهما **والارز** بفتح الهمزة وضم الرواء وتشد يد الزاي في الشهر
 اللغات **والعنب** بفتح اللام ومثله البسلا وسائر الثمرات **اختيارا**
 لما خص بكسر الحاء كسر الميم وفتحها والبا قليلا وهي بالتشد يد
 القص وتكتب بالياء وبالتمخيف مع المد وتكتب بالالف وقد تقصر
 والقول والذرة وهي بمجبة مضمومة ثم را مخففة والها عوضين
 واوا وياء والبرطمان وهو بضم الهاء والحاء الطاء الخلبان بضم الخيم
 والماش وهو بالمجبة نوع منه فحسب الزكاة في جميع ذلك لو زودها
 في بعضها في الاخبار الالمانية والحق به الباقي واما قوله صلي الله
 عليه وسلم لابي موسى لا شعرك وبعاد حين بعثها الي الخين فيما
 رواه الحاكم وصححه سنده لا توخذ الصدقة الا عن هذه الاربعة
 الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالخصر فيه اضا في اي بالنسبة
 الي ما كان موجودا عنده ثم رواه الحاكم وصححه سنده من قوله
 صلي الله عليه وسلم فيما سئل عن السماء والسيول والبعل العشر
 سقي بالنضج رضق العشر واما يكون ذلك في التمر والحنطة
 والحبوب فاما القشا واليطبخ والرمات والقصب فعن عتي

عنه

عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم والقصب بتسكون المعجمة الرطب بملكون
 الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ورجان وثين ولوز وجوز وقفاح
 ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجذب امتطارا من حبوب الوادي
 كحب الحنظل وحب القاسوله وهو الاكثان فلا زكاة فيهما كما لا زكاة
 في الرحشيات من القبا ونحوها وابدك التشبيه وغيره قيد الاختيار
 بما يستنبته الادميون لان ما لا يستنبثونه ليس فيه شيء يقتات
 اختيارا ويستنبثي من اطلاق المص والوجه السيل حياحيب فيه
 الزكاة من دار الحرب ثبت بارضنا خانه لازكاة فيه كما نخل المباح
 بالصحرى وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المأجد
 والربط والغناطر والغرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح
 اذ ليس له مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن
 العشر كان خذ العتمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الغرض
 فان نقص عن الواجب تمه **وفي القدي** **بفتح القاف** **في الزيتون** لقول عمر
 رضي الله عنه في الزيتون العشر وقوله الصحابي مجبة في التقديم
 فلذلك وجبه كذا الاثر المذكور صنعين **وفي الزعفران** وفي
الورس لا شتر كما في المنفعة روي في الزعفران الر صنعين وحق
 الورس به وهو بنت اصغر يصنع به الثياب وهو كثير باليمن وفي
القرظ وهو بكر القاف والطاء ويضمها حب العصفر لان ابيها كان
 ياخذ العشر منه **وفي العسل** سوا كان نخله ملوكا واخذ عن الامكنة
 المباهة لماري ابن ماجه عن عمر بن شعيب انه صلي الله عليه وسلم اخذ
 منه العسل لكان البخاري والترمذي لا يصح في زكاته تسمى هو
 فائدة العسل لعاب النحل يذكر ويؤثا ويجمع اذا اردت انواعه
 على اعاءه وعسل وعسل وعسل ومن اسمائه الحافظ الامين
 قال تعالى فيه شفا للناس وكان صلي الله عليه وسلم يحبه ويصطقه
 وروي ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي



صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاثة غداوات في كل شهر لم يصبه
 عظيم من البلا وفيه ايضاً عليكم بالشغائر العسل والقران يجمع في هذا القول
 بين الطب البشري والطب الالهي وجين طبا الاجساد وطبا الانفس و
 السب الارضي والسب السماوي ولذلك قال ابن معود العسل
 شفا من كل داء او القران شفا لما في الصدور فعليكم بالشغائر القران
 والعسل **وضاه** اي القوة التي يجب فيها الزكاة **ضاه** وسق لقوله
 صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه
 الشيخان والوسق بالغ في الا فصيح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي
 به هذا المقدار لاجل ما جعه من الصعاب قال نفعالي والليل وعاء
 وسق اي جمع **وهي** اي الاوسق الخمسة **التي** **وتستأية رطل** **بغداد** **اوية**
 لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثمائة
 صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب اثنى عشر مد وما ياتي مد
 والمد رطل وثلاث بالبغداد في ذلك الف وستماية رطل وقد رتب بالبغداد
 لانه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري **وبالد** **مشقي** وهو ستمائة
 درهم **ثلاثمائة وستة** **اربعون رطلا** **وثلاث** **لانه** **الرطل** **الدمشقي**
 ستمائة درهم وعند الرازي ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون
 درهما فتكون المائة وثلاثة وسبعين درهما وثلاث درهم والصاع
 ستمائة وثلاثة وتسعون وثلاث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين
 وثلاثا في ثلاثمائة تبلغ ما ياتي الف وثمانمائة الاف واجعل ستمائة
 رطلا يتحصل من مجموع ذلك ما ذكر **قلت** **الاصح** انما بالد مشقي
ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة **سبع** **رطل** **لانه** **الاصح** ان
رطل **بغداد** **مائة وثمانية وعشرون** **درهما** **واربعة** **سبع** **درهم**
 اي فاذا ضرب ذلك في الف وستماية وقسم على الرطل الدمشقي بلغ
 ذلك وما صححه المص في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح لانه
 تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فتضرب

بسط

بسطا لكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مايتين
 وسبعين فيقسم على خمره وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون
 واربعة اسباع يجمع مع الدرهم يخرج ما قاله **وقيل** **بالباع** **وقيل**
وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب مائة من كل رطل وهو درهم
 وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية تبلغ الف في درهم وما ياتي درهم
 وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط لك من يبلغ
 الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المص
 لان الباقي بعد ذلك سقاط ما ياتي الف وخمسة الاف وسبعماية واربعون
 عشر درهما وسبعين درهم في ما ما الف وخمسة الاف وما ياتي درهم في
 مقابلة ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة
 واربعة عشر درهما وسبعاد درهم في مقابلة ستة اسباع رطل
 لان سبعة خمسة وثمانون وخمسة اسباع ولم يتعرض الرازي
 في المحرر الا الاوسق بالارطال بالكلية لانه لا لبغدادية ولا الدمشقية
 بل غير بقوله وهي باليمن الصغير ثمانمائة من وبالكلية الذي
 وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة واربعون منا وثلاثا
 فاضتر المص بحسب ما استغذنا من ذلك ان الرطل الدمشقي
 ماويالمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغداد والاصح ان النصاب
 المذكور تحدد يد تمام صحاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواني
 وغيرها والعبارة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن لانه
 اواذ وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه
 يشمل على الخفيف والزرني فكيه بالارباب المصري قال القولي
 ستة ارباب وربع ارباب بحمل القدر حين صاعا كزكاة الفطر
 وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارباب ونصف وثلاث فقد
 اصبحت القدر المصري بالمد الذي حرره فوسع مدريا وسباعا
 تقر بها الصاع قد حان الارباعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة

سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ربية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاثة
 وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبيبة وهي خمسة اقداح
 ونصف وتلك فالنصاب على قوله خمسة وثمانون فثلاثون فثلاثون
 الفولي ستمائة وقول الفولي اوجه ولنا قال بعض المتأخرين ان قول
 السبكي اوجه لان الصاع قد كان تقريبا **ويعبر في الرطب والعنب**
 بلوغه خمسة اوسق حالة كونه **قرا** بالمشاة **او زيبا** هذان **تممر**
 الرطب **وتزيب** العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر
 صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق روله سلم فاعتبر الاوسق من التمر
 والا اي وان لم يتمم الرطب ولم يتزيب العنب **رطبا وعنبا** اي فيؤتى
 رطبا وعنبا وخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك اهل اموالهما وانما لم
 ياتحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجف وفضل النوع منه نادر
 ويضم ما لا يجف الا ان جافه يكون رديا فحكمه حكم ما لا يجف بالكلية
 ولو ضرب ما يجف باصله لا ملضمه مائة لعطش قطعت واخرج
 الواجب من رطبها ويجب استيدان العامل في قطعة كما صححه في
 زيادة الروضة فان قطع ولم يستاذن اثم وعز على الساعي الا اذا
 له وقيل ليس وصححه في الشئ الصغير وعلى الاول لو اندفعت الحاجة
 بقطع البعض لم تجز زيادة عليها **ويعبر في الجب** بلوغه خمسة
 اوسق حالة كونه **مصفي من تينته** لانه لا يدخل فيه ولا يوكل معه
وما دخر في قشره ولم يوكل معه **كالارز والعلس** وهو بفتح العين
 واللام نوع من الخنطة كما سياتي فنصابه **عشرة اوسق** اعتبارا له
 بقشر الذي ابقاه فيه اصالح له او ابقى بالنص في غار انه لا يجب
 تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب فلو كانت الخنطة
 اوسق تحصل من دون العشر اعتبرناه او لا تحصل من العشرة خمسة
 اوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرمي على الغالب قال صاحب العدة
 ولا يدخل قشر الباقلا السفي في الحساب لانها غليظة غير
 معصورة

غير معصورة واستقر في المجموع قال الاذري وهو كما قال والوجه ترجيح
 الذخول او الجزم به اه وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كح ان
 لم يكن المنصوص فانه ذكر المنص في العلس ثم قال فاما الباقلا والخص
 والشعر فيمكن في قشره ويوكل فلا هل ذلك اعتبرناه مع قشره
 وسياقة يشعر بان من تمته النض ولا اثر للقشرة الخمر اللاصقة
 بالارز كما نقله في المجموع عن سائر اصحاب غير ابي هريرة تنبيه
 ظاهر كلام المصنف ان الارز والعلس ذكر امثالا وانما يقع شيئا من
 الحبوب غيرهما يدخر في قشره وليس مرادا اذا لم ير لنا غيرهما بهذا
 الصفة **ولا يكمل في النصاب جنس بجنس** اما التمر مع الزبيب فبالا
 كما نقله ابن المنذر واما الخنطة مع العنب والعدس مع الحمص
 فبالعتس **ويضم فيه النوع الى النوع** كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما
 لا تستر كما في الآدم وان تباينا في الجودة والرداة وان اختلفت مكانها
ويخرج من كل من النوعين او لا انواع **بقسطه** لعدم المشقة فيه بخلاف
 المواشي فان الاصح ان يخرج نوحها منها بشرط اعتبار القيمة والنوع
 كما هو في بعض البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة
فان عشر الدرهم الانواع وقلة الحاصل من كل نوع **اخرج الوسط** منها
 لادعائها ولا ادانها رعاية للجانبين وقيل يجب الاخراج من الغالب
 ويجعل غيره بتماله ومنه من قطع بالاول وعليه لو تكلف واخرج من
 كل نوع بقسطه كما افضل كما في المجموع **ويضم العلس الى الخنطة** لانه
نوع منه وهو قوت صنعا اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاثة
 في الوسيط ان خنطة توجه بالشام وردد بعضهم بان لا يعرف بالعلم
 وقد يقال انه ان لم يردون زعفران الراء **والسنة** يضم السين وسكون
 اللام **جنس مستقل** فلا يضم الي غيره **وقيل شعير** يضم اليه
 بشبهة به في برودة الطبع **وقيل خنطة** يضم اليها بشبهة بها
 لونا وملازمة والاول قال الكشي من تركيب الشبهتين طبعها انفراد

جماع

به وصار اصلا براسه ولا يضم قمر عام وزرعه في كمال النصاب الي تم زرع عام
اخر ولو فرضنا اطلاع عمر العام الثاني قبل جلاء الا وله بالاجماع ويضم قمر العام
الواحد بمصنعه الي بعض في كمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه وبلاده وحرارة وبرودة كنجدة وقهامة قهامة هاتوسرع ادراكه
التمر فيها بخلاف نجد لبردها والماد بالعام ههنا اثنا عشر شهرا عربية
قال شيخنا والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح اسرار بنك الي المرد
عليه المرفعة فانه نغله عن الاصحاح والعبارة بالضم هما باطلا
في عام كما هو بر ابن العربي في شرحه خذك فالماضي صاحب الحاوي
من اعتبار القطع فيضم طلع نخلة الي الاخر انا طلع الثاني قبل جلاء
الاول وكذا بعد في عام واحد وقيل ان طلع الثاني بعد جلاء
الاول يفتح الجيم وكسرهما وامهاله الثانيين والجماع اي قطع لم
يضم لانه يشبه بعامين وصح هذا في التمس الاصغر ولو طلع
الثاني قبل بد وصلاح الاول ضم اليه جزيا ويستثنى من الاول
ما لو اتم نخلة مرتين في عام فلا ضم بل هما مرة عامين والاصح عليه
الثاني ان وقت الجلاء كالجاء ولو كانت له نخلة ثانية تجل في العام
مرتين ونجدية تطوي تحملها فجلت النجدية بعد جلاء حملية
التهامية في العام ضم قمر النجدية الي قمر التهامية فانا ادركت حل التام
الثاني لم يضم اليها ولو ادركت قبل بد وصلاحها لانا لوضمناها
اليها لزمه ضمها الي حل التهامية الهول وهو ممنوع لما مر ان كل حمل
كقمر عام وزرعها العام الواحد بضمها وان اختلفت زراعتها
في الفصول لما مر ويتصور ذلك في الذرة لانها تزرع في الربيع
والخريف والصديق والظفر في الصنم اعتبار وقوع حصارها في السنة
واحدة اثنا عشر شهرا عربية كما مر خلافا للبيد فيجي من ان سنة
الزرع وان لم يقع الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنه
يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان

كان

كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرع
ومرته وحكيما في التمس والروضة في ذلك ثمانية اقوال اذ فجلت ذلك عشرة
اقوال ذكرتها في التمس السنية والاول عزاه الي شيخنا الي الاكثرين وكما
وهو المعتمد وان قال في المهمات ان نقل باطل يطول القول بتفصيل
والحاصل اني لم اربن صححه فضلا عن غزوة الي الاكثرين بل يرجح كثير
اعتبار الزرعين في عام منهم البند فيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن
النقيب قال سخنا في تم منهجه ويجاب بان ذلك لا يقع في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ الله وهل المراد بالحصاد ان يكون با
لفعل او بالقوة قال الكمال ابن ابي شريك تعليقه برشد الي الثاني
ولو وقع الزرعان معا وعلى التوصل المعتاد ثم ادرك احداهما بالآخر
يقبل لم يشد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلف ولو
اختلفا مالكا والسعي في انه زرع عام او عامين فانه اتهم السعي
حلقه ثانيا لان مادعا ليس مخالفا للفظ والمختلف من اصل
كثرة مسبلت مرة ثانية في عام يضم الي الاصل كما علم مما مر بخلاف
من التخل والكرم كما ساقوا لانها يراد ان التاليد يجعل كل حمل كقمر
عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع
تعمل ادراكه بعضه وواجب ما شرب بالمطر اذ انصب عليه
من جبل او نهر او عين او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من شرب
وزرع العشر وواجب ما سقى منها بنضح من نحو نهر جيوان يسمى
الذكر ناضحا والاشي ناضحة ويسمي هذا الحيوان ايضا سانية
بسيني ماملة وثوب مئناة من تحت اود ولاب يضم اوله وفخه هو
ما يدوم الحيوان ان اودا ليه وهي البكرة او ناعورة وهو ما يدوم
المابنقسة او ما استراه او ذهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوج
ضمانه بصفه ان العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيها
سقت السماء والعيون او كان عثريا العسر وفيما سقى بالنضح
نضوا العشر رواه البخاري من حديث بن عمرو في مسلم من حديث

جابر فيما سقت الانهار وفيما سقي بالسانية نصف العشر
 وفي رواية لابي داود ان في كعب العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله
 اليسر وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعروفة والباية
 قال اهل اللغة والبعل ما يشرب بغيره والعشري بفتح المهملة والمثلية
 ما سقي بما السيل الجاري اليه في حفره ويسمى الحفر عانورا والتعثر المار
 بها اذ لم يعلمها تنبيهه الاولي مما في قراءة ما في قول المصنف على قوله
 مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للمال المعروف فانها على
 التقدير الاول تم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوي وتم
 على الاول المال الخمس ممنوع اذ لا يصح شراؤه **والقنوات** والسواني
 المحفورة من الهنر العظيم **كالمطر على الصحاح** فغ المسمي بما يجري فيها
 منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعامة القرية والانهار انما
 تحفر لاحياء الارض فاذا اتت مياه وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد
 اخرى بخلاف السقي بالنواضح ومخوها قات المؤنة للزرع نفسه
 والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والا ولم ينح ذلك
واجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر **سواء ثلاثة**
اربعة اي العشر بملا مواجب النوعين **فان غلب احداهما فهو قول**
يعتبر هو فان غلب المطر فالعشر والنضح فنصفه ترجيح الجانب
الغلبة والاظهر يعسط لانه القياس كما قاله في الام فان كان ثلثاه
 بما السماء وثلثه بالبد والاب وجب حصة اسداس العشر ثلثا العشر
 للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر
 والغلبة والتقسيم باعتبار **عشرين** **الزرع** او **التمر وغاية** **وقيل**
بعد **والسقيات** اي النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول
 وهو اعتبار عشرين الزرع باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم
 الزرع الى يوم الاراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من
 الشتاء والربيع الى سقيتين ضمتي ما السماء وفي شهرين من
 الصيف الى ثلاث سقيات فغ بالنضح اكثر وان اعتبرنا

المدة

المدة فعلى قول التوزيع يجب خمس العشر وثلثا اذ اسر نصف
 العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد
 السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع
 يجب ثلثة ارباع العشر ويجب نصف العشر وعلى قول اعتبار
 الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بما السماء اطول فلو سقي الزرع
 او التمر بما السماء والنضح وجهل مقدرة كل منهما ويجب فيه ثلثة ارباع
 العشر اخذ بالاسوا وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة
 من الزيادة عليه ولو علم ان اهدتها لكثر وجهل عينه فالواجب
 ينقص عن العشر ويريد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف
 الباقي الى البيات ذكره الماوردي وسواء في جميع ما ذكر في السقي بما
 انشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاء كاصدا لشي باحدهما
 لم عرض السقي بالآخر وقبل في الحاله الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو
 كان له نزع او تمسك بما السماء واخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما
 نصبا ضمما حدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
 وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر ولو اختلفا المالك والساعي في
 انه بما اذا سق صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
 قال في المجموع فان اتمه الساع حلقه ندم **ويجب الزكاة فيما ذكره**
صلاه التمر لانه ثمرة كالمكة وهو خيل ذلك حصره ويخرج ويبدوا
استداد الحب لانه ثم طعام وهو قبل ذلك بقيل وليس المراد بوجوب
 الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوب اخراج
 التمر والربيب والحب المصفي عند التصير مرة كذلك وسياتي ان
 ساء الله تعالى صنابط الصلح في باب الاصول والثمار وان كان
 يشترط تمام الصلح والاستداد ولا بد وصلاح الجميع **والاستداد**
 ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والديس والحمل وغيرها
 ما يحتاج الى مؤنة عالى المالك له من مال الزكاة فاذا اخذ الساعي



الزكاة فيما يجزى بطلب بفتح الزا واسكان الطاردها وجوبا ان كانت باقية
 ولو تأنفت في يد الساعي لزمه رد مثلها لان الرب مثالي كما **صححه في الرواية**
 في باب الغصب وقيل يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والاكثرون
 بناء على ان الرب منقوم والغايل بالاول حل النص على فقد المثل
 فلو جفها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة او لم تنقص لم تجزم كما ذكره
 ابن ابي عمير وابن القري في روضه لغناه العيص من اصله خلافا
 للواقين من انهما تجزي ولذا اخذ الساعي الحيا قبل التصفية لم يقع
 الوقوع الا الاذ والعلس فانه يؤخذ واجهها في قشرهما كما مر ولو
 اشترى بخملا وتمزتها بشرط الحيار فبدي الصلاح في مدته
 فالزكاة على من له الملك وهو البايع ان كان الحيار له او المشتري ان
 كان له وان لم يبق الملك له بل المضي البيع في الاولي وفتح في النانية
 وان كان الحيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وهبت الزكاة
 عليه وان اشترى التخليل بثمرتها او تمزتها فقط كما فراد مكاتب
 فبدي الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كما قال بعد ذلك
 الصلاح لم يجز زكاتها على اهلها اما المشتري فلانه ليس اهلها لوجوب
 الزكاة واما البايع فلا تمزتها في ملكه حين الوجوب او اشترىها
 سلم فبدي الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يرد بها على البايع
 فهو يتعلق الزكاة بها فهو كعيب هدايت بيد فلوا اخرج الزكاة
 من الثمرة لم يرد وله الدرش ومن غيرها قل له الرضا لو ردها عليه
 برضاها فما انزل اسقاط البايع حقه وان اشترى الثمرة وجدها
 بشرط القطع فبدي الصلاح حرم القطع لتعلق حق المالكين
 بها فاذا لم يرص البايع بالا بغافل الفسخ لتضره بمصر الثمرة
 ما اشجرة ولو رضي به واجبا للمشتري الا القطع لم يكن للمشتري
 الفسخ لان البايع قد رضي بفسخ حقه وللبايع الرجوع في
 الرضي بالا بقالان رضاه اعادة واذ فسخ البايع لم تقط الزكاة

لان

لانه والصلاح كان في ملكه فانه اهدتها الساعي من الثمرة رجوع البايع
 على المشتري فخرج قال الزكاة لو بدي الصلاح قبل القبض فهذا
 عيب حدث بيد البايع قبل القبض فينبغي ان يثبت الحيار
 للمشتري قال وهذا اذا بدي الصلاح بعد اللزوم والا فله مرة
 استحقاقا وهما في زمن الحيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي
 ان ينعى العقدان قلنا الشرط في زمن الحيار لا يحق بالعقد
وليس خص اي حيز الثمر بالمثل الذي يجب فيه الزكاة وهو الرب
والعنب اذا بدي صلاحه على مالكه لانه صلى الله عليه وسلم امر ان
 يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة
 النخل تمر او اله الترمذي وقال حسن غريبا واخرجه ابن هبان
 والحاكم في صحيحيهما وقيل يجب الحصر لظاهر الحديث والحرف لغة
 القول بالظن وقنه قوله تعالى قل الخراصون واصطلاحها
 ما تقرر وحكمة الرفق بالمالك والمحقق ولا فرق في الحصر بين
 ثمار البصرة وغيرها كما هو موط كلام الاصحاب وان استثنى الماورية
 ثمار البصرة فقال يحرم حصرها بالاجماع لكثرة ثمارها وكثرة المؤنة
 في قشرها ولا باحة اهلها الاكل منها المحجوز وتبعه عليه الرويان
 قال وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلي
 هذا ينبغي اذا عرف من شخص او بلدة ما عرف من اهل البصرة
 يجري عليه حكمهم اه ويجوز حصر النخل اذا بدي الصلاح في نوع
 دون اخر في اقليم او جهتين وخرج بالثمر الحيا فلا حصر عليه لاكتنا
 حيه ولانه لا موكل غا لما طبا بخلاف الثمرة ويبد والصلاح ما
 قبله لان الحصر لا يباقي فيه الا هو للمتحققين فيه ولا ينضبط
 المقدار لكثرة العاهات قبل بد والصلاح وكيفية الحصر ان
 يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرب
 او العنب كذا ويحي منه تمرا وزبيبا كذا ثم يفعل كذا كذا بنخله بعد



مخلت انا فتلو النوع ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي لانها
تتفاوت فان اتحد النوع جازا ما يجرى من الجميع وطبا او عنيا ثم اوزن سببا
والمشهور ادخال جميعه في الحرص لعموم الادلة المعترضه لوجوب
العشر ووضعه من غير استثناء والثاني انه يترك للمالك ثم تخلت
او تخلت تاكمله اهله واحتج له بقوله عليه الصلوة والسلام اذا
حرصتم فخذوا ودعوا لثلك فان لم تدعوا لثلك فدعوا للربع
رواه ابو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلة
واجاب الشافعي رضي الله عنه بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة
لان الحرص ليغزقه بنفسه على فقرا اهله وحيوانه لطعمهم
في ذلك منه **والمشهور انه يكفي خاوص** واحد كما لا يخفى به
ويعمل باجتهاده ولان صاى الله عليه وسلم كما يبعث عبده الله
ابن رواحة خاوصا اول ما تطيب الثمر رواه ابو داود بسناد حسن
والثاني يشترط اثنان كما لتقوم والشهادة وقطع بعضهم
بالاول **وشروطه** اي الخاوص واحد كما بنا وانين **العدالة** في الرواية
لان الغاسق لا يقبل قوله ولا بد ان يكون عالما بالحرص لانه اجتهاد
والجاهل بالشئ ليس من اهل الاجتهاد فيه **وكذا شرطه الحرية**
والذكورة في الاصح لان الحرص ولذية وليس الرقيق والمرأة من
اهلها والثاني لا يشترط ان يكون في الكيال والوزان ولو اختلف
خاوصان توقفنا حتى يتبين المقدر منهما ومن غيرهما كما نقله
في زيادة الروضة عن الدارمي ثم قال وهو شرط **فاذا حرص فالأظهر**
ان حق الفقير ينقطع من عين التمر ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب ليخرجهما بعد حفافه ان لم يتلف قبل التمكن
بلا تفريط لان الحرص يبيح له التصرف في الجميع كما سياتي وذلك
يدل على انقطاع حقه عنه والثاني لا ينتقل حقه اليه
بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لاذنن وتخبين فلا يوتر في نقل

حق

حق الي الذمة وفائدة الحرص على هذا هو ان التصرف في غير قدر الزكاة
وبين هذا قول العبرة اي لا اعتبار القدر والا اول قول التضمنين
اما اذا تلف قبل التمكن باقاة او سرقة من الشجر او من الجربين قبل
الجفاف بلا تفريط فلا يثبت عليه كاسيا تي **وسبب شرطه في الانقطاع**
والصيرورة المذكورين التصريح من الخاوص ومن يقوم مقامه
بتضمنه اي حق المستحقين للمالك كما يقول السامع ضمنتك
نصيبا لمستحقين من الرطب والعنب كذلك اوزن سببا **وقبول**
المالك التضمن على المذهب بناء على الاظهر لان الحق ينتقل
من العين الي الذمة فلا بد من رضا المالك لبايع والمك تزي خان
لم يضمنه او مننه فلم يقبله المالك بقى حق الفقير كما كان والمضمي
هو السامع والامام وتقسيم الغنوك بالملاك كما يخرج الولي
وخوه وليس مرادا **وقيل ينقطع حقه بنفس الحرص** لان
التضمن لم يرد في الحديث وليس هذا التضمن على حقيقة
الضمان ولانه لو تلفت الثمار جميعها باقاة سماوية او سرقت
من الشجر والجربين قبل الجفاف بلا تفريط فلا يثبت عليه قطعا
لغواته الا مكان وان تلف بعض الثمار كانت الباقي نصيبا
لكه وان كانت دونه يثبت على ان الامكان شرط للوجوب او
للضمان وسيا تي فان قلنا بالاول فلا يثبت والآخر ان الباقي
بخصته **فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في جميع الحرص بيما**
غيره لانقطاع التعاقب عن العين وقد يعجزهم كلام المصنف انه
يمنع عليه التصرف قبل التضمن في جميع الحرص لا بعينه
وهو كذلك فينغذ تصرفه فيما عدا الواجب شيئا بعاليقاء
الحق في العين لا معيننا فلا يجوز له اكل شئ منه فان لم يبعث
الحاكم خاوصا ولم يكن عالم تخالفا الي عدلين عالين بالحرص
يجوز ان عليه لينتقل الحق الي الذمة ويتصرف في الثمرات



الاذرع على اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين اذا كان
المالك معسرا ويعلم انه يصرف الثمرة كلها في دينه او ياكلها بعامله
قبل الجفاف ويصنع حق المستحقين ولا ينفعهم كونهم في ذمته
الخزبة ولو ادعى المالك هلاك الخروص كله او بعضه بسبب خفي
كسرقة او مطلقا كما قاله الرازي فيهما من كلامهم او ظاهر عرف
انما يشتر بين الناس كحريق او بخر او زبدون عمومه او عرف عموم
ولكن انهم في هلاك الثمرة **صدق بيمينه** في دعوى التلف بهذا
السبب فان عرف السبب النظم وعمومه ولم يتم صدق قابله يمين
تنبية اليمين هنا وفي كلياتي من ما يمل الفصل مستحبة على
الاصح وجعل السرقة من امثلة الهلاك جرمي على الغالب لان
المسروق قد يكون باقيا فلو عبر بالضياع بدل الهلاك لان
اولي فان لم يعرف الظاهر **طوب بيمينه** على وقوعه على الصحيح
لسهولة قاتمها ثم بعد اقامتها **صدق بيمينه في الهلاك** به
اي بسببك السبب لاهتمامك سلامة ماله بخصوصه والثاني
يصدق بيمينه بلا بينة لانه موثمن سرعا ولو ادعى تلفه بحرق
وقع في الجربين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجربين حريق كم يبال بكتلا
ولو ادعى حريق الخارص بما خرصه اي اخبره عمدا بزيادة علي
ما عنده قليلة كانت او كثيرا او غلظه فيه **بما بعد** اي لا يقع
عادة من اهل المعرفة بالخوض للربح **لم يقبل** الا بينة اما في الارض
فقاسا على دعوى الجود على الحاكم او اللذنب على الشاهد واما
في الثانية فللعلم ببطلانه عادة نعم يحط عند القدر المحتمل
وهو الذي لو اقتصر عليه لقبيل ولو لم يدع غلظ الخارص وقال
لم اجد له هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب الا فيه لاهل الاحوال
تلفه قاله الماوردي وغيره فأيده يقال غلظ في منطقته
وعلت بالمثناة في الحساب **او ادعى غلظ محتمل** بفتح الميم بعد

تلف

تلف الخروص وبين قدره وكان مقدرا يقع عادة بين الكيلين
كوسق في مائة **قبل في الاصح** وحط عنه ما ادعاه لانه امين فوجب
الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله لانه الكيل يقين والخروص
تضمن فالاحالة عليه ولي والثاني لا يحط لاهتمام ان النقصان
في كيله له ولعله يوتي لولا ان ثانيا فان كان الخروص باقيا اعيد
كيله فان كان اكثر ما يقع بين الكيلين ما هو محتمل يصحح او سق
من مائة قاله البند يمين دعوى التمرة وسدسها قيل قوله وحط
عنه ذلك القدر بيه خلاف فان اتهم في دعواه بما ذكره حلق ولو
ادعى غلظه واليمين قدرا لم تسمع دعواه فانما قال الماوردي
يستحب ان يكون الجداد بها لا يطعم الغنم او قد ورد النهي
عن الجداد لئلا يسوا وجبت في الجراد والركاة ام لا واذا خرج
ركاة الثمار والحبوب واقامت عندك ستين لم يجب فيها شي
بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق
وجوب الركاة بجمادها ولم يتكره فلا يتكرر الركاة لانها انما تكرر
في الاسواق النائية وهذه منقطعة النما تعرضة للفساد وتكر
الركاة ولو كانت الارض قراحية والخراج الماخوذ ظاهرا لا يقوم
دوام العشر وانما أخذ السلطان على ان يكون بدل العشر فهو
كأنه القيمة بالاجتهاد تستعطي به الغرض في الاصح والتجوي
التي يوخلنها الخراج ولم يعلم حالها يستدام الاخذ منها فانه
يجوز ان يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج
السواد **بالسواد زكاة النقد** وهو ضد العرض والدين قاله
القاضي عياض في مثل المضروب وغيره وبهذه السند فاعترض
الاسنوي بان النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة
فلو عبر المضرب بها كما عبر في الرخصة لنا ولي وقاله الارزق
الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض ويندفع بهذا



افتراض المضاعف التنبية بان الناض هو الدرهم والد نانير خاصة وانه
كان ينبغي ان يقول الذهب والفضة واصل النقود لغة الاعطاء
ثم اطلق النقد على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
والاصل في الباب قيل للاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم يود زكاته **نصاب الفضة**
مايتا درهم ونصاب الذهب عشرين مثقالا بالاجماع **بوزن مكة**
لعوله صلى الله عليه وسلم المكياك مكياك المدينة والوزن وزنا
مكة رواه ابو داود والناث اسناد صحيح وسوا المضروب بها
وغيره وهذا مقدار محدد فلو نقص في ميزان رتم في اخر فلا
زكاة على الاصح للشك في النصاب وقدم الفضة على الذهب
لانها اغلب والمتقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنا
وسعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تتغير وقطع من طرفها
مادق وطل والمراد بالدرهم الدرهم الا سلامية التي كل عش
منها سبعة مثاقيل وكل عشرون مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعون وكانت الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل
عبد الملك على هذا الوزن واجمع المكنون عليه ووزن الدرهم
سنة وواينق والدايق ثمان حبات وخامسة فالدرهم موزن
حبة وخمسة حبة ومقي زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومقي نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لانه
المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم فايدة
كل درهم اخذ نصفها وخمسها كان الماخوذ مثاقيل وكذا لو اخذ
خمسها ونصف خمسها كان الباقي مثاقيل وكل مثاقيل ضربت
في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم **وزكاتها** اي الذهب
والفضة **ربع عشر** في النصاب لما روي الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة روي

البخاري

١٤١
١٤٢

البخاري ربح الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهباء
عروض من الواو والواقية بضم الهمزة وتسد يد اليا على الاشهر
اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع
قال وروي ابو داود وغيره كلنا صحيح او حسن عن علي بن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيئا
وفي عشرين نصف دينار وروي ابو داود والبيهقي كلنا صحيح
ليس عليك شي حتى يكون عشرين دينارا فاذا كانت لذلك
و حال عملها الحول فغيرها نصف دينار والمعنى في ذلك ان
الذهب والفضة معدن اللها كما ان السائمة والها من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بها قوام الدنيا ونظام احوال الخلق
فان حاجات الخلق كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من
الاموال فنكثرهما فقاء بطل الحكمة التي خلقها لئلا تكن حيس
قاضي لبلد ومنعه ان يعرضي هواج الناس ويحبب فيما زاد
على النصاب بحسابه كما صبه في الحرر والغرق بينه وبين الموصي
ضرا المشاركة ولا يكمل نصاب اهدى بالآخر لاختلاف الجنس
كما لا يكمل التمر بالزبيب وكيل الجيد بالردي من الجنس الواحد
وعلمه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها
وبالمرادة الخسونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان
سهل الا خدما قلت انواعه فان كثرت وسق اعتبار الجمع
اخذ من الوسط كما في العشرات والبخاري روي عن جدي ولا
مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح والواحد يجوز
عكس بل هو افضل لانه زاد خيرا في سلم المخرج الدينار الصحيح
والجديد الي من يوكله الغر اضم او من غيرهم قال في المجموع
وان لرفه نصف دينار سلم الهم دينارا نصفه عن الزكاة ويحتم
بقي له معهم ما انه ثم يتفاضل هو وهم فيه بان يتبعوه لاجني

رتبة اسمها ثمنه ويشترى منه بضعه او يشتري بضعه لكن يكره له
 مشرا صدقة من تصدقا عليه سوا قية لركاة وصدقة التطوع
ولا ينبغي في المنشوش اي الخلوط بما هو اذون منه كنهيا بفضة
 وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصبا بالاحاديث السابقة
 قاذ ابلغه اخرج الواجب خالصا او منشوشا فالصه قدر الواجب
 وكان متطوعا بالنحاس فاقبل ان هذا ظاهر على القول بان القصة
 افرز على القول بانها بيع لا امتناع بيع المنشوش بمثل مردود
 بان ذلك ليس تسمية بيع منشوش لان في الحقيقة انما اعطي
 للركاة فالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقر للركاة
 كما قال الاسنوي انه يتعين على ولي المجهور عليه اخراج الخالص حفظا
 للنحاس اذا كانت مونة السبك تنقص عن قيمة العشر ولو اخرج رديا
 عن جيد كان اخرج حصة معينة عن ما يتبين جيد فله استرداده ان
 بين ذلك عند الدفع ان عم ذلك المالك لم يجعل الركاة فتلق ماله
 قبل الحول والا فلا يسترده ويكره للامام ضرب المنشوش الخبير
 الصحيحين من غشنا فليس منا وليلا يفكس بها بعض الناس
 بعضا فان علم معيارها صححت المعاملة بها معينة وفي الذمة
 اتفاقا وان كان مجهولا ففيه اربعة اوجه اصحها الصحة وطلبها
 بيع الغالية والمجونات ولان المقصود رواجها وهي راجحة ولما
 المعاملة بها والثاني لا يصح مطلقا كالبين الخلوط بالماء والثالث
 ان كان الفكس مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والاربع
 يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الفكس قليلا
 بحيث لا يافد نظام الوزن فوجوده كعدمه ويكره لغير الامام
 ضرب الدراهم والدينار ولو خالصة لان من ثمان الامام ولان فيه
 اقتبانا عليه ومن ملك دراهم منشوشة كره له اسكها بل يكرهها
 ويصعبها قال القاضي ابو الطيب الان كانت دراهم البلد منشوشة

فلا

فلا يكره اسكها ذكره في المجموع **ولو اختلط انا منهما** اي من الذهب والفضة
 بانا ذيبا وصيغ منهما الا فان كان وزنها النودس من احداهما مستحاشية
 والاخر ربعانية **وجعل اكثرهما** كلاهما بفرصته **الاكثر** احتياطات كان
 رشيدا اما غيره فباعتنا التمييز لان الاحوط له ولا يجوز فرض كله
 ذهبا لانه اهدا الجنس لا يخرجه عن الاخر وان كان اعلى منه كما مر
او يبر بينهما بالتار ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاه
 قاله في البسيط او امتحن بالماء فيضع ما في قصعة مثلا ثم يضع
 فيه الفا ذهب ويعلم ارتفاعه ثم يخرجهما ثم يضع فيه الفضة ويعلم
 وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكثر حجما من الذهب
 فيزيد ارتفاعها سبب ذلك ثم يخرجهما ثم يضع فيه الخلوط فاني
 ايها كان ارتفاعه اقرب فالاكثرا منه ويكتفي بوضع الخلوط والا
 واخر او وسطا قال الاسنوي وامسح من هذا واضبط ان تضيق
 في الماء قدر الخلوط منهما معا مرتين في احداهما الاكثر ذهبا والادقل
 قصعة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منها علامة ثم تضع
 الخلوط فيحق بما وصل اليه قال والطريق الاول باق ايضا
 في مختلط جمل وزنه بالكلية كما قال النوراني فانك اذا وضعت الخلوط
 المذكور تلامته علامة يبي علامتها الخالص فان كانت نسبة اليها
 سوا نصفه ذهب ويضعه فضة وان كان بينه وبين علامة
 الذهب الفضة شعبة فقلناه فضة وتلك ذهب او بالعكس
 في العكس ومونة السبك على المالك قال الرازي واذا تعدد الامتحن
 وعسر التمييز يفقد الامتحن السبك وجب الاحتياط فان الركاة واجبة
 على النور فلا يجوز تاخيرها مع وجود الامتحنين ذكره في النهاية
 ولا يبعد ان يجعل السبك اوما في معناه من شرطه مكان اه
 ولا يعتمد المالك معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخرجها
 بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم ولو ملك نصبا بنفسه



في يد وبقية منصوب اردن مرجل زكيا الذي في يد في الحال بناعي
 ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب وان الميسور له يسقط بالمسور
ويزكي المحرم من الذهب والفضة من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
 الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **ومن غيره** كالا والي بالاجماع
 وكذا المكروه كالصنة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة **لا الحلي**
المباح في الاظهر كالتخخال لامرأة لانه معد له استعمال مباح فكسبه
 العوازل من النعم والثاني يزكي لان زكاة النقب بجمهرة ورد بان
 زكاته انما تناط بالاستغناء من الانتفاع به لا بجهوده اذ غرض
 في ذاته ويستثنى من اطلاقه لانه لا زكاة في الحلي المباح ما لو انة
 من حلي مباح ولا يعلم به وارثه الا بعد الحول فانه يجب زكاته لان
 العوارث لم ينوا مساكه لا استعمال مباح ذكره الروايات ثم ذكر عن
 والدة احتمال وجهه فيه اقامة لنية مورثه مقام نية المشتري
 الاول بالحلي الذي اتخذ بلا قصد بانه لا زكاة فيه كما سياتي
 واجيب بان في تلك اتخاذ دون هذه **ومن المحرم الاقناء** من الذهب
 او الفضة للذكر وغيره كما مر في الاول والي وهو محرم بعينه ومنه
 الميل للمرأة وغيره فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب
 او فضة لجماله عليه فهو مباح كما مر في الكلام على الاول والي ولا زكاة فيه
 في الاظهر **والسوار** بكسر السين ويجوز ضمها **والخخال** بفتح الخاء
لرس الرجل بان يقصد باتخاذها من ماله بان يقصد بالخالي
 في حلي النساء كالرجل وفي حل الرجال كالمراة احتياطا للشك في باقية
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا لليس ولا غيره **او يقصد**
لعارته لمن له استعماله بلا لاهة **فله زكاة** فيه **في الصبح** لان استعماله
 المحرم والمكروه والثاني ينظر في الاول انه ليس له لبسه وفي الثانية
 الي انه معد للنساء ما لو اتخذها ليعبره لمن له لبسه فلا زكاة فيها
 وخرج بقول المص بلا قصد ما اذ اقتصد بتخاذه كرا فان المصباح

وجوب

وهو الزكاة فيه ولو قصد باتخاذها مباحا لم غيره المحرم وبالعلم
 لغرض الحكم كما حرمه في المجموع **وكذا لو انكسر الحلي** المباح للاستعمال
 بحيث يمنع الاستعمال **وقصد اصلاحه** وامكن بلا صوغ فلا زكاة
 ايض على الصبح وان دام حوالا له وام صورة الحلي وقصد اصلاحه
 والثاني يجب فيه الزكاة لتعد استعماله وخرج بقوله وقصد
 اصلاحه ما اذا لم يقصد بان قصد جعله تيرا او دراهم او كنزه
 او لم يقصد شيئا بقولي وامكن بلا صوغ ما لو اوج انكساره الي
 صوغ فان زكاته يجب وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير
 مستعمل ولا معد للاستعمال ولو كان الانكار لا يمنع الاستعمال فلا
 اثر له تبنيه حيث اوجبت الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه
 فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالا والي فالعبرة به
 بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي ووزنه ما يتا درهم بقيمته
 ثلاثا ما يخرجه من ربع عشر فمساعام يسيله الساعي
 بغير جنسه ويغرق ثلثه على المستحقين **ان يخرج خمسة** مصنوعة
 قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة
 مكسرة لان فيه ضررا عليه وعليها مستحقين او كان له انا كذا ذلك
 تخمير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع
 عشر **مساعام** **وحرم على الرجل حلي الذهب** ولو في الة الحرب بلاروه
 الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الذهب والحديد
 لاننا امي وحرم على ذكورها **الا لا نفق** اذا خرج فانه يجوز ان يتخذ
 من الذهب وان امكن اتخاذه من فضة لانه عرفة ابن اسعد
 قطع النعنه يوم الكلام بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت توضع
 عنده في الجاهلية فاتخذ له نغان فضة فانتن عليه قامر صبي
 الله عليه وسلم ان يتخذ من ذهب رواه الترمذي وصححه ابن حبان
 والحكمة في الذهب انه لا يصدي اذا كان خالصا بخلاف الفضة

والا **الاعلمة** فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولكل اصبع من الذهب
 قياسا على الدنق قال الاذعي ويجب ان يقيد ذلك بما اذا كان ما تحت
 الاغلة مسلما دون ما اذا كان المشمل كما ارشده اليه تعيينهم بالعمل هو
 وهو تعيين حسن وعليه ينبغي ان يكون في غير الاعلمة السليمة ثم
 رايت الغزي قال وينبغي ان يقال الاغلة السليمة كالاصبع في النع
 لا سيما لا تحرك اه قايده في الاغلة تسع لغات تشليط هزتها
 مع تشليط اليم انصحا فتح الهمزة وضم الهم قال جمهور اهل اللغة
 الا قائل اطراف الاصابع اي من اليدين والرجلين وقال الامام كافي
 رحمه الله واصحابه في كل اصبع غير الابهام ثلاثا انا مل **والا السن**
 فان يجوز لثقلت سنة اتخاذه من ذهب قياسا على الاغلة
 ان تعدد كما يروى في كلامهم ويجوز ايضا بشد السن به عند تحركها
 ولا زكاة فيما ذكر وان امكن نزعه ورده كما هو قضية كلام المارزي
 وكلما جاز من الذهب فهو بالفضة او **لا الاصبع** فله يجوز اتخاذه
 من الذهب والفضة لانها لا تعمل فتكون الجرد الزينة ولا
 اثنتين منه لذلك خلة من الاعلمة والسن فانه يمكن تحريكها ويجوز اتخاذه
 اليد بطريق الاولي **ويحرم سن الخاتم** من الذهب اتخاذه او اتخاذه
 على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص **علي الصحيح**
 لعموم ادلت الترخيم ومقابلته اهتمال للامام فقال لا يبعد تشبيه
 القليل منه بالصنبة الصغيرة في الانا ورفق الرافع بان الخاتم
 الزم ثلث مخن من الانا ولسن حاله اذوم نعم ان هذا بحيث لا يبين
 حاز استعماله ثقله في المجموع واجيب عن قوله القاضي بان الذهب
 لا يصد بان منقح يصد وهو ما يخالطه غيره واجيب عن
 قوله الاذعي الصحيح الترخيم لان عمل الترخيم العين له الخيلة
 بان عمله الترخيم العين بشرط الخيلة فالصحيح عدم الترخيم **ويل**
 له اي الرجل ومثله الخنثي بل **ولي من الفضة الخاتم** بالاجماع لانه

صلي

صلى الله عليه ولم يتخذ خاتمان فضة رواه الشيخان بالبسة سنة
 سواء كان في اليمين او في اليسار لكن اليمين افضل على الصحيح في
 باب اللباس من الروضة وقيل اليسار افضل لان اليمين صار شعارا
 للمروافض والسنة ان يجعل فض الخاتم ماني يابي كفه كما صبه الرافع
 في الورد يعتكشوتة في الصحيح ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة
 خلا فالخطابي قاله في المجموع ولم يتعرض الا اصحاب كعبد الخاتم
 المباح ولعلمهم المتفاوتة بالعرف اي وهو عرف تلك البلدة وعادة
 امثاله فيها فنخرج عن ذلك كانت اسرافا كما قالوه في خاتمال المرأة
 هذا هو العمد وان قالوا الا ذرعي لاصواب صبطه يد ويتقال
 لما في صحيح ابن حبان وسنن ابى داود عن ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال للباس خاتم الحديد ماني اري عليك خلية
 اهل النار قطرحه فقال يا رسول الله من اي تشبي اتخذه لوه
 فقال اتخذه من ورق ولا تسمى متعالا قال وليس في كلامهم ما كان
 اه وهذا لا ينافي ما ذكره احتمال ان ذلك كما عرف ملده وعادة
 امثاله وتوحيد المم الخاتم وضع ما بعد قد يشعر بامتناع
 التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر فانه غير يقوله
 ويجوز الترخيم بالفضة للرجال وفي الروضة واصحابها ولو اتخذ الرجل
 خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز فظاهرا الجواز
 في الاتخاذه من اللبس وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اتخاذه
 منه ما افاده شيخنا من انه جائز ما لم يود الى سرفا ولو تختم الرجل في
 غير الخنصر في حله وجهان ما هو بمنزلة من لم يخل مع كل همة
 التزيمه ويحل للرجل من الفضة **حلية الالف الحرب كالسيف** اطران
 السهمام والذرع والخنودة **والرمح والمنطقة** بكر اليم ما يشد
 بها الوسط والترس والخنق وسكين الحرب لان في ذلك ارهاسا
 للكفار وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت
 من فضة وان فعل سيفه كان من فضة والقبضة بفتح الغل

وكسر البيا للوحدة هي التي تكون على واسمها السيف وتعمل السيف ما يكون
في اسفل مخمك من حد يدا وفضة وخوفا ولانه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة وراه العرقادي وحده
لكن قاله لب القطات فضعفه وهو الوافق لحزم الاصحاب بتحريم
تحلية فلنك بالذهب واما بسكن المهنة او القلمة فيحرم تحليتها
على الرجل وغيره كما يحرم عليها تحلية المرأة والدواة **لامالا يلبسه**
كاسرج والجمام وكومها ما هو منسوب الى الفرس كالركاب والقلادة
والتقرويرة والناقاة واطراف السيور **في الاصح** المنصوص لان
ذلك غير ملبوس للركاب فهو كالدراني وكذا يحرم تحلية القراض
ومحواه لما ذكره واثنان في يجوز كالسيف وصححه ابن عبد السلام قال
في الذهب يروى لا يجوز تحلية الجمال والبغل والحمار وسرجهما واحدا
لانها لا يعدان للحرب ولا يجعل له تحلية شيئا ما ذكر بالذهب
جزءا لما فيه من زيادة الخيلا وحمل الخراف في المعاترا اما غيره
فيحرم عليه ذلك جزوا وظاهر كلامه انه لا فرق في تحلية الحرب
بين المجاهد وغيره وهو كذلك لانه ليس من يجاهد **ويبين**
لمرأة حلية الحرب بذهب ولا فضة وان جاز لمن المحاربة
بالتها لما في ذلك من التسمية بالجهل للرجال وهو حرام كعكسه
للخبر الصحيح لعن الله المشبهين بالنساء الرجال والمشبهات
من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكره وليس قول الشافعي
في الامم ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وان من زي النساء
الا انه زي لبس يختص بهن فان قيل اذا جاز للنساء المحاربة بالتهن
غير محلاة جاز مع التحلية لان التحلي لمن اجوز من الرجال اوجب
بانه اما جاز لمن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجتي
الحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطا **ولها لبس انواع حلى الذهب**
والفضة بالاجماع للمحدثين السابق كالسوار والطواق والخاتم
والخاتم والحلق في الاذان والاصابع والستاج وان لم يتعودونه

كما

كما صوبه في المجموع في باب اللباس والنعل ولتقلد المرأة الدرهم او
الدنانير المشقوبة ما جعلتها في قلاذتها زكيت بنا على تحريمها وهو
المعتمد كما في الروضة وان خالف في المجموع في باب اللباس فقد في غيرها
في موضع آخر ويجعل ما في باب اللباس على المعراة من ما الذي جعل
لها على وجعلت في القلادة فانها لا ركاة فيها **وكذا امانح**
منها من الثياب لها بسسه **في الاصح** لعموم الادلة ولانه ذلك
من جنس الحاي والثاني لان زيادة السرف والخيلا **والاصح تحريم**
المبالغة في السرف في كل ما اجناه **كالحبال للمرأة وزينه مايتا**
ديار لان المباح ما تزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنغم منه النفس
لا تشباعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذ النساء
هذا الزمان من العصايب الذهب وان كثر دهمها لان النفس لا تنفر
منه ولا تستشع بل هو في غاية الرنية والثاني لا يحرم كما لا يحرم الخاد
اساور وخلقه خل لتلس الواحد منها بعد الواحد وياتي في لبس
ذلك معا ما في لبس الخواتيم للرجل وخرج بتقييد السرف لبعث
للمحرم بالمبالغة ما اذا السرف ولم يتابع فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب
فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفاق مكيا في في الحرب
حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب الغفنة
حلم المرأة بخلافها كما غيرها فانما تنفر لها قليل السرف **وكذا يحرم**
اسرافه اي اذ في **الحرب** في الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر من الفرق
ولو اتخذ الة كثيرة للحرب محلاة جاز كما مر في اتخاذ الخواتيم للرجل
فاية السرف بما وزه الحد ويقال في النفقة التبذير وهو
الانفاق في غير حق فالسرف المنفق في معصية وانما قل انفاق
وغيره المنفق في الطاعة وان افراط قال ابن عثمن ليس في الخلا
السرف وانما السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل
السرف وقال ابن عبد الملك بن واهل لعمر بن عبد العزيز حين



وزجر جرد ونحاس وهدي يد من معدن من ارض مياهة او ملوكة له **لزمه**
ربيع عشر لعموم الادلة الباقية حتى ربح الرقة ربح المشرق ولا تجب وكامة
 في المدة الماضية اذا وهداه في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين
 ملك الارض لاحتمال ثبوت الموجود مما يخلق شيئا فشيا والاصل هم
 وصوب الزكاة **وفي قوله يلزمه الخمس** كما لو كان جامع الخفا في الارض
وفي قوله ان حصل بتعب كان احتياج اليه طعن او معالجة بالثار او غير
ربيع عشر والا بما حصل بلا تعب **فخم** لانه الواجب يزداد بقلة
 المؤنة وينقص بكثرته كما في المسئلة **ويشترط لوجوب الزكاة فيه النصاب**
 لانه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية **لا الحول على الذهب**
فيها وقطع به لانه الحول انما يعتبر لاجل تساؤل الثمن والمخرج من
 المعدن بما في نفسه فاشبه الثمار والزروع وقيل في اشتراط كل
 فيما قولان وطريق الخلاف مفرغ في النصاب على وجوب الخمس
 لانه ما يجب تجنيسه فله يعتبر فيه النصاب كالقاي والفتحة
 وفي الحول على وجوب ربح العشر لعموم الزكاة في مال حتى يحول عليه
 الحول ولما عبر بالذهب لانه الاصح القطع باشتراط النصاب
 وبعدم اشتراط الحول **ويضم بعضه** اي المستخرج الي بعض
 ان اتخذ المعدن اي المخرج **وتتابع العمل** كما يضم المتلاصق من الثمار
 ولا يشترط بها الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج
 منه فلو نفذ لم يضم تقاربا او تباعدا لان الغالب في اختلاف
 المكان استيناف عمل هكذا عمل به يعني وكذا في الربا فقله في
 الكفاية عن النص **ولا يشترط في الضم اتصال النبل على الحديد**
 لانه لا يحصل غالبا للتعرقا والتقديم ان طال زمن الاضطرار لم يضم
 كما لو قطع العمل **واذا قطع العمل بعد** كما صلاح الالة وهرب الاعل
 والمرض والسخر ثم عماد عليه **ضم** وان طال الزمن عرف الالة لا يعد بذلك
 معصا لانه عازم على العمل اذا ارتفع المعدن **والمان** انقطع العمل بلا عذر

فلا

فلا يضم سواء طال الزمن ام لا لاعراضه ومعني عدم الضم انه لا يضم
 الاولة الي الثاني في اكمال النصاب **ويضم الثاني الي الاول** ان كان باقيا
فلا يضم الي ما ملكه لغير المعدن كارك وهبته وغيرهما في اكمال
النصاب فاذا استخرج من الغضة ضمت درهما ما العمل الاول وهاية
 وضمت بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجيب في المائة والخمسين كما تجب
 فيها لو كان مال الخمسين من غير المعدن ويتعقد الحول على المائتين
 من حين تمامها اذا اخرج من المعدن من غيرهما ولو كان الاول نصابا
 ضم لثاني اليه قطعا وتقسيدا المص بقوله في اكمال النصاب لا ترد
 عليه هذه الصورة لانها بالوجوب اولي مما صبه بتبنيه خرج من
 بقولنا وسر من اهل الزكاة كما تب فانه يملك ما ياتخذ من المعدن
 ولا زكاة عليه فيه واما ما ياتخذ العبد فليس له فله زكاة وكامة
 ويبيع الذبي من اخذ المعدن والربا زيدا والاسلام كما يمنع من
 الاحياء بالانه الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
 فقط وان ص الفرائي بانه يجوز لكل مسلم فان اخذه قبل منعه
 ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتايد ضرره ولا يلزمه شيء
 بنا على انه مصرف المعدن من مصرف الزكاة لا مصرف الغني وهو
 الاصح ووقت وجوب حق المعدن حصول النبل في يده على الذهب
 ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان
 وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية
 من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب ويخبر على التنقية كما في تنقية
 للعبوب ومؤنتها عليه كونه الحصاد والدياس قلله تجزي اخراج
 الواجب قبلها لغسدا العقب فان قبضه الساعي قبلها ضمن
 فيلزمه رده ان كان باقيا وجدله ان كان تالفا وصدق بيمينه في
 تدبه انما خلت غايته قبل التلوا او بعد لان الاصل براءة ذمته وان
 تلغى يد قبل التيمين وعرفه فان كان تراب فضة قوم بدها



ان لا يعلم ان مالكة بلغت الدعوى فانه علم انما بلغت وعاند ووجد
في بنائه او يملك التي انشاها كثر فليس بركا ذيل حكاه في المجموع
عن جماعة واقروه ولم يبين المصير المراد بالجاهليين من بابا ورد فانا لكن
قوله بعد وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو ذيل على ارادة الاول
وعبارة الروضة الركا ذيل الجاهلية قيل وربي اولى فان الحكم منوط
ببفتنه اذ لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه ذيل الجاهلية
لاشك ان مساعرتك بركا جاهلي فاحذره ثم ذنه كذا قاله ابي
عنه ما نكح الصل والظ عدم احذ مسلم ثم ذنه ثانيا ولو قلنا
به لم يكن نكاحا بالمكينة قالنا كذا والحق انه لا يشترط العلم بكونه
من ذنهم فانه لا سبيل اليه وانما يكتفى بعلمه تدل عليه من ضرب
او غيره اهو هذا اولى والتعديد بتدخين الجاهلي يقتضي ان
ما وجد في الصحاري من ذنبي الحريين الذين عاصروا آل سلم لا يكون
ركا ذيل قبا قال الاموي يدال له كلام في بحاق المروزي السابق
ويشترط في كون ركا ذيل ان يكون مدقونا فان ذلك ظاهرا
قال علم السيل اظهره فركا ذيل وان كان ظاهرا فلقطة وان شكك
فيما لو شكك في انه ضرب الجاهلية او لا سلم قال الماردي **فان**
وجد ذيل اسلامي كان يكون عليه شبيها القران واسم ملك
من ملوك الاسلام **علم مالكة فله** للواحد فيجب رده على
مالكة لانه مال المسلم لا يملك بالاسم **وتنا ان لم يعلم من اي**
الضربين الجاهلي او لا كذا **سومان** كان فالان عليه كاتبر والحلي
والا وانما كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فهو لفظه
ما مر وانما يملكه اي الركا ذيل **الواحد وتلفه فيه الاوهك في**
موات سوا كان يدان للاسلام او يدار الحرب وانما كانوا يذنبون
وسوا احياء الواحد مقطعه ام لا وكما موات ما وجد في قبورهم
او خرابهم او قلاعهم **او وجد في ملك احياء** لانه في ملك الركا ذيل

او تراب ذهب قوم بغضته والمراد بالتراب في موضعين العدا المخرج فانه اختلفا
في قيمته صدق السامي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فانه يميزه السامي
فان كان ذنر الواجب اجزاء والارد التغيرات واخذها ولا يشي للباقي
بجمله لانه فبرع ولو تلقى بعضه في يد مالك قبل التنقية والتمكن
منها ومن الاخراج بسقطت ذكاته لانه الباقي وان نقص عن
النصاب فكله بعدا لما قبل التمكن ولو استخرج اثنان من معدن
نصابا زكياه للخطا ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة وسياق تفرغ
فقال **وفي الركا ذيل الخمس** روه الشيخان وقالوا المعدن من حيث انه
لا مؤنة في تخصيصه او مؤنة قليلة فكثر واجبه بالعمارة **يصرف**
اي الخمس وكذا المعدن **مصرف الزكاة على المشهور** لانه حق واجب
في الاستفاد من الارض فان شبه الواجب في الزرع والتجارة ويصح في اصل
الروضة والمجموع القطع به وعليه يشترط كون الواحد من اهل
الزكاة والثالث انه يصر في اهل الخمس لانه مال جاهلي يحصل للظفر
به من غير ايمان وخيل ولا ركاب فكانت لغية فعلى هذا يجب على
المكاتب والعمال ولا يحتاج اليه تنبيه **مصرف مكسر الرخا**
الصرف وهو المراد هنا وبغتها مصدر **وشروطه النصاب** ولو
بالضم كالم **والنقل** اي الذهب والفضة المصروب وغيره
كالسبايك **وعلى الكه هب** لانه مال استفاد من الارض فاختص
بما يجب فيه الزكاة فتمل ونوعا للمعدن والثاني لا يشترط ان
لعموم قوله صل الله عليهم وفي الخمس والطريق الثاني العرف
بالاول **لا يجوز** فلا يشترط بالذات وان جرى في المعدن خلاف
للمسقة فيه **وهو اي الركا ذيل** كوز **الوجود للجاهلي** اي ذيل
الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل بعث النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سوا بذلك لكثرة جهالاتهم
ويعتبر في كونها من الجاهلي ركا ذيل قالوا ابو اسحاق المروزي



بأهيا الادمن فان وجد الركا في مسجد او شارع فليغظه على المذهب
يفعل فيها مرتين يد المسلمين عليه وقد جهل ملكه فيكون لقطعة والثاني
ان ركا ذالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة او وجد في ملك
شخص او في موقوف عليه **وللتخصيص ادعاء** يا هذه بلاد يمين
كاستعة الدار كذا قاله وقال ابن الرضا والسبكي الشرط ان لا ينفية
قال الاكسوي وهو الصواب بكساير ما يبيد والمعتمد ما قاله ويقار
ساير ما يبيد بما يظهر معاومة له تعالى بخلافه فاعتبر به هو انه
لا احتمال ان غير دفن **والا** اي وان لم يدعه بان تغاه او سكت **فان**
ملك منه ويقوم ورثته مقامه بعد موته فلما تغاه بعضه لم يقط
حقه ونسلك بالباقي ما ذكر **وهكذا** يجري ما نقرر **حتى** بانه في الامر
الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باهيا الادمن ملك
ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فسلم اليه ويؤخذ منه الخمس
الذي لزمه يوم ملكه واذا اخذناه منه لزمناه زكاة الباقي في
النين الماضية كما في الغصوب والضال فان مات المحيي قام
وارثه مقامه فان لم ينغه بعضهم اعطى لضيبه منه رهنظ
الباقي فان ايسر من مالكة بصدق اية الامام او من هو في يده
ولو ادعاه اثنتان وقد وجد في ملك غيره مما هو من صدق مالكا
منها فيسلم اليه **ولو تنازعه** اي الركا زنة الملك **باب** بيع وشتر او
مكر ومكتر ومعيير ومستعير بابا قال المكري والمكري والمستعير
هو ليو وانادفنته وقال البايغ والمكوي والعير مثل ذلك **صدق**
ذو الباي اي المكري والمكري والمستعير **بمبيته** كالوتنازعا في
استعة الدار هذا ان امكن صدقه ولو وقع التنازع بعد عود
الملك الى البايغ والمكوي للعير فان قال كل منهم دفتنه بعد عود
الملك اليه صدق بمبيته ان امكن ذلك وان قال دفتنه قبل
خروجه من يدي صدق المكري والمكري والمستعير علي

الاصح

الاصح لانه مالكا سلم له حصول المكتر في يده فيك تنسخ اليد السابقة
ثم يشرح في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجمه بفصل فقال **فصل**
اي في زكاة التجارة وهي تغلب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبت
قال مجاهد تزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الاصل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقة روات الحاكم
بسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر والبرقي
البا الموهدة وبالزاري يعاد للثياب المعدة للبيع عند البرازين
وعلى السلاح قال الجوهري وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح
فمن الخال على زكاة التجارة وعن سمرق انه سئل الله عليه وسلم كانا نزرنا
ان تخرج الصدقة من الذي يعد للبيع قال ابن المنذر وضع
عامة اهل العلم على وجوبها واما هبيل بن علي فسلم في عهده ولا
فيه صدقة الجمول على ما ليس للتجارة **شرط زكاة للتجارة**
الحول قطعاً **والنصاب** كغيرها من المواشي **معتبر** او الضاب
باخر الحول فقط لان وقت الوجوب فلا يعتبر غيره ككثرة
اصطراب القيم **وفي قول بطرفي** اي اوله وافر دون وسطه
اما الاول فليجزى واما الاخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر
ما بينهما لان تقويم العرض في كل لحظة يشق **وفي قول جميعه**
كالنقد والمواشي ووقت الاول بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة
وتنقسم مرهاتما كل وقت لا اضطراب للاسعار ارتفاعا وانخفاضا
والاول منصوص والثاني مخزجات ومنهم من عبر عنها بالوجه لان
المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه **فقال الاظهره**
وهو اعتبار اخر الحول **لورد** مال التجارة الى النقد الذي يقوم
به بان يبع به **في خلال** اي اثناء الحول وهو دون الضباب **ولم يرد**
به سلعاً فالاصح انه ينقطع الحول ويبدأ حوله من وقت



سرايا التحقيق نقصانها حسابا بالتضييق والثاني لا ينقطع كالوإبدال
بما سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع لأنه المبادلة
معدودة من التجارة وأشار المصنف بالثاني واللام في التقدير المأمور
وهو الذي يقوم به كقدرته في كلامه قلوبا غير مدبرهم والحال
يقضي التقويم بدنا غير أو بالنعكس فهو ليس بسعة بسعة
والاصح أنه لا ينقطع ولا يترتب قوله وهو دون النصاب في الرباع
بنقد يقوم به وهو نصاب فخره باق وما ذكره من التفرغ يأتي على
القول الثاني والثالث أيضا من إيجابه **ولو تم الحول وقدر العرض**
يسكون المراد دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس
ما يقوم به فالاصح أنه يبتدأ حولا ويبطل الحول الأول فلا تجب
التركة حتى يتم حوله فالخلاف الأول مضى فلا ركة فيه والثاني
لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الركة
ويبتدأ الحول الثاني وقتئذ إذ يصدر ما عليه مال التجارة
قد أقام عند حوله إلى وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هناك
كما قال الأخ الشافعي في المسئلة الحارثة ههنا إبانها كان حاربا
السنا من أم واحدة أما إذا كانا معا من أول الحول ما يكمل النصاب
كما لو كان معا مائة درهم فابتاع خمسين منها عرضا للتجارة فبلغت
قيمة في أول الحول مائة وخمسين فإنه يلزمه ركة إذا أجمع أول الحول
وإن ملكه في أثناءه فمالوا ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين ركة فجميع
إذا تم حوله الخمسين لأن الخمسين ما تضمنه النصاب لا في الحول
ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها أي القنية لها الأصل
فالتقنية فيها بالنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة
مجرد نيتها كما سياتي لأنها خلاف الأصل كما أن المأخر يصير
نقما مجرد النية إذ نوي وهو مالك ولا يصير مافرا للأفعال
وأيضا القنية هي الجس للانتفاع وقد وجد بالنية المدونة

مع

مع الإمساك والتجارة هي التقليل بقصدا لا ربح ولم يوجد ذلك
فكوليس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة فإن نواها به
فليس مال تجارة وقضية إطلاق المصنف لا فرق بين أن يقصد
بنيتها للتعامل الجائز أو محرم كالمسألة الذي ربح وقطع الطريق بالسيف
وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة فيظهر ترجيح قوله المأثور
ولو نوي القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه في تأثره وجهان
أقربهما كما قال الشافعي أنه يوثق ويرجع في التبيين إليه وأن قال بعض
المؤخرين اقربهما المنع **وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت**
نيتها بكسبه معاوضة وهي التي تغلب بغاؤها
كثيرا سواء كان عرضا أم نقدا من حاله أم موهبا لا تضمن قصد
التجارة إلى فعلها ومن المملوك معاوضة ما أتت به بثواب أو صالح
عليه ولو عن دم وما أقره نفسه أو مالها أو فاسدا أو مفضحة ما
استاجر به بان كان يستاجر المنافع ويورثها بقصد التجارة وغير
محفظة وهي التي لا تغيب بغاؤها كما ذكر ذلك بقوله
وكذا المهر وعوض الخلع فإنها يصيران للتجارة إذا اقترنت بنيتها
في الاصح لأنها ملكا معاوضة ولهذا ثبت الشفعة فيما ملكها
والثاني لا لأنها ليس من عقود المعاوضات المحفظة وصح في المجموع
القطع بالأول وإذا ثبت حكم التجارة لم يقع في كل معاملة إلى نية
جديثة **ألا بالهبة** غير ذوات الثواب **والاحتطاب** والاحتشاش
والأصطاد والارث **والهبة بعيب** أو أقاله أو فليس الانتفاع
المعاوضة بل الأكثر داء المذكور في نيتها ولا يملك محانا
للعد تجارة فلو قصد التجارة بعد التملك لم يوثق إذا نية المحررة
لا تخية فزاستري بعرض للقنية عرضا للتجارة أو استتري بوجوه
للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو أقاله لم يصير مال تجارة
بخلاف الرد بعيب أو أقاله من مثل عرض التجارة بعرض التجارة



فله يتي حكم التجارة كالوابع عرض التجارة واشتري بجمعه عرضا اخر ولو
 اشتري للتجارة ربا غاليه بغية للناس او صبغ اليصبغ به لهم
 صار مال تجارة فتلوه تجارة زكاة بعد مضي حوله بخلاف الصابون
 اذا اشتراه لها ليفعل به للناس والمخ ليحجن بهم لا يصير مال
 تجارة فله زكاة فيه لانه يستملك فلا يقع ملكا له **واذا ملكه**
 اي عرض التجارة **بنقد** وهو الذهب والفضة ولو غيرهما وبين
نصاب اودونه في ملكه باقية كانه اشتري بعين عشرين دينارا
 او بما ياتي درهمين وعشرين او مائة درهمين وملكه عشرة او مائة
 اخري **فحوله من حين ملكه** ذلك **النقد** لا اشتراكم في قدر الوابع
 وفي جنسه اما اذا اشتراه بنقد في الدفعة ثم نقد فانه ينقطع
 حوله النقد ويبتداهول التجارة من وقت الشراء لا من حوله الى هذه
 الجهة لم يتعين **اودونه** اي او ملكه بيا ونصاب وليس ملكه ببقية
او بعرض قنية كالثياب **فن الشرا** حوله لان ملكه به لم يكن مال
 زكاة **وقيل ان ملكه بنصار** مائة **بني على حوله** لانها مال زكاة
 جار في الحول لانه كما لو ملكه باقية بنصاب نقد وفرق الاول بات
 الواجب في القيس مختلف بخلاف القيس عليه **ويضم الربح** الحاصل
 في الثا الحول **الى الاصل في الحول ان لم ينقص** فكسر لنون اي يصير
 ناصبا كما يقوم به قيسا على النتاج مع الامهات ولانها محفوظة على
 حوله كل زيادة بيع منطراب الاسواق مما استحق فلوا اشتري عرضا
 في الحرم بما في درهم فصارت قيمته قبل الحول ولو بالمحظة ثلث مائة
 زكيا ببيع اخر الحول وسوا حصل الربح بزيادة في نفس الوض كسمن
 الحيوان ام بارفع الاسواق ولو باع العرض بدت قيمته زكيا القيمة
 او باكثرها في زكاة الزايد معها وجهات او جهها الوجوب **لان**
نقص اي صار لا عمل ناصبا بنقد التقوم ببيع او اتلاف اجتهاد مسك
 الى اخر الحول واشتري به عرضا قبل تملكه فلا يضم بل يركب الاصل

بحوله

بحوله او بعد الربح بحوله **في الاظهر** فلوا اشتري عرضا للتجارة بعشرين
 دينارا ثم باعه لستة اشهر باربعة وثمانين واشتري بها عرضا اخر
 وبلغ اخر الحول بالتقوم او بالتخصيص مائة زكيا خصين لان اصل
 المال عشرون ونصا بها من الربح ثلاثون فتزكي الثلاثون الربح مع
 اصلها العشرين لانه حصل في اخر الحول من غير بنحوه من له قبله
 ثم ان كان قد باع العرض قبل حوله العشرين الربح زكيا بحوله هو
 الثلاثون معها لانه لم ينقص قبل فراغ حوله ما والثاني يزكي بحوله
 الاصل كما يزكي النتاج بحول الامهات وتفرق الاول بان النتاج جزئيا
 الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزئيا لانه انما حصل
 بحسن التصرف ولينزيد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح اما
 اذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوم به فهو يبيع عرض بعرض
 على المذهب فيضم الربح الى الاصل واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط
 والي زكي مائة الربح بعد ستة اشهر **والاصح ان ولد العرض** من
 الحيوان غير السائمة كعلومة وخيل **ومرقة** الشجرة واعصاها وورقها
 وصوق الحيوان ودرهه وسعره **مال تجارة** لانها من الامم والكسب
 والثاني لانها لم يحصل بالتجارة ومحل الخلفه فاذ لم ينقص قيمة
 الام بالولادة اما اذا انقضت به كان كانت قيمة الام تساوي
 الغافصارت بالولادة تساوي ثمان مائة وقيمة الولد مائة فان
 فان نقص الام بغير بقيمة الولد جزئيا وفيه احتمال للامام
والاصح على الاول ان حوله حوله الاصل تتعاكس نتاج السائمة
 والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال المولد وظهور المرقة لانها
 زيادة مستقرة من مال التجارة فاخذت كما سبق في الربح الناض
 وفي الروضة واصلها بضم المقطع بالاول فكان ينبغي للمف
 التعبير بالمنه **وبانها** التجارة **ربح عشر القيمة** اما كونه
 ربع عشر فلا خلا فيه كالتنقد واما كونه من القيمة فهو

الجديد لان القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الاخراج من عين العرض
 والقديم يجيب الاخراج منه لانه الذي يملكه والقيمة تقديره في قول
 يتخير بينهما المتعارضين **والدليلين وان ملك العرض بنقد قوم به ان ملكه**
بنصاب سواء كان ذلك النقد هو الفاعل ام لا وسواء اطلقه السلطان
 ام لا كما يقتضيه طلاق المعنى لانه اصل ما يملكه فلان اول من غيره
 وفي قوله قديم ان التعويم لا يكون الا بنقد البلد واما ما كان
 التعويم **وقد اذا ملك العرض بنقد رونه** اي النصاب فانه يقوم به
في الاصح لانه اصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى
 بعرض محل الخلاف ما اذا لم يملك يقية النصاب من ذلك النقد
 فان ملكه قوم به قطعاً لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول
 وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله اللدفع في الروضة لكونه يجري
 فيه القول الذي صكه صاحب التعريب **او ملك العرض بعرض لقيمة**
او يملك او يملك او يملك مما دم **بغالب نقد البلد** من الدراهم
 والذات انما يقوم لانه لما انعقد التعويم بالاصل رجع الى نقد البلد
 على قاعدة التقويمات في الاقله في وكحوه فان حال الحول يميل لا
 نقدر فيه ببلد يتعامل فيه بالعلوس او غيرها اعتبره في البلد
 اليه ولو ملك يدين في ذمة البايع او نحو سبائك قوم بجنسه من
 النقد كما في الكفاية **فان قلب نقلاً** على التاوي **وبلغ مال**
التجارة باهدا دون الاخر نصابا قوم به بلوغه نصاباً بنقد
 غالب ورفق بين هذا وبين ما اذا بلغ النقد الذي عنده نصاباً
 باهدا كمن يدين دون الاخر فانه لا زكاة عليه بانه هنا قد تحقق
 تمام النصاب باحد النقدين دون ذلك **فان بلغ نصاباً** اي
 بكل منهما قوم **بالنقد** لانه اجتماع الحقائق وبنات اللبون
 هذا ما نقله في نفعه بجمعه عن مقتضى ايراد الامام والفقوي
وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما شاء في الجبران درهم

وهذا

وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقله في نصابه من العراقيين
 والروائيين وبه الفتوى كما في المهمات والفرق بين هذه وبين اجتماع
 الحقائق وبنات اللبون ان تعلق الزكاة بالعين استند من تعلقها
 بالقيمة فان يجب التعويم بالانفع كما له يجب على المالك الشراء
 بالانفع ليقوم به عند الحول **وان ملك بعرض ونقد كان**
اشترى ما ياتي درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به
والباقي بالغالب من نقد البلد لان كلاهما لو اشترى كان حكمه
 كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بخس واحد فتمتلك
 الصفة كالصحيح والمكسرة اذا اتقا **وجب فطرة عبد التجارة**
مع زكاتها اي التجارة لا تختلف سببها فان يتأخلف في القيمة
 والكفارة في العبد المقتول **ولو كان العرض بسائمة** او غيرهما
 الزكاة في عينه كتمرا **فان كل** بتثنية الميم **نصاب اهدى الزكاتبين**
 العين والتجارة **فقط** دون نصاب الا فرج كان ملك تستعمله
 من الغنم قيمتها ما يتان او اربعين من الغنم قيمتها دون المائتين
وجبت زكاة ما كل وجود نصابه بسببها من غير معارضه وكل نصابا
كاربعين شاة قيمتها ما يتاد درهم **زكاة العين** تجب في الجدي
 وفي احد قولي القديم للانفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فانها
 تختلف فيها ولذا لا يكفر جاهدتها بخلاف الاولى وايضا زكاة التجارة
 متعلقة بالقيمة فتقدم المتعلق بالعين كالعبد الرهون اذ يدين
 وتقدم زكاة التجارة في احد قولي القديم لانها انفع للمحتاجين
 فانها تجب في كل شئ من زكاة العين تختص ببعض الاعيان ولا
 يجمع بين الزكاتبين بخلاف كما في المجموع وهي الجديد لو كان مع
 ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى اشجار للتجارة
 فبها صلاح ثم وجب مع تقديم زكاة العين عن الزكاة البخر
 تنبيه لو قال المص ولو كان العرض مما يجب الزكاة في عينه لكان

بها

اعم واستغني عما قدرته في كلامه ولو اشتري تقدا بتقده فان لم يكن
 للتجارة انقطع الحول وان كان لها كالصيارفة قال اصح انقطاعه
 اي عن ربحها عن ابن سريج انه قال ليس للصيارفة ما لا زكاة عليهم
فعلي هذا اي الجديد لو سبق حول زكاة التجارة مولد زكاة العبد
 بان راد في سنة كان اشتري بما لها بعد سنة اشهر من حولها نصيب
 سائمة ولم يقصد به القيمة فالاصح **وجوب زكاة التجارة** لتام
حولها ليلها يحط بعض حولها ولان الموجب قد وجب ولا يعارض
 له ثم يفتتح من تمامه **حول الزكاة العيني** اي فوجب في بقية
 الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الا انه غير معتبر والثاني
 يبطل حول التجارة ويوجب زكاة العيني لتام حولها من الشراء وكل
 حول بعد وعليه القديم لم يذكر تجب زكاة التجارة لكل حول **و اذا**
قلنا عامل القراض لا يملك الزرع المشروط له بالظهور وهو الاصح
 بها بقية كما سياتي في بابها **فعلي المالك** عند تمام الحول **زكاة المبيع**
 راس المال والربح لان المبيع ملكه فلما اخرجها من غير مال القراض
 فذلك اذ مالها **حسبت من الزرع في الاصح** ولا يجعل اخرجها
 كما ستراد المالك جزا من المال تنزيفا لها منزلة المثل التي تلزم
 المالك من اجرة الدال والكمياك وقطرة عبيد التجارة وجباياتهم
 والثاني تحسب من راس المال لان الوجوب علي من له المال المالك
 زكاة الاصل وزكاة الزرع من الزرع لانها وجبت فيها **وان قلنا يملك**
العامل المشروط له بالظهور **يرم المالك زكاة راس المال** **وحصة**
من الربح لانه مالك لهما **والذهب** انه يلزم العامل زكاة حصة
 من الزرع لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فليس
 الدين الحالك ربحي فهذا قابلا حول حصة من هذين الظهور ولا
 يلزمه اخرجها قبل القسمة على المذهب وله الا يستبدلها بخرها
 من مال القراض والثاني له يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف

فيها وقطع بعضهم بالاول ووجهه في المجموع وبعضهم بالثاني
 خاتمة يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد
 وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق بركاته القيمة وهي
 لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الحثية
 بعد وجوب الزكاة فيها وكذلك جعله صداقا او صلحا عن دم او
 نحوها لان مقابلها ليس بمالك فان باعه محاباة فقدس المحاباة
 كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح
 في الباقي تقريبا للصفقة **باب زكاة الفطر** ويقال صدقة
 الفطر سميت بذلك لان وجوبه لهدية الفطر ويقال ايض
 زكاة الفطر كبر الفاع والتاريخ لخرها كما تنامن الفطرة التي خلقت
 المرادة بقوله تعالى قطرة الله التي فطر الناس عليها وقال
 ابن اربعة بضم كفا واستغرب والمعني انها وجبت على الخلقة
 تزيك للنفس وتتمية لعملها قال وكيع ابا الخراج زكاة الفطر
 شهر رمضان كسجدة السهول للصلاة تجزئ نقصان الصوم
 كما يجزئ السهول كسجدة نقصان الصلاة وقال في المجموع يقال
 للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لغظة مولد لا عربية ولا سون
 بل اصطلاحيته للفقه فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة
 والزكاة والاصل في وجوبها قبل الاجتماع خبر عمر بن الخطاب
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
 تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
 وغيرهم كسجدة كذا يخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
 او صاعا من تريب او صاعا من اقط فلان اذ اخرجها كما كنت
 اخرجها ما عتروا بها التيمان والمكهورانها وجبت في السنة
 الثانية من الهجرة تمام فرض صوم رمضان **جب زكاة الفطر** **بأول ليلة**

رنا

العيد في الاظهر لانها مضافة في الحديث الي القطر من رمضان في الخبرين
 الحاضرين والثاني يجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قريبة متعلقة بالعيد
 فلا يتقدم وقتها عليه كما لا يصح كذا علله الرابع واعتراض عليه بان
 وقت الاضحية اذا طلعت الشمس مضى قدر ركعتين خفيفتان
 لا الفجر والثالث يجب مجموع الوقتين لتعلقها بالقطر والعيد جميعا
 وعلى الاول لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور قال
 الاسنوي ويظهر اثره لك فيما اذا قال لعبد انت حرم اول جزء من ليلة
 العيد ومع اخر جزء من رمضان اذ قاله لزوجته اهواي قاله بلفظه
 الطلاقا وكان هناك مهاياه في رقيق بين اثنين كذلك وما يشبهه
 ذلك نبي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما وقضية كلام
 المصنوع من ادي فطرة عبيد قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الي
 ورثته وجب الاخراج قال الاذري وهو المذهب **فخرج** علي الاظهر
عن من مات بعد الغروب من يودي عنه من زوجته وعبد وقريبه
 لو هو السبب في حياته وكذا من تراك ملكه بعثق او غيره كطلاق
 وكذا لو استغني العريب ولو مات المودي عنه بعد الوجوب قبل
 التمكن لم تسقط فطرة علي الاصح في المجموع بخلاف تلقى المال
 وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة **روى من ولد**
 ويقتد من زوجة ورقيق او سلم بعد الغروب لعدم ادراك الزوج
 وعلي القول الثاني ينعكس الحكم وعلي الثالث لا وجوب فيها
ويسن ان لا تخرج عن صلاة اي العيد للامر به قبل الخرج اليها
 في الصحاحين والتعبير بالصلاة جري علي الغالب من فعلها
 اول النهار فان اخرت اسأختب الادا اول النهار للتوسعة علي
 الاسنوي ويمكن ان يقال بالاحتياط تاخيرها لانتظار قريب وجار
 ما لم يخرج الوقت علي قبيل زكاة المال اهو وهو حسن تنبيه لو
 غير الحكم بقوله ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد كما في التنبيه

لكن

لكن اولي فان تعبيره ليس فيه مندب تقديرها على الصلاة بل هو
 صادق باخراجها مع الصلاة وظه الحديث يردده وايضا ليس في
 كلامه نص صريح بانه يسن اخراجها يوم العيد دون ما قبله وصرح
 القاضي وغيره بان الافضل اخراجها يوم الفطر ويكره تاخيرها
 عن الصلاة **ويجوز تاخيرها عن نومه** اي العيد بلا عذر كغيبه
 ماله او المتخفين لغوات المعنى المقصود وهو هنا وهم من الطلب
 في يوم السرور وادواخر بلا عذر عصي وقضي لزوج الوقت عاني
 الفور لتاخيرها من غير عذر قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة
 المال الموهبة عن التملين تكون ادا والفرق ان الفطرة موقوفة
 برمن محذود في الصلاة **ولا فطرة علي كافر** اصلي بقوله صلى الله
 عليه وسلم من المسلمين وهو جامع قاله الماوردي لانها طهارة وليس
 من اهلها والمراة انه ليس مطالب باخراجها واما العتوبة عليها
 في الاخر فعلي الخلة فلي تكليفها بالخرج وقاله في المجموع والاصح
 انه مكلف بها وقال السبكي يحتمل انه هذا التكليف الخاص لم يكلف
 لقوله في الحديث من المسلمين واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنة
 فموقوفة علي عودته الي الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غرت الشمس
 ومن تلزم الكافر بنفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتي يعود الي الاسلام
الا في عبيد اي رقيقه المسلم ولو متولدة **وقريبه المسلم** فتجب عليه
 منها **في الاصح** كالنفقة عليها وكذلك مسلم يلزم الكافر بنفقته لزوجه
 الذميمة اذا اسلمت وغربت الشمس وهو محتلق في العدة ووجبتنا
 نفقته كزوجته الذميمة اذا اسلمت وغربت الشمس هو محتلق
 مدة التخالق وهو الاصح والثاني لا يجب عليه ولان المال ليس من
 اهلها والخلاف في هذا كما يلبيني علي انه وجبت فطرته علي غيره
 بل وجبت عليه ثم تحملها عند المخرج ووجبت ابدا علي المخرج ووجبتنا
 اصحابها انها بطريق التحمل فالاول مبيح علي الاول والثاني علي الثاني



وعلى الاول كما ان الامام لا يصير الى ان التعمير عنه بيومي والكافر لا تصح منه
النية تنبيه كما ان الاولي للمع ان يقول الذي رقيقه كما قدرته
وقريبه للمسلمين بالتثنية او يعطى بالقرين باو ولا فطره على
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابه صححة فليوم
ملكه واما المكاتب المذكور فليضعن ملكه اذ لا تجب عليه زكاة
ماله ولا نفقة قريبة ولا فطره على سيدك وان لم تجب عليه نفقة
وفي المكاتب كتابه صححة وجه انها تجب عليه فطرته وفطره
زوجته ورفيقه في كسبه كنفقته ماما العائسة فتجب على
سيد جرحها ومن بعضه حريلزمه من الفطرة قسطه او بقدر
ما فيه من الحرية وياقها على مالك الباقي لان الفطره تتبع
النفقة وهي مشتركة لهذا حيث لامها اية بيده وبين مالك
بعضه فان كانت مهايها اختصت الفطره من وقعت في نوبته
ومثله في ذلك العبد المترك ولا فطره على مفسر وقت الزجر
كما نقله ابن المنذر وانما يسر بعد لحظة لكن لا يجب له اذا ايسر
بعد فوات يوم العيد الا فراج ثم حله بقوله **فن لم يفضل**
بضم الصاد وطحاها عن قوته وقوت من اي الذي في نفقة
ليلة العيد ويومه بشي يخرج في فطرته مفسر ومن فضل
عنه ما يخرج مفسر لانا لقوت لا يد منه وقضية كلامها
ان القدرة على الكسب لا يخرج عن الاعسار وهو مذهب
صح الرافعي في كتاب الحج وانه لا يسترد كون المؤدي فاضلا عن
راس ماله وصنعتة وانما تملك يدونها وهو كذلك ويفارق
المسكن والمخادم بالحاجة الناجزة فان قيل قد اوجبوا الكسب
لنفقة القريب على البعض اجيب بانه كما ان يجب الاكسبان
لنفسه لا حيايها فكذلك يجب لاهيا الوالد والولد تنبيه
لوعبر المك بالمذي كما قدرته كما اولي من اذ لا فرق بين الادي

والبهائم

والبهائم لان من لم يعقل ثم يوفى بين لا اختلاف من يعقل بغيره
فيصح حكم التفسير التفسير **وليس شرط** فيما يوديه في الفطرة
كونه فاضلا ايضا عن ما يليق به من **مسكن** يحتاج اليه
وخادم يحتاج اليه في الاصح كما في الكفارة بجامع النظير الثاني
لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة والمراد بحاجة الخادم
بحاجة لخدمته او خدمة مومنه اما حاجته لعله في ارضه او ما
سئته فلا اثر لها كما في المجموع وفرج باللايق ما لو كانا نفسين
يكن لبدلها بلايق ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في
الحج وبالا بتد ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لانه حكم التخت بالديون ويشترط ايضا كونه
فاضلا عن دست ثوب يليق به وعمومه كما انه ينبغي له في الديون
ولا يشترط كونه فاضلا عنه ومنه ولولادي كما رجحة في المجموع فلا
في النعم الصغير وهم به ابن القري في ذمته واقضاء قول
الرافعي والاصحاب رضي الله عنهم لومات بعد ان اهل سوال
فالفطرة في ماله مقدمه على الديون وبان الدين لا يمنع
الزكاة وبانه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فانه يمنع ايجاب
الفطرة وما فرقه من ان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة
ضرورة بخلاف الفطرة فيها لا تجزي والمعمد ما تقر وان سح
في الحاوي الصغير خلافة وهم به المص في نكته ونقله عن
الاصحاب **ومن لزمه فطرته لزمه فطره من لزمه نفقته** ملكه
او قريبة او زوجية اذ انوا مسلمين ووهب ما يودي عليهم كما
علم ما مروى مسلم انه سئل الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عمك صدقة الا صدقة الفطر والباقي بالقياس عليه
والحاجع وجوب النفقة ودخل في عبارة الواخد من زوجته
التي تخدم عادة امرها واجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه

في

فطرته كنفقتها بخلاف الاجنبية الموجرة بحد ما كما لا يجب عليه نفقتها
وكذا التي صحبته بالخدمها بنفقتها باذنه لانها لا معنى للوجرة
كما جزم به في المجموع وان قال الرافعي في النفقات يجب فطرها اما
من لا يجب عليه نفقتها كزوجته الناهية بشرط فلا يجب عليه فطرته
الا لكتابة كتابية فاسد فاجب فطرته على سبيل ولا يجب نفقتها
والا لزوجته النكاح بينهما وبين زوجها فاجب فطرته عليه ووزنها
نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرته كما في
المجموع قال في المحرر لو كان الزوج غائبا للمروجة انفق من عليه
لنفقتها لا لفطرته لانها تنضرر بانقطاع النفقة بخلاف
الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم في الاب
الزمن ومراده العاجز **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد** اذ في منه
الرفيق **والغريب والزوج الكفار** وان وجبت نفقتهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين **ولا العبد فطرة**
زوجته مرة كانت او غيرها وان اوجبت نفقتها في كسبه ونحوه
لان ليس اهلا لفطرة نفقة فكيف يتحمل عن غيره واحترز به عن
المبعض فوجب عليه المقتدر الذي يجب عليه نفقة وقد يورثها
ولا الابن فطرة زوجته ابية ومستولدة وان وجبت نفقتها
على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره في حملها الولد
بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الصبح
بخلاف النفقة **وفي الابن وجه** انه يلزمه فطرة زوجته ابية
كنفقتها واستثنى ايضا مع ذلك مسائل منها التقدير العاجز
عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها عيب بيت
المال يجب نفقته دون فطرته على الاصح ومنها ما نص عليه في
الام انه لو اجر عيبك بشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على
سيدك ومنها عيبا لما لك في المساقاة والقرض اذا شرط عملة

مع

مع المعامل فنفقته عليه وفطرته على سيدك ومنها الوج بالنفقة
ومنها عيبا لم يجد فلد يجب فطرته وان وجبت نفقتها لسوا كان
عبد المجد ملكا له ام رقعا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين
كرجل ومدبرة ورباط **ولو اعسر الزوج** وقت الوجوب **او كان عبدا**
فلا يظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرته اذ اسرقتها **ولا يلزم**
سيد الامة فطرته وانما في لا يلزمها وهذا الخلف في بيتي على
الخلاف السابق فيمن يجب عليه ابتداء من المودي والمودي عنه وهذا
لحد الطرفين في الميلتين **قلت الاصح المنصوص لا يلزم**
الحرة ويلزم سيد الامة **والله اعلم** وهذا الطريق الثاني تقرير النصين
والفرق كال تسليم الحرة بنفسها بخلاف الامة المروجة لان كسبها
ان يافرها ويستعملها ولان اجتمع فيها شيان المذكور والزوجية
والملك لفقهي فان قيل ينتقض ذلك بما اذا ارسلها سيدك
وزنها بالزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا
اجيب بانها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل تجملها الزوج عنه
ويستحب الحرة المذكورة ان تخرج الفطرة من نفسه كما في المجموع للمؤيد
من الخلف ولنظيرها تنبيهه اذ قلنا بالتحمل هل هو كالضمان
او الحوالة فيه قولنا اظهرهما كما في المجموع الثاني والخلاف فوايد
منها جواز الاخراج بغير الاذن اذ قلنا بالضمان اجزا وان قلنا
بالحوالة فلا ومنها ما لو كان المودي عنه ببلد والمودي ببلد اخذ
واختلفت قوت البلد فانقلنا بالحوالة وجب ان يودي من بلد
المودي عنه وهو الاصح وان قلنا بالضمان جاز ان يودي من بلد
المودي لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعوى الكسب
ليكون للمودي خاصة ان قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعوى
لها وقيل غير ذلك **ولو انقطع خبر السيد** اي الرفيق الغائب فلم
يعلم حياته مع توصل الرفاق ولم تنته غيبته الى مدة يحكم بها



بموته فالذهب وجود اخراج فطرة في الحال اي في يوم العيد اوليلته
لان الاصل بقا حياته وان لم يجز اعتاقه من الكفارة احتياطاً فيما وقيل انما
تجب اخراجها اذا عاد كزكاة المال الغايب واجاب الاول بان التاهير بان
جوز هنا كالدخان وغير معتبر في زكاة الفطر **وفي قول لا شئ**
اي لا يجب شئ بالكسبة لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محل
اذا استمر انقطاع خبره فلو بانته حياتة بعد ذلك وعاد الي سيده
وجب الاخراج وان لم يعد الي يد فعلي الخلاف في ائصال وخو تلبية
قوله واذا قيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في ال ملا
فلا يحسن التعبير عنه بقيل وقوله وفي قول لا شئ كان ان حسن
ان يقول وقيل قوله ان ثابتهما الا شئ وطريقته المغولين هي التي في
المخرج صحيح في المجموع طريقته القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب اما اذا
انتهت غيبته الي ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما به الرافعي
فان قيل لا صح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فان لم يعرف موطنه
قلبي يخرج من جنس بلد احيب بان هذه الصورة مستثناة اليهم
لا احتمال اختلاف اجناس لا قوات نعم ان دفع الي القاضي لم يخرج
عن الوجوب بيقين لانه اعلى لا قوات والتقل جاز للقاضي الذي لم
اخذ الزكوات **والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه** اخراجه محافظة
بقدر الامكان والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الله ذلك بان
الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة **والاصح انه لو وجد بعض الصيغان**
قدم وجوبا نفسه حتى مسلم ابتدا بنفك فتصدق علىها فان فضل
شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلا ذري قرأتك والثاني
يقدم روجية والثالث يتخير **مزوجته** لان نفقتها كدلها
معاوضة لا تسقط بمضي الزمان والثاني تقدم القريب والثاني يتخير
مؤلك الصغير لان نفقته ثابتة بالنصر والاجماع ولان المخرج في بعض
نكح الاب وان علا ولو من قبل الامم **شرفه** **الامر** لقوة فرقتها بالولادة

ثم

مؤلك الكبير على الادق لان الحاشية وعلاقتة لازمة بخلاف الملك قامه
عارضه ويقبل الزوال قلبه محل ما ذكره في الكبير اذا كان لا كسب
له وهو زمن او محنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته
وسيا في ايضاح ذلك ان تسأل الله تعالى في باب النفقات تقدم
الام في النفقة على الاب وفرق في المجموع بين الابين بان النفقة
لسد الخلة والام اكثر حاجة واقل حيلة والنفقة لتطهير المخرج
عنه وتشريفه والاب احق به فانه منسوب اليه وتشرّف بشفه
اهو وبطل الاسنوي الفرق بالولد للصغير فانه يقدم هنا علي
الابوين وهما الشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في الباقي واجاب
عن سعي عن ذلك بانهم اذا قدموا الولد الصغير لانه كجزء المخرج مع
كونه اعجز من غيره **م الرقيق** قال شيخنا وينبغي ان يقدم منه ام
الولد **م المدر** **م المعلق** عنقه بصفة فان استوى اثنان في
درجة كزوجتين وابنين تخير في استوايهما في الوجوب وانما لم يوزع
بينهما لتقص المخرج عن الواجب في جزء كل منهما بل ضرورة بخلاف
من لم يجدا لا بعض الواجب **وهي** اي فطرة الواحد **صاع** حديث ابن
عمر السابق اوله **الباب وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما**
وثلاث درهما لانه اربعة امداد والمد رطل وثالث بالبغدادى والرطل
مائة درهم **وثلاثون درهما قلت الاصح ستماية رجمة وثمانون**
درهما وحقه **سباع درهم** **لمسبق في زكاة النيات** من كونها طرية
رثمانية وعشرين درهما او اربعة سباع درهم **والله اعلم** وقد سبق في زكاة
النيات ايضاهاه والاصل فيه الكيل ولما قلده بالوزن استظها بالوزن
بالصاع النبوي ان وجد او مقياره فان فقد اخرج قدر ما يتبع
انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع مغان
يكفي رجل معتد لها **اهو** والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي
ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها علي طين او تين او نحو ذلك

قال ابن الرضفة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول
حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد حان يكمل بلدكم هذه
سالم من الطين والعييب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح وتقدم
في الصاع كلام في زكاة البنات فراجعها فائدة ذكر القفال الشاشي
في محاسن الشريعة معرطليغا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمنع
غالباً من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من
يستعمل فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل
من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة
ارطال وثالث كرام ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك
وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **وجنسه اي**
الصاع الواجب القوت المعسر اي الذي يجب فيه العشر ونصفه لان
النص قد ورد في بعض العشر كالبز والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وفي القديم لا تجزي العديس
والمحض لانها ادمان **وكذا الاقط في الاظهر** لثبوته في الصحاحين
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولما قطع بعضهم
وهو يفتح التمرة وكسر القفا وباسكانها مع تليلك التمرة التي
يابس غير متروك الرند والثاني لا يجزي لانه لا عشر فيه فاشبهه
التين دخوه وفي معاني الاقط لئلا وجب ان ينزع زينة التمر بان
واجزا كل من الثلاثة لئلا هو قوته سواء كان من اهل البادية ام
الحاضرة وقيل يجزي اهل البادية دون الحاضرة حكاية في المجموع
اما متروك الزبد من ذلك فلا يجزي ولا الاجري الكسكس وهو يفتح
الكاف معروف ولا يجزي المنض ولا المصل ولا السمين ولا الكمد
ولا جامع من الاقط فد كبر الملح جوهره بخلاف ظلم الملح
فيجزي لكن له بحسب الملح فيجزي قدرا يكون بعض الاقط منه
صاعا **واجب الصاع من غالي قوت بلدك** ان كان بلد ياد في غيره

من

من غالب قوت محله لان ذلك يختلق باختلاف النواحي **وقيل من**
غالب قوته على الخصوص وقيل بتخيير بين جميع الاقوات فاذا في
الخبرين السابقين على الاولين للتدوير وعلى الثالث للتخيير المعتمد
في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت الوهون
خلاف القفال في وسيطه تنبيه لوقال من غالب قوت بلدكم كذا
غالب في عبارته لكان اولي فانه لو كان للبلد اقوات وغلب بعضها
وجب من الغالب ولحسن قوله بعد ذلك ولو كان في البلد اقوات
لا غالب فيها **وتجزي على الاولين القوت الاعلى عن القوت الادنى**
لانها اضر فاشبهه بالودع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل
لا يجزي كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وقرقا الاول
فان الركوات المالية تتعلق بالمال فامر ان يواسي المستحقين بما
اعطاه الله تعالى والقطرة راحة اليد من توقع النظر فيها
الي ما هو غدا البدن وبه قوامه والا على يحصل به هذا الغرض
وزيادة **ولا عكس** لنقصه عن الحق فغيبه ضرر على المستحقين
والاعتبارية الاعلى والادنى بالقيمة في وجهه رفقا بالمساكين
وزيادة الاقتيات في الاصح لانه المقصود ثم فرع عليه فقال **فالخير**
لكونه ارفع اقتياتا **خير من التمر والارز** من الزبيب والشعير قال
الماوردي ولو قيل افضلها يختلق باختلاف البلاد لكان ممتحا
ورد بان التمر للغالب لا للبلد نفسه **والاصح ان الشعير خير**
من التمر لانه ابلغ في الاقتيات **وان التمر خير من الزبيب** لما رواه الشعير
خير منه بالاولى والثاني ان التمر خير من الشعير وان الزبيب خير
من التمر نظرا الى القومة وعلى الاول لا ينبغي ان يكون الشعير خير
من الارز وان الارز خير من التمر **وله ان يخرج عن لغة من قوت**
واجب رفق قريب او من قومه فطية كزوجه وعبدك اذ من يتبع عنه
باذن **اعلى منه** لانه زاد في رطل وكما يجوز ان يخرج لاهد جبريل نزل كتابه

وللا فرع شري درهما تنبيه لوقال وعن غيره اعلم منه لشمل ما ذكرناه
ولا **يبعض الصاع** المخرج من الكمحص الواحد من جنسين وان كان احد
الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزي في كقارة اليمن ان يكسوا خمسة
ويطعم خمسة وخرج بقولنا المخرج عن الكمحص الواحد فالواخرج
عن اثنين كان ملك واحد يصغي عبد من او ببعضين بيلد ينز المخلنج
القوت فاين يجوز تبعض الصاع ويقولنا من جنسين فالواخرج صا
من نوعين فانها يزاها ما من الغالب **ولو كان في بلد اقوات لا**
غالب فيها اذا لم تعتبر قوت نفسه وهو العمد كما تقدم **تخير**
الزليس تعيين البعض باولي من تعيين الاخر وانما لم يجب للاصلاح
لا اجتماع الخفاق وبنات اللبون لتعلقه بالعين **والاقضل اشرفها**
انما اعلاها في الاقليات لقوله تعالى ان تناووا البرهقي تنفقوا
ما تحبون ولو كانوا يتقاتلون القمح المخلوط بالغير تخير انما
المخليطان على السوا وان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد
الا نصفان ذ او نصفان ذ او نوجها ان وجهها ان المخرج المصنوع
الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما لا يجوز ان يبعض الصاع
من جنسين ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزي بان كانوا
يقتاتون الاكيا النادرة اخرج من عالم قوت ارب البلاد
اليه فانه استوي اليه بلدان في القرب واختلاف الغالب من اقواتها
تخير والا فضل الاعلى **ولو كان عبك ببلد اخر فالاصح ان لا اعتبار**
بقوت بلد العبد بنا على انها وجبت على التملك وهو موجود قلت
الواجب الحب حيث تعين فلا يجزي القيمة اتقا اوله الخنز ولا
الدقيق ولا السوتق ونحو ذلك لان الحب يصلح لما لا تصلح له هذه
الثلاثة **السليم** فلا يجزي الموس وان كان يتقاتل والمعيب
قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **ولو اخرج من ماله فطره**
ولك الصغير الغني جاز لانه يستقل بتملكه وله ولاية عليه فله

ملكه

ملكه ذلك ثم اخرجها عنه والجد من قبل الاب وان علي كالأب والمجنون
كالصغير وكذا السفينة على ما افهمه كلامهم وقضية التوجيهان
هنا في اب او جدي يبي المال فان لم يلب لعدم الاهلية فيكون كالأب
اما الوصي والقيم فلا يجوز لها ذلك الا باذن القاضي كما جزم
به في المجموع لانه اتحاد الموجب والتعامل يختص بالاب والجد
كجنبي اذن ويجوز اخراجها عنه كما في غيرها من الديون فان لم ياذ
لم يجز قطعها لانه عباداة مفتقرة الي نية فلا تسقط عن المكنن
بغير اذنه **ككبير** الرشد كما قيد في المجموع فلا يجوز بغير
اذنه لانه الاب لا يستقل بتملكه تضاركا لاجنبي بخلاف الصغير
وخوه **ولو اشترى موسر ومعسر** مناصفة مثلا **في عبد** اي رقيق
والمعسر محتاج الي خدمته **لزم الموسر بصف صاع** لانه الواجب عليه
هنا اذا لم يكن بينهما مامهاية فان كان وصا ذ من الوجوب نوبة
الموسر لوجه الصاع كما مرته الاشارة اليه او العسر فلا شيء عليه
كالمعسر العسر تنبيهه لو غير بالرقيق عوضا عن العبد والخصه
او القسط عوضا عن النصف لا تنفي عن قدرته **ولو ايسر** اي الشريك
في الرقيق **واختلفوا واجبهما** لا اختلاف قوتها على مقالته **اخرج كل واحد**
نصف صاع من واجبه اي من قوت بلد او من قوته **في الاصح** كذكر
الرافع في النسب **والله اعلم** بنا على انها تجب على السيد ابتداء والثاني وهو
الاصح ان يخرج من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وقد ذكره الرافع بعد
تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة ولكن ص به في المجموع بنا على
ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يحملها عنه فان
قيل كيقب يستقيم ما ذكره مع قوله اولانا الا اعتبار بقوت بلد
العبد اجيب بانه يمكن حمله على صورة وهي ما اذا اهل هلاله سوال
عليه العبد وهو في رتبة نسبهها في القرب الي بلدي السيدين علي
السوا في هذه الصورة يعتبر قوت بلدي السيدين قطعان

جنبي

لانه لابد للعبد وكذا لو كان العبد في بلد لا تقوت فيها وانما يحمل اليها
من بلد في السيدتين من الاقوات ماله يجزي في الفطرة كما رقيق والخبز
وحيث امكن تنزيل المصنفين علي تصويروهم حتى لا يبعدوا عن قلوبهم
واذ قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه
اولا من كون الاصح اعتبار قوة البلد ولا يحتاج الي البنا المذكور
وان كنت قدرتها ولا تبع الكارج ولغالب سداد الكتاب فزعمت
احد ما يجب صرف زكاة الفطرة للاصناف الذين ذمهم الله تعالى
وسايق بيان ذلك في كتابي الصدقات ان شاء الله تعالى وقيل
يلغى الدفع الي ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة في الغالب
وتهدا قال الاصططحي وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب
الائمة الثلاثة وابنا السنن ثابتهما لو دفع فطرته الي فقير من
تلمذه الفطرة فدفعها الي الفقير اليه عن فطرته جاز كالدفع الا
اخذها فان قيل وجوب الفطرة ينال اخذ الصدقة اجيب
بان اخذها لا يقتضي غاية الفقير والمسكين وقد يجب زكاة المال
علي من تحمل له الصدقة فانها تحمل من غير الفقر والمسكنة فائمة
لو استري عبد فزبت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس
او شرط ففطرة علي من كره الملك ومن بان يكون بالخيار لاحدهما
وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرة علي من يملك له الملك
ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطره رقيقه علي ورثته كل
بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات بعد الغروب عن رفاق
فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة علي الوصية والميراث والدين
وان مات بعد وجوب فطرة عهده اوصي به لغيره قيل وجوبها
وجبت في تركة لبقايد وقت الوجوب علي ملكه وان مات قبل
وجوبها وقيل الوصي له الوصية ولو بعد وجوبها الفطرة
علي الوصي لانه بالقبول يتبين انه ملكه من حين موت

الموصي

الموصي له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في
الرد والقبول فان قيل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة
ان كان للميت تركة والابيع منه جزء منها وانما قيل وجوبها
او جمعه فالفطرة علي ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه
وقت الوجوب كان في ملكهم وهل يجب الفطرة علي العاقبة المعتبر
في الرباط قال الفارسي ان كان الوقف علي معين وجبت لانه ملكه
الغلة وكذا اذا وقف علي المعتمدين بالرباط فاخذت غلة ملكوا
ولا يشتركون من حدك بعد ذلك وان كان وقفه علي الصوفية
مطلقا من دخل الرباط قبل الغروب علي عدم المقام لزمه الفطرة
في المعنوم الحاصل للرباط وان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا
زكاة عليهم قال وهكذا حكم المتفقرين في المدارس فان جرت بهم
مقدرة بالشهو فاذا اهل سوال والوقوف غلة لزمهم الفطرة
وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم علي قدر المشاهدة من
جمله الغلة **باب من تلمذه الزكاة ان زكاة المال وما**
يجب فيه ما انقضى بوصق قد يورث في السقوط وقد لا يورث
كالغصب والنجود والاطلال او معاوضة بما قد تسقط كالدين
وعدم استقرار الملك وليس المراد بيات انواع المال التي يجب فيها
الزكاة فان ذلك قد تقدم في الابواب السابقة وقد شرع
في بيان شروطه من تلمذه الزكاة فقال **شرط وجوب زكاة المال**
بانواعه السابقة وهي الحيوان والنبات والنفقات والمعدن
والربا والنجارة علي ما ذكره **المسلم** لعول ابي بكر رضي الله
تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري فله يجب علي الكافر الا
بالعقبة السابقة في الصلاة واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر
فانها قد تلمزم الكافر اذا كان يخرج عن غيره كما مر **والحرية** فلا

صلي

فله تجب علي رقيق ولومد بلد معلقا عتقه بصفة وام ولد لعدم ملكه
وعلي العديم يملك به يملك سية ملكا صنعينا ومع ذلك لا زكاة عليه
ولا علي سيده علي الاصح وان قلنا يملك بممتلكك غير سيده فلا زكاة
ايضا عليه لضعف ملكه كما ولا علي سيده لانه ليس له **وتلزم المرتد**
زكاة المال الذي حال حوله في رده **ان ابقينا ملكه** مواخذة له بمك
الاسلام ومغرومه عدم اللزوم ان ازلناه وهو كذلك وان قلنا
بالوقوف وهو الاظهر فمغرومه فيه تفصيل فلا يرد عليه قولنا
بالوقوف اما اذا وجبت الزكاة عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ
من ماله علي المشهور سوا السلم او قتل كما نقل في المجموع اتفاق
الاصحاح عليه ويخرجها لاخراج في حال الردة في هذه وفي الاول
علي قول اللزوم فيها لا يخرج **دون المكاتب** فلا يلزمه لضعف
ملكه بدليل ان نفقة الاقارب لا تجب عليه وهذا قد علم من
اشترط الحرية فلا تدع الحاجة الي ذكره فان زالت الكفاية بغير
او موق او غيره انعقد حوله السيد من حين روالها **تبيينه**
ضم في الحاوي الي الاسلام والحرية بشرطين اخرين احدهما كونها
فلا زكاة في الموقوف علي بجملة عامة وتجب في الموقوف علي معين
الثاني كونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف لدار
او وصية علي الاصح اذ لا تثبت بحياته فلوا انفصل الجنين ميتا
في حبه كما قال السنوي عدم الوجوب علي الورثة لضعف ملكهم
ويكن كما قال الوكي العراقي الاحترار عن هذا الشرط بقوله وتجب
في مال الصبي ثم شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فقال
وتجب في مال الصبي والمجنون كالمول الحديث السابق لما والقبيل
علي زكاة المعسر وزكاة الغطر فان الخصم قد وافق عليه ما دام يصح
في استعاط الزكاة ولا في تاخر اخرجها الي المذبح شي قال الامام
احمد لا اعرف عن الصحابة شيئا صححوا بها الا تجب ولان المقصود

من

من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لها قابل لاداء النفقات والغرامات
كقيمة ما اتلفاه وليست الزكاة بحض عبادة حتي يختص بالملكين
والتخاطب بالاجراج وليها محل وجوبه عليه اذا كان من يري وجوبها
في ماله فان كان من لا يراه كمن في فلا وجوب والاحتياط له ان يجب
زكاة المال حتي يكمل في غيرهما بذلك ولا يخرجها في غيرهما الحاكم قاله
القفال وفرضه في الطخل ولو كان الوالي غير متقدم بل عاميا
صرفا فان الزمة حالم يراها باخر اجهها فواضح كما قاله الاذريعي
والا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر والاوجه كما قال
ايضا ان قيم الحاكم يعمل بفتوى من مذهب كما ان انا به حالم اخر
يخالفه في حذبه فان لم يخرجها الوالي من ماله اخرجها ان كلما
لان الحق توجه الي مالكها لكن الوالي عصي بالتأخير فلا يسقط
ما توجه اليها ومثلها فيما ذكر السقيمة فايدة اجاب السبكي
عن سوال صورته كيف يخرج الزكاة من اموال الايتام من الدرهم
المشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان مما مثل اجرة
الضرب والتخليص فيسأ بح به وعمل الناس علي الاجراج **وكذا تجب زكاة**
علي من ملك بعضه الحر نصا في الاصح وعبر في الروضة بالصحيح
لتمام ملكه ولهذا قال امامنا الكافي في رضى الله عنه انه يكره كفارة
الحر الموسر اي بما عدي العتق والثاني لا تكفارة بالرق فاستسبه
العبد والمكاتب **وتجب في المنصوب** ان لم يقدر علي نزره ومثله
المسروق واهله المص مع ذكر الحر له لان هذا المنصوب منطبق عليه
والضال والواقع في بحر وما دفنه ثم نسي مكانه **والمجود** من غيره
او دين الذي لا يبينه له به ولا علم القاضي به **في الاظهر** الجديد
وبه قطع بعضهم ملكك التصاب وتام الحول والثاني لا اما اذا قدر
علي نزع المنصوب او كان له بالمجود بينة فانه يجب عليه الاجراج
قطعا وكذا اذا علم القاضي وقتنا يقضي بعلمه **ولا يجب دفعها**

حتى يعود الفصوب وغيره ما تقدم لعدم التمكن قبليه فاذا عاد زكاة
للأحوال الماضية بشرطين احدهما كون الماشية سائمة عند المالك
والفصوب كما علم مما مر والثاني ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه
فان كان نصابا فحقط وليس عندك من جنسه ما يعوض قدر
الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول **وتجب قطعا في المشتري**
قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد البايع بعد انقضاء الخيار
لا من الشراء وقيل **فيه القولات** في الفصوب بخلاف ذلك لان التصرف
فيه لا يصح ورفق الاول بتعدن الوصول اليه وانقراعه بخلاف
المشترى التمكن منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج في الحال حينئذ لا مانع
من العقبض كالدين الحال على مقر ملي **ويجب في الحال عن الغائب**
ان قدر عليه لانه كالمالك الحاضر ويجب ان يخرج في بلد المالك ان لم يقر
فيه فان بعد بلد المالك عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح
فلا بد من وصول المالك او نايبه نعم ان كان هناك سماع او حكم
ياخذ الزكاة دفعها اليه في الحال لان كونه نقل الزكاة منه على ذلك
الاذرع فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه والا اي
وان لم يقدم عليه لحرف الطريق وانقطاع خبره اشدك في سلامة
كالمفصوب فيا في ما لم يعدم التعذر في الموضعين **والدين ان كان**
ماشية لانه تجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها
ومضي عليه حول قبل قبضه **او كان غير لازم كمال كتابة فلا**
زكاة فيه اما الماشية فلان عملة الزكاة فيها التما ولا تما فيها في
الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه كونه نقدا وهو حاصل لان
السوم بشرط في زكاتها وما في الذمة لا يتحقق بالسوم **وعتق**
هذا التعليل الراجح بجواز ثبوت حكم راعية في الذمة واخراجه
ذلك جاز اذ ثبتت في الذمة راعية واجيبا بانها اذا التزمته امكن
تحصيله من الخارج والكلام في ان السوم لا يتصور فيما في الذمة

وانما

وانما يتصور في الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فانه لا زكاة فيه
ايضا لانه شرطها الرهن في ملكه ولم يوجد وامارين الكتابة فلان
للعبد استقامته حتى يشار ويؤخذ من ذلك انه لو كان للسيد علي
المكاتب رين انه لا زكاة فيه وان لو اهلك المكاتب سيده بالبخور
عليه شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لان يسقط
بتجيز في الاول دون الثانية **او عرضا للتجارة او نقدا افكدا**
اي لا زكاة فيه **في القديم** اذا لا ملك فيه حقيقة فاشبهه دين
المكاتب **وفي الجديد ان كان حال او نقدا اخذ لا عسارا وغيره**
كمطل وغيبته ملي ومجود **فكمفصوب** تجب فيه في الاظهر ولا يجب
اخراجها حتى يحصل ولو كان مقر له في الباطن وجبت الزكاة دون
الاخراج قطعا فانه في الحال **وان تيسر اخذه** بان كان على ملي
مقر حاضر باذله او جاهد به بيعة او بعلمه العاضد وقلنا يقضي
بعلمه **وجبت تركيبته في الحال** لانه مقدر وعلى قبضه فهو الموعود
وكلامه يفهم انه يخرج في الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص
في المختصر وقيل لاحتمل يقبضه في تركه لما مضى ولو امكنه النظر
باخذ دينه من مال الجاهد حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر لم
يجب الاخراج في الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما
وان كان قضية كلام بن كج والدارمي تركيبته في الحال **او مؤجلا**
فالمذهب انه كمفصوب ففيه القولات وقيل تجب الزكاة قطعا
وقيل عكسه **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** كالغائب الذي يسهل
احضاره تنبيهه لو غير بقوله قبل حلوله كان اولي فان هذا الوجه
محملة اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحر متى حل
وجب الاخراج قبض ام لا فائدة قال الشيخ اذا اوجبت الزكاة
في الدين وقلنا نتعلق بالمالك تتعلق شركة اقتضى ان يملك ارباب
الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدبرين وذلك بحر الجاهل وكثيرا

واقع فيها كثير من الناس كالدعوي بالصدقات والديون لان المدعي غير
مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له القبول لا جل اذ الزكاة فيحتاج
الي الاحتراز عن ذلك في الدعوي واذا حلق على عدم المسقط ينبغي
ان يجاز ان ذلك باق في ذمته الي حين حلقه لم يسقط وان يستحق
قبضه حين حلقه ولا يقول انه باق لراه و من ذلك ايضا ما لو علق
الطلاق على الا بر من صدق قهرها وقد مضى علي ذلك احوال
فابراة منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الا بر من جميعه
وهي مسيلة حسنة فتغطين لها فانها كثيرة الرفع ولا يمنع
الدين وجوبها سواء كان حال الام لان حسن المال ام لا لله تعالى
كالزكاة او الكفارة والنذر ام لا **في اظهر الارقول** لا طلاق الادلة
الموجبة للزكاة ولانه مالك للنصاب فاخذ التصرف فيه والثاني
يمنع كما يمنع وجوب الحج **والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد**
ولو عبر بالذهب والفضة كعمل غير المضروب كان في والركاز
والروض ولا يمنع في الظاهر وهو المائتية والزرديع والثمار والمدن
والفرق ان الظم ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه
والدين يمنع من ذلك ويحوج الي صرفه في قضائه قال السنوي وهل
المصرف زكاة الفطر وهي من الباطن ايضا علي الاصح واجيب بان
الزكاة الفطر وان كانت ملحقة بالباطن لا تكن لا تدخل لها
لها لان الكلام في الاموال ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين
فان زاد وكان الزايد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذ لم يكن له
من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين الذي فان لم يكن يمكن
يمنع قطعا عند الجمهور وهل يتحقق دين الضمان بالاذن ببيع الدين
فيه حتم لان لو الدار وياقي لان الدين عليه ولكن لما الرجوع بعد
الاداء وينبغي الحاقه بها **فعلي الاول** الذي هو اظهر الارقول
لو جرح عليه لدين الحال فحال الحول في الحجر فكيف صوب لانه هيل

بينه

بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم ان عين القاضي لكل من
من غرضه شيئا على ما يقتضيه التقسيم ولكنه من اخذ فلم يتفق
الاخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذ فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم
ولا علي المالك لصنع ملكه ولا علي المالك لصنع ملكه كقول
احق به وهذا ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول ولو تركوه لم يمنع
ان تفرغه الزكاة لبيان استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه بخلاف
كما قال السبكي اذا كان ماله من جنس دينهم والا فكيف عليهم
من اخذ بلا بيع او تغويبعين قال وقد صورها بذلك الشيخ
ابو محمد في المسئلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه ولو فرق
القاضي ماله بين غرضه فلا زكاة عليه قطعا الرضا ملكه وعلي
الا ولا ايضا **لواجتمع زكاة ودين ادبي في تركه** بان مات قبل ادائها
وضاقت الشركة عنها **قدمت** اي الزكاة وان كانت زكاة فطر علي
الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمهرهون تقديما الدين الله
لغير الصالحين فدين الله احق بالعضد لان مصرفها ايضا الي
الاديين فقد من اجتماع فيها والخلاف جاز في اجتماع حق
الله مطلقا مع الدين في ذلك الحج وجزا الصيد والكفارة
والنذر كما صبه في المجموع نعم الجزية ودين الادبي يستويان علي
الاصح مع ان الجزية حق لله تعالى **وفي قول** يقدم الدين لان حقوق
الاديين مبنية علي المضايقة لاقتنارهم واحتياجهم ولم يقدم
القضا صرحا القتل بالردة واجاب الاول بان الحد ودينها على
الدرء **وفي قول** يستويان فيوزع المال عليهما لان الحق المال لضان
الي الله تعالى يعود الي الاديين ايضا وهم المنتفعون به وفي قول
يقدم الا سبق منها وجوبا وخرج بدين الادبي دين الله تعالى
لكفارة قال السبكي فالوجه ان يقال ان النصاب موجودا
اي اوجبه كما قاله شيخنا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة

ما لو اجتمع علي حي فانه ان كان مجزوا عليه قدم حق الادبي جزها كما قاله
 الراعي في باب الكفارة اليمين والا قدمت جزها كما قاله للرافعي هنا هذا
 اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والافتقار مطلقا كما قاله شيخنا ولو
 ملك نصابا فنذر التصديق به او بشي منه او جعله صدقة او
 اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وان كان ذلك في الالة
 او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله ليقام ملكه والغنمية قبل
 القسمة وبعد الحيازة وانقضت الحرب ان احتال الفاعل عليها
 ومضى بعاد اي بعد اختيار التملك حوله والجميع صنق زكوي وبلغ
 نصيب كل شخص نصابا وبلغه المجموع بدو الخمس في موضع
 ثبوت الخلطة ما شئت كانت او غيرها وجبت زكاة ما كسب من الاموال
 والا يوان انتفى بشرط من هذه الشروط الستة ان لم يختاروا
 تملكها ولم يضمن قول او مضي والغنيمه ما صاف او صنق غير زكوي
 او لم تبلغ نصابا او بلغه بخمس الخمس فلا زكاة لعدم الملك او ضعفه
 لسقوطه بالاعراض عند انتفاء الشرط الاول ولعدم الحول عند
 انتفاء الشرط الثاني ولعدم معرفة كل منهم ما ذانصيبه ولم تصيد
 عند انتفاء الشرط الثالث ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الرابع
 ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الشرط الخامس ولعدم ثبوت الخلطة
 عند انتفاء الشرط السادس لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ الزكاة
 فيه لانه غير معين ولو اهدتها نصابا سائمة معين لزمها زكاته
 اذا تم حوله من الاصداق سواء استقر بالدخول والقبض ام لا لانها
 ملكته بالعقد ولو اهدتها بعض نصابا ووجدت شروط الخلطة
 وجبت الزكاة ايض وخرج بالعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم
 لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق التقديرات يجب الزكاة فيها
 وان كان في الذمة ولو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في
 نصها لجمع شايها انا هذا الساعي الزكاة من غير العين المصدق

اولم

اول ما يخذ شيئا فان طالبها الساعي بعد الرجوع واخذها منها وكان
 قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيةها رجع ايض بنصف قيمة المخرج
 وان طلقها قبل الدخول بعد تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا
 منهما بنصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة علي
 واحد منها لعدم تمام النصاب بتبنيه محل الوجوب عليها اذا علمت
 بالسوم فان لم تعلم بتبني علي ان قصد السوم بشرط ام لا والا صح
 نعم ولو طلقها لمرأة به فامتنع ولم تقدر علي خلاصه فلا مفسوق
 قال المتنوني وعوض الخلع والصالح عندهما العهد كالصدقات والحق بها
 ابن الرفعة بحث ما مال الجمالة ولو اكره غيره دار الريع كسنة بنما نين
 دينار معينة او في الذمة كل سنة بعشرين دينارا وقبضها من ذلك
 الغير فالأظهر انه لا يلزمه ان يخرج ماله زكاة **مستقر** عليه ملكه
 لان ماله مستقر مع من السقوط بانعدام الدار فلكه ضميق وانحل
 وطى لالة المجمولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضميق
 من كل وجه وفارق ذلك ما مر في مسئلة الصدقات بان الاجرة تستحق
 في مقابلة المنافع فبغيرها ما يفسخ العقد من اصله بخلاف الصدق
 ولهذا لا تسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج
 وتسطر انما يثبت بنصف الزوج بالطلاق وخوه فيفيد ملكه
 وليس نقضا للملكة من الاصل **مخرج عند تمام السنة الاولى زكاة**
عشرين وهو نصف دينار لانها **مستقر** ملكه عليها الان **تمام**
السنة الثانية زكاة عشرين سنة وهي التي زكاتها **عشرين**
سنتين وهي مستقر ملكه عليها الان **تمام** السنة **الثالثة زكاة**
اربعين سنة وهي التي زكاتها **عشرين** **لثلاث سنين** وهي
 التي مستقر ملكه عليها الان **تمام** السنة **الرابعة زكاة سنتين** **للسنة**
وهي التي زكاتها **عشرين** **لاربع سنين** وهي التي مستقر ملكه عليها الان
 فاما قبل ان بالسنة الثانية يستقر ملكه على اربع الثمانين الذي هو



حضرها ولد في ملكه سنتان ولم يخرج عنه فيكون قد ملك المستحقين لصن
دينار فيسقط حصته ذلك وهكذاتيا من السنة الثالثة والرابعة
اجيب بان اخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل اذا ادي الزكاة من غيره
قاوله الحول الثاني فخرج الثمانين بكامله من حين اداء الزكاة لا من اول
السنة لانه ما قام على ملكهم الى حين الاداء اجيب بان مجمل الاخراج
قبل حولان كل حولة فلم يتم الحول ولم يتحقق حق في المال العقول
الثاني يخرج لتام السنة الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما
ولم يزل لو كان الاجرة على لروطيتها كما مر وسقطها بالانهدام
لا يقدر كافي الصداق قبل الدحول وتقدم الفرق بينهما ثم محل
ما مر اذا تساوت ايرقا لسنين فان اختلفت فكل منها بحسب لان
الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المائة على المثل في المدة
الماضية والمستقبلة قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثنا المدة
انفسخت الاجارة فيما بقى فقط وتبين الاستقرار ملكه على
قسط المافى والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو
كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرج منها
عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزومه في ملكه فلم يكن
له الرجوع به على غيره **فصل** في اذانة المال كان الاولي
ان يرجع له بباي وكذا للفصل الذي بعده فانما غير داخلين
في التحويل فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عرفت في الروضة
لهذا الفصل والذي بعده ثلاثة ابواب باب اداء الزكاة وباب
في تحميلها وباب اذانها **تجب الزكاة** اي اداؤها **على الغور**
لان حاجة المصدق اليها تاجر **اذا تمكن** من الاداء كابر الاربعة
ولان التكليف به ومنه تكليفه بما له يطاق فان اخرتم وضمن اما
تلق كاسيا في نعم اذ زكاة الفطر موسوع بليدة لعينه ويومه
كما مر وذلك اي التمكن **بمضور** المال فلا تجب الاخراج عن المال

الغايب

الغايب فيها صار متمكنا اقاله السكنى ويجب عليه الاعطاء وحضور
الاصل في المصدقين او حضور الامام او الساعي لا يتحاله الاعطاء
يدون القابض ويجوز ان يتار وتنقية الحب والمعدن وهالو
المالك من مهم ديني اود بنوي كصلاة واكل وان حضر بعض
المصدقين دون بعض فذلك حكمه حتى لتتلف المال ضمن بعضهم
يجوز تليفها لبيتروي حيث تردد في تحقق الحاضر وكذا
لا انتظار قريب او حارا واهوج او اصلح لا تنظر الا افضل من نفسه
بنفسه او بالامام او نايبه اذا لم يستدضر الحاضر بنفوسه
المال ضمن حصته ويجوز تأخيرها **وله ان يودي بنفسه زكاة**
المال الباطن وهو النقدان وعروض التجارة والركان كما مر في حقه
وان طلبها الا علم وليس للامام ان يطالبه بقبضها لاجماع
كما قاله في المجموع ثم ان علم ان المالك لا يترك فعله ان يقول لارها
والادفعها الي وقد يفهم كلامه هو ان مباشرة الغنيدت كذا
وليس مراد الماسيا في الحجر **وكذا الظاهر** وهو النعم والعسر والمعدن
كما مر في **الحديد** قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الاكليم
الامام او نايبه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية وظاهر
ان الوجوب هذا اذا لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها
اليه وان كان جارا يرد لا للطاعة بخلاف زكاة المال الباطن اذا
نظر فيها كما مر وانما الحق الجار بغيره لتنفاذ حكمه وعدم انفراله
بالجور فانما استعوا من اداء الزكاة اليه فانهم وان قالوا تسليمها
للمصدق بانفسنا لا متنا عنهم من ذلك الطاعة **وله** مع الاداء
بنفسه في المالين **التوكل** فيه لانه حق مالي فجاز التوكل في ادايته
كديون الادميين وقضية اطلاقه توكيل الكافر والرفيق الغني
والصبي المميز لكن يشترط في الكافر والصبي تمسك المدفوع
اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعصر للكافر

والصرف بنفسه او وكيله **الى الامام** او السامي لانه تعالى المستحقين خبز
الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ مال كوات **والاصح ان الصرف الى الامام افضل** من تسليم المال
بنفسه او وكيله الى المستحقين لانه عرف بهم واقدر على الاستيعاب
وليتقن البراءة بتسليمه بخلاف ما اذا فرق بنفسه فانه قد يعطي
غير المستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام ولي
قاله الماوردي والثاني لا فضل الى الامام الصرف مطلقا والثالث
الافضل تفرقة بنفسه مطلقا ليخص الاقارب والمجيران والحق
ويتالجر التفرقة وكان الاولي التعبير بالاصح كملية الشرحين
والروضنة والمجموع ومحل الخلاف في الاموال الباطنة اما الظاهرة
فتسليمها كما قال في المجموع الى الامام وان كان جابرا افضل من تفرقة
المالك او وكيله لها ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تاهرها
مادام يرجو الجبي الساعي فان ايسر من محبه و فرق بنفسه ثم طاله
السامي وجب تصديقه ويخلق استحبابا ان اتم وصرفه بنفسه
او الى الامام افضل من التوكيل بلا خلاف تنبيه المراد بالعدل
العدل في الزكاة وان كان جابرا في غيرها كما نقله في الكفاية
عن الماوردي فظاهره انه تفسر لكلام الاصحاب في المراد بالعدل
والجور هنا **وجب النية** في الزكاة للمخبر المشهور والاعتبار فيها
بالقلب كغيرها **فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة**
مالي ونحوها كزكاة مالي الفروض والصدقة المفروضة والنية
كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود ولو نوي زكاة
المال دون الفريضة اجراه وان كان كلامه يشعر باستراط نية
الفريضة مع نية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر
مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة اجراه ايضا ولا يبلغ
هذا فرض مالي لانه ذلك يصدق على الذنوب والكفارة وغيرها

وكذا

وكذا الصدقة او صدقة مالي او المال لا يكفي في الاصح لانا لصدقة
تصدق على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهورها في الزكاة لانها
قد عهدت في القرآن لاخذ الزكاة قال تعالى اخذ من اموالهم صدقة
تظهرهم وقال تعالى انا الصدقات للمفقرا الآية اما لو نوي الصدقة
فقط فانه لم يجر على المذهب قال في المجموع وبقطع الجمهور والعرف
بين المسئلتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله
عليه وسلم بكل كبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة **ولا يجب في النية**
تعيين المال المخرج عنه عند الاخراج لان الفرض لا يختص به مالكه
فلو ملك من الدرهم نصبا با حاضرا ونصبا با غائبا عن محله فلخرج
خمس دراهم نية الزكاة مطلقا بان تلقى القايب فله جعل المخرج
عن الحاضر **ولو عينه لم يقع عن غيره** ولو بان العين تالغا لانه
لم ينو ذلك الغير فلو ملك اربعين نساء وخمسة ابعرة فاخرج نساء
عن الابعرة فبان تالغا لم تقع عن النساء هذا اذا لم ينو ان بان
ذلك المنوي عنه تالغا فعن غيره فان نوي ذلك فبان تالغا
وقع عن الاخر ولو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا
اجراه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان موريا قد مات
فبان مورية فانه لا يخرجه والفرق عدم الاستصحاب للماء في هذه
اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفي ذلك بقا المال نظير
ان يقول في ليلة آخر شهر رمضان اصوم غدا عن شهر رمضان
ان كان منه فيصح ولو قال في ليلة امر رمضان اصوم غدا ان كان
من شهر رمضان لم يصح **ويلزم الولي النية** اذا اخرج زكاة الصبي
والمجنون والغيب لان النية واجبة وقد تغذرت من المالك فقام
بها وليه كالاجرا فاذا وقع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان
ولو لي السعيد مع ذلك ان يفوض النية له كغيره **وتكفي نية الموكل**
عند الصرف الى الوكيل عن نية التوكيل عند الصرف الى المستحقين

في الاصح لوجود النية من الخطاب بالزكاة مغايرة لفعله والافضل
ان ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين ايضاً للمخرج من
المخلاف والثاني لا يكفي نية الموكل وهدية بل لا بد من نية الوكيل
للمذكورة كما لا يكفي نية المشتري في الحج وفرق الاول بان العبادة في
الحج فعل التائب قويت النية منه وهي ههنا مال الوكيل فكفت
نية وعلمها لا وله لو نوي الوكيل وتحدث لم يكن لان فوض اليه
الموكل النية وكان الوكيل اهلاً بالاكراه واصبياً ولو نوي الموكل
وهاديه عند تفرقة الوكيل هاز قطعاً ولو غزله مقلد الزكاة ونوي
عند الغزل هاز في الاصح ولا يصح تقديمها على التفرقة كما نفهم
لغير الاقتران بادا كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة
المستحقين بهما ولو نوي بعد الغزل وقبل التفرقة اجراه ايضاً وان
لم يقارن النية اخذها كما في المجموع وقال فيه عن زيادة العبادة
ان لو دفع مالاً الي وكيله للتفرقة تطوعاً ثم نوي به الغرض ثم فرقه
الوكيل وقع عن الغرض اذا كانت القايض مستحقاً **ولو دفع الزكاة**
الى السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو
السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع
اليهم ولهذا تولفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيئاً بخلاف
الوكيل والسامى في ذلك كالسلطان فان لم ينو المالك عند الدفع
الى السلطان لم يجز على الصالحين وان نوي السلطان عند القسم
لانه نايب المستحقين والدفع اليهم بلا نية لا يجزي فكذا نايبهم
والثاني يجزي نوي السلطان او لم ينو لان العادة فيما ياخذها
الامام ويغفره على الاصناف انما هو الغرق فاعنت هذه القرينة
عن النية قاناً اذ نية جاز كغيره ولو غير بالاصح كما في
الروضة كان اول لان الثاني نص عليه في الام وهو ظ نص المحقق
وقطع به كغير من العراقيين والاصح انه يلزم السلطان النية اذا

اخذ

اذا اخذ زكاة الممتنع من اداها نيابة عنه والثاني لا يلزمه ويجزئيه
من غير نية والاصح ان نية اي السلطان يكفي في الاجزاء اها وباطنا
لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة والثاني لا يبلغ لان المالك
لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة ويحل لزوم السلطان النية
اذا لم ينو الممتنع عند اخذ منه فمراقبان نوي كيف ويرى ظاهره وباطنا
وسمته ثم محتما انما هو باعتبار امتناعه السابق والافقد
صار بنية غير ممتنع قلولم ينو الا ما هو الا ما هو ذممه لم يسر باطنا
وكذا في الاصح ولو لم ينو السلطان عند اخذ ونوي عند الصرف
على المستحقين ينبغي ان يجزي وان بحث ابن الاستاذ خلافه جزم
به القول لانه قائم مقام المالك والمالك لو نوي في هذه الحالة
اجراه ولو قدم المص المصلحة الثانية على الاولى كان اولي لان
الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفا **فصل**
في تحميل الزكاة وما يدكر معه لا يصح تحميل الزكاة في حال حوله على
ملكه النصابية الزكاة المعينة كان ملكه مائة درهم ففعل خمسة درهم
لتكون زكاة اذ اتم النصاب وحال الحوله عليه واتفق ذلك فانه لا
يجزي لفقد سبب وجوبها وهو مال الزكوي فادسه اما الثمن
قبل البيع وتقدم ككفارة على اليمين ولو ملك خمسين اذ ابل
ففعل شاة فبلفت عشر ما لتوا لدم يجره ما محله عن النصاب
الذي حل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاسبه
ما لو اخرج زكاة اربع مائة درهم وهو لا يملك الا مائتين ولو فعل شاة
عشر مائة شاة ثم ولدت اربع مائة ثم هلكت الامهات لم يجز المحل
عن السخا لانه محمل الزكاة عن غير هلاكه عنها ولو ملك مائة
وعشرين شاة ففعل عنها سائتين فحدثت سحلة قبل الحوله لم
يجز ما محله عن النصاب الذي حل الان كما نقله في الشرح الصغير
عن ثمة الاكثرين واقتضاء كلام الكلبير وقيل يجوز وجزم به في الحاو ي

الصغير لان النجاج في ائنا الحول بمثابه الموجود في اوله وخرج بالعسنية زكاة
فيجوز التجميل فيها بنا على ما من ان النصاب فيها يعتبر اخر الحول فلواسترد
عرضا قيمته مائة فمجل زكاة ما يتينا وقيمتها ما يتيان فمجل زكاة اربع مائة
وهال الحول وهو يساوي ذلك اجزاه **زجوز** تجميلها في المال الحولي قبل
تمام الحول فيما انعقد حوله لان العيس سال رسول الله صلى الله عليه
كلم في تجميل صدقة قبل الحول فرضه له في ذلك رواه ابو داود والترمذي
وقال الحاكم الصحيح الا سناده ولانه وجب لمن وهما النصاب والحول
فجاز تقديمه على احدى التقديمات كغارة اليمين على الحنث فلو ملك
ما يتي ردهم او اتبع عرضا يساويها فمجل زكاة اربعة مائة وهال الحول
وهو يساويها اجزاه العجل **ولا يعمل لعامين في الاصح** ولا لكرهاتهم
بالاول لان زكاة غير الاول لم ينقصد حوله والتجميل قبل انقضاء
الحول لا يجوز كالتجميل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فان عمل
لعامين فاكثر اجزاه عن الاول دون غيره تمام وقضية ذلك الاجز
عنه مطلقا وهو كما قال السنوي كما سبكي مسلم ان مير حصة
كل عام والا فلينبغي عدم الاجز لان المجزي عن خمسين شاة مثلا
انما هو شاة معينة لاشايعة ولا مبهمة والثاني يجوز طارفة ابو
داود وغيره من انه صلى الله عليه وسلم تسلم من العيس صدقة
عامين وصح هذا السنوي وغيره وعزوه للنص على هذلي شرط
ان يبقى بعد التجميل نصاب كالتجميل شاتين من ثنتي واربعين
شاة واجاز ليتهنغ بانا الحديث من عمل او محمول على انه تسلمت
صدقة عامين مرتين او صدقة ما بين لكل واحد حول منفرد
وله تجميل الفطرة من اول ليلة رمضان لانها وجبت بسببين
وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على احدى هاتين التقديمات
يوم اريومين جاز با اتفاق الخائف فالحق الباقي به قياسا بجامع
اخر اهلية جز منه **والصحيح منعه** اي التجميل قبله اي رمضان

لان

لان تقديم علي السببين والثاني يجوز لان وجود المخرج عنه في نفسه
سبب واجاب القاضي ابو لطيب بان ماله ثلاثة اسباب لا يجوز
تقديمه على اثنين منها بدليل كغارة الظهار فان سببها الزوجية
والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الاخيرين والصحيح
انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بد **وصلاحه ولا الحب قبل التمداد**
لان وجودها بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه
وايض لا يعرف قدره حقيقة ولا تخمينا والثاني يجوز زكاة المواشي
والنقود قبل الحول وبحل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع
قطعا والصحيح انه **يجوز بعد** اي صلاح التمر واستداد الحب
قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله
في البحر المعرف قدر تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الان الاخراج
لا يجب وهذا التجميل على وجوب الاخراج لا على اصل الوجوب فهو اول
بالاخراج من تجميل الزكاة قبل الحول والثاني لا يجوز للجمل بالقدر
ولو اخرج من عنده لا يترتب او رطب لا يثمر اجرا قطعا اذ لا تجميل
وشروط اجزاي وقوع العمل زكاة **بقا الملك اهلا للوجوب** عليه
الاجر الحول وبقا المال الي اخره ايضا فلو مات او تافق المال او باعه
ولم يكن مال تجارة لم تجز العمل تنبيه قد يستحق مال واهلية المالك
ولكن تتغير صفة الواهب كالمجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدات قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فله تجزيا المعجلة
على الاصح وان صار قانت لبوت في يد الغائب بل يسترد بها
ويعيدها او يعطي غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط
وجود الشرط والمراد من عبادة المصان يكون المالك موصوفا
بصفة الوجوب لان الاهلية ثبتت بالاسلام ولا يلزم من
وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه **وكون القابض**
له في اخر الحول مستحقا لوجوده عن الاستحقاق بموت او ردة لمر



لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لوجه عن الاهلية عند الوجوب
والعقب السابق مما يقع عن هذا الوقت **وقيل ان خرج عن الاستحقاق**
في النسي الحول كان ارتداد عاد لم يجره المالك المعجل كما لو لم يكن عند
الاحد مستحقا ثم صار كذلك في اخر الحول والاصح الاجزاء المتقاة
بالاهلية في طريق الوجوب والاداء وقد يعين ان لا بد من العلم
بكونه مستحقا في اخر الحول فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته او هيا
لم يجره لكن في فتاوي الحنابلة الظاهر الاجزاء وهو اقرب الوجهين
في البحر وهو المعتمد ولم يصح الشيخان بالمسئلة ومثل ذلك ما لو
حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يخرج
عن الزكاة كما اعتدك شيخنا وان كان في كلام بعض المتأخرين خلافه
وفي البحر لو سلك هل مات قبل الحول او بعد اجزا في اقرب الوجهين
وقضية كلام المصنف القابض ذامات وهو معسر في اننا الحول
انه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين وهو كذلك وقال
في المجموع هو الذي يقتضيه كلام الجمهور **ولا يصح غناه بالزكاة**
المعجلة اما لكثرة ما اولت والذم لها والتجارة فيها او غير ذلك
لاننا اعطينا الزكاة ليستغني فلا يكون ملها المقصود وما نفا
من الاجزاء ايضا لو اخذناها منه لا فتقر واحتجنا اليها الله
فانباتنا لا استرجاع يودي الي نفيه ويضربنا ويغيرها الزكاة
واجبت لمعجلة اخذها بعد اخري وقد استغني بها وتشكل
السبي ما اذا كانت محلتين وانفق حولهما اذ ليس استرجاع
اهلها باولي من الاخرين قال والثانية اولي بالاسترجاع وكلام
الفارسي يترجم استرجاع الاولي والاول وجه اما اذا كانت الثانية
واجبة فالاولي هو المسترجعة وعكسه بالعكس لانه لا مبالاة
بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة اما اذا اخذها معا
فانه لا يسترد ولو استغني بالزكاة ويغيرها لم يصح ايضا كما

اقتضاه

اقتضاه كلام المخبر بمرغايه في الروضة واصهل الاله بدونها
ليس يعني خلافا لقول الجرجاني في ثمانية ايضا **واذا لم يقع**
المعجل زكاة لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيا كما مرتب الاشارة اليه
نعم لو جعل يشاء من اربعين فظلمت بيدا القابض لم يجب التجديد بل ان
الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة **واسترد المالك ان كان**
شرط الاسترداد ان عرض مانع عملا بالنشرط لانه مال دفعه
عما يستحقه القابض في المستقبل فلذا عرض ما يمنع الاستحقاق
استرد كما ان المعجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة وفهم منه انه ليس
له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه قد تبرع با
لتمجيل فلم يكن له الرجوع اليه كمن جعل ديننا مؤجلا وفهم منه ايضا
انه ان شرط الاسترداد بدون مانع لا يسترد وهو كذلك قال
الاسنوي وفي صفة الفتن من حرم نظره وهو والنظر الصالحة **والاصح**
انه ان قال عند دفعه بنفسه هذه زكاة في المعجلة فقط او علم
القابض انها معجلة **استرد** لذكره التعميل او للعلم به وقد بطل
والثاني لا يسترد ويكونه نظوعا تنبيه لوعبر بالمدفوع كما ناول
فان الصحيح في المجموع وغيره هو القطع بالاول وحمل الخلف
فيما اذا دفع المالك بنفسه كما قدرته اما اذا اترك الامام فانه
يسترد قطعاً اذا ذكر التعميل ولا حاجة الى شرط الرجوع وكان
الاولي ان يصح بعلم القابض كما قدرته فانه احتاج اليه بعد
هذه عكس المسئلة وصرح به فقال **والاصح وصحة الرضة**
القطع به ان لم يترخص بالتعميل بان اقتصر على ذكر الزكاة او
سكت ولم يذكر شيئا **ولم يعلم القابض بالاسترد** ويكونه نظوعا لئلا
الدافع يترك الامتياز عنده لانه والثاني لا يسترد نظرا لوقوع
عن الزكاة ولم يقع عليها والثالث ان كان المعطي هو الامام
رجع حله كما هو المالك فلا خلاف ان الامام يعطي مال الغير

يط



تلا يمكن وقوعه تطوعا واخره بقوله ولم يعلم القابض عما اذ علمه عند
القبض فانه يسترد كما هو ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن
اولا قال السبكي في كلام ابي حامد والامام ما هو يوهوم انه كالمقارن
وهو الاقرب **والاصح انها لو اختلفنا في مثبت الاسترداد وهو**
التص بالرجوع عند عروض مانع او في ذكر التجهيل او علم القابض به
على الاصح **صدق القابض** ووارثه **بيمينه** لان الاصل عدم الاسترداد
ولا نهما اتفاقا على انتفاء الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو كذا
في الوقت ويحلون القابض على اليد ووارثه على نفي العلم والثاني يصدق
المالك بيمينه لانه اعرف بقصدك ولهذا لو اعطيت ثوبا لغيره وتنازعا
في انه عارية او هبة صدق الدافع ووقع في المجموع انه الاصح وعده
من سبق القلم وحل الخلاف في غير علم القابض بالتجهيل اما فيه
في صدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا يدرك
حلفه على نفي العلم بالتجهيل على الاصح في المجموع ولانه لو اعترف
بما قاله الدافع لضمن ولو اختلفنا في نقص المال عن النصاب او
تلخه قبل الحول فقضية كلام المص تصدق القابض بيمينه وهو
كذلك وان قال الاذرع في فيه وقفة **وتبي ثبت الاسترداد والمحل الثاني**
وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما لانه قبضه
لغيره نفسه **والاصح في المنقوم اعتبار قيمة يوم** اي وقت القبض لان ما
زاد عليه ما حصل في ملك القابض فلا يضمنه والثاني قيمة وقت
التلف لانه وقت انتقال الحق الي القيمة وفي بيعي تلغى البيع ويخو
والاصح اعتبار ان وجب ما قصه ارضه صنعة كما لمرض والهزال
حد تقبل سبب الرد **فلا ارض له** لانه حدث في ملكه فلا يضمنه
كالبا اذا رجع في الموهوب ناقصا والثاني له ارضه لان عملته
مضمونة فكذلك جوفه وليس كالمهبة فان عملتها غير مضمونة
لجوفها ولي امانه قص الجرم كالتلف من شاة من شاة فان يرجع ببدله

التالف

التالف قطعها كما في المجموع والكفاية **والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة**
كلين وولد حدثت قبل وجود سبب الاسترداد لا يباحثت في ملكه
واللهي في الضرع ونحو الصرف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لانه
منفصل حكما والثاني يسترد هماغ الاصل لانه تبين انه لم يقع
الواقع لما حصل النقص او الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب
الرجوع اركان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الارش
ويسترد الزيادة كما قاله الامام وحزم به في الكفاية ولتدرى بالمنفصل
عن المتصلة كالمسند والتعليم فانما تتبع الاصل ولو وجد العمل
بحاله ولابد القابض بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف في الرض
كما قاله الشرحان فيكون الاصح اجابة المالك وتعبيره بالاصح
يقضي اثبات الخلاف وقوته وعبر في الرضنة بالمذهب الذي
قطع به الجمهور ونرض عليه الشائع وقيل وجهان **وبانفراد الزكاة بعد**
التمكن وقد تقدم **ومب الضمان** لها وان لم ياتم ثمانية اخر لطالب الفضل
كحكمة الاشارة اليه **وانه تلقى المال** المزكي او تلقى لتقصيره بحسن الحق
من مستحقة تنبيه قال الامامون وهذه المسئلة وجميع ما بعدها
لا تعلق له بالتجهيل فكان ينبغي افراده بغضه كما في الحرر وفي جعله
التلف فانه نظير فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف فيتحال
وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغي على الواو
ولو تلقى قبل التمك وبعد الحول بلا تقصير فلا ضمان لعدم تقصيره
اما اذا قصر كان وصغره في غير حزم مثله فغلبه الضمان **ولو تلقى بعضه**
بعد الحول وقيل التمك وبقي بعضه **فلا ظهر انه يعرف قسط** ما بقي بعد
استقاط الرقص فلو تلقى واحد من خمس من الابل قبل التمك فيغ
البقرة اربعة اخماس شاة او ملك تسعة منها حولا فملك قبل التمك
خسة ورجب اربعة اخماس شاة بنا على ان التمك بشرط في الضمان
وان الاوقاص غفوه هو الاظهر فيهما اربعة ورجب شاة والثاني



لا شيء عليه بنا علي ان يتمكن شرط للوجوب بنسبه لو عبر بالضرورة بدل
الغرم كان اولى وعبارة المور يقي تسط ما بقي **وان اتلغ المالك بعد**
الحول وقبل التمكن لم تقط الزكاة سوا قلنا التمكن شرط للضمان ام
للو جوب لانه متعمد بالانقلاب فان اتلغنا جنبه فان قلنا التمكن
شرط للوجوب فلا زكاة عليه وان قلنا انه شرط في الضمان وعلقنا
الزكاة بالعين وهو الاصح فيهما نتقل الحق الي العتمة كالوقت لل
الرفيق الحايي والمرهون **وهي عا الزكاة متعلقة بالمالك** الذي يجب فيه
تعلق شركة بقدرها لظن الادلة ولازنها يجب بصيغة المال من الجوة
والرداة ولو امتنع المالك من اخراجها فله الامام منه قهر
كما يقسم المال المترك اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما
جاز الاخراج من غيره علي خلاف قاعدة المتركات رفقا بالمالك
وتوسعا عليه لكونها وجبت بجنا علي سبيل المواساة وعلي
هذه ان كانت الواجب من غير جنس المال كشاة في حسن من الابل
ملك المتخوف بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة
من اربعين شاة فبل الواجب شاة لا بعينها او شايح اي جزء
من كل شاة وجرها فانها الشبان في الكلام علي بيع المال
الاقرب الي كلامه لاكثر من الثاني اذا القول بالاول يقتضي الخرم
ببطلان البيع فيما ذكر لا يها م البيع وعلي الوجهين للمالك
تعيين واحدة منها او من غيرها قطعا رفقا به وظن ما في الجمع
اطلاق الخلاف في التقود والمحسوب ونحوها وان قال بعضهم ان
واجبها شايح بلا خلاف **وفي قول تعلق رهن** بقدرها منه
فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو
امتنع من الاداء لم يخذ الواجب في ماله باع الامام بعضه
واستتري واجبه كما يبيع المرهون في الدين وقبل تتعلق جميعه
وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين كزكاة العطر

وهو

وهو اضعفها وفي قول رابع انها تتعلق بالعين تعلق الارش
برقية الحايي لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت
العبد والتعلق بقدرها مندوقيل جميعه وفي خامس انه ان خرج
من المال تبين تعلقها به والاقلا **فلو باعه** اي المال بعد وجوب
الزكاة **قبل اخراجها فالظاهر بطلان** اي البيع **في قدرها وصحته**
في الباقي لان حق المستحقين شايح فاي قدر باعه كان حقه وحقهم
والثاني بطلان في الجميع والثالث صحته في الجميع والاول لان قول
تفريق الصفة ويأتيان علي تعلق الشركة وتعلق الرهن والارش
بقدر الزكاة ويأتي الثالث علي ذلك ايضا وعالي الاول لو استثنى
قدر الزكاة في غير الماشية كبعثك هذا لا قدر الزكاة صح البيع
كما غرم به الشيخان في بابه لكن يشترط ذكره اهو عشره ام بضعه
كانتقل عن الماوردي والرويان واما الماشية فان عين كقول
الاهنما لشارة صح في كل البيع والاقلا في الاظهر ويستثنى من
ذلك زكاة التمر اخص وقلنا الخرص تضمن وهو الاصح فانه يبيع
بيع جميعه قطعا كما اشار اليه المص هناك هتاكله في بيع الجميع
كما اشار اليه بقوله فلو باعه فاما اذا باع بعضه فان لم يبق قدر
الزكاة فهو كالباع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا
نية بطل ايضا في قدرها علي ائتن الوجهين فان قيل يشكل هذا
علي ما سبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء المرفوع
اقوي من القصد المجرى وهذا كله في زكاة الاعيان اما زكاة التجارة
فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقيل اخرجهما علي الاصح لان
متعلق الزكاة القيمة وهي لا تقوت بالبيع بخلاف مال الودع بمول
التجارة لو كسب ما وجبت في عينه فياتي فيه الاقوال السابقة
تتمتعو علم المترجم ان الزكاة وجبت علي البايح ولم يجرها بنت
له الخيار بسبب ان ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لان الساعي

انتزاعه من يده بغير اختياره فلو ادعى لبيع الزكاة من موضع آخر لم يقط
خياره لانه وان فعل ذلك لا ينعقد صحيحا في قدرها وقيل يستعطف
لان الخلل قد زال **خاتمة** ليس للمستحق والساعي له عا لالا
عند الاخذ ترغيبا في الخير وتطيبا لقلبه قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم ولا يتعين دعاء والاولي ان يقول ما لا يحبه الشافعي رحمه
الاستمغاني امرت الله تعالى فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت ويكره ان يصلي بغير اللام علي غير الانبياء والملائكة
لان ذلك شعا ر اهل البدع كما لا يقال عز وجل الله الله تعالى وان
صح المعنى في غيره لانه صار مختصا به الا تبعا لهم كالدال فيقول اللهم
صل على محمد وعاليه محمد واصحابه وازواجه واتباعه ويستثنى
من غير الانبياء والملائكة ما اختلفت في نبوته كالتيمان ومريم علي
الاشهر من انهما ليسا بنبيين فلد يكره ازا الصلاة والسلام عليهما
كما يؤخذ من اذكار الصلاة كما يرتفعان عن حاله من يقال فيه رضي
الله تعالى عنه ولا يكره الصلاة من الانبياء والملائكة على غير
لانها حقما فاهما الانعام بهما علي غيرها وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم قال اللهم صل على النبي اكرم اوتي والسلام كالصلاة فيما ذكر
لانه تعالى قرب بينهما لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات
من المسلمين ابتدا وواجبة جوابا كما ياتي في جملة ان شا الله تعالى
وما يقع منه غيبية في المراسلات من انزل ما يقع خطابا وبين
الرضي والترحم علي غير الانبياء من الاخير قال في المجموع وما
قاله بعض العلماء ان الترحم مختص بالصحة والترحم بغيره من غير

كتاب في الصوم

هو والصيام لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم
ان نذرت للذي من صوما اي امساكا وسكوتها عن الكلام وشرها
امساك عن الغطر علي وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل

الاجماع

الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
وفر من في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم
ونية وامساك عن المفطرات **يجب صوم رمضان** للدلالة السابقة
وهو معاموم من الدين بالضرورة فمن هجد وجوبه فهو كما فر المان يكو
قريب العهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه
غير ما هجد من غير عن كرمض وسر كان قال الصوم واجب علي ولكن
لا الصوم حسن ومنع الطعام والشراب فهارا يحصل له صورة الصوم
بذلك وسمي رمضان من الرمن وهو شدة الحر لانه العرب لما ارادوا
ان تضع اسما للشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر
فسمي بذلك كما سمي الربيعان لما وقع ما رمن الربيع وما قيل من
انه سمي بذلك لانه يروض النوب اي يحرقها صنعق لانه التسمية
به ثابتة قبل الشروع قال ابن عبد السلام وهو فضل الا شهر روي
الحديث رمضان سدا للشهور ولا يكره قول رمضان يد وتا الشهر
علي الاصح في شرهي المهرذب ومسلم وما نقله اكثر الاصحاب من
كراهته الحديث ورد فيه منعق صلعه اليه في غيره وانما يجب
باكمال شعبان ثلاثين يوما اوروية الهلال ليلة الثلاثين منه
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لروية وافطروا لروية فان غمر
عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ويضاف الي
الروية واكمال العهد وحوله بلا جهتها عند الاستباه كما سياتي
في كلامه والظم كما قال الاذرعى ان الامارة الظاهرة الدلالة لروية
القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الروية وافهم كلامه
انه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز المراد بانها بالختم هم يستد وانه
الاهتدالي دلة القبلة في السفر ولكن له ان يعمل بحسابه كالهلا
ولظم هذه الالية وصححه في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه
وصح في الكفاية انه اذا جاء زاجرا ونقله عن الاصحاب ورجحه



الزركشي تبعا للسبكي قال وصم في الروضة فيما ياتي في الكلام على ان
شروط الكنية الجزم وهذا هو المعتمد والحاسب وهو من يعتمد منازل
القدر وتقدير سيرته في معنى الخبر وهو من يرى ان اول الشهر طلوع
الخيم الغلاني ولا عبرة ما يبط بقوله من قال الخبر في النبي صلى الله
عليه وسلم في الصوم بان الليلة ولو مضت فلا يصح الصوم به
بالاجماع لفقد ضبط الراي لا للسك في الرواية وهل يثبت بالشهاد
على الشهادة طريقان اصحهما القطع بثبوت الكفاية وقيل لا يجوز
وثبوت رويته يحصل بعدل سوا كانت السما مصححة ام لا لان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راها فاحمده رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود وصححه ابن حبان
وعبد ابن عيسى رضي الله عنهما قال اجا اعرابي الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اربط هلال رمضان ففكك تشهدان لا اله
الا الله قال نعم قال تشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال يا بلال اذ نزع الناس فليصوموا عند اصحى ابن الحارث
والحارث والعهدي في ثبوتها بالواحد اهتياط للصوم **وفي قول**
يشترط في ثبوت رويته **عدلان** كغيره من الشهور قال السنوي
وهذا هو مذهب الكافي فان المجتهد اذا كان له قولان وعلم
المساخر في قول الام قال الكافي بعد لا يجوز على هلال رمضان
الشاهدان ونقل المقام هذا النص ايضا اخر صيغته بجمع الشافع
بعد فقال لا يصح الا بشاهدين ونقل الزركشي عن الصميري
انه قال ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين
وقد صح كل منهما وعندني ان مذهب الكافي رضي الله عنه
قبول الواحد وانما رجع الي اثنين باعتبار ما ثبتت عنده في المسئلة
سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر

ولو

ولو شهد برويته عدل واحد ايتا ان اقبله للاثر فيه انتهى ومنهم
من قطع بالاول وهو المعتمد لما ذكر وعليه لما ذكر وعليه لو نذر
صوم شهر معين فشهد به لاله واحد ثبت الروية في الاصح في
البحر وهو المعتمد كما جزم به ابن القزويني وصحة ومحل ثبوت رويته
بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا غير
ذلك كدين موجل ودخول طلاق وعقبة معلقين به فان قتل
هلالا يثبت ذلك فمنا كما ثبتت سؤال بثبوت رمضان واحد
والنسب والارث بثبوت الولادة بالناس اجيب بان الضم في
في هذه الامور لازم للمشهد بخلاف الطلاق ونحوه وبان
الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم
والعطراف انما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها
من المال والامل اليه بخلاف ما ههنا فان التابع من المال والامل
اليه والمتبوع من العبادات بهذا كما قال البغوي ان سبق التعلق
الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان نشيهاة
عدله لم قال قائل ان ثبت رمضان فعدي حر وزوجي طالق
وقما ومعه كما قال السنوي اذا لم يتعلق بالاهد ذلك تعلق به
ثبت الاعتراف ببيع لو شهد بروية الهلاك واحدا واثنان في تقي
الحاج عدم امكان رويته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لان
الحاج قطع وان الشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع واطال
في بيان روية الشهادة والمعتمد قولها اذ لا عبرة بقول
الحاج كما مر روية الهلاك زهار الليلة المستقيمة لا الما صنة
فلا يضطربا كان في ثلاثين رمضان ولا عيبك ان كان في ثلاثين
واعا رويته يوم التاسع والعشرين فله يقبل احدها للما صنة
اي والله مستقيمة كما في ثبوت الارشاد لابن ابي شريك في ليل يلزم



ان يكون الشهر ثمانين وعشرين لوقبل انهما الليلة الماضية **وصفت الواحد**
صفة العادل في الاصح المنصوص لا عبد وامرأة قليلا من العادل
في الشهادة قال الله واطلاق العادل ينصرف الى الشهادة بخلاف
اطلاق العادل فيصدقها وبالرواية والمرة لا تقبل في الشهادة
وهدها الهذيان فبع بنك ما قيل ان قوله بشرط ان الواحد صفة
العادل بعد قوله بعدك فيه ركعة فاما العادل من كانت فيه
صفة العادل والخلاق مبني على ان الشوب بالواحد شهادة او
رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني
ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسنة
وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الانوار وغيره ولا
يشترط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى قول
المزكبي على الاصح في المجموع بل يلتزم بالعدالة الظاهرة والمراد
بذلك المستور وان كان شكلا لان الصحيح انها شهادة لارواية
ولعمل المحكمة في ذلك الاحتياط للعبادة تنبيه اشار المصنف
بعوله وشوق رويته الى ان ذلك بالنسبة الى عموم الناس ما هو
عملي لراي فلا يتوقف على كونه عدلا لان راي هلال رمضان
وجبا عليه الصوم وان كان فاسقا وقالت طائفة منهم البغوي يجب
الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان
لم يذكر عند القاضي ولم يفرغوه على شئ ومثله في المجموع رويته
وجارتيه وصد يقر ويلغ في الشهادة اشهد ان رايت الهلال
كما به الرفع في صلاة العيد وص به القاضي شرح والروايات
وغيرها وعبارة الروايات وصفة الشهادة على الهلال ان يقول
رايته في ناحية المغرب ويذكر مغرب وكبره وتدويره وتقديمه وان
حذا الشمس وفي جانب منها وان ظهر الى الجنوب او الشمال وان في
السماء ولم يكن وفاتك التنصيص على ذلك الاحتياط هو انما

روي

روي في الليلة الثانية ولم يكن بهنك الصفات بان كذب الشاهد
لان الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفات التي طلعت عليها
بالايمان وان خالف في ذلك ابن ابي الدم فقال لا يجوز ان يقول اشهد
ان رايت الهلال لانها شهادة علي فعل نفسه بل طريقه ان يشهد
بطلوع الهلال او علمه في الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك
لله وللعهد قبول شهادة الرصعة اذا قالت اشهد ان ارضعت
علم الاصح واعلم ان رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت باكثر
وتهم فالادوي التعبير يثبت في المحرر ولا ياتي بالمبتدئ المشرع
بالحضر به على ذلك الا بنوي **واذا اصحنا بعدك ولم نرا الهلال**
بعد الثلاثين افطرنا في الاصح المنصوص وان كانت السماء
مصحبة اي لا نغم فيها كمال العادل بحجة شرعية والثاني لان
الفطر يودي الى ثبوت سؤال بقوله واحد وهو ممتنع واجاب
الاول بان النبي قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصود الاثري
ان النبي والميراث لا يثبتان بشهادة الناوي يثبتان ضمنا
للولادة كما هو وقيل ان كانت السماء مغمية افطرنا وان كانت مصحبة
فلا تقوى الربية ولو صمنا بعدك ثم رجع الشاهد في اثناء اليوم
فقبل لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان
الشرع فيه الحكم قاله ابن سريج في ادب القضاة وهذا الثاني اقرب
كما قاله الاذري **واذا اري ببلد لم حكمه البلد القريب** منه كبعثاد
والكوفة لانها كبلد واحد كما في حاضرني المجد الحام **رون**
البعيد في الاصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم في البعيد ايضا
والبعيد مسافة القصر صححة المص في سنة مسلم لان الشرع علق
بها كثيرا من الاحكام وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح
والله اعلم لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روي
مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالثام ثم قدمت المدينة فقال



فقال ابن عباس متى رايتهم املاه قلت ليلة الجمعة قال انت رايت قلت
نعم وراه الناسا وصاموا وصام معاوية فقال لكننا راينا ليلة السبت
فلانزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولئك تفي برؤية معاوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
على طلوع الفجر والشمس زغرو بها قال الشيخ تاج الدين التبريزي
واختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا فان
قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمحتم والمحاسب
وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان اجيب بانه لا يلزم
من عدم اعتبار ركة في الاصول والامور العامة عدم اعتبارها في
التوايح والامور الخاصة فاما شك في الاتفاق في المطالع لم يجز
الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه لانهما يجب بالرؤية
ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلاد الروية قال
السبكي وقد اختلف المطالع ويلوون الروية في احد البلدين مستلزة
للروية في الاخر من غير عكس وذلك ان الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية فاما اتحاد المطالع لزوم رؤيته
في احدهما رويته في الاخر وجهما اختلفت من رويته في الشرقي
رويته في الغربي ولا ينعكس وعليه ذلك حديث كريب كان في
غزبية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رويته في الشام رويته
فيها **واذا لم نوجب على بل البلد الاخر** وهو البعيد **فسار اليه من بلد**
الروية من صام به فالاصح انه يوافقهم وهو با في الصوم احدا
وان كان قد اتم ثلاثين لانه لا ينتقل الى بلد هم صاوا واحدا منهم
فيلزم حكمهم وروي ان ابن عباس امر كسبيا بذلك والثاني يفتد
لانه لزومه حكم البلد الاول فنسبتم عليه **ومن سافر من البلد الاخر**
اي الذي لم يرفعه **البلد الروية عيد معهم** وهو بالامر سواء
ثمانية وعشرين بانها رمضان ايضا عندهم ناقصا فوقع عيد

معهم

معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كانت
رمضانات تاما عندهم **وقضي يوما ان صام ثمانية وعشرين لان التمام**
لا يكون كذلك وعلى الاصح **من اصبح معيدا فسار تسعينته**
مثلا الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يحسب بقية
اليوم وهو بالامر والثاني لا يجب اما كماله لم يرد فيه اثر وتجزية
اليوم لواحد بما كان بعينه دون بعض بغيره ويرد الرافعي
الاستبعاد المذكور بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه فانه
يجب اما كباقيه دون اوله وورده السبكي بان تبقيض الحكم
في يوم شك في الظن اما في مسيلتنا فهو لبعض ظاهر وبالطنا
بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو اسلم الكافر وافاق المجنون
او بلغ الصبي وهو مغمض فانه لا يلزمهم الا ما كعلي لا يصح تنصير
المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن
المنتقل اليهم لم يروه وبان التاسع والعشرين من صومهم تقاخر ابتداء
يوم فائدة في مسند الداريمد صحاح بن حبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله اكبر اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعونيق لما تحب
وترضى ربنا وربك الله وفي ابجد او دكان يقول هلال خير
وربهم تين امنتم بن خلقك ثلاث مرات وبن ان يعرا بعد
ذلك سورة تبارك لان رفيه ولانها المنجية الواجبة قال السبكي
وكان ذلك لانها فلا ثوب اية بعد ايام الشهر ولان السكينة
تنزل عند قرانها وكان صلى الله عليه وسلم يقرأوها عند النوم
فصل في اركان الصوم وركانه ثلاثة تمام رنية واما كعلي عن
المفطرات وصيام وغير عنها المهم بالشروط مشير الى اولها بقوله
النية شرط للصوم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها



فمما قاله في الرخصة تنبيهه ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر لم يتقوى على
الصوم لم يكن ذلك نية وبه ص في العدة والمعمدة انه لو تسحر لم يصوم
او شرب لدفع العطش زيارا او امتنع من الاكل والشرب او الجوع
خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بها له الصوم بالصناعات التي
يشترط التعرض لتضمن كل منها قصد الصوم **ويشترط لغرضه**
ان الصوم من رمضان او غيره كعتنا وندى **التبليغ** وهو ايقاع النية
ليل العتمة صلى الله عليه وسلم من لم يبليت النية قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وغيره وهو محمول على الغرض بقية خبر
عائشة الاني ولا بد من التبليغ لكل يوم لظن الخبر ولان صوم كل
يوم عبادة مستقلة تتحمل لليومين بما ينافي الصوم كالصلاة
يتخللها السلام وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز قانه لا فرض عليه
والعتمة كما في المجموع متعا للروايات وغيره انه كالبالغ في ذلك قال
الروايات وليس على امسنا صوم نفل يشترط فيه التبليغ الا هذا
ويؤخذ من تغيير المصنف بالشرط انه لو شك هل كانت نية قبل الفجر
او بعد لم يصح صومه وهو كذلك كما ص به في المجموع لان الاصل
بعدم تقدر بها ولو نوي ثم شك هل شك هل طلع الفجر ولا يصح لان
الاصل بقيا الليل ولو شك بها راهل نوي ليلا ثم ذكر ولو بعد
مضي اكثر النهار اجراه صومه فان لم يتذكر بها لم يجز لان
الاصل عدم النية **لا يتخير بالتذكر** بها او مقتضى هذا انه لو تذكر
بعد الغروب لم يجز والنظم الاجزاء كما قاله الاذريعي ولو شك بعد الغروب
هل نوي اوله لم يتذكر لم يؤثر اخذ من قوله من صوم الكفارة انه
لو شك بعد الغروب هل نوي اوله اجراه وهذا هو المعتمد والوقف
بينه وبين الصلاة فيما اذا شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر
حيث تفرغ الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوي
الخروج فرباطت في الحال ولا كذلك الصوم ولو نوي قبل الغروب

او

او مع طلوع الفجر بحره لظن الخبر السابق **والصحيح انه لا يشترط في**
التبليغ النصف الاخر من الليل بل يكفي ولو من اوله لا لطلاق التبيغ
في الحديث من الليل ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه
من العبادة لانه الاصل وهو باق ترات النية باوله العبادة وهو
طلوع الفجر فاستقط ذلك للفتحة اوجبا النصق الاخير
كما في اذاع الصبح وعمل العيد والدفع من فرد لغة **والصحيح**
ان لا يبصر الاكل والجماع وغيرها من منافي الصوم **بعدها** اي النية
وقبل الفجر وهذا هو المنصوص من ربه قطع الجمهور والثاني انه يبطل
النية فيحتاج الى تحذيرها نعم ان رفض النية قبل الفجر لانه
صدها تنقله في الجموع من العموي واقرب وكذا لو ارتد بعد ما نوي
ليلا ثم اسلم قبل الفجر **والصحيح انه لا يجب التحذير لها اذا نام**
بعدها **ثم تنبه** لبلال ان النوم ليس منافي للصوم والثاني يجي
تقريبا للنية من العبادة بقدر التسرع ما اذا استمر النوم الى الفجر
فانه لا يبصر بلا خلاف **ويصح النفل بنية قبل الزوال** لانه من صلى الله
عليه قال لعائشة يوما هل عندكم قالت لا قال فان اذ اصوم
قالت وذاك لي يوما عندكم شيئا قالت نعم قال اذا افطس وان
كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصححه بتأده واختص بما
قبل الزوال للخبر اذا الغد بفتح الغين اسم لما يوك كل قبل الزوال
والعاش اسم لما يوك كل بعد وله من مضمون ما بين ولاد راك معظم
النهار كما في اربعة المسجوق وهذا جري على الغالب من يزيد
صوم النفل والا فلو نوي قبل الزوال وقد مضى معظم النهار
صح صومه **كيتصح بنية بعده في قول** قياسا على ما قبله تسوية
بين اجزائها **رما في النية ليلا والصحيح المنصوص اشترط**
حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال او بعده **من اول النهار**
بانه لا يسبقها من اكل من الصوم ككفر وجماع واكل وجنون وهيبض



بنفاس وان لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم
بكمالها والثاني لا يشترط لها ذكر ومحل الخلة فاذا اقلنا انه صائم من وقت
النية اما اذا قلنا انه صائم من اول النهار وهو الاصح حتى يثاب على
جميعه اذ صوم اليوم لا يبتعض كما في الركعة بادراك الركوع فلا
بد من اجتماع شرائط الصوم من اول النهار جزوا ولو سبق ما مضى
اي او استئناف باله بالغة الى جوفه قبل النية لم يؤثر في الاصح
سوا قلنا يفطر بذلك ام لا قاله في زيادة الروضة قال في المجموع
وهذه مسألة نفيسة مهمة **ويجب في النية التعيين في الفرض**
بان ينوي كل ليلة انه صائم فلان من رمضان او عن نذر او عن كفارة
لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلاة
الخمس ولا فرق في الكفارة بين ان يعين سببها لم لاكتسابها
لكن لو عين واخطلم يحزه فان جعل سبب ما عليه من الصوم من كونه
قضا من رمضان او نذرا وكفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة
لكن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عنيتها فانه يصلي الخمس ويحرقه
مما عليه ويعدن في عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره في المجموع فلا
قيل قبيل الصلاة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضاء
ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة اجيب بان الدائمة هناك استعمل
بالثلاث والاصل بعد الايات بصوم يوم بنية الصوم الواجب
براة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فان ذمته
استنقلت جميعها والاصل بقا كل منها فان فرض ان ذمته استنقلت
بصوم الثلاث واتي باثنين منها ونسي الثالث التزم منه ذلك
فان قيل هل لا التحوانين نسي صلاة بثلاث صلوات فقط
الصبح والعرب واحدي رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة
كتظيرها هنا اجيب بانهم توسعوا هنا لم يتوسعوا ثم بدليل
عدم اشتراط القارئة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية

تركه

تركه بخلافه في الصلاة واحترز بالفرق عن النفل فانه يصح
بنية مطلقة فانه قيل قال في المجموع هكذا طلقة الاصحاح
ويبين في اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء واما
البيضا وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم في
الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصل ايض
كتحية المسجد المقصود وجود صومها **قال** اي التعيين
كما قاله في المحرر ومحرر الروضة بكمال النية **في رمضان ان ينوي**
صوم غدا اي اليوم الذي يلي للييلة التي ينوي فيها **عني** اذا
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى اضافة رمضان وذلك
لتمييزه عن اصنافها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا
قضا وقد خرج بقيد الادا الا ان يقال لفظ الادا لا يفني عن
السنة لان الادا يطلق ويراد به الفعل ثم الترض للغة قد
يكون بخصوصه كما تقرر وقد يكون باطلاقه في عموم كان ينوي
صوم الشهر فليغيبه لليوم الاول لدخوله في صوم الشهر قال
في اصل الروضة ولفظ الغدا قد استهزى كلامهم في تفسير التعيين
وهو في الحقيقة ليس من هذا التعيين وانما وقع ذلك من نظريهم
الي التبيين **وفي الاداء الفرضية والاضافة الى الله تعالى**
المخلاف المذكور في الصلاة كذا ذكره الراجح في كتبه وبتبعه الصفة
في الروضة وظاهره ان يكون الاصح اشتراط الفرضية دون الادا
والاضافة الى الله تعالى كما صح في المجموع تبعه اللذا كثيرين
عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه في الصلاة لان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة
نفل وانما قبل الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه شرط
فيها نية الفرضية اجيب بان ذلك ممنوع فانه لو صلاها بغير
ثم ادرك جماعة في اخر يصونونها فصلاها معهم فانها لا تقع



منه فرضا والصحيح المنصوص وقطع به الجمهور انه لا يشترط تعييل السنة
كما لا يشترط الاداء لان المقصود منها واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك
عما ياتي به في سنة اخرى ولو نوي صوم غد وهو يعتقد الاثنى فكان
الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد هاسنة ثلاثي
فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوي صوم الليلة الاثني
او صوم رمضان سنة ثلثة فكانت سنة اربع ولم يحطربا له في الاثر
الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوي في
ليلته وتصوير مثله بعيد ولو كان عليه قضاء رمضان فنوي
صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضاها لانه كلفه
جنس واحد قال العفالك في فتاويه قال واذا كان كذلك عليه صوم
تدبر من جهات مختلفة فنوي صوم النذر جاز وان لم يعين انه عن
قضا نوعه وكذا الكفارات كما امرت الاشارة وجعل الزكشي ذلك
مستثنى من وجوب التعيين ويشترط ان يكون النية ما تجزى ياتي
في تعليقها بالمشية ما امر في الوضوء واما التعليق بغيرها فقد
اشار اليه بقوله **ولو نوي ليلة الثلثين من شعبان صوم غد**
عن رمضان ان كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه
سوا اقتصر على هذا امر زاد بعد فعال والا انا فطر او متطوع
للمسك في انه منه حال النية فليست جارفة وسكت المصنف اذا اذن
ولم يات بلغظه ان الدالة على التردد وهو باطل ايضا على الصحيح
لان الجزم به لا اصل له بل هو حديث نفس الا اذا اعتقا اي
ظن كونه منه بقول من يثق به **من عبدا وامراة اذكسق او صبيا**
رشد اي مختبرين بالصدق لان غلبة الظن هنا كما يتعين في
اوقات الصلوات فتصح النية المبينة عليه حتى لو تبين ليلا
كون غد من رمضان لم يحجج الي تجدد نية اخرى بتبسيهات
اهداهم الصبية ليس بمعتبر في المجموع لو اخبره بالرؤية

مراهق

مراهق ونوي صوم رمضان فبان منه اجزاه ثانيا بالورد في هذه
الحالة فقال اصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان
منه قال الامام ليخبره وجزم به ابن القري وقال الا سنوي المتجه
الاجز لان النية معني قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب
قطعا ذكره اولم يذكره وقصد الصوم انما هو بتقدير كونه
من رمضان فكان التردد في القلب بعد حكم الحاكم في القلب بعد
حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام
عن حوايني وكلام المعاصرين به ولان نقل بعارضه الادعوي
الامام انه ظاهرا للنصر وليس كما ادعي هو وهذا هو المعتمد كما اعتمد
شيخ رحمته الله ثانيا لئلا يسئل المراد بالرسد هنا المراد به في قوله
سرخ العاقلة الرشد بل المراد به ما ذكرته زاد في المهمات ولا يبعد
اجتهاد النواهي خصوصا الكتابير فيها والظن ان الرشد قيد في
الصبيان ويحتمل عوده الي الباني وقال في التوسط اعادة قوله
رشد الي جميع ما تقدم غلطا ولم يبين وهه ذلك وسياتي الفرق
بين هذا وبين يوم المسك عند التكم عليه قال في المجموع ولو قال
ليلة الثلثين من شعبان اصوم غدا نغلا ان كان منه والا
فمن رمضان ولم يكن اماراة فبان من شعبان صح صومه نغلا
لانا الاصل بقاؤه صبه المتولي وغيره وان بان من رمضان لم
يصح صومه فرضا ولا نغلا **ولو نوي ليلة الثلثين من**
رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاء ان كان منه
لانا الاصل بقاؤه كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالما
فكان سالما اجزاء وله ان يعتمد في نيته على حكم الحاكم ولا اثر لتردد
يبقى بعد حكمه ولو بسبب هادة واحد للاستناد الي ظن معتد
به على ذلك في المررد عبارته ولا بأس في التردد الذي ينبغي
بعد حكم القاضي لبسها بانه عدلين او عدل واحد او اكل



ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه قاله السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل
حال الشاهد اما العالم بنفسه وكذب فالظن ان لا يلزمه الصوم ولا
يتصور منه الجرم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك
ولو اشتبه رمضان على اسير ومحبوس او نحو صام شهر بالاجتهاد
كما يحتمل للصلاة في القبلة والوقت وذلك باعادة كالربيع والخريف والحرم
فلو صام ببلد اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لترده في النية فلو اجتهد
وتحير فلم يظهر له سمي في المجموع انه لا يلزمه ان يصوم فان قيل ينبغي
ان يلزمه الصوم ويقضي كالتحير في القبلة اجيب بانه ضمانا يتحقق
الوجوب ولم يظن واما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة
وتحريم سطرها فامر بالصلاة بحسب الامكان حرمة الوقت ولو لم
يعرف الليل واستمرت الظلمة في المجموع انه يلزمه التحريم والصوم و
قضا عليه فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويغطر النهار وجب
العصا كما في الكفاية عن الاصحاب **فان وافق صومه بالاجتهاد**
رمضان وقعد او ان نواه قضا لظنه فوجه كما قاله الروياني **وما**
بعد رمضان اجزاء قطعها وان نوي الاداء في الصلاة وهو قضا
على الاصح لوقوعه بعد الوقت والتاخير اذ الابد العسر قد يجعل
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلواتين وفائدة الخلاف ذكرها
المص بقوله **فلونقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد** ولم يكن شوالا
ولا الحجة وكان رمضان تاما **لرفه يوم اخر** بنا على انه قضا فله انظار
اليوم الاضرب اذ عرف الحال وان قلنا انه اذا فلا فان كان شوالا في ليلة
المتن لزمه يومان او الحجة فحمة ايام وفي عكسها لا قضا في الاولي
وفي الثانية يلزمه ثلاثة ايام وفي التاوي يلزمه في الاولي يوم
وفي الثانية ربع ولو وافق رمضان السنة القابلة وقعد بها
لا عن القضا ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتعديم وادرك رمضان
بعد تبين الحال **لزم صومه** قطعا لم تكن منه في وقته الا في وان لم يدرك

رمضان

رمضان ما لم يتبين له الحال الا بعد اوتى اثنايه **فالمجدي وجوب**
الفضل لما فاته لانه انما بالعبادة فلا يجزيه كما في الصلاة والتدبير
لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وافهم كلام المص ان اذا لم يتبين
الحال انه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة لانه الظن لصحة الاجتهاد
ولو ادي اجتهاده الى فوات رمضان فصام شهر افضا فبان ان رمضان
اجزاء كما جزم به الروياني ولو تحري لشهر نذر فوافق رمضان لم يعط
شيئا منها كما صرح به ابن المعري لانه انما نوي النذر ورمضان لا يقبل
غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضا فاجتبه في رمضان **ولو نوت**
الحايض او النفاث في الليل صوم غد قبل انقطاع دمها **انقطع**
دمها **ليلا صوم** بها بهذه الفية **انتم لها في الليل اكثر الحايض** والنفل
لانها اجازمة بان عدها كمنه طهر وسواها كانت مبتدأة ام غيرها لكن
كلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس مرادا لانه متى تم في الليل اكثر
الحايض صحت نيتها وان لم ينقطع الدم لان الزيادة على اكثر الحايض
استحاضة وهي لا تمنع الصوم وانما ذكره المص لاجل قوله **كذا انتم لها**
قدر العادة التي هي دون اكثر الحايض او النفاس فانه يصح صومها
بتلك النية **في الاصح** لان الظن استمرار العادة سواء احدثت ام ه
اختلفت وانسقت ولم تنس استمرارها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة
ولم يتم اكثر الحايض او النفاس ليلا او كانت لها عادة مختلفة غير
متسقة ونسبت استمرارها ولم يتم اكثر عادتها ليلا لانها لم تجزم
ولا بنت على اصل ولا اماره ثم شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشر
كما تقدم كتبني عليه وبهذا يسقط ما قيل ان المص جعل النية
شرطا فلذ حقيقة الصوم فانه لا شيء فيه غير النية والامساك
فاذا كانا شرطين فارتب الصوم **فصل شرط الصوم** اي شرط
صحته من حيث الفعل **الامساك عن الجماع** بالاجماع ولو بغير انزال لقوله
تعالى اهل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع نعم في اتيان



البهيمة والذبابة لم يترك خلاف فليل لا يغطر بنا على ان فيه التعزير فقط
والاستقاء لخبر ابن حبان وغيره من دزعة القيمي اي غلب عليه وهو صائم
فليس عليه قضا ومن استقاء فليقتض هذا اذا كان عالما بالتحريم عامدا
مختارا لذلك فان كان جاهلا لعرب عمدا بالاكلام او نسيابعيدا من العلماء
او ناسيا او جاهلا مكرها فانه لا يغطر وما في البحر الحي ان الجاهل يعذر مطلقا
والعمد خلافه كما في هذه العناصير الحين بما ذكر **والصحيح انه لو يتيقن**
انه يرجع بشي الى جوفه بالاستقاء كان يتيقنا منكسا بطل صومه بناء
على انه لغطر عنها كما لا تزال لظا الخبر ووجه مقابلة البناء على ان لغطر
رجوع شي ما خرج وان قل **ولو غلبه القيمي فلا باس** اي لم يصح للخبر المار
ولذا لو اقتلع نخامة من الباطن وهي الغضلة الغليظة التي يلفظها
الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين **ولفظها** اي رماها
فلا باس بذلك **في الاصح** سواء اقلها من دماغه ام من باطنه لا الخلة
اليه تكرر فرخص فيه والثاني يغطر به كالاستقاء ورجح في الروضة
والجموع القطع بالاول واعتز بقوله اقتلع عما لو لقطها مع زولها
بنفسها او بغلبة حال فلا باس به جزها وبلغظها عما اذا بقيت في
محلها فانه لا يغطر جزا عما اذا ابتلعها بعد ان خرجت الى الظاهر
فانه يغطر جزا **فلو تزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من**
الغم بان انصبت من الدماغ في الثقب النافذة منه الى اقصي الغرور
الخلعوم فليقتطرها من مجراها **وليجهزها** ان امكن حتى لا يصل شي الى
الباطن فان تركها مع القدرة على ذلك **فوصلت الجوف فظفر في**
الاصح لتقصيره والثاني لا يغطر لانه لم يفعل شيئا وانما مسك
عن الفعل فلم يصل الى حد الظاهر من الغم وهو يخرج الخوا العجة وكذا
الحالمه كما قاله المع خلا قاله لا يقع بان كانت في حد الباطن وهو
مخرجها والمنة او حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها
لم يصل والامساك **من وصول العين** وان قلت كسمامة او لم تترك

كحصاة

كحصاة **الي ما يسمى جوف** فاذن الصوم هو ان مسك عن كل ما يصل الى الجوف
وخرج بالعين الاثر كالرجح بالشم وحرارة المار برودته بالذوق والجوف
عالموداوي جرحه الذي على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوالي داخل
المخ واللحم او غرز فيه حديد فانه لا يغطر لانه ليس بجوف فان قيل
يرد على المصم مالود ميت لثته فينصق حتى صار ريقه صافيا ثم ابتلع
فانه يغطر في الاصح مع انه لم يصل الى جوفه فير ريقه احيب بان
الريق لما تخس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية **وقيل**
يشترط مع هذا ان يكون فيه اي الجوف **قوة تحمیل الغدا** هو بكر
الغنين والذالك المجهتين يطلق على الماكول او المشروب **والدوا** بالمد
واهدا لادوية لان مالا تحمله لا تتغذي به النفس لا ينتفع به
البدن فانسبه لواصل الي غير الجوف **فعلى الجوهرين باطن الدماغ**
والبطن والامعاء اي المصارين جمع معا بوزن رضا **والمتانة** بالمتانة
وهي تجمع البول **مغظرا** بالاسقاط راجع للدماغ **او الاكل** راجع للبطن
او الحقنة راجع للامعاء **والمتانة** اي صفاء البول يعالج بها الغايضا
في كلامه لن وشتمت كما تقر بقوله **او الوصول من جاذبة**
يرجع للبطن **وامومة** يرجع للرأس **وخورها** لانه جوف محيل **تنبه**
كانا الاولي التعبير بالاحتقان لان الحقنة هي الادوية التي يحتقن
بها المبيض والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهري وقضية قوله
كالجور والروضة باطنا لدماغ ان وصوله عين الى خريطة الدماغ
المسماة او الراس دون باطنها المسمى باطن الدماغ انه لا يغطر وليس
مراد بل الصحيح انه يغطر حتى لو كان براسه مامومة فوضع عليها
دوا فوصل خريطة الدماغ فظفر وان لم يصل باطنا الخريطة كما حكاه
الرافع عن الامام واخره وكذلك الامعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على
بطنه جاذبة فوضع عليها دوا فوصل جوفه فظفر وان لم يصل
باطن الامعاء جزم به في الروضة **والتقطير** **بما من الاذن** وان لم يصل



الي الدماغ و باطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبنة من الثدي وان
لم يصل الي المثانة ولم يجاوز الحشفة او الحلمة **مقتر في الاصح** بنا على الوجه
الاول وهو اعتبار كل ما يسمي جوفاً والثاني لا ينفع في مقابلة لس فيه
قوة الاحالة والحق بالجوف على الاول الخلق قال الامام ومجازة الخلق
ويستغني لا احتراز حالة الاستحسان لو ادخل طرف اصبعيه ويره بطل
صومه وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه
فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنيه عودا او نحوه
فوصل الي الباطن فرج لو ابتاع بالليل طرف خيط فاصبح صابما
فان ابتاع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلواته وطريقه
في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا
ويمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطع عليه عارف بهذا
الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزع
ولا يفطر لانه كالمكروه بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم
يبعد تنزيلا لا يجاب بالشرع منزلة الاكره كما اذا حلق ليطأها
في هذه الليلة فوجد ما حايضا لا يحك تركه الوطئ اه هذا
القياس ممنوع لان الحيض لا مند وحت له الى الخلاص منه بخلاف
ما ذكر **وشرط الواصل كونه من منفك** يعني انما كونه من المصنق
كما داخل والمخرج **وشرط الواصل كونه من منفك مفتوح فلا يفيض**
وصول الدهن الي الجوف **يتشرب المسام** وهي ثقب البدن كما قاله
الجوهري وهي جمع سم بتثنية السين والفتح افصح كما لو اصاب
راسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالما البارد وان وجد له اثر
بباطنه يجامع ان الواصل اليه ليس من منفك ولا يضر **الاكتحال وان**
وجد طعمه اي التحمل **بجلقه** لان الواصل اليه من المسام وقد روي
السيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان يكتحل بالانثمد وهو صابم فلا
يترن الاكتحال للمصابم **وكونه** اي الواصل **يقصد فلو وصل جوفه**

ذباب

ذباب او بعوضتنا وعتبار الطريق **وغرلة الدقيق** **لر يفتطر**
وان امكنه اجتناب ذلك باطراف العم وغيره لما فيه من المشقة الكثيرة
ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يعطايض لانه مفطر بعفو
عن جنسه قال في المجموع ونشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البرص
القتولة عمدا وقصيته ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن
ظ كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر وقد يفهم انه لو فرجت به
مقعدت المسور فزدها قصدا انه يفطر والاصح كراهية التهذيب
والثاني انه لا يفطر لا ينظر اليه كما لا يبطل طهره كالتحاشية
مخرج الدم فايدة جمع المصالح ذباب واورد البعوضة مراعاة
اللفظ القران قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال تعالى بعوضتنا
فا فوقها فايدة اخرى الغرلية اذ ارة الحب في الغر بالينتهي خبثه
ويجبي طيبه وفي كلام العرب من غرل الناس مخلوه اي من قشر على
امورهم واصولهم جعلوه مخالفة في الحديث كينفمكم ونزوات
تفرل الناس فيه غرلة اي يذهب خيائهم ويبقي اباذ لهم **ولا يفطر**
بيلع ريقه من معدته بالاجماع لعسر العز عنه ومعدته هو الذي
فيه قراره ومنه ينسج وهو الخنك الاسفل تحت اللسان **فلو خرج**
عن الغم ولو الي ظاهر الشفة **ثم رده** اليه بلسانه او غيره **وابتلعه**
او بل خيطا مخلوطا بغيره الطاهر كان فتل خيطا مصبوغا تغيره
ريقتا **وابتلعه متنجسا** كن اكل شيئا نجسا ولم يغسل فقبل الفجر
ارد ميتا لثته ولم يغسل فيه وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا **افطر**
في المسائل الثلاثة اما الاولى فلانه خرج من معدته وصار كالاعيان
الخارجة نعم لو اخرج لسانه وعلقه الريق رده وانفع ما عليه فانه
لا يفطر على الاصح في الروضة واصلها وطرح في المجموع القطع به
لان لم ينفصل عن الفم فان اللسان داخل الفم خلا فالما صحت الرفع
في الشم الصغير من الفطر قال في الانوار ولو غسل السواك به او مع
بقا الرطوبة فلما خيط واما في الثانية فانه لا ضرر رده اليه وقد ابتلعه

بعد مغارفته العدن واما في الثالثة فلانه اجنبى غير الربق قال لا ذرعي
ولا يبعد انا يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما وعلته
انه يسالح بما يشق الاحترار منه ويكفي بصفته الدم ويقفي عن الرق
اهو وهذا لا بأس به **ولو جمع ريقه** ولو جمع مصطلي فابتلعه **يفطر**
في الاصح لانه لم يخرج من معدته فهو كما يتلاعه متفرعا من معدته والثاني
يفطر لانه الاحترار عن ههين واحترار بجمعه عما لو اجتمع بلا
قصد كما يجتمع بكثرة الكلام فانه لا يصح جزما **ولو سبق ما المضمرة**
او الاستنشاق المشردع الى جوفه من باطن او دماغ **قال المذهب**
انه ان بالغ في ذلك افطر لان الصائم نهي عن الشاكلة كما سبق في الرضوخ
والا ان لم يبلغ فلا يفطر لانه يتولد من ما موربه بغير اختيار وقيل
يفطر مطلقا لان وصل بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لعدم الاختيار
اما سبق ما غير المشردع كان جعل الماء في فمها وانعه لا يفرض او سبق
ما قبل التبرد او الحرارة الرابعة من المضمرة او الاستنشاق فانه
يفطر لانه غير ما موربه ذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا يفطر ولا
يمنعه من ان يشا صوم نفل سبق ما نظير الغم من نجاسة وان بالغ
فيه **ولو نوى طعام بين اسنانه فجزى به ريقه** من غير قصد **يفطر**
ان نوى عن تمييزه ونجبه لانه معدور فيه غير مفطر وان لم يجر افضل
لتقصيره وقيل لا يفطر مطلقا وقيل ان نوى لسانه به الحلال عيب
العادة لم يفطر والا افطر اما اذا ابتلعه قصد فانه يفطر جزما فان كان
ما خرج من الاسنان ان اخرج به بالحلال كره اكله او بالاصبع ولا كان نقل
عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى **ولو اوجر كان صب ما في حلقه**
مكرها او لم يعلية او نايما يفطر لانتفا الفعل والقصد منه **فان اذ**
حتى اكل او شرب افطر الاظهر لانه حصل من فعله لدفع الضرر عما
نفسه فانظروا بما لو اكل لدفع الضرر **ولكجوع قلت الاظهر لا يفطر**
والله اعلم لانه حكم اختياره ساقط بخلافه من اكل خوفا على نفسه
فاشبهه الناسي بل هو اولي منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الكلى

عن

عن نفسه والناسي ليس مخاطب بما رولا نهي ويجري القولان فيما
لو اكرهت او اكره علي الوطي وقلنا يتصور الكراهة افطر ولزمته
الكفارة **وان اكل ناسيا لم يفطر** لغير الصحاحين من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ونحو صحيح
ان هبان وغيره ولا تقضا عليه ولا كفارة **الا ان يكثر فيفطر به**
في الاصح لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا بطلت الصلاة بكثير
الكلام نسيان دون قليله والكثير كما في الانوار ثلاث **قلت**
الاصح المنصوص وقطع به الجمهور **لا يفطر والله اعلم** لعموم الخبر
العام المار والفرق بينه وبين الصلاة ان لها حالا تذكر المصالح
انه فيها فيندر ذلك فيه بخلاف الصوم ولم يتعرض المصالح الجاهل
بتميزه الاكل هل يفطر او لا وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة
اذا كان قريب العهد بالاسلام ونشأ بعيدا عن العلماء فان قيل
اذا اعتقد جواز الاكل في الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة
الصوم لا يتصور ان يتوبه اجيب بان ذلك في مفسر خاص
من الاسيا النادرة كالتراب فانه قد يخفي ويكون الصوم الهاك
عن المعتاد وما عداه شرط في صحته **واجماع ناسيا كالاكل ناسيا**
فلا يفطر به **علي المذهب** كغيره من المفطرات والطريق الثاني
انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيبه
يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم لتبنيه
قضية تشبيه الجماع بالاكل ان ياتي فيه التفصيل بين ان يطول
رضه اوله وهو كما قال الاسوي متجه بل يبيته في الجماع اولي
لانه داير بين اثنين ان نسي احدهما ذكره الاخر بخلاف الاكل
وانما كانت عبادة المشركين والروضة تقتضي **والاصح** **من**
الاستنسا وهو اخراج النبي بغير صاع محرمان كما خراجه بيده او
غير محررم كما خراجه بيد زوجته او امته **فيفطر به** لانه لا يلاج



من غير انزال فطر فالانزال بنوع شهوة اولى **وكنز خروج المني** يفطر به اذا
كان **بلمس وقبلة ومضاجعة** بلا حائل لانه انزال بما شرة **لالفكر** وهو
اعمال الخاطر في الشهي وال**فطر بشهوة** اذا امني بهما او بضم امرأة بحائل
بشهوة وان تكررت الثلاثة بها اذ لا مباشرة فانسبه الاحتلام مع
انه يحرم تكريرها وان لم ينزل وقيل ان اعتاد الانزال بالمظفر فطر
وقيل ان كرر النظر فترك اظفر ولو لمس شعر امرأة فانزل في فطره
عن المتولي وجهان بنا وهما على التفاضل الوضوء بلمسة ومقتضاه
انه لا يفطر وهو كذلك ولو قبلها وفارقها ساعته ثم انزل فلاح
ان كانت الشهوة مستحسنة والذكر قائما حتى انظر انزل فطر
والا فلا قال في البحر قال ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر
قال شيخنا والظن ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها المبان
حرارة الدم وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر انه لو لمس العرج
بعد انفصاله وانزل انه ان بقي اسمه اظفر والا فلا وبذلك
انتمى شيخي قال في المجموع ولو حدث ذكره لعارض سؤدة او هكة
فاترك لم يفطر في الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة هذا كله
في الواضح اما المستكمل فلا يظفر وطويه وانما هو بلحد فرجيه
لا احتمال زيادته وهذا لا ينافي ما تقدم من ان خروج المني من
غير طريقه المعتاد كزوجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله
اذا انسد الاصيل **وتكلم القبلة** في الغم وغيره **ان حركة شهوته**
رجلا كان او امرأة كما هو المصحح في الكهات بحيث يخاف مع الجماع
او الانزال والمعانقة واللمس ونحوها بلا حائل فالقبلة فيما
ذكر **والاول لغيره** اي لمن تحرك شهوته ولو شابا **تركها** حسب اللسان
اذ قد يظنها غير محرمة وهي محرمة ولان الصائم ليس له ترك الشهوة
مطلقا **قلت في كراهة خزيه في الاصح المنصوص والله اعلم**
لان فيه تغريضا لافساد العبادة وتخبر الصائم بحين يحرام هوه

الحبي

الحبي يوشك ان يوقع فيه وروي البهقي بكنا وصحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة ب
للشيخ وهو صائم ونبي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه الشا
يفسد صومه ففهم الاصحاب من التعليل ان الامر داير مع تحرك
الشهوة بالمعنى المذكور قال الشارح وعد لهنا وفي الروضة
عن قوله اصلها ما تحرك الي حركتها لا لا تخفي يعني انا اذا قلنا
تلك القبلة لمن تحرك شهوته والثاني ليس مرادا واذا قلنا لمن
حركت شهوته لم تشمل العبارة الثاني مما هو موط والحاصل ان تحرك
القبلة الشهوة اخص من تحريك الشهوة المطلق قال بعض
المتأخرين والظن ان مراد من غير تحرك الشهوة بسبب القبلة
هو بمعنى التحريك فائدة ساك رجل اما من الشافعي رضي الله تعالى
عنه بقوله **سل العالم المكي هل في تراور** وضمة مشتاق الفواد جنيح
فاجابه بقوله **فقلت معاذ الله ان يذهب النيج** تلاصق كاد بن جراح
قاله الربيع فسالت الشافعي كيف اخفي بهذا فقال هذا رجل قد
اعرض في هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن فسأل رجل
عليه من جناح ان يقبل او يصوم من غير وطئ فافتتبه بهذا
الفتي هو ولعل الشافعي غلب على ظنه ان ذلك لا يحرك شهوته
ولا يفطر بالفصد والحجامة اما المقصد فلا خلاف فيه واما
الحجامة فلانه صلى الله عليه وسلم اصتم وهو صائم وهو محرم
رواه البخاري وروى النسائي الحنفي وهو صائم محرم وهو ناسخ
لحديث اظفر الحاجم والمجموع لانه كما قال الشافعي متأخر عنه بسنتي
وزيادة وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر ابن
ابي طلحة وهو محرم يصوم فقال اظفر جهذان ثم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ولان انس بن
وهو صائم قال انك لم فطرتي رواية كلف ثقة ثم لا ولي تركها

لانهما يضعفانه فايده ورد في الحديث الحجة علي الرقيق فيها شفاء وبركة
وتزويد في العغل وفي الحفظ **والاحتياطان لا ياكل اخر النهار الا بيقين**
كان يعاين الغروب ليامن الغلط **يجل** الاكل اخره **ما لاجتهاد** بورد او
غيره **في الاصح** الوقت الصلاة والثاني له لا يمكن الصبر الي اليقين
اما غير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لان الاصل بقا النهار وقيل
اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة
وان قال في الحران لا يجوز العطرة كالشمه اذ على هلال سواد
منوقيل ما قالوه في القبلة والوقت والاذان **وحوز اذ اظن**
بقا الليل لاجتهاد لان الاصل بقا وقت **قلت وكذا لو شك فيه**
والله اعلم ما ذكر ولو اخبره عدل بطلوع الفجر لمساك ولو
اكل باجتهاد او لا اي اول النهار **واخره** اي اخر النهار **وبان الغلط**
بطل صومه لم يتحقق خلاف ما ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاه
او بلا ظن كان هم وهو جازي في اخر الليل حرام في اخر النهار **ولم يبين**
الحال صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل بقا الليل **وبطل** ان وقع
الاكل في اخره لان الاصل بقا النهار قال الشايع ولا مسألة بالسمع
في هذا الكلام نظره وكفي المراد اي وهو انه ادي اجتهاده الي
عدم طلوع الفجر فاكله والي غروب الشمس فاكله **ولو طلع الفجر لها**
وفي طعام فلفظه اي رماه **صح صومه** وان سبق الي صوفه
منه لانه لو وضعه في فيه زهرا لم يفطر فبالا ولي اذا جعله فيه ليل
ومثل اللغظ ما لو امسكه ولم يبلغ منه شيء واحترزه عما لو ابتلع
منه شيئا باختياره فانه يفطر **وكذا يصح صومه لو كان عند طلوع**
الفجر مجامعا فترع في كماله لان النزع تركه الجماع فانسبه ما لو احتج
لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فترعه وسوا تركه حاله النزع ام لا
من ما تشره صاحة تذببه انبات المص بقا التعقيب بعد طلوع
الفجر يعلم منه ان سورة المسيلة ان يعلم بالفجر اول طلوعه فينزع

علي

علي الغور ويؤخذ منه بطريق اولي ما لو احس وهو مجامع بتباشير
الصبح فنزع بحيث وافق اخر النزع ابتدا الطلوع ويتخرج به ما لو مضى
نصف بعد الطلوع علم به فانه يبطل صومه **ويشترط** ان يقصد
بالنزع الترك فان لم يقصد يبطل صومه كما قاله الشيخ ابو حامد
فا بوجوه والا ما م وغيرهم فان قيل كيف يعلم باول طلوع الفجر لان
طلوعه الحقيقي متقدم علي عامنا به اجيب باننا انما نقصد بانما
تطلع عليه ولا معنى للصبح الا طلوع الضوء للناظر وما قبله
لا حكم له فاذا كان انما يحض عارفا بالاورقات ومنازل الفجر ورصد
بحيث لا حائل فهو اول الصبح **المعتبر فان ملك بطل صومه** ان لم
ينعقد لوجود المنان في ولوم يبقى من الليل الا ما يسع الا يلاحج لا
النزع فتن ابن خيران منع الا يلاحج اي وهو الظن وعن غيره جواز
تمسك في الركن الثالث وهو الصيام منبه علي شروطه فقال
فصل شرط الصوم اي شرط صحته من حيث الفاعل **الاول**
فلا يصح صوم الكافر بحاله اصليا كان او غيره **والعقل** اي التمييز فلا
يصح صوم المجنون والطفل بفقدان النية ويصح من صبي مميز
وانتفا عن الحيض والنفاس فلا يصح صومه بالاجماع كما في المجموع
ويشترط ما ذكر **جميع النهار** ولو طرأ في اثناء النهار ردة او جنون
او حيض او نفاس يبطل صومه وقد يفهم انها لو ولدت ولم
ترد فانه لا يبطل الصوم وليس مراد ايل الاصح كما في المجموع والتحقيق
بطلانه لانه لا يحلوا غنابل وان قل ولكن قال في المجموع عدم
البطلان اقوي فان اعتمد في الفسل كونه منيا منعقا
وخروجه بلا مساسه لا يبطل الصوم هو مال الي هذا ابن ابي
وقدمت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه ويحرم علي
جميع النهار علي الصحيح لبقا اهلية الخطاب والثاني يصح كالغما



يخرج عن اهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم رجوب قضاء
الصلوة عليه بخلاف التام فيها فان افاق لحظة من النهار صح صومه
جزما ولا يظهر في الروضة المذهب ان الاغما لا يبصر اذا افاق لحظة من
بهاره اي لحظة كانت اتبا على زمن الاغما من الافاقة فان لم يفق صر
والثاني وقطع به بعضهم بغير مطلقا كالحيض والثالث تحكسه
كالنوم والرابع ان افاق في اوله لم يفسد ولا في ماله اليه الصلاة
وصحبه لغزالي والغاري وانا اشترط الاول افاقة لحظة لان
الاغما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا
ان المستغفانه لا يبصر كالنوم لا لحقنا الاقوي بالاضيق ولو
قلنا ان اللحظة منه نضر كالجنون لا لحقنا الا ضيق بالاقوي
فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولو شرب مكر
ليلا فان افاق في بعض نهاره فهو لاغما في بعض النهار والا
لزمه العضاضا كذا نقله وقرأه قال السنوي ويعلم منه الصحة
في شرب الدواء اي اذا افاق في بعض النهار والارزاه العضاضا بطريق
الاولي ولومات في اثنا النهار يبطل صومه كما لومات في اثنا صلاة
وقيل لا يبطل كما لومات في اثنا نسكه ويشترط لصحة الصوم
قابلية الوقت فيصح الصوم في ايام السنة كلها الا ما ذكره في
قوله ولا يصح صوم العيد اي العطر والاضحى ولو عن واجب
للذي عنه في خبر الصحيحين وللإجماع ولو نذر صومه لم ينعقد
نذره **وكذا التثري** اي ايامه وهي ثلاثة بعد الاضحى لا يصح صوم
في الجدي ولو لم يمتنع للذي عن صيامها كما نقله ابو داود بسناد
صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ايام
اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي التذييل يجوز صومها بالتمتع
اذا عدم الهدي عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج واختاره الم
لاروي البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما

قال

قال لم يرض في ايام التثري ان يصوم الا لمن لم يجز الهدي وسميت
لهذه الايام بذلك لان الناس لم يشترقونها خوفا من الاضاحي والابايا
اي ينشرون نهاره في الايام المعدودات التي امر الله فيها بذكره **ولا**
يجز ابيهم ولا يصح التطوع بالصوم **يوم الشك** لقول عمار بن ياسر
رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلي
الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي
 وغيره والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضوغة السبكي
 بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لان النفس اذا الفت
 شيها هان عليها ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم افضل من استمر
 الصوم كما سياتي وقال السنوي المعروف بالمتخصص الذي عليه
 الاكثر وان الكراهة لا التحريم والمعتمد ما في المتن هذا اذا صامه
 بلا سبب يقتضي صومه **قلوصامه** تطوعا بلا سبب **لم يصح**
 في الاصح كيوم العيد بجماع التحريم والثاني يصح لان قابلية الصوم
 في الجملة كما قال **وله صومه عن القضاء والنذر** والكفارة من غير
 كراهة على الاصح مسارة لبراءة الذمة ولان سببا في كنفية
 من الصلاة في الاوقات المكروهة واطلاقه يتناول قضاء المتعب
 وهو نظير ما قالوه في الاوقات المكروهة ان قضا الغايبة فيها
 جائز وان كانت نافذة وصورة قضا المستحب هنا ان يشترط
 في صوم نفل ثم يفسد فان لم يفسد قضاوه كما قاله الروضة
 وكذا لو وافق عادة تطوعه قال في المجموع سواء كان يسرد
 الصوم ام يصوم يوما معينا كالثنين والخميس او يصوم يوما
 ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وذلك لخبر
 الصحيحين لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل كان
 يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجماع السبب
 ولا يشك هذا الخبر اذا انتصفت شعبان فلا تقصروا لتقدم

النص على الظن بالأسنوي ولو اضر صوما ليو قمر يوم الشك فقياس كلامهم
في الأوقات التي عنها تجرعه وسكت المص عن صومه عن رمضان احتياطاً
وهو ممنوع قطعاً فان قيل هل لا استحب صومه ان اطبق الغيم فوجها
من خلافه ام احد حيث قال بوجوب صومه هم اجيب بان لا زكي
الخلافة اذا خالف سنة مريجة ومري هنا خبر فاما غم عليكم فالتواعد
شعبان ثلاثين وهو اي يوم الشك **يوم الثلاثين من شعبان اذا خلد**
الناس رويته اي باء الهاء لا ري الليلة ولم يعلم من لاه ولم يشهد
بها احد **او شهد بها صبيا او عبيدا وفسقه** كونه ساد وظ صلا
كما قاله الراجح او عدل ولم يكتف به بعبارة المحرك كانه اذ قال عدد
من النسوة او الصبيات او الفساق قد رايناها وهذه العبارة اولي
عن عبارة المص كشمولها الاثني من ذكر وان لم يصح صومه
عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
انه راه من ذكر وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه
منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه من ذكر يجيب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في
اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ودفع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة اه اي لانه يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من
لم يظن الصدق له في موضع وامان ظنه او اعتقد صحته لنية
منه ويجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول
الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض
من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع
يمنع تنبيه ظاهر كلام المص ان يوم الشك يحصل بما ذكر سوا
اطبق الغيم ام لا وهو كذلك وان قيل صاحب البهجة بعدم
اطباقه اما اذا لم يتحدث احد بالروية فليس اليوم يوم شك

بل

بل هو من شعبان وانا طبق الغيم لخبر فان غم عليكم **وليس اطلاق**
الغيم ليلة الثلاثين بسك بل هو من شعبان لخبر فان غم عليكم
وعان احد هما اذا انتصت شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصت شعبان فلا
نصوم عارواه ابوداود وغيره بل نادى صحاح لكن ظاهره انه يحرم وان
وصل به بما قبله وليس مراد احفظ الاصل مطلوبية الصوم الثاني
الفطرين الصومين واجبا اذا وصال في الصوم فضا كان او غلا
حرام للثني عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثروا
يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضية
ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في الجرحان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وذكر الجرحاني وابن الصلاح ونحوه وهذا هو الظاهر
قال الاسنوي وتغيير الرفع اي وغيره بان يصوم يومين فيتحقق
ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليله من
تعاطي الفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه
جري على الغالب وهو هذا ظاهر ايضا لانه تحريم الوصال للضعف
عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة
وليس تجميل الفطر انه تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين
لاتزال امتي بخير ما جعلوا الفطر اذا لام امامهم واخروا السموات
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره ان يوحى انه قصد
ذلك وراي ان فيه فضيلة والاداء بأس به نقله في المجموع عن
رض الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض بما ذكره
وان يشربه ويتعاباه الا للضرورة قائد وكانه شبه بالسواك
للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخوف اه وهذا كما قال الزركلي
انما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون
على خلافه وخرج بتحقيق الغروب ظنه باجماعه ما خلا ليس تجميل الفطر



به وظنه بلا جهاد وشكته فيحرم بها ما في ذلك وليس كونه **حيا** وطبا فان لم يجد
 فعله **تمرالا** ان واما لم يجبه **فالحبر** كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر قبل
 ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسبي حسوات
 من ما فانه ظهور روله التمر في وحسنه وقضية تقدم الرطب على
 التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه وهو قضية
 نص الام في حرمة وجامعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير
 جماعة بتمره بان يجعل ذلك كما قال شيخنا على اصل السنة وهذا
 على كمالها وتعلق اصل الروضة عن الرواية انه اذا لم يجد التمر فعلى
 حلو ونقل عن القاضي ان الاولي في زماننا ان يفطر على ما يافده
 يكفه من الشهر ليكون بعد عن الشبهة قال في المجموع ولها ذات
 شادان وقال المحب الطبري من يمكنه ان يفطر على ما يذم
 ولو جمع بينه وبين ما التمر فحسن هو ورواه عنه مخالف للاخبار
 والمعنى الذي بشرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان
 الصوم يضعفه والتمر يبرده وان التمر اذا نزل الى المعدة فان
 وجدها خالية حصل الغذاء والا خرج ما هناك من بقايا الطعام
 وهذا لا يوجد في ما زعم وتجمع بينه ما زيادة على السنة الواردة
 وهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانت احدكم صائما فليفطر على التمر
 فان لم يجد التمر فعلى الماء فان ظهر روله التمر في غيره وهو
 والاكتفى على النصوص بغير دليل ممنوع والخبر كله فيما
 شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد صرح الاطبا
 بان اكل التمر يمنع البصير فكيف يعقل بانه يبرده اجيب بان
 كثيره يضعفه وقليله يغويه والشبي قد ينفع قليله ويضر
 كثيره وبين السحور بخبر الصحاح في سحره فان في السحور
 بركة والخبر الحام في صحاحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
 وبقيامه النهار على قيام الليل وليس **تاخير السحور** ما لم يقع

في شكك في طلوع الفجر لا تنزل امتي بخير ما مجاوا الفطر واخروا
 السحور رواه الامام احمد ولا من اقرب اليه التقوي على العبادة فان
 شكك في ذلك كما ترد في بقا الليل لم يسن التأخير بل الافضل
 لذكره للخبر الصحيح مع ما يريه الي ما يريه بك تنبيه السحور
 بفتح السين الماكول في السحور ويخامها الاكل حتى واكثر ما يروي
 بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة في الفعل على
 ان الاخر لا يتنوع على سبيل المجاز وهل الخاتمة في السحور التقوي
 على الصوم او مخالفة اهل الكتاب وجهان وقد يقال انها لهما
 ولو صرح المصنف كما قدرته وصبه في المحرر كما اولي قات
 استحبابه جمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله
 وبالما في صحاح ابن حبان تسحورا ولو جرحه ماء ويدخل وقته
 ينصف الليل كما ذكره الرازي في الايمان وذكره في المجموع هنا وقيل
 لدخول السدس الاخير **ويصن** اي الصائم **بدا لسانه عن الغش**
من الكذب والغيبة والتميمه والستم وتحوها الخبر البخاري من لم
 يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
 وشرايه وخبر الحام في صحاحه ليس للصيام من الاكل والشرب فقط
 الصيام من اللغو والرفث ولانه محيط الثواب فان قيل صوت اللسان
 عن ذلك واجب مطلقا جيب بان المعنى انه ليس للصيام من حديث
 الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب
 اجتنابه من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف
 ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستفاعة قال السبكي
 وحدثني خمس يفطر بالصيام القبيحة المصنعين وان صح قال
 المارودي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا من عد
 الاثر اذ عن من ادا ب الصوم وان كان واجبا مطلقا فان نشتمه
 احد فليقل في صيام خير الصالحين الصيام حنة فاذا كان احد لم



صاها فلا يرفك ولا يجبل كانه رجل قاتله او شامه فليقل الي صايام مرتين بقلبه
لنفسه لتصبر ولا تشاتم فقد هب بركة صومها كما نقله الرازي عن الامية
او بلسانه بنية وعظ الصايام ودفعه بالتي هي احسن كما نقله المعنى عن جمع
وصححه ثم قال فان جمها فحسن وقال انه ايمن ذكرهم مرتين واكثر لانه
اقرب الي اساك صاها به عنه وقول الرزكشي ولا اظن اهدا يقوله
مروود بالخبر السابق فايكاه سيل اكرم بن صيفي كم وحدت في ابن
ادم بن عيب فقال في اكثر من ان تحصى والذي احصيته منها ثمانية
الآن علبا قال ويتر جميع ذلك حفظ النساء وليصن **نفسه** ندبا
عن الشهوات التي لا تتطل الصوم من المشومات والمبصرات والموت
والمسموعات كشم الريا حين والانتظار اليها والمسماها وسماع الغنالمالي
ذلك من الترفه الذي لا يناسبه حكمة الصوم وهي لتفكر النفس
عن الهوي وتموي على التقوي بل يكرم له ذلك **ويستحب ان يغتسل**
عن الجنابة والحيض والنفس قبل **المعجم** لتكون على ظهر من اول الصوم
وليخرج من خلاف ابي هريرة حيث قال لا يصح صومه وخشية من
وصول الماء الي باطن اذن اورد بر او نحوه قال بعض المتأخرين وينبغي
ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاكثوي
وقيس المعنى الاول المبادرة الي الاعتكاف عمقا لاحتلامه فلا فلو
وصل شي من الماء الي ما ذكر من غسله ففيل التفصيل المذكور في
المضمضة والاستسقاء وقال المجامبي والجرجاني يكرم للصايام
دخول الحمام يعني من غير حلة لحوار ان يضرب في فطره وقول
الاذري هذا لمن تاذي به دون من اعتاده ممنوع لانه من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر ولو طهرت الحايض او النساء
ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الحبيب بلا غسل صح الصوم
كما مر ولو طهرت الحايض او النفس ليلا ونوت الصوم وصامت
او صام الحبيب بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى الاذ باسره

الاية

الاية والخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من
جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس الجنب الحايض والنفسا
واما خبر البخاري من اصبح جنباً فلا صوم له وحاوله علي من اصبح
بجماعاً واستلام الجماع وحله بعضهم على النسخ والتخمس ابن
المنذر **يستحب ان يحترق من الحجامة** والغصد ونحوها لان ذلك
يضعفه من بخلاف الاولي كما في المجموع وان جزم في اصل الروضة بكرهه
وقال المجامبي يكرم ان يحجم غيره ايضاً **وعت القبلة** هذه المسئلة مكره
وقد تقدم كراهتها بل يحرمها **وعن ذوق الطعام** خوفاً من وصول
الي جوفه او تعاطيه لغلبة شهوته **وعن العلك** بفتح العين مصدر
معناه المضغ وبكرها المعلوك لان جمع الرقي اذا ابتلعه فطر
في وجهه وان القاه عطشه وهو مكره كما في المجموع **ويستحب ان يقول**
عند فطره اي عقبه كما يؤخذ من قوله **اللهم لك صمت وعلى رزقك**
افطرت وذلك للاتباع رواه ابو داود ومرسلاً وروي ايضاً انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول حم اللهم اذهب الظما وابسأ العروق وثبت
الاجر ان شاء الله تعالى **ويستحب له ان يعطر** لصايامه بان يعثبهم
بخير من فطر صاها فله اجر دائم ولا ينقص من اجر الصايام بشي رواه
الترمذي وصححه فان عجز عن عثابهم فطرهم على شربة او تمرق او
نحوها لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد
ما يعطر به الصايام فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر
صاها على تمرق او شربة ما او مرقة لبن **وان يكثر الصدقة** في
رمضان حديث انس رضي الله تعالى عنه قبل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حسن غريب ولان الحسنات مضا عفة فيه ولما فيه من تقطر الصايام
فانه يستعين بذلك على فطره **وان يكثر تلاوة القرآن** ومدارسته
بان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره **في رمضان** لما في الصايام من اجبريل



عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان هاتين
ينسخ تبرعه عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن **وان يفتل في فيه**
لانه اقرب الي صيانة النفس من الهيات والياتها بالمهورات **لا سيما**
في العشر الاواخر منه للاقتناع في ذلك رواء الشيخان ولرجا ان يصادف
ليلة القدر اذ هي ما تحصر فيه عندنا وروي مسلم انه صلى الله عليه
ولم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره بتبنيه لوقال
المضوان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان اولي لان
الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصارت الصدقة
وتلاوة القرآن ولغظه سيما كلمة الشهادة منهمة على ما بعد
اولي بالحكم ما قبلها والاشهر فيها لتشد يد الياء ويجوز في الاسم
بعدها الجرح والرفع والنصب والجر **فصل في شروط وجوب**
صوم رمضان وما يبيح ترك صومه **شروط وجوب صوم رمضان**
الاسلام ولو في ما مضى **العقل والبلوغ** كالي الصلاة **واطاقة اي**
الصوم والصحة والاقامة اخلا ما ياتي فلا يجب علي كافر بالمعنى
السابق في الصلاة ولا علي صبي ومجنون ومثمي عليه وسكران ولا
علي من لا يطيعه حسا او شرعا لكبر او مرض يبرحي روه وحيض او
حوة ولا علي مريض ومسافر بعيد يعلم ما ياتي ووجوبه عليهما
وعلي لسكران والمثمي عليه والحائض ونحوها عند من غير وجوب
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقر ذلك في الاصوله لوجوب الاعتقاد
عليهم كما سيأتي ومن الحق بهم ان ترد في ذلك تعدد سمي فان وجوبه
عليه وجوب تكليف **ويوم ربه الصبي** المميز والمراد به الجنس الكامل
الذكر والاذني علمي ابي ابن جزم **سبح اذا اطاق** ويضرب علي تركه
لعشر الصلاة وان فرقه المحب الطبري بليتها بانه انما ضرب علي الصلاة
لحديث والصوم فيه مائة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح
الاحاق والامر والضرب واجب علي الولي كما مر بيانه **ويباح تركه**

بنية

بنية الترخص للمريض بالنص والاجماع **اذا وجد به ضرر شديد** وهو ما
يبيح التيمم وهذا في الشرحين والروضة وعبارة الحر للمريض الذي
يصعب عليه او يباله به ضرر شديد فاقتضي الاكتفا باحدهما
وهو كما قال الاكسوي الصواب قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيم قال تعالى ولا تلتقوا بايديكم الي التملكة وسوا
تعدي بسبب المرض ام لا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية
بالليل او تقطعا كما كان يحتم وقتا ووقت نظرا ان كان مجموعا
وقت الشرع جاز له ترك النية والافعليه بالينوي وان عاد المرض
واحتاج الي الاطعام فطر ويجب الفطر اذا خشى الملاك كما صرح
به الفرائي وغيره وجزم به الاذرعى ولين غلبه الجوع او العطش حاكم
المريض ويباح تركه **للمسافر سفر اوطول امساها** وقد تقدم الكلام
عليه هذه المسئلة في صلاة المسافر وان الفطر افضل ان تغرر ولا
فالصوم ولا فرق في ذلك من يدعى السفر ولا خلا فالبعث المتأخرين
وهذا في صوم رمضان المؤدي اما العضا الذي علي الغور فالاصح
انه لا يباح فطره في السفر وكذلك من نذر صوم شهر فساخر فيه لا
يساح له الفطر كما له البغوي في فتاويه واقراءه **ولو اصبح المقيم**
صائما فريض افطر لوجود المبيح للاطعام **وان سافر فلا يفطر الاصح**
لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل
ولو نوي وسافر ليل فان جا ونقبل الفطر ما اعتبره مجازة في صلاة
المسافر فطره والا فلا **ولو اصبح المسافر المريض صائما من ثم اراد**
الفطر جاز لها الدوام عند منهما وقيل لا يجوز كما لو نوي الا تمام ليس
له العسر وفرق الاول بانه بالفطر تارك الا تمام الذي التزمه لاني
بدل والصوم له بدل وهو القضا ولا يكره المسافر في هذه الحالة
الفطر كما في المجموع واحد ومهدى في الروضة رجح ابن القري ونيش ترو
في صواب الترخص نية كما محصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره



وشماره قائله جواز الغطرهما ولو نذر تمامه وبه من والذالرويات لان
اجاب الشرع اقوي منه **فلواقام المسافر وسقى المريض حرم عليهما الغطر علي**
الصحيح لان تغا المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا بآوله اليوم ولهذا
اصبح صايما ثم سافر لم يكن له الغطر **وانما اقطر المسافر والمريض قضا**
لقوله تعالى ومن كان مريضا او علي سفر اي علي سفر اي فافطر ففة
من ايام اخر **كنا** تقضي الحايض اما فاتها به اجماعا وهذه المسئلة مكررة
لانها تقدمت في باب الحيض والتفاس في ذلك فالحايض ويعتضي
الغطر بلا عذر لانه اذا وجب علي العذر فغيره اولى ويقضي
تارك النية عدا وسهوا لانه لم يصم اذ صوته متوقفة **ويجب تقضا**
ما فات بالنيح الاغلا لانه نوع مرض فاذ رج تحت قوله تعالى ومن
كان منكم مريضا الاية ويجال في الصلاة كما مر في بابها المتقدمة فيها
بتكررها وخالف الجنون لانه اخف منه ولهذا يجوز علي الانبياء
بخلاف الجنون **والردة** اي يجب قضا ما فات بها اذا عاد الي
الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقد روي علي الاداء في قوله
يجب عليه ان يتطهر ويصلي وكذا يجب علي السكران قضاء
ما فات به **روى الكفر الاصلي** بالاجماع لما في وجوبه من التغير
عن الاسلام **ودون الصبي والمجنون** فله يجب قضا ما فات
بهما لارتفاع القلم عن تلبس بهما ولو ارتد ثم جن وسكر ثم جن
فالاصح في المجموع في الاولي قضا الجميع وفي الثانية ايام السكر
لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ الصبي** والرد به
الجنس كما من **بالنهار** **وصايما** بان نوي ليلا **وجب عليه اتمامه**
لان صار من اهل الوجوب في اتنا العبادة فانسبه ما لو دخل
في صوم تطوع ثم نذرا تمامه **بلا قضا** في الاصح فيها وقيل يجب
اتمامه ويجب القضا وعلي الاول لوجامع بعد البلوغ لزمته
الكفارة بخلافه علي الثاني **ولو بلغ الصبي فيه** اي النهار

مغطرا

مغطرا او افا المجنون فيه **او اسلم الكافر فيه فلا قضا عليهم في الاصح**
لعدم التحكم من يسع الاداء والتكيل عليه لا يمكن فانشبه بالوارث
من اول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب عليهم القضا لانهم دركوا
جرائم وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فيكمل بما يصوم في الخرج عن
بعض مديوما **ولا يلزمهم** اي الثلاثة المذكورين **امساك بقية النهار**
في الاصح لانهم افطروا لغير فاشبهوا بالمسافر والمريض لكن يستحب
حرمة الوقت وخرجهما من الخلاف والثاني يلزمهم لانهم دركوا وقت
الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم **ويلزم الامساك من تغدي**
بالغطر الشرعي كما نارتدا والمحرم كما ذكر عقوبة له ومعارضة
لتقصيره **او نسي النية** من الليل لانه نسيانه يشوب ترك الاهتمام
بامر العبادات فهو ضرب من التقصير **لا مسافر ومريضا زال عذرهما**
بعد الغطر كان الاكل اي لا يلزمهما الامساك لان روال العذر بعد
الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق لكن يسئلها
حرمة الوقت فان استمر علي الغطر استحب لها اخفاوه ليلا
يتوضا للتمتع والمعقوبة **ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا** فثلا
ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك **في المذهب** لان تارك
النية مغطر حقيقته فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة
اليوم ومنهم من قطع بالاول واكثر بقوله وان لم ينويا عما كونويا
فاصبحا صايمين فاما الامساك يجب تنبيهه اولى من قوله قبل
ان ياكلا قبله اي الغطر فهو الشمل ويستغني عما قدرته واخصر
والحايض والنفا اذا طهر تلغ اتنا النهار لا يلزمهما الامساك
علي الصحيح **والاظهر انه يلزم الامساك من اكل مثلا يوم الشك**
اذا كان من اهل الوجوب ثم ثبت كونه من رمضان لان صومه
واجب عليه الا انه جهله فاذا بان له لزمه الامساك والثاني
لا يلزمه لعذر كسافر قدم بعد اكل واجاب الاول بان المسافر



يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف يوم الشك اما لو بان انه من
رمضان قبل الاكل فالأكثر وضاع على ما دل عليه كلام الكفاية عن الجزم
باللزوم تلبية المراد بيوم الشك هذا يوم الثلاثاء من شعبان سواء
كان قد تحددت الناس برؤية ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه
والخامس ما لا يثبت عليه لغيبه بواجب وليس في الصوم شرعي
علي الاصح في المجموع ولو اركب فيه محظورا لا ينبغي عليه سوى الاثم
واما ما بقيت اليوم من حوا من رمضان بخلاف النذر والعقنا
فلا اماكن على من افطر فيها لا انتفاعا من الوقت كما لا كفارة فيها
وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه وان قال الا سنوي
من نص المويطى ان الاماكن في الجميع **فصل** في خذية الصوم
الواجب **من فاته** من الايام **مشمي من صوم رمضان فوات قبل اكل**
العقنا بان استمر صومه او سفره المباح الى موته **فلا تدارك له** اي
الغاية بالعدية ولا بالعقنا لعدم تقصيره **ولا اثم** به لانه في الصوم
يتمكن منه الى الموت فقط حكمه كالحج هذا اذا كانت الغوات بعد
كمرض وسوا الاستمرار الى الموت ام حصل الكرق في رمضان ولو بعد
زوال العذر احدثت به هذا ختم في ثواني شوال بل لو طرا حيض
او نفاس او مرض قبل غروبه فلا تكن ايضا كاذرة في الممات اما
غير المعذور وهو المتعدي بالغير فانه ياتم ويتدارك عند الغداة
كما صرح المرافعي في باب النذر في نذر صوم الدرر وجعله اصلا وتكس
عليه واشار اليه هذا بتثنيه بالمريض والمسافر **وان مات بعد التمكن**
من العقنا ولم يقفن **لم يعم عنه وليه** اي لا يصح صومه عنه
في الجديد لان الصوم عبادة بدائية لا تدخلها النيابة في الحياة
فكن لك بعد الموت كالصلاة ولا فرق بين هذا القسم بين ان
يفوته بعدن ويغيبوا هتزاز بعوله وان مات عن كفي الذي تقدر
صومه لرضه او غيره فانه لا يصام عنه بل بخلاف كما في روايد

الرضة

الرضة وقال في ضم لم تبع الما وردي وغيره انه اجاع **بل يخرج من تركته**
لكل يوم فانه صومه **ما طعام** وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي
كمار وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلدك وثلث الخبز
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مكينا رواه
الترمذي وصح وقفه علي بن عمر ونقله الماوردي عن اجماع الصحابة
وفي القديم يصوم عنه وكنيا يجوز له الصوم عنه بل يندب له
ويجوز الاطعام فلا بد من التذكار له على القولين سواء كان بعد
ام بغيره **وكذا النذر والكفارة** بانواعها فيجري فيها القولان
في رمضان لعموم الأدلة المارة وان قيد في الحاوي الصغير للكفارة
لكفارة القتل **قلت القديري هنا اظهر** للاخبار الصحاح
فيه كبر الصبي يحيا من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال المف
وليس الجديد حجة من السنة والخبر لو ارد بالاطعام من وضعه
ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند التعادل بالصوم على القديم
الولي الذي يصوم عنه **كل قريب** للميت وان لم يكن عاصبا وللوارثا
ولا وليا مال **على المختار** من احتمالات الامام كما في غير علم انه صلي
الله عليه ولم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعيها صوم نذر
فاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية
المال والعصوية وقيل بكل منهما فان اتفقت الوردية على ان يصوم
واحد منهم جاز فان تنازعوا في فوايد المذهب للفرقة انه يقيم
على قدر مواريتهم **وعليه لو صام احديهما باذن الولي** اي القريب
او باذن الميت بان اوصي به سواء كان باجره ام لا **صح** قياسا على الحج
قال الاذري فان قام بالقريب مانع الاذن نصي وجنون او
امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريبا من بل ياذن الحاكم فيه نظر
اهو والوجه كما قال شيخنا المنع لانه علي خلاف القيلس فيقتصر
فيه فتتعين العدية قال في المجموع وهذا الحسن البصري



انه لو صام عنه ثلث ثوب بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظن الذي
 اعتقده **لاستقله في الاصح** لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر والثاني
 يصح كما يوجب دينه بغير اذنه فان قيل قد صحح المصنف في نظير المسئلة
 من صح انه يصح بغير اذنه وله وصية وقال الاستوكي انه مشكل اجيب
 بانما صح يدخله المال فامسبه قضاء الفريين وهو لا يصح قياس الصوم
 على الحج **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا**
فدية له لعدم ورود هائل نقل القاصي عيسى عجل الله فرجه عليه انه
 لا يصح عنه **وفي الاعتكاف قول** في البويطي انه يعتق عنه
 قياسا على الصوم لان كالاتمها كون ومنع ذمها رواية عن الشافعي
 انه يطعم عنه وليه عن كل يوم بلييلة **مد والله اعلم** قال البغوي
 ولا يبعد تخرج ما نقله البويطي في الصلاة فوطي لكل
 صلاة مد ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت
 ركعتا الطواف فانها تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف
 صايما قال البغوي قال في الترمذي ان قلنا لا يفرد الصوم
 الا اعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الوالي فهذا يعتكف عنه
 صايما وان كانت النيابة له تجزيه الاعتكاف **والاظهر وجوب**
المد لكل يوم بلا قضا على من افطر فيما وجب عليه من رمضان
 او نذر نذره حال قدرته او قضا كما صرح به الرافعي في **الحج الكبير**
 ككونه شيخا هرا مائة فقهه فاشقة لقوله تعالى وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه
 اولها المراد يطيقونه حال الشباب ثم يجزى عنه بعد الكبر
 وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقران وعلى الذين
 يطيقونه بتعدد يدالوا ومفتوحة ومعناه يكلفون الصوم
 فلا يطيقونه وقيل لا تقدر في الالة بل كانوا محيرين في الالة
 بين الصوم والفدية ففسخ ذلك فيجب على كل يوم مد والثاني

المنع لانه افطر لاجل نفسه بعد رفاسته المسافر والمريض اذا مات
 قبل انقضاء الفريين وقرق الاول باب الشيخ لا يتوقع زوال
 عذره بخلافها وفي معنى الكبير المريض الذي لا يبرح روه فلو
 عبر بقوله بعد لا يبرح زواله لان اولي ولو كان يمكن الصوم في
 وقت اخر لبرودة او قصر ايامه فهو الذي يبرح روه ذكره القاض
 ابو الطيب وقضية اطلاق المصنف لانه لا فرق بين وجوب الفدية
 بين الغني والفقير وخايدته استقرارها في ذمة الفقير وهو
 الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلا وجرى عليه ابن القري
 وقوله المجمع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه بالغة لانه
 عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جنابة ونحوها
 تبع فيه القاصي وهو مردود بان حق الله تعالى الخالي اذا عجز
 عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وان لم يكن على وجه
 البدل اذا كان سبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه قطع بخلاف
 زكاة الفطر وهما الفدية في حق من ذكره عن الصوم او واجبه
 ابتداء جهان في اصل الروضة اصحهما في المجمع الثاني ويظهر اثرها
 فيما لو قدر بعد فدية على الصوم وفي انعقاد ذمته له فاذا انذر
 من عجزه ونحوه صوما لم يصح نذره لانه لم يخاطب بالصوم ابتداء
 بل بالفدية ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزم الصوم
 فصلا ذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعصوم اذا قدر عليه
 ومن استتد فدية الصوم عليه فممكن ذكر فلو تكلف وصام
 فقياس ما صححوه عدم الاكتفا لكن الاصح لافدية كما قال في
 الكفاية عن السند نبي **واما الحامل والمرضع** فيجوز لهما الافطار
 اذا خافتا على نفسيهما او على الولد نسوا مكان الولد ولد المرصعة
 ام لا فتعده بالولدا ولي من تعبير التنبية بولدها وسواء
 كانت سترا ام لا ويجيب الافطار ان خافت اهلاك الولد وكذا

المنع

على الاستجارة كما صح في الروضة لتام العقد وان لم يخف هلاكه الولد
 واما العضا والغذية فان افطرتا خوفان حصول ضرر بالصوم
 كما لعزل الحامل للمريض على نفسه ما والا ولي انفسه ما ولو مع الولد
وجب العضا بلا فدية كالمرضى فان قيل اذ اذنا على انفسها
 مع وليها فهو فطارت تغرق به كالعصاة فكذلك ينبغي الغذية
 قياسا على مكياقي ابيب باء الاية وردت في عدم الغذية فيما
 اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع
 غيرهما او لا وهو قوله تعالى ومن كان مريضا او خافا **على الولد**
 وهذه بان تخاف الحامل من استقاطه والمرضع باء يتعاه اللبث فيهلك
 الولد **لزمتها** من ما ابا مع العضا **الغذية في الاطهر** وان كانتا
 مسافرتين او مريضتين لما روي ابو داود والبيهقي بكناد حسن
 عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ
 حكما الا في حقهما احد والناسخ كقوله تعالى فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه والقول بنسخه قوله اكثر العلماء وقال بعضهم
 انه محكم غير منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به والثاني لا يلزمها
 كالمسافر والمريض لان فطرتها لعذر والثالث يجب على المرضع
 دون الحامل لان فطرتها المعنى فيها كالمريض وعلى الاو كاستشف
 المتخيرة فلا فدية عليها للشك في انها حايض او لا ذكر في زيادة
 الروضة والمجموع في باب الحيض هذا ظاهر فيما اذا فطرت ستة عشر
 يوما فاقل فانه زادت عليها وجبت الغدنة عن الزيادة لان الحيض
 لا يزيد على ذلك بنه على ذلك شيئا في ثم اليه سجة واستقطه من
 ثم الروض وفارق لزومها المستجارة عدم التمتع للاجبر بان الدم
 ثم من تمتع الواجب على المستاجر وعضا العطر من تمتع ايضا
 المنافع اللازمة للمرضع وظاهر كلامه ان شيئا ان يحمل ما ذكر
 في المستجارة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة

لايضرها

لا يضرها الارضاع والاصح انه يلحق بالمرضع في اجاب الغدنة في
 الاطهر مع العضا ومن افطرتا نقا اذ هي معصوم وحيوان
 محتزم **مكر في هلاك** بفرق او غيره بما مع الافطار فيجب عليه
 الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره بقا لم يجتهد في فطره فيفق به
 شخصان وهو حصول العطر للمفطر والخالص لغيره فلو افطر
 لتخلص مال لا فدية عليه كما صبه الغضاله لانه لم يرتفق به الا
 شخص واحد ولا يجب العطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان
 المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وهذا هو ظم مفهوم تعبير
 الغضاله بالمال وان قال بعض المتأخرين في المهيمة نظر لانه لم يزلوا
 الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم بل
 قضية كلامه كالمسألة التسوية بين النفس والمال لولا ما ذكره
 ولا يجوز الفطر للحيوان غير المحترم والثاني لا يلحق بها لان اجاب
 الغدنة مع العضا بعيد عن الغنيس وانما قلنا به في المرضع دون
 الاخبار به فتبقي ما عداه على الاصل **لا المتعدى بفطره مضاف**
بغير جاع فانه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الغدنة مع العضا
 في الاصح بل يلزمه العضا فقط لانه لم يرد في الغدنة توقيف
 والاصل عدمه والثاني يلحق بهما في لزوم من باب اولي الغدنة
 وفرق الاول بان فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان فجاز ان
 يجب به امران كما حصل مقصوده للرجل والملة تعلق به
 العضا والكفارة العظمي وبان الغدنة غير معتبرة بالأم وانما
 هي حكمه استأثر الله تعالى بها الا ترى ان الربيع في شهر رمضان
 الفطر من الوطئ مع انه لا كفارة فيها وما ذكره سيدنا في التثكل
 به من انه لو ترك بعضا من ابعاض الصلاة هو انه يجب للمهو
 فقد قالوا هناك انه اولي بالحرم من السهو ومن **اخر فطره رمضان**
او شيئا منه مع مكانه بل لم يكن به عذر من سفر وغيره حتى دخل رمضان



اخر لزوم مع القضا لكل يوم **مد** لان سنة من الصعابة رضي الله تعالى عنهم
 قالوا بذلك ولا يخالف لهم قاله الماوردي وبما في هذا التأخير في الجمع
 وفيه انه يلزمه المبدد طول رمضان فانه لم يمكنه القضا لاستمراره
 عذره كان استمره افرام ايضا والمرأة حامل او مرضعا حتى دخل
 رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير لان تأخير الايام بهذا العذر
 جائز فتأخير القضا اولى وقضية اطلاقه انه لا فرق عند التأخر
 بعذر بين ان يكون الفوات بعد زمام لا وبعده المتولي في التتمه
 وتسليم الدراري في المحرر لكن نقل الشيخان في صوم التطوع عن البغوي
 ما غير مخالفة ان ما فات بعذر عذر يحرم تأخيره بعذر سفر وقضية
 لزوم الفدية وهو ظم قال الاذرعبي وينبغي ان يستثنى من الكتاب
 ما اذا نسى القضا او جهله حتى دخل رمضان اخر فانه لا فدية عليه
 كما افهمه كلامهم اه والظن انه انما يسقط عنه بذلك الايام الفدية
 فايدة وجوب الفدية هنا لتأخير وقضية الشيخ الهرم ونحوه
 لا أصل الصوم وفدية المصنع والحامل لتغويت فضيلة الوقت
والاصح نكره اي المد اذا لم يخرج به **بتكره النسائي** لان الحقوق المالية
 لا تتداخل والثاني لا يتكرر كما حدد ود محل الخلاف اذا لم يكن اخرج
 الفدية فاما اخر جهات لم يقص حتى دخل رمضان اخر وجبت
 ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا كما
 ذكره البغوي وغيره وقال الكرمي انه وافق لان الحدود
 بعد اقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع انها
 اهل ما نحن فيه بدليل انه يكفي العدد فيها حد واحد بلا خلاف
والاصح انه لو اخر القضا اي قضا رمضان مع امكانه **وقلنا بالجدة**
 السابق حتى دخل رمضان اخر فاما اخرج من تركته لكل يوم **مدان**
مد للفوات للصوم ومد للتأخير للقضا لان كلامهما موجب عند
 الافراد كذلك عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم

قد

قد فاته والنعوات يقتضي مدا واحدا كما في صحيح الهرم اذا لم يجد بدل
 الصوم اعواما فاما المعروف الجرم بانه لا يتكرر فان قلنا بالقديم
 وهو صوم الوفي وصام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت فدية
 التأخر وصورة المسئلة انه اخره سنة واحدة فان اخر سنتين وهات
 فعلوا الخلاف في المسئلة قبلها تنبيه يجب فدية التأخر بتحقيق
 الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فوات لبواقي
 خمس من شعبان لزمه حمة عشر مدا عشرة لاصل الصوم اذ لم يصم
 عنه وليه وحمة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا حمة وتحميل
 فدية التأخر قبل دخول رمضان الثاني ليوفر القضا مع الامكان
 جائز في الاصح لتحميل الكفارة قبل الحدث المحرم وحرم التأخير
 ولا ينبغي على الهرم ولا الزمان ولا من استندت بتسعة الصوم عليه
 لتأخر الفدية اذ اخر وهما عن السنة الاولى وليس لهم ولا للجماع
 ولا للمصنع تحميل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تحميل الزكاة
 لعامين بخلاف ما لو عمل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلة فانه
جائز ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فغطت دون بقية الاصناف
 الثمانية الاية في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقوا
 فدية طعام مسكين والفقير اسوا حال منه فاذا جاز صرفها الي
 المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما **وله صرف امداد من**
الفدية الي شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد
 بمنزلة الكفارات بخلاف المدا لو اهد فانه لا يجوز صرفه الي شخصي
 لان كل مد فدية تامة وقد واجب الله تعالى صرف الفدية الي
 الواحد فلا ينقص منها ولا يلزم منه امتناع صرف قد يتبين الي
 شخص واحد كما لا يخفى ان يأخذ الواحد من ركوات متعديدة
وسنها اي الفدية **جنس الفطرة** ونوعها وصفتها بجامع ان كلانها
 طعام واجب شرعا وقد شويح سبق بيان ذلك في زكاة الفطر وغير



في ليلة الشك وبالتسوية بين شكه في دخوله الليل وخروجه وعلل
 عدم وجوب الكفارة بانها تستقط بالشبهة والحكم ان البغوي لم يصح
 في الهذيان بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالا وفي من مسئلة الشك
 وهذا هو المعتمد وان كان مستكلا ومنه فالوشك في النهار هل يزي
 ليلا او لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر انه يوي فانه يبطل صومه ولا
 كفارة عليه لانها تستقط بالشبهة وان قال الغريحي فيه نظروا
 ما اذا يوي صوم يوم الشك من قضا او نذر ثم افدها بالجماع ثم
 تبين بعد الافساد بالبيينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال
 ان صوم يوم من رمضان بالجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا يفي
 عليه الكفارة لانه لم ييؤه من رمضان فلو ابدل من رمضان
 بعن تحريم هذه الصورة لانه من رمضان لا من رمضان ولكن يحتاج
 ان يرد اذ اليللا يرد عليه القضاء فانه من رمضان وليس من رمضان
 ومن الثاني ما لو اطلع الفجر وهو جامع فاستدام فان الاصح في الجموع
 ان الصوم لم ينقطع فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تحت الكفارة
 فان جماعه وان لم يفسد الصوم فهو معنى ما يفيد فكانه انفق
 ثم قد على ان السبكي اختار ان انعقد ثم فد وعليه هذا لا ايراد
 وخرج بالمدلول الصبي فلا يلزم بجماعه كفارة على الاصح ثم شرع
 في محترز بقية العيود السابقة بقوله **فلا كفارة على ناس** او مكره
 او جاهل التحريم هو محترز قوله بافساد ان صومه لم يفسد بذلك
 كما مر وقد نسي النية وامر بالاماك فجامع لا كفارة عليه قطعا
ولا على معند غير رمضان فن نقل او نذر او قضا او كفارة وهذا
 محترز قوله رمضان لانه النص ورد فيه وهو افضل الشهرور
 وخصوصا بعضا لم يشارك فيها غيره فلا يصح قتلها غيره
 عليه او مفسد رمضان **بغير الجماع** كالاكل والشرب والارتنا والباشرة
 فيادون الفرج المفضية الى الاثرال وهذا محترز قوله بجماع لان

في اشد الذي نوجه هنا وفي الكفارة ان يكون فافلا من قوته كزكاة الفطر
 قال القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مكن وملبوس وخادم او يول
 ذلك من كتاب الكفارات **فصل في** موجب كفارة الصوم **تجب الكفارة**
 مع التعزير كما قاله البغوي وسياتي بيانها على مكنون بافساد صوم
يوم من رمضان بالفطر لصوم نفسه **بجماع اثم به بسبب الصوم** ولا
 تشبهه بخير الصالحين من ابي هريرة رضي الله عنه جاءه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي
 في رمضان كالهلهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
 تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم سبع مسكينا
 قال لا ثم جلس قال النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه ثم قال تصد
 بهذا فقال اعلى اقر من ايا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي
 جليلها اهل بيت اصوح اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت اناياه ثم قال اذهب فاطمة اهلك وفي رواية لا تجار
 فاعتق رقبة فصم شهرين فاطم ستين بالاعروية رواية لا يي داود
 فاتي يعرف ثم قدر خمسة عشر صاعا قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
 فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والرام كمثل يسبح من حوض
 النخل وسياتي محترز بعض هذا الصابط في كلامه واورد واعلى مولا
 طريدا وعكس ان الاول ما اذا جامع المسافر وكوه امراته ففده
 صومه لا كفارة عليه بافساده على الاظهر وهذا خرج بما قدرته في كلا
 فلوزاده كانا ولي ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا امانة فجامع شه
 بان رها فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضى المحسن
 وغيره قال في الجموع وقد قطع الاصحاب الا الامام قال الشيخان يبيع
 ان يكون هذا مغرا على تجويز الافطار بالظن والافتحجب الكفارة
 وقابا لضابط لكن من القاضى بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار
 بالظن والافتحجب الكفارة بل هو البغوي بخلاف المقتضى المذكور



لأنه النقص ورد في الجماع وماعده ليس في معناه **ولا على صيام مسافر** ورضي جامع
بنية الترخص وهذا محترز قوله أتم به لأنه لم يأت لوجود القصد مع
 الأباحة **وكذا غيرها** وإن قلنا ياتم به **في الأصح** لأن الإفطار مباح له فيصير
 شبهة في ذم الكفارة والثاني قلزمه لأن الرخصة لا تباع بدو قصدنا
 الا ترى ان المسافر اذا اهل الظهر الى العصر كان بنية الجمع والافطار
 وجوابه ان الفطر يحصل ببلانية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير
 الصلاة وهذه الصورة ترد على الضابط لأنه جامع أتم به كما هو به في التتمه
 وقوله المحب الطبري في تمهيد التنبيه عن الاصحاب **ولا على من ظن**
 وتبطل الجماع الليل اي بقاؤه أو شك فيه وظن باجتهاد دونه **فبان جماعه**
نها لا انتفا الأتم **ولا على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه افطر**
به اي الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل وإن
كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل
 فبان خلافاً والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسيا
 وتكلم عامدا فان صلاة لا تبطل واحاب الاول لعنان الصلاة اتمالم
 تبطل لبض الشايع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي الكدين
 واعتبر ذلك في الصلاة مع انها اضيق من الصوم لتكررها وكثرة
 حصول ذلك فيها بخلاف الصوم اما اذا علم انه لم يفتط بالأكل ثم
 جامع فانه يفتط ويجب عليه الكفارة **جزا لا على من زنا ناسيا للصوم**
 لأنه لم يأت بسبب الصوم **هذا** ذكر القراني فتبعه عليه في المحرر ولا حاجة
 اليه لأنه داخل في قوله السابق ولا كفارة على ناسي **ولا على مسافر افطر**
بالزنا متروضا بالفطر لأنه الفطر جائز له وأتم بسبب الزنا لا بالصوم
 تكفيه قيد في الرخصة الجماع بالتام يتبع القراني احترازاً عن المرأة
 فانها تقطر بحدوث شيئا مما ذكر في جهار لود وبها الحنفية ويؤيد
 بخروج ذلك بالجماع اذا العتاه فيه بعينه وبأنه يتصور فساد صومها
 بالجماع بان يوجب فيها ناسيا وناسية او مكرهة ثم تستتغفر او تكثر

او تقدر على الدفع ويستديم ففاده فيما بالجماع لانها مستدامة الجماع جامع
 مع انه لا كفارة عليها لأنه لم يوفربها في الخبر الا الرجل للواقع مع الحاجة
 الى الهيان ولو نعتصان صومها بتعرضها للبطلان بوجوه الحيض او
 نحوه فلم تكمل حرمتها حتى تتعلق بهذا الكفارة فتخص بالرجل الوطئ
 ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كما لم يرد فلا يجب على الكوطوة ولا على الرجل
 الموطوء كما نقله ابن ارفعة واللواط وانما ان البهيمية حكم الجماع كما لم
 فلا يجب على الكوطوة ولا على الرجل هنا فيما ذكر من وجوب كفارة
 الصوم بالافساد لان الجمع وطئ وكما فرغ من موجب الكفارة شرع
 فيمن يجب عليه فقال **والكفارة على الزوج عنه** فعتددها ما مر
 من الثعاليل **وفي قول الكفارة عنه** وعنهما اي يلزمها كفارة واحدة
 ويحملها الزوج لما ذكرتها له في السبب كما هو ظم الخبر وعلى هذا قيل
 يجب كما قال الجماهيري على كل منهما تصغرها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها
 وقيل يجب كما قال المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن
 يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرازي وحمل هذا القول اذا
 كانت روجه كما يرتد اليه قوله على الزوج اما الكوطوة بالاشبهه او
 الزني بها فله يتحمل عنها مطلقا **وفي قولها كفارة اخرى** قيل
 على الرجل بتا وبها في السبب والتم تحدا لزان وهذا في غير المتكثرة
 اما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الأصح وحمل هذا القول
 اذا طبت المرأة في قبليها فان وطبت في ذمها فلا كفارة عليها
 وحمل الخلاف فيما اذا كانت المرأة صائمة ومكنت طابعة عاتكة فان
 كانت فاطرة بحيض او غيره ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا
 كفارة عليها قطعا **ويكفر الكفارة من الفرد روية الهلال** من رمضان
وجامع في يومه لهتمه حرمة يوم من رمضان عنه بالجماع فصدق
 عليه لضابط المتقدم لأنه يجب عليه صومه كما انه اذا راى هلال
 شوال يجب فطره واذا افطر هل يعزوا ولا ينظران شهدهم افطر لم



لم يعز لعدم التهمة وانما فطر ثم شهد سقطت شهادة التهمة وعز لا فطاره
في رمضان في الظم وحقد اذا افطرا يخفيه ليلا يتهم والظم كما قال شيخنا
انه على سبيل الذنب ثم شرع في تعدد الكفارة بتعدد الفاء فقال
ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لانه كل يوم عبادة مستقلة فلا
يتداخل كفارة تمام سو كغرم الجماع الاول قبل الثاني ام لا بحيث يجمع
فيها ولو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكررت
الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان خارجا فجمع كفارات على المنه
اماعلى القول بوجوب الكفارة عليها ويحملها الزوج فعليه
في هذه الصورة اربع كفارات **وحدوث السفر ولو طويلا بعد**
الجماع لا يسقط الكفارة فيها لانه السفر المتتابع انما النهار لا يسقط
الفطر فلا يوتر فيما وجب من الكفارة وقيل انكسرت في المرض
وكذا المرض ان حدثت لا يسقطها **على المذهب** لانه المرض لا ينافي
الصوم فيتحقق هناك حرمة والثاني يسقطها لان حدوث
المرض يبيح الفطر فيبين به ان الصوم لم يقع واجبا ودفع بانه
هتاك حرمة الصوم بافعل هذه هي الطريقة الصحيحة والطريقة
الثانية القطع بالاول كالسفر وحدوث الردة لا يسقطها قطعا
وحدوث الجنون والثوت يسقطها قطعا واذا قلنا بوجوب الكفارة
عليها فقل عليها حين او نفاس اسقطها لان ذلك ينافي
صحة الصوم فهو الجنون **ويجب على الزوج معها** اي الكفارة **قضا**
يوم الاضداد على الصحيح وفي الروضة الاصح لانه اذا وجب على
المعدود فعلى غيره اولى والثاني لا يجب لانه لا يخلل الحاصل قد
لجبر بالكفارة والثالث ان كفرا بالصوم يدخل فيه الغضا والاد
فلالاختلاف الجنس والمكراه المرأة فيلزمها الغضا جرمها اذا
قلنا بانها لا كفارة عليها فلو قال المصون يجب عليه ان يكون اولى
اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عق رقبته** مومنة فان لم

يجد

يجد بافصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومها فاطعام
سنتين مسكينا وقيل النحر المتقدم اوله الفصل وهذه الخصال
الثلاث صفتها المذكورة في كتاب الظهار ولو شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة ندب بامتثالها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم
ندب له **ولو عجز عن الجميع** اي جميع الخصال المذكورة **استقر** اي
الكفارة **في ذمته على الاظهر** لانه صلى الله عليه وسلم امر لا عراقي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في
الذمة لان حقوق الله تعالى المالمية اذا عجز عنها العبد وقت
وجوبها فان كانت لا بسبب منه تركها الغفر لم تستقر وان
كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه اليد كجاء
الصيد وفدية الخلق ام لا فكفارة الظهار والقتل واليمين
والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر صلى الله
عليه وسلم المواقف بخارجها بعد اجيب بانها لم يمان الوقت
الحاجة جائز وهو وقت القدرة **فادفع على حصة** منها
فعلا كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وهذا يقتضي ان
الثابت في ذمته اخذ الخصال فيكون محيرا بينها وهو ما قاله
القاضي ابو الطيب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت
في ذمته هو الحصلة الاخيرة وكلام الجمهور يقتضي ان الكفارة
وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو كما قال
شيخنا المعتمد ثم ان قدر على حصلة فعلها او اثر ترتيب والثاني
لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر **والاصح ان له العدول عن**
الصوم الى الاطعام **شدة العلة** وهي بغنى موجبة مضمومة
ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرمة الصوم شدة العلة
قد يقتضيان بهما الى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك
يقتضي سنتين فما لبطلان التتابع وهو مرجح شديد والثاني

والثاني له انه قادر على الصوم فلم يجز العذر له عنه كصوم رمضان
والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالركوات وسائر
الكفارات وما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك في الام كما
في الرايع يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه
وامر بالتصدق به اذن له في صرفها لهم لله علم بانها مما يجب
بعد الكفاية او انه يتطوع بالتكفير عنه وموع له صرفها لأهله
للاعلام بان غير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لأهل المكفر عنه اي وله فياكل هو وهم منها كما صبه الشيخ ابو علي
السنجعي والقاضي نقله عن الاصحاب وحاصلها انها مما
الاولى ان صرفه له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو لا أثر
اهو وقد يقال ان قول المص وان لا يجوز للفقير صرف كفارته
الى عياله قد يكون احترابا عن هذه المسئلة فان الصادق فيها
انما هو الاجنبى المكفر خاتمة من فاته ثبتي من رمضان
استحب ان يقصنه متابعا ويكف عن عليه قضاء رمضان ان
يتطوع بصوم قاله الجرجاني ولو نذر صوم شعبان ابتداء
مثلا فحري وصام رجبا على انه شعبان وصام شعبان على انه
رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لرفه وقصا شهرين اهداها
عن شعبان والافرن رمضان وله اطعام عليه قاله الخاوردي
باب الصوم التطوع والتطوع المتقرب الى الله تعالى بما
ليس بفرص من العبادات وتعبير المص هنا به في الصلاة
بالنفل موافق لقوله تعالى ومن تطوع خيرا الاية ومن الليل
فتمجد به نافلة لك فلا شك ان الصوم من افضل العبادات
في الصحيحين من صام يوما سبيل الله ما عبد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا ولا آكد يتكلم عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به واختاروا في معناه على احوال تزيد على

حين

حين قولنا قال النبي من احسنها قوله سبحانه ان عبيته ان
يوم القيامة يتعلق خصما المرء بجميع اعماله الا الصوم فانه لا يسئل
لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما يقع من
الظلم ويدخله بالصوم الجنة قال بعضهم وهذا مردود وكذا
سلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكروا
المفلس ثم ذكر انه رجل ياتي يوم القيمة وقد ظلم هذوا وسفك
دم وهذا وهتك عرض هذا ويأتي بصلاة او زكاة وصوم قال
فياخذ هذا هكذا الى ان قال وهذا بصومه فدل على انه يؤخذ
في الظلم وهو ينقسم الى قسمين قسم لا يتكرر كصوم الدهر
وقسم يتكرر في اسبوع او ستة اشهر وقد شرع في الاول من
القسم الثاني **يس الصوم الاثني عشر** لان صلى الله عليه
وسلم كان يقرئ صومها وقال انها يعمران تعرف من خيها الاعمال
فاحب ان يعرض عن عملي وانا صائم رواه الترمذي وقال حديث
حسن والمراد فرضها على الله تعالى واما ربح الملا فكة لها فانها
في الليل مرة وفي النهار مرة وله ينال في هذا رغبته كعبان كافي
خير من احمده انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كثرة الصوم في
شعبان فقال انه شهر يرفع الله فيه الاعمال فاحب ان يرفع لهم
وانما صائم يجوز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام حلة
وقاله السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلته لا يفكر
صيام الاثني عشر قاتن ولدته فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضه
واعرب الخليلي بعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه الاثني
والخمس لانه في ذلك تشبه بايام رمضان وسما ما ذكر يوم الاثني
لانه ثا في الاسبوع والخميس لانه خامسة كذا ذكر المعمران قلا
لحق اهل اللغة قال الاكثوي فيعلم منه ان اول الاسبوع الاحد
ونقله ابن عطية عن الاكثري وسياتي في باب المنذر ان اول السبت



وقال السهلي انه الصواب وقال العلماء كافة الا ابن جرير وجمع الاثنان اثنان
 والحيس اخسا واخسة واخاميس ثم شرع في الثاني فقال **وصوم يوم**
عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لغير مسلم صيام يوم عرفة احب
 علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعدك وهو افضل
 الايام لغير مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار
 من يوم عرفة واما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه
 الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقربته ما ذكر قال
 الامام والكنز الصاير ون الكباير قال صاحبها الدخاير وهذا
 منه تخم يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يح
 وقال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرحى انه يغفر له
 جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال المارودي وللتكفير لاويلا
 احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي ويسن ايضا
 صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما صبح الروضة ولم يخصه
 بالحاج فيسن صومه للحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم
 يوم عرفة بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الكحلان
 وليقوي على الدعاء صومه له بخلاف الاولي بل في نكت التنبية
 للمصنفه ذكره وفيها كالمجموع انه يسن صومه للحاج لم يصل عرفة
 الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اعلمهما
 فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاحلاد **وصوم**
عاشورا وهو عاشوراء المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على
 الله ان يكفر السنة التي قبله وانما لم يجيب صومه لله خيرا كذا
 بالامر بصومه لغير العاصيين ان هذا اليوم يوم عاشورا
 لم يكتب عليكم صيامه فن شاهد فليصم ومن شاهد فليفطر
 وهما الاخبار الواردة بالامر بصومه علي تاكد الاستحباب فاليه

الحكمة

الحكمة في كون صوم يوم وفاة بسنتين وعاشورا بسنة ان عرفة
 يوم محدي يعني ان صومه يختص بامة محمد صلى الله عليه وسلم
 وعاشورا يوم موسي وبنينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فكان يومه بسنتين
وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
 لئن بقيت الي قابل لاصوم من اليوم التاسع فانت صلى الله عليه
 وسلم قبيلته صلى الله عليه وسلم وحكمة صوم يوم تاسوعا مع عاشورا للافتيا
 له لانه حال الفلح في اول الشهر والمخالفة لليهود فانهم
 يصومون العاشر والا حتران من افراد بالصوم كما في يوم الجمعة
 فان لم يصم معه تاسوعا سن ان يصوم معه الحادي عشر بل
 نص الشافعي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة عشر
 وتاسوعا مدودان علي المشهور ثم شرع في الثالث منه فقال
وصوم ايام الليالي البيض وهو اليوم الثالث عشر وتاليه
 للامر بصومها في الثاني وصحاح ابن حبان والحكمة في ذلك ان
 الحنة بعشر امثالها فصومها تصوم الشهر من ثم سن صوم
 ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض فان صلحها في السنتين
 والا هوط صوم الثاني عشر معها ايض للمزوج من خلاف من
 قال انه اول الثلاثة وسميت هذه الايام بذلك لانه تبيض
 بطلوع القمر من اولها لآخرها ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة
 فان صومه حرام كما رجحت بعضهم انه يصوم بدلا عنه لانه
 عشر ويسن صوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون
 وتاليه ويثني كما قال شيخنا ان يصوم معها السابع والعشرون
 احتياطا وحصة ايام البيض وايام السود بذلك لسمي ليالي
 الاولي بالنور واليالي الثانية بالسواد فناس صوم الاولي شكر
 والثانية لطلب كسب السواد ولان الشهر ضعيف قد شرع على

عليه السلام فإسبغ نزعاً بذلك وصوم ستة من شوال وهذا من القيم
الثاني فيمن صومها لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه
سبعمائة من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسيخ صيام شهر
رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة
أي صيامها فرضاً وإلا فلا يجتص ذلك برمضان وستة من شوال
لأن الحنة بعشر مثلاً تنبيه قضية إطلاق الصيام الحجاب
صومها لكل واحد سوا صام رمضان أم لا لأن أظفر لرضاً وصحياً وكثير
أو غير ذلك وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وإن كانت
عبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه ستة من شوال
كلفظ الحديث وتحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها
أفضل عقب العيد ببادرة إلى العبادة ولا في التأخير من الأوقات
ولو صام من شوال فصلاً ونذر أو غير ذلك هل تحصل له السنة أو لا
لم أر من ذكره والظن الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور
خصوصاً من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه
العبادة المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له في هذه الحالة
أن يصوم سبعمائة من ذي القعدة لأنه يستحب قضا الصوم الرابع
وهو هذا مما يأتي إذا قلنا أن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا
بحصوله وهو الظن كما تقدم فلا يستحب قضاؤها وقول المص
سنة بآيات التامع حذف المعد ودلغة والأفصح حذفها
كما ورد في الحديث ويسن صوم آخر كل شهر كما في صوم أيام السواد
فإن صامها التي بالسنة لا يرد لها ذلك يوم الشك فإنه آخر
شهر لأن الكلام تقدم عليه **ويكره أفراد يوم الجمعة** بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً
قبله أو يوماً بعده رواه الشيخان وليتقوي بعظمه على الوظائف
المطلوبة فيه ولذلك خصه البيهقي وجماعة نقلاً عن مذهب

بن

عن يمنع به عن الوظائف والظن أنه لا فرق فقد قيل أما العلة في ذلك
ليلا يبلغ في تعظيمه كما يهود في السبت وقيل ليلا يعتقد وجوبه
وقيل لأنه يوم عيد وطعام ويكره أيضاً **أفراد السبت** أو الأحد بالصوم
لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي
وهسنه الحاكم وصححه علي بن بشر الشيخين ولأن اليهود تغتفر يوم
السبت والنصارى يوم الأحد وخرج بأفراد كل من الثلاثة جمع
مع غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الأحد لأن
المجموع لم يعظمه أحد وحمل على هذا ما روي النسيخ أنه صلى الله عليه وسلم
كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وقال أنها يوم
عيد للمؤمنين وأحب أن أخالفهم قال بعضهم ولا تعرف لهذا
المسئلة نظير وهو أنه إذا ضم مكره إلى مكره أخر تزول الكراهة
فإن قيل التعليل بالتقوي بالظن في كراهة أفراد الجمعة يقتضي
أنه لا فرق بين أفرادها وجمعها أوجب بأنه إذا جمعها حصل له
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع
تذنبه محل كراهة أفرادها ما ذكره الم يوافق عادة له فإن كان له عادة
كان اعتاد صوم يومه وفطر يومه نوافق صومه يوماً منها لم يكره كما في
صوم يوم الشك والخبر لم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام نبي
الأيام إلا أن يكون في صوم يومه أحدكم وقيل بالجمعة الباقية ولا
يكره أفراد عيد من أعياد أهل الملك بالصوم كالنيروز والمهرجان
وأطلاق المص كراهة أفرادها محمول على النفل فلا يكره الفرض كما دل
عليه الحديث ثم سارع في القسم الأول فقال **وصوم الدهر غير يومي**
العيد وأيام التشريق مكره لمن خاف به ضرراً أو فوات حق واجب
أو متحجب بالخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أخا بين سليمان وبين
أي الدردي في سليمان بن زور إلى الدردي فزاي أم الدردي مبتدلة فقال
ما شأنك فقالت إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا فقال



سبحان يا ابا الدر... ان لم يكن عليك حق ولا هلك عليك حقاً وحسدك
عليك حقا فاصم وافطر وتم رجم راحة اهلك واعط كل ذي حق حقه
فذكر ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله سليمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سليمان فان صام العبد بين
وايام التشريق او شيئا منها حرم وعليه حل خبر الصحيحين لا صام من
صام الا بد **ومستحب لغيره** لا طلاق الادلة ولا انه صلى الله عليه
وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
رواه البيهقي ومعني ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها ولا يكون
له فيها موضع تلبسه قوله ومستحب لغيره كذا في المجرى وثم سلم
وجري عليه ابن العربي وهو المعتاد وان عبر في الشرحين والروضة
والجمهور بعدم الكراهة لا الاستحباب وقال الا ذرعي وعبارة
المجرى وان لا يكره في هذه الحالة ومع استحبابه نصوم يوم وفطر
يوم افضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضاً
لا افضل مما ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قال المتولي وغيره
وان افتي ابن عبد السلام بالعتس وقال ان الحسنه بعشر مثاليها
وحمل قوله في الخبر لا افضل مما ذلك اي لك ولو نذر صوم الدهر العقد
نذره لكن محله كما قال السبكي ما لم يكن مكرها وسياق ذلك ان
سئل الله تعالى في باب النذر فايدة قال ابن سيدة الدهر لا بد
المهرد والجمع ادهر ودهور وما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنبوا
الدهر فان الله هو الدهر فعناه ان ما اصابتك من الدهر فانه
فاعله ليس الدهر فاذا سميت به الدهر فكأنك اردت الله سبحانه
ومن تلبس بصوم تطوع او صلواته فله قطعها اما الصوم فلقوله
صلى الله عليه وسلم الصيام المتطوع امير فضسه ان شأ صام وان شاء
افطر قال الحاكم صحيح الاسناد واما الصلاة فقياسا على الصوم

ويقاس

ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء
وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة
وليل يغير الشرع حكم المشروع فيه اما المتطوع بالحج والعمرة فيحرم
قطعه كما ياتي في بابها بخلاف غير ذلك في لزوم الاتمام والكفارة بالجماع
ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظن قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والخروج من خلاف من اوجب اتمامه فان كان هناك عذر كما عذرت
ضيق في الاكل اذا عزر عليه امتناع صنيفه منه او عكسه فلا يكره
الخروج منه بل يستحب لخبر وان لزومك عليك حقا وخبر من كان
يومين بالله واليوم الاخر فليكرم صنيفه رواهما الشيخان اما
اذ لم يعرف على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالفضل عدم خروجه
منه كما في المجموع واذا افطر لم يثبت على ما مضى ان خرج بغير عذر
ويثاب عليه ان خرج بعذر وعلي هذا يحمل قول المتولي انه لا يثاب
لان العبادة لم تتم وما حكي عن الشافعي انه يثاب عليه **ولا قضاء**
واجب لقطع النوع بل هو مندوب يستواخرج بعذر ام بغيره
الخروج من خلاف من اوجب قضاءه اما من فاته وله عادة بصيا
كالاعتين فلا يسئل له قضاءه لعقد العلة المذكورة كما افتي به
سبحي تلبسه لو عبر المص بقوله ومن تلبس بتطوع غير حج ومرفة
لكن اولى لشمل ما ذكر **ومن تلبس بقضاء الصوم فاته من اوجب**
حرم عليه قطعه جزوا ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من
تقدي بالفطر حتى لا يجوز التاخير بعذر السفر كما فقلاه عن
البيهقي واقراه تكثر كما وقع فيه من الاثم **وكذا ان لم يكن على**
الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تقدي بالفطر لانه قد تلبس
بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما شرع في الصلاة في اول
الوقت والثاني لا يحرم لانه فتبرع في الشرع فيه فالتبني المسافر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه واعلم ان ضبط الفور بالتقدي



يره عليه ما لوضاقت وقتها انما يبقى شعبان الامليس القضا فانه يجب
 القضا على الغور سوافات بعد ان لا وتصا يوم الشك فانه على الغور
 كما نقله في المجموع عن المتولي وغيره واقرب ونقله ابن الرفعة عن المتولي
 ثم قال وفيه نظر وقضية ما قاله المتولي القضا على من نسي
 النية على الغور لظلاله ما كواجب عليه لانه على قضا يوم الشك
 على الغور بقوله ان قلنا نلزمه التشبه بالصائمين فقد اختلفنا
 بين اضطرر بغير عذر قال في المجموع انه على التراخي له ظله في قال
 وكذلك على من اكل على ظلم الليل فان في المهمات والذي يميل النظر
 اليه الحاق يوم الشك بذلك وبما انقسام ذلك القضا اليه
 ما يكون بالتعددي والي غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف
 المنذر وفي غير من معين وفي الحج والعمرة خاصة افضل الشهور
 للصوم بعد رمضان الا شهر الحرم وافضلها الحرم لخبر مسلم
 افضل الصوم بعد رمضان شهر الله الحرم ثم رجب حروجا من
 خلاف من فضله على الا شهر الحرم ثم باقها ثم شعبان كما في رواية
 مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وفي رواية
 كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني نفس
 للاوك فالمراد بكله محالبه وقيل كان بصومه تارة من اوله وتارة
 من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في
 اكثر من سنة فاه تمام كيف اكثر من شعبان مع ان المراد افضل
 منه اجيب بلعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فصل الحرم الا في
 اخر الحياة قبل التمكن من صومه ولعله كان يقرض لغيره الخ
 تمنع من اكل الصوم فيه وفي الصحاحين عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام
 شهر قطا لا رمضان قال العلماء وانما يستكمل ذلك ليلتين
 وجوبه ويحرم صوم المرأة تطوعا و زوجها حاضر الا باذنه لخبر

الصحاحين

الصحاحين لا يحل لاسراة ان تصوم وزوجها شاهدا لبادنه
 ولان حق الزوج فمن فلا يجوز تركه بفعل فلو صامت بغير اذنه
 صح وان كان حرا كما للصلاة في دار مفصولة وعلمها برضاها
 كاذنه وسياقي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفته وعاشورا
 اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فحائز بلا خلاف فان قيل
 هل لا حارس صومها مع حضوره واذا اراد التمتع بها تمتع وفسد
 صومها اجيب بان صومها يمنع التمتع عادة لانه بها ب
 انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق الصوم صلاة النفل
 المعلق بقصر زمينه **كتاب الاعتكاف** هو لغة البيت والحبس
 والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروني
 وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى فانه التماثيل الترانيم
 لها عاكفون وقيل كعن على الخير وانعكف على الشر وشعرها
 اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل
 الاجماع الآية الاولى والخبر الخبر الصحاحين انه صلى الله عليه وسلم
 اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاخر لا في ليلة
 حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازاوجه من بعاء وهو من الشرايع
 القديمة قال تعالى وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا
 بيبي للطايعين والعاكفين **هو مستحب كل وقت في رمضان**
 وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة وهو في العشر الاخر من رمضان
 افضل منه في غير هذه المسئلة تقدمت في سائر الصوم اعداها
 لذكر حكم الاعتكاف في العشر المذكور وهي قوله **لطلب ليلة القدر**
 فيجربها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة
 قال تعالى ليلة القدر غير من الق شهر اي غير من العمل في الشهر
 ليس فيها ليلة القدر وفي الصحاحين من قام ليلة القدر ايمانا
 واهتبا غفر ما تقدم من ذنبه وظن كلام المص انحصارها في العشر



في العشر وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله وعليه الجمهور وانها تلتزم ليلة
بعضها لا تنتقل وقال الكرمي وابن حزم انها مستقلة في ليالي العشر
جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع انه الظن
المختار لكن المذهب الاول قال المصنف في ثم مسلم ولا ينافي فضلها الا ان
اطلعه الله على اهلها فلو قام بها النساء ولم يشرب بها لم ينل فضلها قال
الاذريعي وقال المستوفي يباين رغبه حيث قال يستحب التعبد في كل ليالي
العشر حتى يجوز الفضيلة عليها لليقين او وهذا اولي نعم حال
من اطلع اكل اذا قام بوظايفها وقد نقل في زوائد الروضة عن
رضه في القديم ان من شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ
بخطه منها وروي عن ابي هريرة روى عن النبي العشا الاخير في
جماعة في رمضان فقد ادرت ليلة القدر ويستحب ان يكثر في
ليلتها من قول اللهم انك عفوك تحب العفو فاعف عني وايضا
في يومها كما يجتهد في ليلتها وحضت بها هذه الامة وهي باقية
اليوم القيامه ويسئل من رآها ان يكتبها **وميل الشافعي رحمه**
الله تعالى الى انها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين منه
يدل ذلك قول خير الهجري وللثاني خير مسلم وما ذكره المصنف من
المختصر والذي قاله الاكثر ان ميله الى انها ليلة الحادي
والعشرين لا غير وفي القديم ارجاها ليلة احدي او ثلاثا وسبع
وعشرين ثم بقيت الاوتار ثم استغاع العشر الاواخر وقال ابن عمر
انها في جميع الشهر وحضرها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر
وبعضهم كلغاعه وقال ابن عسكروا بنهي ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلثين قولاً والسبب في
ابهامها على الناس ان يكثر اجتهادهم في كل السنة ويطلبونها
في جميعها ومن علامتها انها طلعة كاهارة ولا باردة وتطلع
الشمس في صبيحتها ايضا ليس فيها كثير شعاع فاقيل للفايد

في هذه العلامة لانها قد انقضت اجيب بانها يختص بها
في يومها ثم تقدم وان يبيح يعرفها على ما تقدم من الشافعي انها
تلتزم ليلة واحدة واركان الاعتكاف اربعة مسجد ولبيت ونية
ومعتكف وقد شرع في اولها فقال **وانما يصح الاعتكاف في المسجد**
للاستغفار والذكر والاعتكاف والاعتكاف في البيت والاعتكاف في
الاعتكاف في المسجد اذ ذكر المساجد لا ينافي ان يكون جعلها
سوطاً يمنع مباشرة المعتكف لمتعة منها وان كان خارج المسجد
ولمنع غيره ايضاً منها فاعتكف كونها شرط الصحة الاعتكاف ولا
يفتقر بشي من العبادات الى المسجد الا التيمم والاعتكاف في
والطواي ولا فرق بين سطح المسجد وغيره ويصح في رحبته
لانها منه ولا يصح فيما وقى جروه سائعا من المسجد وان حرم على الجنب
المكث فيه للاحتياط ولا فيما ارضه متاحة ووقى بناوه مسجداً
عليها القول بصحة الوقوف وهو الاصح والحيلة في الاعتكاف فيه
ان يبني فيه مصطبة او صفة او نحو ذلك ويوقفها مسجداً
فيصح الاعتكاف فيها ثم يصح على سطحه وجدانه ولا يفتقر بما
وقع للزركشي من انه يصح الاعتكاف فيه وان لم يكن نحو مصطبة
وقد علم ما تقرانه لا يصح وفق المنقول مسجد ولا يفتقر بما وقع
في فتاوي بعض المتأخرين من الصحة **والمسجد الجامع** وهو ما قام
فيه الجماعة **اولي** بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلافه من اوجبه
وكثرة الجماعة فيه وللاكتفاء عن الخروج للجمعة ويحب الجامع
للاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة فما يوم جمعة وكان من ترفيه
الجمعة ولم يشترط الخروج لهما لان الخروج لها يقطع التتابع
للتقصير بعدم اعتكاف في الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الاذريعي
انه لو كانت الجمعة تقام بين ابينية القرية لانه جامع لم يبطل تباين
بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تتعد الجمعة باهلها



فأصدق بها جامع وجماعة بعد هجرته واعتكافه ولو استغنى الخروج لها وكان
في البلد جامعان فزعموا أحدهما ذهب إلى الأخرى فكان الذي ذهب إليه
فصلي فيه أم لا لم يضره وفي وقت واحد يطل اعتكافه كما قاله الفقهاء
في فتاويه أما إذا اشترط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر
المساجد كما وانتهى في تحريم المكث وسائر الأحكام ويستثنى من
كون الجامع أو في ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعنى أو في إذا خرج
إلى الخروج إلى الجمعة **والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها**
وقوم المعتكف المهيأ للصلاة لأنه ليس بمسجد بدليل جوار تغييره
وقلت الجنب فيه ولا تشاء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه من كان
يعتكف في المسجد ولو كفي بيوتهم كما كنت لهم أولي والتقديم يصح
لأنه مكان صلواتهم المجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأوبان
الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف كالرجل وعليه القول
بصحته اعتكافها في بيتها يكونا مسجد لها أفضل من جوار الخلاق
ولو عين النادر المسجد الحرام في نذر فعين فلا يقوم غيره مقامه
لتعلق النكح به وزيادة فضله كدثرة تضاعف الصلاة فيه قال
صالح الله عليه وسلم صلاة في مسجد في هذا أفضل من ألف صلاة
في سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
صلاة في مسجد في واختاروا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين
في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قبل الكعبة والمسجد الذي
يطاق فيه حولها وبهذا جزم الجمهور في باب استقبال القبلة
وقيل أنه الكعبة وما في الحرم البيت وهو اختيار صاحب البيان
وقيل جميع بقا الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريفي
العثماني والتعب إلى هذا ميل وسكت للمصنفين الكعبة
أو البيت الحرام وقال في البيان أنه يتعين البيت وما اضيف إليه
من حجر قال في المهمات وهو كمنجه لكن هذا إنما ياتي كما قاله بعض

المتأخرين

المتأخرين علي قوله من يري أن التصديق يختص بذلك وصاحب
البيان يقول به وإما من لا يري التصديق مختصا بذلك فلا
ينبغي أن يقول يتعين ذلك وقد صرح الإمام بالمسئلة فقال عن
شيخه أنه لو نذر صلاة في الكعبة وصل في غيرها فالمسجد خرج عن
نذره ونقله كما دفع عنه في باب النذر **وكذا المسجد الحرام** وسجد
الأقصى إذا عينها الناذر في نذر تعينا في **الأظهر** ولا يحرى وهو نذرهما
لانها مسجدان نشأ لهما الرحا فاشبهها بالمسجد الحرام والثاني لأنه
لانها لا يتعلق بها نكح فاشبهها بقية المساجد والمشرك كلامه
أنه لو عين مسجد غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح لكن
ما عينه أو في غيره كما مر ويشعر أيضا بتغييره بالاعتكاف فان نذر الصلاة
في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مراد بل هي أو في بالتعيين وقد نص
عليها الكافي والأصحاب رضي الله عنهم **ويقوم المسجد الحرام مقامه**
لمزيد فضله عليها ويعلق النكح به **ولا يحسب** أي لا يقوم مقام
المسجد الحرام لانها دونه في الفضل **ويقوم مسجد المدينة بمقام**
الأقصى لأنه أفضل منه وإن صح أن الصلاة فيه بالنسبة صلاة كما مر
في الأقصى بحسب ما رواه ابن عبد البر وقال البرزالي إن صلاة في الحرم
وروي أيضا أن الصلاة فيه بالنسبة وعليه هذا مما استأويان **والعكس**
مما سبق وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف والصحيح فيه التغيير
أي قبل وقدمه لم يصح وإن أخره كانه قضا وبما تم ان تمامه وأخر المسجد
كلها متاوية في إحد المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين خروج
منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء شرع في الركن
الثاني فقال **والأصح أنه يشترط لبث قدر يسير عكوف الإقامة**
بحيث يكون ومنها فوق زمن العطاء نية في الركوع ونحوه فلا يكفي
قدرها ولا يجب الكون بل يكفي التردد فيه وقوله والأصح يرجع
إلى ما سبق أحدهما أصل اللبث والثانية قدره ومقابل الأصح

في الادوية وقيل يكفي المروءة بليلتك كالوقوف بعرفة ومقابلته في الثانية قوله
وقيل **ببطل** بفتح طاء مكث نحو يوم اي قريب منه لان ما دون ذلك معتاد
في الحاجة التي يعزى في المسجد اربع طريقه لغضا الحاجة فلا يصلح
للقربة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا
مطلقا لغاه لحظة لكن المسحوب يوم ويسن كلما دخل المسجد
ان ينوي الاعتكاف **ويبطل بالجماع** من عالم بمحرمه ذكرا للاعتكاف
سوا جماع في المسجد ام خارجه عند خروجه لغضا الحاجة
او نحوها المنافاته العبادة البهنية واعلم ان جماعه في المسجد
حرام مطلقا اذا ادي مكث فيه سوا كان معتكفا ام لا تكلمت
الاشارة اليه وسوا كان اعتكافه فصلا ام تغلا واما اذا جامع
خارج المسجد وكان معتكفا فان كان له اعتكاف منذ ورا
حرم وان كان تطوعا لم يحرم اذ غايته الخروج من العبادة وهو
جايز قال في المهمات والحكم بالبطلان انما هو بالنسبة الى المستقبل
واما الماضي فكذلك ان كان منذ ورا متتابعاً فيستأنف وان
لم يكن متتابعاً لم يبطل ما مضى سوا كان منذ ورا ام فساد
ولو شتم انساناً اغتابه او اكل حراماً لم يبطل اعتكافه وبطل
ثوابه قاله في الانوار ولو اوج في دبر حنثي بطل اعتكافه او
اوج في قبله او اوج الحنثي في رجل وامرأة او حنثي في بطلان
اعتكافه لخلاف المذكور في قوله **واقهر الاقوال ان المشرق**
يشهوه فيما دون العرج **كلمة** **وقبله تبطله** بالاعتكاف
ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله بطلان
لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن والثالث لا مطلقا كالحج
وعلى كل قول هو حرام في المسجد ان ترم منها مكث فيه وهو
وكذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان تغلا
واحترا المصعبا لمباشرة عما اذا نظر او تفكر فانزل قائم لا يبطل

وبالشهوة

وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه وبلا قصد فلا يبطله
اذا انزل جزها والاستتمنا كالمباشرة وقد عرف بهذا التفصيل
ان مدة الحنثي مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن
يشترط في الحنثي ان ينزل من فرجيه **ولو جامع ناسيا** للاعتكاف
فكجماع الصيام ناسيا صومه فلا يضر على المذهب كما سبق في
الصيام ولو جامع جاهلا فجماع الصيام جاهلا وقد مر في الصيام
ايضا والمباشرة بشهوة في ذلك بالجماع **ولا يضر في الاعتكاف**
التطيب والترين باغتسال وقص شارب وليس ثياب حنة
ونحو ذلك من دقائق الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
تركه ولا امر بتركه والاصل بقاءه على الاباحه وله ان يتزوج
ويتزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنایع في المسجد كالحياطة
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها الحرمة الاكتابة العلم
فلا يكره الاكثر منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع
وترك له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاونة من نحو بيع
وشرا بلاء حاجة وان قلت وله ان ياكل ويشرب ويفعل به
فيه والاولي ان ياكل في سفره ونحوها وان يغسل يده في طست
او نحوها ليكون انطق للمسجد ويجوز رضحه بمسح لانتقام
على جوارحه الوضوء فيه ولعق اطمايه في ارضه مع ان يعمل
ولانه انطق من غسله اليد الخالصة بغسلها فيه وهذا ما
اختلف في المجموع وجرم به ابن القري وهو المعتمد خلافا لما
جري عليه لبعوثي من الحرمة ويجوز الاحتجام والقصد فيه في
انواع الكراهة كما جزم بها في المجموع اذا من تلويك المسجد
والمجامة والقصد ما في معناهما كما اجتهت في حنا كفتح رمل
وسائر المدا الخارجة من الادوية للحاجة اما ما ليس في معناها
فانه يجرم فقد نقل المصنف في مجموعته تحريم ادخال الجملة المسجد لما

لما فيه من شغل عوام بهامع زيادة الفتح ومحلله اذ لم يكن حاجة بدليل
 جواز العمل المتجسدة فيه اذا امن التلويك فان لو الخادج بما ذكره
 المسجد او بالار وتغوط فيه ولو في افا حرم والفرق بين ما تقدم وبين
 القول البيوت والغايط ان الدما اخونها مما امر ان يعفي عنها في محلها
 وان كثرت اذ لم يكن بفعله ولا نهما اقول بها والذالك يمنع من الغرض
 توجهها للقبلة بخلافها وان استعمل المعتكف بالقران والعلم
 زيادة خير لانه طاعة طاعة ريس له الصوم للابتعاد والخروج
 من خلافه من وجبه كما سياتي ولا يصح **الفطر بل يصح اعتكاف**
الليل وهذه واعتكاف العيد والتشريق لغير ان يس على المعتكف
 صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
 مسلم وهذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قد يم
 ان الصوم بشرط في صحته وهكذا القاضي عياض عن جمهور
 العلماء **ولو نذر اعتكاف يوم فيه صيام لزمه** اي الاعتكاف والصوم
 في الصوم عملا الصورتين عملا بالترامه فان قيل الفرق بين المسئلة
 الاولى وبين مسئلتنا مثل كما قاله السنوي فانه التزم في الوضوء
 الصوم بلفظ يدك على الصفة اجيب بان الحال قيد في عامها
 ومدينة لمدينة صاها بخلاف الصفة فانها مخصوصة للصوم
 والمعتكف الجار والمجور والحال الصريحة **والاصح المنصوص وجوب**
جمعها لانه قربة فلزم بالنذر والثاني لانه عبادتان مختلفتان
 فاشبه ما لو نذر ان يعتكف فصليا او عكسه حيث لا يلزمه
 جمعها ورفق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشترائهما
 في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث
 يجب الجمع في الصومه الاول ولا يجب في الثانية ورفق الراجح
 بان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا
 للاعتكاف لانه مستحب فيه وعلى الاول الاصح لو اعتكف صياما

في رمضان او غيره نغلا كما الصوم او اجبا بغير هذا النذر لم يجزه
 لعدم الوفا بالملتزم قال السنوي والقياس فيما ذكره نحو ان
 يكفي اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيما به لانه اللفظ
 صادق على القليل والكثير وكلامهم قد يوهم وخلافه هو والله
 الاول وتوعين وقتا لا يصح صومه كما لعبيد قال الدررني
 اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع ولو
 نذر القران بين حج وعمرة جاز له تغريمها وهو الافضل ثم شرع
 في الركن الثالث معبر عنه بالشرط فقال **ويستتر نية الاعكاف**
 اي لا بد منها في ابتداء كما في الصلاة وغيرها من العبادات
 لانه عبادة سواء المندور وغيره تعين زمانه اولا **ولكن ينوي**
حتما في الاعتكاف المندور الغرضية لتمييزه عن التطوع ولا يقرب
 سبب وجوبه وهو المندور بخلاف الصلاة والصوم لان وجوب
 الاعتكاف لا يكون الا بالنذر بخلافها ولو نوي كونه عن غيره
 اجراه عن ذكر الغرض كما قاله في الذخاير ولو كان عليه اعتكاف
 مندور فايته مندور غير فايته قال الازرعي يشبه انه
 يجي في التعرض للاداء والغصا الخلاف المذكور في الصلاة
 ولو دخل في الاعتكاف ثم نوي الخروج منه لم يبطل في الاصح
 كالصوم **وانما اطلق** بنية الاعتكاف ولم يعين مداة كفته
 هذه لنية **وان طال مكثه** لشمول النية المطلقة لذلك **لكن**
لخرج من المسجد وعاد اليه احتجاجا ان لم يغرم عند خروجه
 على العود **الى الاستيناف** لنية الاعتكاف سواء خرج لتبر زام لغير
 له ان ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا هاديا فان غزم
 على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله في التمهيد
 وصوبه في المجموع فان قيل اقتران النية باول العبادة بشرط يكون
 يكتفي بعزيمة سابقة اجيب بان نية الزيادة وجدت الخرج



نصار كن نوي المدعي بنية واحدة كما قاله ذين نوي ركعتين فلا
مطلقا نوي قبل السلام زيادا فان يصح **ولو نوي مدة اي**
اعتكافها كيوم او شهر تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة
ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وقا نذره **فخرج**
منه **فيها اي المدة وعاد اليه فان خرج منه فغير قضا الحاجة** من البول
والغايط **لزومه الاستيناف** للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد
العود وان لم يبطل الزمن لقطعة الاول بل الخروج لغير قضا الحاجة
واما العود فالدليل في النفل لجواز الخروج منه **او خرج لها الحاجة**
فلا يلزمه استيناف النية وان طال زمن قضا الحاجة لا لانه
منه فهو كما استثنى عند النية **وقيل ان طال مدة خروجه**
لقضا الحاجة او لغيرها **استأنف النية** لتعد البناء بخلافه
ما اذا لم يبطل **وقيل لا يستأنف النية مطلقا** لان النية تتحملت
جميع المدة بالتعيين اما اذا نذر اياما معينة وشترط فيها التتابع
فحكمه ما ذكر في قوله **ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع**
التتابع كقضا حاجة وهيصن اكل وغير ذلك من الاعذار اللاحقة
وعاد لم **يجب استيناف النية** عند العود كسهرها جميع المدة
وتجب المبادرة الي العود عند زوال العذر فان اذكر اعمالها
مختارا انقطع تتابعه وتعد البناء **وقيل ان خرج لغير قضا**
الحاجة **وغير غسل الجنابة** يعني ما له منه بدلا كالاكل فانه مع
امكانه في المسجد يجوز الخروج له على الخروج لانه قد يسكن
منه ويسبق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه
في الاصح فانه لا يباح منه في المسجد **وجب استيناف النية**
لخروجه من العبادة بما عرض له من الاعذار ما له عنه به تلبية
قد علم مما مر ان اقتضاه كالمخرج على استيناف قضا الحاجة وغسل
الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد قلوبا قدرته كان ادلي

واحتز

واحتز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانها يجب قطعاً ثم شرع
في الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله **وشروط المعتكف الاسلام**
والمعتكف والنيتان الحيض والنفس والجنابة فلا يصح اعتكاف
مجنون ومسكران وممن عليه ومما لا يميز له لعدم صحته
بنيتهم ولا كحايض ونفسا وجنب لمرة مكثهم في المسجد وقصده
ذلك ان كل من حرم مكثه في المسجد كذني جراح وفروج والتخاضة
وتخوها اذا لم يكن حفظا المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك
وان قال الاذرعى هذا موضع فظنوا اعتكفوا في مسجد وقول علي
غيره ورواه صحيح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو نيم بتراب
مغصوب ونيس علي هلاما يشبهه تذبذبه هل عدم اعتكاف
المطهر عليه في الاستناب اما لو طر اعلمه في اثنا اعتكافه لانه لا يبطل
ويجب زمنه من اعتكافه كاسيا في كلامه ويصح اعتكاف الصبي
المميز والرقيق والرؤية لكن لا يجوز الا باذن من السيد الرقيق
ومن الزوج لزوجته لان منفعة العبد بنفقة سيده والتمتع
مستحق للزوج ولان حقهما عبي العوز بخلاف الاعتكاف و
نعم ان لم يقو تا على ما منفعته كان حضور المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف
فان يجوز ويكره لنوايا الهيئية كاي خروجها للحاجة والزوج
اخراج الزوجة والسيد اخرج الرقيق من المتطوع وان اعتكفا
باذنه المأمور وكذا من النذر الا اذا ادنا فيه وفي الشرع فيه وان لم يكن
زمن الاعتكاف معينا ولا متتابع او في احدى زمان الاعتكاف
معين وكذا ان ادنا في الشرع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن
زمنه معينا فلا يجوز لهما اذراجهما في الجميع لاذنهما في الشرع **سئل**
او بواسطة لانا الاذني في النذر المعين اذا في الشرع فيه والغير
لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال
العبادة الواجبة بلا عذر ولو نذر العبد اعتكافا فمن معين



بانه سببه ثم انتقل عنه الي غيره ببيع او وصية او ارض فله ان يتلاف
غير اذن المنتقل اليه لانه صار متحقيقا قبل تملكه ومثله الرخصة
لكن ان قيل المتري فله الخيار في فتح البيع ويحوز اعتكاف
المكاتب بغير اذن سيده اذ لا حق للسيده في منعته فهو كالمحرر
واذا قال القاضي صورة اصحابنا بما لا يدخل بكسبه لقله زمنه
اولا مكان كسبه في المجهه كالمخاطبة واما المبعوض فهو كالقن
اما لم يكن مهايأة والا فهو في نوبته كالمخروج في نوبته سيده كالقن
ولو ارتد المعتكف او سكر بعد اعتكافه في زمن رده وسكره
لعدم اهليته اما غير المتعمد في شبهه كما قال الازدعي انه كما
لم يفي عليه **والمدح بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع**
فلا بد من استينافه لان ذلك استند واقبح من الخروج من المسجد
بلا عذر وهو قطع المتتابع كما سيأتي والثاني لا يبطل في
المسليتين فيبينان اما في الردة فترغيبا في الاسلام واما في
السكر فالحاق له بالنوم والثالث وهو المنصوص بيبي المرنه
لانه لا يمنع من المسجد ولهذا يجوز استتابة فيه ولا يبيى
السكر ان لانه يمنع منه للاية والرابع بيبي السكران دون
المرتد لان السكر كالنوم والردة تنازع العبادة تنبيه المراد
بالبطلان عدم البناء عليه لا حيوطه بالكلمة ولذا قال الشافعي
من حيث المتتابع وهذا في السكران واما المرتد فقد نص الشافعي
عليه ان الردة محبط الثواب ان لم يتصل بالموت وانما تسليته
في محبطة للعمل بنص العتران فان قيل بيبي المص الضمير في
اعتكافها والاولى اراده لان المعطوف هنا باو وقد اتى به
بعد ذلك مغزاه حيث غير بقوله ان لم يخرج احدي باب المعطوف
باو وهو الفعل والضمير ليس عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد
والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل

عليها

عليها فصح عود الضمير عليهما ولو طرأ جنون او اعما على المعتكف
لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبنا للمفعول
من المسجد لانه معد ورجوعه من له فانما خرج مع تعدد ضبطه
في المسجد لم يبطل ايض كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان امكن
عشقته على الصحيح فهو كما لم يمين فدان يذبحي ترك التقييد
بعدم الخروج لاستواء حكمهما اما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر
فيه كما لسكر فانه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن
البيهقي في الجنون ويجتبه الازدعي في الاعمى **ويجب زمن**
الاعمان الاعتكاف المتتابع كما في الصيام اذا اعمى عليه بعض
النهار **وشر من الجنون** فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح
منه او طرأ الخيول او النعاس على معتكفه **ويجب عليها الخروج** من المسجد
لغير المكث عليها **وكذا الجنابة** بما لا يبطل الاعتكاف كما لا احتلام
اذ طرأ على المعتكف **وقدر عليه الفصل في المجهه** فيجب عليه الخروج
من الحرمه مكثه فيه ولو احتاج الي التيمم لفقده الماء وغيره فالظن كما
يجتبه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع امكانه في المسجد
بغير تراه لانه يتصحن لبثا الي اكمال التيمم فان امكنه ان يتيمم
سار من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لان المرور لا يجرم على
الجذب **ولو امكنه الفصل فيه بلا مكث جاز له الخروج ولا يلزم الخروج**
لاجل الفصل بل لم فعله في المسجد مراعاة للمتتابع نعم اذا كان
مستجرا بالمخروج نحوه وجب عليه الخروج ولا يجوز اذاعة التجاسة
في المسجد وكذا يجب عليه الخروج اذا كان يحصل بالفاله ضرر
للمسجد او للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين ويلزمه انه
يبارد بالفصل لئلا يبطل بتابع اعتكافه **ولا يجب زمن**
الخيول والنعاس والارمن الجنابة من الاعتكاف ان اتفق المكث
نهارا في المسجد لعذر او غيره لمنافات ما ذكر للاعتكاف

وبما يخالفها بتفصيل فمما لا يخفى على من عاينها من اعتكافها
اولا واما المتحاشية فان امتثال التلويح لم يخرج من اعتكافها فان
خرجت بطل **فصل** في حكم الاعتكاف المنذور **المادة مميّنة**
متابعة كقوله لله علي كفا في عشرة ايام متتابعة **لزوم المتتابع**
فيها ان صرح به لفظا لانه وصق مقصود لما فيه من المبادورة الي
الباقي عقب الاثبات ببعضه ولا يلزمه في هذه الايام اعتكاف
الليالي المتخللة بينها الا ان ينوبها فتلزمه لانه اذا تدخل في صبي
الايام ولو نذر بلفظه التفريغ لم يلزمه وجاز له المتتابع على الاصح
فان قيل اذ نذر في الصوم المتتابع والتفريغ لزمه فهل لا كان هنا
كذلك اجيب بان الصوم يجب فيه التفريغ في حاله وهي صوم
الجمع فكان مطلوبا فيه التفريغ بخلاف الاعتكاف لم يطالب فيه
التفريغ اصلا وقوله القراني انه لو نوي اياما كسبعة ايام
متفرقة او لها عدا ان يتعين التفريغ انما يأتي على طريقته من ان
النية تؤثر معينة كاللفظ وسياق انها لا تؤثر على الاصح **والصحيح**
وعبر في الروضة بالذهب **انه لا يجب المتتابع ملامة** لكن ليس ذلك
لفظا الا بسبوع مثلا يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب احدهما
بخصوصه الا بدليله والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلا ناسرا
فانه يكون متتابعا ورفقا الا وله بان المقصود من اليمين الاسرار
ولا يتحقق بدون المتتابع وتضمنية كلامه انما اذا لم يشترط المتتابع
لا يجب وانما هو الاصح كما قاله بتعا للبعوث كما اصل النذر
وان اختار السبب المروم وصوبه السنوي فان قيل انما اذا نوي
اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الايام انها تفرقة كما مر في
وقت زامد فوجوب المتتابع اوله لانه مجرد وصق اجيب بان المتتابع
ليس من جنس الرفق المنكور بخلافه بالنسبة للايام ولا يلزم من
اجاب الجنس بنية المتتابع ايجاب غيره بها وحكم الايام مع حكم

نذر

نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الايام فيهما **والصحيح** وهو غير الرخصة
بالاصح انه لو نذر يوما لم يخرج تفريغ **مساغنة** من ايام لان المفهوم من
لفظ اليوم ان يكون متصلا قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر
وعروب الشمس والثاني يجوز تنزيلا لساعات من اليوم منزلة الايام
من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما فان عينه لم يخرج التفريغ قطعا
ولو دخل المسجد في اثناء النهار وقت الظهر مثلا وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل الفجر ومكث الي مثل ذلك الوقت ففي الخلاف فان لم
يخرج بالليل اجزاه عند الاكثر من الحصول المتتابع بالمينونة في
المسجد وهذا هو العمتك وان قال ابو اسحاق انه لا يجزي وقال
الشيخان انه الوجه لانه لم يات يوم متواصل الساعات واللييلة
ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من اثنى يوم اوله وقت الظهر مثلا
امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب ولا شك لا يمنع خروجه
ليلا بان اللييلة لم يلزمها حال والقياس ان يجعل فائدة تقييدك
في هذه القطع بخوار التفريغ لا غير الصحيح وعبر في الروضة بالاصح
انه لو عين **مدة** فاسبوع عينة **وتعرض للمتتابع** في الغطاء **واقته**
لزمه المتتابع في العتصا به لانه اياه والثاني لا يلزمه لان المتتابع
يقع ضرورة فلا اثر لغيره به ولو لم يعين الا اسبوع لم يتصور فيه
قوات لانه على الترامي **وان لم يتعرض له** اي المتتابع **لم يلزمه في القضا**
جزما لان المتتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت
فاسبوعا للمتتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف شهر مثلا وحلت
لياليه لانه عبادة عن الجميع الا ان يستثنى الغطاء ما لو استثنى بها
بقلبه فان لم يوتر كما لا يلزمه الاعتكاف بنية فان قيل انما اذا نوي
دخولها بقلبه انه يوتر كما من اجيب بان ذلك احتياط العبادة
في الوضوء وبان التمر من النية هناك ما قد يتراد من اللفظ
وهذا الخارج ما شمله اللفظ ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته



ليلا اجزاء بخلاف اليوم المطلق لتقدره على الوفاء بنذره بصفته المترتبة بخلاف
في العين كظهوره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع من المتولي واقره
ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه لعدم وجود
العصبة وقياس نظيره في الصوم نذر اعتكاف يوم شكر الله كما قاله
سبحنا فان قدم زيار اجزاء البقية منه ولا يلزمه قصدا ما مضى
منه لان الوجوب انما ثبت من حين التقدم لصحة الاعتكاف في بعض
الصوم بخلاف الصوم لكن الافضل ان يقتضي يوما كاملا كما نقله في
المجموع عن الخريفي وهذا هو المعتمد كما جزمه بابن العربي وانه صحيح في المجموع
في موضع لزوم قضائه وهو مقتضى كلام اصل الروضة في باب النذر
ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به مبتا او قدم مكرها خلا شيئا
عليه كما نقله الصغير فرفاه قيل اذا قدم مكرها فقد حصل المقصود
للتأدي لانه جعل اعتكافه وتكبير الله على حضوره غاية عنده وقد
وجد اجيب بانه ملق الحكم بالتقدم وقدوم المكره غير معتبر شرعا
ولو قال الله عليا نذر اعتكاف الشهر الاخير في ذلك ليلته حتى الليلة
الاولى ويخبره وانما نقص الشهر لان هذا الامر يقع على ما بعد
العشرين الى اخر الشهر بخلاف قوله عشر ايام من اخر الشهر وكان
ناقصا لا يخبره لانه جزء القصد لا يقبله ان يعتكف بعد يوم ما
ويش في هذه كما في المجموع ان يعتكف يوما قبل العشرة لاحتمال
نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في فذره لكونه اول العشرة
من اخر الشهر فلو فعل هذا لم بان النقص قطع البغوي باجرائه عن
قضا يوم وقال في المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاق فيمن يتقن طهر
او سكت في صده فتوضا محتاطا نياك محذرا اي فلا يخبره وهو الظاهر
ان ذكر النادر **السابع** في فذره لفظا **وشرط الخروج لعارض** مباح مقصود
بغيره فان الاعتكاف **صحيح الشرط في الاظهر** ولم قطع الجمهور لان الاعتكاف
انما لم بالترامه فيجب بحسب ما التزمه فان شرطه الخاص من الاعراض

كعبادة

كعبادة المرضي خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه او عام خرج كسغل
يعرض له خروج لكلام محمد بن جعفر والجماعة او دنيوي مباح كلعناه
السلطان والقاضي واقتضا العزيم والثاني يلغوا الشرط بخلافه
لمقتضى التتابع وخرج بقوله بشرط الخروج لعارض من مال شرط قطع
الاعتكاف له فانه وافصح لكنه لا يجب عليه الصود عند زوال العارض
بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فانه يجب العمود بقوله لعارض
مالو قال الا ان يبدي في مال الشرط باطل على الاصح لانه معلقه بمجرد
الخبرة وذلك يناقض الالتزام وكذا النذر كما قاله البغوي وهو لانه
في النذر الصغير ولم يصرح في الروضة واهلها بترجيح ويقوي مباح
مالو شرطه لعارض محرم كسرقته وبمقصود مالو شرطه لغرض مقصود
كزهره وبغيره منافع للاعتكاف مالو شرطه لمناف له لاجتماعه كان قال
ان اخترت جامعة او ان اتفق لي جماع جامعة فانه لا ينعقد نذر
كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلها البقية وقد علم ما ذكره عبارة
المصنف من الاحكام **والزمان المصروف اليه** اي العارض المذكور **لا يجب تذكيره**
ان عارض المدة كهذا الشهر لان المذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا
العارض **والابان** لم يعين مدة كسهر مطلقا **فيجب** تذكيره اي الزم المذور
للعارض لتعم القايك المدة المترتبة ويكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزلة فضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **ويستقطع**
السابع اي **بالخروج** من المسجد بكل بدنة او بما احدى عليه من الرجلين
او اليدين او الراس قايما او متحيا ارضي المخرج اعدا ومن الجنب مضطجعا
بلا عذر من الاعذار الاليتية وان قل زينة كما فاته اللبت لانه في مدة خروج
المذكور غير معتكف وهذا في العامة العام بالتحريم المختار **ولا يعذر**
في تنابع الاعتكاف **فخرج بعض الاعضاء** من كسجد كراسه ويده
لانه لا يسمى خارجا في الصبيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدي في ربه
الوعائسة رضي الله تعالى عنها فترجله ان تسرحه وهو معتكف في



في المسجد ولو اخرج احدي لسار عليه واعتمده عليهما لان الاصل عدم الخروج وان
اخرجهما واعتمده عليهما ضر وان كان راسه داخله **ولا يضر الخروج لقضاء**
الحاجة بالا جماع لانه ضروري ولو كثر معارضه ولا يترط فيها الضرورة ،
فاذا خرج للذي يكون الاسراع بل يمضي علي سجيته فلو توافي اكثر من ذلك
بطل كمانه وزيادة الرخصة عن البحر يجوز له ان يتوضا بعد قضائها
خارج المسجد تبعالها مع انه لا يجوز له الخروج منفردا ان كان تجديد
وكذا عن حدثا علي الاصح اذا امكنه في المسجد تنبيهه اقتصار الخ
علي قضاء الحاجة قد يوهم انه لا يجوز له الخروج لغيرها وليس مراد اهل
يجوز بعد الجنابة وازالة النجاسة كرعاف وكذا الاكل علي الاصح ،
لان الاكل في المسجد يحمي منه وان امكننا الاكل فيه كما هو بخلاف
الشرب اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من الماء ان الكلام في المسجد
مطروق بخلاف المختص لمنفعتيها ولومستقارة والمجوروبه
هو الاذرعوي وهو مطوق فان خرج للشرب مع دخول الماء في المسجد او
لجديد وضوايق تتابعه والنظر كما قال شيخنا ان الوضوء المنذر
لغير الاحتلام معتبر كالتمكيت في الوضوء الواجب **ولا يجب**
فعلها في غير داره المتيق كقاية المسجد وداره صدق قوله بخوار
المسجد لما في ذلك من المشقة وخرم المروة وتزيد دار الصدوق
المنته بها يتم من لا يحتشم من السقاية يكلفها كما هو به القاضي
المسني وكذا ان كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما يجب
بعض المتأخرين **ولا يضر بعدها** اي داره المذكورة عن المسجد
مراعاة لما سبق من المشقة والمائية **الا ان ينحصر** البعد وضابطه
كما قال البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها مع وجود
مكان لا يبق بطريقه او يكون له دار اخرى اقرب منها **فيض في الا**
لانه قد يحتاج في هوده ايض الي البول فيمنعها يومه في الذهاب
والاياب ولاعتنايه بالاقرب من داره فان لم يجد في طريقه مكانا

ادوجه

او وجهه ولم يلق به ان يدخله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر هذا
الفحش مطلقا لسبق من سئقة الدهول لقضاء الحاجة في غير
داره ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة او عيد كما ذكره الخوارزمي
ولو عاد **مريضا** او زيرا قادم **بإتريقه** لقضاء حاجته **لم يضر ما لم يطل تقوى**
بان لم يقف اصلا او وقف وقفة يسيرة كما اقتصر علي السلام والسوا
او لم **يدل عن الطريق** بان كان المريض او القادم وبالقول عايشة
رضي الله تعالى عنها اي كنت ادخل البيت للحاجة اي التبرز المبرز
فيه فاسال عنه الا وانما روى مسامح في سنن ابي داود من نوعها
عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتك فيمركاهو
يسال عنه ولا يخرج فانطال وقوفه عرفا اعد له عن طريقه وان
قل ضرر لو صلي في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها ولم يعد اليها
عن طريقها جاز والا فلا **ولا ينقطع التتابع** بخروج من يجوع الي
الخروج اي اذا خرج لان الحاجة داعية اليه كالخروج لقضاء الحاجة وفي
قوله انه ينقطع لان المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء
الحاجة وهذا لقوله يؤخذ من قول المحرر في اظهر القولين واهله
المض والمجوع الي الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد الحاجة
قريب وخادم وتردد طيب ارباب يخاف منه ثلوث المسجد كما هو حال
وادار البول بخلاف مرض لا يجوع الي الخروج كصداع وهم خفيفة
فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص
او هريق **ولا ينقطع التتابع** **بجيش ان طالت مدة الاعتكاف** بان
كانت لا تخلوا عنه غالبا كسهر كما مثل به الرواين ومثل في المجموع ما ذكر
من ختيوما ولست بكله الاكنوي بان الثلثة والعشرين تخلوا
عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ستاوسج والقالب ان السهر
الواحد لا يكون فيه الاظهر واحد وهيضة واحدة او يمكن حمل
عبارة المجموع علي الزيادة علي ما ذكره فتبني علي ما سبق اذا ظهرت

لانه بغير اختيارها فان كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيف **انقطع**
 التتابع **في الاطهر** لا مكان الموالاة بشرطها عقب الطهر والثاني لا ينقطع
 لان جنس الحيف ما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقصد الحاجة
 والنفاس كالحيف كما انه عليه في المجموع **لا ينقطع التتابع بالخروج من**
 المسجد **نكسا** لا اعتكافه **على المذهب** المقطوع به كما صح في المجموع
 ان تذكر عن قرب بما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا وقيل ينقطع لانه ما
 مكان الاعتكاف مذكورة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم
 فان طال فهو لا لكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه على الراجح عند
 المصنف لا يصح للجاهل الذي يخفي عليه ذلك كالتاسي ولو حمل
 واخرج حكرها لم يصح وكذا لو اكره فخرج بنفسه في الاطهر ان كانت
 الاكراه بغير حق فان كانت بحق وهو ما طلبه واعتكف العبد او اذنه
 بغير اذن فاكره على الخروج فانه يبطل اعتكافه لتقصيره في معنى
 الاكراه خوفا من ظالم او خوف غير له وهو مفسر ولا بيينة فلا
 ينقطع التتابع لعذره ولو اخرج لاداء شهادة تعين عليه حملها
 وادواها لم ينقطع تتابعه لا منظره الى الخروج والى سببه خلاف
 ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما دون الاخر لانه ان لم
 يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والافتحمله بها انما يكون
 للداد فهو باختياره ومحل هذا كما قال شيخنا اذا تحمل بعد الشرع
 في الاعتكاف فلا ينقطع التتابع كالوندن صوم كدهر
 فتوته الصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلفه القضاة ويخرج
 لاقامة حد ثبت عليه بالبيينة لم ينقطع تتابعه بخلاف
 ما اذا ثبت باقراره ولو خرجت المعتلعة لقضاء عدة لاسبها
 ولا في مدة فاذا زوجهها بها لا اعتكاف لم ينقطع التتابع
 وان كانت مختارة للباح لان النكاح لا يبطل للعدة بخلاف
 تحمل الشهادة انما يكون للداد كما مر فان كانت العدة بسببها

كان

هذه

كان



جناية لانه غير معتكف فيها **الاوقات قضا الحاجة** ونحوها ما يطلب
له الخروج ولم يطل زمنه عادة كفضل جنابه واذا نابت وكل فلا
يجب قضاها ولا زما مستثناة معتكف فيها ولذا قال السنوي
اقتصار المص على استثناء قضا الحاجة تبع فيه الراجع ولم يعلم هذا
قال بذلك بعد التخصيص الشديد بخلاف ما يطوله زمنه كرضه
وتقدم ان الزمن المصروف في ما شرطه من عارضه في مدة معينة
لا يجب تداركه خاتمة لوازم المعتكف بالحق وخشي فوته قطع
الاعتكاف ولم يبي بعد فراغه من الحج على اعتكافه ولو كان لم
يخش فوته اتم اعتكافه ثم خرج لجهة ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
لا يجب تداركه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شي لان
اعتكاف شهر قد مضى محال ويحل للفضل للمتطوع الخروج لعمارة
المرمى اود دام الاعتكاف قال الاصحاب بما سوا قال ابن
الصلاح ان الخروج لها نحو السنة لله النبي صلى الله عليه
ولم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني
ينبغي ان يكون موضع التسوية في عمارة الا جانبها اذا
الرحم نالا قارب الا صدقا والجيران فالظن ان الخروج لعمارة
افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعمارة القاضي الحسين
مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحج

بفتح اوله وكسره لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة
القصد الي منه يعظم وشعره قصد الكعبة للسك الا في بيانه كما
قاله الجوهري ~~قال الخليل كثرة القصد في المجموع~~ وقال في الكفاية
هو قصد الافعال الالنية وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي
حسين انه افضل العبادات لانه على المال والبدن وقال الخليل
الحج مجمع معاني العبادات كلها فنحج فكما تصام وصلي واعتكف وزكي

ورابط

ورابط في سبيل الله وغزى ربي ذلك ولانا دعينا اليه ونحن في صلاة
الابا كما لايمان الذي هو افضل العبادات ولكن تقدم ان الواجب
ان الصلاة افضل منه وهو من الشرايع القديمة وروي ان ادم
عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال صاحب التلخيص ان اول من
حج ادم عليه الصلاة والسلام وان حج اربعين سنة من الهند مكيا
وقيل ما من نبي الا حج وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد
ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الن في المتاسك ان
الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة **هو فرض** اي مفروض بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحديث بنى
الاسلام وحديث جواز قيل ان لا تجوزا لو امكن حج قبل ان لا حج قال
ان تصعدا لعرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبل وهو اجماع
يكفر جاحد ان لم يخف عليه واختلغوا مني فرض خليل قبل الهجرة فكاه في
النهاية والشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض السنة الخامسة
من الهجرة بحزم به الراجح في الكلام على ان الحج على الترابي وقيل في السنة
السادسة وصحاح في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا
هو المشهور وقيل في الثامنة فكاه في الاقلام السلطانية وقيل في
التاسعة فكاه في الروضة وصححه القاضي عياض وقيل في العاشرة
قال بعضهم وهو غلط وكان صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر حج
كل سنة ولا يجب باصل المشرع الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع والحج مسلم اجماعا هذا لغا
ام لا بد قال لابل للامد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل
خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج مرة
ادى فرضه ومن حج ثمانية دابن ربه ومن حج ثلاثا حرم الله شعره
وبشره على النار قيل ان رجلا قتل واوقد عليه النار طول الليل فلم

تمهل فيه وبقوا ببعض اللون فسا الواسع وفي الخولاني عن ذلك فقال لعده حج
ثلاث حج قالوا نعم وقد يجب أكثر من مرة لعاد من كندة وقصد عند الفساد
التطوع **وكذا العمرة** فرض في الاظهر لقوله تعالى واتوا بحج العمرة لله اي
ايتوا بها تامين وخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بالسنيد الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل علي النساء جهاد قال
جهاد قتال في العمرة والحج والعمرة واجبة هي قال لا وان نعتهم خير لك
صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان نعتهم خير لك
فرض قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يفتي بقوله الزيد
فيه من صحيح ومالك ابن هزم له باطل قال اصحابنا ولو صح لم يلزم
منه عدم وجوبها مطلقا حتمال ان المراد ليست واجبة على
السايل لعدم استطاعته قال وقوله وان نعتهم يفتح الهمزة
والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها ويفتح العين والميم
الميم لغة الزيادة وقيل القصد اليه من عامر ولذلك سميت
عمرة وقيل سميت بذلك لانها تفعل في العمركه وشرعا قصد الكعبة
للسك الا في بيانها ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وفاراد
الفعل حيث يغني عن الوضوء بان الفصل اصل فاغنى عن تدله
والحج والعمرة اصلان فائدة النسك اما فرض عين وهو علي من لم يحج
بالشروط الاتية واما فرض كفاية وهو لحي الكعبة كل سنة بالحج
والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا في الأرقار والصبيان اذ فرض
الكفاية لا يتوجه اللهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية
سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا
على الجهاد وصلاة الجنابة وبين لمن وجب عليه الحج والعمرة ان لا
يؤخر ذلك عن سنة الامان مبادرة اليه براءة ذمته وسارعة
الي الطاعات قال تعالى فاستبقوا الخيرات وان اخر بعد التمكن
وفعله قبل ان يموت لم ياتم لانه صلى الله عليه وسلم اخر الي السنة

جهاد قال
نعم صحيح

العاشرة

العاشرة بلا مانع وقيسر به العمرة لكن التأخير انما يجوز بشرط العزم
على الفعل في المستقبل كما مر بيان في الصلاة وان لا يتخلى بئذ
او قضا او خوف عصب فلوفتي من وجب عليه الحج والعمرة العصب
حرم عليه التأخير لان الواجب الموسع انما يجوز تاخيرا بشرط ان يغلب
على الظن سلامة الي وقت فعله قال في المجموع قال المنوكي ومثله
من خشي هلاك ماله **وشروط صحته** اي ما ذكر من حج وعمرة الاسلام
فقط فلا يصح من كافر صلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولو
ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يصح في فلسك وعبادة
الكتابلية صريحة في نفي اشتراط ما عدي الاسلام ولذلك
قيده بفقهاء مع ان المحرر قدم به فقال ولا يشترط لصحة
الحج للشخص الا الاسلام وقول الاذري من شروط الصحة
ايض الوقت والنية ممنوع في النية فان النية من الاركان واما
الوقت اي استماعه فغنه خلاف ياتي ولا يشترط في صحة ما ذكر
تكليف **فالولي** في المال ولو وصيا وقيا بنفسه وتماذونه وان لم
يود الولي نسكه واحرم به **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لما رواه
مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعر كتابا بالارواح
وضعت امرأة الله صبيها فقالت يا رسول الله انما حج قال نعم
ولكن اجر ذبي رواه ابى داود فاخذت بعصده صبي ورفعته
من محفتها وجهه لالدلالة منه ان الصبي الذي يحل بعصده
ويخرج من الحجفة لا يميز له **وان يحرم عن المجنون** قياسا على
الصبي خلافا لكثير من العراقيين القائلين بالمنع وان نقله
الاذري عن الجمهور واختاره وفرق بان الصبي ممنوع من تصح
عبادة فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما ويقول احرمت
عنه ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالان حرام ولا يصير
الولي بذلك محرما وللولي ان يحرم عن المميز ايضا وان اذنت عبارته

خلافه فلو جبر بقوله او لم يميز او يميز كان اولى ولما نه ياذن له في الاحرام
 ولا يصح احرامه بغير اذن وليه كما سيأتي والمراد بالصبي والمجنون
 الجنين الصادق بالذكور والانثى واقدم كلام المصنف انه لا يجوز لغير
 الولي كالمجذوم وجود الابد الاحرام عن ذكر وهو الصحيح واجابوا
 عما يوجهه الحديث السابق من جواز احرام الام عنه باحتمال انها كانت
 وصية وان الاجر الحاصل لهما انما هو اجر الحمل والنفقة اذ ليس في الحديث
 تصريح بانها التي احرمت له اذ ان الولي اذن لها فانه للولي ان ياذن
 لمن يحرم عن الصبي كما علم ما مر وصحة في زيادة الروضة ولو احرم به
 الولي ثم اعطاه لم يجزه الحج صحيح بلا خلاف وحيث صار للصبي
 غير المميز محرما فعلى الولي المذکور به وكذا المجنون ما لا يتأتى
 منه ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بد من استصحابه معه
 فيطوف به ويسمي ولكن يركع عن سر كعني الاحرام والطواف فان
 اركبه الولي في الطواف والتيمم فليكن سابقا وقائدا للذابة
 فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمجتهد الجزم بوجوب
 طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقصية انه لا يشترط
 طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء ولكن قال
 الماوردي ينبغي ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان
 الصبي متوضيا دون الولي لم يجزه او بالعكس فوجهان وكانه
 اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة
 التي انقطع حيضها لتحمل تحليلها المسلم ويؤخذ من التشبيه
 ان الولي ينيوي عندها وهو الظاهر ويحضر الولي من ذكر المواقف
 وهو با في الوجبة وقد با في المنسوبة قائم وقد مر من ذكر على الرمي
 رمي وجوبا فان عجز عن تناول الا بحار ناوله ووليها فان عجز عن
 الرمي لم يحجب للولي ان يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه
 عن نفسه فان لم يكن رمي عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوي

ببالصبي وتوفى الصبي في شئ من افعال الحج كان وجوب الدم في
 حال الولي ويجب عليه منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب
 منها شيئا وهو ميمز وتقبل فعل ذلك فالغدة في حال الولي في الاظهر
 اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد والنفقة الزائدة
 بسبب الغربة حال الولي في الاصح لانه المورط له في ذلك وهذا
 بخلاف ما لو قبل للمميز نكاحا اذ للنكوة قد تقوت والنكاح يمكن
 تأخيره الى البلوغ وفارق ذلك امره تعليمه ما ليس بواجب حيث
 وجبت في حال الصبي بان مصلحة التعليم كالصحة لانه اذا لم
 يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه
 بخلاف الحج وبان مؤنة التعليم يسيرة غالبا واذا جامع الصبي
 في حجه فسد وقضي ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة
 احرام كل منهما فيعتبر فيه لغا دجه ما يعتبر في البالغ من كونه حاد
 عالما بالتحريم مختارا جامعاً قبل التحليل قال الاصحاب وليت
 للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع
 لتبنيته تعبير المصنف بالصبي والمجنون يعنيهما انه لا يصح الاحرام
 عنه المحقق عليه وهو كذلك وسكت الشيخان عن الاحرام عن العبد
 وقال الامام ان كان بالغاً فليس للسيد ان يحرم عنه وممنونه
 الجوانح الصغير قال ابن الرقعة والقياس ان يكون كزوجيه
 له وظاهر عدم الصحة وقال الاسنوي رايته في الامم الجزم
 بالصحة من غير تقييد بالصغير ثم ساق كلام الامم ويمكن حمل
 كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان وهذا هو المعتمد **واما**
تصحيح مباشرة من المسلم المميز ولو صغيرا ورفيقا كابر العبادات
 السيدية ويشترط اذن الولي للصغير المميز والسيد للصغير
 الرفيق فان لم ياذن لهما واستقلا بالاحرام لم يصح علي الاصح
 وقبل يصح ولكن لها تحليلها فلا يصح مباشرة مجنون وصبي

وصبي غير مميز وانما يقع من حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا
 باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن بالحق والمكلف المكلف
 في الجملة لا بالحق ولهذا قال **يجري حج الفقير وكل** عاقر اذا جمع
 الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او القتي فطر
 الطريق وحج تنبيه قوله بالمباشرة تعيينه مضر فانه يشترط
 في وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذي باشره مكلفا سواء
 كان الحج للمباشرة او كان نائبا عن غيره كما قد رتب في كلامه كالمست
 والمعضوب ولو تكلف الفقير الحج وافسد ثم قصاه كفاه كان
 الحكم كذلك **روى حج الصبي والعبد** اذا حمل بعده بالاجماع كما نقله
 ابن المنذر ولقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ نفل
 حجة اخرى واما عده حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي
 بسند صحيح ثم في الجموع والمعنى فيه ان الحج وظبيغة العمر لا يتكرر
 فاعتبر وقوعه في حال الكمال كما لا قبل الوقوف اذ اثباته
 وادراكه الكمال زمانا بعد بمثله في الوقوف وبعده
 وعاد قبل فوات الوقوف اجزاها لانها ادر كما هو في العبادة
 فصار كادراك الركوع واعاد السعي منهما من كان قد سجد بعد
 القدوم لوقوعه في حال النقصان وبخالف الاحرام فانه مستدام
 بعد الكمال ويؤخذ من ذلك انه يجزيه عن فرضه ايضا اذا تقدم
 الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف وظمانه يجب
 اعادته لتبين وقوعه في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف
 كان كماله قبله كما في المجموع اي واتي بما مضى قبل كماله بل
 ينبغي ان لو كمل بعد ثم اعاده انه يكتفي بما لو اعاد الوقوف بعد
 الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقري في روضه والطواف في المرة
 كالوقوف في الحج اهو قال السنوي وينبغي اذا كان عوده بعد
 الطواف انه يجب عليه اعادته فانما السعي ولم ار المسئلة مع
 بها

وهو غير متميز وانما يقع من حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة او النيابة اذا باشره المسلم المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن بالحق والمكلف المكلف في الجملة لا بالحق ولهذا قال يجري حج الفقير وكل عاقر اذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او القتي فطر الطريق وحج تنبيه قوله بالمباشرة تعيينه مضر فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذي باشره مكلفا سواء كان الحج للمباشرة او كان نائبا عن غيره كما قد رتب في كلامه كالمست والمعضوب ولو تكلف الفقير الحج وافسد ثم قصاه كفاه كان الحكم كذلك

بها اهو وهو حسن وقوع الكمال في اثنا العمرة عاي هذا التفصيل
 ايضا والطواف فيها كما لو قوف في الحج ولادم على من ذكر بانها بالاحرام
 بعد الكمال وان لم يعد الي الميقات كما ملان اتي بما في وسعه ولا
 اساءة عليه وحيث اجزامن ذكر ما اتي به عن حجة الاسلام وعمرته
 وقع احرامه او لا تطوعا وانقلب بعد الكمال وضاع على الاصح في
 المجموع في الصبي الرقيق والمجنون اذا حج عنه وليه ثم افاق قبل
 الصبي فيما ذكر كانه الكفاية وجزم به السنوي وعنه وان
 كان في عبارة الروضة ما يوجب اشتراط الافاقة عند الاحرام
شرط اي وشرط وجوب اي ما ذكره في الحج او عمره الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة بالاجماع وقال تعالى من استطاع اليه سبيلا
 فلا يجيب علي كما في اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا حتى لو سلم
 وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف
 المرتد فان النسك يستقر في ذمته بالاستطاعة في الردة ولا يعل
 غير مكلف كاي العبادات ولا يعل في رقبته لان منافعها
 مستحقة فليس شرطها ولا يعل غير المستطيع لمفهوم الآية
 وقد علم ما ذكر في الحج والعمرة ان لكل منهما خمس مرات الصحة
 المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن التذمر والوقوع عن فرض
 الاسلام والوجوب فيشترط مع الوقت الاسلام وهذه للصحة
 ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للمندوم مع الحرية لوقوعه
 عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب وهي اي
 الاستطاعة **نوعان احدهما استطاعة مباشرة** للحج او عمرة بنفسه
والثاني استطاعة دغا بها يؤخذ من المثل ولكن المصعد لها
 اربعة فقال **احدها وجود الراد الذي يكفيه واوعيته** حتى
 السفر **ومؤنة اي كلفة دنهاية مكة وابايه** اي رجوعه منها
 الي بلدك وان لم يكن له فيها اهل وعشيرة وقيل ان لم يكن له يملك

بها الضمير **اي** من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب **وعشيرة** اي
اقاربه ولو كانوا من جهة الام اي لم يكن له واحد منهما لم يستأجر في حقته
نفقة الأياب لان البلاد كلها بالنسبة اليه سواء الاصح الأول
لما في الغربة من الوحشة والوجهات جاريات ايضا في الرحلة للرجوع
تلبيه يذخر في المونة الزاد او عيطة فلو اقتصر على المونة اعني
عنه فهو من عطف العام على بعض افراده ولو قال اهله وعشيرته
كما في الروضة لا اعني عما قدرته وكما اولي لان وجود احد منهما كان
في الحزم باستتراط نفقة الأياب ومحل الخلاف اذا لم يكن له بيلا
سكن وما اذا كان له في الحجاز حرفة تقوم بموته والا استرقت
نفقة الأياب بلا خلاف ولو عبر بمونة الأياب كما هو اولي
ليشمل الصور التي زدتها ونحوها قال الراجح ولم يتم منو للمعارف
والاصد قال التيسر استبدالهم **للم** بجد ما ذكره ولكن **كان يكسر في كونه**
ما يقع بزاده وما في مونه **وسفره طويل** مرحلتان فالكثير **يكملوا الحج** ولو
كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
ويتقدم علمه ان لقطع قاطع الجمع بين نفق الخ والكسب فيه
مشقة عظيمة **وان قصر السفر** كان كان جملة او على دون مرحلتين
فما **وهو يكسب في يوم كفاية ايام** اي ايام الحج **كله** بان يخرج له
لقلة المشقة ثم بخلاف ما اذا كان يكسب في كل يوم ما يقع به
فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج وقدره
المجموع ايام الحج بين زواله سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشر
وهو يحد منه بغير انقضاء اول ذات لم يحد زادا واحتاج ان يسأل
الناس كونه له اعتماد اعلى السؤال ان لم يكن له كسب والاصح
بنا على تحريم المسيلة للكسب كما يحتمل الا ذرعي ولو كانت ينفق
في الحضر على ان يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم والحج سهل
يلزمه الاكتساب قال الاسنوي نفقها اذا كان السفر قصيرا

لزمه

لزمه لانهم اذا الرموه به في السفر في الحضر اولي وان كانا طويلا
فكانت لا تنعما الحناء وراه والمخبة كما قال بعض المتأخرين خلا
في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يفتحق الا في نادى يجب
حق الله تعالى سهل لا يفتايله ولي والواجب في القصر انما هو الحج
لا الاكتساب فقد نقل الخوازمي الاجماع على ان اكتساب الزاد
والراحلة ليس بواجب وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر وانه لا فرق في السفر بين الطويل والقصير **الثاني** من
سروط الاستطاعة **وجود الرحلة** الصالحة لمثله بشره او ليبحار
بمن او امره **مثل من بينه وبين مكة مرحلتان** فاكثرت على
المشي ام لا لكن يستحب للقادر على المشي الحج ورجا من خلاف
من اوجبه وقضية كلام الراجح انه لا فرق في اكتساب المشي
بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهذا هو المعتد
وان قال القاضي حين لا يستحب للمرأة الخروج ماسية
لانها عورة ورجا تظهر للرجال انما كانت ماسية وعلى الاول
لوليها منعها كما قاله في التقريب والركوب لو وجد الرحلة افضل
عند المصنف خلا فالواقع اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبديركي
على قتب او رحلا لا يحمل وهو وجع والراحلة والها فيها اللها **الفريق**
هي الناقة التي تصالح لان ترحل ومراد الفقهاء بها **الركوب**
الابل ذكر كان او ثني قال الحجب الطبري وفي معنى الرحلة
كل انة اعتيدا الحمل عليها في طريقه من برد ونبيل او حمار
واتما عبرت لمسافة القصر هنا من مستند سفره الى مكة لا الى
الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر الحجة الحرام في التمتع رعائية
لعدم المشقة فيها **فان كحقه بالراحلة مشقة شديدة** انة
وضبطها الشيخ ابو محمد بما يوارى ضرره الضر الذي يابى الركوب
والمشي وعبر غيره بما يخشى منه المرض قال الامام وهو استقار

لا خلاف بينهما انما اظن قال الاذاعي وفيه وقفة للمتا حل او كانه انما
 واما لم يتصرب بها وقلها الخنثي **الشرط** **المحمل** **بفتح** **ميمه** **الاولى** **ركس**
 الثانية يحط مولفه وقيل عكسه وهو الخنثي التي يركب فيها بيع او
 اجارة بموضع مثل دفعا للضرر في حق الرجل ولائنه استر للاذاعي واحوط
 للخنثي قال الاذاعي ويجسد الضبط في حق الاذاعي بما حزن به عاداتها
 او عادات امثالها في سفرها الذي ينوي وغاية الرفق ان يسلك بالعبادة
 مسلك العادة فانه كثير من سمناء العرب والاكرد والتركان كالرجال
 فانه الواحدة منهن تترك الخيل في السفر الطويل بلا مشقة او ومع
 هذا فالشرعها مطلوب فانه الحق من ذكره في ركوب المحمل المشقة المذكورة
 اعترف في حقها الكنيسة وهي عواد مرتفعة في جوانبها المحمل يكون عليها
 ستر دافع للحر والبرد **الشرط** **شريك** **ايضاح** **وجوه** **المحمل** **يجلس** **في**
الشي **الاخر** **لتعذر** **ركوب** **بندق** **لا** **يعادله** **سبي** **فان** **لم** **يجده** **لم** **يلرفه**
 النك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت العادة هارئة في
 مثله بالمعادة بالاثقال كما هو ط كلام الاصحاب وان خالف
 بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة ويسن ان يكون كركب
 ويركبه عليه فنادى حرفة وان راى رقيقا عالما دينا حان ذلك هو
 الفضل العظيم وروي ابن عبد البر ايتع الرفيق قبل الطريق فلما
 عرض لك امر تصرك وان ااحتجت اليه فذلك **ومن** **بينه** **وبينها**
اي **مكة** **روى** **رحلتين** **وهو** **قوي** **على** **المشي** **يلزمه** **الحج** **لعدم** **المسقة**
 فالا يعتبر في حقها وجود الراهلة وما يتعلق بها واسم تسميه
 بالمشي انه لا يلزمه الحبو والركع وان اطا قهما وهو كذلك **فان**
ضعف **عن** **المشي** **بان** **عجز** **الحق** **ضرب** **ظاهر** **فكالمعبد** **عن** **مكة**
 فيشرط في حقها وجود الراهلة وما يتعلق بها **وهو** **مما** **ذكر** **من**
الزاد **والراهلة** **مع** **المحمل** **والشريك** **فاضلين** **عن** **دينه** **حالا** **كانا** **او**
 مؤجلا سو كان لادعي ام لله تعالى كندر وكفارة ولو كان له

وكانت العادة هارئة في مثله بالمعادة بالاثقال كما هو ط كلام الاصحاب وان خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة ويسن ان يكون كركب ويركبه عليه فنادى حرفة وان راى رقيقا عالما دينا حان ذلك هو الفضل العظيم وروي ابن عبد البر ايتع الرفيق قبل الطريق فلما عرض لك امر تصرك وان ااحتجت اليه فذلك ومن بينه وبينها اي مكة روى رحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المسقة فالا يعتبر في حقها وجود الراهلة وما يتعلق بها واسم تسميه بالمشي انه لا يلزمه الحبو والركع وان اطا قهما وهو كذلك فان ضعف عن المشي بان عجز الحق ضرب ظاهر فكالمعبد عن مكة فيشرط في حقها وجود الراهلة وما يتعلق بها وهو مما ذكر من الزاد والراهلة مع المحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كانا او مؤجلا سو كان لادعي ام لله تعالى كندر وكفارة ولو كان له



او استويلا لمران لم يجب بل يحرم في اوله قطعاً وفي الثاني علم الصحيح
 في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر والثاني له يجب مطلقاً
 فيه من الخوف والخطر وتعمد دفع عوارضه والثالث يجب مطلقاً
 لا لطلاق الأدلة وقيل يجب على الرجل دون المرأة واذا لم يوجب
 وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الاصح واذا لم تجوز
 فركبه لعار من فانه كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع
 الى وطنه او ما بين يديه اقل وتساوي فلا رجوع له بل يلزمه
 التماذي لعرب من مقصده في الاول واستواء المهتمين في حقه
 في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم اذا احاط به العدو لان
 المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف ركوب
 البحر نعم ان كان محرم كما في المحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب
 الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان المحرم على التراخي احيى بان
 صورة المسئلة فمن خشي العصب او احرم بالبحر وضاق وقت
 او نذر ما يحل تلك السنة او ما المراد بذلك المستقر للوجوب
 هذا ان وجد بعد المحرم طريقاً في البر والافله الرجوع لانه لا يتحمل
 زيادة الخطر بركوب البحر في جوعه قال الازدي وما ذكره من
 الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح
 عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي
 ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل
 مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التماذي وان كان في
 مسافة ولكنه سليم وخلق المخوف وراه لزمه ذلك او وهو
 بحيث حسن ولا خطر في الايام العظيمة كبحر الجحون وسبحون والوجه
 فيجب ركوبها مطلقاً اذا تبين طريقاً لان المقام فيها لا يطول
 والخطر فيها لا يعظم لان جابنهم لا يمكن المزج اليه سرعياً
 بخلاف البحر قال الازدي وكان التصوير فيها اذا تقطعت

عرضاً

عضوا اما لو كان السير فيها طويلاً ففي كثير من الاوقات كالبحر اخطر
 اهد وهو كما قال خصوصاً ايام زيادة النيل وقد قال تعالى وما
 جعل عليكم في الدين من حرج واللاظهار ان يلزمه **اجرة البذرة**
 وهي موحدة مفتوحة وذلك ساكنة معجزة ومهملة مجزئة معربة
 المخفارة لانها اهيبة من اهيبة الطريق مأخوذة بحق فكانت كاجرة
 الدليل اذا لم يعرفوا الطريق الا به والمراد انه اذا وجد من ياخذ
 منه اجرة المثل ويجزئه بحيث يامن معه في غالب الظن وجب
 استجاره على الاصح كما في الروضة وغيرها عن الامام وصححه
 ابن الصلاح وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان كانت عباد
 الاكثريين مشعرة بخلافه والثاني واجاب به العراقيون بالقول
 وجرم به في التنبيه وانه المص في تصحيحه ونقله ابن اربعة
 عن النص لا يلزمه لانها خسران لدفع الظالم فاشبهه التلحم
 الى الظالم فلا يجب مع طلبها ومع هذا فالمعتمد لا دل عليه
 تبع المصالح في حكاية الخلاف في هذه المسئلة قولين ولكن الذي
 في المجموع والروضة كما صلها وجهان **ويستلزم وجوب النسك** وهو
الما والراد في المواضع المعتاد حملها فيها بمن المثل فان لم يوجد
 واحدها كانا كجذب وخلا بعض المنازل من اهلها والتعطف
 المياه او وجد باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لانها لم يحمل ذلك
 معه خاف على نفسه واقطعه عظمت المونة الا ان تكون اوله
 يسيرة فيفتقر والعربي فيه الخلاف في شرط ما للظهاره لان
 الطهارة لها بدل بخلاف الحج قاله الدردير وهو ان المثل **العدل**
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان غلبت الاسعار قال الازدي
 ويجب حمل الماء والزاد بقدر حاجته العادة به او لافعادة التام
 حمله غالباً بمغارة بتوك وهو ضعف ذلك او وكذا عادة اهل
 مصر حمله الى العقبة والضابط العرف والظاهر اختلافه

او استويلا لمران لم يجب بل يحرم في اوله قطعاً وفي الثاني علم الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر والثاني له يجب مطلقاً فيه من الخوف والخطر وتعمد دفع عوارضه والثالث يجب مطلقاً لا لطلاق الأدلة وقيل يجب على الرجل دون المرأة واذا لم يوجب وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الاصح واذا لم تجوز فركبه لعار من فانه كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل وتساوي فلا رجوع له بل يلزمه التماذي لعرب من مقصده في الاول واستواء المهتمين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم اذا احاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف ركوب البحر نعم ان كان محرم كما في المحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان المحرم على التراخي احيى بان صورة المسئلة فمن خشي العصب او احرم بالبحر وضاق وقت او نذر ما يحل تلك السنة او ما المراد بذلك المستقر للوجوب هذا ان وجد بعد المحرم طريقاً في البر والافله الرجوع لانه لا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في جوعه قال الازدي وما ذكره من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التماذي وان كان في مسافة ولكنه سليم وخلق المخوف وراه لزمه ذلك او وهو بحيث حسن ولا خطر في الايام العظيمة كبحر الجحون وسبحون والوجه فيجب ركوبها مطلقاً اذا تبين طريقاً لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم لان جابنهم لا يمكن المزج اليه سرعياً بخلاف البحر قال الازدي وكان التصوير فيها اذا تقطعت



بختلاف النواحي ووجوب **علق الدابة** بفتح اللام في كل مرحلة لان المونة
تقطع جملة لكثرة قال في المجموع وينبغي اعتبار العادة كما قال
الاذريعي وغيره وهو متعين والا لما لم افقيا اصح اصلا فان عدم
تعيينها ما ذكر في بعض الطريق جازلة الرجوع ولو جهل المانع ولم
اصل السحب والا وجب الخروج وتبين لزوم الخروج بتبيين عدم
المانع فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج لم ان لا
مانع لزمه النسك وليست شرط ايما كما في التنبية اذ يكون قد بقي
عليه من الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو
المعتاد كما نقله الرافع عن الائمة وان اعترضه ابن الاصلاح
بان يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب المص ما قاله
الرافع وقال السبكي ان بعض الكافع ايم يشهد له ولا بد من
وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده
بالخروج فيه وان يسير في السير المعتاد فان حواشيه واذا
الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم
او كانوا يسرون فوق العادة لم يلزم الخروج هذا ان احتاج
الموا رفقة لدفع الخوف فانما من الطريق بحيث لا يخاف الود
فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها
فيما لا يخاف التيمم لانه لا بد له لما هنا بخلافه ثم ويشترط في وجوب
نسك المرأة ان يدعى ما تقدم في الرجل **الخروج معها زوج او**
محرم لها نسب او غيره **او نسوة** بتسريهن وصمها جمع امرأة من
غير لفظها **ثقات** لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة
لخوف استعمالها وخذ بعينها وخبر الصحاحين لا تسافر المرأة
يومين الا معها زوجها او محرم ذي رواية فيها لا تسافر المرأة
الا مع ذي محرم ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونها ثقتين كما
قالوا نسوة ثقات وهو في الزوج واضح واحاديث المحرم ضئيلة

كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين والمموح ويشترط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا يعقل
به غيره وينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبي
اذ لا يحصل لها مع الامن على نفسها الا ان مرهون في وجاهة
بحيث يحصل معه الامن لاحترامه واخيه تقيده في النسوة
بالثقات انه لا يكف غير الثقات وهو شرط في غير المحارم لعدم
الامن وانه يعتبر بلوغه وهو شرط لخطر السفر الا ان يكره
مرهقات فنظير الاكتفاين كما قاله بعض المتأخرين وانته
تعتبر ثلاث غيرها قال الاسوي وهو بعيد لا معنى له
بل المنة الاكتفا باقل الجمع وهو ثلاث وقال الاذريعي قضية
كلام الاكثرين الاكتفا بالمرأتين لانهم يصرف ثلاثا ولا شك
فيه عند من يتبع باجماع نسوة المحرم لاحدهن كما هو الاصح
او وهذا ظم لا تقطع الاطماع عنهن عند اجتماعهن ولا يجب
الخروج مع امرأة واحدة تنبيه ما جزم به المص من اشتراط
النسوة هو شرط الموهوب اما الجواز فيجوز لها ان يخرج
جمعا الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرعي المحدث
ومسلم قال الاسوي فافهمه فانها مسلمات احدها بشرط
وهو بجهة الاسلام والثانية بشرط جواز الخروج لادائها
وقد ثبتت على كثير حتى توهموا احتلا فكلهم المص في ذلك
وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا امنت وعليه عمل ما دل
من الاخبار على جواز السفر وحدها اما ج المتطوع وغيره من
السفر التي لا يجب فليس للمرأة ان يخرج اليه مع امرأة بل ولا مع
النسوة المخلص كما قاله في المجموع وصحة اصل الروضة لكن لو
تطوعت حج ومعها محرم قامت فلها اتمامه قاله الروياني
لها البهر من بلاد الكفر وحدها ويشترط في الحنفية المشكل



محرم من الرجال أو النساء اجنبيات كذا نقله في المجموع في باب الاحداث
 عن ابي الفتوح واقتر قال السنوي دعا قال في الاجنبيات لا يستقيم
 فان الصحاح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة وقد ذكره وهو
 قبيل هذا بقليل علي الصواب قال الاذري والامر بالمعروف اذا
 خاف على نفسه ينبغي ان يشترط في حقه ما يمانعه علي
 نفسه من قريبا ونحوه ولم ارفه نقله هو وهذا **والاصح ان**
لا يشترط وجود محرم او زوج كما في المحرم **لا حلال** لما والثاني
 يشترط لانه قد ينويها امر يستغن به **والاصح ان** **يلزمها**
اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها اذا كانت اجرة المثل كاجرة الذرقة
 واولي باللزوم لانه الداعي الى التزام هذه المونة معاني فيها
 فانسبه مؤنة الحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كاصح في الحواشي
 الصغير وفي اجرة النسوة نظر للاسنوي والمصلحة الحاقين المحرم
 وليس للمرأة حج التطوع الا باذن الزوج وكذا السفر لغرض في
 الاصح ولو امتنع محرمها من الخروج **والاصح** **لا يملك** **المحرم**
وكذا المحرم **لا يخرجها** **من الاصح** **لا يملك** **المحرم** **لا يخرجها**
 وكذا لا يجبر الزوج قال الاذري نعم ان كان قد افسد حجها
 ووجبا عليه الا حجاج بها لزمه ذلك بلا اجرة فان قيل ما قيد
 لزوم الاجرة عليها مع ان الحج على التراضي اجيب بان ما قيد ذلك
 التعصية بعد الموت ورجوب القضاء عنها من تركتها او يكون
 نذرت الحج في سنة معينة او خشيت القضب فان لم تقدر المرأة
 عليها لم يلزمها **النسك الرابع** من شروط الاستطاعة ان يثبت على
الراحلة ولو في حمل ونحوه **بلا مشقة** **سدا** **سدا** **سدا** **سدا** **سدا**
 اصلا او ثبت في حمل عليها لكن بمشقة سدا سدا سدا وغير
 انتفى عنه الاستطاعة المباشرة ولا تصير مشقة تحمل في العاد
 وعلى الامس **الحج والعمرة** **ان وجد مع ما رقايدا** **يقوده** **ويهدية** **عند**

زوله

زوله وتركه عند ركوبه وهو في حقه **المحرم في حق المرأة** فياتي فيه
 ما مر ولو امتنع مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود
 معين له والمراد بالراحلة هنا البعير يحمل وغيره خلافا لراحلة
 في السابق فانها البعير الخالي عن الحمل **والمحرم عليه بسيفه كغيره**
 في وجوب النسك عليه لانه مكلف فيصنع امرامه وينفق عليه
 من ماله **لكن لا يدفع الماله اليه** لئلا يبذره بل يخرج معه **الولي**
 بنقله ان شا لنفق عليه في الطريق بالمعروف **او ينصب شخصا**
 له ثقة بنوب عن الولي ولو باجره مثله ان لم يجد متبرعا كافيا
 لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظان اجرة كاجرة من خرج مع
 المرأة فان قيل ينبغي اذا قصرت مدة السفر ان يدفع اليه
 النفقة لقولهم في الوصايا وغيرها ان للولي ان يسلم نفقة
 لسبع وسبع اذا كان لا يتلغها اجيب بان الولي في المحضر
 يراقبه فان اتلفها انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي
 بالانفاق عليه واعطاء السفينة من غير تملك فلا منع منه تنبيه
 يشترط ان توجد هذه الاعتبارات في ايجاب الحج في الوقت فلو انتفاع
 في رمضان مثلا ما فتقر في سؤاله فله استطاعة وكذا لو افتقر بعد
 محرم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والاياب **النوع**
الثاني استطاعة **تخصيله** اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره **فن مات**
وفي ذمته **واجب مستقرا** بان تمكن بعد استطاعته من فعله
 بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امانة
 الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم
 ولو شابا وان لم ترجع القافلة **وجب الاحجاج عنه** ولو كان
 قضا او نذرا او مستأجرا عليه في ذمته وزاد على المحرقوله من تركته
 وهو متعين كما يقضي من ادينه لراية البخاري عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان امرأة من جهينة جأت الى رسول الله



محرم من الرجال أو النساء الأجنبية كذا نقله في المجموع في باب الاحداث
 عن ابي الفتوح واقن قال السنوي وما قاله في الاجنبيات لا يستقيم
 فان الصحيح المشهور هو ان خلوة الرجل بنسوة وقد ذكره وهو
 قبيل هذا بقليل على الصواب قال الازدي والامر بالمعروف اذا
 خاف على نفسه ينبغي ان يشترط في حقه ما يامن معه على
 نفسه من قريبا ونحوه ولم ارفعه نقله هو وهذا **والاصح ان**
لا يشترط وجود محرم او زوج كما في المحرر **لا حلال** لما مر في الثاني
 يشترط لانه قد ينوي بهن امر فيستغن به **والاصح انه يلزمها**
اجرة المحرم اذا لم يخرج معها الا بها اذا كانت اجرة المثل كاجرة البذرة
 واولي بالزوجه لانه الداعي الى التزام هذه المؤنة معاني فيها
 فانسبه مؤنة الحمل المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كاصبه في الحاد
 الصغير وفي اجرة النسوة نظرا للاسنوي والمتجه الحاقه المحرم في
 وليس للمرأة حج التطوع الا باذن الزوج وكذا السفر المفروض في
 الاصح ولو امتنع محرما من الخروج **المحرم الا اذا كان الزوج**
وكذا المحرم الا اذا كان في الاصح ولو امتنع محرما كان لها اجازة
 وكذا لا يجبر الزوج قال الازدي نعم ان كان قد افسد جها
 ووجبا عليه الا حجاج بها لزمه ذلك بلا اجرة فان قيل ما فائدة
 لزوم الاجرة عليها مع ان الحج على التراخي اجيب بما قايد ذلك
 التعصية بعد الموت ووجوب القضاء عنها من تركها او يكون
 نذرت الحج في سنة معينة او خشيت العقب فان لم تقدر المرأة
 عليها لم يلزمها النسك **الرابع** من شروط الاستطاعة ان يثبت على
الراحلة ولو في عمل ونحوه **بلا مشقة** **شدا** **فان لم يثبت عليها**
 اصلا او ثبت في حمل عليها لكن بمشقة شدا **كثيرا** وغيره
 انتفى عنه استطاعة المباينة ولا ضرر مشقة تختم في العادة
 وعلى الامس **الحج والعمران** **وجد مع ما مر قايلا** يقوده ويهديه عند

نزوله

هذا اذا انقضت عليه
 هذا اذا انقضت عليه
 هذا اذا انقضت عليه

نزوله وتركه عند ركوبه وهو في حقه **المحرم في حق المرأة** فياتي فيه
 ما مر ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود
 معين له والمراد بالراحلة هنا المعير بحمل وغيره خلافا للراحلة
 في السابق فانها المعير للحالي عن الحمل **والمحور عليه بسبغ كغيره**
 في وجوب النسك عليه لانه مكلف فيصاح امره وينفق عليه
 من ماله **لكن لا يدفع الماله اليه** لئلا يبذره بل يخرج معه **الولي**
 بنفاه ان شا لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا
 له ثقة ينوب عن الولي ولو باجره مثله ان لم يجد متبرعا كافيا
 لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظمان اجرة كاجرة من خرج مع
 المرأة فان قيل ينبغي اذا قصرت مدة السفر ان يدفع اليه
 النفقة لتقوم له الوصايا وغيرها ان للولي ان يسلمه ثقة
 لسبوع فليسوع اذا كان لا يتلفها اجيب بان الولي في الحضر
 يراقبه فان اتلفها انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي
 بالانفاق عليه واعطاه السفينة من غير تملكه فلا منع منه تلبية
 يشترط ان توجد هذه الاعتبارات في ايجاب الحج في الوقت فلو انقطع
 في رمضان مثلا ما افتقر في سؤال فانه استطاع وكذا لو افتقر بعد
 محرم وقبل رجوع من يعتبر في حقه الذهاب والاياب **النوع**
الثاني استطاعة تحصيله اي الحج لا بالمباشرة بل بغيره **فان مات**
وفي ذمته واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله
 بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكن
 الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم
 ولو شابا وان لم ترجع العاقلة **وجب الاحجاج عنه** ولو كان
 قضا او نذرا او مستأجرا عليه في ذمته ونزاد على المحرر قوله **من تركه**
 وهو متعين كما يقضي من هاديته لرواية البخاري عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان امرأة من جهينة جأت الى رسول الله

هذا اذا انقضت عليه
 هذا اذا انقضت عليه
 هذا اذا انقضت عليه



صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي نذرت ان حج فانت قبل ان حج افاجعها
قال نعم حج عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيه قالت
نعم قال افصوا الله قاله الحق بالوفا ولقطا لاني ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاجع عنه قال ارايت لو كان علي
ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال قد بين الله الحق بالوفا شبه
الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يستأوي في الحكم لانه
انما جوز له التأخير لا التغويت وانما لم يأت اذ مات في اثنا وقت
الصلاة في وقت يسعها لان اخر وقتها معلوم فلا تقصير
ما لم يؤخره عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت واذا
مات قبل فعله اشغر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي
نقله في الروضة عن التمهيد واره قال السنوي ولا بد من
زمن يسع الحلق والتقصير بنا على ان تركي ويعتبر الا من
في السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ولو تمكن من الحج سنين فلم
يحج ثم مات او غضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان
لحوار التأخير اليها فيتبين بعدم موته او غضبه فسقط في السنة
الاخيرة بل وفيما بعد ها في المقضوب الي ان حج عنه فلا يحكم
بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة
بل وفيما بعد ها في المقضوب الي ما ذكر كما في نقص الحكم بشهود
بان فسقم فان حج عنه الوارث بنفسه او بكتيبار سقط الحج
عن الميت ولو فعله اجني حائرا ولو بلا اذن كما ان يقضي
دينه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع بخلاف الصوم فلا بد فيه من
اذن كما مر لانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فانه لم يخلو تركه
لم يجب على احد ان يحج عنه لاعلي الوارث ولا في بيت المال فان لم
يتمكن من الاداء بعد الوضوب كان مات او جذا او تلقى ماله قبل
حج الناس لم يقض من تركته على الاصح والعمر قد يترك كله كالحج

فان

فان قيل يستثنى من اطلاق المص ما لو لم يحج ثم ارتد ومات
مرثدا فانه لا يقضي من تركته على الصحيح او الصواب لانه لو
صح لوقع عنه اعياب بان ذلك خرج بقوله من تركته لانه اذا ط
على الردة لا تركه له علم الا ظهر لانه تبين زوال ملكه بالردة
والمقضوب بصاد معجمة من العصب وهو القطع كانه قطع عما
كال الحركة وبصاد مهيالة كانه قطع عصبه ووصف المص بقوله
العاجز عن الحج بنفسه حالا او مالا لكبر او زمانة او غير ذلك وهذه
الصفة صفة كاستغنى في معني التفسير للمعصوب وليست
خبره بل الخبر جلت الشرط والخبر في قوله **ان وجد اجرة من حج عنه**
باجرة المثل اي مثل مباشرة اي فيما دونها **الرمي** بها لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بيد المال
وطاعة الرجال لهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بنا
دارك اذا جاء مع ما ينبغي بنائها واذا صدق عليه انه مستطيع
وجب عليه الحج للانية وفي الصحيحين ان امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فرضة الله علي عبادة في الحج ادر كنت ابي شيخا
كبير الا يثبت علي الرحلة فاجع عنه قال نعم وذلك في حجة الزعم
نم ان كان مكة او بينه وبينها دون مائة الف قصر لزمه ان يحج
بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع من المتولي واقره
قال السبكي ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الا تيان به فيضطر
الي الاستنابة ما هو وهذا ظاهر بتبنيه لو لم يجد اجرة ما شر قبل
لا يلزمه الاكتيبار اذا كان السفر طويلا كما لا يتكلف الخروج كثيرا
والاصح اللزوم لانه لا مشقة عليه في مشي غيره الا اذا كان
اصلا او فرعا كما يوجد مسيات في المطاع وكلام المص قد يفهم
ان المعصوب لو استأجر من حج عنه فحج عنه ثم شقي انه يحزبه والاصح
عدم الاجزاء ولا يقع الحج عنه علم الا ظهر فلا يستحق الاجرة



كما يحاه هنا وانما رجا قبله بغير ان يستحق فقد قال في المهمات ان
 المذكور هنا هو الصواب **ويستتر كونها اي الاجرة السابقة فاضلة**
عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه وتقدم بيانها **لكن لا يترط**
نفقة العيال ولا غيرها من موزنهم **ذهايا وايابا** لان اذا لم يفارق
 اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقة كنفقتهم كما حكاه ابن الرضعة
 عن البند نيجي واقره نعم يترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنتهم من
 نفقة وكسوة وغيرها ذلك وعن مؤنته يوم الاستيجار ولو عبر
 بالمؤنة بدل النفقة لكانا ولو لم يشمل ما رزقته **ولو وجد دؤ**
 الاجرة ورضي به الا حير لزمه الاستيجار لانه مستطيع والمسته فيه
 ليست كما لمنته في المال فلولا يجد اجرة **وبذلك** بالمعجزة اي عطية
ولك او اجنبي مالا للاجرة لم يجب القبول في الاصح كما في بقول
 المال من المنية والثاني يجب كيدل الطاعة والخلاف في الاجنبي
 مرتب على الخلاف في الابن والى باء لا يجب قاله في البيان والاب
 كالابن في اصح احتمالين للامام والاهتمام الاخر انه لا اجنبي
 وعلى الاول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان
 يستاجر له من الحج وبذلك له ذلك وجب الحج على المبدأ ولله كانه
 في اللقاية عن البند نيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي
 لو استاجر المطيع انسا نال الحج عن المطاع المقرضوب فامد له
 لزومه ان كان المطيع ولدا لتملنه فان كان المطيع اجنبيا ففيه
 وجهان اهو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد لرؤسه وكلام البغوي
 عدم لرؤسه وهو اللفظ كما اعتمد الا ذرعي وكلام المفضل يقتضيه **وز**
 وكالولد في هذا الوالد **ولو بذل الولد** وانما سفل ذكره او انما
 في النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذ في ذلك له المنية
 في ذلك ليست بالمنية في المال المحصول الا استطاعة فاما اقتنع لم ياذن
 الحاكم عنه على الاصح لان الحج مبني على التراخي **وكذا الاجنبي لو بذل**

الطاعة

الطاعة يجب قبوله **في الاصح** لما ذكره والاب والام في بند الطاعة
 لا اجنبي ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذر او كانوا
 من يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معصوبين وكوتوسم الطاعة
 من واحد منهم لزمه امره كما يقتضيه كلام لانوار وغيره ولا يلزم الرد
 طاعته كما في المجموع بخلاف اعفاقه لانه لا ضرر هنا على الوالد بالمتناع
 ولد من الحج لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا ياتم ولا يجب عليه بخلاف
 ثم فانه بحق الوالد وضرره عليه فهو لا نفقة قال في المجموع ولو كان
 الابن وانما سفل والاب وان علا مشيا او كان كل منهما من الاجنبي
 معولا على الكسب او السواك ولو راكب او كان كل منهما مغررا بالبنفسه
 بان كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سوال لم يلزمه بقول في
 ذلك المنية مشي من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب
 قد ينقطع والسايل قديم والتفرير بالنفس حرام وتقدم ان العاد
 على المشي والمكتسب في يوم كفاية ايام لا يعدها في السفر الغصير
 فينبغي كما قال الا ذرعي وجوب القبول في المكي وخووه ولو رجع
 المطيع ولو بعد الاذنه عن طاعته قبل اهرابه جاز لانه متفرع
 بشي لم يتصل به الشرع او بعد فلاله نتفا ذلك وان رجع في
 الاول قبل ان يحج اهل بلده يتبين انه لم يجب على المطاع ولو امتنع
 المعصوب من الاستيجار لم يحج عنه وفي السنن ان المطيع لم يلزمه
 الحاكم بذلك ولم يثبت عنه فيه وان كان الاستيجار والاستنابة
 واجبينا على الفور في حق من عصي مطلقا في الانابة وبعد
 يساره في الاستنابة لان مبني الحج على التراخي كلفه ولا ذلحق فيه
 للغير بخلاف الزكاة ولو مات المطيع او رجع عن الطاعة او مات
 المطاع فان كان بعدا فكان الحج اسنق الوجوب في ذمة المطاع الا
 فلا ولو كان له مال او مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم
 علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وتجاوزا لثبابة

فيج التطوع وعمرته كما في النيابة عن الميت اذا اوصى بذلك وبحوزان يح
 عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والنجالة وان
 استاجر به لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني
 فله ما يرد من حج عنه من سمعه او سمع من اخبره عنه لثبوتها
 فان احرم عنه الثاني مرتبا استحقها الاول فان احرما معا وجعل
 السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجها عنهما ولا يبيح
 لها علي القابل اذ ليس احدهما باولي من الاخر ولو علم سبق احدهما
 ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا
 كما قال من حج عني فله ثوب وقع حج عنه باجرة المثل خاتمة
 الاستيجار فيما ذكره من ثبات استيجار عيني والستيجار ذمة فالاول
 كما استاجرتهك لا يحج عني او عن من يثبته هذه السنة فان عين غير
 السنة الاولى لم يصح العقد ~~وكانت السنة الاولى~~
~~وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة~~
 فان كان لا يصل الى مكة الا سنتين فاكثر قال ولي من سني
 ا مكان الوصول ويشترط صحة العقد قدرة الاجير على
 الشروع في العمل واستاء المدة له والمكي ويحويه يستاجر في الشهر
 الحج والضرب الثاني كقول الرقت ذمتك تحصل حجة ويجوز
 الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على
 الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرة على السفر
 لا مكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الرقت ذمتك الحج
 عني منعك صح وتكون اجارة عيني ويشترط معرفة العاقبة
 احوال الحج ولا يجب ذكر الميقات وحمل عند الاطلاق على الميقات
 الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على
 الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منها
 هو الاجير وجاع الاجير يفسد الحج وتنسخ به اجارة العين

لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان ويتغلب فيها الحج للاجير لان
 الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد وانقلب له لم يطبع المعضوب
 اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه ان يمضي في فاسد وعليه
 الكفارة وعليه في اجارة الذمة ان يأتي بعد لقضاء عن نفسه
 حج للمستاجر في مقام آخر ويستتنب من حج عنه في ذلك العام
 او غيره وللستاجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتاخر
 المقصود وبسقط فرض من حج او اعتمر بحال حرام كعضوب ان
 كان عاصيا كما في الصلاة في معضوب او ثوبا حريرا **باب**
المواقيت للسك زمانا او مكانا جمع ميقاتات والميقاتات في اللفظة
 الحد والمراذبه هاهنا زمان العبادات ومكانها قد بدأ بالزمان
 فقال **وقت احرام الحج** لمكي وغيره **مشوأل** **وذو القعدة** نفتح اذا
 افصح من كسر هاء لوجه ذوات القعدة سمي بذلك لتعودهم
 عن القتال فيه **وعشر ليال** بالايام بينها وهي تسعة من ذي
الحجة بكر الحان فص من فتحها وجمعها ذوات الحجة سمي بذلك
 لوتوع الحج فيه وقد نسا بن عيسى وغيره من الصحابة رضي
 الله تعالى عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت
 الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى شهر واطلق
 الاشهر على شهرين وبعض شهرين ليل للبعض منزلة الكل
 او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك
 مردون ما يقولون اي عابثة وصفوان **وفي ليلة النحر** وهي
 العاشرة **وجه** انها ليست من وقت لان الليالي تسع للايام ويوم
 النحر لا يصح فيه الاحرام فكذلك الليلة وظم كلامه انه يصح احرامه
 بالحج اذ اضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبصرح الروياني قال
 وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقا الحج بغوات الوقوف بخلاف
 الجمعة فلوا حرم به او الحج حلال **في غير وقت** كان احرام في رقت

لا اجارة

من اجارة الاجير
 من اجارة الاجير
 من اجارة الاجير



احرم مطلقا **الفقار** احرامه بذلك **عمرة** تجزئة عن عمرة الاسلام **علي الصحاح**
 وعمره في الروضة بالذهب سواء كان عالما او جاهلا لان الاحرام عند
 التعلق والزوم فانه الميقبل الوقت ما احرم به انصرفت اليه فقبله
 وهو العمرة ولا انه اذا بطل قصد الحج فيما اذناه يقع مطلق الاحرام
 والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما هو والثاني لا ينعقد عمره بل
 يتخلل بعمل عمره ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الاسلام كما لو قام
 الحج وتخلل بعمل عمره لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج
 بخلاف ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم حج في غير شهره فانه احرامه
 ينعقد حجا لكونه في غير شهر ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على
 العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب وانما عبر المصنف بالصحاح بوزن
 المذهب مع ان المسئلة ان طرف اشارته الى ضعف الخلاف
 فتنبه لو احرم قبل اشهر الحج لم يشك هل احرم حج او عمرة فهو عمره
 او احرم حج ثم شك هل كان احرامه في شهره ام قبلها قال اصمعي
 كان محال انه يتعين احرامه الا ان وشك في تقدمه قاله في
 المجموع والميقات الزمان للعمرة جميع السنة كما قال **وجميع السنة**
وقت الاحرام للعمرة وجميع افعالها في الصحاح حيث انه صلى الله عليه
 وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات من ذي القعدة اي في ثلاثة
 اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه
 عائشة وانه قال عمرة في رمضان فعندل حجة ورواية لها حجة
 مع وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فذلك السنة على عدم
 التاقت وقد يمنع الاحرام به في اوقات فيها ما لو كان محرما
 بعمرة كما تقدم ومنها ما لو كان محرما بحج فانه العمرة لا تدخل على
 الحج ومنها ما اذا احرم بها قبل نغز لا شتتاله بالرعي والمبيت
 فهو عاجز عن التاغل بعملها قال الجويني وليس لنا مسلم مطلق
 حلال لا ينعقد احرامه بالعمرة الا هذا واعترضه المصنف بان لو

احرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحاح ويؤخذ من هذا اقتناع
 مجتهد في عام واحد وهو مجامع كما نقله القاضي ابو الطيب وقد
 يؤخذ منه ايضاً صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرعي والمبيت
 وليس كذلك اما احرامه بها بعد نغز فصحيح وانما كان وقت
 الرعي بعد النغز الاول باقيا لانه بالنغز خرج من الحج وصار كما لو مضى
 وقت الرعي نقله القاضي ابو الطيب عن بعض الامم وقال في المجموع
 لا خلاف فيه وبين الاكثر منها ولو في العام الواحد فلا تكرار في
 وقت ولا يكره تكرارها فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عايشة رضي
 الله تعالى عنها في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته
 في رواية ثلاث عمر قال في الكفاية وفعلا في يوم عرفته ويوم
 النحر ليس بغاضل كفضلته في غيرهما الا في الافضل جعل الحج فيها
 وهما الطبري ثلاثة اوجه في الطواف والاعتقاد انهما افضل
 لانهما انما يتفرقا من الاعتقاد بالطواف فالطواف افضل
 والا فالاعتقاد ثم شرع في المكاني فقال **الميقات المكاني للحج**
 ولوقت **في حق من مكة** من اهلها وغيرهم **نفس مكة** للحج لا في وقت
كل الحرم لان مكة وسائر الحرم في الحرم سواء او احرام بعد ذاقه بنيان
 مكة ولم يرجع الي مكة الا بعد الوقوف كان مسيباً على الوجه
 الاول دون الثاني **واما غيره** وهو من لم يكن بمكة اذا اراد الحج
 اخذ ما ياتي **ميقات المتوجه من المدينة ذوا الحليفة**
 تصغير الحلقة بفتح المهملة واحداً الحلقا مثل تصبئة وقصبا
 وهو النبات المعروف قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل
 من مكة فهي ابعد المواقيت من مكة وقال القرابي هو على
 ستة اميال من المدينة وصححه في المجموع وغيره وقيل بسبعة
 قال في المهمات والصواب المعروف انما هداها على ثلاثة
 اميال او تزيد قليلا وهو المعروف الا ان بابيار علي رضي الله تعالى
 عنه

احرم



والفضل كما قال السبكي من هذا سميته انه يحرم من المسجد الذي اهرم منه
صلى الله عليه وسلم **والتوجه من الشام** بالهمز والمحة القص ويجوز ترك
الهمز والمدة مع فتح الشين متعيقا واوله كما في صحاح ابن حبان نابلس
واخره العريش وقال غير واحد طولها من العريش الى الفرات وعرضا
من جبل طي من نحو القبلة الى خواروم وما سامت ذلك من السبلاد
وهو مدكر على المشهور **من مصر** وهي المدينة المعروفة تذكر توثق
ونصرف ولا تصرف وهو الفصيح وحدها طولها من برقة التي في جنوب
البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه
من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد
وماهاذاها من ساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب
من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها ولا وهو دمن بن قنبر
ابن سام بن نوح **ومن الغرب الجحفة** وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قال في المجموع علي نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الرازي علي بن
منسبحان مكة وبديهما تفاوت بعيد والمعروف انك اهد ما قال
الرازي سميت بذلك لان السيل نزل عليها فاجمها وهي لا تغرب
ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة **ومن**
تامة اليمن بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن
اقليم معروف **يللم** ويقال له الملم وهو اصله قلب الهمزة يا ويرم
برأين وهو موضع علي مرحلتين من مكة **ومن نجد اليمن ونجد الحجاز**
قرب يكون الراوي يقال له قرب المنازل وقرب الثعالب وهو
جبل علي مرحلتين من مكة وهو الجوهرية في تحريك الرازي قوله
هو ان ارباب القرية منسوب اليه وانما هو منسوب اليه قرب قبيلة
من مراد كما ثبت في مسلم ونجد في الاصل المكنان المرفوع وبني
المخضض غورا واذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز **ومن المشرق**
العراق وغيره **ذات عرق** وهي قرية علي مرحلتين من مكة وقد خربت

والعقيق

والعقيق وهو اذ فوق ذات عرق لاهل العراق وفارس ان افضل من
ذات عرق لانه احوط ولما روي ابن هيثم انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وصحة لكن رده في
المجموع فغيبه صنفق ولما لم يجب العمل به لكن يستحب الاحتمال صحة
والاصل في المواقيت خير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرب
المنارة ولاهل اليمن يللم وقال هن لهن ولهن التي عليهن من
غير اهلهن من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث
انشأ حيا اهل مكة من مكة وخير الشافعي رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
ومصر والغرب الجحفة وخير السامي وغيره بكناد صحاح كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام وعصر الجحفة ولاهل
العراق ذات عرق وقيل ان ذلك عرف انما كان باجتهاد عمر رضي
الله تعالى عنه والذي في السنن والروضة عن ميل الاكثرين انه
بالنص وقال في المجموع انه الصحيح عند جمهور الاصحاح والذي
في سنن المسند للرافع مذهب الشافعي انما اجتهاد عمر ولم يذكر غيره
وقال المم في سنن مسلم انه الصحيح وهو ما نص عليه في الامم والراجح
الاول لصحة الحديث المتقدم ويستثنى من اطلاق المم الاجم
فان عليه ان يحرم من ميقات الميت والمستاجر الذي يحج عنه
فان من غير ذلك الميقات احرم من موضع بازاية اذا كان بعد من
ذلك الميقات من مكة هناك في الكفاية عن الفوري وافرعه
فايدة قال بعضهم سالت اهل بن حنبل في اي سنة ائت النبي
صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال عام حج **والفضل ان**
يحرم من اول الميقات وهو الطرف الا بعد من مكة فهو افضل من
الاحرام من وسطه ومن اخره ليقطع الباقي بحرم ما نعم يستثنى ذا

والخليفة كما قال الازدي وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد
الموجود اثاره والظن انه هو انتهى **ويجوز ما اخره** لوقوع الام عليه
والعبارة بالبعثة لا بما بين وكثيرا بها **ومن سلك طريقا في برار**
يجوز لا ينتهي الى ميقات ما ذكر **فان هادي** بذلل بمسألة من سالت
ميتا منها بمنفردة عتة او ليرة لان ظهره او وجهه لان الاول
وراه والثاني امامه **احرم من محاذاته** الخبر البخاري عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان اهل العراق توعمروا قائلوا يا امير المؤمنين اسرول
الله صلى الله عليه وسلم حد لا يهل بخدا قرنا وهو جوارحي مايل
عن طريقنا وانما ارادنا قرنا شق علينا قال فانظر واحذرنا
من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرف ولم ينكر عليه اهد فان اشته
موضع المحاذيات اجتهد وليس له ان يستظهر خلافا للقاضي
الي الطبيب حيث اوجبه **او هادي ميقاتين** طريقه بينهما او كانتا
معاً في جهة واحدة **فالاصح انه يحرم من محاذات** اقرها اليه وان
كانت الاخر ابعدا ليحكمة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان
هادي ميقاتا ابعدا فكذلك ما هو بعينه فان استويا في القرب اليه
احرم من محاذات **ابعد** من مكة وانما هادي الاقرب اليها اولها كان
كان الابعد مغزفا او عراقات قيل فان استويا في القرب اليه
فكلها ميقاتا اجيب بان ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدة
فيما لو جاوزها مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الي
الابعد او الي مثل مسافة سقط عنه الدم لا يرجع الى الاخر
فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يجازلحدهما
قبل الاخر والآخر محاذات الاول ولا ينتظر محاذات الاخر كما ليس
للمار على ذي الخليفة ان يوضر ارامه الى الحجفة ومقابل الاصح
في كلام المصنف ان يتخير ان يسا احرم من الموضع المحاذي لابعدهما
وان شئت لقرها قال الماردي وهو الصحيح وقول الجمهور لانه

لم

لم يرم على ميقات منصوص عليه فتركه وقد احرمت محاذيا بالميقات
وان لم يجاز ميقاتا لم سبق **احرم على رجلتين من مكة** اذ لا ميقات
اقل مسافة من هذا المقدس والمراد تقدم المحاذيات في علمه لا في نفس
الامر كما قاله شراح التمهيز لان للواقيت تع جهات مكة فلا بد ان
يجازي احدهما **ومن مسكنه بين مكنا والميقات فيقانه** للنسك
سكنه كما كانت او حلة او منزل او منفرد او فلا يجاوزه حتى يحرم ولا
يلزمه الرجوع الى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
فن لم يادون ذلك فن حيث انشأ **ومن بلغ** يعني جاوز **ميقاتا**
من الواقيت المتصوص عليها او موضعها جعلناه ميقاتا وانما لم
يكن ميقاتا اصليا **غير مريد** فسما ثم اراده **فيقانه موضع**
ولا يكلق العود الى الميقات للخبر المتقدم **ومن بلغه** اي وصل اليه
ريدا نسك **لم يحز بجوازته** الى جهة الحرم **بقبح احرام** بالاجماع ويجوز
الجهة اليمنة او اليسرة يحرم من مثل ميقات بلذ او ابعدها
ذكره الماردي **فان خالف** وقيل فاضع منه بان جاوزه الى جهة الحرم
لهفه العود **لحرم** منه لان الاحرام منه كما واجبا عليه وتركه وقد
مكنه تداركه تياتي فيه تلبيه متوليه حرم منه يقتضي تغيبه
حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مراد اهل بوعاد الى مثل مسافة
من ميقات اخر جائزه قال الماردي وغيره ويؤيده ان الغسد
لما اوجبوا عليه العضا من الميقات الذي احرم منه في الاداء الوا
انه يجوز له تركه والاحرام من مثل مسافة من موضع اخر حتى ادعي
في زيادة الرخصة عدم الخلاف فيه ويعتضي ايضا وجوب تأخير
الاحرام الى العود وليس مرادا ايضا لانا اذا قلنا ان العود بعد الاحرام
منسقط للدهم وهو الصحيح كما سياتي كما ان يحرم من يعود
الى الميقات محال ان المقصود قطع المسافة محرما كما انك اذا اراد
الاعتماد فانه يجوز له ان يحرم من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح

ويتنضي ايضاً عدم وجود العود اذا احرم فانه جعل العلة في عوده
النسأ الاحرام وقد نزل ذلك وليس مراداً ايضاً بل يجب عليه العود
ولو بعد الاحرام ولا فرق فيما قاله المصنف ان يكون قد جاء من عاداً
او ساهياً عالماً او جاهلاً لانه لا مورد لا يفرق في الحال فيها بين
العمد وغيره كنية الصلابة لكن لا اتم علي التامسي والجاهل ومركب
السمه ولا تدخل في عبارة لانه الساهي عن الاحرام يستحيل
ان يكون في تلك الحالة مراداً للنسك وربما يتصور من انشا
سفره من بلد قاصداً له وقصد متمر نفسه منه حين
المجاورة ثم استثنى من لزوم العود قوله **الا اذا ضاق الوقت**
عن العود الى الميقات **او كان الطريق مخوفاً** او كان معذوراً بالمرض شاق
او خاف الا تقطع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصور
بل يري في دعائه تنبيهه لوعبر بقوله **الا بعد من كذب الوقت**
وضوف الطريق لكان اخصر واسهل والظن كما قاله الا درعياً
تحريم العود لوعلم انه لو عاد لغات الحج وقضية كلامه ان يلزمه
العود اذا كان ما نسباً ولم ينصرر بالمشي قاله الكسوي وفيه
نظم ويحتمل ان يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه
والا فلا قلنا في الحج مكشياً هو قال ابن العماد والمتمم لزوم العود
وطبقاً لانه قضا ما تعدي فيه ماشيه وجوب قضاء الحج لعمد
وان بعدت المسافة هو وهذا ظاهر ان كان قد تعدي بمجاورة
الميقات كما يوضح من نقله والافالمجة كلام السنوي فان لم
يعود لعذر او غير لزمه **دم** بتركه الاحرام من الميقات قاله ابن عبيد
بن نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماره مالك وغيره
بلسان صحيح ومشرط لزمه ان يحرم بعمره مطلقاً ويحج في تلك
السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلاً لان لزومه انما هو لتقصات
النسك لا بد من منه وبخلاف ما اذا احرم بالحج في سنة اخرى لان

احرام

لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كاصوله
ان الكافرا واجبا والميقات ويدل للنسك ثم اسلم واحرم دونه
يكون المسلم وهو كذلك خلافاً للنسك في تنبيهه يستثنى من
كلامه ما لو لم يصبي او العبد بالمبيقات غير محرم مراداً للنسك
ثم يبلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قاله ابن ابي
في العبد وان قاسم فيهما في شرحها على الكتاب **وان احرم من**
جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط
الدم عنه لانه قطع المسافة من الميقات محرماً وادي المناسك كما
يعد ذلك كما لو احرم منه سوا كان دخل مكة ام لا وقيل له
يسقط اذا عاد بعد وصوله اليها وقيل الي مسافة القصر وفي
قول لا يسقط مطلقاً **الابان** عاد بعد تلبسه بنسك ولو طاف
قدوم فلا يسقط عنه الدم لتمامه النسك باحرام ناقص تنبيه
فكلامهما يقتضي ان الدم وجب بسقط بالعود وهو وجه
حكاها الما ورد في صحيح انه لم يجب اصلاً له وجوبه تعلق بفوات
العود لم يغت وهذا هو المعتمد وحيث سقط الدم بالعود
لم تكن المجاوزة حراماً كما جزم به المحاملي والرويانى لكن بشرط ان
يكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي **والا فضل** لان فوق الميقات
ان يحرم من ديرة اهلله لانه ان عمل الا الحاريض والتفاسان
الافضل لهما ان يحرم من الميقات على النص **وفي قول** الافضل الاحرام
من الميقات تا سابه صلى الله عليه وسلم **قلت الميقات** اي الاحرام منه ان لم
يلتزم بالندم للاحرام ما قبله **اظهر للاحاديث الصحاحية والله**
اعلم فانه صلى الله عليه وسلم احرم في حجة الوداع منه بالاجماع وكذا
في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في كتاب المغازي ولله مصارفة
الاحرام بالتقدم مسراً وتفريراً بالمعاد وان كان ما يزار انما حاز
قبل الميقات المكاني دون الرضا في لان تعلق العبادة بالوقت لا



منه بالمكان ولان المسألة في مختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمان اما اذا التزم
بالنذر الاحرام ما قبله فانه يلزمه كما قاله في المذهب وجري عليه المذهب
المص في شرحه واستشكل لزومه على المص مع تصحيحه ما فضله
الاحرام من الميقات وسياقي نظير ذلك في النذر فيما لو نذر الحج مكليا
وتذكر فيه هناك ان شاء الله تعالى تنبيه يستثنى من محل الخلاء
صوره في الحايض والنسافا لفضل لهما الميقات كما مر منها الركن
في الميقات لثواب مكانه فالاحتياط ان يستظهر نذبا وقيل وجوبا
ومنها مسئلة النذر المتقدمة **وميقات العمرة الكائين هو خارج**
الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم من اراد
الحج والعمرة **هو بالحرم** مكيا او غيره **يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة**
او اقل من اي جهة شامتا جهات الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ارسل
عائشة بعد قضاء الحج الى التنعم فاعترت فلم يزل يخرج وجبا
لما مرهاته لتضييق الوقت ليرحيل الحاج وسببه ان يجمع في احرامه بين
الحل والحرم تنبيه لو اقتصر المص على قوله الى ادنى الحل او زاد بدل
ولو بخطوة بتقليل كان اولي شتم ما قدرته ولئن عمدة القران
تقليبا للحج **فان لم يخرج الى ادنى الحل والى بافعال العمرة** بعد ما
بها في الحرم انفقته عن عمرته جزيا **واحرامه** هذه العمرة عن عمرته في الاظهر
لان اعتقاد احرامه وانما بعد **ولكن عليه دم** لتركه الاحرام من الميقات
والثاني لا يجزيه لان العمرة احد النكيتين في شرطها الجمع بين الحل
والحرم كالحج فانه لا بد فيه من الحل وهو عرفة **فلو خرج على الاول الى ادنى**
الحل بعد احرامه وقيل الطواف **يسقط الدم على المذهب** كما لو حاور
الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثاني القطع بالخطوط والوقوف
انه ذاك قد انتهى الى الميقات على قصد النك ثم جازوه
فكان سببا حقيقته وهذا المعنى لم يوجد هاهنا فهو شبه
بن احرام قبل الميقات والمد بالخطوط عدم الوجوب كما مر **وافضل**

بقاع

بقاع الحرم الحل لمن يحرم بعمرته **الجمرة الاحرام** صلى الله عليه وسلم
منارواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء ارفع منه
كسر العين وتنقيل الراء وان كانا اكثر المحدثين على الثاني ذكر ذلك
في المجموع وهي في طريق الطابق على ستة فراسخ من مكة فايد
قال بعض العلماء احرم منها ثلاثا ثمانية نهي عليهم الصلاة والسلام **بدر**
التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتزام منه وهو
الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة رضي الله
تعالى عنها بينه وبين مكة فرسخين او اقرب اطراف الحل الى مكة
سمي بذلك لان عكي يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي شمس الجبل
يقال له ناعم والوادى يدعى **ثم الحديبية** لانه صلى الله عليه وسلم
بالاعتزام منها قصد الكفار فقدم فعله ثم امره ثم هجمه كذا قال القرابي
انهم بالاعتزام من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان في
احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالد حول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري وهي بتخفيف الراء ارفع من ثقلها وهو اسم
ليس هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على
سنة فراسخ من مكة فان قيل لم امر صلى الله عليه وسلم عائشة
بالاحرام من التنعيم مع ان الجمرة افضل اجيب بان ذلك
كان لتضييق الوقت او لبيان الجواز من ادنى الحل وقد علم ما تقرر
ان التفضيل ليس بعد المسافة فاعلمه يسين لمن احرم من بلد
او من مكة ان يخرج عقب احراره ولا يملك بعد نقله الشيخ ابوا
حامد عن النضر ويسين لمن لم يحرم من احد هذه الثلاثة ان
يجعل بينه وبين الحرم بطن وادع يحرم كما في التهمة وغيرها
في الابانة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه **باجرة الاحرام**
وهو كما قال الازهري الدخول في حج وعمره ارفعا يصح لها ولاه
وهو المطلق وبطاق ايضا على نية الدخول فيما ذكر ومنه قول المص



بعده هذا اركان الحج خمسة الاحرام فالمراد هنا هو القسم الاول وهو الذبح
 فيما ذكرنا بالنية وكان الذبح عن الدين استشكل حقيقة الاحرام
 فان قيل له انه النية ما عتر من بارها شرط فيه وشرط النبي غيره
 وقال القراني اتمت عشر سنين لا اعرف حقيقة الاحرام وسمى
 بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم من قوله احرم اذا دخل الحرم
 كما نجد اذا دخل بخدا ولاقتضائه تحريم الانواع الانية **ينعقد** الاحرام
معينا بان ينوي حجا او عمرة وكلية بالاجماع ولما روي مسلم عن
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بالحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
 يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوي حجتين
 او نعتن حجة انعقد حجة او عمرتين ارضن عمره انفق عمره
 قياسا على الطلاق في مسيلتي النصف والغال للاضافة الى
 تثني في مسيلتي الحجتين والعمرتين لتعدرا جمع بينهما باحرام
 واحد فصاح في واحدة كالنووي بتيمم في وضئين لا يستبج به
 الا واحدة كما في بابه وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة
 بان الاحرام يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره
 انعقد عمره كما **ينعقد ايضا مطلقا** وذلك **بان لا يزيد على نفس**
الاحرام بان ينوي الدخول في النكاح المصالح للانواع الثلاثة
 او يقتصر على قوله امرت روي الشافعي رضي الله تعالى عنه
 انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون الخيلا
 ان يزول الوهي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمره ومن معه
 هدي ان يجعله حجا ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها
 مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النكاح ولهذا
 احرم بنسك نقل وعليه نسك فرضه انصرف الى الخوض ولو قيد
 الاحرام بزمان ليوم او يومين او اكثر انعقد مطلقا كما في الصلاة

وهذا هو المعتاد وان قال في الجموع ينبغي في هذا وفي مسيلتي النكاح
 عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجارئة بشرط فيها
 بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسرية ويقبل الخطا وردد
 التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق وهاهي هذا عن نضر الام
 يعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص **وفي قول**
الاطلاق افضل من التعيين وهاهي هذا عن نضر الام لانه ربما
 حصل له عارض من مرض او غيره فلا يمكن من صرفه الى ما لا يخاف
 من صرفه فوة **فان احرم** اراما **مطلقا في اشهر الحج** صرفه **بالنية**
لا باللفظ فقط الى ما سئل من النكاح او اليها مع ان صلح الوقتها
تم استئصال بعد العرف **بالاعمال** فلا يجزي العمل قبيله كما استعربه التقدير
 بتم لكن لو طاف ثم صرفه الى الحج وقع طوافه عن القدوم وان كان
 من سنن الحج ولو سجد بعك احتمال الاجز الوفوعه تبعا واحتمل
 خلافه ودعا الوجه لان ركنه يحتاج له وان وقع تبعا فان لم يصلح
 بان فاته وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الروياني وعن القاضي الحارثي
 يحتمل ان يتعين عمرة كما لو احرم قبل اشهر الحج ويحتمل ان يبقى على
 ما كان وعليه التعيين فان عين عمرة وضحي فيها او حجا كمن كان
 كمن فاته الحج والاول اوجه ولو ضاق الوقت فالتمتجه كما قال الاكثرون
 وهو يقتضي كلام الاصحاب انه صرفه الى ما سئل ويكون عند
 صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك الحالة قال القاضي ولو احرم بطلاق
 ثم انسك قبل التعيين قايها عينه كان مفسدا **وان اطلق الاحرام**
في غير اشهره اي الحج **فالاصح** وعبر في الروضة بالصحيح **انعقاده**
عمره فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة
 والثاني ينعقد بهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول اشهر الحج
 الى النكاح او اهدى ما فاته صرفه الى الحج قبل اشهره كما كان احرام
 به قبلها ينعقد عمره على الصحيح **ولم** اي لعمره ومثلا **ان يحرم كاحرام**

وهذا

كذا يقول احرمت بما اهرم به زيد او كما حرامه لان ابا موسى رضي الله
 عنه اهل باهلال كاهن ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما
 اضره قال له احسنت طوق بالبيت وما يصنعنا والمروة واحل وكذا
 فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان لم يجد زيد**
محرم او كان كافر اباة ابي بصيرة الاحرام او محرما احراما فاسدا
انعقد احرامه معلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فتم
 ما اذا بطلت بقي اصل الاحرام او محرما احراما فاسدا ولغنت ايضا
 لزيد **وقيل ان علم احرام زيد لم ينعقد** احرامه كما لو علق فقال
 ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وقرق الا اوله في القيس
 عليه تعليق اصل الاحرام فليس جائزا به بخلاف القيس فانه
 جائز بالاحرام فيه **وان كان زيد محرما باحرام صحاح النعقد**
احرامه كاحرامه من تعيينه او اطلاقه ويتخير في المطلق كما يتخير
 زيد ولا يلزمه صرفه الي ما صرفه له زيد ولو عين زيد قبل ايام
 عمر وحج النعقد احرام عمر ومطلقا وكذا الواحرم زيد بعمره ثم ادخل
 عليها الحج فينعقد لعمر وعمره لا فرانا ولا يلزمه ادخال الحج على عمره
 الا ان يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في
 الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرمت قبل صرفه في الاولى قبل
 ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرام
 الحاضر والاتي في الرخصة عن البغوي ما يقتضي انه يصح
 وهو كعمد قال الاذرعبي وفيه نظر لانه بمعنى التعليق
 مستقبل الا ان يقال انه جائز في الحال ويتغير ذلك في
 الكيفية روي الاصل فصورة السيدة فيما اذا لم يحظر له التمسك
 باحرام زيد في الحال ولا في اوله فان خطبه التشبيه باوله والحال
 فالاعتبار بما حظر له قطعا ولو احرمت زيد بما اهرم ووقع في نفسه
 خلافه عمل بما اهرم على الاصح في زيادة الرخصة لانه لا يعلم

الا من جهته ولو علق احرامه على احرام زيد في المستقبل كان قال اذا
 او نحوها كتي وان اهرم زيد فانما محرم لم ينعقد احرامه مطلقا
 كما لو قال اذا جاز اس الشهر فانما محرم لا يصح احرامه مطلقا لان
 العبادة لا تتعلق بالخطار او كما قال ان كان زيد محرما فانما
 محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا تبعاله قال الرافع
 يقول ان يصح في الاول هذه الا ان تلك تعليق بمستقبل
 وهذه تعليق بخاص وما يقبل التعليق من العقود يقبلها
 جميعا واهيب بان التعليق بخاصا قل غررا لوجوده في الواقع فلا
 تريبا من اهرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل **وان**
تقدر معرفة احرامه وعينه الحاوي الصغير يتعسر ولعل
 مراده التعارض وسواء علم انه اهرم او هل حاله **موت** او حينئذ او
 غير ذلك كعبية بعيدا **عمل عمر ونفسه** قارنا بان ينوي القرائن
 ولم يجهد وكذا ان نسى المحرم ما اهرم به لانه كلالها تلبس بالاحرام
 يقينا فلا يتحمل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في
 عدد الركعات لا يجهد والفرق بينه وبين الادائي والقبلة
 ان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محذور وهو
 ان يصيب غير القبلة او يبذل نجسا فلذلك هان التحريم
 وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محذور **وعمل عمل النكاح**
 ليتحقق الخروج مما شرع فيه فنتبر اذنته من الحج بعد اتيائه بها
 لانه اهرم به او يدخل له على العمرة ولا تبر اذنته من العمرة لانه
 انه اهرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ولادم عليه اذا حصل له الحج
 فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجب اذلا وهو يوجب بالشك ولكن
 يستحب له ذلك ولو اقتصر على نية الحج راتي باعماله اجزاء عن
 الحج فقط ولادم عليه ايضا فالواجب لتحصي الحج نية او نية القرائن
 وهما راي لتحصي البراءة من العمرة ايضا على وجه واقنصر على



على عمل العمرة لم يحصل التحلل وهو ايضا وان نولها الاحتمال انه اهم حج ولم يتم
 اعماله مع فاق وقتها بقا ولو حرم كاحرام زيد وبكر صار مثلها في احرامها ان
 اتفق فيها احراما به ولا صار قارنا فيا في بما ياتيان به نعم ان كانا احراما
 فاستدلنا بغير احرامه مطلقا كما علم مما مر واحرام اهدى ما فقط فالقيا
 كما قال شيخنا ان احرامه ينعقد صحيحا في الامور الا لنية **الحرم** التي يريد
فصل في ركن الاحرام وما يطلب للحرم من الامور الا لنية **الحرم** التي يريد
 الاحرام **نوي** بقلبه حتى اذا خوله في حج او عمرة او فيها ولا تجب نية الرضوية
 جزا كما في المجموع لانه لو نوي النخل لوقع عن الغرض كما مر فلا فائدة في
 الايجاب **ويأتي** مع نية الاحرام بعد التلغظ بها في نوي بقلبه ويقول
 بلسانه نويت الحج مثلا واخرت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ
 ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الا وليا لانا خفا العبادة
 افضل ولو نوي بقلبه نسكاً ونطق لسانه بغيره انعقد ما نواه
 بقلبه ويسن ان يستقبل القبلة عند الاحرام وان يقول اللهم
 احرم لك شعري وبشري وحمي وودي **فان لبي بلا نية لم ينعقد**
احرامه على الصحيح خيرا اذا الاعمال بالنيات وقيل ينعقد ويقوم
 التلبية مقام النية **وان نوي ولم يلب انعقد على الصحيح** كما
 العبادات والثاني لا ينعقد لا طباق الامة عليها عند الاحرام
 كما الصلاة لا ينعقد الا بالنية والتكبير **ويسن الغسل** لا بد امور
 سبعة اهدىها **للادرام** ان عند رادته حج او عمرة او بها او علقا من
 رجل او صبي او امرأة هايش او نسا للاتباع رواه الترمذي
 وحسنه وان لم يجب لانه غسل مستقبلا كغسل الجمعة والعيد
 ويكره تركه واحرامه جنباً وغيره لم يفسله وليه لان حكمته هذا
 الغسل التنطيفي وكذا سن للحايش والتفاس وروي بواو والند
 خبر ان الحايش والنساء تغتسل وتكبر وتغضي المناسك كلها
 غير ان لا تطوف بالبيت قال في اصل الروضة واذا اغتسلت انوتا

والاولي

والاولي ان يوتر الاحرام حتى يطهر ان امكنه التاخير بان امكنه المظام
 بالميتحة ليقع احرامها في اكل احوالها وتيد بايض لم يد الاحرام ان
 ينتطق بازالة الشعور المطاوب ان التهاك شعر لا بط والعانة
 والاطعا روالا وساخ وغسل الراس بسدر ونحوه والغياض كما قال
 السنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت ويند
 ايضاً ان يلبد الذكر شعره بصوع ونحوه ليد يتولد فيها الغسل ولا
 يتشعث في مدة الاحرام ويكون التلبيد بعد الغسل **فان عجز**
 وبك الاحرام عن الغسل لغيره ما اوعدهم قدرته على استعماله **يتيم**
 لان الغسل يراد للقربة وللنظافة فان تعذر احدهما يقع الاخر
 ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المتدوب اولي ولو وجد
 ما لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء يتيم عن الغسل كما قال ابن
 المقرئ ولو وجد ما لا يكفيه للوضوء ايضا استعماله في اعضاء الوضوء
 وهل يكفيه تيم واحد من الغسل وبقية الاعضاء او يتيم عن
 بقية الاعضاء ثم يتيم ثانياً عن الغسل والوجه كما قال شيخنا
 الثاني ان لم ينوب عن استعماله من الماء الغسل والا كما الاول تنبيه
 لو ذكر الغسل التيم عقب جميع الاغسال الا لنية لكان اولي كقول
 الحكم لهما فاقوله فان عجز اولي من قول المحررفان لم يجد الماء ان العجز
 يتناول العقدة والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك والغسل
 الثاني لدخول الحرم والغسل الثالث **لدخول مكة** ولو جلا لا لا يتابع
 رواه الشيخان في الحرم والكافي في الحلاله قال السبكي وجه لا يكون
 هذا من اعمال الحج الا من جهة انه يقع فيه ولو فات لم يبعد تدب
 قضائية كما جئته بعض المتأخرين وكذلك بقية الاعمال ويستثنى
 من اطلاق المم والواجر المكي بعمرة من قريب كما للتنعيم وغتسل
 لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قال الماوردي ومظهره مثل كافل
 ابن الرضفة في الحج اذا احرم به من ادنى الحل لكونه لم يخطه ذلك الا هناك



قال الاذري او لكونه معيا هناك و الفل الرابع بعد الزوال للوقوف بعرفة
والا افضل كونه بمنى ويحصل اهل السنة في غير هاتين الزوال بعد الفجر
لكن تقريبه للزوال افضل لتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت
عرفته قبيل الانادم وهو في تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها النبي
عليها الصلاة والسلام فاسكده وقيل غير ذلك و الفل الخامس بعد
تصفو ليلة النحر للوقوف **بمزدلفة** عند المشعر الحرام **عذ يوم النحر**
اي بعد فجره و الفل السادس في كل يوم من **ايام التشريق الثلاثة**
بعد الزوال **للرمي** اي رمي الجمرات الثلاثة لا تار ورت فيها ولا نها
مواضع اجتماع فاشبه غسل الجمعة ولو قدم الفل على الزوال حصل
اصل السنة تطهير غسل الجمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
والفل السابع لدخول المدينة ولا ين الغسل للمبيت بمزدلفة
لقوم من غسل عرفه ولا رمي يوم النحر كتغافل العيد والاطواد
القدم لقرية من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة
وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافي وكذا الم في اكر كتمه
واما جزم في مناسكه الكبرى بكتجاب هذه الثلاثة **ويمن**
ان يطيب مريد الاحرام **بدنه للاحرام** رجلا كان او خنثيا او امرأة
شابتا ومجوزا خلية او متزوجة اقتداء صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان وقيل لا ين للمرأة كذها بها التي الجمعة وقول الاول بان
زمان الجمعة ومكانها صديق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام
نعم المحدة لا تطيب **وكذا ثوبه** من انزل الاحرام ورد ايه يس تطيبه
في الاصح كالبدن والثا في المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع فيه
المع لم يرد في كتجاب تطيب الثوب و صح في المجموع انه يباح وقال
لا يندب جزها و صح في الروضة كاصلها الجواز وهذا هو المعتمد
ولا يلبس **بكتد منه** اي لطيب في الثوب **بعد الاحرام** كالبدن وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في النظر الي

ديقق الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والويص
بالبا الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والثوق وط
الراس وينبغي كما قال الاذري ان يستثنى من جوار الاستدانة
ما اذا رزها الاهاد بعد الاحرام **ولا يطيب له جزم** للمحدث المذكور
لكن لو نزع ثوبه **المطيب** اي لذي راحته الطيب فيه موجوده **ثم**
لبسه لزمه الغديته في الاصح كما لو ابتد لبس الثوب المطيب او
اخذا للطيب من يد ثم رده اليه والثاني لان العادة في الثوب
ان يخلع ويلبس فجعل عسوقا لم يكن راحته الطيب فيه موجوده
فان كان بحيث لو اتق عليه ما ظهرت راحته امتنع ليه بعد
نزعها والا فلا ولو مده بيده عند لزمته الغديته ويكون مستملا
للطيب ابتداء جزم في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب بالذراع
ولو قطع ثوبه من بدنه لم يضر جزا **ويمن ان تحضبا لمرأة غير المحدة**
يدها اي كل يد منها الي الكوع فقط بالخنا خلية فانها او فرجة
شابة او مجوزا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من
السنة ولانها قد ينكت عان وتصح وجهها بشي من اده لانها تور
بكتشفه فتستر بشرة بلون الخنا وانما يستحب بالخنا تعيما
دوف التطريف والتنقيش والتسويد اما بعد الاحرام فيكفر
لهذا ذلك لما فيه من الرنية وازالة الشعب ولا فدية فيه على المنه
لان ليس بطيب على المشهور وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيجزم
عليها ذلك الا لضرورة وبغير المحدة المحدة فيجزم عليها ايضا وفي
لغير المحمة ايضا وانما فهمت عبارة اختصاص النذب بالمحمة لكن
للمحمة الكد نعم يكفر للخلية من نديج او سيد **ويحرم الرجل** وهو با
صه في المجموع كما رافع **لا حرامه من محض الثياب** لينتفي منه نسبة
في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي لكن من المصنف في مناسكه في
بسنينه ولا تحسنه السبكي وغيره تبعه المحب الطبري قال لا

ويص



واقترضاه كلام المتن كالمجرد ولان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولذا
لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وانما يجب النزع
عقبه وقد ذكر الشيخان في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل
الاحرام مع ان المدرك فيها واحد واجيب من جهة الاول بان الوطئ
يقع في التلاحق فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية
ولان موجبه ليس الوطئ بل الطلاق المعلق عليه فله يصح الخاق
الاحرام بالوطئ واما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتي
بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب كسرى في الجملة
قبل وقتها على بعيد الدار وقول السنوي واقترضاه كلامه بله
علي ان يتجرم بالنصب وقد ضبطه المصنف بالرفع قال السبكي وقد
رايت في الاصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرم مصبوطا بالرفع
قال السبكي وقد رايت بضم الدال اي لانه واجب فلا يعطى علي
السن تذببه قوله بحيث يفتح الميم وبالفتح الميمه واولي منه
بخط بضم الميم وبالفتح المهملة لتسوية للسيد والمنسوج ولو حذف
لفظ الثياب كان اولى فانه يجب نزع الخنق والتعل ويسر ان يكون
النوع قبل التطيب وان **يلبس** الرجل قبل الاحرام **ازارا** ورد اللاتباع
رواه الشيخان **ابيضين** لخير البسوان في ابي بكر لبياض ويسر ان
يكونا جديدين والا فقولين قال الاذري والاهوطان يغسل
الحد يد العصور لسر القصارين له علي الاذن وقد احتج الشيخان
رضي الله عنه عن حصي الجار احتياطا وهذا ولي به وقضية
تقليد ان غير العصور كذا كما اذا توهمت نجاسته لا مطلقا
لانه بدعة كما ذكره في المجموع ويكره المصبوع ولو بنسبته او مفرقة
تنزيه كما في المجموع للنهي عنه لانه المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوع اي بغير الزعفران كما مر في باب اللبس ان لبسه حرام علي
الرجل وقيدنا ما روي والرواي كراهة المصبوع بما صبح بعد

النسج

النسج واما قبله فلا كراهة ولكن الاول نركه وان **يصلي ركعتين**
للاحرام قبله لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بندي الخليفة
ركعتين ثم احرم ويحرم ما في وقت الكراهة في غير حرم مكة كما في كتابه
الصلوة وليس انما يقع في الركعتين الاولين قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الا خلاص ولو كانت احرامه في وقت فريضة فصلاتها
اغنت عن ما في الروضة واسلمها وان قال في المجموع فيه نظر وعلى
ذلك بقوله لانه سنة معصودة فلا تندرج كسنة الصبح ومثله
ومثل الفريضة الراتبه لانه المقصود الاحرام بعد صلاة ولا افضل
ان يصليها في مسجد لم يقاها ان كان ثم مسجد ولا فرق في كلاهما
بيت الرجل وغيره **ثم الافضل ان يحرم** الشخص ان كان راكبا اذا **انبعثت**
اي استوت به **بأحلت** اي دابته كما في الحر قايمه الى مكة للاتباع رواه
الشيخان او يحرم اذا **توجه لطريقه** حال كونه **مأشيا** لما روي مسلم
عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهلنا ان اردنا ان
نهل اشترم اذا توجهنا وعبارة التنبيه اذا بدأ بالسير اخره بها خص
من العبارتين واشمل **وفي قوله يحرم عقب الصلاة** حال اللاتباع
رواه الترمذي وقال انه من صحاح ولا فرق في ذلك بين من يحرم
من مكة او غيرها نعم الامام يسر له ان يخطب يوم السامع بمكة وانما
يحرم قبل الخطبة فيتعلم احرامه مسيرة بيوم لان مسيره للنسك
انما يكون في اليوم الثامن قاله الماوردي وهذا هو المعتمد وان قال
الاذري كلام غيره ينازعه وقال في المجموع ما قاله الماوردي وهذا
هو المعتمد غريب ومجمل **ويسحب** للمحرم **كنا والتلبية** من باب والي
بالمكان اقام به ولا فرق في ذلك بين طاهر وحايض وجنب للاتباع
رواه مسلم ولا زعمنا ان النسك **ورفع صوته** اي الذكر بها
رفعا لا يضر بنفسه **في دوام احرامه** هو متعلق باكثره ورفع اي
مادام محرما في جميع احواله لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل



فامرني ان امرامحامي ان يرففون اصواتهم بالمرء بالتلبية قال الترمذي
 حنه صحيح وفي كلام المص اشارة الى ما في المجموع واقره التلبية
 المقارنة للاهرام فانه لا يجزئ بها اما المرأة فتتخفف صوتها حتى تقتصر
 على سماع نفسها فان رفعت لم يحرم على الصالحين والمختلئين كما امرت
 ويسن للابوي في التلبية ان قال اصبصيه في اذنيه كما ذكره ابن هبان
 في صحيحه **وقاصه** هو اسم فاعل يختوم بالتاء بمعنى المصدر
 وهو موصوفا اي يتأكد وقوله **عند تغاير الاحوال** فريد على
 المحرر فمد به اقاد من صابط يوصل عنه اشيا كثيرة منها قوله **كر كود**
 اي وزول **وصعود وهبوط** يضم اولهما بخطه مصدر ويجوز فتحه
 اسم مكان يصعد فيه ويهبط **واختلاط** وقعته مبتدئ للراء
 كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض وانشاء بالكيف في
 كركوب الي عدم الحصر فيما ذكر فتأكد في امور اخر كقبال ليل
 او نهار واذغ من صلاة وعند وعند قوم او يعظمة منه وعند
 سماع رعد او هيجان ريح قايم او قاعدا ومضطجعا مستلقا
 ذاكبا وفكيا وتالدا لا يستبان في المساجد لا فرق في المسجود الحرام
 ووقت السحر ولا فرق بين الجنب والمختلئ والنفسا وغيرهم في
 اصل الاستحباب وتكره التلبية في مواضع الجاسات كفرها
 ما الاذكار تزيهها لذكر الله تعالى ويستثنى من تغاير الاحوال
 ما تضمنه قوله **ولا يستحب التلبية في طواف القدوم** لانه جافيه
 ادعية واذكار خاصة فصا بطواف الافاضة والوداع ولا يستحب
 في السعي بعد ايض ولا في الطواف المستطوع به لما ذكره **وفي القدوم**
تستحب فيه وفي السعي بعد وفي المستطوع به في اثنا الاحرام
 لكن **بلا جهر** في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الة فاضة والوداع
 فلا تستحب فيها قطعا **ولفظها لبيك** ومعناه انا مقوم في طاعتك
 ما فود من لب بالمكان لبا واللب بالباب اذا قام به ونداء الارض في

اقامة

اقامة بعده اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنوي مضاف اريد به
 التكرير بسقطت نونه للاضافة اللهم اصله يالله حذف حرف النون
 وعوض عن الميم **لبيك لبيك لا شريك لك لبيك** اوله يندفع الشرك
 بخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك لا شريك لك
 هو لك تملكه وما ملك **انا الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف قال
 المص وهو اسم وانه يجر ويجوز فتحها على التعميل لان الحمد
والنعمه لك ينصب النعمة على المسمى ويجوز رفعها على لا يتلوا
 والخير بخذ وفي قال ابن الانباري وانه مثبت جعلت خبر انه محذوف
 اي ان الحمد لك والنعمه مستقرة لك **واملك لا شريك لك** وكذا
 لا يتباع رواه الكيخاني ودين ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
 والملك لم يبتدي بلا شريك لك وان يكرر التلبية ثلاثا اذا لم يجز
 والقصد بلسيك الاجابة لقوله تعالى لا يراهيم صلى الله عليه وسلم
 واذن في الخبر بالبح فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
 العتيق وقال مجاهد تام ابراهيم على مقامه فقال يا ايها الناس
 اجيبوا ربكم فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم حذر ريسن ان لا يزيد
 على هذه الكلمات ولا ينقص منها ولا تكلم الزيادة عليها لما في الصحيحين
 ان ابن عمر بن يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبيك لبيك**
وسعديك والخير بيدك والارغب اليك والعمل زاد الترمذي بعد
بيدك لبيك وهو ما اوردته الرازي **واذا راي ما يعجبه** او يكرهه
 وتركه المص اختلفا بذكر مقابله لقوله تعالى **سراييل تقبل المرامي**
والبرد قالندبا لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدائمة
 الهنية **عيش** اي حياة الدار الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وثق
 بعرفات وراي جمع المسلمين رداء الكافح وتغزوه عن مجاهد مرسل
 وقاله صلى الله عليه وسلم في اسد امواله في حفر الخندق رواه الشافعي
 ايض وثق له يحسن التلبية بالعربية يلبي بلغته وهل يجوز للقادر



عليه السلام اي يلبى بالجنية وجهان بناهما المتولي علي الخلافة في نظيره من
تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز والظن كما قال الأذرعى هنا
الجواز لان الكلام في الصلاة مفيد من حيث الجملة بخلاف التلبية
ولا يلزم من البناء الاتحاف في الترجيح **واذ ارفع من تلبيته صلى وسلم**
علي النبي صلى الله عليه وسلم عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر في لطلبه ويقول ذلك بصوت اخفض
من صوت التلبية ليميز عنه قال الزعفراني ويصلي علي اله يسأل
الله بعد ذلك **الجنة ورضوانه واستغافره من النار** كما رواه
الكافي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والمجوز
ضعفه وليس ان يدعوا بعد ذلك بما يحب ديناً وديناً قال
الزعفراني فيقول اللهم جعلني من الذين استجابوا لك ورسولك
واعنوا بك ووفقوا بوعظك ووفوا بعهديك وانبتعوا امرك اللهم
اجعلني من وفداك الذين رصنت وارضيت اللهم يسر لي اذ ان
ما نويت وقبول مني يا كريم خاتمة يسر ان لا يتكلم في التلبية
الا بسلام فانه مندوب وما خيره عنها احب وقد يجب الكلام
في اثباتها لعارض كان واي اعني يقع في بيرو ويكره التسليم عليه
في اثباتها لانه يكره ان يقطمها **باب دخوله أي المحرم مكة**
زادها الله شرفاً وما يتعلق به يقال مكة بالميم ومكة بالباء القان
وقيل بالميم اسم المحرم كله وبالبا اسم للمجد وقيل بالميم البلد
وبالبا البيت مع المطاف وقيل بدونه ولها اسما كثيرة تغريب من
ثلاثي اسما ذكرها الداميري وغيره قال المم رحمة الله ولا يعلم
بلداً اكثر اسما من مكة والمدينة كقولها افضل الارض وذلك لكثرة
الصغيات القنضية للتسمية وكثرة الاسماء تدل علي شرف المسمى
ولهذا كثر اسما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان
الله تعالى اتى اسم ورسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ومكة افضل

الارض

الارض عندنا خلافا لما لك في تفضيل المدينة ونقل القاضي عياض
الاجماع علي ان موضع قبر رسول الله عليه وسلم افضل للارض والخلاف
فيها سواء ما يدل علي افضلية مكة حديث ابن عبد الله بن عدي رضي
الله تعالى عنه في ممتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف علي
راجلته في سوق مكة يقول والله انك خير الارضين والارضين الله
الي ولو له اني اخرجت منك ما خرجت رواه الناي والترمذي
وقال حنن صحيح قال البكري وهو علي شرط البخاري اما ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احد
البلاد الي فاسكني احد البلاد اليك فقال ابن عبد البر لا يختلف
اهل العلم في تكملة وضعفه واختلف في استحباب الحجارة مكة
فقال المصنف في الايضاح المختار استحبابه الا ان يغلب علي ظنه الوقوع
في الامور المحذورة **والافضل المحرم بالحج ولو قارنا دخولها قبل**
الوقوف بعرفة اذ لم يخش قوته لك اتباع وكثرة ما يحصل له من
السنن الاية **وان يغتسل داخلها بالرفع** فاعل يغتسل الجاي
من طريق المدينة والكامل ومصر والمغرب **بذي طوي** للاتباع
رواه الشيخان وطوي بالقصر ويتنايك الطاء والغيم وجود واد
بمكة بين الشنتين واخرى الي الغل سمي بذلك لاشتماله علي
بير مطوية بالحجاز يعني مبنية بها والطبي البناء ويجوز فيها
الصرف وعدمه علي ارادة المالك او البقعة ولا فرق في الداخل
بين كونه حاجاً او معتمراً كما صرح به في المجموع قال بعضهم رعبارة
الروضنة تقتضي اختصاصاً بالحج وليس فراداً بل مقتضي
حديث الصحاحين استحبابه للحرم وخلال والراجح ما في المجموع
اما الفل لدخول مكة فقد تقدم في الباب المتقدم انه مستحب
مطلقاً وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذى طوي واما
الجاي من طريق المدينة كاليمني فيغسل من نحو ذلك المسافر



كافي المجموع وغيره قال المحب الطبري ولوقيل باستحبابه لكل حاج
ومعتمرا يبعثه والمعتمد الاول واطلاقهم يقتضي انه لا فرق
بين الرجل وغيره وان **يدخلها من ثنية كذا** يخرج الكفاف والند والتونين
وهي الثنية العليا وهي موضع باعلامكة وان لم تكن يطربقه
كما صحى بالمص وصوبه لما قاله الجويهي انه صلي الله عليه وسلم
خرج اليها قصدا وهما ارفع عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من
طريق المدينة للمثقة وهو الموافق لما تقدم في الفل والعمد
الاول قال الاكسوي ولعل الفرق على الاول انما ذكر في كذا من الحكمة
الانية غير حاصله بسلك غيرها وفي الغسل القصد من النظافة
حاصل في كل موضع وان يخرج من ثنية كذا بضم الكاف والقصر
والتونين وهي الثنية العليا عند جبل قعيقعانة لانه صلي
الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
الغلي والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وخصت العليا
بالدخول لقصد الداخل موضع اعلى المعتاد والخارج فلكه
ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال قا جعل ابيدة
من الناس قهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس وقصته
كما قال الاكسوي استحباب ذلك لغير المحرم قاله السهيلي وسين
كافي المجموع اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما يمكنه من الخشوع
يظاهرة وباطنه وينذكر حلاله الحرم ومزينة علي غيره وان يقول
اللهم هذا حرمتك وامنتك فخر مني على النار وامني من عندك
يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك والفضل
ان يدخل حكمة نهارا وما نسيها ان لم يشق عليه ذلك وان يكون
حاضيا ان لم تلحقه شقة ولم يخف نجاسة رجلاه ودخوله
اول النهار بعد صلاة الفجر افضل اقتداء به صلي الله عليه وسلم
وظم اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ويتبين كما قال

الاذري

الاذري ان يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا افضل وان يكون
دخوله بخشوع متضرعا قال اما وروي ويكونه من دعائه اللهم ابلد
بلدك والبيت بيتك حيث اطلب رحمتك وام عانتك متبعا
لامرك راضيا بقدرتك سلما لامرك واسالك مالتا لمصنط
الميك المشفق من عذابك ان تستغلبني بعفوك وان تجاوز
عني برحمتك وان تستغلبني بحنيتك **وان يقول** داخلها اذا ابصر
البيت ايا للعبة والداخل من الثنية العليا يركي البيت من
راس الروم قبل دخول المسجد او وصل محل رويته ولم يره لغيره وظمة
او نحو ذلك رافعا يديه **اللهم زد هذا البيت تشريفا** هو الترفع
والاعلاء **وتعظيما** هو التجميل **وتكرما** هو التفضيل **ومهابة** هي التوقير
والاجلال **وزيد من شرفه وعظمه من حجه او امره تشريفا وتكرما**
وتعظيما وبها هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه وذلك للاتباع
رواه الشافعي عن ابن جريح عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسل
الاذن قال **وكرمه بتدك وعظمه اللهم انت السلام** اي ذوالسلامة
من النقص **ومنتك السلام** اي ابتداء منك ومن اكرمتك بالسلام
فقد سلم **فحينما ربابا السلام** اي سلنا ببيتك من جميع الاقان
وذلك لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال في
المجموع بسناد ليس بقوي وليس ان يدعوا بما اهدت من المهمات
واهمها المغفرة **ثم يدخل** عقب ذلك **المسجد الحرام من باب بني**
مشيية اهدا بواب المسجد وان لم يكن من طريقه للاتباع رواه
البيهقي بسناد صحيح راوي فيه ان باب الكعبة والحجر الاسود
في جهة ذلك الباب ومهما شرفا المهمات لا يرجع كما قاله ابن عبد
السلام في قواعدنا وشيية اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده
وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني تلبسه ظم كلام المصنف انما لدخول
من هذا الباب اقايسن لمن اتي من طريق المدينة فانه عطف على

علي قوله ويدخلها من ثنية كذا ليس مراد اهل قال الراجح اطلقوا علي
الاستحباب لدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه ام لا بخلاف
الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المأثور فالفرق ان الدردان
حول المسجد لا يثنى بخلافه حول البلد ويسن ان يخرج من باب بني
مخزوم الي الصفا وهو المسمى لانه بابا لصفا ومن باب بني سهم
اذا خرج الي بلد وهو التيمم المسمى اليوم باب العمرة **ويبدأ** نداء اول
دخول المسجد قبل تغيير ثيابه واكثر منزله ونحوهما **بطواف القدر**
للاستحباب وله الشبان والمعني فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد
فلذلك يبدأ به ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة او سنة
موكدة او وجد جماعة قائمة او تذكر قايمة مكتوبة فانه يقدم
ذلك علي الطواف كما في المجموع عن الاصحاب ولو اقيمت الصلاة وهو
في اثنا الطواف قطعة وصلي لان ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت
ولو حضرت جنازة قطعه ان كان نغلا عن عليه وفي الكفاية عن
الماوردي ان من لم يذبح يبدأ بالثنية ولو قدمت امرأة نهارا ذكرا
ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز للرجال سنن لها ان توخر الي
الليل وقيد بعضهم بما اذا امنت الحيض الذي يطول زمنه
وهو كما قال ابن شهاب عن عائشة ان النبي كما قاله في المجموع
ولو دخل المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
كما جزم به في المجموع وانما قدم الطواف عليها فيما مر لان المقصد من
اتيان المسجد البيت وتحية الطواف ولا يهاكتصل بركعتيه
غايها ولو اخر صطواف العدة ومع فخر ثوابه وجهات حكمها الامام
لان ينسب تحية وقصيته ان لا يفوت وهو كذلك ومعلوم ان
لا يفوت بالجلوس في المسجد كما تفوت به تحية المسجد نعم يفوت
بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة **ويختص طواف القدر** في
الحرم بجاج دخل مكة قبل الوقوف منفردا كان او قارنا لان الحاج

بعد

بعد الوقوف والمعتم قد دخل وقت طوافهما المنفرد من فلا يصح قبل
ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا علي اصل النسك وبهذا فارق ما نحن
فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل العرض اما اللحل فليس طوافه
القدم له وان اوهت عبارة الحرم خلافه وكما يسمي طواف القدر
يسمي طواف القادر وطواف الورد والوارد وطواف التحية
فايداه قال ابن سباط بين الركن والمعتم وزمزم قبور تسعة
وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل في تلك
البتحة تنبيهه قال الولي العراقي اعترف علي تعبير الحرم بانه
مقلوب وصوابه ويختص حاج مكة قبل الوقوف بطواف القدر
فان الباقية حل علي المقصود الا ذلك هذا كثر لا كافي بالتعبير
بالصواب خطأ **ومنا قصد مكة** او الحرم **لانسك** **المتحبه** له ان
يخرج ان كان في اشهره ويمكنه ادراكه او عمره قياسا علي التحية وهذا
ما في المجموع عن الاكثري وعن بعض الشافعي في عاقبة كتبه **وفي قوله**
يجب وهو منصوب من الام وجعله في البيان الاشهر وصححه جمع منهم
الحرم في كتب التنبيه ويذكر للاول حديث المواقيت السابق
لهن ولكن اتي عليهن من غير اهل من اراد الحج والعمرة فلو وجب
بجرد الدخول لما علقه علي الادادة **الا ان يتكرر دخوله كخطاب**
وصياد فلا يجب عليها من المشقة بالتكرير وعلي الوجوب لادم
ولا تقصا بترك الاحرام تنبيهه ما ذكر من الحصر غير مراد بل يشترط
ايضا ان يكون داخل من الحل وان لا يدخل لقتال مباح ولا في ايام
من ظالم او غير مباحه وهو محسر لا يمكن معه الظهور لاداء
النسك وان يكون حرا فالرقيق لا احرام عليه وان اذن له سيد
علي الاصح وقصد الحرم كقصد مكة في جميع ما ذكر كما بينت عليه
وانما اوهت عبارته خلافه **فصل** فيما يطلب في الطواف من
واجبات رسنت **للطواف** بانواعه من قدم وركن ووداع وما



يتخلل في العوات وطواف نذر وتطوع واجبات لا بد منها فيه بشرط كانت
 اواركانا فلا يصح يده ونها ولو كانت نغلا وسنن يصح يده ونها اما الوا
 في الطواف ثمانية اهد بها ما ذكره بقوله فيكثر له ستر العورة
 كترها في الصلاة فان عجز عنها طاف عريانا واجزاء كما لو صلى كذلك
 وثانيها طهارة الحدث والخمس في الثوب والبدن والمكان لان
 الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وثالثها يجب ان لا يطوف
 بالبيت عريانا قاله في المجموع وما عتبه البلوي غلبة النجاسة
 في المطاف وقد اختلف جماعة من محققي اصحابنا المعرفين قال
 ويتبني تعييد بما يشق الا هتار عنده من ذلك كما في دم البراغيد
 والقمل والبق وغيرها ما مر وكان في كثرة الاستحباب بالاجناد كما في
 طين السابغ المتيقن نجاسته او وقال الرازي لم ار للذميمة تشبيه
 مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به
 وقد عدا بن عبد السلام من المبدع غلب بعض الناس المطاف قال
 الاكسوي والقياس منع المتيمم والمتنفس المعازير من الماء من
 طواف الركن لو جوب الاعادة فلا فائدة في فعله وانما فعلت
 الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف الاخر لوقته قال شيخنا
 ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم نذر على التيمم بعد الوقت
 لا يعيد الصلاة في الحضرة عدم الغايدة **واحد** فيه عمدا **نوا**
 واو لي منه تطهر ليكمل **وبني** في موضع الحديث سواء كان عند الركن
 ام لا **وفي قوله يستأنى** كانت الصلاة ورفق الاول بان الطواف
 يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها فان سيقه الحد كما يختلف مرتب عالي
 العهد واو لي بالبنا ان قصر الغصن وكذا ان طالع الاصح ولو
 تنجس ثوبه او بدنه او عطفه بما لا يعف عنه او انكس شيئا
 من عورته كان بدائيا من شعر الحرة او عطفه من رجله لم يصح
 المفعول بعد فان زال المانع بني على ما مضى كما حدث سوا

طال

ج

نوا

بني

واحد

فيه

عمدا

نوا

بني

على

ما

مضى

كما

حدث

سوا

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

طال

مندوبه فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استتقبال صبح وقائمه
 الفضيلة واعلم ان المحادة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر
 الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والمعياذ بالله تعالى انه نجي عن
 مكانه وجبت محاذات الركن كما قالنا في القاصي ابو الطيب وليس
 حكم استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سياتي **فلو بداء في**
طوافه بغير الحجر كان ابتداء الباب **لم يحسب** ما طافه **فاذا انتهى**
اليه اي الحجر **ابتدأ منه** وحسب له الطواف من حقه كالوقوف المتوضي
 علي غسل الوجه غسل عضو اخر فانه يجعل الوجه اول وضوئه
 ولم يهتد ان النية اذا كانت واجبة لا بد من استحضارها
 عند محاذات الحجر ولو شرط ايضاً خروج جميع يديه عن جميع البيوت
 كانه علي ذلك بقوله **ولو مشي علي الشاذر وان** وهو يفتح
 الذال للجهة الخارج عن عرض هذا البيت مرتفعاً عن وجه الارض
 قدر ثلثي ذراع تركته قرينين لضيق النعقة قال المصنف في مسلكه
 وغيره من اصحابنا وغيرهم **والشاذر** ان طاف في جوانب البيت
 لكن لا يظهر عند الحجر الاسود اي وكانهم تركوا رطبه لتبني الاسلا
 وقد اهدانا في هذه الارض عند شاذر وان قال ويبنى ان
 يتغطن لدقيقته وهي ان من قبل الحجر الاسود فامسه في حال
 التقبيل في جزء من البيت فيلزم ان يفرق مية في محلهما حتى
 يفرغ من التقبيل ويتبدل قايماً او ادخل جزء من يده في جزء
 من البيت كانت **مس الجدار** الكائني **في موازاته** اي الشاذر وان او
 ادخل جزء منه في هو الشاذر وان او هو غيره من اهل البيت او
 دخل من احد **في فتحتي** الحجر بركب الحما واسكان الجيم المحوط بين الركنين
 الثاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة او خلق
 منه قنطرة كذا في البيت وهو ستة اذرع واقدم الجدار ويخرج من
 الجانبات الاخر **لم يصح طوافه** في المسائل المذكورة ما في غير الجدران

تغالي

تغالي وليطوفوا بالبيت العميق وانما يكون طائفاً به اذا كان خارجاً
 عنه والا فهو طائف فيه واما في الحجر فلا نه صلى الله عليه وسلم انما
 طاف خارجه وقاله خذوا عني مناسككم وخبر مسلم عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فابا لهم ان يدخلوه في البيت
 قال ان قومك قصرتم بهم النعقة قلت فاستأنت بابه مرتفعاً
 قال فدخل ذلك قومك ليدخلوا من شأ وعينوا من شأه ولو لا
 ان قومك حدثوا عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
 اخل الجدر في البيت وان الضيق بابه بالارض لغفلت وظن الخبر
 ان الحجر جمعة من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام
 الاكثر بما من الاصحاب وظن المختصر لكن الصحاح ان لم يكن
 كذلك بل الذي هو من البيت قدس ستة اذرع تتصل بالبيت
 وقيل ستة او سبعة ولفظ المختصر محمول علي هذا ومع ذلك يجب
 الطواف خارجه لما مر لان الحجر باياتنا وعلم من منع مرور بعض الدين
 علي الشاذر وان ان مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك وانما
ان يطوف بالبيت سبعة من الطوافات ولو في الاوقات المني عن
 الصلاة فيها لا يتابع فلو ترك من السبع شيئاً وان لم يقل لم يجزه
 فلو شك في العدد اخذ بالاقل كعد ركعات الصلاة فلو
 اعتقد انه طاف سبعة فافخبره عدل بان سنا استحب العمل
 بقوله قال في الانوار وجزم به السبكي بخلاف عدد ركعات
 الصلاة والعرف ان زيادة الركعات منبذلة بخلاف الطواف ولا بد
 ان يجازي شيئاً من الحجر بعد لطوفة السابعة ما اذا اولاً
 سادسها كونه **داخل المسجد** لا يتابع ايضاً فلا يصح حوله بالاجماع
 كما نقله في المجموع ويصح داخل المسجد وان وسع وحال هائل
 بين الطائفتين والبيت كالسقاية والسواري نعم لو زيد خيه حتى

بلغ الخلف فطاق فيه في الخلق لم يصح كما هو القياس في المهمات ويصح علي سطح
 المسجد وان كان سقوف المسجد اعلا من البيت كالصلاة علي جبل اي
 قبليس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد ولما قرئ بان المقص
 في الصلاة جهة بناها فاذا علي كاه مستقبلا والمقص علي الطواف
 نفس بناها فاه اعلي لم يكن طارعا به وسابها نية الطواف ان لم يتقل
 بان لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع
 به قال ابن الرقعة وطواف الوداع لا يدل له من نية لانه يقع به
 التحليل ولانه ليس من المناسك عنده الشبهة كما سيأتي بخلاف
 الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج والعمرة وطواف القدم
 فلا يحتاج في ذلك الي نية كعمول نية النسك له وانما عدم
 صرفه لغيره كطلب عزيمة كما في الصلاة فان صرفه انقطع له
 فلم يبق عليه هيبة لانه ينقض الوضوء **ولها السان** المطلوبة للطائف
 فثمانية احدها ما ذكره بقوله **فان يطوف ماشيا** ولو امرأة للاتباع
 رواه مسلم لا يحمل علي ادبي اورد هيمته او نحو ذلك ثلثا فالتشروع
 ولان البهيمية قد تؤذي الناس ويلون المسجد نعم ان كان له
 عذر من مرض وخوف فلا يابس لما في الصحيحين ان ام سلمة
 قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم طوفي
 وراي الناس وانت راكبة وفيها انه صلي الله عليه وسلم طاف راكبا
 في حج الوداع ليظهر فيستغني فلما احتجج الي ظهوره للفتوى
 ان تاسي به فلوركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلة في الاولى
 كافي المجموع من الجمهور وهذا عند امن التلوين والاحرام اذها لها
 المسجد وقوله الامام وفي الغلب من ادخال البهيمية شئ اي
 التي لا يؤمن تلوينها المسجد فان امكن الاستئذان فذاك في
 خلاف الاولى والاذا دخلها مكرهه محمول علي كراهية التحريم الجباني
 في الشهادات اذ ادخلها البهائم التي لا يؤمن تلوينها المسجد

حرام وما فرقه من ادخال البهيمية اذ هو الحاجة لقامة السنة كإفطره
 عليه السلام اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخفق تلوينها ولا يقاس
 ذلك علي ادخال الصبيان الحرمين المسجد لان ذلك ضروري ايضا
 يمكن الاحتراز عنه الخوف بالتحفظ وخوفه ولا كذا لك البهيمية
 وتقل الاسنوي الكراهية عندنا من التلوين عن جزم الراعي
 والنووي في مجموع في الفصل المعقود الاحكام المأجود وقال
 ان عدم الكراهية مخالف لما في كتب الاصحاب والضرر لا يقع
 وما رده عن الاسنوي من عدم الكراهية بان من حفظ عدم
 الكراهية محتمل علي من لم يحفظ ممنوع اذ المأجود مقدم علي التلويح
 والاسنوي مثبت الكراهية وغيرها فان لها وقال الاسنوي في
 سبط الانوار قلت نصرا كافي علي كراهية الركوب بلا عذر
 وجرم به في شئ المذهب وقال به من زياد تصح كتاب الشهادات
 ادخال الصبيان في المسجد حرام ان غلب تخيير المذهب
 لم يغلب تكرره قال اعني الاسنوي واقل مراتب البهائم ان يكون
 كالصبيان في ذلك وقال الاذرعمانه المذهب بلا شك ومع
 ذلك فترك الكراهية هناك مراوئي للحاجة لا قامة السنة
 بخلاف ادخالها لغير ذلك فيكم عند الامن حرام ايضا قال الماورد
 وحكم طواف المحمول علي كتاب الرهبان كما ركب فيما ذكره ان
 معدورا وطواف محمول اولي منه راكبا صانعة للمسجد من الدابة
 وركوب الابل يسرحا لمن ركوب البغال والحبر ذكر ذلك في المجموع
 وفيه ولو طاف رخصا مع قدرته علي المشي صح مع الكراهية
 قال الاسنوي وبيد ان يكون حافية طوام بما فيه عليه بعضهم
 اي عند عدم العذر قال في الاملا واجب لو كان يطوف بالبيت
 حافية ان يعصر علي المشي لتكثير خطاه رجاء لكثرة الاجر و
 ثابها ان **يتلمح الحجر** الاسود بعد استقباله يلمسه بيده اول طوافه

حرام



رسن ان تكون يد اليمنى **يقبله** للاتباع رواه الشيخان فان لم يتمنى من الاستلام باليد استلم بحشبه ونحوها وان كان ظم كلام المصنف ان خير بين اليد وغيرها فان لم يبين ما يستلم به قال في المجموع ورسن ان يخفق القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يذلل المرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلوا المطاف ليلا او نهارا وان خصه في الكفاية بالليل والحشي كالمراة **ويضع** بعد ذلك **جهته عليه** للاتباع رواه البيهقي ورسن ان يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما في المجموع عن الاصحاب وهذا الحكم افاهه للركن حتى لو حكي الجراد وضع في موضع اخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه فكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه **فان عجز** عن تقبيله ووضع جهته عليه في الرحمة مثلا **استلم** بيده لاروي الكافي واحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤدي الضيق ان وجدت خلوة والافضل وكبر وقا في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع نذا اطلقوه وقال البندنجي قال الكافي في الام الا في اوله الطواف واخره فاجبه الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توبة التاذي والا يذ كما اخبره كلام الاسنوي وهو ظاهر فان عجز عن استلامه بيده استلمه بغيره عصي ثم يقبل ما استلم به من يدا ونحو العصي لغير الاصحاب ان اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولاروي مسلم عن فافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يدك ويقول ما تركه منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع ان طاهم مع اخبار اخر انه يقبل بيده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعدن وبه ما في الصلاح في منسكه وهو قضية اطلاق الكافي ووجهه لكن خصه الشيخان ومختصر كلامهما يتعدن تقبيله كما تقدم

ونقله

ونقله في المجموع عن الاصحاب **فان عجز** عن استلامه بيده او غيرها اشار اليه **بيده** او يميني فيها كما صرح في المجموع وروي البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم علي بيده كلها التي الركن اشار اليه بشي عندك وير ولا يندب ان يشير الي القبلة بالفم لانه لم ينقل وعنه احتراز بقوله بيده وان كان يوهم انه لا يشترطها فيها وقع انه يشير به كما صرح في المجموع واعلم ان الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجزت فاليسري قال في مجمعنا علي الاقرب كما قاله الرزكري **ويراعي ذلك** اي الاستلام وما بعده **في كل طوفة** من الطوفات لما في ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليمنى والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار اكد الحديث ان الله وتر يحب الوتر ولا يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو اثر عدد **اولا يقبل الركنين الشماليين** وهما اللذان عندهما الحجر كبر المعلقة **ولا يستلمها بيده** ولا يمشي فيها اي لا يسن ذلك لما في الصحاحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الركن اليمنى **ويستلم الركن اليمنى في ندب** اي كل طوفة للمحدث المذكور **ولا يقبله** لانه لم ينقل ولكن يقبل بعد استلامه ما قبله به فان عجز عن استلامه اشارة اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن ابي الصديق اليمني لانه يدل عنه لترتيبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذلكها وقتضي القيس انه يقبل ما اشار به وهو كذا في كافي في يميني والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي تونه سنة فلو قبلهن او غيرهن من البيت لم يكن مكرها ولا خلافا الاولي بل يكون حسنا كما نقله في الاستقصاء عن بعض الشافعي فقال وايضا كسيت قبل فحسن غير اننا نأمر بالاتباع قال الاسنوي نتفطن له فانه امرهم فايده السببية اختلافا لاركان في هذه



الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه
علي قواعده سيدنا ابراهيم صلي الله عليه وسلم واليمان فيه فضيلة
واحدة وهي كونه علي قواعده سيدنا ابراهيم عليه السلام واما
الثابتان فليس لهما شي من الفضيلتين **وقالها الدعاء الماثور**
ان يقول اول طوافه وكذا في كل طوافه بما في المجموع لان اوله **الكد**
لبسم الله اطوف والله اكبر واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين
عند التكبير **اللهم طوف ايمانا بك وتصدايقا بكتابتك ووفاءي**
تماما بعمدتك وهو الميثاق الذي اخذ الله تعالى علينا بمثل
امره واحتساب نبيه **وابتاع السنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم**
اتباع السلف والخلف وایمانا وما بعد معنوه لاجله والتقدير
افعله ايمانا بك الخ فائدة قال بعض العلماء لما خلق الله تعالى
ادم عليه السلام استخرج ذريته من صلبه وقال الست بربكم قالوا بلى
قام ان يكتب لك عهد ويدرج في الحجر الاسود **وليعقل نبي اقامة**
الباب بضم العاف في الجملة التي تعقله **اللهم البيت بيتك والحرم**
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائدين بك من النار هذا الدعاء
من روايد المناجج واصله علي الروضة واصله وقد ذكره الشيخ
ابو محمد الجويني وقال يشير الي مقام ابراهيم صلي الله عليه وسلم
وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في ثم الروض وقال
ابن الصلاح يعني بالعائدين نفسه اي هذا الملجئ المستعين
بك من النار والقول بان يشير الي مقام ابراهيم وان العائدين
هو ابراهيم صلي الله عليه وسلم غلط فاحش وقع لبعض
عوام مكة وعند الانتهاء الي الركن العرابي اللهم اني اعوذ بك من
الشك والرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الي تحت الميزاب اللهم
اغلبي في فلانك يوم لا ظل الا ظلك وبلغني ذلك من محمد صلي الله

عليه

وسلم شرابا هنيئا لا اظلم بعد ما ذا الخلاله والاكرام وبين الركن الثاني
والثاني اللهم اجعله حجابا وراوة نيام مغفورا وسعيام مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عمر بن يا غفورا واجعل ذنبي
ذنبا مغفورا وقبس به الباقي والمناسب للمعتمدين يقول عمر بن
ويحمل استجاب الدعاء في الحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي
وهو القصد منه عليه الاستجابة في الدعاء الا في الرجل والحمل الدعاء
بهذا اذا كان في ضمن حج او عمرة والا فيدعوا بما احب **وبين اليمانين**
اللهم وفي المجموع ربنا **اشا في الدنيا حسنة** قيل هي المرأة الصالحة
وقيل العلم وقيل غير ذلك **وفي الآخرة حسنة** قيل هي الجنة وقيل
العفو وقيل غير ذلك **وقنا عذاب النار** قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا احب ما يقال في الطواف الي واحب ان يقال في كل ما في الطواف
وليدع باسمي جميع طوافه فهو سنة ما تولى ان او غيره وان كان
الماثور افضل كما قال **وامنور الدعاء** بالمثلثة اي المتقول من الدعاء
في الطواف **افضل** من غيره **ومن القراءة** فيه للاتباع **وهي افضل** من
غيرها ثوره لان الموضوع موضع ذكر والقرآن افضل الذكر كما نقله
الشيخ ابو حامد عن النص وفي الحديث يقول الرب سبحانه وتعالى
من غفلة ذكري عن ميلتي اعطيت افضل ما اعطيت السائدين
وفضل كلام الله تعالى علي سائر الكلام كفضل الله تعالى علي
سائر خلقه رواه الترمذي وحسنه وبيّن الاسرار بالذكر والقراءة
لانه اجع للخشوع وراعي ذلك ايضا في كل طوافه اعتنا ما للثواب
وهو في الاولي ثم في الاوتار **وايها** اي **يرمل** الذكر كما سمي
ولو صبيا في **الاشواط الثلاثة الاولي** كلها مستوحاة بالذبح لا
كما يفهمه كلامه في الاكتفاء بالرمل في بعضها والمختار في المجموع
انه لا يذكر تسمية الطواف بالاشواط وقبس بالمراد بان يسبح
الطائف مشبه مقاربا **خطاه** لا عدو فيه ولا وبك وعيش في البرية



من طوافه على هيبته كما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
 كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول جبه
 ثلاثا وثلاثين روي مسلم عنه قال رمل النبي صلي الله عليه وسلم
 من الحج الى الحج ثلاثا وثلاثين روي عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله
 ورملة بالخامل ويترك الرملة بلا عذر ولو تركه في تشبيها من الثلاثة
 لم يقض في الاربعه الباقية لان هيبته بالسكون فلا يغير كما لو ترك
 الجهر في الركعتين الاولين لا يقضي فيما بعد هال لغوية سنة
 الاسرار تنبئه كما ينبغي للمؤمن ان يرمي على هيبته كما روي
 تبع للمعروف ان الاسراع في المشي ليس فيه قسمة المشي بل النبي
 فيه والحكمة في استجاب الرملة مع رطل المعنى الذي شرع لي
 لاجله وهو انه صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه
 وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا
 قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلعنوا ما شدة فجلسوا ما يلي الحجر
 فلم يزل النبي صلي الله عليه وسلم ان يرميهم لثلاثة اسواط وان
 يمضوا اربعين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون
 هؤلاء الذين زعمتم ان احبنا قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا
 وكذا لان قاعله يستحضره سبب ذلك وهو ظهر امرهم
 فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهاله ويتركه
 كما نقل عن النضر والمبالغة في الاسراع فيه وليدع بما ساق فيه
ويختص الرملة ويسمى جنبيا بطواف يعقبه **سعي** فروع بان
 يكون بعد طواف قدوم ادرن كما **في قول بطواف القدوم**
 لان ما رمل فيه النبي صلي الله عليه وسلم كان للقدوم وسعي عقبه
 فعلي القولين لا يرمل في طواف الوداع وكذا في سعي عقب
 طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه
 ثم طاف للافاضة رمل على الاول دون الثاني والحاج من مكة

يرمل

يرمل في طوافه على الاول دون الثاني واذا طاف للقدوم وسعي
 عقبه ولم يرمل لا يقضيه في الطواف الافاضة ولو طاف في رمل
 ولم يسع رمل في طواف الافاضة ليعا السعي عليه **وليقل فيه**
 اي في رمله **اللهم اجعله مجاهدي** ما انا فيه من العمل **مجردا** وهو الذي
 لا تخالطه معصية ما خوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل
وذنا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا **وسعي مشكورا** والسعي
 هو العمل والمشكور المتقبل وقيل الذي يسر عليه للاتباع كما
 قال الرازي هذا اذا كان حاجا فاما المعتمر فيايت فيه ما تقدم
 من دعا المظاف وسكت الشيخان عن ما يقوله في الاربعه الالهية
 ونقل الساجع والاصح باب رضي الله تعالى عنهم على انه ليس ان
 يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
 اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية **وحا مسها ان يعنطع**
 النكر ولو صبيا **في جميع طواف رمل فيه** وسيا في بيانه وسيا للاتباع
 رواه ابوداود بسند صحيح كما في المجموع **كذا يعنطع في السعي**
على الصحيح تناسا على الطواف بجامع قطع مافة ما مورثها
 وسوا صنطع في الطواف قبله ام لا لعدم وروده وكلامه قوله
 يفهم عدم استجابته في ركعتي طواف وهو الاصح لكرهه الا صطباع
 في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيد عند ارادة السعي ولا
 يسرن في طواف لا يسرن فيه رمل **وهو جعل وطرد اية** يفتح السعي
 في الاصح **محت منكب اليمين** ويكسفه وجعل طرفه على اليمين
 كتاب اهل السطارة والاضطباع افتعال مشتق من الصنع بلان
 الباء وهو العضد **ولا ترمل المرأة ولا تضطبع** اي لا تطلب منها
 ذلك لان الرملة تنبئها اعطافها وما الاضطباع ينكشف ما هو عود
 منها والمعنى السابق وهو كونه داب اهل السطارة يقضى تحريم
 كما قاله الاسنوي لان ذلك يودي الى التشبيه بالرجال بل اهل

لشدة قنم والتشبيه بهم حرم وقتلها الخنثي وسادسها ان يقرب من البيت
لشرفه ولذا يسرى في الاستلام والتقبيل والا وفي كمال بعضهم ان يجعل
بينه وبين البيت ثلاث خطوات لئلا يمشى جسد على الشاذرون
فمن ان تاذي واذا في غيره بخور حمة فالبعدا ولي وهذا كله خاص بالرجال
اما المرأة والخنثي فيكونان في حاشية المطاف فان طاف خاليتين فقال رجل
في بيت حجاب القرب **فلوقات الرمل بالقرب من البيت لرحمة** ونحوها ولم
يرج نرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر **فالرمل مع بعد عنه اولي**
لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق
بمغس العبادة اولي بالمحافظة الا ترى ان الصلاة بالمحابة في البيت
افضل من الافراد في المسجد غير المساجد الثلاثة كما مر فان رجاءها وثق
ليرمل فيها **الا ان يخاف صدم النساء** ان كان في حاشية المطاف **والقرب**
بذلك رمل اولي من البعد مع الرمل بمحاذرة علي لطهارة ولو خاف
مع القرب ايضا لمسه من فترك الرمل اولي ويسر ان يتحرك في منسبه
ويرى من نفسه ان لو ما كنه لرمل كما في العدة وفي السعي وسابها
ان يوالي الطابوق طوافه بتاعا وفروجا من خلفه فان اوجبه ويجوز
الكلام فيه ولا يبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم **الله اما الله اهل**
فيه المنطق ولكن الا ولي تركه الا في خير كما مر وعرفه في ذي عن منكر
وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكلمه ان يصفق فيه وان يجعل
يديه ويرأضه فكتفتا وان يضع يده على فيه الا في حالة التثاؤب
فان ذلك يستحب وان يسبك اصابعه او يفرقها وان يكون
حاقنا او خاقبا او حضرة طعام تتوق اليه نغمه وان تكون المرأة
منتقبة ويكلم فيه الاكل والشرب وكرهه الشرب اخق ويبلغ ان
يكون في طوافه خائفا خائفا حاضرا قلب بلا زوالا و
بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طابوق بيته
ويظهره ان يصون نظره عملا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقاد

من

من يراه من الصنعفا والمضي ويعلم السائل من فق رمل الافضل التطوع
في المسجد الحرام بالطواف والصلاة قال الماوردي الطواف افضل
وظه قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن عباس
الصلاة لاهل مكة والطواف للغير **وتامرها ان يصلي بعك**
ركعتين وتجزي عنهما الفريضة والرابطة كما في تحية المسجد عليها
خلق المقام الذي لا يراه صلى الله عليه وسلم افضل للاتباع ثم في
الحرقان في المجموع تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في المسجد الحرام
ثم حيث شئت من الامكنة متى شئت من الازمنة ولا يعوتان الا بوجه
وما الا السنوي الي ان فعلهما في الكعبة اولي منه خلق المقام
والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع وقد ثبت في الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم صلاها خلق المقام خلافا بين الائمة
وهو اجماع سنوارك لا شك فيه بل ذهب الثوري الي انه لا يجوز
فعلها الا خلق المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره
ويجزي بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضي الله تعالى عنها
ثم باقي مكة ثم الحرم وظه كذا هم يخالفه قال في اصل الروضة وبين
له اذا اخر ركعتي الطواف اراقة دم اي كرم التمتع وقيد ابن
المقري بما اذا صلاهما في غير الحرم لتأخرها اليه عن الحرم والظن عدم
التقييد ويصليهما الاخير من المستاجر والولي عن غير المميز ولو
والي بينهما يبيع طوافين او اكثر ثم والي بين ركعتي الطواف
ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب والافضل
خلافه بان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ولو صلى للمجموع
ركعتين لم يكره **يعرأع الاول** منها سورة **قل يا ايها الكافرون**
وقرأ في الثانية سورة الاخلاص للاتباع كما روى مسلم ومالك وانها
من الاخلاص المناسبة لها هلالا للمشركين كانوا يعبدون الاصنام
يجز فيهما ليلا مع ما الحوا به من العجز الى طلوع الشمس كما تقدم ذلك



يا صفة الصلاة وسكت عنه المفرد حمد الله تعالى للعلم به وان كان الاولي
 له ذكره ويسن فيما عدي ذلك قياسا على الكوف وغيره في صفة الصلاة
 فاقيل ان الاصل فصل في النوافل كالمعمولة لئلا يتوسط فيها بين
 الجهر والاسرار اجيب بان ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر **وفي قول**
تجب الموالاة بينا استواطه ولبعضها وتجب الصلاة لانه صلى الله
 عليه وسلم اتي باله مرين وقال خذوا حذوا وبعثي مناسككم والاصح الاول وان
 الموالاة فيما مر في الوضوء فان الخلاف هنا هو الخلاف في المنذور
 هناك في التفرقة الكثير بلاء عذس فان فرق يسيرا او كثيرا بعد
 لم يصرف منها كما لو وضوء قال الامام والكثير هو ما يغلب على الظن
 تركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه او بظنه انه اتم ومن العذر
 اقامة المكتوبة لا صلاة الجنازة والرواية بل بلك قطع الطواف
 الواجب لها واما الصلاة فلغيره هل على غيرها قال له الا ان تطوع
 والتولان في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا
 فسنة قطعاً وقيل على القولين وصحح الفرائض وله بعد في الطواف
 فرض في نفل كالتطهارة والترتة النافلة وعلى الوجوب يصح في
 الطواف يدونها اذ ليس بشرط ولا ركن له وتقدم ان من سن الطواف
 اذا دخل تحت فك التنية فلو كان عليه طواف افاضة او نذر لم يتعين
 زنه ودخل وقت ما عليه فنوي غيره عن نفيه او عن نفيه تطوعاً
 او قد وما اراد عار وقمع عن طواف افاضة او نذر كما في واجب
 الحج والعمرة فتقولم ان الطواف يقبل الصرفة اي اذا صرفه لغرض طواف
 الحج كطلب غيرهما مرات الاشارة الي ذلك وذكر صاحب المختار ان
 سنن الطواف تقبل الي نبي وعشرين خصلة وفيما ذكرته لك كقوله
 لمن وقع الله تعالى ثناك الله تعالى من فضله ان يجعلنا من
 المتابعين ولا يجعلنا من المبتهدين ومن ولا يتطرف في الحرم ان يطوف بنفسه
وهذا لو حمل الحلال الحرم المرض او صغر اوله ولم يطوف الحرم عن نفسه

لا حرام

لا حرامه ولم يصرفه عن نفسه **وطاف به** ولم ينوه لنفسه او لهما **حب**
 الطواف **المحمول** عن الطواف الذي تضمنه ارامه كراكب ببيعة وفيه
 بعض النسخ **حب** المحمول بشرطه اي بشرط الطواف في حق المحمول
 من طهارة وستر عورته ورو حوله وقت وهذا لا بد منه والا وقع للحامل
 فان كان قد طاف عن نفسه لا حرامه او لهما وقع له عملاً بنية في حقه
وكذا حسب المحمول اي **لوجه محرم قد طاف عن نفسه** لا حرامه او لم يظن
 وقت طوافه كاجته الاسنوي **والا** بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه
 ودخل وقت طوافه **فالاصح انه ان قصد المحمول فله** خاصة تنزيلاً
 للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لانه صرفه عن نفسه وهو
 مبني على قولنا بشرط ان لا يصرف الطواف الي غرض اخر وهو الاصح
 كما مر والثاني للحامل خاصة كما اذا احرمن غيره وعليه فرضه وهذا
 مبني على قولنا لا يصرف اذ الثالث يقع لهما جميعاً لان احدهما
 قد اراد والاخر قد دبر به **وان قصد لنفسه او لهما او اطرافاً** **مل**
فقط وان قصد محموله نفيه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه
 ومن هذا يؤخذ ان لو حمل حلالاً او حراماً نوي او وقع للحامل وانما قال
 في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان النوايا في تقع للحامل منهما
 على الاصح وسوا في الصغير هل له وليه الذي اهرم عنه لم غيره لكن
 ينبغي كما قال شيخنا في حال غير توكلي ان يكون باذن التوكلي لا الصغير
 اذا طاف راكباً لا يدا ان يكون وليه سابقاً او قائداً كما قاله الروباني
 وغيره وحله في غير كمين ولو لم يحمله بل جعله في شبي موضع على
 الارض وجد به فظم انه لا يتعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر
 لانفصاله عنه وتظيره لو كان بسفينه وهو يخذ بها تنبيه
 قال الاسنوي وما صححه في المتهاج تبعاً الاصل في مسند ما اذا
 نويها بقصا كاتع في الام والاملا على خلافة الا ان نزل الام
 في وقوعه للمحمول وتقول الاملا في وقوعه لهما كما نقله في البحر

فالصفاة متفقان على نفي ما ذكره بعض الامم اقوي عند اصحاب وهو هنا
 بخصوصه اظهر من نفي الاطلا فيجب الاخذ به واعترضه الاذعي بان ما
 نقله عن البحر من نقله عن الاملا من وقوعه لما غلط بل الذي فيه وعدة
 نسخ عن الاملا وقوعه لما حمل دون المحول ووجه الاصحاب لموافقته
 للقياس فانه لو نوي الحج له وغيره وقع له فكذا ركنه قال والباعث له
 على ذلك حب التقليل والرجل رحمة الله تعالى ثقة ولكنه كثير الوهم
 في الفهم والنقل على ما تبين فالله يغفر لنا وله وهو تصوير للمص
 المسئلة بما اذا كان المحول واحدا حري على الغالب والله لو كان المحول اثنين
 فاكثرت تحت الحكم قال الزركشي وقضية كل م الكافي انه لا فرق
 في احكام المحول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس و
 حله في الوقوف اجزاها بمعنى مطلقا والفرق ان المعتبر بم السكن
 اي الحضور وقد وهدى كل منهما وهذا الفعل ولم يوجد منهما
 ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمره قبان حجا وقع عند كماله
 طاف عن غيره وعليه طواف **فصل** فيما يختص به الطواف كيفية
 السعي واذا فرغ من طوافه ثم من ركعتي الطواف فيعود نداء **يستلم**
الحجر الاسود بشرطه في الاذني والحنفي **بعد الطواف** بان يختمه
 بكلام **الحج** قوله **بعد صلواته** فريد على المحر للاتباع رواه مسلم
 وليكون اخر عهد ما ابتداءه واقتصار الحكم على الاستلام يقتضي
 انه لا يسبق قبيل المحول السجود عليه قال الاستوي فان كان الامر
 كذلك قلعل سببه المبادرة اليه او وصرح ابو الطيب
 وصاحب الدخاير بان يقبله اي ويسجد عليه قال الاذعي والظ
 انه متفق عليه واتما اقتصر على ذكر الاستلام اكتفا بما بينوه في
 اول الطواف هو وهذا هو الظم قال في المجموع وما قاله الماوردي
 من انه ياتيه للترجم والميزاب بعد استلامه ويعدوا بشاذه **يخرج**
ندبا من باب الصفاة هو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين

للسعي

للسعي بين الصفاة المروية للاتباع رواه مسلم **وبشرطه** اي بشرط ثلاثة :
 اهدتها **انه يبدأ بالصفاة** بالتصريح بصفات وهو الحجر الصلب والراد
 طرف جبل ابى قليس ويختم بالمروية في المرة الاولى والثالثة والخامسة
 والسابعة والى سبيل بالمروية ويختم بالصفاة في المرة الثانية والرابعة
 والسادسة ولو عكس لم تحسب المرة الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
 بدأ بالصفاة وقال الله واما بدأ الله به رواه النائي بسناد على شرطه
 مسلم وهو في مسلم لكن بلغظ ابداعه الخبر لا الامر ورواه الاثر بعبارة
 بلغظ تبدأ بالنون وعلم من ذلك انه يشترط الترتيب فلو ترك
 الخامسة جعل السابقة خامسة وانى بالسادسة والسابعة
 ولذا يشترط التوالفة باثني مراته فالطواف بيل اولى وثانيتها **ان يسمى**
سبع للاتباع رواه الشيخان **ذهاب من الصفاة الى الروة** يفتح
 الميم واصطفاها الحجر الخروبي في طرف جبل قعيقفان **مرة** بالرفع خبر
 ذهابه **وعودتها اليه مرة اخرى** لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاة
 وختم بالمروية كما رواه مسلم وقيل ان الذهاب والاياب مرة واحدة
 كسج الراس ورد بانه لو كان كذلك للزم ان يكون الختم بالصفاة
 وهو خلاف الورد وله بد من من يتبعها انما في كل مرة بان
 يلمس عقبيه باصبع يديه من ركني اصابع رجليه يديه
 اليه والراكب يلمس حافه ابته قال في المجموع وبعض الدرج محبات
 فلا يجدر ان يخلفها وراه فلا يصح سعيه ثم بل ينسعي ان يصعد
 الدرجة حتى يستيقن وقضية انه لا يصح سعي الراكب حتى
 يصعد على ذلك فالوجه ان عن موضع السعي الى طريق اخر في المسجد
 او غيره وابتداء المرة الثانية من الصفاة تحسب له تلك المرة على
 الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة قال ابن عبد السلام والروية
 افضل من الصفاة لانها مرور الحاج اربع مرات والصفاة مرة واحدة
 والبلة بالصفاة وسيلة الى استقبالها قال والطواف افضل اركان الحج

حتى الوقوف قال الزركشي فيه نظر بل فضلها الوقوف لخبر الحج معرفة وإنما
لا يفوت الحج الا بغوانته ولم يرد عن غير الذنوب في شي من ما ورد في الوقوف
والصواب القطع بأنه افضل الاركان هو ورد عليه بان الوجه الاول
لتصريح الاصحاب بان الطواف قرينة في نفسه بخلاف الوقوف وثالثا
ان يسمى **بعده طواف ركن او طواف قدوم** لانه الوارد من فعله صلى
الله عليه وسلم ونقل ما ورد في الاجماع على ذلك وخرج بقوله بعد
طواف ركن او قدوم طواف الوداع فلو عدم تصور وقوع السعي بعد
كما قاله في السهم والروضة لانه اذا بلغ السعي لم يكن لما يق به طواف وداع
فم اذا بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين فليل عند
به تدبا وقابل وهو باينا على انه يومه من يريد الخروج من مكة
وان كان محرما والوجه الموافق للمنقول كما قال شيخنا خلافا لذلك
اذ المراد طواف الوداع المشروع بعد ذراع المناسك كما هو صوابه لانه
لاكل وداع واما طواف النفل فيما اذا احرم المكى بالحج من مكة ثم تنفل
بالطواف واراد السعي بعد فص في المجموع بعد اجزائه **حيث لا**
يتخلل بينهما اي السعي طواف القدوم **الوقوف بعرفة** وان تخلل
بينهما فصل طويل فان وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة
لدخول وقت طواف الغرض لم يجز ان يسعي الا ان لغوات القلبية
بتخلل الوقوف فالجديبية المذكورة قياد في القدوم فقط ومن
سعي بعد طواف قدوم لم يعك اي لم تنس له اعادته بعد طواف
الافاضة كما قاله في المحرر لانها لم ترد ولان السعي ليس قرينة في نفسه
كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وهدا فان
اعادته بخلاف الاول وقيل مكروه وقيل يستحب الاعادة نوحى
على الصبي اذا بلغ يعرفه اعادته وعمت العبادة كبلوغ الصبي
ويسن للقات طوافان وسعيان خروجا من خلاف من اوجهها عليه
من السلف والمخالف قاله الازعي جئا وهو حسن وهما افضل

السعي

السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة ظم كلام المصنف في
مناسكته الكبرى الاول وصحة في مختصرها **ويستحب ان يركب علي**
الصفا والمروة قدرا قاما لانسان معتدل وان يسنا هذا البيت
لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راي البيت رواه مسلم
قيل ان اللعبة كانت ترمى فحالت الابنية بينهما وبين المروة واليوم
لا ترمى اللعبة الا على الصفا من باب الصفا بل المروة لان ليس بها
ما يرمى عليه الا في مسطبة فيسن رقيها اما المرأة فلا ترقى كما في
التنبيه اي لا يسن لها ذلك قال السنوي وهذه المسئلة من
مفردات التنبيه ولا ذكر لها في المذهب ولا شره ولا الروضة
والشرايين قاله والقياس ان الخنثى كذلك قاله ولو فضل فيهما
بينان يكونا جملوة او حاضرة محارم ولان لا يكونا كما قيل به في جهر
الصلة لم يبعدها وانظر انه لا يطالب الرقة فيما مطلقا **ذا**
رقي بكر العتاف في الماضي ويفتحها في المضارع او الصق اصابعه
بلاد في استقبال القبلة كما مضى عليه **وقال** ذكر احكامه وغيره **الله اكبر**
الله اكبر لله اكبر من كل شي **ولله الحمد** اي على كل حال لا يفتره كما يشعر
به تقديم الخبر **الله اكبر على ما هدا لنا** اي دلنا على طاعته بالالمام
والحمد لله على ما اولانا من نعمته التي لا تحصى لا اله الا الله وحده
لا شريك له تقدم شرحه في خطبة الممن **له الملك** اي ملك السموات
والارض والغيره **وله الحمد يحيي ويميت بيده** اي قدرته الخير وهو
على كل شي يمكن قدير لا اله الا الله وحده الخ وحده ونصر عبك
وهزم الاطراب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون ثم **يدعوا بما اشاد بنا ودينا قلت** وبعد
الذكر والدعاء السابقين ثانيا وثالثا والله اعلم لا يتابع رواه
مسلم بزيادة بعض الالفاظ على ما ذكره الممن ونقص بعضه فلو
بيده الخبر قال ابن شهاب لم يوجد في كتب الحديث لكن ذكره الشافعي

في الام والبوليطي قال الازدي والد عابا من الدين يكون مند وباتكلا
 للتاسي وبالمدينيا مباحا كما سبق في الصلاة هو يسين ان يقول
 اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وان الملوك
 كاهن يتخي لا سلام ان لا تنزع علي حتى تتوفاني وانا مسلم
 رواه مالك في الموطاء عن نافع سمع ابن عمر يقول علي الصفا
ويسين ان يمشي علي هيبته اول السعي واخره وان بعدوا الذكر
 اي يسعي سعيًا شديدًا فوق الرمل كما قاله في المجموع **في النوسط الذي**
 بينهما للاتباع رواه مسلم **وموضع النوعين** اي المكي والمدني وهو
 هناك يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الا خضر العاق بركن
 المسجد علي يساره قدر ستة اذرع فيبعد واقان حجر تشبه حتى
 يتوسط بين الميلين الا خضر بين الذين اهداهما في ركن المسجد
 والاخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الان برباطه رضي الله
 تعالى عنه يمشي علي هيبته حتى يصل الي الموضع فاما عادهما
 الي الصفا مشي في محل مشبه ربي في محل سعيه واما الانبي
 فتشي في الكان وقيل ان قلت بالميل سميت كالذكر والخنثي في ذلك
 كالانثي كما نقله في المجموع في باب الاحداث عن ابي لفتوح واره
 ويسين ان يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثي في محله كما يحله
 بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الكرم
 تنبيه ركوة لهم هنا عن الترو والطهارة مع اشتراطه لها في الطواف
 عن عدم وجودهما وهو كذلك فيسنان ويسين اي الموالاة في
 مراتبه السعي وكذا بين الطواف والسعي ان يكون مشيا الا لعذر
 فان ركب بلا عذر ولم يكن اتقا كما في المجموع وما في جامع الترمذي
 من ان الكافي كره السعي راكبا الا لعذر محمول علي خلاف الاول
 قال في المجموع ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره
 ولو شك في عدد مراتبه قبل الفراغ اخذ بالاقبل كما مر في الطواف

ويسين

ويسين ان ياخذ يقول ثقة ابيه واما اعتقد خلافة كاهن في الطواف
 ايض ثم بعد السعي ان كان معتدب هاق او قصر وصار حلالا والافان
 كان مغردا او قاربا يقع علي احراره **فصل في الوقوف بعرفة وما**
يذكر معه يستحب للمام الا عظيم ان خرج مع الحجيج او منصوبه
للمومنين ان لم يخرج الامام **ان يخطب جملة في سابع ذي الحجة** بكر
 الحان فصيح من فطحا المسمى يوم الرزية لترتيبهم فيه هو ادهم وانما
 يخطب **بعد صلاة الظهر** والجمعة ان كان يومها **خطبة فردة** ولا
 يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولا
 القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلا تشارك خطبة
 الجمعة بخلاف خطبة الكسوف **يامرهم فيها بالغدو** ليوم الثامن تسمى
 يوم التروية لانهم يترورون فيه الماء **الي مني** بكر الميم تصريف ولا
 تصريف وتذكر وهو الاخطب وقد تونت وتخفف نونها اشهر ما
 تشديد ها اسميتا بذلك لكثرة ما يمشي ويراق فيها من الدعا
 ويقترح الخطبة بالثانية ان كان محرم والا فلا تكبير كما نقله في المجموع
 عن الماردي واخره **ويعلمهم فيها ما امامهم من المناسك** قال ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل
 يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بما سكتهم رواه البيهقي
 بلسان جيد كما في المجموع فاما كانا الخطيب فقيها كما هل من سائل
 وتقدم في صلاة العيد بين ان خطب الحج اربع هذه وخطبة يوم
 عرفة ويوم النحر ويوم التغر الاول وقيل ان فرادي وبعد صلاة الظهر
 الا يوم عرفة قسنتان وقبل صلاة الظهر وقضية كلام المعان
 يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر
 السابق ويض عليه التاخير في الاملا ومقتضى كلام اصل الرزية
 انه يخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة الاخرى
 ولا تافاه اذ الاطلاق بيان للاكمل والتعديد بيان للاقل ويامر



فيها يعنى المتممين قال في المجموع والكليين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد
احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع عن السويطي والاصحاب بخلاف المفرد
والقارن والافاقين لا يرموا بطواف الوداع لانهم لا يتحللون
مناسكهم وليست مكة محل اقامتها **ويخرج نديا بهم من عند صلاة**
الصباح ان لم يكن يوم جمعة **اليمني** فيصلون بها الظهر وبليدة الحنيس
للاقباع رواه مسلم فان كان يوم جمعة خرج بهم قبل العجرات السفر
يومها بعد العجرات قبل الزوال حرام فحمله فيمن تارفاه الجمعة ولم يكن اقامتها
بمكة فان حدث فيها قرية واستوطنها رجعوا كما كانوا صلوا فيها
الجمعة لتمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ويجوز خروجهم بعد العجرات
ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه قد ثبت في
الصحيحين ان يوم عرفة الذي وقوفه النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوم جمعة **يبينون نديا بها** فليس بركن ولا واجب باجتماع
البدع الفبيحة المعتادة بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد
الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال ابو الحسن الرعاعي
يسن المشي من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه
وان يقصد مسجد الحنيفة فيصلي ركعتين ويكثر التلبية قبلها
وبعدهما ويصلي مكتوبات يوحه وصاح عنده في مسجد هانذا
طلعت الشمس على بئر يفتح المثلثة جبل كبير من رفعة علي
بني الزاهد من بني ابي عرفات **قصد واعرفات** ما بين علي طريق
صنب وهو الجبل المطل على بني ويعود واعلي طريق المازين
وهو بين الجبلين اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وليس
ان يقولوا السائر اللهم اليك توجهت والي وجهك الكبرياردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مبرورا وارحمي ولا تخيبني انك
عالي كل شئ قدير وان يعود في طريق غير الذي ذهب فيه قلت
كما قال الراجح في السنة **ولا يدخلونها بل يعيمون بنمرة** بفتح النون

وكسر

وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موصوع **بقرب عرفات**
حتى تزول الشمس والله اعلم للاقباع رواه مسلم وليس ان يقتل
بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم وقيل انه اهداهم ابي العباس وهو الذي ينسب اليه
باب ابراهيم بمكة وصدره من عرنة بضم العين واخره من عرفة وغير
بينهما صغرات كبار فترسنت هناك قال ابو عوي وصدرة محل الخفة
والصلاة **ثم يخطب الامام** او منصوبه **بعد الزوال** قبل صلاة الظهر
خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى المناسك ويحثهم على اكثر
الذكر والادعاء بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبة الثانية وهي حق من الاولي ويؤذن للظهر
فيخرج الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان فان قيل الاذان
يسمع سماع الخطبة او اكثرها فيغوت مقصودها اجيب بان الخطبة
بالخطبة من التعليم انما هو في الاولي واما الثانية فهي ذكر وودعاء
فشرعت مع الاذان قصد المبادرة بالصلاة **ثم بعد الفراغ** من
الخطبتين **يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا** تقدم بما للاقباع
في ذلك رواه مسلم ويقصرها ايضا والجمع والعصر هنا وفيما يأتي
بالمراد لغة للسر لا للنسك فيختصان بسفر العترة كما مر في باب الجمع
بين الصلاة تنبي خلافا لما مر في عليه المصنف في مناسك الكبرى من ان
ذلك للنسك فياخذ الامام المكيين من لم يبلغ سفره مسافة العترة
بالامام وعدم الجمع كما يقول لهم بعد السلام يا اهل مكة ومن سفر
فصبر عتوا فانقوم سفر قال في المجموع نقلنا عن ابي ابي بصير
رضي الله عنهما ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونوا ان يقيموا بها اربع
لرهم الامام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونوا ان يذهبوا اليها
او طائفهم عند فراغ من الصلاة ينذهبون الى الموقف ويجعلون السير
اليه افضل للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصحراء الكبار



الكبار المغفرة في جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسطارض عرفه
 ويقال له الاله مكسر الهمة بوزن هلال وذكر الجوهري انه يفتح الهمة
 والمشهور كما في المجموع الاول فانه تعدن الوصول لها الرحمة قربها
 بحسب الامكان بين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم
 نحو ميل اما الاثني فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها
 الخثمي **روين ان يقفوا** اي الامام او منصوبه والناس **بعرفة**
الي الغروب للاتباع رواه مسلم والاطفل ان يقفوا بعد الغروب حتى
 تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المص يقفوا منصوب عطف علي
 يخطب فيقتضي الاحتجاب الوقوف كما قدرته في كلامه معناه واجب
 اهيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار الي الغروب وهو ما احتج علي
 الصحاح **وان يذكر الله تعالى ويذوه باكثر ويكثر التهليل**
 لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء ما يوم عرفه وخير ما قلت
 انا والنبيون من قبلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو علي كل شئ قدير و زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي
 نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
 ويسر لي امري ويسن الاكثر من الصلاة اعلي النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يكلف السجود في الله عا ولا يأس بالجمع اذا كان
 محفوظا ارقاله من غير قصد له ويسن قراءة القرآن قال في البحر قال
 انها ناسحت ان يكثر من قراءة سورة الكسوف في عرفه فقد روي
 عن علي ابن ابي طالب ذلك وفي كتاب الدعوات للمعري من
 حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من دعواته قال هو الله احد
 الهمزة يوم عرفه اعطي اساسا وين رفع اليدين في الدعاء وان
 يقف مستقبل القبلة متطهرا والافضل للرجل ان يقف ركبتيه
 الاظهر واما صعود الجبل فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع وان
 كان قال ابن جرير واما ردي والبند ينبغي انه موقف الانبياء من ادمية

المختارة

المختارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الية اللهم في ظلمت نفسي ظلم كثيرا
 ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
 انت الغفور الرحيم اللهم نقلني من ذل العصية الي عز الطاعة الغني
 بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي في رية
 واهدني واعنني من الشركه واجمع لي الخير اللهم اني اسئلك الهدى
 والتقى والعفاف والغنا ولجذر من التقصير في هذا اليوم
 فانه اعظم الايام والوقوف اعظم المجامع يجمع فيه الاول والخواص
 ويكثر الكفا مع ذلك هناك تكب العبرات وتقال العثرات ويبغ
 ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في دعائه لقوله صلى الله عليه
 وسلم اللهم اغفر للحاج والمحتاج ومن استغفر له الحاج رواه الحاكم وقال صحيح
 الاصل وروي ابن ابي شيبة عن مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه
 يغفر الله للحاج ومن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والحرم وصغر
 وعشر من ربيع الاول وليحسن الوقوف الظن بالله تعالى فقد
 نظر التقصير بن عياض الي بكاء الناس بعرفة فقال الا يتم لوان
 هولا صاروا الي رجل ضالوة دانقا الا ان يردهم فقالوا لا نقال
 والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل يدانق وروي سالم
 مولي ابن عمر سبلا يسالك الناس في عرفه فقال يا عماز في هذا اليوم
 تسال غير الله تعالى وقيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه الله
 تعالى لكل اهل الموقف اي بلا واسطة وفي غيره بواسطة اي لرب
 مسيرهم محسنهم ويرفع يديه في دعائه لخير ترقع الايدي في سبع
 مواطن عند افتتاح الصلاة والمستقبال السبت والصفا والمروة
 والموقفين والجرنين ولا يجاوز بهما الراس لا يفرط في الجر بالدعاء
 او غيره والافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز ذلك مسرا لا بعدد
 ترع التعريف بغير عرفه وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفه
 للدعاء للسوق فيه خلا في البخاري اول من عرف بالمغفرة ابن جابر

ومعناه انه اذا اصبح في يوم عرفه اخذ في الدعاء والذكر والصراعة الى الله
تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفه ولهذا قال اهلنا جوارنا لا
باس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه منهم مالك قال الفقه ومن جملته
بديعة لم يات بها غير الباع بل يخفى امره اذ اخذ من اختلاط
الرجال بالنساء والافواه من اغشها **فاذا غربت الشمس يوم عرفه**
تصدوا من دلغة ما روي على طريق المازمين وهو بين الجبلين
وعلمهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة اسرع وهي كلها من الحرم
وحدها ما بين مازمي عرفه ووادي محسر مستتعة من الازدلان
وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى مذي والازدلان والتقرب
ومنه قوله تعالى وانزلت الجنة للمتقين اي قربت وقيل لان
الناس يجتمعون بها والاحتجاج الازدلان ومنه قوله تعالى
وانزلناهم ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل لم يبي الناس لها في ربي
من الليل اي ساعات وشحن ايضا جمعنا في الجيم وسكوة الميم
سميت بذلك للجمع للناس بها وقيل لان جمع فيها بين الصلوات
وقيل لاجتماع ادم وحوي **واضروا المغرب ليصلوها مع العشاء**
بمزدلفة جمع لالتباع رواه الشيخان هذا ان امنوا فوات وقت
اختيار العشا كما قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما
والاجمع في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول
عليه **وواجب الوقوف بعرفة حصوره** اي الحرم اذ في لحظة بعد
زال يوم عرفه **بجزء من ارض عرفات** لقوله عليه الصلاة والسلام
وقعت هاهنا وفي كلها موقفي رواه مسلم وحد عرفه
ماها وروادي عرفة الى الجبال المقابلة ما ياتي بساتين ابن عامر
وليس منها وادي عرفة ولا مرة كما علم ما رواه الدليل على وجوب
الوقوف في ارض عرفه من جابه ليلته جمع قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج رواه ابو داود وغيره وبالسند صحيح كما في المجموع ولبيلة

جمع

جمع هي ليلة مزدلفة كما روي لا يشترط الملك بها كما قال **وان كان مارا**
في طلب ابق وخوه شاردة كناية ولانها يصرف الى جهة اخرى ولا
ان يكون عالما بالبقعة او اليوم ولكن بشرط كونه محرما اهلا للعبادة
اذ الحرم بنفسه **لا معنى عليه** جميع وقت الوقوف فلا يجزي وقوفه
لعدم اهليته ولهذا لا يجزي الصوم اذ المعنى عليه جميع النهار فان
افاق لحظة كفي كافي الصوم والكران فالمعنى عليه ولو غير متقد
بكره والمجنون او لمي من المعنى عليه بعدم الاجل والمراد بعدم
الاجزاه لانه لا يقع فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح الشيخان
في المجنون ويصح الصبي غير المميز ولا ينال به قوله الكافي في المعنى
عليه فانه كح لصحة حله على فوات الحج الواجب اما من احرم به وليه
فلا يشترط فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكف بوقوفه فلا بد من
ذكر ما رزقته **ولا باس بالنوم** ولو استغرق جميع الوقت كله في الصوم
ورقت الوقوف من حين الزوال للشمس يوم عرفه لانه صلى الله عليه
وسلم وقت كذا وقال خذوا عني مناسككم وتابعه اهل الاقصار
عليه فلك الي يومنا هذا وفي وجهه انه لا يشترط كونه بعد فضي
امكان صلاة الظهر والعصر معا وامكان فطنتي كما قالوا بمثله
في دخول وقت الاضحية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يقف الا بعد
الصلاة وقال خذوا عني مناسككم ردها بنا نقل ابن المنذر
وابن عبد البر وغيرهما الاجماع على اعتبار الزوال له غير وانما قدم على
الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف رعااة لفضل الصلاة الاوقات
ليلا يشغل عنها بالوقوف **والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر**
لماروي ابو داود وعنه بسايد صحيحته الحج عرفه من اذ ركع عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقال صلى الله عليه وسلم
حين خرج للصلاة من مزدلفة من ادرك معني هذه الصلاة وانني
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وتضي تغته وتنفذ

ما يفعله لهم عند تحلله من ازاله شعك ورسخ وحلق شعر وقلم ظفر ولو
 وفق نهال بعد الزوال ثم فارق عرفه تقبل الغروب ولم يهد اليها اجزاه
 ذلك وراق دما استجابا خروجا من خلاف من اوجبه وفي قول يبي
 لتركه نسبا فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهار
 والاصل في نكح النسك يجاب الدم الا ما خرج ببديل وان عاد لم يفرض
 بها عند الغروب فله دم عليه جزا لانه جمع بين الليل والنهار وكذا
 ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح كما مر وصح في المجموع القطع به .
 والثاني تجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار واول الليل
 وقد فوته ولو وقعوا اليوم العاشر غاطوا الظن انه اذا تسع كان
 عم عليهم هلال ذي الحجة فاكلوا عدد ذي القعدة ثلاثين ولو كان
 وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت انه العاشر ليدلوا بمكنوا
 من الوقوف اجزاهم الوقوف للاجماع والخبر في داود من سلا يوم عرفه
 اليوم الذي يعرف الناس فيهم فيه ولا تتركوا بالقبض ما كانوا
 وقوع مثل عهده ولان فيه مسقة عامة الا ان يعفوا عاين
خلاف العادة فيقصون في الاصح لعدم المسقة العامة .
 والثاني لا قصا لانهم لا يامنون مثله في العتقاد وليس من الغلط
 المراد لهم ما اذ وقع ذلك بسبب الحجاب كما ذكره الرافع قال الدررقي
 واذا وقعوا العاشر غلطوا حسب ايام التشريق على الحقيقة
 لا على حساب وقوعهم فلا يعيرون بها الا ثلاثة ايام خاصة
 تنبيه لافق في ذلك بين ان يتبين لهم الحال بعد العاشر
 او فيه في اثنا الوقوف فاما اذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقعوا
 عالمين فقال البغوي المذهب لا يجلس وانكره الرافع وقال علقمة
 الاصحاب على خلافه وصح في المجموع ما قاله الرافع قال الاستوي
 فينبغي ان يجعل قوله غلطاً مضمولاً لاجله ليشمل المسائل الثلاثة
 ولما اذا جعل صدر في موضع الحال بمعنى غاطوا فلا تدخل فيه

المسئلة

المسئلة الثالثة لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط ومقتضى دلالته
 اهم لو وقعوا ليلة الحادي عشر لا يجزي وهو كذلك كما صححه القاض
 حسين وان بحث السبكي الاجزاء كما لعاشر لانه من قتمته ومن راي
 الهلال وحده او مع غيره وردت شهادته ووقوف قبلهم لا معهم .
 اجزاء اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا
 من شهد بروية هلال رمضان زدت شهادته يلزمها الصوم ل
وان يفتوا في اليوم الثامن غلطاً بان شهد شهادته بروية هلال
 ذي الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافر من او فاسق
كلوا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت تدركه **وان علموا**
بعك اي بعد فوت وقت الوقوف **وجب القضاء** هذه الحجة في عام
اخر في الاصح لعدم الغلط في التقدم لان تاخير العبادة عزوتها
 ارفع المية الاجتساب من تقدمها عليه ولان الغلط بالتقدم
 يمكن الاحترار عنه فانه ان يقع للغلط في الحساب والمخلة في الرمي
 الذي شهدوا يتقدم الهلال والغلط بالتاخير قد يلحق بالوف
 المانع من الروية ومثل ذلك لا يمكن الاحترار عنه والثاني لا يجزم
 عليهم القضاء فيها على ما اذا غاطوا بالتاخير قال في البيان وعليه
 الاكثر وقت اول عام ولو غاطوا بيومين فاكثروا في المكان
 لم يصح جزا لندوة ذلك **فصل** في المبني بالمرز لغة والرفع
 منها وقما يذكر معها **ويدينون بمرز لغة** بعد دفعهم من عرفة
 للتابع رواه مسلم وهو واجب وليس بركن على الاصح فيها خلافا
 للرافع في قوله انه مندوب وللسبكي في اختياره انه ركن ويكفي في
 المبني بها الحضور بها لحظة كالوقوف بعرفة في كل المور بها
 وان لم يمكث ووقته بعد نطق الليل ثم انص عليه في الام وانما
 اشترط معتم الليل في مبني ما في لورود التفسير بالمبني ثم خلافة
 هنا وصح الرافع بناء على الوجوب اشتراط العظم هنا ثم استشكله



من جهة الهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جوار الدرع فيها بعد
 النصف ويستحب الاكثار في هذه الليلة من التلادة والذكر والصلاة
ومن دفع منها اي من مزدلفة بعد نصف الليل ولم يعد او قبله
 ولو تغير عن عادتها **بقل العجوة** سمي عليه اي لادم عليه اما في الحالة
 الاولى فلما في الصحاحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضي الله تعالى
 عنهن افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما وان
 كان معهما بدم واما في الثانية فكما الودع من عرفة قبل العروب ثم عاد
 اليها قبل العروب **ومن لم يكن بها في النصف الثاني** سوا كان رها في النصف
 الاول ام لا **راق دعاوية وجوبه** اي الدم بترك المبيت **القولان**
 السابقان في الفصل الذي قبله في وجوبه علي من لم يجمع بين الليل
 والهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا
 كما لو ترك المبيت بعني ليلة عرفة لكن رجع المصنف في المتاج من
 كتابه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحاح من
 جهة المذهب اي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترتيب ويحل القولان
 حيث لا عذر واما العذر وبما سياتي في مبيت مني فلا دم عليه فيها
 ومن العذر وبين من جاز عرفة ليلا فاستغل بالوقوف عند من افاض
 من عرفة الى مكة وطاف للركن وقامته قال الادريجي وينبغي حله على
 من لم يكنه الدرع الى المزدلفة اي بلا مشقة فان امكنه وجب جمعا
 بين الواجبين وهذا ظاهر ومنهم من لو خافت المرأة طرد الحيض او
 النفاس فبادرت الى مكة للطواف **ويحسن تقديم النسا والضعفة**
بعد نصف الليل اي مني ليرىوا جمرة العقبة قبل رخصة الناس للمل
 في الصحاحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابن عباس قال
 انما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة الهله
ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بمنزلة لغة **مفسرين** للاتباع ورواه

الشيخان وليس التفسير بالصبح خاصة بمنزلة بل هو مستحب كل يوم
 وكانه اراد ان في هذا اليوم اشهد استجابا كما عبر به في الروضة واصلاها
 ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة
 الصبح هناك للخروج من الخلاف فقد قال ابن حزم ورضي عنه الرجال
 ان يصلى مع الامام الذي يقيم الحج بمنزلة لغة قال ومن لم يفعل ذلك
 فلا حرج له **يدفعون** بفتح او كنه يحفظ المصنف **الي مني** وشعارهم مع من
 تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تليها به صلى الله عليه
 وسلم رواه الشيخان **ويأخذون** معطوف على بيئتين ليعم الضعفة
 وغيرهم بخلاف ما لو عطف على يد فعون فانه يقتصر على استجاب علي
 غير الضعفة والناس **من مزدلفة** نذبا **حصي الرمي** لما روي السابق
 والبيهقي بسناد صحيح عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال له عذاة يوم النحر كنت قطي حصي قال فلقطت
 له حصيات مثل حصي الخرف ولانها جبلان احجاره رخاوة ولان
 السنة اذ اذا اتى الى مني لا يخرج علي غير الرمي فن له ان ياخذ
 الحصيات من مزدلفة حتى لا يفعلها عنه تلبية وقضية كلام
 المصنف اذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة وهو حرم به
 في التلبية واره المصنف في التصحيح وجرى عليه في التماسك الكبرى
 لكن الاصح استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة في اخذ كل واحد سبعا
 قال في المجموع والاحتياط ان يزيد فرما سقط منه سبعا ويكون الاخذ
 ليلا كما قال الجمهور لغرضهم فيه وان قال البغوي انها بعد صلاة
 الصبح رد حجة الاستوى ولو اخذ الحصيات من غير مزدلفة جاز كواوي
 محسرا وغيره سكتا الجمهور عن موضع اخذ حصيات الجمار لا يام
 التشرقا اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة قال ابن حجر يؤخذ
 من بطن محسرة قاله الادريجي وقال السبكي لا يؤخذ الايام التشرقا
 الا من مني نص عليه في الاملا الله والنظر ان السنة تحصل بالاخذ

الشيخان



من كل منهما وتكره اخذ حصي الجمار من حل لعدوله من الحرم المحترم ومن مسجد
 كما ذكره لا ينافر شدة ومن حكي بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المراد
 لتخامسته وكذا من موضع بحسن كما نص عليه في الام وماري به لاروي ان
 المقبول يرفع والمردود يترك ولو لا ذلك لسا بين الجبلين فان يري
 بشي من ذلك اجزا قال في المجموع فانه قيل لم جازا لري بحجر يديه
 دون الوضوء بما توصل به قلنا فرق العاصي ابو الطيب وغيره بان
 الوضوء بما اتلف له كما لعق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعق
 العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالنوب في سائر العورة فانه يجوز
 ان يصلي فيه صلاتا تنبيه ما ذكره من كراهة اخذ حصي المسجد
 قد خالفه في المجموع في باب الغسل فجزم بغيره اخرج الحصي من المسجد
 فقال ولا يجوز اخذ شئ من اجزا المسجد كحصاة وحجر وتراب وحرم
 ايضا انه لا يجوز التمسك بتراب المسجد قال الاسنوي واما تأملت
 كلامه هنا وهناك فظنيت محبا من منعه التمسك وتحويله اذ كلفا
 وبالغ في التثني وجع الاذرع يديه بما بان كلامه هنا فيما اذا كان
 الحصوي والتراب من اجزا المسجد وكلامه هنا منزل علي ما جلب
 اليه من الحصوي المباح وزيت فيه كما اشار اليه الرافع **فاذا** دفعوا الي
 مني **بلغوا المشعر** وهو بفتح الميم في المشهور وحيث كسر هاجل
 صغيرا من دلغة اسمه فرع بضم عاقا وبالزاي ويسمي شعرا
 لما فيه من الشعار وهي معالم الدين **الحرام** اي المحرم **وقنوا** عليه كما
 به الرافع والمص في المجموع ووقوفهم عليه افضل من وقوفهم بغيره
 من دلغة ومن مرويه به بلا ووقوفه وذكره الله تعالى **وعوا**
الى الكفار مستقبلين العيلة للاتباع رواه مسلم ولان العيلة
 اشرف الجهات ويكثر من قولهم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لمن لم يكفنا اصعاد اجبل بلقيع
 بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم يجز بدم ويكون من جملة دعائه

كما في التثنية اللهم كما اوقفنا فيه واربيتنا اياه فوقفنا ان ذكرك
 كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا
 افضت من عرفات فاذا ذكر الله عند المشعر الحرام الى قوله ولا تستغفرا
 الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذلك الله اكبر ثلاثا الا الله
 الا الله والله اكبر الله اكبر وهذه الحمد **تم السمر** في قول طلوع الشمس
 بسكينة ودقار وسعادهم التلبية والذكر قال في المجموع ويكره
 تاخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجد وفرجة اسرعوا فاذا
 بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة المهملة
 المدد وادي موضع فاصل بين مزد لغة وهي سمي به لان
 قيل اصحاب الغيل حسرو فيه اي اعيا واسرع في مشيه من كان مليا
 وحرك دابته من كان راكبا بقدر رمية حجر حتى يقضوا عرض الوادي
 للاتباع في الركب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي ولترو للواد
 فيه على اصحاب الغيل القاصدين هدم البيت ولان النضاري
 كانت تغرق فيه فامرنا بما الفتمه وبسبي وادي النار ايضا يقال ان
 رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته قال في المجموع قال
 الارزقي وادي محسر خمسة ذراع وحمة واربعون ذراعا هو يفر
 المار به ماروي عن عمر رضي الله تعالى عنه المبد تعدو قلعا وصلبها
 معترضا في بطنها جنينها بخالفين النصارى دينها رواه البيهقي
 ومعناه ان ناقتي تعد واليك تسرعت في طاعتك قلعا وضيقا
 والوضن جبل كالحمام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد بالبلغ
 في طاعتك والمراد صاحب النافة قال في المجموع قال العاصمي حين
 في تعليقه يسن للمار بوادي محسر ان يقول هذا الكلام الذي
 قاله عمر وبعد قطعهم وادي محسر يسرون بسكينة **فصلون**
من بعد طلوع الشمس وارفعها قدر ربح **في كل شخص**
من راكب ماش الى حرم وصوله **سبع حصية** الي حرم العقبه للاتباع



رواه مسلم وهو تحية مفي فلا يتلوا فيها بغيره وتسمى ايضاً الحجر الكبرى
وليست من صافي بل هدمتي من الجانب الغربي جهة مكة والسنة لراوي هذه
الحجرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومي عن يساره كما صححه
المصنف ابن الصلاح وقال انه الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه
وسلم اي وان جزم الرافع بان يستقبل الحجر ويستدبر الكعبة هذا في يوم
يوم النحر ما في ايام التشريق فقد اتفقوا على استقبال الكعبة كما
في بقية الحجرات ونحن كما قال ابن الملقن انه اوصل الي ميني ان يقول
ما روي عن بعض النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اني قد اتيتها وانما عبدك
وابن عبدك اسألك ان تمن علي بما ننت به علي او ليأيك اللهم اني
اعوذ بك من الخرج والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين قال روي
عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما انها لما ربي احمر العقبة
قال اللهم اجعله محابروا وراذنا مغضوباً **ويقطع التلبية عند**
ابتداء الرمي لانه من النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل ملبياً حتى رماها رواه
الشيخان من حديث الفضل بن العبد بن هذا اذا جعله اول حساب
التخلل كما هو الافضل ما اذا قدم الطواف والحلق عليه قطع التلبية
من وقته لا خفا في حساب التخلل والتلبية شعار الاحرام ولها العشر
فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من حساب تخللها **ويكبر مع**
كل حصاة بداهة التلبية للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كما نقل عن ابي ابي رضي
الله تعالى عنه ويسان يرفي بيك اليمين رافعاً لها حتى يرفي
بياض ابطنه اما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يتفق الرامي للثلاث
عند هذه الحرة وشروط الرمي ومخباته افرها المعالي الكلام على
رمي ايام التشريق ثم بعد الرمي يتصرفون فيقولون موضعين
والا افضل فرها نزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قارب قال الازدي ومثله
عني عن يسار مصابيا لا عام ثم يذبح **من معه هدي** باسكنا الدال

ذكرها

ذكرها مع تخفيف اليها في الاول وتشددها في الثانية لغتان فصيحان
وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى مكة وهما تقربا الي الله تعالى
من نعم وغيرهما الاضوال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم
للابل والبقر والغنم **يخلق الذكر ويخص** بقوله تعالى مخلقين رؤسكم
ومقصرين وللاطلاع في الاول رواه مسلم والثاني في معناه **وكن الخلق**
له افضل اجاعا وللالية المتقدمة فاما العرب تبدوا بالاهم والافضل
وقدر روي الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ارحم المخلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المخلقين وقال في الرا
والمقصرين ويندب ان يبدأ بالحق الا ان فيستوعبه بالخلق ثم يخلق
النسق الايسر وان يستقبل المخلوق القبلة وان يذكر عند فراغه
كما ذكر الرافع واغضله من الروضة وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره
ثم قال انه قريب وان يدفع شعرة خصوصا الشعر الحن ليلا يوذ
للوصل وان يستوعب المخلوق والتقصير قال القاضي حين وان
ياخذ من شاربه قال في الحصال وان يكون بعد كمال الرمي وغيره
المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير في التقصير افضل ان اعتمر قبل الحج
في وقت لو خلق فيه جايوم النحر ولم يسور راسه من الشعر نقله الاكبر
عن النص ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة قال الرزكي وانما لم يور
بخلق بعض راسه في الحج وبعضه في العمرة لان ذكر الغزير ويؤخذ
بما ذكر ان لو خلق له راسان وهلق احدهما في العمرة والاخر في الحج
يكبر ويسن ان يبلغ بالخلق الى العظمين من الاصابع وان لا يشارط عليه
وان ياخذ شيئا من طرفه عند فراغه وان يقول عند فراغه اللهم اني
بكل شعرة حسنة واحج عني بها سبية وارفع لي بها درجة وانعز لي
والمخلقين والمقصرين وجميع المسلمين ومحل افضلية المخلوق اذا لم يذبح
فان يذبح وجباله في حقه قرنة بخلاف المرأة والخنثى ويجب هدي عاب
الراس بالخلق ان نذر الاستيعاب او عبر بالخلق مضافا وان اطلق كفاه



ثلاثة شعرات ولا يخرج قعره او نحوه مما لا يسمى حلقا كمنقذ الحلق استيصال
 الشعر بالموسمي ولا يبقى الحلق في ذمته لان النسك انما هو ازالة شعرات
 عليه الاحرام ويلزمه دم لغوات الوصف كما لو نذر الحلق شيئا فركب ونذر
 المرأة والخني التقصير كند نذر الرجل الحلق فيما ذكر وان يتطيب بعد
 ذلك ويلبث ثيابه **وتقصير المرأة** ولا تورم الحلق اجماعا بل يكره اما الحلق
 على الاصح في المجموع وقيل يحرم لانه مثله وتشبيهه بالرجال وقال اليه
 الاذرع في الكرم وجهه والمهولة حيث لا يوذن لها فيه نعم يحرم حلقها لها
 عند المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم بري من الصلعة والحالفة والثا
 ويندب لها ان تقصر قدر املت من جميع جوانب راسها قال الاسنوي
 والخجعة ان الصغيرة التي لم تنته الي سن يترك فيه شعرها كالرجل
 في احتجاب الحلق قال في المتوسط وهذا غلط صريح لعلته التشبيه
 وكيل الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والاجماع اهو ويؤخذ من
 ذلك ان المرأة الكافرة اذا سلمت لا تحلق راسها واما قوله صلى الله عليه
 وسلم ان عتق شعركم فمعتق محمول على الذكر وينبغي كما قال بعض
 المتأخرين ان يستثنى حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق
 بزنته فانه يجب كما صرحوا به في باب العقيقة وكنت في بعضهم
 من كراهة الحلق للمرأة صورتهما اهداهما اذا كان براسها اذ لا يمكن
 زواله الا بالحلق كعاجلة حب ونحوه الثانية اذا حلق راسها التحفي
 كونها امرأة خوف اعلي نفسها من الرضا ونحو ذلك ولا يباح لها بس
 الرجال في هذه الحالة والخني في ذلك كما لا ينبغي **والحلق** اي ازالة شعر
 الراس والتقصير في حج او عمرة في وقته **نكح على المشهور** وفي
 الروضة الاظهر ثياب عليه لان الحلق افضل من التقصير للذكر
 والتفضيل ما يقع في العبادات دون المباحات روي ابن حبان
 في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من حلق راسه بكل شعرة
 سقطت نور يوم القيامة وعلي هذا هو ركن كاسياتي وقيل واجب

والثاني

والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه لا نعم محرم في الاحرام فلم يكن نسك
 تلبس الخيط **واقلة** اي ازالة شعر الراس والتقصير **ثلاث شعرات** لقوله
 تعالى محلقين رؤسكم اي شعور رؤسكم لان الراس لا تحلق والشعر جمع
 واقلة ثلاث كذا استدلوا به وفيهم المص في المجموع قال الاسنوي وللدلالة
 في ذلك لان الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم
 يدل عليه ايضاً نعم الطريق الي توجيه المذهب ان يقدر لفظ الشعر مثلاً
 مقطوعاً عن الاضافة والتقدير شعر من رؤسكم او تقول قام الاجماع
 كما نقله في المجموع على انه لا يجب الاستيعاب فاكتفى بزيادة الوجود باسمي
 الجمع اهو وكولم يكن هناك الا شعر وجب ازالته كما في البيان وقضية
 الخلاف اطلاق الممانه لافرق في الشعرات بين ان ياخذها دفعة
 او في دفعات وهو المذهب في المجموع وجزم به في المناسك لكن حاصل
 ما في الروضة واصلا بما صحح مع التفرقة بنا على الاصح من عدم
 تكميل الدم بالنها المحرمة والاول هو المعتمد ويحاي عن البناء
 لا يلزم منه الا تحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة
 ولا ياتي التصحيح في الشعرة الواحدة الا خودة بدفعات وان سوي
 اصل الروضة بينهما في البناء للذكور ولا بد ان يكون من شعر الراس
 كما اشار اليه بقوله بعد ومن لا شعر براسه فلا يقوم مقامه شعر
 اللحية ولا غيرها من شعر البدن وان استوى الجمع في وجوب العدة
 ويجوز ما يجازي الراس قطعاً وكلام المتوسل لنا ان عن هذا الراس
 ويكفي في ازالة اخذ الشعر **حلقاً او تقصيراً او نتفاً وارقاً**
او قصاً واخذه بنورة او نحو ذلك لانا لم نعلم الا ازالة وكل من هذه
 الا شيئا طريق اليها نعم نذر الحلق وقلنا بوجوده وهو الاصح
 تعيين استيعاب الراس به فان خالف وانال بغيره ايم واجزاء ومن
 لا شعر له من راسه او بعضه كما قاله الاسنوي بان حلق كذلك او
 كان قد حلق واعتمر من ساعة كما مثله العمارة **يستحب امر المرء** عليه



بالدخول كما قاله ابن المنذر كله او بعضه بتسليمها بالمخالقين وانما يجب الامر
لان ذلك فرض تعلق بجزء ادم فسقط بقواته كفصل اليد في الوضوء
واما غير الحرم اذ لم يكن على راسه شعر غير الموسى على راسه فضعيف ولو
صح صل على الندب فانه قيل قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند
فقد شعره الوجوب هنا اجيب بان الغرض من تعلق الرأس هنا
شعره وبان من مسح بشعر الرأس يسمى ما سماه من مر بالموسى عليه
لا يسمى حالقا والظن كما قال الاذرعان هذا للرجل دون الاثني
لان الخلق ليس بمشروع لها ومنها الخنثي ويسن ان ياخذ منه شارب
او شعريته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى بالموسى
بالق في اخره ويدكس ويؤت الثمن الحديد **فاذا خلق او قصر دخل**
مكة وطواف الركن للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد
ارتفاع الشمس قدر ربح ثم يرمي ثم يخلق ثم يطوف صحوه وهذا الطواف
له اسم غير ذلك وهو طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف القرض
وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال والاشهر ان طواف الصدر
طواف الوداع ويسمى طواف الركن فالغرض لتعيينه والافاضة لا تبا
به عقب الافاضة من صبي والزيارة لانهم يأتون من صبي زيارين البيت
ويعودون في الحال والافاضة ان يطوفوا يوم النحر ويسن ان يشتر
بعد من سقاية العباس من زمزم لانه صلى الله عليه وسلم جاء بعد
الافاضة وهم يستقون على زمزم فناولوه دلو فشرب منه **وسي**
بعاء ان لم يكن **سج** بعد طواف القدوم كما مر وهذا السج ركن كما
سياق **ثم يعود من مكة الى صبي** قبل صلاة الظهر بحيث يصلي الظهر
بها لا يتابع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا
حابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة وجمع بينهما في
المجموع بانه صلى بمكة ثم اول الوقت ثم رجع الى صبي وصلى ثانيا اماما
لا صحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين من بطبيعة مرة باخر يوم

ابن

ابن عمر صلا تيمني وجابر صلاة بمكة وروى ابو داود عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم اطوف الف ليلة يوم النحر
الى الليل وهو محمول على انه اطوف نسياناً وذهب مع من **هذا الذي**
يفعل يوم النحر من اعمال الحج اربعة وهي الرمي والدخ والحلق والطواف
ين ترتيبها كما ذكرنا ولا يجب لما روي سلمان رجلاها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا هرج وانما اخرج فقال اني افضيت الى البيت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا هرج وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يسل عن
شيء يومئذ قدم ولا اخرج الا قال افعل ولا هرج **ويدخل وقتها** الا
ذبح الهدي **ينصو ليلة النحر** لئن وقف قبله لخرابي داود بسناد
صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فزمت قبل الحج ثم افاضت وقت
بالرمل لاخران بجامع ان كلاً من لسان التملل ووجهت الدلالة
من الخبر بان صلى الله عليه وسلم تعلق الرمي بما قبل النحر وهو صالح
لجميع الليل ولا ضابط له فعمل المصنف ضابطاً لانه اقرب الى الحقيقة
ما قبله ولانه وقت الذبح من مزدلفة ولا ذاب الصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد النحر ويسن ما خبرها الي بعد طلوع الشمس
للاقباع اما اذا فعلها بعد انقضاء الليلة وقبل الوقوف فانه
يجب عليه اعادةها واما ذبح الهدي المسوق تقرباً لله تعالى فيدخل
وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي **ويبقى وقت الرمي الى**
اخر يوم النحر لما روي ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني ميت
بعد ما مسيت فقال لا هرج والمسا من بعد الزوال وظاهر كلامه
انه لا يكف الرمي بعد الغروب وبه من في اصل الروضة لعدم وروده
واعترض بانها سياتي انه اذا اخرج من يوم الى ما بعد من ايام
الرمي يقع ادا وقضية ان وقتها يخرج بالوقوف وهذا هو المتبادر

واجب بحمل ما هنا علي وقت الاحتيار وما هناك علي وقت الجواز وقد صرح
 الراغب بان وقت الغضبية لرمي يوم النحر بينه وبين الزوال فيكون لرميه
 ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت احتيار الى الغروب
 ووقت جواز الى اخر ايام التشريق **ولا يختص الذبح** للمهدي المتغرب
 به **بزمان** لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالصيد وايام
 التشريق **قلت الصالح** **اختصاصه بوقت الاضحية وبياتي**
الحرم في اخر باب حرمان الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك
 ووقته وقت الاضحية على الصحيح هذا بناء على ان الواجب علي ما فهمه
 من ان مراد الراغب بالهدي هنا المساق تقربا لله تعالى فاعترضه
 هنا في الروضة والمجموع واعترضه الاكثري المحمدي بان الهدي يطلق
 علي دم الحيضات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد
 هنا في قوله اوله ثم يذبح من معه هدي وعلي ما يساق تقربا
 الي الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح
 وهو المذكور في اخر باب حرمان الاحرام فلم يتوارد الكل ما
 علي محل واحد حتي بعد ذلك تناقضا وقوله وضع الراغب ذلك
 في باب الهدي من النعم الكبير فذكر ما الهدي يقع علي كل وان
 المتنوع فعله في غير وقت الاضحية هو ما يسوقه الحرم لكنه
 لم يفصح في المحرم عن المراد كما افصح عنه في الكبير فظن المعص ان المسئلة
 واحدة فاستدرك عليه وكيف يمكن الاستدراك مع تمام الرفع هناك
 بما بين المراد اهاى فانه الاول في كلامه هنا علي كلامه
 في النعم الكبير وان كما الهدي انما ينصرف عند الاطلاق الي ما
 يتعلق بذلك المحل لانه الجمع حيث امكن بينا كلامي ظاهرهما انما
 يكون اولي من الاعتراض **والخلق** بالعمي السابق والتقصير
والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم **لا في وقتها**
 لان الاصل عدم التاقين ويبقى من هي عليه محرما حتي ياتي بها

كما في المجموع لكننا لا فضل فعلها يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن
 ايام التشريق استدكرهته وعن خروجه من مكة استدكره في المجموع
 وهذا في جواز تاخيرها عن ايام الحج فان قيل بقاؤه علي امرامه
 يشكل بقولهم ليس لصاحب الغواف ان يصير علي امرامه للسنة
 الغابلة لان استدامة الاحرام كما بتدبيره وامتداده لا يجوز اجيب
 بان في تلك لا يستعيد بقاؤه على امرامه شيئا غير محض تقديب
 نفسه لخروج وقت انوفوف فحرم بقاؤه على امرامه وامر بالتحلل
 واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على امرامه ولا يومه بالتحلل
 وهو بمثابة من اهرم بالصلاة في وقتها لمدها بالقراءة حتي خرج
 الوقت فان كان طاف للوداع وخرج وقت عن طواف الفرض وان لم
 يطفئ لوداع ولا غيره لم يستبح النساء طال الرفاق بقايمهما
واذا قلنا الخلق نسك وهو المشهور **فجعل اثنين من الرمي**
 يوم النحر **والخلق** او التقصير **والطواف** المتنوع بالسعي ان لم يكن
 فعل قبل **حصول التحلل الاول** من تحلل الحج **وحل به اللبس** وستر
 الرأس للرجل والوجه للمرأة **والخلق** ان لم يفعل وان لم يجعله نسكا
والعلم والطيب بل يسن التطيب قالت عائشة رضي الله عنها
 طيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا راحه قبل ان يحرم ولعله قيل ان
 يطوف بالبيت متفق عليه والدليل ما حقق بالتطيب وكذا باقي
 بجامع الشرك في الاستمتاع **وكذا جمل الصيد** **وعقد النكاح** والمبا
 فمادونه الفرج **والله اعلم** تاردي الناي يستاد جيد كما قاله الخ
 اذ ارمية الحرم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وهذا ما نسبه في النعم
 الكبير الي تصحيح الاكثرين وقال ان قولهم اذفق لكلام النص
 في المختصر ونقله في اروضته والمجموع عن الاكثرين **واذا فعل**
الثالث بعد الاثنين **حصول التحلل الثاني** **وحل به باقي الحرمات**
 بالاجماع ويجيب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت

شقة

مع انه غير محرم كما انه يخرج من العسل بالسلية الاولى ويطلب منه التسليم
 الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب
 ويستحب تأخير الوطئ عنها في ايام الرمي ليرزول عنه اثر الاحرام فان
 قيل يشكل على ذلك خبر ايام من اكل وشرب ويقال اجيب بان
 هذه الايام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك وانما استحب للمحتاج
 تركه الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق
 ولزمه بدله توفيق التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه
 فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر اذا عدم الرمي فان الاصح
 عدم توفيق التحلل على بدله وهو الصوم اجيب بان المحصر ليس له
 الا تحلل واحد فلو توفق تحلله على البدل لستحق عليه المقام على
 سائر محرمات الحج الا تيات بالبدل والذي يغوت الرمي يمكنه الترفع
 في التحلل الاول فاذا اتي به حل له ما عدا النكاح ومقداماته
 وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى ياتي بالبدل
 هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها التحلل واحد لان الحج يطول
 رفاهه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت
 اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والحجامة لما طار من الحيض
 جعل لا ارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاعتساة والحجامة
 لما قصر رهنها جعل لا ارتفاع محظوراتها محل واحد **فصل في**
المبيت يعني ليا في ايام التشريق **ان عادي ماني بعد الطواف**
 والسعي ان لم يكن سه بعد قدوم **بات بها حتم الليل** يومي التشريق
 والثالثة ايض لا يتبع للمعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا
 عني مناسككم والواجب معظم الليل كما لو حلت لا يبيت بكانه لا يبيت
 الا بعظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني من دلغة كما
 لان نص الثاني وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها
 بالنصون وهي كثيرة مشقة فسوي في التحقيق لاجلها ويسمى هذا

للتشريق

للتشريق لا شارق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وقيل لان الليل
 يشرقون اللحم فيها في الشمس وهذه الايام هي المعدودات في قوله
 تعالى في البقرة واذكر والله في ايام معدودات واما المعلومات في قوله
 تعالى في سورة الحج واذكر واسم الله في ايام معلومات فهي المشقة
 الاول منها ذي الحجة **ورمي كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي
 عشر الحجة وتاليه **الي تجزات الثلاث** والاولي منها نبي محمد
 الخفيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جرة العقبة
 وليست من مني بل مني تنتهي اليها وترمي كل حرة **سبع حصيات**
 للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحاح تجزوع الرمي به في ايام
 التشريق ثلاثة وستون حصاة رين استقبالك العقبة في هذه
 الحرات فاذا رمي اليوم الاول **والثاني** من ايام التشريق **واراد**
الفرع الثامن قبل غروب الشمس في اليوم الثاني جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة رومي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى من تعجل
 في يومين فلاثم عليه ولا تياته معظم العبادة ويؤخذ من هذا
 التعليق ان محل ذلك اذابات الليالي لا وليتها فاما لم يبيتها لم
 يسقط مبيت الثالثة ولادي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له
 كما نقله في المجموع من الروايات عن اصحاب واقرب وكذا لو نفر بعد
 المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المعصم بعد الرمي وبه صرح
 العمري عن الشريفي العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال
 المحب الطبري وهو صحيح منحه وقال الزركشي وهو وظم والشرط
 ان ينفر بعد الزوال والرمي قال الا صحاب والا فضل تاخير النفر
 الي الثالث لا سيما لا ما كما قاله في المجموع للاقتداء به صلى الله عليه
 وسلم لا العذر تغلا ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام السلطانية
 ليل للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك حكاة
 عنه في المجموع ويترك حصي اليوم الثالث او يدفنها لمن لم يرم ولا



ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دنها فلا اصل له فان لم ينفر بكر
 الغاوض منها اي يذهب واصله لغة للازعاج **حتى غربت** اي كسر
وجب سببها ورمي الغد نارواه مالك عن نافع عن ابن عمر بسناد
 صحيح موقوف عليه ولو غربت الشمس وهو في سفل الارض حال فله
 النفر لان في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت
 الشمس قبل انفصاله من ماني فانه النفر وهذا ما جزم به ابي
 المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك
 المص من انه يمنع عليه النفر وان قال الاذرعان ما في اصل الروضة
 غلط ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الي ماني زائرا او مائلا ونحو ذلك
 سواء كان ذلك قبل الغروب ام بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة
 ولا رمي يومها بل لو بات هناك متبرعا سقط عنه الرمي لحصول
 الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليلي ماني دم لتركه المبيت
 الواجب كما يجب في ترك مبيت من لغة دم وفي ترك مبيت الليلة
 الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلث مع ليلة
 من لغة مدان لا اختلافا المبيتين مكانا او بفارق ما ياتي في
 ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك
 الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين ولو نغمع ترك مبيت
 ليلتين من ايام ماني في اليوم الاول والثاني لزمه دم لتركه
 جنس المبيت ماني فيها ويسقط مبيت ماني ومن لغة والدم
 عن الرعا بكر لزار بالمدان فرجوا قبل الغروب لانه صلي الله عليه
 وسلم رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت ماني وقيس ماني من لغة
 وصورتان وايتهما قبل الغروب ثم خرج منها على خلاف
 العادة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بعدا لزمهم مبيت
 تلك الليلة والرمي من الغد واما اهل السقاية وهي بكر السنين
 موضع بالمسجد الحرام ليعني فيها الماء ويجعل في حياض سبل لك اربعين

فيسقط

فيسقط عنهم المبيت ولو نغروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة
 لانه صلي الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبني بمكة ليالي ماني لاجل
 السقاية رواه الشيخان وغير العباس من هو من اهل السقاية
 في معناه وانما يكن عتسا وانما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب
 لان مصلحتهم بالليل بخلاف الرعي وما ذكر في السقاية الحادية هو
 ما صححه المص وهو المعتمد خلافا للرافعي ومن تبعه من تصحيح
 المنع والرعا الابل واهل السقاية تاخير الرمي يوما فقط ويودونه
 من تاليه قبل رميه لان رمي يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت
 الاختيار والافق من وقت الجواز يمتد الي اخر ايام التشريق
 فقوله المجموع قال الروياني وغيره لا يرضى للرعا ان يترك رمي
 يوم النحر اذ يتركه ماني ان لا يرضى له في الخروج من وقت
 الاختيار ويعدن في تركه المبيت وعدم لزوم الدم خافين على
 نفس او مال ارفوت ام يطلبه كابقا وصنابع مريض بترك
 تعبه لانه واغدر فاشبه الرعا واهل السقاية وله ان ينفر بعد
 الغروب كما يؤخذ من التشبيه باهل السقاية ومما في اصل الروضة
 وتقدم ان المسعودي يمدارك الحج بمبيت من لغة ومن اخاف
 من فرقة ليطوف للافاضة ان يبعدن في ترك المبيت وليس الامام
 ان يخطب بعد صلاته يوم النحر بماني خطبة يعلمهم فيها حكم
 الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن بعد نحره ثم يخطب بهم بعد
 صلاة الظهر بماني خطبة ثانيا ايام التشريق للا اتباع ويعلمهم
 فيها حواضر النقرية وما بعد من طواف الوداع وغيره ويودعهم
 ويامرهم بحج بطلاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم يرمين
 يفعلها في زماننا **وبد خل ربي** بل يوم من ايام **التشريق بر وال**
 الشمس من ذلك اليوم للا اتباع رواه مسلم وبين تقدم
 على صلاة الظهر كما في المجموع ومحله ما لم يمض الوقت والا قدم



الا ان يكون مسافرا فيوزها بنية الجمع **ويخرج** اي وقته الاختياري **بمزدورها**
 من كل يوم اما وقت الجواز فلا يخرج بذلك ما علم مما روي مما سياتي من ان
 الاظهر انه لا يخرج الا بغروبها من اخر ايام التشريق **وقيل** يعني الي **العج**
 كالوقوف بعرفة رحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث اما هو فيخرج وقت
 ربه بغروب شمس خرم الخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللمري
 شرط ذكرها في قوله **ويستتر** في رمي البحر وغيره **رمي الحصيات** **السبع**
واحدة واحدة للاتباع رواه مسلم والمدة سبع رميات فيجزي وان وقع
 معا او سبقه الاخرة الاولى في الوقوع فلورمي السبع مرة واحدة
 او حصانين كذلك احدهما بيمينه والاخرى بيساره لم يجب الا واحدة
 وان تعاقب الوقوع وهذا بخلاف ما لو وجب الحد على انسان فخلد
 بمائة مشدودة فلها تحسب مائة لان الحد رد مبنية على التخييف
 وايضا المقصود من الضربات الا يلام وهو حاصل واما الرمي فان
 الغالب عليه التعبد وكلام المصنف بان لورمي حصاة واحدة سبع
 مرات لم يكن وهو وجه رجم الامام والغزالي وقال ابن الصلاح انه لا يرد
 واختاره الادريجي اذ المقام مقام التتابع وتعدد ولكن الاصح عند
 الشيخين الجواز ونقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ولورمي جملة
 السبع سبع مرات افره وكلام المتن يعنى خلافاً لذلك ولو قال كما في
ويستتر رمي الحصيات السبع في سبع دفعات كان **اولي وترتيب**
الجرات بفتح الميم واحدتها جرة يكونها بان يبداء بالجره التي تسمى
 سجد الخيف وهي اولها من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جرة
 العقبة للاتباع رواه البخاري ولو بدأ بجره العقبة ثم الوسطي ثم
 التي تسمى سجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وسنك في محلها
 جعلها من الاول احتياطا في رميها اليها ويعيد رمي الجمرتين
 اذا الموالاة بين الرمي في الجرات لا يجب وانما يسن فيه كما في الطواف
 ولو ترك حصانين لا يعلم موضعهما احتياطا وجعل واحدة من يوم

البحر وواحدة من ثلثه وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذ
 بالاستواء ويستترط كون الرمي باليد وكون **الرمي** **محرما** لا يتبع فلا يكفي
 الرمي من قوس ولا الرمي بالرجل ولا بالمقلع ولا الرمي بذهب او فضة
 او حديد كقولوا ثمذ وزنيح وجصن ويجزي الحجر بانواعه كما قوت
 وجره حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ويجزي حجر نورة لم يطغ
 بخلاف ما يطغ منه لانه لا يسمى حجر بل نورة **وان يسمي رميا قلا**
يكفي الموضع في الرمي لانه لا يسمي رميا ولانه خلاف الوارد قانا قتل
 ذكر اشتراط الرمي غير محتاج اليه لانه قد علم من قوله **ويستتر** في
 السبع واحدة واحدة فاجيب بانها ذكره ليلا يتوهم ان ذلك كيق
 لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا **ويستتر** في
 قصد الجرة بالرمي فلورمي الي غيرهما كان رمي في الهوا فوقع في الرمي
 لم يكن وقضية كلامهم انه لورمي الي العالم المنصوب في الجمرات والمحا
 الذي بحجر العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه م وقع في
 الرمي لا يجزي قاله المحب الطبري وهو الاظهر عندني ويحتمل انه
 يجزي لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال
 الزركشي والثاني من احتماليه اقرب اه بل القرب الي كلامه الاول
 قال الطبري ولم يذكر وان الرمي حدا معلوما غير ان كل جرة عليها
 علم فينبغي ان يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا
 وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرات مجتمع الحصى
 ما سال من الحصى فمن اصاب محتمة اجزاء ومن اصاب سائده
 لم يجزه وهذا بعض المتأخرين فقال موضع الرمي ثلاثة اذرع من
 سائر الجوانب الا في جرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي
 كثير مما من اعلاها ما طل هو وهو قريب مما تقدم **والسنة** في رمي
الجرات يرمي الجمرتين ولا يصغر جدا بل بقدر حصي الخريف
 وهو نون الاغلة طولاً وعرضا في قدر الباقلا ولورمي بالبر منة

البحر

او باصغر كره واخره وهيئة الخنزير كما قالوا ارفع ان يضع الحجر على بطن الابيهام
 ويرمي به برأس السبابة والاصح كما في الروضة والمجموع وغيرهما انه يرميه
 على غير هيئة حصي الخنزير وين ان يرفع الذكر به بالرمي حتى
 يرى بياض ابطه بخلاف المرأة والخنثى وانما يكون الرمي باليد اليمنى
 وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق وانما يرمي راجلا لا ركبها
 الا في النفر فالسنة ان يرمي ركبتيه يترقبه وانما يرمي حرمه العقبة
 من بطن الوادي كما يرمي يوم النحر وانما يرمي الحجر بين الاولتين من علو
 وانما يدنو من الحرم في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصي المرا
 فيبقى مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويطلب اوسع
 بقدر رمي الحرة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وكذا بعد رمي الثانية
 للاثالث بل يضي بعد رميها للاتباع في ذلك رواه البخاري
 الا بقدر سورة البقرة فراوه اليه مع من فعل ابن عمر **ولا يتروا بقا**
الحجر في المرمي فلا يضربه بعد الوقوع فيه لخصول اسم الرمي
ولا يكون الرمي خارجا عن الحرم فاسووق في بعضها رمي الى الجان
 الاخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ولو رمي الحجر فاصاب شيئا
 كان حيا ومحملا فارتد الى المرمي لا بحركته ما اصابه اجزاء لخصوله في المرمي
 بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركته ما اصابه ولو رد تارخ
 المصاة الى المرمي او قد خرجت اليه من الارض لم يضرب الا ان تخرجت
 من ظهره بغير دخوه كعقبة ومحمل ملايكه ويقتضى اصابة المرمي
 يقينا فلو شك فيها لم يكن لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء
 الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير النسك كما في الرمي الى شخص
 او دابة في الحرم كصوف الطواف بها الي غيره فيصرف الي غيره وانما
 بحث في المهمات للحاق الرمي بالوقوف لانه ما يتترتب به وجهه في رمي
 العدو فان شبه الطواف بخلاف الوقوف وانما السعي فالظن كما قال
 شيخنا اخذ من ذلك انه كما لوقوف ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرمي

زوالها

زوالها قبل وجهه فوق وقت الرمي كرمه او حسن استناب من يرمي عنه
 وجوبهما فان الامنويانه المنجحة ولو باجرة حلالا كان الثابت او محرما
 لان الاستنابة جارية في انفسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد
 الحجر الذي يذنبه الى الناس كما في الاستنابة الحج ولا فرق في الخبيس
 بين ان يكون بحق ام لا كما قاله في المجموع خلافا لابن اربعة في الجبس
 بحق قال الامنوي وصورة المحسوس بحق ان يجب عليه قود لصغير
 فانه يحس حتى يبلغ ويطلبه هذه الصورة وانما اذا احس بدنين
 فقد ورد عليه فليس بعاجز عن الرمي ويكفي حمل كلام ابن اربعة على
 هذه الصورة ويتروا في الثابت ان يكون رمي عن نفسه او لافلو
 لم يرم وقع عن نفسه كاصل الحج ويند بانما يناول الثابت المحصى ويكفي
 ان امكن والاتناولها الثابت وير بنفسه ولا ينزل الثابت باعطاء
 المستناب كما لا ينزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغما زيادة في الحجر
 المبعج للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجه
 الاذن هنا فالمنوي في الوقت بعد الرمي لم تلغفه الاعادة لكنها
 تسن اطلاقا الثابت فظاهر كلامهم انه ينزل به وهو القياس
 وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومسحاة ياتي في رمي يوم
 النحر **واذا ابتدأ رمي يوم** ايام التشريق عمدا وسهوا
 او جهلا **تذكرة في باقية الايام** منها في الاظهر بالفضل في الرما واهل
 السقاية وبالقياس في غيرهم اذ لو كانت جعية الايام غير صالحة
 للمرمي لم يفرق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة
 والمبيت بمنى لغة وكذا ابتداء رمي يوم النحر في باقية الايام اذ اتركه
 واليوم الاول منها في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث
 والثاني لا كما لا يتدرك بعد ايام التشريق كذبها اذا اخذنا بالثنا
 فتدرك في الاظهر انه اذا الوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت
 الاشارة اليه وقضية كلامهم ان لها يتدرك قبل الزوال وان لا

ركن



لا يجوز بالليل فانه عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي اما الاول
 فهو العتمة كما جزم به في اميل الروضة والجموع والمناسك واقتضاه
 نص الشافعي خلافا لما في التمهيد الصغير من المنع وجرى عليه لا سنوي
 وابن المقري واما الثاني فالمعتمد فيه ايضا الاجزا كما قاله ابن الصباغ
 في شاملاء وابن الصلاح والمعتمد في مناسكهما ونص عليه الشافعي خلافا
 لقتضي عبارة المنع وان جري عليه لا سنوي وابن المقري في ربه
 وما علم به المنع في الاول بانه وقت لم يشتر فيه رمي قصا بالليل
 بالنسبة للصوم والمنع في الثاني بان الرمي عبادة النهار كالصوم
 ممنوع في التذكار لجملة ايام مني بلياليها كوقت واحد وكل يوم
 لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال
 شمسها كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التذكار
 بعد الزوال فان خالف وقع عن المتروك فان رمي الي كل جمرة
 اربع عشرة سبعا من امه وسبعا عن يومه ثم حزه عن يومه
 ويؤخذ من ذلك ان النايب لا بد ان يرمي عن نفسه الجمل
 الثلاثة قبل ان يرمي عن منيبه وهو وظم ولم اربى ذكره فان قيل
 ما اقتضاه ما تقرره هو ان ترك رمي يومين ووقوعه اذ بالذكار
 يشكل بقوله ليس للمعد ورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم
 يقتصرون ما فاتهم اجيب بان الكلام هنا في تذكاره مع البيات
 بيني والكلام الذي سبق في الرعا واهل السقاية اذ هو ممن ترك
 المبيت فامتناع تاخيرها رمي يومين في مقامها هو لعدم
 الايمان بشي من اشعار في اليومين بخلاف من اتي بالمبيت
 خاضه قد اتي بشعاره فوجه تاخير الرمي يومين هذا والله ولي
 ان يقال ما تقدم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز
 والتغير بالقتل لا ينافي الا اذا كانت الاشارة الى ذلك فاذا

مطل الشامل بين الصباغ وهو
 ابن عجلان التبريزي

لا فرق



ما فرغ من اعمال الحج طواف للوداع وروي مسلم عن ابن عباس خبر لا يفرغ
احد حتى يكون اخر همة بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود
فانه طواف وداع على مرية الاقامة وان اراد السفر بعد كما قاله الامام
ولا على مرية السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقام بمكة الخارج الي
التعميم وخوفه لانه صلى الله عليه وسلم امر قبا عايشة ان يجرها
من التعميم ولم يامر بها بوداع وهذا فيمخرج الحاجة ثم يعود وما
مرفق عن المجموع فصار ارددون مسافة القصصتين خرج الي منزله
او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العرفاء وغيره فلا ينافي بينهما
ولا عكفت بعك وبعد ركعتيه وبعاء الدعاء المحبوب عقبه عند
الملتزم وايتيات رزم والشرب من ماؤها الخبر مسلم السابق فان
فكث لمير حاجة او الحاجة لا تتعلق بما فرج كما لزيارة والعبادة
وقضا الدين فعليه اعادته وان استغفل بركعتي الطواف
او بسباب الخروج ككثر الزاد واوعيته ونشد الرجل او فحمت الصلاة
فصلاها معهم كما قاله في زيارة الروضة لم يلزمه اعادته والعمد
انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان بل هو عبادة
مستقلة خلافا لكثر المتأخرين وتظهر فايده الخلاف في انه
هل يغتفر الي نية اولي وفي انه يلزم الاجير فعله او لا اول
تحت فيه من الاطوفة بل لا بد من طواف يحضه حتى لو اخر
طواف الافاضة وفعله بعد ايام مني واداء الخروج عقبه
لم يكف كما ذكره الدافعي اننا نقول **وهو واجب** لما في الصحيحين
عن ابن عباس انه امر الناس ان يكون اخر همة بالبيت الا انه قد
صنف عن المرأة الحايض **بحر نركه بدم** وجوبا كغير الواجبات
وفي قول سنة لا تحجر بدم كطواف القدوم ورفق الاول بان
طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه
ولذلك يدخل تحت غيره تنبيهه لا خلاف في الخبر كما في الشرح

دار وضة

والروضنة وانما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا والاصح انه مندوب
على القول الثاني خلافا لما توهه عبارة المصنف **فانما وجدناه فخرج**
من مكة او مني **بلا وداع** عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه **وعاد**
بعد خروجه **قبل مسافة القصر** من مكة وقيل من الحرم وطواف للوداع
كما به في **سقط الدم** لانه في حكم المقيم وكما لو جاز من الميقات
غير محرم ع عاد اليه فان قيل قولهم لانه في حكم المقيم فيه نظر اذا
سويها بهما السفر الطويل والقصير وجوب الوداع احدي تلك
سواء هنا يتم لعوده بخلافه هناك اما اذا عاد لطواف فان
قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاستقاط ما ذكره **المحردار**
عاد **بعد طواف فلا يسقط** **علي الصحيح** لاستقراره بالسفر الطويل
ووقوف الطواف بعد العود حتى للخروج الثاني والثاني يسقط
كالجملة الاولى ويجب العود فيا وليجب في الثانية لتمتمة خبره
بوجه او بعد ما يقيم ان بلوغها ليس كذلك وليس مراد الذي
في المجموع ان بلوغها كجاء وقتها **والحايض النفر بلا طواف وداع** لخبر
ابن عباس وعن عايشة ان صغية حاضت فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع نعم ان ظهرت قبل مفارقة بيتان
مكة لزمها العود للتطوف بخلاف ما اذا ظهرت خارج مكة ولو
في الحرم **والحايض النفر** في المجموع فخرج بالحايض المتغيرة فانها
تطوف قال الروياني فان لم تطوف طواف الوداع فلا دم عليها
لشك في طهرها واما المسحاضة غير المتغيرة فان نغرت في طهرها
لزمها العود على التفصيل المتقدم او في حوضها فلا دم حاضت
قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طاف
فكك سنين قال بعض المتأخرين وينبغي انها اذا وصلت بلدها
ويحرمة عادمة التفتة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون
حكمها كالمحصر فتمحل بدخ ساقا وتقصير ونية تحلل وايه ذلك



بكلام في المجموع انه وهو بحث من وبحث بعض اربابها ان كانت شافعية
تقلد الامام ابي حنيفة واحمد بن حنبل على ابدالوا يتبين عندك في انها
تتم وقطوف بالبيت ويلزمها توبة وتاخر يد حولها المسجد ها ايضا
ويخرج بها هذا الطواف عن الغرض لما في بقائها على الاحكام من المشقة
واذا فرغ من طواف الوداع المتزوج تركه سمعته ان يدخل البيت
ما لم يؤذ او يتاذى برحام وغيره وان يكون حافيا وان لا ينظر خارجا
ولا يرفع بصره الى سقفه وتطيم الله تعالى وحياته وان يصلي
فيه ولو ركعتين والا فضل ان يقصد مصلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب يمينا بعد دخوله الباب هني يكونا بينه وبين الخدار الذي
قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وان يدعو في جوابه ثم يدعو
عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاي سمعته لانهم يلتزمونه
بالدعاء وبسبب الدعاء والتعود قال في المجموع قال القاضي ابو
الطيب قال الشافعي ين كمن فرغ من طواف الوداع ان ياتي الملتزم
فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويسجد يد به على الخدار
فيجعل اليمنى ما يلي الباب واليسرى ما يلي حجر الاكود ويدعو
بما اهبان بالماثور وغيره لكن الماثور افضل ومن الماثور ما في
التلبية وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امك
حملتني على ما سمحت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
نعمتك حتى امنتني علي وقصا مناسكتك فان كنت رخصت علي
فازد دعوتي رضا والا لانا لا يا قبل ان تنامي عن بيتك داري وبعد
منه مراد في هذا او ان اتصل في ان اذنت لي غير مستبد بك ولا
ولا يبيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصححني العافية
في بدني والعصمة في ديني واهن من قلبي وارزقني العمل
بطاعتك ما ابقيتني وما زاد محسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري
الدنيا والاخرة انك قادر علي ذلك ولفظ من الاثني عشر في

ضم

ضم الميم وتشد يد النوف وهو الوجود وكسر الميم وتخفيف النوف
مع فتحها وكسرهما قال في المجموع ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فان كانت ها ايضا ونفسا استحب ان ياتي بجميع ذلك على باب
المسجد وتخصي ويسن الاكثر منها الاعتقاد والطواف تطوعا والهداية
او فضل من الطواف وان يزور المواضع المشهورة بلا فضل عملة وهي
ثمانية عشر بها بيت الولد وبيت خديجة ومسجد دار الازهر والفقار
الذي في ثور والذي في حارقدوا وضمها المص في مناسكه وان يكثر
النظر الى البيت ايمانا واحسانا بالاروي الازدي عن ابن المسيب
قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته
امه وروي النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم وليدة
عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للمطالعين والبعوث
للمصلين وخروفا للتاظرين وان يكثر من الصدقة وانواع البر
والغزوات فان الحسنه هناك بمائة الف حسنة قال الحسن البصري
رضي الله تعالى عنه الدعا يستجاب في خمسة عشر موضعا عملة في
الطواف والملتزم وكنت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا
والروة وفي السهي وخلق المقام وفي عرفات وفي لغة ومنى وعبد
الجرات الثلاث **وليس شرب ماء زمزم** لانها مباركة طعام طير وسقيا
سقم لم يرهما مسلم وانما رواها ابو داود والطيالسي بنه علي ذلك الاثني
ديكن انما يشربه لمطالوبه في الدنيا والاخرة الحديث ما زمزم لما شرب
له رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري وضعفه المص وحسن ابن
حجر لوروده من طرق عن جابر بن روين يستقبك القبلة عند شربه
وان يتصلح منه ما روي البيهقي من طرق ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قال لاية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلحون من
ما زمزم وقد شربه جماعة من العلماء فلو اطلبوا منهم وليس ان
يقول عند شربه اللهم انك قد بلغني عن نبيك محاربا صلى الله عليه وسلم

ان قاله ما ذكره لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا واخرة اللهم فاضل
ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا اشربه
يقول اللهم اني اسئلك علما نافعا وزقا واسعا وشفا من كل داء
وقال الحاكم صحيح الاسناد وبين الدخول الى البير والنظر فيها وان
ينزع منها بالكل الذي عليها ويشرب قال الماوردي وين ان يضع
منه على راسه ووجهه وصدرة وان يتروا ما فيها ويستحب
منه ما امكنه في البيت حتى ان عاتكة رضي الله تعالى عنها كانت
تحمله وتجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان
يصبه على الرضوي ويستقيم منه وين الشرب من بيده سقاية
العيش ما لم يسكر والاكثر من دخول الحجر والصلوة فيه والدعاء
فان اكثره من البيت كما وين ان يحتم القرآن بحكمة وان ينصرف
تلقا وجهه مستدبرا للبيت كما صححه المص في مناسكه وصوبه في
جموعه وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان يغيب عنه بالغة في
تقظيمه وجرى علي ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه
بوجهه ما امكنه كما تخبر بن علي فراقه وجرى علي ذلك ابن القري
ويقول عند خروجه من مكة للمكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ايون عابدو
ساجد وفارباها مدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الافراب وحده وتنس زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبته له شفا عتي رواه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ومفهومه انها زيارة لغير زايرة ولقوله صلى الله عليه وسلم
ما هاني زيارتم تنزع حجة الازيار في كان فعا على الله ان يكون
له شفيعا يوم القنامة رواه ابن السبكي في سننه الصحيح المأثور
ودروي البخاري عن علي بن عبد قري وكل الله به ملكا يبايعني

وكيف

وكيف امر دنياه واخرة وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القنامة زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم من افضل القربات ولولغير حاج ومعتز فقول
بعد ذراع الحج كما قاله الشافعي والاصحاب ليس المراد اختصاص طلب
الزيارة بهنئة الحالة فانها مندوبة مطلقا كما مر بعد حج او عمرة او قبلها
او الابع نسكا بل المراد تأكيد الزيارة لهما الامر من احدهما ان الغالب على
الجميع الورود من افاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يفتح تركهم
الزيارة والثاني الحديث من حج ولم يزروني فقد هفاني رواه ابن عدي
في الكامل وغيره وهذا يدل على انه يتأكد للحاج اكثر من غيره وحكم
المعتز حكم الحاج في تأكيد ذلك وان لم تشمله عبار المص وفي الحديث
لا تشد الرحال الا لثلاثة حاجد المسجد الحرام والمسجد الاقصي
ومسجدي هذا فتش زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى
الله عليه وسلم ولا تعلق لهما بالحج وين لمن قصد المدينة المنورة
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكتر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ويتردد فيهما اذا ابصر شجارها مثلا ويسأل
الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه واما ينفسه
قبره ودخولها كما تقدم ويلبس النطق واحسن ثيابه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلي تحته المسجد
بخنا المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم يأتي
القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدثر القبة ويبعد عنه
مخوار بعد اذرع ويقف ناظرا الى الخلل ما يستقبله في مقام الهيئة
والاحلال فارغ القلب من علايق الدنيا ويلم عليه صلى الله
عليه وسلم بخبر ما من احد يلم علي الا رد الله علي رومي حتى
ارد عليه السلام رواه ابو داود بسناد صحيح واقل السلام عليه
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته
تا بامعه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب



مدينة قدر دواع فيلم علي ابا بكر رضي الله تعالى عنه ثم يتاخر قليلا فيسلم
علي عمر رضي الله تعالى عنه ثم يركع ويصلي اليه ثم يركع ويصلي اليه ثم يركع ويصلي اليه
عنه كما ان اذ اقدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابياته ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه لما روي الحاکم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اقرت في ادم الخطية قال يا رب
اسلك عرق جحر لا اغرق في فقال الله تعالى وكيف عرفت هذا
ولم اخلقك قال يا رب لانك لما خلتني ونحتت في من روحك
رفعت راسي فرأيت في قواير الوش مكتوبا بالاله الا الله محمد
رسول الله فوفت انك لم تضق الي نفسك الا احب الخلق اليك
فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لا احب الخلق الي اذ سالتني
به فقد غوت لك ولولا محمد صلى الله عليه وسلم ما خلقتك قال
الحاكم هذا صحيح الاسناد ومن احسن ما يقوله ان الراب بعد ذلك
ياخير من دفنت بالقباع اعظمه . فطاب من طيبين القباع والا كره
روحي الغدا لغير انت بساكنه . فيه العفاق وفيه الجود والكرم
انت الجيب الذي زجرتي شلعتي . يوم الحساب اذا ما زلت القدر
ثم يتقبل القبلة ويدعو الله ولين بناء من المائين ويسن
ان ياتي ساير المكاهد بالمدينة وماي نحو ذلك في موضع يعرفها
اهل المدينة ويسن زيارة البيعتين وقبائل ياتي بيها ريس
فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابرار السبعة وقد نظمتها
بعضهم في بيت فقال **رحم** اريس وعزير رومة وبضا عنة كذا
بصنة قل بيها مع العهن وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجد
الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بالقبلة صلاة ولتجد من الطواف
بقبره صلى الله عليه وسلم من الصلاة داخل الحجر بقصد تقويم

ويكرو

ويكرو الصاقل الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكرو
مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرة
صلى الله عليه وسلم في حياته وليس ان يصوم بالماء نية ما امكنه
وان ينصدق علي جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم القديين
والغريب ما امكنه واذا اراد السفر استحب ان يودع المسجد ركعتين
وياقي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم اني
بجعله اخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن
لي العود الي الحرمين الشريفين سبلا سهلا وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة ورددنا الي اهلنا سالمين عافين
وينصرف تلقا وجهه ولا يمسي القبر هري ولا يجوز لاهد
ان يستصحب شيئا من الاكرا العمولة من تراب الحرمين
ولا من الاباريق والتكثير ان العمولة من ذلك ومن البدع تقرب
العوام ما كل التمر الصغاني في الروضة **فصل** في بيان
اركان الحج والعمرة وكيفية اداء النسك وما يتعلق بذلك **اركان**
الحج خمسة بل ستة احدها **الاقام** اي نية الدخول فيه فخر انما
الاعمال بالنيات وثانيها **الوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة وثالثها
الطهارة بالكعبة لقوله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق والراد
طواف الافاضة **رابعا** بين الصفا والمروة لما روي
الدارقطني وغيره بسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل
القبلة في السعي وقال يابها الناس استعوا فان السعي قد
كتب عليكم **فما سها الخلق** او **التقصير** **انا جعلنا** نسكا وقد
سبق انه القبول المشهور لتوقف الجمل عليه مع عدم حركته
بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان
كما جئت في الروضة وان عد في المجموع سطر بيان يقدم الاركان
علي الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن او قدوم ويقدم الوقوف



علي طواف الركن والحلق والتقصير للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم
ولا يجبر هذه الاركان ولا ينبغي منها دم بل يتوقف الحج عليها لان
الماهية للتقصير لا يجبر اركانها واما واجباته فخرقة ايام الاحرام
من الميقات والرعي في يوم النحر واما التشريق والمبيت بمنى
والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فقد تقدم انه ليس من التماسك فعلمي هذا لا يعد من
الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى باعضاها وغيرها يسمى هيبة
وما سوى الوقوف من هذه التماسكات في العمرة ايضاً عمول
الدولة السابقة لها ولكن الترتيب يعتبر في جميع اركانها فيجب
تاخير الحلق والتقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئا من الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام ويؤدي النسكان على ثلاثة
اوجه فقط ولهذا يجمع القلة ووجهه المحصر في الثلاثة
ان الاحرامات كان بالحج او لا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما
معاً ونحو القران علي تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعرف
بهذا انه لو اتى بنسك علي حدته ليس شيئا من هذه الالوجه
كما يشير اليه قوله النسكان بالنسك اما اذا التمسك من حيث هو
فعلمي تحت اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم الحج فقط او عمره
فقط وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن
اهل بعمرة ونامن اهل الحج ونامن اهل الحج وعمرة بواه الشيطان
احدها الافراد والافضل يحصل بان يحرم بالحج من سقائه
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة كما حرام المكي بان يخرج الي اداء الحلق فيحرم
بهما ويأتي بعملها اما غير الافضل فله صورتان احدهما
ان يأتي بالحج وهذه في سنة الثانية اما يعتمر قبل شهر الحج ثم يحج
من الميقات وقد صدق الصادق الافراد علي هذا القاصي الحين

والاحرام

والاحرام وكلام المضى لا يفهم منه المراد الا بما قدرته فان الافراد المتكلم هو
الافضل سياقي بيانه بعبارة ذلك في كلامه الثاني القران والاكمل
يحصل بان يحرم بهما معا في شهر الحج من الميقات للحج وغير الاحرامات
يحرم بهما من دور الميقات وان كثر منه دم فنتقيده بالميقات
لكونه اكمل لا يكون الثاني لا يسمى قرانا ويعمل عمل الحج فقط لان
عمل الحج اكثر فيحصل ان يدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف
واحد وسمى واحد لما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قال من آرم بالحج والعمرة اجزاء طواف واحد وسمى واحدا
حتى يحل بها جميعا صححه الترمذي وهذه الصورة الاصلية
للقران وان آرم بعمره صححه في شهر الحج ثم آرم الحج قبل
الشرع في الطواف فان قارنا باجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه
عمل الحج لما روي مسلم انه عايشة رضي الله تعالى عنها آرمت
بعمره فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تلبس فقال
ما شأنك قال هضنت وقد حل الناس ولم اهل ولم اطق بالبيت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفاء والروة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هللت من حجتك وعمرتك جميعا
تلبسه قضية كلامه انه لو آرم بالعمرة قبل شهر الحج ثم ادخل عليها
الحج في شهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مراد افان الاصح
بالزيادة الروضة وفي الجموع انه يصح اي ويكون قارنا فكذلك
ينبغي تاخير التقيد فيقول ولو آرم بعمره ثم حج قبل الطواف في
شهر الحج كان قارنا وقوله قبل الطواف اهتري به عما اذا طاف ثم
آرم بالحج او شرع فيه ولو بخطوه ثم آرم بالحج فانه لا يصح الاتصال
احرامهما مقصوده وهو اعطاهما فاعلمها فلا ينصرف بعد ذلك
الي غيرهما ولانه اخذ في التحلل المقضي لنقصان الاحرام فلا يلحق



به اذ خال القتضي لغوته ولو استلم الحجر بنية الطواف في صحة الادخال
وجها ما قال في المجموع تصحيح الجواز لانه مقدمه لا بعضه وكلامه يشمل
ما لو افسد العمرة ثم ادخل الحج عليها والاصح انه ينعقد احرامه بالحج وكذا
ولذا قيدت العمرة بالصحة وقيل ينعقد صحيا ثم يفسد وقيل
ينعقد صحيا ويستمى وكلامه كما قال الاكسوي يحتمل لكل من الاثنتي
ولا يجوز عكسه وهو ادخال العمرة على الحج في الجديد لانه لا يستفيد
به شيئا اخر بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرياء
والمبيت ولانه يمنع ادخال الضعيف على الغوي كغراس النكاح
مع غراس الملك لغوته عليه جاز اذ خاله عليه دون العكس حتى
لو منع اختتامه جاز وطهها بخلاف العكس والقديم الجواز صح
الامام كعكسه في يجوز ما لم يشترط في لباب تحلله **الثالث التمتع**
ويحصل بان يحرم بالعمرة في الشهر الحج من ميقات بلد او غيره ويبرح
منه ثم ينشئ حجا من مكة او من الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه تنبئ به علم ما تقرر ان قوله
من بلدك ومن مكة للتمثيل والتنقيد وسمي الاي بذلك متمعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكبي **افضل** اي اوجه اذ النسكين
المتقدمة **الافراد** ان اعتمر عامة فلو اخرجت عنه العمرة كان الافراد
مفضولا لاما تاخيرها عنه مكره **وبعد التمتع** وبعد التمتع للقران
لان التمتع يأتي بعلمين كاملين غير انه لا ينشأ لهما ميقاتين
واما القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات **وفي قول التمتع**
افضل من الافراد من الخلف باختلاف الرواية في احرامه صلى
الله عليه وسلم روي الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالى
عنها انه سأل الله عليه وسلم اذ حج وروى عن ابن عمر انه احرم متمعا
ورجح الاول بان رواية اكثر وبيان جابر منهم اقدم صحبة واشد غيا
بصحة الناسك وبالا جاع عاني انه لا كراهة فيه وبان التمتع والقران

يجب

يجب فيها الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان قال في المجموع والصواب
الذي نعتقد انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ضمن
جوازها في تلك السنة للحاجة ولعمري في قوله لبيك عمر في حجة وهدية
يسهل الحج بيمينار وايات خمدية رواية الافراد وهو الاكثر اول الاحرام
رعمدة رواية القران اخر ومن روي التمتع اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتمال بفعل واحد ويومئذ ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة
مفردة لكان غير معتمرا في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل
من القران فانظمتا روايات في حجه صلى الله عليه وسلم في نفسه
واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج وعمار ابو حنيفة
هدى وقسم بعمره فخرجوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقبلوه عمر وهو معني فخرج الحج الى العمرة
وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم امرهم به صلى الله عليه وسلم
ليبان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج
واعتمادهم اما بقاعها فيه من فجر الجحور كما انه صلى الله عليه وسلم
ادخل العمرة على الحج لذلك قاتت الروايات في احرامهم ايضا من روي
انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين
علم ذلك منهم ووطن ان البعثة مثلهم واما تفضيل التمتع على القران
فلان افعال النسكين فيه اكل كما مر وقولنا وبعد التمتع بالقران
اي وهو افضل من الحج فقط ثم الحج فقط افضل من العمرة فقط فان
قيل فينبغي ان لو قرن واعتمر بعد الحج كان افضل من الافراد لا سيما
على المقصود مع زيادة عمره اخري وهو نظير ما قالوا في التميم
انه اذ رجمي المافصلي او لا بالتتميم على قصد اعادتها بالوضوء فانه
افضل لا محالة وهكذا اذا اعتمر التمتع بعد الحج اي خصوصا اذا كان
مكيا او عاد لاحرام الحج الى الميقات فان فوات هذه الشروط لا يخرج

من كونه متمتعاً وانما سقط الدم جيب بان هذا التفصيل الذي ذكره الاصحاب
انما هو عند اتيانه بنسكين فقط وفي هاتين الصورتين قد اتي بنسك
ثالث فليست هي لصورة المتكلم عليها فان قيل قد تقدم ان الخبر
دليل النقصان ولا شك ان فيما ذكر وجوب الدم اهدى بان النسك
الثالث غير ذلك النقص **وعلى المتمتع** دم لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى والمعنى في الحج بالحياء الدم
كونه ربع ميقاتا فانه لو كان قد احرم بالحج او لا من ميقات بل كان
يجتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الحاد في الحبل فيحرم بالعمره واذ
تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب
نساء تجزي في الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة
وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الاجزاء الصيد وسياق بسط ذلك
ان شاء الله تعالى بشرط **انه لا يكون من حاضري المسجد الحرام**
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله تعالى
ذلك اي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقد وقوله لمن معناه
عالمين **وحاضروه من مكنتهم دون رحلتين من مكة** لان المسجد
الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقة بالاتفاق بل
الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين وحمله على مكة اقل تجوزان
حمله على جميع الحرم **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** لان الماوردي
قال ان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
قول وجهك سطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا
بالاعم الاعلى ولي والقريب من الشيء يقال انه حاضر قال تعالى
وسليهم عن القرية التي كانت حاضر البحر اي قرية منه والمعنى
في ذلك انهم لم يرحلوا ميقاتا اي عاملا اهله ولين مر به فلا يسكل
بين بيته وبين مكة او الحرم دون مافة القصر اذ اعلم له النسك
ثم فانه واخرج ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاملا اهله

ولن

ولن مر به ولا يتكلا يصح بانهم جعلوا مافة القصر كالموضع
الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسيلة الاساءة وهو اذا كان مكنه
دون مافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا
يلزمه الدم كما لم يكن اذا احرم من مسير بقاع مكة بل الرغوة الدم جعلوه
مسيما كما قال لان ما خرج عن مكة فيما ذكر تابع لها والتابع لا يحل
حكم المتبوع من كل وجه ولا يلزم عملوا بمقتضى الدليل فيا لموضعين
فهما لا يلزمه دم لعدم اسائه بعدم عوده لانه من الحاضر من يقضي
الاية وهناك يلزم دم لاسائه بما ورثه ما عين له بقوله في الخبر
ومن كان دون ذلك قل حيث استباحني اهل مكة من مكة علي
ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من ساير
بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام كريد النسك فان كان للمنع
مكنا احداهما بعيد والاخر قريب اعتبر بكونه من الحاضرين او
غيرهم كقراءة اقامته باحداهما فان استوت اقامته اعتبر بوجود
الاهل والحال فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان
الاهل ذكره الحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والا والاولاد الذين
تحت حجر دون الاباء والاحوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم
الرجوع الى احدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم اعتبر باسنا
ما خرج منه والغريب المستوطن في الحرم وفيما دون مافة القصر
منه حكم اهل البلد الذي هو فيه ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا
لاستيطان مكة ولو بعد العرفة لانه الاستيطان لا يحصل بمجرد النية
وان تقع عمرته في **اشهر الحج من سنته** اي الحج فلو وقعت قبل اشهر
واتمها ولو في اشهر ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج
فانسب المفرد واي حج من معاه الذي اعتمر فيه والاولاد م عليه الماروي
البيهقي بسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كانا مع ابي سول
الله صلى الله عليه وسلم يعمرون في شهر الحج فانه لم يجوز ان يعمر ذلك



لم يهدوا وان لا يعوده لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم منه بالعرفق وميتاق
 اخر ولو اقبوا الى مكة من ميقات عمرة او الى مثل مسافة ميقاتها فان
 عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه الدم لان التقصير لا يجاب الدم وهو
 ربح الميقات فذالك يعوده اليه ومثل ذلك ما ذكر لان المقصود
 قطع تلك المسافة نحوها بنسبه انهم كلامه انه لا يشترط لوجوب
 الدم نية التمتع ولا وقوع النكاح من سوا شخص واحد ولا بقاؤه
 حيا وهو كذلك ولو خرج التمتع للاحرام بالحج من مكة واحرم خارجا
 ولم يهد الى الميقات ولا الى مثل مسافته ولا الى مكة لزمه دم ايضا
 للاسالة الحاصلة بخرجه من مكة بلا احرام مع عدم عودته واعلم
 ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وتدل تعتبر في
 تسمية تمتعا وجهان احدهما نعم لو فات شرط كان مفردا وشراها
 لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من الحكي خلافا
 لابي حنيفة **ووقت وجوب الدم عليه احرامه بالحج** لانه قد يعبر
 متمتعا بالعرفق الى الحج وقد يفهم انه لا يجوز تقديمه عليه وليس
 ملة ابل الاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العرفة وقيل يجوز اذا احرم
 بها ولا يتاقت ذبحه بوقت كاي وقتا الجبرانات **ولكن الافضل**
ذبحه يوم النحر للاتباع وهو جازم خلاف الائمة الثلاثة فانهم
 قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
 احد من كان معه انه ذبح قبله **فان عجز عنه ما بان** فقلته
 او نسيه او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه
 او اليه ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك **في موضعه** وهو الحرم
 سواء قدر عليه ببلد ام غيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي
 يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص **صام بداله** وهو با عشق
ايام ثلاثة في الحج لقوله تعالى **فلم يجدوا الهدي فصام ثلاثة**
ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمه على الاحرام بخلاف

الدم

الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقام بها علي وقتها
 كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة تنبيه قد يرد علي
 المص ما لو عدم الهدي في الحال وعلم انه يجب قبل فراغ الصوم فان
 له الصوم علي الاظهر مع انه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده
 جاز له الصوم وفيه تخيب انتظاره ما تقدم في التيمم ولكن
يجب قبل يوم عرفه لانه ليس للحاج فطره فيرم قبل سادس
 ذي الحجة ويصومه وتاليه واذ احرم في زمن يسع الثلاثة وجب
 عليه تقديمه علي يوم النحر فان اخرها عن ايام التثريب اشم
 وصارت قضا علي الصحيح ولانه تاخر الطواف وصدق عليه انه في
 الحج لان تاخيرها نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس العذر ان في
 تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان
 سارا فلا يكون العذر فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها
 في يوم النحر ولذا في ايام التثريب في الحديد كما ذكره المص في باب
 واقا فان صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها والدم عليه ولا
 يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن فيه من صوم الثلاثة
 قبل يوم النحر خادفا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب
 تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام وليس
 للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
 والدم بكافي الصحاحين وسمي يوم التروية لترويه فيه الماء
 ويسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد
 الثلاثة **سبعة اذ رجع الى وطنه واهله في الاظهر** انما راد الرجوع
 اليهم لقوله تعالى **وسبعة اذ رجعتهم** ولقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع اليها
اهله واهله الشبان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان
 اراد الاقامة بمكة صام بها كما قال في البحر والثاني اذا فرغ من الحج



لانه المراد بالرجوع فانه بالفراغ دجع عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة
 الثلاثة وفسن عليه في الاملا ويندبتتابع الايام الثلاثة اذا كانت
 او قضاء وكذا السبعة بالرفع يحظه يندبتتابعها ايضا كذلك لان
 فيه مباررة لاداء الواجب وخرجا من خلاف من اوجبه نعم ان اهرم
 بالحج سادس ذي الحجة لرفه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
 لا للتتابع نفسه **ولو فاتت الثلاثة في الحج بعذر او غيره فالظاهر**
انه يلزمه تصاؤها المأمور وانته يفرق في قضائها بينهما وبين السبعة
 بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدتها امكن السير الي
 اهله علي العادة فالغالبه كايه الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت
 الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفرق
 تذييه ظ كلامه الاكتفا عطوا التفرق لولا ما قدرته ولو يوم
 وهو قول نص عليه في الاملا **وعلي القارئ دم** لانه واجب علي
 المتمتع بنص القران وفعل المتمتع اكثر من فعل المقارن فاذا رفته
 الدم فالقارئ اولي وروي الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى
 عنها انه صلى الله عليه وسلم رجع من نسائه البقر يوم النحر قائلة وكن
 قارئات **كدم التمتع** في احكامه السابقة جنا وسنا وبدلا عند
 العز لانه فرغ علي دم التمتع قلت كما قال الرافي في السلم **بشرط ان لا يكون**
القارئ من حاضر المسجد الحرام وسبق بيان حاضر به وان لا يعود
 قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط منه الدم
والله اعلم لان دم القران فرغ من دم التمتع كما تقدم ودم التمتع
 غير واجب علي الحاضر فرغ عنه كذلك وذكر هذا الشرط كما قال النووي
 العوا في ايضاح والافقوله كدم التمتع يعني عنه واذا ذكر ذلك كان
 ينبغي له ان يزيد ما قدرته خاتمة لو استاجر اثنا عشر شخصا
 احدهما بالحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او استاجر اربع عن نفسه فحج
 عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجر واحدهما في الاولي

ومن

ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من الاذنين او الاذن في الاخير لفضن
 الدم ان اليسر وان اعسرا قال شيخنا جتنا واحدهما فالصوم علي
 الاجير لان بعض في الحج او تمتع ببله اذن من ذكر لرفه دما فدم التمتع
 ردم لاجل الاساة بمجاوزة الميتات ولو وجد فاقد الهدى الهدي
 بين الاحرام بالحج والصوم لرفه الهدى لان وجد بعد الشروع
 في الصوم بل ليس له الخروج من خلاف من اوجبه واذا مات المتمتع
 او القارئ الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته او
 يصوم لكونه مفعلا بذلك فلو صعدنا ما يسقط عنه ان لم يتمكن من
 فعله او يصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان ان تمكن انتهى
باب محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل فيه الاخبار الصحيحة
 كخبرنا نصحا يحيى عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا سراويل
 ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يحد تعلين فيلبس الخفين
 وليقطعها اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه
 زعفران او ورسم او البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازيما
 وكبر السهم بلسان صحاح كما في المجموع نبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ثوب القميص والاقبية والسراويل والخفين الا ان
 لا يحد التعلين فان قيل السؤال في الجزل الاول مما يلبس واجب بها
 يلبس والحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما
 ليس اذ الاصل الاباحة وفيه تضييق معالي انه كان ينبغي السؤال
 عما يلبس وجان الغنبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
 السؤال صريحا وبهي مورد قال في الروفق واللباب ان مجموعها محروفة
 شيئا وروي علي ذلك الملقم في التدرب وقال في الكفاية انها
 عشرة اذ والبقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المص بالغ في
 اختصار احكام الحج لا سيما هذا الباب واتي فيه بصيغة تدل علي

بيانات



عصا المحرمات فيما ذكره والمحرور سالم ما ذلك فانه قال يحرم فيما لا حرام امور
منها اكد وكذا هو والمصعد هاسبعة فقال **احد** **هاستر** بعض
راس الرجل ولو البياض الذي ورا الاذن سواستر البعض الاخر اول
بما بعد **سائر** فاحيطا فان او غيره كما لعمامة والطيب والخرقة
وكذا الطين والحنا التخبين لخير الصالحين انه صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خرمن بعبيره ميتا لا تخم راسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كما لا تستظل بالجلد وان
وكحل قفلة وعدل من غير قصد ستر بذلك فان قصد بجل القفلة
وخوها الستر لرفته القدية بما حرم به الغورا في غيره وسننه
بخط ولو غطي راسه بثوب تبدوا البثرة من رايه فيج الكفاية
هن الامام انه يوجب القدية وان لا يعد الحاقه بوضع الزنيل
وينبغي كما قال السبكي القطع بالاول لانه يعد ساترا هنا بخلاف
الصلاة **الاستر** بعض راس الرجل او كله **الحاجة** من حرا وبرد وندا ورا
كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج لكن يلزمه القدية قياسا على الخلق بسب
الاذي تنبيه عبارة المصاحف من قول المحرر **الحاجة** مداواة
لاربا اخضر وابصر **يحرم** عليه **لبس الخنيط** كقيص وقباء وان لم يخرج يد
منه وخرقة لخصاب لحيته وقعا زوسرا ويل وقبان وحق **المسوح**
كدرع **والمغفور** كجبة لبد **في ساير** جميع اجزائه **مدنه** كحديث
الصالحين اول الباب والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ
به يحصل الترفه فلوار تدي بالقيص والقبا او التخي بها او يتزر
بالسراويل خلا فدية كالوا يتزر بالار لعفة من رقع او ادخل جلبيه
ساق الخنق ولو الخي علي نغفه قبا وخرجية وهو مضاف جمع وكان
جديث ثوقام او فعد لم يستمك عليه الا بمرئيا لم تلزمه القدية
ولو تزر الا زارا وخطه حرم عليه كما مض عليه في الاملا ويجوز ان يعقد

الازار

ازاره واما يشد خيطا عليه ليثبت واما يجعله مثل الخثرة ويده خلة التكة
احكاما وله تقليد السيق والمصحف وشدة المنطقة واليهان علي
وسطه للمحاجة الي ذلك ولما ياتي بوسطه عمامة ولا يعقد ها وان
يلبس الخاتم واما يدخل يد في كم فيص منفصل عنه وان يفر طرف
رداية في ازاره ولا يجوز له ان يعقد رداءه ولا انا يحله بخوملة
ولا يربط طرفه بطرفه الاخر بخط ولو اخذ له سرها وعري وربط
السرع بالعمري حرم عليه ولرفته القدية فائدة قال بعض العلماء
والحكمة في تحريم لبس الخنيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان
عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة فيستغل بها
تنبيه تقدم الكلام على ساير في اخر الخطبة الكتاب هل هو معني
باني او جميع قيل ولا يصح هذا ان يستعمل بمعنى باقى فانه لا يتقدم
علم بشي من البدن حتي يكون هذا حكم باقيه فان الراس قيم
البدن لا يعرضه ولذلك قدمت جميع في كلامه قال الاسنوي
وخرقة اللحية لانه دخل في كلام المص لا نه لا تدخل في سمي
البدن وكان ينبغي للمص ان يستثنى الوجه فانه لا يحرم ساره
علي الرجل عندنا قال الدرهمي وغيره وقد روي فعلة عن عمات
رضي الله تعالى عنهن لكن ينبغي شيئا يستوعب الراس بالكتشف
الاذا كما لبسه **الحاجة** كحور ودي فيجوز مع القدية **او لم يجده غيره**
اي الخنيط ونحوه فيجوز فيه له من غير فدية وله لبس السراويل التي
لا يتا في الا تزار بها عند فقد الا تزار ولبس مداس اي مكعب وهو
ما يسمي بالشموزة والزر بولا الذي لا يستر الكعبين وكذلك لبس
خفان قطع بمنجل كعبه وان ستر ظهر القدم بين فيها باقهما
معد فقد لتعلمين قال انزركشي والمراد بالنعيل التاسومة ويلمح
به العقبان لانه ليس بخنيط ولم يستر طول في حوازل لبس السراويل
تقطع فيما حوازل العورة لا ملاقا الخبر وعلمه في المجموع باضاعة

الماله والفرف بينه وبين وجوب قطع الخفق عند فقد النعل مثل كل لكن
ورد النص بذلك فربما يتجه عدم جواز قطع الخفق اذا وجد الكعب
ولا يجوز لبس الخفق المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح
المستصوب من اما المداس المعروف لانه لا يجرى مجوز لسه لانه ليس
محيطا بالقدم فقوله المص في مناسكه يحرم لبس المداس المراد به
المكعب كما مر واذا لبس السراويل للمحاكاة ثم وجد النار او الخفق ثم
وجد النعل لزمه نزعها في الحال فان اخرجها عن ذراعه ولم يرضه الفدية
ولو قدر علي ان يستبدلها بالسراويل اذ انما متاوي القيمة فإ
لصواب كما قاله القاضي ابو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدل
فيه عورته والا فلا تنبيه ظ عبارة المص انه لا يجوز لبس
لمحاجة البرد والمداواة وليس مرادا اذ المنقول في كلامه ان يجرى
وغيرها الجواز لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه فلو عبر
بالمحاجة كما عربه في الراس لكان اولى ولا فرق في جميع ما تقدم
بين البالغ والصبي الا ان لا يتم بختص بالمكلف ويأتم الوالي اذا
اقر الصبي على ذلك ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره
ووجه المرأة ولوامة كما في المجموع **كراسة** اي الرجل في حرمة السترة
لوجهها او بعصمه الحاجة فيجوز مع الفدية وعليه المحرمة
ان تستر منه فالأيتاني ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قد يسير ما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على
كسفه ذلك التقدير من وجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تتر
ذلك لاناسها ليس بعورة وهو ظم ولا ينافي ذلك قول المجموع
ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والامة
وهو المذهب لانه في مقابلته قوله ويشد القاضي ابو الطيب
فحاي وجهها ان الامة كالرجل وجهين في البعضه هل هي

كالامة

فاتقدم من مجموع الثاني من المحرمات استعمال الطيب المحرم ذكر كان او غيره
 ولو احشتم بما يقصد منه رايحه غالباً ولو مع غيره كما تمسك والعود
 والكافور والورس وهو مشهور طيب بلاد اليمن والزعفران وان كان
 يطلب للصبيغ والتداوي ايضاً في ملبوسه من ثوب او غيره كحق او نعل
 لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما
 مسه ورس اوزعفران والورس طيب ولو قال المص في ملبوسه
 بدل ثوبه لكان اولى واستغنى عما قدره **ادنى ملبوسه** قليلاً
 علي ثوبه بطريق الاولي ولو باطنها بالكل استعاطا واحتقان
 فيجب مع التحريم في ذلك الغدية وبعض المدن ككله وادرج في
 الطيب ما عظم الغرض منه رايحة الطيبة كما ورد والياسمين
 والبنسج والريحان الفارسي وما شتم علي الطيب من الدهن
 كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله ان يبلصق الطيب ببدنه
 او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او مادونه فلو
 احتوي على شجرة او حل فارة مشقوقة او مفتوحة او هبل او
 نام علي فراش ارض مطيبة او سد في طرف ثوبه طيباً او جعله
 في حبيبه او لبست المرأة الحاي المحسوبة حرم ووجبت الغدية
 لان ذلك تطيب ولو وطى بنعله طيباً حرم ان تعلق به منه
 شئ والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما حرم
 ابي حنيفة والتطيب بما به ان يمس كالعادة بان يصبه علي يديه
 او ملبوسه فلا يمس ولو حمل مسكاً نحو في خرقة قدوة
 او قارة غير مشقوقة لم يصح وان شم الريح لوجود الحائل ولو لم يمسك
 الطيب في الحائل بل باليد لم يمسك ولا لظلم ولا لون كان استعمال
 في دو احياناً استعماله واكله ولا فدية وان بقي الريح فيما لم يمسك
 فظاهر او فعياً يظهر برش الماء عليه فدي لان العرض الاعظم
 من الطيب ربحه وكذا لو بقي الطعم لدلالة علي بقا الطيب لا ان يبقى

اللون

اللون فقط لانه العرض منه الزينة وما يقصد به الاكل والتداوي
 وانما كماله ربح طيبة كالشفاح والانتزج بضم الهزة والراوت كيد
 الحيم علي الاقصح ويقال له الانتزج بالثوب والقرنفل والدار
 صبيغ السبل وسائر الابازير الطيبة كما لمصطكي لم يحرم ولم
 تجب فيه فدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي وقد ما ينبت
 بنفسه كالشفاح والاذخر والخز اما لانه لا يعد طيباً ولا فدية
 بالعرض والحناء وان كان لها رايحة طيبة لانه انما يقصد منه
 ولورس طيباً باسك وكافور فلزق به رايحه لا عينه او
 حمل المود او اكله لم يحرم ويعتبر مع ما ذكره العقل الا السكران
 والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام وبيان الملبوس طيباً يعلق فلا
 فدية علي المطيب الناسي للاحرام ولا المكروه ولا الجاهل بالتحريم
 والاحرام او يكون الملبوس طيباً او طيباً لعذره بخلاف الجاهل
 بوجوب الغدية فقط دون التحريم فغلبة الغدية لانه اذا
 علم التحريم كان من حقه الامتناع فان علم التحريم بعد لبسه
 جاهل به واخر الله مع ما كانها فدي وان لم يوطئه غيره
 بغير اذنه او القتل الريح عليه طيباً فلا فدية عليه بل علي من
 طيبه لكن يلزمه المبادرة الي الله زواله عند زوال عذره **ودهن**
شعر الراس له او اللحية ولو من امرأة كما قاله القاضي بدهن ولو
 غير مطيب كزيت وشمع حذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال
 المحرم فانه اشعث غير كما ورد في الخبر وعبارة ابن القري في حرم
 اي الدهن في شعر الراس واللحية فيؤخذ من ان لا فرق في الشعر
 بين العليل والكلبي ولو شعره وهو الظم من كلامهم ولو كان شعر
 الراس واللحية مخلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتجميله بخلاف
 راس الاربع والاصابع وذقن الامرد لا نتفا المعنى فان قيل
 يشكل فقد اجمعت الطيب علي الاحشتم كما مر جيب بان المعنى



هنا منتقى بالكلمة بخلافه ثم قال المعنى فيه الترفع الطيب وهو حاصل
 بالنتيجه وان كانا المطيب اخشم وله دهن منه ظاهر او باطن وسائر
 شعور به ذلك واكمله وجعله في شئ ولو براسه والحق المحب الطبري
 بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقفة وقال في المهمات
 انه القياس وقال الولي العراقي الترميز ظاهر فيما انفصل بالحجة
 كالشارب والعنقفة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجملة
 اي والخد فغيره بعداه وهذا هو الظن لان ذلك لا يتزين به ولا يحرم
 على الحرم ومن الخلال كغيره الا في العلق تنبيه لا يحسن ادراج
 هذا في قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين الطيب وغيره كما وقد
 جعله في الروضة واصلا فاسما مستقلا لكن المحررا يخله في نوع
 الطيب لتقاربهما في المعنى لانها ترعدا وليس فيها ازالة لثمة وهو
 وهن هو يفتح الدال لانه مصدر بمعنى التدهين وتعبيره ما و
 يفيد التخصيص على تحريم كل واحد على افراده **ولا يكره غسل**
يدنه ورأسه كظمي ونحوه كسدر من غير نتيق شعر لان ذلك
 لازالة الوسخ لا التزيين والتنمية لكن الاولي تركه وتركه الاكتمال
 الذي لا طيب فيه وقيل بغيره ان وتوسط قوم في الاكتمال فقالوا
 ان لم يكن فيه زينة كالسوتيا لم يكن وان كان فيه زينة كالاندره
 الحاجة رعد ونحوه وصح هذا في المجموع ونقله عن الجمهور قال
 في شئ من ذهب الشافع والكراهة في المرأة اسد والمحم
 الا حجام والغصد ما لم يقطع بها شعرا وله غضب لحيته وغيرها
 من الشعور بالجنا ونحوه لانه لا يغير الشعر وليس طيبا ولم استناد
 الشعر المباح والنظر في المرأة كالحلال فيها **الثالث** من الحرمات
ازالة الشعر من الراس او غيره بجلق او غيره **والظفر** من اليد او
 الرجل اما كمن فلعوله وله تحلقوا وركم اي شعرا وشعر سائر الخد
 فحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لثمة من

الترفه

الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شق او ظفره **وتكلم العينة**
 في ازالة **ثلاثة شعرات** يفتح العين جمع شعرة يسكونها ولا ازالة
ثلاثة اظفار كذلك بان اتخذ الزمان والمكان والشعر يصدق
 بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع والفرق في
 ذلك بين الناسي للاهرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وسائر
 الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس
 والطيب والدهن والجاء ومقدما انه لا اعتبار العام والغصد فيه
 وهو منتقى فيها نعم لو ازالها محنونا او مغي عليه اوصبي غير مبرز
 على الصحيح في المجموع لم يلزمه الغديفة والفرق بين هؤلاء وبين
 الجاهل والناسي انهما بعقلان فعلمتا قينسان الي تقصير
 بخلاف هولاء علي ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها
 عليهم ايضا ومثاهم في ذلك التام ولو ازيل ذلك بقطع جلد او
 عضوم يجب فيه شئ لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
 وشبهه بازالة بقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو اضرمتها
 زوجه الاخرى لزمها نضق المهر لان البضع في تلك تلقى تبعا بخلافه
 في هذه اما اذا لم يوال بان ازالها في ثلاث اماكن او في مكان واحد
 ولم يتجدد الرمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو
 التود وهو مد كما سياتي وهك ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاول
 حتى لو حلق شعر راسه وشعر يديه ولا وازال اظفار يديه
 ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا
والاظهر ان في ازالة الشعر الواحدة او الظفر الواحد او بعض كسبي
 من احدهما **مد طعام** **في الشعرتين** او الظفرين **مدين** لان تبعض
 الدم فيه عمر والشاعر قد عدل الحيوان بالاطعام في جزا الصيد
 وغيره والشعر الواحدة في النهاية في الفعلة والمد اقل ما وجب
 في الكفارات فعولبت الشعر به والثاني في الشعر درهم وفي

الشين دره لانه السائة كانت تقوم في عصر صلي الله عليه وسلم بثلاثة دراهم
 فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الي التوزيع والثالث في الشعر ثلث دم
 وفي الشين ثلث ادم عمدا بالتقسيد ومحل الخلاف المذكور اذا اختار الدم
 فانا اختار الصيام فيج الواحد من الصوم يوم وفي الاثنين صوم يومين
 او الا طعام فيج واحدة صاع وفي الاثنين صاعان نقل ذلك الاسوي
 عن العمري وغيره وقال انه يتعين لا يحيد عنه قال بعضهم وكلام
 العمري ان يظهر علي قولنا الواجب ثلث دم لا يظهر علي قولنا الواجب
 ملا يرجع حاصله الي انه مخير بين المد والصاع وان يخص لا يتخير
 بين الشبي وبعضه وحواله المنع فان الماخير بين القصر والتمام
 وهو بخير بين الشبي وبعضه ولو انسل منه شعر وشك هل سله
 المشط بعد انتتافه او نتعه فلا فدية لانه لا يتحقق لم يتحقق
 والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع انه مشط وان يغلي واسه
 ولحيته وان يحك شعره لا يجده باظفار الا بانامله **والمعذور**
 في الخلق لا ينزل قرا ووسخ او هرل وجراحة او نحو ذلك **ان يخلق ويغير**
 لقوله تعالي فما كما منكم مريضا الاية وفي الصحاح ينجس كعب ابن
 عجرة قال في انزلت هذه الاية انزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ادن فدنوت فقال ادن فدنوت فقال ايوزيك هو ام
 راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم قال فام في بغدية من صيام
 او صدقة او نسك نسكة قال الاسوي وكذا تدرسه البغدية في
 كل محرم ابيع للمحاجة الالبس السراويل والخفين العظومين كما مر لان
 ستر العمورة ووقاية الرجل عن النجاسة ما موردهما فحقوقهما والخصر
 فيما قاله فما قال شيئا ممنوع او موهوله فقد استثنى صور لافئنه
 فيها منها ما اذا زال ما نبت من الشعر في عينه وتادي به ومنها ما اذا
 زال قدر ما يغطيها من شعر راسه وها جيبه اذا طال بحيث ستر
 بصره ومنها ما لو انكسر طرفه فقطع الوذي عنه فقطع ويام الخاق

بلا

بلا عنى لا ارتكابه محرما ولو خلق شخص راس محرم وهو قادر على منعه
 او امرت نادر شعور وهو قادر على دفعها لزمنه الغداية لتفريطه
 فيما عليه حفظه ولو اذن له في الخلق كان الحكم كذلك لاضافة
 الفعل عليه فان قيل المباشرة بعد مة علي لام فلم قدم عليها اجيب
 بان محل ذلك ما اذا لم يعد نفعه علي الامر بخلافه ما اذا عاد كما لو
 غصب سائة فام فغصبا بذ مجها لم يضمها الا الغاصب فان حاق بلا
 اذن منه وليس قادرا علي منعه او كان او ما يما او نحو ذلك كما نت
 الغداية علي الخلق ولو هلالا لانه المقصر والمخلوق مطالبة بها
 لانها وجبت بسببه ولان نسكه يتم باذنها فكان له المطالبة بها
 ولو اخرجها المخلوق بغير اذن من الخالق لم يسقط عنه بخلاف
 فضا الدين لان الغداية تسببه بالكفارة فان اذن له في اخراجها
 سقطت ويجوز للمحرم خلق شعر الخلال ولو امر شخص اذنان بخلق
 شعر محرم بايم او نحوه فخلق فالغداية علي الامر ان جعل الخالق الخال
 او كان مجريا يعتقد وجوب طاعة امره او آره علي ذلك والافعال
 الخالق **الرابع** من المحرمات **الجماع** بالاجماع ولو لبهيمه قبل ودبر ومحرم
 علي لمة الخلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة علي معصية
 ومحرم علي الخلال جماع زوجته المحرمة وقد يعنى كلاله ان غير الجماع لا
 يجرم وليس مراد ابل محرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحليل
 وعليه دم وكذا الاكتمنا باليد ويحب الدم ان انزل لكن يسقط عنه الدم
 في الصورتين ان جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع **ونقد**
به العمرف المفردة قبل الفراغ منها ما غير المفردة فهي تابعة للمح صحة
 وفساد **والذي يفسد** الجماع المذكور **قبل التحليل الاول** قبل الوقوف
 بالجماع وبعد خلافا لابي حنيفة لانه وطبي صادر فاما ما صحح
 لم يحصل فيه التحليل الاول فالتشبه ما قبل الوقوف ولو كان الجماع في
 العمرة والحج رقيقا وصبيام من اللذي عنى في الحج بقوله تعالي ولا رفد



ان لا يفرقوا لفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج
 لانه اخبار الله تعالى صدق قطعاً مع ان ذلك وقع كثيراً لا يصل في النهي
 اقتضا الفناء وقاسوا العمرة على الحج ما غير المميزين صبي او مجنون
 فلا ينفذ ذلك جماعة وكذا الناسي والجاهل والمكراه تنبيه قوله قبل
 التحليل الاول قيد في الحج خاصة كما تقدم لان العمرة ليس لها التحليل واحد
 كما مر احترز به عما اذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به وكذا العمرة
 التابعة له كما تقدم وقيل تغد وكلام المص يفهمه ولو اهرم بجماعها
 لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو اهرم حال النزوع صح
 في احدا وجه يظهر ترجيحاً لانه النزوع ليس بجماع **ويجب به** اجماع المفسر
 الحج او عمرة على الرجل **بذنة** بصفة الافحية لقضاء الصحابة بذلك
 وخرج بالجماع الفسد سيلتان احدهما ان يجمع في الحج بين التحليلين
 الثاني ان يجمع ثانياً بعد جماع الاول قبل التحليلين وفيه صورتين
 انما يلزمه نشأة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارة فانها على الخلاف
 المار في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطي زوجاً
 ام غير محرماً حلالاً وان كانت عبارة المجموع تدل على انها اذا كانت
 محرمة دون ان عليها الفدية ولنا هنا طريقة فاطمة بالزوم
 بخلاف الصوم وقيل ان كان الواطي لا يتحمل عنها فعليها الفدية
 واعلم ان البدنة حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها
 البعير ذكر كان او انثى ونشرطها ان تكون في سن الاصلحية كما مر ولا
 تطلق هذه على غير هذا واما اهل اللغة فقال كثير منهم او
 اكثر هم انها تطلق على البعير والبقر وحكي المص في التهذيب والتحيز
 عن الازهرى انها تطلق على الشاة وهو في ذلك فان لم يجد البدنة
 نبقة فان لم يجدها فبيع سبياه فان لم يجدها فقوم البدنة والنبقة
 بقيتها طعاماً وتصديق به فان لم يجدها فبيعها من كل يد يومها وسببها
 سأل الله تعالى بيان مراتب الدعاء **ويجب المضي في فاسد** ان لا يذكور

من حج او عمرة لا تطلق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان لم يفصل بين
 الصالحين والفاسد وروي ذلك عن اجتماع من الصحابة ولا يعرف
 لهم مخالف المراد بالمضي فيه ان يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويحتمل
 ما كان يحتمله قبله وان ارتكب بخطوب الرزمة الفدية في الاصح
 وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج
 منها بالفساد اذ لا فدية لها بعد نعم يجب امساك بقية الزمان في صوم
 رمضان كما مر وان خرج منه حرمة زمانه **ويجب المقضا اتفاقاً وان كان**
نسكه نظو ما لا يميزه بالشرع فيه فصار فرضاً ايضاً بخلاف
 باقي العبادات واذا اجتمع صبي وعبد فسد نسكه ويحرمه القضاء
 حال الصبا والرقا ويلزم الفسد في القضاء الاحرام مما احرم به في الاداء
 من مبيقات او قبله من روبرة هله او غيرها فان كان جاوز المبيقات
 ولو غير مريد نسكاً لزمه في القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيه
 غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن
 جاوز فيه المبيقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة المبيقات وعلم
 من ذلك انه لو افرط في الحج ثم اهرم بالعمرة لكان في الحل ثم افسد بها كعاه
 ان يحرم في قضائها من ادبي الحل وان لا يتعين عليه سلوك طريق
 الاداء لكن بشرط ان يحرم من قدر مسافة كالجوف في القضاء ان
 يحرم في الزمن الذي احرم فيه بلله التاخير عنه والتقديم عليه في
 الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينصبت بخلاف
 الزمان ولو افسد القضاء الثاني بالجماع فعليها بدنه وقضا واحد
 لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه **والاصح انه** اي قضاء
 الفاسد على الفور لانه وان كان وقتة موسعاً يضييق بالشرع
 فيه وليست شكلاً تشمي ذلك قضاء بان من افسد الصلاة ثم اعادها
 في الوقت كانت اداء القضاء الوقوم عليه وقتها الاصلى خلافه لفظاً
 واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبانه



يتضييق بالاحرام وان لم يتضييق وقت الصلاة فلا ان اذوا وقتها لم يتغير
 بالشروع فيها ولم يكن بفعلها بعبثا لافساد موقعا لها في غير وقتها
 والسك بالشروع فيه تضييق وقتها ابتداء وقتها فانه ينتهي بوقت
 الغوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضا
 وايدى ولده في التوسيع الاول بقول ابن يونس انه اذا اقتضا وتصور
 قضا العرق على الفور واضح واما الحج فيتصور عام الافساد بان يتحلل
 بعد الاحصاء ثم يطلق من الحصر او بان يرتد بعينه او يتحلل كذلك
 لم يشرط التحلل به ثم يشتمى والوقت باق فيشتغل ولو خرجت المرأة
 لقضاء نسكها الرزم الزوج زيادة نفقة الغرم من زاد ولا حلق ذهابا
 وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمت كالكفارة ولو عصبت لزمت
 الانابة عنها من ماله ومونة الوطوة بزنا او شبهة عملها واما نفقت
 الحصر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها وليس افتراقهما من حين
 الاحرام الا ان يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع اكد للاختلا
 في وجوبه فرع لو افسد مفرد نسكه فتمتع في القضا او قرب جاز
 وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لم يفسد بدنة واحدة ولا يفسد
 العرق في الحج ولزمت دم للقران الذي افسده لانه لزمت بالشروع فلا
 يسقط بالافساد ولزمت دم آخر للقران الذي التزمه بالافساد
 في القضا ولو افسده لانه متبرع بالافراد ولو افسد القارن الحج لغوات
 الوقوف فانت العرق يتعالمه ولزمت دم من دم للغوات وهو لا اجل
 القران وفي القضا دم ثالث ولو ارتد في اثنا نسكه فسد حرامه
 فسقط نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضي فيه
 وان لم يفسد عدم ورود شي فيهما بخلاف الجماع فانه وان افسد نسكه
 لم يفسد به ارامه حتى يلزمه الضمي في فاسده كما هو **الخامس**
 من الحرمات **اصطياد كل صيد مأكول بري وحشي كسقر وحشي**
 ودجاجة وحمامة قلت وكذا المتولد منه اي المأكول اي البر الوحشي

وهو

ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وطيرى والله
 اعلم اما الاول فلعوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اذ اخذ ما دم مقام
 حرما واما الثاني فللاحتياط وانما تجب الزكاة في المتولد بين زكوي
 وغيره لانها من باب الكواسية وخرج بما ذكر ما تولد بينا وحشي غير
 مأكول واحشي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين مأكول
 احدهما وحشي كالمتولد بين ذئب وحمار وما تولد بين اهليين
 اهدهما غير مأكول كالسفل فلا يحرم التعرض لشي منها **وحرم ذلك**
 اي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره **في الحرم على الحلال**
 بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كما قرأ ملتزم الاحكام والحذر الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام فحرمت
 لا يعصده شجره ولا ينل صيده رواه الشيخان لا يجوز تغيير صيد
 الحرم ولا حلاله فغير التغيير اولى وقيس عكة باقي الحرم **فان اتلف**
 من حرم عليه ما ذكر **صيدا** ما ذكر ملوكا او غير ملوك **ضمنه** بايات
 لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
 الاية وقيس بالحرم الحلال في الحرم الا في ذكره بجامع حرمة التعرض
 فيضمن سائر اجزائه كشر وريش بالقيمة وكذلك غيره ويضمن
 ايض ما تلحق في يده ولو ودعته كالفاص صيد الحومة اذ لا يخلو بالو
 ادخل الحلال معه الى الحرم صيدا ملوكا له لا يضمنه بل له امساكه
 فيه ودججه والتصرف فيه كمن شاة لانه صيد حل ولو دل الحرم اخر
 على صيد ليس في يده فقتله لم يضمنه لانه لم يلتزم حفظه او في
 يده والعائن حلال ضمن الحرم لانه ترك حفظه وهو واجب عليه
 فصار كالمودع اذ دل سارقا على الودعية ولو روي صيدا قبل احرابه
 فاصابه بعد او عكس ضمن تغليبا للحالتي الاحرام فيها وفارق
 ذلك ما لورمي اليه لم يفسد ثم اصابه فقتل بانه مقصرا بما اخذته
 من اهداره ولو نصب نحو شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع

فيها وتلقوا نصيبها في ملكه او في غيره ووقع الصيد قبل التخلل ام بعد ام
بعد موته فلو نصيبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كابدل عليه كلام
الرافع ولو نصيبها في غير الحرم وهو حلال ثم اهرم لم يضمن ولو ارسى الحرم
كلبا او حبل رباطه والصيد حاضر او غايب ثم ظهر فقتله من كحلل
فعل ذلك في الحبل وكذا لو اخل بتقصيره ولوروي صيدا فنغذ منه
الى صيد اخر فقتلها ما ضمنه الا لانه لا فرق في الضمان بين العامد
والخاطيء والجاهل بالتحريم والنسي للارحام والتعمد في الالية
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لكن يستثنى من الضمان ما ابل
منها ما لو باص حرام او غيره في فراشه او نحوه وفرخ ولم يكن دفعه
الا بالتعرض له افسد بذلك ومنها ما لو اقلب عليه في نومه
فافتد او جن فقتل صيدا فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه
كالمعاقل اجيب بانه وان كان اتلافه فافضو بحق الله تعالى فخرق
فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق
الشعر ويأتي ايضا ما تقدم هناك ومنها لو اخذ الصيد تخليصا
مسيح او مذابا له او لبيعه فان في يدك ومنها ما لو صال عليه
فقتله دفعا لاد ضمان في الجميع ولو اضطر الحرم واكل الصيد
بعد ذبحه ضمنه وكذا لو اكره الحرم على قتله ضمنه ويرجع بما
غرمه على المكرة له تنبيه قول المصنف في الحرم حاله من ذاك المثار
الى الاصطياد وهو متعلق بالصايد والمصيد صادق بما اذا
كان في الحرم او احدهما فيه والاخر في الحبل كان روي من الحرم صيدا في
الحبل او عكسه او ارسى كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك
لوروي صيدا من الحبل الى الحبل فاعتزل سهم الحرم ضمنه وفي قول
مثله في ارسال الكلب انما يضمن اذا لم يكن للصياد سهم الا بالاد
في الحرم ولو ارسى الكلب في الحبل الى الصياد في الحبل قد دخل الحرم
فقتله فيه او قبل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرها في

السهم

في السهم ولوروي صيدا لبعض قوائم في الحرم فقتله ضمن ولو بيع
الصيد من الحرم الى الحبل فقتله الحلال او سبي من الحبل الى الحبل ولكن
سلك في اثنا لسعيه الحرم فلا ضمان قطعا قاله في المجموع ولو ذبح
الحرم الصيد والحلال صيدا الحرم صار ميتة وهو عليه اكله بالاجزاء
كما في المجموع ولانه اذا اهرم ما اعان عليه فاذبحه او لم يذبحه
يتأكد عليه التحريم ومدة اهرامه قولان اظهرهما الاول ولو عليه
الجزا لله تعالى وضمنه لما اكله ويحرم اكله على غيره حلالا كان
او محرما لانه ممنوع من الذبح لعنه الله كالمجوسي ولو كسر الحرم
او الحلال ببعض صيد او قتل جراد اكدت كضمنه ولم يحرم على غيره
كما صح في المجموع في موضع وجزم به ابن القري في روضه ويحرمه
عليه ذلك تغليظا عليه ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته
خلاف للرواية ولا يملك الحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول
الهبة الوصية ونحو ذلك بناء على ان ما ملكه يزول عنه بالارحام
لاما يبيع من اذ ايقع الملك فاولي ان يبيع من ائتمنا به ولانه صلي
الله عليه وسلم اهدي اليه هار وحسن فرده فلما راى ما في راحة
المهدي فقال ان لم نرد عليك الا انا حرم فليس له قبضه فان
قبضه بشر او عارية او ودیعة لاهبة وارسله ضمن قيمته
للمالك وسقط الجزا بخلافه من الهبة لاضمان لان العقد القابل
كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده المالك سقطت
القيمة لا الجزا ما لم يرسل ويملكه بالادب ولا يزول ملكه عنه
الا بارساله كما بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قبله ويجب
ارساله كما لو اهرم وهو في ملكه ولو باع مبيع وضمن الجزا ما لم
يرسل هبة لومات في يد المشتري لزم لبيع الجزا وان كان في
ملكه صيد فاحرم نزال ملكه عنه ورفه ارساله لانه لا يرد
للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف التكاثر فلو لم يرسله

حتى تحل لرفه ارساله اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف ما امك
خمر غير محرمة حتى تخلت لا يلزمه اراقتها ورفق بان الخمر انتقلت
من حال الى حال فانه قيل هل كان تخلله كاسلام الكافر بعد ان ملك
عبد مسلما حيث لا يومر بازالة ملكه عند اجيب بان الاحرام
اضيق من ذلك بدليل انه يمنع على المحرم استعارة الصيد والبيد
وليس تجارة بخلاف الكافر في العبد المسلم واذا نال ملكه عنه لغرمه
له اذا قتل او ارسل من اخذاه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه
بعد لزوم الارسال صار مباحا ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن
من ارساله ان كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره في الزام الصلاة
كنه يبعد مضي ما يسعها من وقتها وقت الوضوء لانه كان
متكنا من فعله قبل دخوله الوقت ولا يجب ارساله قبل الاحرام
بل خلافه ولو احرم احد ما ملكه تعذر ارساله قبله رفع يده
عند ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد
فهل يلزم الوقي ارساله ويعرف قيمته كما يعرف قيمة النعقة
الزايدة بالسرف فيه احتمال اهو وبينه في اللزوم ولو حضر المحرم
بمراحيث كان او حفرها اعلان في الحرم فاهلك صيدا نظرت
فان حفرها عد وان ضمنه والا فالخافر في الحرم فقط عليه ضمان
لان حرمة الحرم لا تخفى ولو استعار حلال صيدا وانلغه محرم
ضمنه بغيره لما ملكه ويمثله بحق الداء تعالى وقد نظر بعضهم
هذه المسئلة في بيتين فقال عندي سوال احسن منتظرا
فرع علي اصلين قد فرعا قايض شيما برضي ما لكة ويضمنه
القيمة والمثل معا واعلم ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم في
الصورة والخلقة تقريرا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه ثقل وهذا الاول ما فيه ثقل بعينه عن النبي صبي
الله عليه وسلم وبعضه عن السلفا فليتبوع وقد شرع المصنف بيك

ذلك

ذلك فتقال ففي اتلافه النعامة بفتح النون ذكرا كان او انثى بردة
كذلك فلا يجزي بقرع ولا سبع شياء او اكثر لانه هذا الصيد يراعى فيه
المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وفي واحد من حمام اي الوهش
بقرع اي واحد من البقر وفي الغزال وهو ولد الطيبة الي ان يطلع
قرناه مغز صغير في الذكر جدي او جف وريخ الا نبي عناق او جفرة
علي حب جسم الصيد فان طلع قرناه سمى الذكر طيبيا والانثى
ظبية وفيها عز وهو انثى العر لها التي تمت لها سنة وفي الارنب
عناق وهي انثى الغر اذا قويت ماله تبلى سنة ذكره المض في حرم
وغيره وفي اصل الروضة وغيره انها انثى الغر من حين تولدت حتى
ترمي ويمتن حملها على الاول وفي اليربوع او الوبر بان كان الموحدة
جفرة وهي كافي اصل الروضة انثى الغر اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر يسمى به لانه جفر جابناه او عفا
لهذا معناه النعقة قال الشيخان لكن يجب ان يكون المراد بالجمرة
هنا عا دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي الرضعة
كيش وفي الثعلب سناة وفي الضب او ام جبين بضم المهملة وفتح
الموحدة وهي دابة علي خلقة الحر باعظيمة البطن جدي وما
لا تغل فيه من الصيد عن من سياتي بحكم بمنزله من النعم عدلان
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لانية والعبدة بالمماثلة بالخلقة
والصورة تقريرا لا تخفي عاقبان النعامة من البدن لا بالقيمة
فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى
انثى وفي الصبي صبي وفي العيب معيب ان اتحد جنس
العيب ولو اختلفت محلها كانت عورا خد هما في اليمين والآخر
في اليسار فان اختلفت كالعمود والجرم فلا وفي السمين سمين
وفي الزيل هزيل كما في المجموع ولو فدي المريض بالصحيح والعيب
بالسليم او الزيل بالسمين فهو افضل ويجزي هذا الذكر بالانثى

وعكسه لكن الذكر فضل ويجب في الحامل حامله لا يذبح بل يقوم فان القتل
جنينا ميتا وماتت قلقتل الحامل رواه عاصم بن نضلة عن قتادة بن ربعي
ضمنها اوقات دورها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحايلا
ويجب ان يكون العدلان فقيرين فظننا لانها حرة اعرف بالشبه للفقير
شرا وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار النقص بان ذلك حكم
فلا يحل الا يقول من يجوز حكمه ومنه يوزن كما قال شيخنا انه لا يكف
الحنثي والراة والسيد وما ذكر من وجوب النقص محمول على الفقه
الحاضر بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه به
عدوانا كخطا او اضطرارا اليه لان عمر رضي الله تعالى عنه امر بجلد
قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق
لله تعالى فكان مما وجب عليه امينا فيه كالزكاة اما مع العدوان
والعلم بالخرم فلا يحكمان لغسهما قان قيل الظاهر ان ذلك ليس
كبيرة فليكن يسقط العدالتا بارتكابها مرة احبب يمنع ذلك بل الظاهر
انه كبيرة لانه اقلان حيوان يحترم ببل ضرورة ولا فائدة ولو حكم
عدلان بمثل واخران بمثل او بانه لا مثل له تخير من لرفه المثل في
الاولي كما في اختلاف المفتيين وقدم المثل في الثانية لان معهما
زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه واحترامهم بعقوله وما نقل فيه
من حيوان فيه نفع عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن صحابي
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن محلي
مع سكوت الباقي **ويجب فيما لا مثل له** ما نقل فيه كالجراد وبقية
الطيور ما عداي الحام بالسيات سواء في ان اكبر جثة من الحام ام لا
كالعصفور **القيمة** كما لا بد الاصل في المتقومات وقد حكمت الحكمة
بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فيضمن بالقيمة كما لا بد في
ويرجع في القيمة الى عدلين كما مر به الماوردي وغيره والعبارة

في هذه القيمة بموضع الاتلاف او لتلوا لا يمكن على المذهب ما عالا
مقاله مما فيه نقل وهو الحام وهو ما عدا اي شرب الخمر بالامتنع وهدر
اي رجع صوته وغرد في ليلها والفرسي والديسي والفاخته ونحوها
من كل مطوق نفع الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابي
رضي الله عنهم فزنا مستثني من اطلاق المصونة مستندهم ومهات
اصحها توقيف بلغم فيه والثاني ما بينهما من التيم وهو الزبيبي
وهذا انما ياتي في بعض انواع الحام اذ لا في الفواخت ونحوها والحق
المرجاني الهدهد بالحام في التضامن بشاة وهذا من لان الهدهد
البراح فيه انه غير مأكول فروع لو زال احدى متعبي النعام
ونحوها وبها قوة عدوها وطيرنا اعتبار النقص لان اقتناعها
في الحقيقة واحدا فالزايل بعض الا متناع فيجب النقص لاجزاء
الحامل ولو جرح طبيا وانما جرحه بلا اذن فنقص عشر قيمته
فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تخفيفا للمائلة فان بري ولا
نقص فيه فالارث بالنسبة اليه في الحكومة بالنسبة الى الادي
فيقدر القاصي فيه شيئا باجهته او مراعاة احتماده مقدار
الوجع الذي اصابه وعليه في غير المثل ارشته ولو اذن من صيد
لزمه جزاؤه كما لا يوزن من عبد الرنه كل قيمة فان قتله محرم
اخر فعلي القاتل جزاؤه مؤننا او قتله المزم من قبل الاند مال
فعليه جزاؤه احدى وبعده فعليه جزاؤه مؤننا ولو خرج صيدا
نقاب فوجه ميتا وشك امانا بجره او بجاذق لم يجيب عليه غير
الارث لان الاصل براءة دمه عما زاد **ويحرم على محرم وحلال قطع**
او قلع نبات الحرم **الذي لا يستنب** بالبناء للمعمول او منسائه
اي لا يستنبته الا دمويون بل ينبت بنفسه كالطرف اشجار
كان او غير لقوله في الخبر المار ولا يعرضه شجره اي لا يقطع ولا يختل
فلا وهو بالقصر الحشيش الطباي لا يتزعزع بقطع ولا بقلع وقيل



بما في الخبر غيره ما ذكره خرج بالربط المحسوس الياسر فيجوز قطعه لاقلمه
 ولو بعد غرسه في الحرم والشجر الياسر فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين
 الشجر والمحسوس في القلع ان المحسوس ينبت بتزول الماء عليه قال
 في المجموع وهذا لا يخالف قول الخاوردني ان المحسوس اذا حق ومات
 يجوز قطعه لانه الياسر قد يفد منبته وموت اي فكلام الماوردي
 يجوز على هذا والاول على خلافه وبالحرم نبات الحل اذا لم يكن بعض
 اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف
 عكسه عملا بالاصل في الموضوعين ولو قلع شجرة رطبة في الحرم
 ثم ردها موضعها او موضع اخر فيه فنبتت فلا ضمان عليه اما ما
 بعض اصله في الحرم فيجوز تغليباً للحرم وبما لا يستنبت ما استنبت
 وسياتي تخصصه بغير الشجر بغيره وشعره فلما كده قطعه
 وقلعه ولو قطع غصنا في الحرم اصله في الحل لم يضمنه ويضمن
 صيدا قتله فوقه وحكم عكسه عكس حكمه قال العوداني
 ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل فلا ضمان
 بقطع الاغصان الحرمية المؤدية للناس في الطريق ولو اخذ
 غصنا من شجرة حرمية فاخلق مثله في سنته بان كان لطيفاً
 كالواك فلا ضمان فيه فان لم يخلق واخلق لامثله او مثله
 لا في سنته فعليه الضمان فان اخلق مثله بعد وجوب ضمانه
 لم يقطع الضمان كما لو قلع من سفوف فنبتت ويجوز اخذ
 اوراق الاشجار بلا غنط لئلا يضر بها ويحط بها هرام كما في الحرم
 نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها ويؤخذ
 السواك ويخوه وقصنتها لانه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم
 يخلق قال الاذعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيد قال شيخنا الكلي
 فخالق لما هروا والاولى ان يجعل ما هناك في ما هناك **والاظهره**
تعلق الضمان به اي بقطع نبات الحرم لطلب وهو شاهر بالشجر

كما

كما في قوله **ويقطع اشجاره** تبع فيه المحرر ولا حاجة اليه فهو من ذكر الخا
 بعد العام **فغ** اي يجب في قطع او قلع **الشجرة الحرمية الكبيرة** بان تهي
 كبيرة عرفاً **بقره** كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا
 بتوقيف وسواختلفت الشجرة ام لا قال في الروضة لاصحابها والبدنية
 في معنى البقرة فان قيل لم يسموا بها عن البقرة ولا عن الشافعي
 في هذا الضميمة احيب بانهم راعوا المشابهة في الصيد بخلافه هنا
وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة **نشاة** رواه الشافعي ايضا فان
 منعت جدا ففيها العتمة قال الزركشي وسكت الراجح مما جاور
 سبع الكبيرة ولم ينه الى حد الكبيرة وينبغي ان يجنبه نشاة
 اعظم من الواجب في سبع الكبيرة تلبسه سكت المص عن الواجب
 في غير الشجر من النبات والواجب فيه العتمة لانه القيس ولم يرد في
 باب فعه ولم يتعن من الشبان لسن البقرة في الاستقصا لا يترط
 اجزا وهما من الاصححة بل يكفي فيها التتبع واما الكاة فلا بد ان
 تكون في سن الاصححة قال الاستوي وكان الفرق ان الكاة لسد
 يوجبها الشرع الا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التتبع
 في الثلاثين منها وكلام المص يقتضي وجوب البقرة او الكاة
 مجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة وكلام التتبع يقتضي
 التوقف عليه ولم يصرح في الشرهين والروضة بالتمسك بغير
 الراجح بالتامة ولعلها حترز به عن قطع الغصن **قلت المستنبت**
 بفتح الموحدة وهو ما استنبته لانه يوجب من الشجر **كثيره** في الحرم
 والضمان **على المذهب** وهو القول الاظهر وقطعه بعضهم لعدم
 الحد ينال بقا والشا في المنع تشبيها له بالزرع اي بالحنطة والخير
 والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف
 ذكره في المجموع **ويحل** من شجر الحرم **الاذخر** قطعا وقلعا لا استثنائه في الخبر
 السابق قال العباسي يارسوا الله الا الاذخر فلتغنيهم ويؤثرهم فقال

صلواته عليه وسلم الا لا اذخر ومعني كونه لبيو تم انهم سيقفون بها بضم الفاق
 به فوق الخشب والعين الجناد وهي بكسر الهمزة واللام الهجاء نبات معروف
 وظ اطلاق المعان اخذ يتصرف فيه جميع التصرفات من بيع وغيره
 وبذلك افتى شيخنا **وكذا الشوكا** محل شجره **كالعوسج** جمع عوسجة
 نوع من الشوك **وغيره** من كل موذ محل **عند الجمهور** كالصيد الكودي
 فلا ضمان في قطعه وقيل يحرم ويجب الضمان بقلعه وصحح الجمهور
 مسلم واختاره في تحرير التنبية **تصحيحه** قال والفرق بينه وبين
 الصيود الكودية انما يقصد الا الذي يختلف في تنبيهه قال الاثني
 ولا جل اخيار المصنف غير بقوله عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح
 ونحوه عملي عادة لانه لا يمكنه اطلاق تصحيح الجواز لا معتقاده
 خلافة ولا تصحيح المنع لكونه خلافا للشهور في المذاهب الكونية
 لم يحترز عن ذلك في اروضته بل قال على الصحيح الذي قطع به الجمهور
 وفي المجموع ونحوه ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في
 الامم بالبهائم لغا الهنايات كانت تتساقط في عصره صلى الله عليه وسلم
 واصحابه رضي الله تعالى عنهم وحال كانت تسد افواهها في الحرم بل
 اخذ حشيشه للبهائم **والاصح حل اخذ نباته** من حشيش ونحوه
 بالقطع **لعاقق البهائم** يكون اللام كما يجوز تسريحها فيه **وللدوا** بالمد
 كالحنظل والتفدي كالرجلة والبقلد والحاجة اليه والله علم لان
 ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كنج
 والثاني يمنع ذلك وقوف مع طم الخبر وعين اول لا يجوز قطعه للبيع
 لما يعلق به كافي بالمجموع لانه كما لطعام الذي يبيع اكله لا يجوز بيعه
 ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا يجوزنا اخذ السواك لا يجوز
 بيعه وظ اطلاقهم جواز اخذ اللدوانه لا يتوقف على وجوده
 حتى يجوز اخذ لبيتمله عند وجوده قال السنوي وهو المتجه
 والمتجه المنع كما قاله الزركشي لان ما جاز للضرورة او للحاجة يعيد

بوجودها

بوجودها كما في اقتنا الكلب تنبيهه اقتصار المصنف على النبات قد يفهم
 ان ذلك لا يتحدى لغيره وهو كذلك فبحرم نقل تراب الحرم او حجاره
 وما عمل من طين في الابا ريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف
 ما زعمه كما ونقل تراب الحل الى الحرم مكره كالمعروض او خلاف الاول
 كما في المجموع وهو النظم لعدم ثبوت ثبوت فيه ويحرم اخذ طيب الكعبة لئلا
 اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذها واما سترها فللمر فيه
 الى الامام يصرفه في بعض مصادف بيت المال ببيعها وعطال ليد يتفق
 بالمد وبهذا قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وام سلمة وروى
 لمن اخذ له ولو جبا وحايضا والحرم له حدود معروفة ونظم بعضهم
 ما فتى بالا ميال في بيتين فقال **والحرم** التخذ يد من ارض طيبة
 ثلاثة اميال اذ امت اتقانه **وسبعة** اميال عراق وطابق **وجدة** عشر
 ثم تسع جمرانه **والسبعة** في سبعة الا في مقدمة بخلاف الثانية
 وزاد بعضهم بيتا ثالثا فقال **ومن** يمن سبع بتقد ميسرته
 وقد قامت فاشكر لربك احسانه **وصيد حرم المدينة** واخذ نباته كافي
 المجموع **حرام** لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وفي حرمته
 المدينة ما بين لاهتهما لا يقطع عضواها ولا يصاد صيدها رواه
 مسلم عن جابر تنبيه لوزاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه يتبع المحرر
 والكرهين والروضه كما اولي لان التحريم لا يختص بالمدينة والامان
 الحرات فيفتح الحامه لثنية لابة وهي ارض تتركبها حجارة سود لابة
 شرقي المدينة ولا بية غربية فحرمها ما بين ما عرضا وما بين حليلها طولاً
 وبها عير وثور خبز الصالحين بين المدينة حرم من غير الحيثية **ض**
 بان ذكر ثور هناك وهو مكنة غلط من الرواية وان الرواية الصحيحة
 احد ورد بان وراه جبال صغيرا يقال له ثور فاخذ من الحرم **والصنم**
 الصيد ولا النبات في الجدي لانه ليس محللا للذبح بخلاف حرم مكة
 والقديم ان يضمن بلب الصايد والقاطع شجره واختاره المصنف في

في المجموع وتصحيح التنبية لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما أخرجه مسلم في الصحيحين وأبو داود في الصيد وأختلفوا علي ذلك في السلب
ما هو ولكن هو فقيل انه كسب القتل الكافر ثيابه فقط وقيل وهو الاصح
في المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عودته والاصح ان السلب للسلب
وقيل لغزول المدينة وقيل لببيت المال ونقل تراب حرم المدينة وأخبار
وما عمل منه كالكيوان وأدخال ذلك من الحل اليه حكم حرم مكة كما هو حرم صيد
وج الطائيف ونباته ولاصفان فيهما قطعاً والنقيج بالنبوت وقيل بالسبا
ليس بحرم ولكن صاه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا
يملك شي من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته
لانه ممنوع منه فيضمنه بغيره قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم
الجزية والصدقة ويحت المصانها لبيت المال ثم شرع في بيان انواع الدماء
وهي اربعة اقسام لان الدم اما محبوس او مرتب او كل منهما اما معدة او مقدر
وسا جمعها لك في اخاتمة هذا الكتاب ان نشأ الله تعالى وقد بدأ
بالمخير المعدل فقال **ويتخير في جزا اتلاف الصيد المشي بين ثلاثة**
امور ذبح فقال بمجره **مثل** بثا مثلثة **والصدقة به** بان يفرق حبه
مع النية حتما **علي ما كمن الحرم** وعلي فقرائه كما فهم بالاولي او يملكهم
جملته مندوجا ولا يجوز اخراجه حيا ولا اكل شئ مما منه **وبين ان يقوم**
المثل بالنقد الغالب دراهم او غيرها **ويتقري بها طعاما لهم** ما يجزي
في العطف او يخرج مقدارها من طعامه اذا الشرا مثل **او يصوم** في اي
مكان **نشأ عن كل مد من الطعام يوما** وذلك لقوله تعالى تجزاه
مثل ما قتل من النعم الي قوله صيا ما ويتثنى من اطلاقه ذبح المثل
ما اذا قتل صيدا مثلها حاملا فانه لا يجوز ذبح مثله علي الاصح
كما هل يقوم المثل حاملا ويصدق بغيره طعاما تنبيه قوله
دراهم منصوب علي نزع الخافض اي بدراهم والتقويم لا يختص بها
فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كما اولى وقوله لهم اي لاجلهم لان

السر

السر يقع لهم وقد يفهم كلاله انه لو بيع من الطعام اقل من مد لم يصم
عنه شيئا لان الصوم لا يتعمد وليس مراد ابل يكمل المنكر ويصوم
عنه يوما ولا يفعل مكان المنكر كامل الا هنا وفيه التامة وقد تقدم
ان الكافر بالمسلم في صيد الحرم الا في الصوم فيتحير بين شيئين فقط
وغير المشي حال تغل فيه من الصيد يتخير في جزا اتلافه بين امرين
احدهما **يتصا** **بقبضته** اي بقدرها **طعاما** يتصدق به علي ما كمن
الحرم **وقرائه** فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله **او يصوم**
عن كل مد يوما ويكمل المنكر حراما والعبارة في قيمة غير المشي بحال الاتلاف
وزمانه قياسا علي متلق متقوم وفي قيمة مثل المشي بمكة وقت
ارادة تقويم لانها محل ذبحه لو اريد والمعتبر في العدد والى الطعام
سعره بمكة كما حرم به الفوراني **ويتخير في فدية الخلق** لان سعرات
متوالية فاكثروني فلم اطفا ركنك وفي التنطيط واللبس والادهان
ومقدنات الجماع المشهورة ونشأة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين
التحليلين **بين ثلاثة امور ذبح نشأة تجزي** في الاضحية ويقوم مقامها
بدنة او بقرة او سبع من واحدة منها **وبين الصدق بثلاثة اصع**
بالمذبح صاع واصع اصله اصوع ابدل من واوه هرة مصنومة ن
قد مت علي الصاد نقلت ضميرها اليها وقلبت هي **الفالسة ما كمن**
لكل ما كمن نصوصا **وبين صوم ثلاثة ايام** وذلك لقوله تعالى
فما كان منكم من يعنا اوبه اذي من راسه اي لخلق فدية من صيام
او صدقة او نسك ولما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
للعبا بن عجرة يوذيك هوام راسك قال نعم قال اشك نشأة او ضم
ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام علي ستة ما كمن والفرق بفتح
الفاء والثلاثة اصع وقيس بالخلق وبالمدور وغيرها فانية سائر
الكفارات لا يزداد المسكين غيرها علي مدي الا في هذه **والاصح ان الدم في**
تركها لما روي الذي لا يغوث به **كالا حرام من الحيوان** اي ما يلزم



الاطم عنه اذا اهرم من غيره والرمي والمبيت بزلفة او بمشي ليال التشرية
وطواف الوداع **دم نرتيب** الحاقاله بدم التمتع لما في التمتع من ترك
الاحرام من الميقات وقيل به تركه باقيا لما مورث **فان عجز عن الدم**
استترك بقية الشاة طعاما او اخرجها من طعامه كما مر ونصدق
به على ساكني الحرم وفرائبه **فان عجز صام عن كل مد** من الطعام يوما
وهذا ما صحح القراني كالا مالم والاصح كما في الروضة انه اذا عجز عن الدم
يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو متمتع
وسيا في حرمه ذلك في الخائفة **ووم الغوات** للمح بغوات الوقوف كدم
التمتع في صفة وسائر احكامه السابقة لادم التمتع كترك الاحرام
من الميقات والوقوف المذموم في الغوات اعظم منه **وبذبحه في**
حجة القضا وجوبا في سنة الغوات **في الاصح** وفي الروضة الاظهر
لغتوي محر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك وسيا في بطوله
في الباب الاقاني ان شاء الله تعالى والثاني يجوز ذبحه في سنة
الغوات قياسا على دم الافساد وجوب الوجوب على الاول
منوط بالتحريم بالعضا كما ان دم التمتع منوط بالتحريم بالحج وعليه
اذا كفر بالصوم لا يصوم الصوم الثلاثة على القضا ويصوم البقية
اذا رجع عنه ولو اخرج دم الغوات بين التحلل والاحرام والحج بعد
دخول وقت الاحرام بالقضا اجزاء كما هو قضية كلام اصل الروضة
وكلام العراقيين فيه على ذلك الا ذرعي **والدم الواجب** على محرم
بفعل حرام وان لم يكن حراما في ذلك الوقت كما لعلق لعنما **وترك**
واجب عليه غير تركه او غيرهما كدم التمتع والقراء والحاق
لا يختص بزمان بل يفعل في يوم النحر وغيره لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يجعله ولكن يسن يوم النحر واما التشرية
ويختص **وبجاء** باي مكان بالحرم **في الاظهر** لقوله تعالى هديا بالغ
الكتفة ولقوله صلى الله عليه وسلم خذها هنا وفي كل عام

رواه

رواه مسلم ولان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق
والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم بشرط ان ينقل اليه ويفرق لحمه فيه
قبل تغيره لان القصد هو اللحم فاذا وقعت تفرقة على ساكني
الحرم حصل الغرض **ويجب صرف لحمه** وجلده وبقية اذية من شعر
وغيره واذا وهت عبارة فلا فاه **الي ساكني** اي الحرم وقراية
القاطنين منهم والغرباء والصرف الي الا ولواولي الا ان تستد حاجة
الثاني فهو اولى تنبيه يوهذ من كلامه انه لا يجوز له كل ينسبي
منه وبه ص الراجع في كتاب الاضحية وانه لا فرق بين ان يفرق
المذبح عليهم او يعطيه بجملة لهم وبه ص الراجع ايضا في الكلام على
تحريم الصيد ويكفي دفعه الي ثلاثة ما الغفرا والمساكين سوا
اخصوام لالا ان الثلاثة اقل الجمع فلو دفعوا الي اثنين مع قدرته
على ثالث ضمن له اقل مما قول كظيره في الزكاة فان قيل ينبغي
ان يجب استيعابهم اذا حضر وكان في الزكاة اجيب بان المقصود هنا
حرمة البلد وهناك سد الخلة **ويجب الدية** عند التفرقة كما قاله
الرويان وغيره او متقدمة عليها كما في الزكاة وضكلامه ان هذا
الحكم كله في الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب وليس مراد
بل دم التمتع والقراء كذلك واماد الاحصار ضياعا ودفع
الطعام لساكني الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع وخوه
ماله دعه دم تحبير وتقدير ام دم الاستمتاع ونحوها مما
دعه دم تحبير وتقدير فذلك واحد من ستة ساكني نضو صباع
من ثلاثة اصبع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه او عصب
قبل التفرقة لم يجزه هو تحبير بين ان يذبح اخر وهو اولى او
يكتري بدله كما يتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل
ينبغي تعبير ذلك بما اذا قصر في اخير التفرقة والا فلا يضمن
كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة

والزكاة بعين المال ولو عدم المسكين في الحرم اخر الواجب للملوحاتي يجذبهم
 ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي ان يجوز النقل كالزكاة اجيب بانها ليس
 فيها من صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل بقعة من**
الحرم للذبح معتمر الذي ليس متمتعاً ولا قارناً ولو صعد المروة لانها موضع
 تحلله **ولذبح الحاج** ولو قارناً او مريداً او اهما او متمتعاً ولو عن دم تمتعه
 مني لانها محل تحلله والاحسن كما قاله بعض مشايخ الكتاب في بقعه
 صمطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاعف للصمير
الحرم وكذا حكمه ما ساقا اي العتمر والحاج **وقت الاضحية على الصحيح**
 قاساً عليها والثاني لا يختص بوقت كما الجبرانات وعلى الاول ولو
 اخر الذبح حتى مضت ايام التشريق نظراً كما واجبا وجب ذبحه
 فصلاً وانما ما تطوعاً فقد فات هناك اذا لم يبين غير هذا الايام
 فان عين الهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت لانه
 ليس في تعيينه اليوم قربته فغلب السنوي من التولي وعاشره
 والهدى لما يطلق على ما يسوقه الحرم ويطلق ايضاً على ما يلزمه
 من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية كما سبق
 وظم كلام المصنف لاروضته انه ما يسوقه العتمر يختص اياماً بوجوب
 بوقته الاضحية على الصحيح وهو كذلك وان نازع فيه السنوي
 خاتمة بحيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به دم الاضحية فتجزي
 البدنة او البقرة عن سبعة دماً وان اختلفت سببها فلو ذبحها
 عن دم واجب فالغرض سمعها فله اخراجه عنه واكل الباقى الا في جزا
 الصيد كالثبي فلا يشترط كونه الاضحية فيجب في الصغير صغير
 وفي الكبير كبير وفي العيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة
 وحاصل الدماء نزع باعتبار حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب
 وتعديل ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتعديل ودم تخيير
 وتعديل القسم الاول يشمل على دم التمتع والقران والسوات

والنوط

والنوط بترك ما مور وهو ترك الاحرام من المبيعات والربي والمبيد
 بمن ولغة ومعنى وطواف الوداع فذلك الدم ادم ترتيب بمعنى انه يلزمه
 الذبح ولا يجوز العدول الي غيره الا اذا عجز عنه وقدم بمعنى ان
 الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني
 يشمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه
 بالتقويم والعدول الي غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم تقوم
 ثم سبع شياه فان عجز تقويم البدنة بدلتهم والد لا يسير لاهم طعاماً
 وقد صدق به فان عجز منهم عن كل مدي يوماً ويكمل المنكر كما مر وعلى دم
 الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عنه صام عن كل
 مدي يوماً والقسم الثالث يشمل على دم الخلق والقتل فهو دم تخيير
 بمعنى انه يجوز العدول الي غيره مع القدرة عليه فيستخير اذا هلك
 ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا يبي ذبح دم واطعام ستة مساكين
 لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع
 وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس او اللحية وبعض شعور
 الوجه على خلاف تقدم واللسن ومقدامات الجماع والاستمتاع والجماع
 غير المنكح والتسم كرايع يشمل على دم جزا الصيد والشجر فحمله
 هذه الدماء عروناً وما ينظم الدميري هذه الخاتمة فقال رحمه الله تعالى
 خاتمة من الدماء الترم مرتباً وما يتخير لزم
 والصفقات لاجتماع لهما كالعديل والتقدير جيداً
 فالدم بالترتيب والتقدير في تمتع فوات قرآن اقتنى
 وتركه مبيعات وربي ووداع مع المبيتين بلا عذر يساع
 ثم مرتباً بتعديل سقط في مفاد الجماع والحصر فقط
 بخير مقدمه دهن لباسي والخلق والقتل وطيب فيه يكر
 والوطي حيث الشاة والقتل بخير معدل صيد نبات
 وهذه الدماء كلها لا يختص بوقت كما مر وتراق في المنكح الذي وجبت



فيه ودم الغنات يخرج بعد دخول وقت الاحرام بالقتل المتعمد اذا فرق من عمره
 فان لم يجز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن القري
 انه لا يجزي الا بعد الاحرام بالقتل وكل هذه الدماء وبذلها من الطعام
 يختص بفرقة بالحرم على ما كينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح
 حينما حصر كما سياتي فاما عدم المسكين في الحرم اخوه كما مر حتى يجد هم
 كمن نذر النصدق على فقر بلده فلم يجد هم وبين كمن قصد مكة بالحج
 او عمره ان يهدي اليها شيئا من النعم فخير الطحا يحييها لانه صلى الله عليه
 وسلم اهدي في حجة الوداع مائة بدنة وللحج ذلك الا بالذئبين
 ان يظلم البدنة او البقرة نعلين من النعل التي تلبس في الاحرام
 وينصدق بهما بعد ذبحها ثم يخرج صحيفة سنامها اليمين بحدبة
 مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف فانه قرب هدي من جبل
 فرح الاخر في الصحيفة اليسرى والشم لا يخرج بل تقبلت عن الغناب
 واذا انها ولا يلزم بذلك ذبحها **باب الاحصار** عن اركان الحج او
 العرق **والغوات** للحج وما يذكر معهما من بقية مودع اتمام الحج والودع
 ستة ادلها الاحصار العام وهو منع الحرامين عن الحضي من جميع
 الطرق يقال احصره وحصره لكن الاول أشهر في حصر الحرم الثاني
 أشهر في حصر العدو وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني فقال **من احصر**
 اي منع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة **تحلل** جوارها باسيات
 لا وجوب اسواكان حاجا لم معتلم ام قارنا وسواكان المنع بقطع
 الطريق ام بغيره وسواكان المنع كما فرام ما اسوا ملكي المعني
 بقتاله ام ببذل مال ام لم يمكن منع من الرجوع ايضا لا وذلك لقوله
 تعالى فان احصرتم اي واردم التحلل في التيسر من الهدى والاحصار
 مجرده لا يوجب الهدى والابنة نزلت بالحد بيته حين صد المشركون
 النبي صلى الله عليه وسلم من البيت وكان معتلم فخرتم حلق وقال
 لا صحابه قوموا فاحرقوا ثم اهلنقوا ولان في مصابح الاحرام لوان

ياقي

ياقي بالاعمال ما قاورها وقد رفعه الله سبحانه وتعالى عنها بصلته
 وكرمه واجمع المسلمون على ذلك اما اذا تمكسوا بغير قتال او ببذل مال
 فلا يتحللون وعلم من ذلك انه لو طلب منهم لم يلزمهم بدله وهو
 كذلك وان قال اي قلة بالنسبة اليه اذا التمس كما قاله بعض المتأ
 نحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من اجازها ويكف بذلك مال الكافر
 لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا يحرم الهبة لهم اما المسلمون
 فلا يكفون بدلهم والاولي قتاله الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا
 بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان قيل لم يجب اذا كانوا
 مثلنا فاقل اجيب بانه لا يجب الثبات لهم في غير الصل كما قاله في
 السير ويجوز للمحصرة ارادة القتال ليس الذبح ونحوه ويفدي
 وهو باكله ليس المحرم لدفع حر او برد والاولي للمحصر المعتزل الصبر
 عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولي التحميل خوفا
 الغنات نعم ان كان في الحج وتيقن روال المحصر في مدة يمكن ادراك
 الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب رواله وهو ثلاثة ايام امتنع
 تحلله كما قاله الماوردي قال الازدي والظمان المراد باليقين هنا
 الظن الغالب واستشهد له بنص ابويطبي فانه قيل ما فائدة
 التحلل فيما اذا احاط العدو بهم من الجوانب كلها اجيب بانهم
 يستفيدون به الامن من العدو والذي بين ايديهم قال السنوي
 وهنالك تضييق تقييد المسيلة بما اذا كانت المانعون وقامت
 لا يعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون جميع الجوانب فرقة
 واحدة لم يحل التحلل فنظن لاه والمعتمد اطلاق كلام الامام
 لما في مصابرة الاحرام مع عدم تمكنهم من اتمام النسك من المشقة
 كما في تنبيه كلام المصنف يتناول من اضر عن الكوفوف دون البديت
 وعكسه وهو كذلك لكنه لا يتحلل في الحال في الاولي يدخل مكة
 ويتحلل بعمل عمره كما في اصل الروضة في اخر الباب وفي الثانية يتفق عم

حرمين

يتحلل كما في المجموع عن الماوردي واقره وفي الصورتين لا فضا دخرج بالاركان
 ما لوضع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف
 والسعي والحلق لا يجوز له عن نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم
 وتنبط البلقيني رحمه الله تعالى من الاحصار من الطواف ان الحائض
 اذا لم تقبل للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتي تظهر وجات بلد ها
 وهي حرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر
 فتتحلل بالنية والدمج والتقصير وايضا بان في المجموع عن صاحب
 الفروع والروايات وغيرهما فيمن صدق طريقه ووجد اخر اطول
 ان لم يكن معه نفقة تكفيه لئلا يكسر الطريق فله التحلل وذكر
 البارزي نحوه ذلك ولحسنه الوالي العرافي وقد تقدمت التنبيه
 على هذه المسئلة وانما اعدتها لئلا يفصل عنها فانها مسئلة كثيرة
 الوقوع فيتضمن لها وكلام الصبيغيم انه اذا احصر جازلا التحلل
 وان كان له طريق اخر يمكنه سلوكه ولو جد شرايط الاستعاذة فيه
 وليس مراد اهل يلزمه سلوك ذلك الطريق سوا طال الزمان ام
 قصر وان تيقن الفوت ويتحلل بعمل عمره كما نص عليه الشافعي رحمه
 الله تعالى وجرى عليه الاحكام فلو فاتهم الحج لطول الطريق المسوك
 ونحوه لم يجب القضا ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل والبعض ولو
 واحدا **وقيل لا يتحلل الشردمة** بحجة وهي طائفة احصرت من
 بين الرفقة لان الحصر لم يعم الكل فاشبه المرمي وحط الطريق
 والصحيح الجواز كما في الحصر العام لان منة كل واحد لا يختلف
 بين ان يتحلل غيره مثلها او لا يتحلل واما الحصر الخاص وهو المانع
 الثاني بان حصر طائفة من حرس يدين وهو معسر بثمانه يجوز
 له ان يتحلل كما في الحصر العام لما مر فان قيل قول الاصحاب ان
 الفس المحبوس طالما يتحلل لان بقاياه على الاحرام مستقرة
 كما في حصر العدو ومثل ذلك لانه اذا حبس تعدى ما يستغنى بالتحلل

الخلاص

الخلاص ما هو فيه للمريض وحقوقه المشقة بالبقاع لغير الاحرام غير
 معتبرا اذ هو موجود في المريض بل حاله المريض اكد فلا وجه للتحلل
 بالحبس اذ يجب بان المرض لا يمنع الاتمام فالمرضى متمكن من اتمام
 النكاح معه فلم يجز له الا بشرط ولا كذلك هنا اما اذا حبس يدين
 متمكن من ادايه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يوديه ويمضي في
 نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وان فاته الحج في الحبس لم يتحلل
 الا بعمل عمره بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلاء احصار **ولا يتحلل**
بالمريض وعونه كفضلا في الطريق وقد نفقت لانه لا يغني زوال
 المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره
 فلما كان في مأبوعه اتمها او حج وفاته تحلل بعمره قال الماوردي
 وهو اجماع الصحابة هذا اذا لم يشترط التحلل به **فان شرطه**
 بالمريض ونحوه في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا **تحلل جوارا**
به اي بسبب المرض او نحوه **على المشهور** لما في الصحاحين عن
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علي منباعة بغنم الضاد المعجزة وبابها الموهدة بنت الزبير فقال لها
 اذيتي الحج فقالت والله ما اجدي الا وجهه فقال حج واشترطي
 وقولي اللهم محاي حيث حبستني ويقاس بما فيه غيره والثاني لا يجوز
 لانه عبادة لا يجوز الخروج منها غير عذر فلا يجوز بالشرط فالصلاة
 المعروضة ومن قال بهذا اجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت
 او خاص بصناعة ثم انه ان شرط التحلل بالمدى لزمه او بلاهدي
 لم يلزمه وكذا ان اطلق لعدم الشرط ولظن خبر صناعة فالتحلل
 يكون في هاتين الحالتين بالنية والحلق او نحوه فقط ولو قال
 ان مرضت ونحو ذلك من الاعذار فانما حلال فوجد العذر صاد
 حلالا به من غير نية وعلي ذلك حمل خبر ابي داود وغيره بسناد
 صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرطت

الحج عمرة بين كذا وكذا لو شرط التحلل به بل اولى فله اذا وجد العذر ان
 يقبل بحجة عمرة ويجزئيه من عمرة الاسلام ولو شرط ان يقبل بحجة عمرة
 عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزأه عن عمرة الاسلام لانها
 في الحقيقة ليست عمرة وانما هي عملة عمرة **ومن تحلل** اي اباد التحلل
 لان الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي اي المخرج من النكاح الاحصاء
ذبح مما للولاية السابقة **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او
 بقر او سبع احد **ما حيث احصر** في جمل او حرم ولا يقطع عنه الدم
 اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما سبق في المرض
 لان احصر العدو لا يقتصر الى شرط فالشرط فيه لا يغور الذبح
 بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كاذكره في المجموع لانه صلى الله
 عليه وسلم ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل وكذلك يذبح
 هنا ما لم يصن دما المحظورات تسب الاحصاء وما معه من هدي
 التطوع وله ذبحه عن احصائه وتفرقة الذبح على ساكن ذلك الموضع
 وظ اطلاق اللحم جواز الذبح في موضعه من الحل اذا احصر فيه ولو
 تكن من بعض الحرم وهو الاصح كما في اصل الروضة وان صح للقيتين
 خلافه فليس به يعنى من قوله حيث احصر انه لو احصر في الحل
 واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك كما مر عن المجموع لان
 موضع الاحصاء قد صار في حقه كمنفس الحرم وهو نظير منع
 المنفعة الى غير العتلة من التحول الى جهة اخرى وانفقوا على
 جوارنا اتصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم منه ولو احصر في
 الحرم حازه نقله الى موضع اخر منه وان اذمت عبارته خلافه
قلت كما رافع في السنة **انما يحصل التحلل بالذبح** لقوله تعالى ولا تخلفوا
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله **ونية التحلل** المقارنة له لانه الذبح
 قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
 وكيفية ان ينوي ذوجه من الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلنا

نسب

نسب سبق انما لقول المشهور ولا بد من مقارفة النية كما في
 الذبح ويشرط تاخره عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للانية
 السابقة **فان فقد** بالبنا للمعمول او الفاعل **الدم** حاله ان لم
 يجد منه او شرعا كان احتياج اليه او وجد يباع ما كثر من ثمنه
 في ذلك المحل **فالظاهر ان له بدلا** لقياسا على دم التمتع وغيره
 والثاني لعدم النص فيسبقي في ذمته **الظاهر** على الاول ان
 البدل **طعام** لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لا شتر كما في مالكية
 فكان الرجوع اليه عند العقدة والى وعليه قيل يقدر بثلاثة
 اصع لستة ساكنين كغدية الحلق والاصح **بقيمة الشاة** مراعاة
 للمقرب فيقوم الشاة بدرهم ويخرج بقيمة طعاما **فان عجز** عن
 الطعام **صام** حيث شأ **عن كل مديوم** قيسا عن الدم الواجب
 بترك الماوراء والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع
 او الحلق او التعديل اقوال لم يصح الشحان نسيانها وصح الفار في
 اخرها بان يعرف ما يتاخر بقيمة طعاما فيصوم عن كل مديوم
وله اذا انتقل الى الصوم **التحلل في الحال** بالحلق بينة التحلل عند
في الاظهر والله اعلم لان التحلل انما شرع لدفع المشقة ولو وقعنا
 على ذلك لمحة المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام والثاني يتوقف
 على الصوم كما لا طعام لانه قائم مقامه ووقف الاول بما تقدم شرع
 في مانع الثالث وهو الرق فقال **واذا احرم العبد** في معناه الامة
 ولو بمعضا في غير نوبته او مدبرا او مكاتب او ام ولد او معلقا عتقه
 بصنعة بلا ادب من سيده فيما احرم به **فليس** تحليله بان ياره
 بالتحلل لان احرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
 يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاطعام واصلاح الطيب وزيارات
 الامة وكذا يجوز مكاتبه تحليله ولا خساره عند جهله باجرامه
 لكن الاول لها انما ياذن له في اتمام نسكده كما صبه في الروضة في

السيد وشله المشركي قاله الاذرعى وغيره ويستثنى ما لو اسلم عبد حربي
ثم احرم بغير اذنه ثم عثمناه فالظن انه ليس له تحليله قال الزركشي
ولا يخفى ان الكلام في البالغ فان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن
سيات ولو صح احرام الصغير الحرف بغير اذن وليه اه وندم ان
المعتد به لا يصح بغير اذنه وليه فاذا افرقوا للربيق ان يتحلل قبل
يامر سيده كما صرح به في مجموعنا نقلا عن الاصحاب في الزوجه لكن
تقبله على الزوجه ممنوع لما سياتي والا قرب كما اقتضاه كلامهم
ان له التحلل وان لم يامر به سيده بل اذا امر به لزمه كما صرح به ابن الرخلة
فعليه فان لم يتحلل فله استيفاء منعة منه والام عليه ولا
يرتفع احرامه بشيئا من ذلك ويؤخذ من جقائه على احرامه انه لو دمج
صيدا لم يحل وان امره سيده بذلك كما افق به شيخي وغيره وان
خالق في ذلك بعض العصر بيا وانما يجب بغير امره وان كان الحج
من العصية واجبا لكونه قلبس بعبادة في الجملة مع جوار رضى
السيد بدائمة وان احرم باذنه فليس له تحليله ولا لمن اشتد له
لكن يتخير ان جهل وللسيد الرجوع في الاذن قبل الاحرام ولو احرم
ولم يعلم برجوعه فله تحليله قال في العباب وفي تصديق السيد
في تقديم رجوعه بتردد اه والذي يظهر يقصد بقره ولو اذن له في
العمرة فاحرم بالحج جاز له ان يتحلل لانه اذا اذن في الحج فاحرم بالعمرة لانه
دونه وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الاذن
قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عما يشي منهما بعد شروع
فيه ولو قرب بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الاذنه فله تحليله
لان اما اذنه له فيه ما للمقربا وفوقه فاما قبل هو مشكل
في صورة التمتع كما قاله الاذرعى قال ابن كج لانه يقول كان عرضي
ما التمتع ان كنت امنعك من الدخول في الحج اجيب بانه فليس
بما اذن له فيه فامتنع عليه تحليله ولو اذن له ان يحرم في وقت

فاحرم

فاحرم قبله فله منعه ما لم يده خل ذلك لوقت قال في العباب ولو اذن
له في الاحرام مطلقا واد السيد صرفه الي نسك والرفيق صرفه الي
غيره ففيه من يجاب قولنا اه والذي يظهر اه السيد هو الحجاب
ان كما ما طلبه ادون فان احرم البعض في يوبته ووسعت النسك
فالحج كما ذكره الدارمي وهكذا في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه
فليس للسيد تحليله قاطلا منهم انه كالرفيق جري على الغالب
وقيد ابن القري في روضه تحليل السيد لما به ان يحتاج الحجاب
في اذنه انك اني سغري ويجل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو
مشكل بل ينبغي ان يمنع من السفر لانه يحلله والاولي ان يقال ان
له ان يحلله مطلقا حيث احرم بغير اذنه فانه قن مانع عليه درهم
فموترك منزلة تبرعه ولو افسد الرفيق نسكه بالجماع لم يلزم
السيد الاذن في القضا ولو احرم باذنه لم ياذن له في الفساد
ومالزمه من عدم بفعل محظور كاللباس او بالفتوات لا يلزم السيد
ولو احرم باذنه بل الحزبه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم
وله منعه منه ان كان يصنع به عن الحد فلو اذن له في الاحرام
لان لم ياذن في وجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لمتنع او قران
فليس له منعه لاذنه في وجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته
جاز لحصوله اللباس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقد روي
الدم لزمه اعتبار الحاله الا اذا تم شرع في المانع الرابع وهو الزوجه
فقال وللزوج الحلال او المحرم **تحليلها** اي زوجه كماله منها ابتداء
من حج او عمرة **نظروا لم ياذن فيه** لئلا يتعطل حقه من الاكتماع
كما قاله ابن حجرهما من صوم النفل وان اذن لها لم يحز رضاه بالضرر
ويسن للرجل ان يحج بزوجهه للامر به في الصحيحين وسن للمرأة ان لا
تحرم بسكها بغير اذنه ولا يخالف هذا ما ياتي مما ان الامة الزوجه
يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة



فلتعد في حقها واجبات الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها
الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في
التفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن
الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الرزكري وقياسا يحرم على الزوجة
الحرة احرامها بالنقل بغير اذنه فان كانت امة توقوا احرامها على
اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حق فان اذنت احداهما فلا حرج
المنع فان احرمت بغير اذنها فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع
وكذا تحليلها ايضا **من الغرض** اي فرض الاسلام من الحج او غيره بلا
اذن **في الاظهر** لانه حقه على الفور والنكاح على التراخي والثاني
لا قياسا على الفروض من الصلاة والصوم ورتب الاول بان
مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر ويؤخذ من ذلك
ما لو قال طيبان عدلانا لم يجز في هذا العام عصمت انه يمنع
عليه تحليلها وهو كذلك كما قالنا ذكره في قول كل من الواجبين
على الفور فوجه تقديم الحج اجيب بانه حق الله تعالى وهو
احق بالقضاء ورد به الخبر وكذا يمنع عليه لو كانت صغيرة
واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه
اخذ ما ذكرنا لانها لو تقوت عليه استتمت احكامها السيد لا يمنع
عنه من صوم تطوع لم يقوت عليه بامر الخدمة قال الرزكري
وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه وحكم حجة النذر
حكم حجة الاسلام كما في المجموع ويستثنى النذر العمي قبل التكا
او بعدة لكن باذن الزوج ويستثنى من كلام المم ما لو نكحت بعد
تحليلها من الغايت فلا منع وله تحليل منه للتضييق وكذا لو نكحت
خلية نافذة ثم نكحت والحائسة نفسها لتقتض المهر فانها
لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وقد اذنت لغيره لم يكن لتحليلها
والمراد بتحليله ايها ان يامرها بالتحليل وتحليلها التحليل المحصر

فان

فان لم يامرها لم يحل لها التحليل كما نقله في المجموع عن الامام تغاير
الرفيق كما مر لانه احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ
من كلام الرزكري المتقدم ان هذا في الفرض دون النفل فلو لم
تتحلل كان لئلا يستمتع بها كما في المجموع والائمة عليها لا عليه
وان توفى الامام في جوارحه وليس للزوج تحليل الرجعية بل
يلجبها للعدة وكذا البين ايضا وان كانت امة هذا ان طلقت
الزوجة قبل الاحرام لان لزومها سبق الاحرام فاذا انقضت
مدتها انقضت عمرتها او غيرها ان بقي الوقت والاحكام بعمل عمر
ولزومها القضاء ودم الغوات فان طلقت بعد ولو كان احرامها
بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الغوات لتقدم
الاحرام ولو لم تحقق الغوات جاز الخروج الى ذلك لما في تعين
الصبر من مشقة مصارفة الاحرام نعم ان راجع الرجعية فله
تحليلها ان اهرمت بغير اذنه وحكي المتولي كالبعوي في القضا
وجهرين ويناهما على الفور في القضا وقضية ترجيح عدم
منعها قال في المهمات وهو متجه اذا وطئها الزوج او اجنبي قبل
النكاح فان وطئها الاجنبي بعد في نسك لم ياذن فيه الزوج
فله المنع كما في الاداوان اذ في المنع نظري ويؤخذ من احرام
الرفيق باذن سيده اذا فد نسك ان له منعه ان للزوج هنا
منعها والقضا اذا كان سبه الغوات يجب القضا على الفور
قال السبكي ويؤخذ من ان الزوجة اذا حرمت باذن زوجها اي اجنبا
كما وان المحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرط للوجوب
عليها بل الحج وجب وان احرمت فبمنها الزوج وما نت قضى من تركها
مع كونها لا تقصى لكونه منعه الا اذا تمكنت قبل النكاح فتقصى
اذا ماتت قال ونيا كلام القاضي اي الطبيب لا تغاير على الوجوب
عليها وانما الخلاف في انه هل للزوج منعه ام لا واما المانع الخامس



فهو الابوة فان اكرم الولد يفرض بلا اذن فليس لاحد من ابويه منعه
 لا بتدا ولا د واما كالصوم والصلوة ويفارق الجهاد بان فرض عليه
 وليس الخوف بالخوف في الجهاد وان اكرم بنخل بلا اذن فذلك منها
 منعه وتخليده وتخليطه كالتحليل السيد رقيقه والعرق كالحج فيما
 ذكر كما نقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب وبن للولد استيذانها
 اذا كانا مسلمين في النسك وضار ونظوما وقضية كلاهما لو اذن
 الزوج لرؤيته كان لا يوجبها منعها وهو طه الا ان يسافر معها
 الزوج واما النافع السادس فهو الدين فليس لغيره في الدين تحليله
 اذ لا ضرر عليه في امر مهوره منعه من الزواج اذا كان موثقا والدين
 حاله يوفيه فقد تجلف ما اذا كان معسرا او موثقا والدين
 موجلا فليس له منعه اذ لا يارن مراداه ثم فانه كان الدين يحل
 في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله **والاقتضاء**
على المحصر بفتح الصاد المهملة المتطوع ان تحلل من احصاه عام
 او خاص لعدم وروده في وقت احصره النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث النبوي واربعماية ولم يعمر معه في العام القابل الا نقر
 بسير اكثر ما قيل انهم سبعماية ولم ينقل انه امر من تحلل بالقضاء
 ولستثنى ابن الرفعة من اطلاق عدم القضاء ما لو افسد النسك
 ثم احصر ولا حاجة اليه لثنايه لان القضاء هنا لا فساد للاله
 الذي الكلام فيه ولا فرق بين ان ياتي بنسك سوى الاحرام ثم لم
 يات اقترن بالاحصاء فوات لم يقترب نهران صابرا حرمه غير
 متوقع رذال الاحصاء ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف
 ما اذا صابر مع التوقع **فان كان نسكه وضام مستقر** اعليه الحجة
 الاسلام فيما بعد السنة الاولى بنسبي الامكان او كانت قضا
 او نذر يقع في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها فانها
 تبقى في ذمته او غير مستقر حجة الاسلام في السنة الاولى

من نسبي الامكان اعتبر في المسافة الانتطاعة بعد رذال الاحصاء
 ان وجهت رجب والافلا ومن قاته الوقوف بعرفة بعد راد
 غيره وبغواته بغوات الحج كما تحلل وهو با في المجموع وقيل عليه
 في الام ليلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام
 كما بتداه وابتداه ثم لا يجوز وربما يشتر عبارة الرافعي جواز ذلك
 حيث قال واذا حصل الغوات فله التحلل كما في الاحصاء وليس
 مراد الان في بقائه على الاحرام حتى يتق في العام القابل حجا
 ثم يد يصير حتماله قال الازدي ولم تعلم احدنا قال به الرواية
 عن مالك فلو حال في وقت لا يكفيه ذلك الاحرام ويحصل
 التحلل بطواف هذا لا بد منه اتفاقا **وسمي** لانه كالطواف في
 تحتم الايات التي شرط ايجابه ان لا يكون تسمى بعد طواف
 قدوم فان كان سمي لم يحتاج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب
 خلافا لابن الرفعة في وجوب اعادته **وخلق** بناه ان من
 اركان الحج فاما كالتطواف والسمي وبذلك يحصل التحلل الثاني
 اما الاول فمع المجموع انه يحصل بواحد من الخلق والطواف المتبع
 بالسمي ان لم يكن سمي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم
 الرمي كالمبيت وصار كمن رمي يقال ايضا انه اذا لم يكن براسه شعر
 انه يسقط عنه الخلق ويصير تحلله بالطواف فقط **وهما** اي
 السمي والخلق **قول** انها لا يحتاج اليهما في التحلل اما السمي فلانه
 ليس من ايجاب التحلل ولذا يصح تعدد عمى الوقوف ولو كان
 من ايجابه لما احتج به عليه واما الخلق فبني على انه استباحة
 محظور ثم ما ياتي به لا يتقلب عمره ويحرم عن عمرة الاسلام
وعليه دم واحد في مسيلة المتن بخلاف في عدم الامكان مع عدم
 الاحصاء وسبق انه كدم التمتع **وعليه القضاء** فور الحج الذي فاته
 بغوات الوقوف فضا كان او نفلا كما في الافاد لانه لا يحلوا عن



تقصير ولا صل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بسناد صحيح ان هبار
 ابن الاسود جاء يوم الخمر وعمر بن الخطاب يتخذه يديه فقال يا امير المؤمنين
 اخطانا العباد وكنانظن ان هذا ليوم يوم عرفة فقال له عمر رضي
 الله تعالى عنه اذهب الي مكة فظن بالبيت انت ومن معك
 واسعوا بين الصفا والمروة واخر واهديا ان كان معكم ثم اخلقوا
 او قصر وائم ارجعوا فاما كان قابل فاجابوا واهدوا فن لم يجد فصيام
 ثلاثة ايام فالحج وسبعة اذ ارجع واشتهر ذلك بين الصحابة ولم
 ينكر احد فكان اجماعا وافهم كلام المصنف انه لا يجب عليه المبيت بعني
 ولا الرها وهو الاصح كما يوجد مما مر ولا نعمر لم يامر بهما ولا فرقا فيمن
 ذكر بين من فاته ذلك بعدنا وبغيره وانما يفترقان في الاثم فقط
 فان قيل لوم يقل يجب القضاء على الفور عني غير الممان وردون
 المعدور كما قيل بمثله في الصلاة والصوم اجيب بان الغوات لا تجاو
 عما تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم يشاء من حصر فان نشاء
 عنه بان احصر فسلك طريقا اخر فغاة الحج وتحلل بعمل عرفة فلا إعادة
 عليه كما في الروضة كما صلها لانه بذلك ما في وسعة فان قيل كيف توصف
 حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما احرمت بهما ضيق
 وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه ورفقا بعضهم بين
 الافساد وما نحن فيه بان الفساد متعدد فلم هذا جعلنا الغرض قصا
 بخلاف الغوات ورواه السنوي باننا لا نسلم ان الغوات لا تعدى فيه
 اذ قد ترك الوقوف مما حتى يغتوت وقتها فاستيسر ان يحمل
 المسافر الي اهله هدية لما روي البيهقي في الشعب عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قدم احدكم علي اهله من سفر فليهد اهله هدية وليطرقهم
 ولو كان هجرة دين اذا فرغ الي وطنه ان يرسل اليهم من يعلمهم بقدم
 الا ان يكون في قافلة استمار عند راس البلد وقت دخولها ويكره

ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا
 قبل الله محمدا وغفر ذنبك واخلق نعتك وان كان غازيا الحمد لله
 الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله باقرب
 مسجدا فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدر وم **وَسَبَّحْتَ**
العقيدة وهي طعام يعمل بعد يوم المسافر وسياقي في الوليمة بيانها
 ان سئل الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم قال انك لو فرج الله
 تعالى وقد تم شرح الربيع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
 يوم السبت المبارك ثالث عشر جمادى الاولى سنة ستين وتسعين
 على يد مؤلفه محمد الخطيب النسر بيبي نفع الله تعالى به مولفه
 ومن قرأه او نقل منه او طالع فيه ودعي كما كان سببا في تاليغه
 بالموت على الاسلام وسائر المسلمين وان جعله خالصا لوجهه وان
 ينسخ به كما نفع باصله وان يعيننا على اتمام بقية ثم الكتاب
 كما اننا على ابتلائه انه قريب بحبيب الدعوات لا يخيب من سأل ثم
١ وكان الفراع من كتابة هذا الربيع المبارك يوم الجمعة **١**
٢ المباركة يوم احدى هلت من شهر صفر الخير **٢**
٣ على يد كاتبه الطالب من الله غفران الماوي **٣**
٤ الفقير على حسن الغروي نزيل مكة المكرمة **٤**
٥ عمر الله له ولوالديه ترك ايدهم والخوان **٥**
٦ المسلمين والمسلمات والمؤمنين **٦**
٧ والمؤمنات الاحياء منهم **٧**
٨ والاموات والحمد **٨**
٩ لله رب **٩**
١٠ العالمين **١٠**
١١ امين **١١**
 وصلى الله على سيدنا محمد واله ولا يوصحبه وارواجه واتباعه وسلم انتهى



